فهرسة الجزء الثالث من خزانة الاكمل

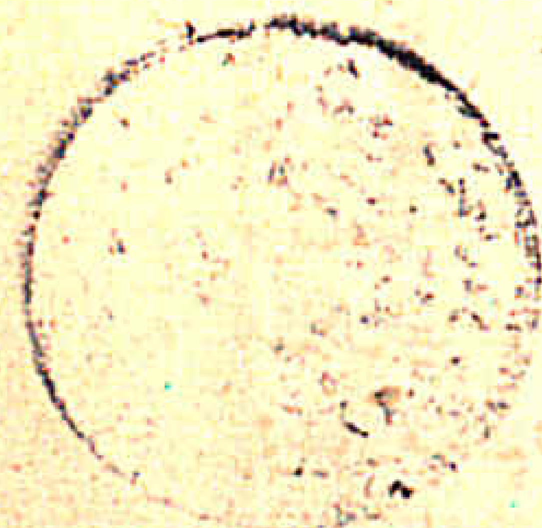
احتاج الناس الى الامام بعد موت الخليفة ودونه شرائط الامامة تفصيلا
وفي زماننا لا امام في الدنيا ١٧٨



٢

المجلد الثالث من خزانة الاكمل





كتاب الهبة

قال الله تعالى في قصة سليمان وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي انك انت الوهاب قال النبي صلى الله عليه وسلم الراجع في هبته كالكلب يقي ثم يعود قال محمد بن الحسن رحمه الله من وهب هبة مقسومة لذي رحم محرم منه وسلمها اليه فليس له الرجوع فيها وكذا هبة المراة لزوجها وهبة الزوج لامراته ولو وهب لاجنبي او ذي رحم ليس بمحرم او محرم ليس برحم فله ان يرجع فيها ما لم يعوض ان كانت قايمة لم يزد خيرا ولا تجوز الهبة بدون القبض ولو قبضه الموهوب له في مجلس الهبة بغير امر الواهب جاز وان كان غايبا لم يجز قبضه بعد المجلس الا ان سلمه اليه وامره بقبضه لو قال الواهب خليت بينك وبين الهبة فاقبضها وهي حاضرة جاز وان كان غايبا فله ان يرجع ما لم يقبضه وايهما مات قبل ان يقبضه فالهبة باطلة ولو وهب الوديعة من المستودع وليس الوديعة بحضرتهما جازت الهبة متى قال الموهوب له قبلت من غير قبض جديد وكذا في العارية والاجارة والنحلي والعمري والعطية بمنزلة الهبة اما الصدقة متى تمت بالقبض لا رجوع فيها للقرابة او للاجنبي وسواء كان الموهوب له مسلما او كافرا لو وهب عبده لاخيه ولاجنبي فله ان يرجع في نصيب الاجنبي ولو وهب لعبد اخيه له ان يرجع فيه في قول ابي حنيفة خلافا لهما حربي دخل دارنا بامان وله عندنا اخ مسلم فوهب احدهما لصاحبه لا رجوع فيها رجل وهب لامراة هبة ثم تزوجها فله ان يرجع فيها واما ان وهب لامراته ثم ابانها لم يكن له ان يرجع فيعتبر وقت الهبة لو وهب لابن كبير له في عياله هبة فلم يقبضه لم يجز وان كان صغيرا جاز ولا رجوع فيها وان احتاج وكل شي وهبه لابنه الصغير واشهد عليه وذلك الشي معلوم فهو جايز والقبض منه ان يعلم ما وهب واشهد عليه وكذا ان كان الولد في عيال الام وكذلك الصدقة ولو كان اليتيم في عيال الام فوهب له عبدا واشهدت عليه ولا وصي له جازت بمنزلة هبة الاب وكذا ان كان في عيال عمه او اخيه او الوصي فهبته هولاء له جايزة كهبة الاب ولو كان اليتيم في عيال اجنبي ليس لليتيم ولي ولا قرابة غيره جاز له قبض الهبة استحسانا بمنزلة الوصي فقبض هولاء بمنزلة قبض الوالد ولو دفع الواهب الى الصبي فقبضها الصبي وهو يعقل غير انه لم يقارب الاحتلام جاز قبضه استحسانا والصبية التي قد دخل بها زوجها فتزوجها بقبض الهبة لها ولو ادركت لم يجز

قبض

قبض الاب والزوج عنها ولو لم تدرك ولكن عقلت ومثلها يجامع جاز قبضها وقبض الزوج وللاب لها وقال ابو الفضل يعني ان لم يكن لها اب فقبض زوجها جائز وان لم يكن الزوج سلمها لم يجز قبضه لها ولا يجوز قبض الجد والاخ للصغير اذا كان ابوه حيا الا ان يكون في غيبة منقطعة جاز قبض الاخ ان كان في عياله ولو دفعه الاب الى انسان وغاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي في حجره وان قبض الاخ لم يجز مشاع لو وهب نصيبا مسمى في دار غير مقسومة وسلمه اليه وسلم جميع الدار لم يجز وكذا لو وهب نصيبا في بيت كبير لم يقسم وكذا كل شي ينقسم فان هبة المشاع لا يجوز ولا الصدقة لو وهب داره لرجلين او صندوقا ودفعها اليهما لم يجز عند ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز بمنزلة الرهن وذكر في الجامع الصغير لو تصدق على فقيرين جاز ويحتمل ان المراد به منهما اذا تصدق على الغنيين لم يجز ويكون هبة دار بينهما فوهب احدهما نصيبه منها مشاعا لشريكه او لاجنبي لم يجز ولو لرجلين الفا وقال لاحدهما لك الثلثان وللاخر الثلث لم يجز عند ابي حنيفة وهبه بحر وقال محمد يجوز لو وهبه ودفعه وباعه من رجل وامره بقبضه جاز استحسانا رهن عبده من رجل وسلمه اليه ثم باعه من رجل ثم وهبه لابن له صغير لم يجز وكذا العبد مغصوبا في يدي رجل او مشترا فاسدا لو وهب الصوف على ظهر الغنم او اللبن في ضرعها لم يجز فان امره بجزه فجزه وقبضه اجزته استحسانا وكذا الزرع والتمر والنخيل ولا يجوز هبة العبد الماذون المديون وان اجازه مولاه وغرماوه لو وهب ما في بطن الغنم لم يجز لو اعتق ما في بطن جاريته ثم وهبها لرجل وسلمها اليه جازت الهبة في الام وان باعها لم يجز بيعها ولا يجوز للاب ان يهب من مال ابنه الصغير شيا لو وهب عبده الماذون المديون لرجل لا يجوز فان الدين في رقبة العبد يباع الا ان يودي عنه مولاه فان لم يقدر الغرما على العبد الذي في يد الموهوب له اخذ والواهب بقيمته يوم وهب لو وهب نصف عبده او ثلثه جاز وكذا كل شي مما لا ينقسم اذا سمى جزوا وسلم جاز لو وهب عبده لرجلين او وهبه رجلان لرجل او وهب احدهما نصيبه لشريكه او لاجنبي وسلم جاز ولو قال احدهما لرجل وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبضه ولم يسمه ولم يعلمه اياه لم يجز لو وهب نصف عبدين او نصف

ثوب خز مختلفين او نصف عشرة اثواب مختلفة رطبي ومروي وهروي جاز وكذا
الدواب المختلفة وان كان من نوع واحد لم يجز الا مقسوما مفرزا قال ابو يوسف
ومحمد وهبه نصف داره وسلم ثم وهب النصف الاخر لرجل آخر وسلم لم يجز شيء
من ذلك اما ان لم يسلم النصف اليه الاول حتى وهب الباقي للثاني ثم سلم الدار
اليهما جاز لهما جميعا لو وهب ما في بطن جاريته لرجل وسلطه على قبضه اذا
وضعت فقبضه الموهوب له لم يجز وكذا الدهن في السمسم قبل عصره والدقيق في الحنطة
قبل طحنها واللبن في ضرعها والصوف على ظهرها ولو قال في اللبن والصوف
اذا حلب او جز فاقبض جاز استحسانا عوض بعد ما عوض ليس لواحد منهما
ان يرجع فيما دفع لو وهب عبده لرجلين فعوضه احدهما ان يرجع في حصته
الاخر اما لو عوض عن نفسه وعن صاحبه سقط حق الرجوع عنهما سواء كان
عوضه بامره او بغير امره وكذا لو وهب عبده لرجل فعوضه رجل آخر ولو
عوضه وقال هذا عوض عن هبتك او ثوابها او بدلها او مكافاتها فكله عوض
ولو استحقت الهبة للمعوض ان يرجع في العوض وضمنه قيمته ان كان هالكا
وان استحق العوض للواهب ان يرجع في هبته وان استحق نصف الهبة يرجع في
نصف العوض اما لو استحق نصف العوض لا يرجع بشيء من الهبة الا ان يشاء
ان يرد ما بقي من العوض فيرجع في هبته وسواء كان العوض شيئا قليلا او كثيرا
من جنس الهبة او من خلافها فان كانت الهبة الف درهم والعوض درهم واحد
من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا وللواهب ان يرجع في هبته وكذا ان كانت
الهبة دارا فعوضه بيتا منها نصراني وهب لمسلم شيئا فعوضه المسلم خمرا او خنزيرا
لم يكن عوضا وله ان يرجع وهبة العبد المأذون لا يصح وكذا المولود الصغير وان
عوضه وكذا ان كان الواهب انسانا فعوضه الاب من مال الصبي لم يجز وللواهب
ان يرجع ولو تصدق الموهوب له على الواهب وقال هذا عوض في هبتك
فهو عوض وكذا النحلى والعمرى لو وهب لرجل عبده على ان يعوضه ثوبا
فلكل واحد ان يرجع قبل التقابض اما اذا تقابضا جاز بمنزلة البيع ليس لاحدهما
ان يرجع ولكل واحد ان يرد ما يقبض بعيب وان استحق ما في يده رجع بما في يد
صاحبه ان كان قائما والا بقيمته وكذلك الصدقة هبة الفضولي جائزة اذا
اذن صاحبها وله الرجوع ما لم يعوض وان عوض للذي وهب او كانت بينهما قرابة

٤

يمنع رب الثوب من الرجوع لان الواهب بمنزلة الرسول بينهما لو وهب ثمن دراهم
وثوبا وقبض ثم عوضه الثوب او الدراهم من جميع الهبة لم يجز فانهما صفقة واحدة
فلا يكون احدهما عوضا من الاخر وان اختلفا وهذا استحسان اما لو وهب
له هبتين مختلفتين في مجلس فعوضه احدهما عن الآخر كان عوضا لو وهبه
حنطة فطحن بعضها فعوضه دقيقا منها كان عوضا وكذا كل ما ينقطع عنه
حق الاول لو وهب الموهوب له للواهب شيئا ولم يقل عوضا من هبتك فللواهب
ان يرجع وليس للواهب ان يرجع في هبته عند غيبة القاضي الا ان يرده الموهوب
له فيجوز ولو باع عبدا الموهوب له او اعتقه قبل ان يقضي القاضي للواهب
صح ما صنع وبعد القضاء بالرد لم يجز ولو مات العبد في يد الموهوب له بعد القضاء
قبل الرد لا ضمان عليه الا ان يطالبه الواهب فيمنعه ولو ملكت الهبة او اخرجها الموهوب
له عن ملكه بهبة او بيع من غيره او بغيره او زاد عنده خيرا لا رجوع فيها للواهب
اما لو كانت الزيادة من طريق السعر ومن جمالها او نقصت في يده فله الرجوع
لو كانت الهبة قنبا في جانبه منها او غرس شجرا او كانت جارية صغيرة ارضاط
فكبرت او كان غلاما فصار رجلا لا رجوع له في شيء من ذلك والبناء في بعض
الارض كالبناء في كلها اما لو هدم البناء او استهلك بعض الهبة فله الرجوع في
الباقي ولو كان ثوبا فصبغه احمر او اصفر لا يرجع وان قطعه يرجع وان خاطه
لم يرجع ولو وهب دينا له عليه لا يرجع فيه وان قال الموهوب له في مكانه لا اقبل
فالدين عليه بحاله او وهبه الموهوب له شيئا ثم رجع فللواهب الاول ان يرجع
ولو وهب لمكاتبه فعجز او عتق له ان يرجع فيه عند ابي يوسف خلافا لمحمد او بنى
الموهوب له في ارض الهبة بناء ثم هدمه فله ان يرجع بعد ما هدمه لو اراد الواهب
ان يرجع فقال الموهوب له انا اخوك او قد عوضتك او تصدقت بها علي او
قال هي صغيرة قد كبرت عندي او ازدادت خيرا وكذبه الواهب فالقول قول
الواهب اما لو كان ارضا فقال وهبتها لي صحراء فبنيت فيها او غرست فمنع الواهب
انه وهبها على هذه الحالة فالقول قول الموهوب له وكذلك كما يتبين الزيادة فيه
من غيره نحو صبغ الثوب ولت السويق وما كان من الحيوان فالقول قول
الواهب ولو ولدت الجارية الموهوبة من زوج او فجور يرجع الواهب فيها
دون الولد وان كانت حبلى فازدادت خيرا لم يرجع في واحد منهما واما ان

ازدادت شيئا له ان يرجع فيها او وهب جاريتين فولدت احدهما فعوضه بالولد منها
لم يرجع في واحدة منهما وضرب الخدريوة سنبقا لم يرجع دقيقي مرجع قال
هذه داري حبيس لم تكن حبيسا بل هي ميراث وكذا لو قال هذه حبيس
على عقبي من بعده والزمى هو الحبس وليس بشيء وكذا لو قال داري
حبيس لك هذا عندنا وقال ابو يوسف اجازه اذا قال داري حبيس
فهي له اذا قبض وقوله حبيس بالملك وكذا اذا قال هي لك رقبى
شهادة لو شهدوا على الهبة ومعاينة القبض جازت اما لو شهدوا على اقرار
الواهب بالقبض وهو يجحد لم يجز وكذا لو اقر الرجل ابو حنيفة عن هذا
وقال جائزة وهو مذهب صاحبيه لو استودعه ودفعته ثم وهبها له ثم
جحده فشهدوا بذلك ولم يشهدوا بالقبض فهو جائز لو وهب لرجل عبدا وسلمه
ثم جاء رجل بالبينة انه كان اشتراه من الواهب قبل الهبة بطلت الهبة
ولو لم يشهدوا على الشراء قبل الهبة فهو للموهوب له لانه في يده ولو كان العبد في
يد الواهب فاقام الموهوب له البينة انه وهبه له وقبضه قبل الشراء واقام المشتري
البينة انه اشتراه قبل الهبة وقبضه فالعبد لمدعي الشراء ولو وهبه متاعا
ثم قال انما كنت استودعتك فالقول قول صاحب المتاع مع
اليمين صدقة القبض في الصدقة شرط كما في الهبة الا انه لا رجوع في الصدقة
لو تصدق على رجل وسلمها اليه ثم جاء المتصدق عليه والمتصدق وارثه
فورث تلك الصدقة لا باس به لو قال في صحته قد جعلت غلة داري هذه
صدقة للمساكين ثم مات او قال داري هذه صدقة في المساكين ثم مات فان
هي ميراث عنه وكذا اسماء الاشياء وان كان حيا وقد قال داري هذه صدقة
في المساكين فعليه ان يتصدق بها وان يتصدق بقيمة الدار اجزاه لو قال
جميع ما املك في المساكين صدقة فيتصدق بالصامت ومال التجارة
والسوائم واموال الزكوة وما في معناها فاذا اصاب شيئا بعده تصدق بما امسك
ولا يتصدق بالعقار والرقيق وغير ذلك استحسانا وما وهب للمساكين
لا رجوع فيه بمنزلة الصدقة وكذا ما اعطى سائلا او محتاجا على وجه الحاجة
فهو صدقة استحسانا لو بنى على منزله مسجدا وسكن اسفله او جعله سردابا
فهو ميراث وكذا ان جعل اسفله مسجدا وفوقه مسكنا عطية قد اعمرتك

قال قد اعطيتك هذا الثوب او كسوتك هذا الثوب فهو بمنزلة الهبة لو قال
حملتك على هذه الدابة كانت عارية الا انه لم يرد الهبة وكذا اخدمتك هذه الجارية
فهي عارية لو قال اطعمتك هذه الارض فانما اطعم غلتها والرقبة لصاحبها
ولو ان يأخذ منها شيئا لو قال قد اطعمتك هذا الطعام فاقبضه فهي هبة
وكذا في قوله جعلت لك هذه الدار فاقبضها وان قال داري لك عمرى
سكنى فقبضها فهي عارية وكذا نحلي سكنى وكذا هي لك سكنى صدقة او سكنى
صدقة اما لو قال هي لك فاقبضها فهي هبة ولو قال لك سكنى فهي عارية
وقوله هي لك هبة عارية وقوله عارية هبة فهي عارية وقوله هي هبة اجارة
كل شهر بدرهم او اجارة هبة فهي اجارة في الوجهين اما لو قال داري
لك عمرى تسكنها وسلمها اليه فهي هبة بمنزلة قوله هذا الطعام لك تأكله
وهذا الثوب لك تلبسه وقوله وهبت لك هذا الثوب حياتك وحياته
وقبضه فهو هبة وكذا اعمرتك هذه حياتك وقد اعطيتك حياتك او
قال وهبته لك هذا العبد حياتك فاذا مت فهو لي او اذا مت انا فهو
لوارثي اما لو قال اسكنتك داري هذه حياتك ولعقبك وبعدك
فهي عارية لو وهب له عبدا شرط ان يعتقه جازت الهبة والشرط باطل
لو وهب مريضا فداواه الموهوب له حتى برئ ليس للواهب ان يرجع فيه
وكذا لو كان اعمى او اصم فبصح مترحل وهب عبده لامام غيره فاعتقه
الموهوب له او باعه قبل موت الواهب او بعده جاز ويضمن ثلثي قيمته
للوارث وان كان على الميت دين محيط ضمن جميع قيمته وان كان معسرا
ليس للغرماء على العبد سبيل ولو كان الموهوب له اعتقه وهو مريض
ايضا لامام له غيره وعليه دين يسعى العبد في جميع قيمته وهي هي غرماء الموهوب
له ويحرس فيها غرماء الواهب بقيمته ذلك العبد لو دبر الموهوب له لم يرجع اما
لو كاتبه ثم عجز له ان يرجع لو جنى العبد على الموهوب له للواهب ان يرجع والجناية
في ملكه لو وهب شجرة بأصلها فقطعها فله ان يرجع فيها في رواية ابي عصمة وذهب
ابو عصمة الى انه خطاء الا ان يريد بقوله بأصلها بعروقها وباذن له في قطعها
وان قطعها فجعلها ابوابا او جذوعا او عمل شيئا قليلا غير انها خرجت
ان تكون شجرة ليس له ان يرجع ولكن له ان يرجع في موضعها من الارض

وأما لو وهبها بخيرا صلها او ذنا في قبضها فقطعها او قبضها فله ان يرجع فيها
لو وهب ثوبا في غنك وامره بقبضها فقبضها له ان يرجع فيها لو جنى العبد عند
الموهوب له ففداه الواهب ان يرجع منع بعد ان يرد عليه شيئا من الفدا اما لو رجع
قبل الفدا او كانت الجناية في عنق العبد بعد قبض الواهب او بعده لو وهب
ثوبا فقصه بتصفيف فخاطه نصفه قبا فله ان يرجع في النصف الباقي الا اذا
كان بحاله لو وهب شاة فذبحها له ان يرجع فيها قال ابو يوسف ان ضحى بها
او ذبحها في هديه متعة لم يرجع وقال محمد يرجع فيها ويجزيه الاضحية
والمتعة لو وهب دراهم فقبضه الموهوب له وجعله صدقة لله تعالى له ان يرجع
ما لم يقبضه المصدوق عليه خلافا لابي يوسف لو وهب اجزاء عاصر بها وجعلها
حبا له ان يرجع وكذا وهب لبنا فجعله طينا اما لو عاد ومثاله لم يرجع لو وهب
عنبا فجعله خلا لم يرجع لو وهب حماما فاتخذه مسكنا او وهب بيتا فاتخذه
حماما بيطران كان البنا بحاله لم يزد شيئا فله ان يرجع اما لو زاد فيه بناء وعلق
عليه بابا وجصصه او اصلحه او طينه فليس له ان يرجع فيه ولو وهب المريض
عبدا فعوضه الموهوب له بنظر ان كان العوض يساوي قيمة العبد او يبلغ ثلثي
قيمته فالهبة ماضية اما لو بلغ نصف قيمة العبد رجع الورثة في سدس الهبة
ولو كان العوض شرطا في اصل الهبة ان شاء الموهوب له رد الهبة كلها واخذ
العوض وان شاء اخذ سدس الهبة وامسك الباقي **مريض** لو وهب
المريض جاريته فكاتبها الموهوب له ولا مال له غيرها ثم مات فعلى الموهوب له
ثلثي قيمتها للورثة ولا يرد الكتابة ولو عجزت بعد ما قضي بالثلثين من قيمتها
لم يكن للورثة عليها سبيل وقيل القضاء للورثة ان ياخذوا الثلثين وكذلك
ان كاتبها بعد موت الواهب وان قضى بذلك ثم اعتقها الموهوب له صار بمنزلة
اعتاق الشريكين من الاختلاف فيه **مريض** وهب عبده لمريض فاعتقه
ثم مات الواهب ثم مات الموهوب له يسعى العبد في ثلثي قيمته لورثة الواهب
فانه دين على الموهوب له ثم يسعى في ثلثي الباقي لورثة الموهوب له **مريض**
وهب عبده وهو ثلث ماله وسلمه اليه ثم ان الموهوب له قتل الواهب في مرضه
فالهبة مردودة الى الورثة لانه لا وصية لقاتل في هذه الهبة بمنزلة الوصية
لا يجوز المعاوضة بالخمر عن الهبة فيما بين المسلم والذمي وان صارت خلا في يد

الناقض

القابض لم يعد عوضا ويرد الى صاحبه وتجوز المعاوضة بالخمر والخنزير فيما بين
اهل الذمة ولا يجوز بالميتة والدم **مسلم** وهب لمرتد فعوضه منها المرتد ثم قتل
او لحق بدار الحرب جازت الهبة ولم يجز تعويضه عنها عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف يجوز العوض ايضا **حربي** وهب لحربي هبة ثم اسلما وخرجا
الى دار الاسلام للواهب ان يرجع في هبته ما لم يعوضه **خبر** عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه الصدقة لم يكن
له ان يرجع فيها ومن وهب هبة من ان اراد وجهها للثواب منها فله ان يرجع
فيها ان لم يثب منها **من الجامع الكبير** قال رحمه الله رجل قال
لآخر هب لفلان الف درهم من مالك على اني ضامن لها فدفعها اليك فقبض
متبرعا ضامنا ويكون قرضا على الآمر فصار كقوله اعتق عبدك عني على الف فالواهب
مع الآمر حتى ان له حق الرجوع في الهبة دون المأمور ولو غاب الموهوب له
واقام المأمور البينة على الآمر بما صنع من الهبة والتسليم قضي له عليه ولا يشترط
حضور الموهوب له في اداء القرض وكذلك ان اقام البينة على انه تصدق
على المساكين كذا بامره على اني ضامن فعلت ولم يشترط حضور المساكين
ولو كان عليه الف درهم دين فقال لرجل اقض فلانا عني الالف التي له
علي فقال نعم ثم جاء فادعى على الآمر انه قضاه وانكره الآمر او قال ما كان
له علي شيء وما امرتك بشيء او قال ما قبضته فاقام المأمور البينة على انه
امره بذلك فعلت بينته ورجع على الآمر وكان ذلك قضاء على الغائب
من وجه فيجوز مثله ثم لو حضر الغائب وانكر الاقتضاء لم يلتفت اليه اما لو
اقر بالدين واقر بانه امره بالقضاء وانكر قضاءه ولكنه قال لا ادفعه اليك
مخافة ان يحضر الغائب فيجحد فان القاضي يأمره بالدفع الى المأمور ثم اذا
دفعه وحضر الطالب وانكر الاقتضاء فالقول قوله وله ان يستوفي حقه
من المطلوب وللمطلوب ان يرجع على المأمور بما اخذ منه **شفعة**
رجل له دار بيعت الى جانبها فاقر انه وهبها لفلان وسلمها اليه وهي في يد
المقر له فقال المقر له لم يهبها لي ولكني اشتريتها منك بالف ونقدتك الثمن
واراد الواهب الرجوع فله ذلك فان القول قول المالك وان كان لها شفيع
اخذها بالشفعة من المشتري فبطل بذلك حق رجوع الواهب وان سلم

شفعته لحق الرجوع وان حضر الواهب ورجع نقضا ثم حضر الشفيع نقضا
وبالشفعة ويبطل رجوعه في الهبة لان حق الشفعة متقدم على حق الواهب
فينقض رجوعه **مريض** اذا وهب عبده في مرضه بقيمته مائة به
على ان عوضه عبدا يساوي مائة فتقابضا ثم مات وابى الورثة ان يجيزوا
فالموهوب له بالخيار ان شاء رد العبد واخذ ما كان وان شاء رد على الورثة
ثلث العبد الموهوب وسلم له الثلثان والشفيع ياخذ بالشفعة ان كان هبة
المريض دارا بقيمة العبد الذي هو عوض ولو ابى الورثة الاجازة يتخير
ان شاء اخذ ثلثي الدار بقيمة العبد ورد الثلث وان شاء يترك ولو لم يكن
العوض مشروطا في العقد ولكن عوضه عبدا لا شفعة فيها ولو ان رجلا وهب
لرجل في مرضه كرا من تمر يساوي ثلثمائة وعوضه الصحيح كرا برنيا يساوي مائة
بشرطه وتقابضا ثم مات في مرضه ولم يجز الورثة فالموهوب له بالخيار ان
شاء رد كل الهبة واخذ كره وان شاء رد ثلث الكر وسلم له الثلثان ولا يكون هذا
ربوا لان الاول وان كان معوضا في حق الثاني ولكن الثاني ليس بعوض
في حق الاول **خبر** عن عائشة قالت لما مرض ابو بكر رضي الله عنهما
قال لي يا عائشة ما على ظهر الارض اليوم من الاحياء احب الي منك واني
احب غناك ولقد منحتك عشرين وسقا من جداد غابة من املاك ما لي
فما حزتيه ولا قبضتيه فهو اليوم ميراث بينكم بعد موتي **من الجامع
الصغير** قال رحمه الله لو بنى الموهوب له في الارض دكانا او اريا فعد
ذلك زيادة في تلك الارض لا يمكنه الرجوع بمنزلة غرس الشجرة وبناء
الحائط اما اذا كان الدكان صغيرا حقيرا لا يعد في تلك الارض زيادة بان
كانت الارض عظيمة فيرجع الواهب ان شاء ولو قال اذا جاء غد فالالف
التي لي عليك لك او انت بريء منها اذا جاء غد فهذا الكل باطل وكذا اذا
اديت الي نصف المال فانت بريء من النصف الباقي او لك النصف
فالتمليك بالتعليق باطل وانما يصح الاسقاط في التعليق لو وهب له
جاريته على ان يردها عليه جازت الهبة وبطل الشرط كما لو وهبها ميراث
بعدها لو تصدق بعشرة دراهم على رجلين محتاجين جاز وعلى الغنيين
لم يجز ولو وهب لمسكينين على وجه الصدقة جاز وفي الهبة لا يجوز لو وهب

له داره وقبضها ثم اراد الواهب ان يرجع في نصفها له ذلك الا ترى لو عوضه عن نصفها
او باع نصفها فللواهب ان يرجع في النصف الباقي **خبر** عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان للسلطان نصيبا من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ فانما
يعطي من الحلال **من الزيادات** **قبض** قال رحمه الله
لو وهب داره وفيها متاع الواهب وسلمها لم يصح الهبة كما لو وهب الجوالق
وفيه متاع الواهب اما لو وهب المتاع بدون الدار صح اذا سلم الكل اليه وكذا
لو وهب ما في الجوالق بدون الجوالق وسلم بخلاف ما لو وهب الارض
بدون الزرع او الزرع بدون الارض لم يصح في الوجهين ولو وهب الدار بدون
المتاع الذي فيها وسلم ثم وهب المتاع لم يصح هبة الدار ويصح هبة المتاع واما
لو وهب الارض وسلم ثم وهب الزرع او وهب الزرع ثم وهب الارض وسلم
الارض او الكل صح كيفما كان ولو وهب المتاع وسلم ثم وهب الدار وسلم
جازت الهبة فيهما جميعا ولو وهب له جارية وامره بالقبض فقبضها في المجلس
او في غير المجلس جاز اما اذا لم يامره بالقبض ان قبضه في المجلس جاز
استحسانا وبعد المجلس لا يصح قبضه ولو امره بالقبض ثم نهاه عنه
لم يجز قبضه في المجلس وغيره ولو وهب له دارا وفيها متاع الواهب
ثم وهب الدار مع المتاع فيها وسلمها الى الموهوب له ثم استحق المتاع لم يبطل
الهبة في الدار ولو هلك المتاع في يد الموهوب له ثم استحق رجل المتاع
فضمنه فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن الواهب وان شاء ضمن الموهوب له وكذلك
لو اودع رجلا جوالقا فيه طعام ثم وهبهما من المودع ثم استحق احدهما
جازت الهبة في الباقي اما لو وهب الارض والزرع وسلمهما اليه ثم استحق
احدهما بطلت الهبة في الباقي كما لو وهب رجل دارا او ارضا لرجلين ثم استحق
بعضها بطلت الهبة في الباقي وكذا الصدقة والرهن على هذا ولو وهب ثمرا
على النخل او حليا على السيف فجذه في المجلس جاز اما لو لم يامره بالقبض
ولكن الموهوب له قطف الثمرة او فك الحلي في المجلس لم يجز اخذها
بالقياس **اتلاف** لو استولد جاريته فلم يقبضها حتى وهب لها الف
او تصدق عليها او انتسب لنسبها فذاك للمشتري ثم البيع والفسخ عند ابي حنيفة
وعندهما ان تم البيع فهو للمشتري وان انتقض فهو للبائع ولو استهلكه

البايع او المشتري لا ضمان عليه بالاتفاق وقال ابو جعفر الهندواني على قياس
قول ابي حنيفة يضمن للمشتري ولو قبضها المشتري ثم وهب لها هبة او استغلت
غلة فكذلك للمشتري بالاتفاق ثم البيع او انتقض بخيار او عيب ثم اتلف البايع
الغلة البايع يضمن وان اتلفها المشتري لم يضمن كما لو اتلف المبيع هذا الكل اذا
استغلت الجارية بنفسها اما لو استغلها البايع او المشتري فالغلة للذي
اجرها عندهم جميعا اما لو اشتراها على ان البايع بالخيار ثلثة ايام فوهب للجارية
هبة او استغلت في يد البايع في يد المشتري فيتوقف حال الغلة كما يتوقف
حال المبيع بالاتفاق ثم ان استهلكها البايع في يده او في يد المشتري لا ضمان
عليه وان اتلفه المشتري ينظر ان تم البيع ارتفع الضمان عنه وان انفسخ البيع ينظر
ان كان قبل القبض يضمن بالاتفاق وان كان بعد القبض فكذلك عندهما
وقال ابو حنيفة لا يضمن واما اذا كان الخيار للمشتري فحكم الغلة موقوف
عند ابي حنيفة قبل القبض وبعده وعندهما قبل القبض كذلك
اما بعده يكون للمشتري ثم البيع او انفسخ ولو استهلكها المشتري لا يضمن قبل
القبض او بعده ثم البيع او انفسخ الا انه لو استهلك المبيع لا يضمن فالغلة
اولى ولا يلزم حصته من الثمن ايضا اذا انتقض البيع ولو استهلكها البايع
قبل القبض لا يضمن وبعد القبض يضمن قيمة الغلة ولا يبطل خيار المشتري
في الجارية لو اشتراها شابا فوهب لها هبة ثم قبضها مع الهبة او الغلة
ثم وجد بها عيبا فيرد الغلة والهبة معها وعند ابي حنيفة الغلة للمشتري في
الاحوال كلها وان استهلكها المشتري لا شيء عليه وان استهلكها البايع ضمن
سواء انتقض البيع او تم ولو كان الخيار للبايع والمبيع في يد المشتري فاكتسب
ثم تم البيع فالكسب للمشتري ولو رده بعيب رد الكسب معه ولو استهلك المشتري
الكسب لا يضمن ولا حصة له من الثمن ولو اتلف البايع لم يذكر في الكتاب
والقياس ان يضمن ولا يرتفع عنه الضمان بالرد بالعيب ولو اتلفا المشتري
الكسب والهبة ثم ما راى بالمبيع عيبا او باع او كانت جارية فوطيها او اعتقها
قبل القبض فلا يكون رضا بالعيب بالبيع مع انه كان عالما بالعيب ولو ان
يؤخذه بجميع الثمن بخلاف ما لو كان مكان الكسب ولد فان ذلك رضا بعيب
للام ولو اشترى جارية بالف وتقابضا ثم ردها بخيار رؤية او خيار شرط

٨

او بعيب فالكسب في يد المشتري قبل ان يدفعها الى البايع فاعلم ان المشتري
صار كالبايع والبايع صار كالمشتري كأن البايع اشتراها من المشتري فالكسب
للبايع عنده وعندهما حكم حال الكسب موقوف وان اتلفه احدهما لا
ضمان عليه وما وهب للمبيع او اعطي عليه قبل قبض المشتري ثم قبضه فحكمه
ان يتصدق بالغلة وان كان للبايع خيار ثلثة ايام فاكتسب في مدة المدة
ثم نقض البيع فرد الى البايع يطيب له ولا يجب التصدق قبل قبض
المشتري او بعده وقد مر في البيوع خبر عن زيد بن اسلم عن ابيه
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه هدية فامتنع
عن قبولها فقال يا عمر لم رددت هديتي قال يا رسول الله سمعتك تقول
خيركم من لم يقبل من الناس شيئا فقال يا عمر انما ذلك ما كان عن ظهر مسألة
فاما ما اتاك الله تعالى من غير مسألة فانما هو رزق ساقه الله اليك فلا ترده
من المنتقى قال رحمه الله عن ابي حنيفة منحة الشاة والبعير هي ما
ينتفع به من اللبن والظهر ومنحة الدار السكنى اما من الطعام والدراهم والدنانير
منة وفي الثوب والخفاف عارية حمل منه من الثياب والطعام من
العراق الى مكة او غيره عارية في السفر ليس للواهب الرجوع فيها لو
اعطاه درهمين فقال احدهما لك لم يجز وان قال نصفهما لك وهما
سواء في الوزن والجودة ودفعهما اليه جاز اما لو قال نصفهما لك ودفعهما
اليه يبطل ان كانا في الوزن والجودة سواء لم يجز وان كان احدهما وزنا او ارديء
جاز ولو تصدق بداره وله فيها متاع وهو ساكنها بعياله جاز واما لو كان
في يد انسان بالاجارة لم يجز وكذا لو تصدق بدابة عليها سرج او لجام فكله
للذي تصدق عليه وعن ابي يوسف لو قال هذه الامة لك في حياتك
ولك وطئها لك فوجها لها لو قال هي لك حلال فلا يكون هبة الا قبل
ذلك الكلام يدل عليها لو قال لرجل انت في حل من مالي حيث اصبت
فخذ منه ما شئت فهذا تحليل الدراهم والدنانير له خاصة وهب لصبي دارا
وابوه ساكنها بغير اجر وقبضه صح وهب لرجل ثوبا في صندوق مقفل
وسلم اليه الصندوق لم يصح اما لو كان مفتوح الراس صح لو وهب لرجل
عشرة دراهم فارسل بها الواهب مع رجل فقال الموهوب له قد تصدقت

بما عليك ايها الرسول اوقال تصدق بها على المساكين لا يجوز وللواهب ان
يضمن الرسول ان اتلفها الولد لا يمنع الرجوع في هبة الام ولكن بعد استغنائه عن الام
من الرضاع ولم اقض بالجارية قبله لو قال لرجلين وهبت لكما الدار لهذا نصفها
ولهذا نصفها جاز اما لو قال وهبت لك نصفها لم يجز لو اعطاه خمسة دراهم
صدقة ونصفها هبة وقبض جاز وله ان يرجع في النصف الذي هو هبته رجل معه
درهمان فقال لرجل وهبت لك درهما منهما ينظر ان كانا مختلفين جاز وان كانا
مستويين جنسا وصفة ووزنا لم يصح ولو قال وهبت لك احدهما وهما مختلطان
يكلف تمييزهما لم يجز لو وهبه دارا بما فيها من المتاع وسلم ثم استحق وسادة منها
بطلت الهبة وكذا السفينة بما فيها اذا اشترط العوض في الهبة فهلكت في يد
الموهوب له ضمن قيمته ان لم يكن عوضه ولو قال الواهب استرطت العوض
وانكر الموهوب فالقول قول الموهوب له ولا يمين على واحد منهما فللواهب ان
يرجع في هبته ان كانت قايمة ولم يضمنه شيا ان كانت مستهلكة ويحلف ما شرطت
له شيا فان نكل لزمه قيمته ولو اقام الواهب بينة على شرط العوض واقام
الاخر انه وهبه منهم يوخذ ببينة العوض ولا باس بايثار بعض ولده على
بعض اذا لم يرد الاضرار وينبغي ان يسوي بين الذكور والاناث فانه اولى وعند
محمد يعطي الذكر مثل حظ الانثيين وعنه محمد متعتك بهذا الثوب فهي هبته
وان قال لامراته متعتك بهذه الدار على النكاح فهي مهر وان لم يذكر النكاح فهي
هبة وهبت جاريته لامراته والجارية في البيت او والدار بنظر ان كانت بحضرتها
صح والا فلا حتى تحضر ولو قال وهبت لك هذا الغلام وهو غير بها فذهب
الواهب وتركه ليس له ان يقبضه ان لم يأمره لو وهب داره لامراته او لامته
الكبيرة وهو ساكن فيها لم يصح وان كان صغيرا صح وان كان فيها غير الاب بنظر ان
كان بغير اجر صح وان كان سكنها باجر لم يصح لو وهب داره لرجل ثم وهب
لرجل آخر ثم امرهما بالقبض فهي للثاني لو وهب جاريته بدون ما عليها
من الحلي او دابة بغير ما عليها من اللجام والسرج وقبض الموهوب له صح
ولو وهب حمارا موقرا بدون حمله لم يصح وكذا لو وهب لجام الدابة وحلي الجارية
بدون الدابة والجارية لم يصح لو قبض الموهوب له العبد بغير امر الواهب
واعتقه لم يصح عتقه وكذا اذا قبضه بغير امر القاضي الزيادة من حيث يتكلم

القران والحديث والكتابة لا يمنع رجوع الواهب بمنزلة تعلم السعي لو وهب جارية
وسلمها اليه ثم اشتراها بغير قضاء واعتقها لم يصح عتقه ولا يصح الرجوع بغير قضاء
القاضي ولو تناسخ الغلام عند الموهوب له او لمال وقيمته الساعة اقل من وقت
الهبة ليس له الرجوع اما لو كان طويلا حالة الهبة ولكن زاد طوله عند الموهوب له طولا
يوجب نقصانا في الثمن ولم يوجب خيارا الرجوع بخلاف ما مثل فانا ذلك الطول
في يده في القيمة ثم انتقص جيده لو وهب نصف داره مشاعا وخلى بينه وبينها
ثم باع الموهوب له نصيبه لم يصح بخلاف ما لو وهبه هبة فاسدة فباع الموهوب له
صح لان هناك لم يوجد القبض وفي الصحاح قبل القبض لم يصح عند محمد ولو
وهب عبدا لمريض ثم رجع فيه بغير قضاء يكون من الثلث وان كان بقضاء صح منا
رجعت المال ولو تصدق على رجل وسلمها اليه ثم استقاله فاقاله لم يجز
حتى يقبض وكذا في هبته ذي الرحم المحرم وكذا كل شيء لا يفسخه القاضي اذا اختصما
اليه فهذا حكم ولو تصدقت المراة بمهرها على زوجها بشرط ان لا يتسرى عليها صح
ولا رجوع لها بعده ولو تصدق على ولديه احدهما كبير فقبض الكبير صح لهما جميعا
والا فلا خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما نفعني مال مثل ما
نفعني مال ابي بكر فبكى ابو بكر وقال يا رسول الله هل انا ومالي الا لك فشكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم من المجرد لو تصدق بنصف عبد
او بنصف جوالق سويق او بنصف قطيع غنم او بنصف طعام في السفينة
او بنصف سمن في الزق لم يجز وكذا الهبة ما لم يقسم وتسلم مقسوما لو وهب
او تصدق بنصف ثوب او ثلثه ودفعه جاز وكذا ما لا ينقسم فلو اعطاه
درهمين فقال احدهما لك هبة او صدقة لم يجز مختلفين في الوزن او
مستويين اما لو قال نصفهما لك فان كانا في الوزن والجودة سواء لم يجز
وان كان احدهما اوزن او اردى جاز ولو قال وهبتهما لك وهما
سواء في الوزن والجودة جاز ولو تصدق بحطب او غيره على الحمال ودفع
الحمال جاز اما لو وهب الحمال وعليه الحطب بدون الحطب وسلم اليه كذلك لم
يجز ولو تصدق بداره على الوالدين له صغيرين او كبيرين او احدهما صغير
والاخر كبير لم يجز وكذا لو تصدق عليهما بكيس فيه الف وقبضاه لم يجز ولو
وهب لابن عم او لابن خال له ان يرجع لعدم المحرمية لو وهبه اليوم عبدا ثم وعده

من العقد الاخرى بعوض الموهوب له باثابته من الاولى جاز بخلاف ما لو كانا في عقد
واحد فلم يجز ان يجعل بعضها عوضا عن بعض وقال ابو حنيفة اذا جعل
الرجل ارضه صدقة موقوفة على المساكين ابدا فينبغي ان يقول بذلك فعليه ان يتصدق
بغلتها ما دام حيا وان مات ينبغي غلتها للمساكين اذا كان يخرج من الثلث وان باعها
في حياته جاز وقد اشار رحمه الله ان تصدق بعينها على المساكين وان لم يفعل
حتى يموت ولم يبعها كانت ميراثا فيبطل ما جعل صدقة **خبر** عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه سال الناس فقال من اجود العرب او اخبروني من اجود
العرب قالوا يا امير المؤمنين حاتم الطائي قال من فارسها قيل عمرو بن معدي
كرب قال من شاعرها قيل امرء القيس بن حجر الكندي قال واي سيوفها
امضى قيل الصمصامة **من الاجناس** قال رحمه الله لو تصدق
بنصف داره وسلمها ثم باع الواهب جاز ولو باع الموهوب له لم يجز لو دفع الى انسان
الف درهم وقال نصفها هبة لك ونصفها مضاربة لم يجز الهبة حتى لو هلك عند
القابض كمن خمس مائة لو دفع الى رجلين درهمين وقال احدهما لك هبة
والاخر عندك وديعة فضاعا ضمن درهما وفي الاخر امين وانما ضمن درهم
الهبة وفي الكيسانيات دفع الرجل بخمسة دراهم وقال ثلثه هبة لك وثلثه
صدقة لك وثلثه قضاء من حقك فضاع الجميع قال محمد يضمن الثلثة
التي هي هبة خاصة فهذا كله يدل على كون الهبة الفاسدة وانها مضمونة لو وهب
له نصف داره وسلمها ثم وهب النصف الباقي وسلمها لم يجز في قولهم جميعا ولو لم
يسلمها اليه حتى وهب النصف الاخر ثم سلمها فانه لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز وفي نوادر بن سماعة عن محمد لو تصدق بدار على فلانة المجوسية وعلى ما
في بطنها وعلم انه لا ولد في بطنها حيث تصدق لم يجز اما لو تصدق عليها وعلى
الحائط صح وكله لها قرض المشاع جائز ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف
وعند محمد لا يجوز ورهن المشاع لا يجوز لو وهب داره في مرضه ثم مات ولا مال
له غيرها ولم يجز الورثة جازت الهبة في الثلث وهو الثلث مشاعا لو وهب
داره في مرضه ثم مات ولا مال له غيرها ولم يجز الورثة جازت الهبة في الثلث
ثم استحق بعضها بطلت الهبة ولو وهب الدار وما فيها من المتاع وسلم الكل ثم استحق
بعض المتاع بطلت الهبة عند ابي يوسف وان كان متاعا وسادة وعند محمد لم تبطل

ذكره في ابن رستم في نوادره اما لو استحق الزرع بطلت في الارض بلا خلاف
لو وهب الجارية فاستثنى ما في بطنها على ان يكون له فالولد مع الام للموهوب له
لو استاجر دابة فقال صاحبها لا تؤاجرها فله ان يؤاجرها ولو قال المرتهن
للراهن اخذ الرهن على انه ان ضاع ضاع بغير شيء قال نعم الرهن جائز والشرط
باطل حتى لو ضاع ضاع بالمال قال محمد دفع ثوبا الى قصار وقال لا تخرجه من
يدك حتى تفرغ فقصارته في صفته هذا الشرط باطل ولا يضمن وقال محمد في كتاب
الحيل لو ان رب الدار اذن ان ينفق المستاجر على الدار اجرتها وشرط انه مصدق
القول بالانفاق لا يقبل قوله بالانفاق الا ببينة **الموانع** من رجوع الهبة خمسة
القرابة والمناكحة والعوض والزيادة وخروج الموهوب عن ملك الموهوب
له لو وهب من امرأة الاب والابن او امرأته فله الرجوع لعدم الرحم ولو
وهب من ابنة العم وهي اخته من الرضاعة له الرجوع لانه رحم وليس بمحرم بالقرابة
الهبة المشاع بشرط العوض لم يجز وليس للاب ان يهب مال ابنه الصغير
بشرط العوض عند ابي يوسف وقال محمد له ذلك لو وهب شيئا فجعله
او ثوبا فقصره او غسله فله الرجوع اما لو صبغ الثوب ينظر ان كان زيادة
في الثوب لم يرجع والا فله الرجوع لو وهب خاتما فركب عليه فصا ينظر ان امكن
نزعه بلا ضرر فله الرجوع والا فلا ولو وهب لؤلؤة فثقب ينظر ان نقص
فله الرجوع لو وهب امة فكبرت له ان يرجع وكذا جميع الحيوانات وقال محمد
لو وهب عبدا صغيرا فشاخ لا يرجع **خبر** عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه لا تكونن كمن يعجز عن شكر ما اولي من النعم ويبتغي الزيادة
فيما بقي وينهى ولا ينتهي ويامر الناس بما لا ياتي يحب الصالحين ولا يعمل
باعمالهم ويبغض المذنبين وهو منهم يكره الموت لكثرة ذنوبه ولا يتوب عنها
في طول حياته **من الكرخي** قال رحمه الله اذا وهب ما هو امانة
في يده او وديعة او عارية او غير ذلك صح وثبت الملك عقيب العقد
ولا يحتاج الى تجديد القبض وكذا ما هو مضمون بقيمته او بمثله في يده كالمغصوب
او المقبوض على سوم البيع ثبت الملك له بمجرد العقد اما المرهون يحتاج
الى تجديد القبض ولو عوض اجنبي للواهب عن الموهوب له لم يرجع على
الموهوب له بشيء مطلق امره الا ان يقول على اني ضامن وهذا بخلاف

ما لو أمره بقبضها ثم رجع مطلقا فإنه يرجع على الآمر ولو أخذه ليبيعه بعينه ما لم يرده كما
لو وجد الأجرة لهبة لو مات الواهب أو الموهوب له بطل حق الرجوع والرجوع
والهبة مكروه مع أنه مشروع ولا تنفسخ الهبة إلا بالتراضي أو بحكم حاكم ولو وهب الموهوب
له الموهوب للواهب فهذا هبة مبتداة وليس برجوع وإذا رجع في هبته لا يرجع في
نقصانها ولا في الأرش ولو صبغ الموهوب له الثوب صبغا لا يزيده فله أن يرجع
وكذا لو صبغه صبغا ينقصه ولو ضمنه جوزا أو عنابا فهو عارية فإنه ربما يبلغ فحلا
ويكون منه حلويا ولو وهب أجنبي للصبي شيئا لا يجوز وقبض من ليس الصبي
في عياله ولو قبضها الصبي بنفسه وهو يعقل جاز وإن كان أبوه حيا ولو وهب
رجل لعبد محجور بالقبول والقبض إلى العبد لا إلى المولى لأن الملك وقع
للمولى ابتداء ولو وهب للعبد هبة والعبد ذو رحم محرم من الواهب والمولى أجنبي
فللواهب أن يرجع وأما إذا كان المولى ذا رحم محرم من الواهب فللواهب أن
يرجع في قول أبي حنيفة وعندهما لا يرجع ولو كان العبد والمولى ذا رحم محرم
ذكر الكرخي عن محمد أن قياس قول أبي حنيفة أن يرجع وقال الفقيه أبو جعفر
ليس له أن يرجع في قولهم جميعا خبر عن أنس بن مالك قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم في دار واحد من الصحابة فجاء أعرابي فشرب وكان أبو بكر الصديق
رضي الله عنه عن يساره وأعرابي عن يمينه فقال عمر يا رسول الله أعط أبا بكر
عنوك وخشي عمر أن يعطي النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي فأعطى النبي عليه السلام
للأعرابي ثم قال الأيمن فالأيمن ثم عمر من الطحاوي قال رحمه الله
لو كان الموهوب له صغيرا يتولى قبضها وليه أو القاضي أو من نصبه القاضي سواء كان
الصبي في عيال الولي أو لم يكن أما الأم والأخ والعم وذو الأرحام لا يجوز قبضهم
له إلا إذا لم يكن الصبي في عيالهم أما إذا وعنده شيئا فقال سلم منفردا جاز فإن الصبوة
حالة القبض وذكر بعض المتأخرين أن لا بأس أن يعطي الأب لولده الفقيه
المتأدب الزاهد التقي زيادة من الفاسق من ولده وأما الصحة كتب فلا
فرق كيف يعطي داري رقبى لك لو حبس لك فيكون عارية بالاخلاف أما
لو قال داري لك رقبى أو داري لك حبيس فكذلك وعند أبي يوسف هما
هبة لو قال داري لك عمري تسكنها فهي هبة خبر عن الشعبي عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له الأحنف أي الطعام أحب إليك قال الزبد

والكمأة فقال لعمر ما هما بأحب الطعام إليك ولكن تحب الخصب للمسلمين
من العيون قال رحمه الله لو تصدق بأمة وسلمها وعليها ثياب
وحلي فهما للذي تصدق بها رواه الحسن عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف فيمن
وهب خادما مشتركة فأسلمت ليس له الرجوع ولذا في تعليم القرآن والكتابة
فإنه زيادة وهو رواية عن أبي حنيفة وقال زفر له أن يرجع وهو رواية
وعن محمد لصبي دين على مملوك الوصي وهب الوصي مملوكه للصبي صح وبطل
الدين وللوارث الوصي أن يرجع فيه بعده ليس له ذلك في قوله الآخر لو وهب
غلاما لابنه في مرض موته ولابن على الغلام دين ثم مات الأب بطلت الهبة
وصار الغلام للورثة وعاد الدين وقال محمد لو وهب كل ماله لأحد ولده
فهو آثم لو غصب دارا فقال المالك أنت منها في حل وهي في يد الغاصب
فإنه يبرأ الغاصب من ضمانها وهي على حالها للمغصوب منه لو وهب له ثوبا
هرويا بهراة فحمله إلى الكوفة قال أبو حنيفة لا يرجع وقال محمد إن كانت
قيمته بالكوفة عشرة كما كانت بهراة له أن يرجع قال محمد وهبت لك هذه
الغرارة فهو على الحنطة وهذا الزق فهو على السمن دون الغرارة والزق
إلا أن يقول وهبت لك غرارتها الحنطة وزق السمن فهو الغرارة والزق
دون الحنطة والسمن وعن محمد لو وهب شاتا وقبضها ثم ذبحها الواهب
بغير أمر الموهوب له رجع فيها بأخذها مذبوحة ولا غرم للموهوب له أما لو كان
ثوبا فقطعه الواهب ثم رجع بغير قضاء فإنه يغرم للموهوب له ما بين القطع
والصحيح من زيادة قال أبو يوسف لو وهب ثوبين من رجلين إليه وقال
أحدهما لك والآخر لذلك أيهما شئت ينظر إن بين لنفسه ثم كان لا يبعد قبل
افتراقهما صح وإلا فلا قال أبو يوسف فيمن له ساحة بلا بناء فأذن قوما
أن يصلوا فيها أبدا فهو مسجد وإن وقت يوما أو يومين فهو ميراث لو علق
جبلا أو سلسلة لقنديل المسجد أو علق بالبيت له أن يرجع أما لو علق
قنديلا له أن يرجع قال أبو يوسف لو تصدق بشجرة أو وصى بها فهي على
ما على وجه الأرض إلا أن يشترط بأصلها وقال محمد في الوصية والبيع يدخله
بأرضها بقدر غلظها وأقر بشجرة في أصلها بالاتفاق وعن محمد قطع شجرة
له ولها عروق تحت بناء إنسان له أن يقطع فيه تلك العروق خبر

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان بقيت لاسوين بين الناس حتى يأتي
الراعي حقه في صفنه لم يعرق فيه جبينه وفي رواية اخرى لئن عشت الى قابل
لالحقن آخر الناس باولهم حتى يكونوا سيانا واحدا قال ابو عمر الصفن خريطة
الراعي فيها ما يحتاج اليه من زاده من المختلف قال رحمه الله وهب لرجل
ثوبا وغيره فجعله الموهوب له صدقة لله تعالى كان للواهب ان يرجع في قول
ابي حنيفة وعند ابي يوسف انه لا يرجع لو اعطى رجلا دارا على ان يسكنها صدقة
ويصنفها هبة جاز عند ابي يوسف وقال زفر لا يجوز لو اراد الواهب ان يرجع
في غلام فقال الموهوب له كان صغيرا فكبر عندي او كان مهزولا فسمن وقال
الواهب وهبته هكذا فالقول قول الواهب وقال زفر القول قول الموهوب
له لو وهب له ثوبا فقال الموهوب له انا صبغته وقال الواهب هكذا وهبتك
فالقول قول الموهوب له بلا خلاف من الروضة قال رحمه الله
ذكر في الهارونيات اذا تصدق بداره على ابنه الصغير والاب فيها يجوز وفي
نوادر هشام لا يجوز والنحلة في قبض الهبات حتى يحولهما عن مكانهما وفي نوادر
هشام عن ابي يوسف المحرمية بالسبب كالرضاعة والصهرية لم يمنع الرجوع
ولو قال صاحب الدين لمديونه احللتك فهو هبة ولو قال احللتك منه
فهو براءة وكذا انت في حل وان كان مغصوبا لا يطيب له ولكن براءة من
الضمان ولو كان الصبي في حجر العم وله وصي فقبض العم ما وهب له لم يجز واما هو
الى الوصي ويجوز قبض الاجنبي له اذا كان اليتيم في عياله ولا وصي له ولو وضع
السكر بين قوم وقال خذوه فمن اخذ شيئا فهو له وكذا النثار ولو وقع
في حجره او على رأسه نثار فاخذه غيره فليس له ان يأخذ منه فذاك للآخذ
وكذا لو اخذه فاسقط عن يده فاخذه غيره فهو لذلك الغير ولو قال لرجل
انت في حل مما اكلت من مالي حيث اصبته فخذ منه ما شئت فهذا على الدراهم والدنانير
خاصة لا يحل له اخذ الفواكه ولبن الحيوان ذكره ابن رستم في نوادره خبر
عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما قال سمعته يقول
ان الله تعالى افترض على الاغنياء في اموالهم قدر ما يكفي فقراءهم فان جاعوا
او عروا او منع الاغنياء حق على الله تعالى ان يحاسبهم بذلك ويعذبهم
على ذلك من فتاوى الناطفي قال رحمه الله لو قال وهبته منك

ولم يقل الموهوب له قبلت حتى قبض بحضرة الواهب جاز ذكره في الاصل
وفي نوادر هشام عن ابي يوسف لا يصح ما لم يقل الموهوب له قبلت
وفي نوادر محمد بن شجاع رجل قال اجعلني في حل مما لك علي
ولا يعلم ما له عليه فقال انت في حل فهو في حل مما وهب للقيط فقبضه
الى الملتقط وليس للملتقط ان ينفق عليه ذكره في منفعة الاجل ذكره
في السير الكبير رجل قال لقوم ان فلان وهبت جاريتي هذه لاحدكم فليأخذها
من شاء فاخذها رجل منهم كانت له وكذلك لو قال اذنت للناس جميعا
في ثمر نخلي من اخذ شيئا فهو له فبلغ ناسا من الناس واخذوا منه ذلك شيئا
كان لهم ولو وجد دابة تهلك فاخذها انسان واصلحها ثم جاء صاحبها
يريد اخذها فادعى صاحب اليد انك قلت حين خليتها سبيلها
من اخذها فهي له واقام على ذلك البينة او انكر هذا القول فالى التحليف
اذا استحلف فانها تكون للآخذ وان كان غير حاضر فبلغه ذلك بالخبر
وسعه اخذها يجوز التقاط النوى المطروحة وفي نوادر هشام في سقوط
الدواب في الخان قد ذهب صاحبها فهو لمن اخذه ولا يكون لصاحب الخان
اولى به خبر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال له عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما التقط تمرا من بين الارض حبة حبة ثم قال اتعجبون منك
هذا او يتعجبون امس مسلم يوما الى الليل وقد رأيت ابا الدرداء ذات يوم
يلتقط حبات حنطة فاتى عليه وقال ان من فعل المرء رحمه نفسه من
فتاوى البقالي قال رحمه الله لو وكل الواهب رجلا بتسليم وغاب
وكذا الموهوب له وكل احدا بقبضه وغاب فسلم وكيله الى وكيل الموهوب له
جاز ولو امتنع وكيله التسليم فلوكيل الموهوب له ان يخاصمه والتوكيل بالهبة
توكيل بالتسليم والهبة الفاسدة تفيد الملك في المشاع ذكره في المضاربة
ويجوز قبض المشاع في دار الواهب ولو قال لا حاجة لي في دابتي بسدها
فاخذها انسان فهي له كما لو قال جعلتها لمن اخذها وخلى سبيلها لو اعطاه
خمسة وخمسة ثم قال كل منها خمسة فطلقها ضمن خمسة لو قال المراة
هبت من مهري عليك كذا لولدي فارددتها لولدها عليه وان كان في البطن
لم يجز وان اذنت له في القبض بعد الانفصال ولو قال وهبته منك بالامس

فلم تنك صدقه ولو قال انت في حل من مالي حيث وجدت فخذ منه ما شئت
فعلى الدراهم والدنانير وروي انه على العموم ومنها تسمية اللحم مجازفته مع الكل ابنته
اذا حلف لبعضهم حقا بحنث بخلاف الاحجار في الدار ثم بالدراهم ولو اعطاه
شيئا فقال ما اصنع بهذا فقال ان شئت فامسكه وان شئت فاطرحه في
الماء ان اراد التحقيق لم يضمن بالطرح تملكه على هذه الرواية فهي عارية
وقبل من السلطان منه مقدار الحاجة يكون له وقيل ان كانت تما حيلي للصبيان
ولا ملكهم كان المهدي من قرابته من الابوين وقيل لا يؤكل الهدية في زمانه
المهدي الا ان يجعل رضاه آخذ وهب الحوز لطفل وامره بالقبض ثم عاد
اليه داره ثم عاد جاز القبض استحسانا ولو عوضه وقال هذا عوض
من هبتك او بدلها او ثوابها ومكافاتها فهو عوض اما لو المطلق ولم يجعل ما
ذكرنا فهي هبة مبتداه . ولو تصدق بداره على ابنه عنه فله الرجوع قبله ان يحج
ليس للاب ان يعوض من مال الولد ولا ان يهب بشرط العوض خلاف
محمد وللواهب ان يرجع في بعض الهبة ويكره الرجوع في جميع الاحوال ولو سقط
المصحف باعراب لم يرجع وكذا قيل في تحديد السكين ولا رواية في فساد
النكاح بالهبة ملك بمنع والصحيح فيما لو اسلم العبد الموهوب يمنع الرجوع اذا
قضى القاضي ببطلان الرجوع لمانع ثم زال عاد حق الرجوع لو قال هب
دينك على فقال هي لك فقال لا اقبل جازت والبراءة بخلاف الا ان نوار
خبر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قدمت بصدقات وجه عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وهو في قسمة المال وعطاياهم فاعرض عني فقلت
يا امير المومنين اتعرفني فضحك فقال نعم والله لقد عرفتك اذ كفروا واقبلت
اذ ادبروا ووفيت اذ غدروا وان اول صدقة بيضت وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووجوه اصحابه صدقة طي جئت بها ثم اعتذر وقال انما
فرضت لقوم اجحفت بهم الفاقة وهم سادة عشائرهم لما ينوبهم من الحقوق
فقال عدي فلا ابالي اذا يا امير المومنين من فتاوى الفقيه
قال رحمه الله رجل قال لامراته قولي وهبت مهري منك فقالت المراة ذلك
وهي لا تحسن العربية لا يكون هبة كما لو قال لرجل لا يحسن العربية قل عبده
حر لا يعتق فيما بينه وبين الله وكذا الطلاق قال الفقيه ان كان الرجل معروفا

بالهبة من لسان العرب لا يعتق ولا ينفع اب ... غرس كرما وقال
اغرسه باسم ابني لا يكون هبة لابنه ولو قال جعلته باسم ابني فهذا اقرب الى
الهبة اما في قوله جعلته لابني لا اشك فيه انه هبة جميع ماله املكه لفلان هذا جنبه
لا يجوز الا بالقبض اما لو قال جميع ما يعرف بي او ينسب الي لفلان فهو
اقرار ولو قال ابنه غلام هذا هبته يكون اقرارا اما في قوله ابني غلام هذا هبة
هبته لا يجوز الا بالقبض وعن محمد بن الحسن ما وهب للصبي يأكل منه ابواه
لو اتخذ وليمة الختان فاهدى الناس هدايا فقالوا هذا للولد او لم يقولوا ووضعوها
بين يدي الاب فذلك للاب فلم يكن نفي نوى الفقيه كل هدية مما يكون للصبي
مثل ثياب الصبيان او شيء يستعمله الصبيان فهو للصبي اما الدراهم والامتعة
والحيوان فهي للاب مما اهدى اقاربه ومعارفه وما كان من اقربا المراة ومعارفها
فهو للام وهبته تأخذ وعن الحسن بن زياد انت في حل مما اكلت من مالي فله
ان يأكل اما في قوله من اكل من مالي فهو في حل لا يحل لاحد ان يأكل قال
نصير سالت محمد بن مقاتل فقال كل من اكل فهو مباح وهو في حل قال
محمد بن مقاتل عن رجل له شجرة فقال كل من اكل فهو في حل فهذا يجوز فيأكل
منه الغني والفقير لو اهدى الى جاره من الماكولات ينظر ان كان ثريدا ونحوه
لا باس بأكله في اناته اما لو كان شيئا من الفواكه لا يسعه الا ان يكون بينهما شيء الانبساط
فلا باس به ولو وهبت مهرها للزوج في مرضها ينظر ان كانت تقوم الى حاجتها
فيجوز من غير مشي الى محل القيام والقعود فهي في حكم الصحيحة لو قال لمكاتبه
وهبت لك مالي عليك فقال المكاتب لا اقبل صار حرا والمال دين عليه
عند ابي يوسف وقال زفر هو مكاتب على حاله وعن ابي يوسف في رجل
قال لآخر حللني من كل حق لك علي ففعل وابراه من غير علم بماله فهو بريء
مما عليه وقال محمد في الحكم واما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يطيب لمن عليه بنفسه
ماله عليه لو ابراه بماله عليه على انه بالخيار صحت البراءة وبطل الخيار لو امر
شريكه ان يدفع الى ولده على جهة الهبة وكتب اليه بذلك فامتنع الشريك عن
الاداء لا خصومة للابن معه قال الفقيه ان لم يكن على وجه الهبة له ان يخاصمه
لو قال كل منفعة تصل الي من مالك فحلل ان انتفع بما وهب له يجب ان
يتصدق وما اخذ الان يأكل من طعامه لا يحل له ان يتصدق وما اهدي النبي

الى المصلى والى المؤدب في الصبيان والنيروز ومن غير ان يساله ولا ان يلح عليه فلا باس
به تشريح الصبيان في هذه الايام جائز لهم وسئل عن امرأة وهبت مهرها للزوج على ان كل امرأة
يتزوجها فيجعل امرها بيدها فان قبل الزوج من ساعته جازت الهبة
وللزوج ان لا يجعل امرها بيدها وسئل عن ثياب الصبي للابوين
وانما لهما ثواب التعليم والارشاد عند ابي بكر الاسكاف وقال علي بن
احمد للابوين واما لو تصدق عن الميت او وهبه فانه يصل الى الميت
عن ما ذكرت بالاحاديث اذا كان محتاجا ومعه دراهم فانفقها على نفسه
افضل من اعطائه الفقراء وقال الفقيه اذا كان بحال لو تصدق
به على من هو في مثل حاله او اشد وصبر من نفسه ان صبر على الشدة فالتصدق
افضل وفي مثل هذا نزل قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة وسئل عن قال ابحت لفلان ان ياكل من مالي وفلان لا يعلم ذلك
فتناوله على الجهالة فانه يتناول حلالا ما لم يعلم بالاذن وليس للموهوب له ان
يرجع في الثوب بعد قبضه الموهوب له وما دفع المأذون من مال مولاه
الى انسان ينظر ان كان بحال لو علم به المولى ينكر ذلك لا يحل تناوله والا فلا كره تبذيرك
باس به وقال الفقيه لا باس بان يناول بعض الضيفان بعضا ولا يجوز ان يعطيهم
الى من لم يكن معهم في الضيافة وسئل دراهم عند رجل فقال له اصرفها في
حوائجك يكون قرضا اما اذا كانت حنطة فقال له كلها فذاك هبة لو ارادت
المرأة ان تهب مهرها للزوج بحيث لا يبرأ الزوج ينبغي ان تصالح عن مهرها
مع رجل على لؤلؤة او ثوب شيء اخر غير ان تريه ذلك الشيء فاذا فعلت
يبرأ الرجل ثم تهب مهرها للزوج ثم تنظر الى اللؤلؤة فتردها بخيار الرؤية
فيعود المهر على حاله وسئل عن امرأة قالت لزوجها تعولني وانت رفاق فما
تنفق فهو من مهري فلا يكون كما قالت ولو قالت لزوجها ان مكنتني
فهو ومنك هذا الحائط فهذه مخاطرة فيكون هبة فاسدة وكذلك لو صالحه
على ان تلك الارض هبة له على ان يمكث معها فالصلح بالملك والارض
مردودة اليها ولو قال لانسان ازرع كرمي وخذ النصف فله ان ياخذ
مقدار ما يشبع به انسان واحد فان كانت الثمار قبل ليونة فيضمن واحد
وان كانت ضعيفة فيضمن بقدر مقدار حاجته وقال لا اخو هبه له هذا الشيء

على وجه المزاح فقال وهبت فانه يسلم جاز قال نصير بلغني ان عبد الله بن
المبارك مر على قوم يضربون الطنبور فوقف عليهم وقال هبوا مني هذا
فوهبوه اليه فضرب به الارض فكسره فقالوا يا شيخ خدعتنا وسئل في يده
درهم فقال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم له ان يتصدق بغيره وان هلك في
يده لا يجب عليه شيء قال نصير لو وهب لابنه الصغير داره وهي مشغولة بمتاعه
صح ولا يحتاج الى تفريغها وقال ان زرعتها فاذهب فازرعها ينظر ان
قال قبلت صارت الارض له بالقبول والزراعة وان لم يقل قبلت لم يجز
لو وهب مهرها الذي يجب على زوجها لابن صغير لها وقبل الاب لم يصح ولم
يأخذ لو قال وهبت هذا الشيء لابني الصغير جازت الهبة من غير ان يقول
قبلت كما لو قال بعت من ابني او اشتريت منه فلا يحتاج الى القبول وكذا
لو قال لرجل وهبته منك هذا العبد فقبض الآخر العبد وهو حاضر
جاز فان لم يقل قبلت وكذلك لو كان العبد غائبا قال وهبته منك فاذهب
فاقبضه فذهب وقبضه جاز وان لم يقل قبلت قال الفقيه وبه ناخذ
لو منع امرأته وهي مريضة ان تذهب الى ابويها فقال لها ان وهبت لي مهرك
بعثتك اليهما فقالت افعل فوهبت واستشهدت فهي باطلة ولها مطالبة مهرها
فانها مكرهة الهدايا في النكاح والختان يعتمد على ولا يلها من غير اعتبار
اضافته المهدي فانه قد يضاف الى ولده او الى خادمه استحقارا للهدية
وتعظيما لشان المحمول اليه فيعتبر فيه العادة والدلالة وان فقد الكل فللذي
يضيف اليه ذا وسئل لو ارضا على ان ينفق الموهوب له على الواهب مما خرج
من هذه الارض فقال الفقيه ان شرط من ثمر اشجارها ينفق عليه فقد
اشترط وعين البيع فالشرط باطل واما لو كانت الارض بيضا مما خرج
منها يكون للواهب فاذا اشترط ان ينفق على الواهب فقد شرط عوضا
مجهولا فالهبة فاسدة وقال محمد وهب ثوبا وهو حاضر فقال الموهوب
له قبضته فهو قابض وقال ابو يوسف لم يجز قابضا ما لم يقبض التصدق
على المكدين الذين يسألون الناس الحافا ويأكلون اسرافا جاز ويكون
ماجورا ما لم يتبين له انه ينفق في معصية لو وهب الموهوب جارية فوطئها
الموهوب له ثم ماتت وسمعها الورثة ان لم يخرج من الثلث لا عقر عليه وقال

ابو جعفر بعد العتق قال الفقيه وبه نأخذ بخلاف ما لو رجع الصحيح في هبته
بعدما وطئ الموهوب له الهبة لو قالت لزوجها وهبت لك مهري ان لم تظلمني
فضربها بعد ذلك فالهبة فاسدة اما لو قالت على ان لا تظلمني جازت الهبة
وان ظلمها بعده وعن الحسن البصري في رجل يخرج الكسرة الى المسكين
فلم يجد فقال يخبئها حتى يجيء آخر فان اكلها اطعم مثلها وعن ابرهيم النخعي
مثله وقال الشعبي هو بالخيار ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها فانه
لا يجوز الصدقة حتى يقبض وقال مجاهد مثله وبه نأخذ خبر عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام خير لك ان لا تسأل الناس
شيئا قال فلما كان في خلافة عمر جعل عمر يعطي الناس واراد ان يعطي
حكيما فابى ان يأخذه فقال له عمر اشهدوا اني ادعوه الى عطائه فيابى ان
يأخذه مسألة من فتاوى صاعد قال رحمه الله فيمن وهب لابنه الصغير
شيئا لم يسلمه اليه لا يمكنه الرجوع لو كانت جارية بين شريكين فقال احدهما
لصاحبه ابرأتك عن نصيبي منها لا تصح البراءة ولا يزول ملكه عنها بنى دارا و
قال ابنيها لابني ثم سلمها اليه بعد فراغه منها فهي هبة له والله اعلم خبر
عن طلحة بن عبيد الله في مجلس ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فبعث غلاما له
في شيء اراده فابطأ الغلام عنه فقال لبيك فقال طلحة لا لبيك فقال
ابو بكر ما يسرني اني قلتها ولي الدنيا وقال عمر ما يسرني اني قلتها ولي نصف
الدنيا فقال عثمان ما يسرني اني قلتها وان لي حمر النعم قال فصمت عند ذلك
طلحة فلما تفرقوا باع طلحة ضيعة بعشر الف الف درهم وتصدق بثمنها
كفارة لما قال والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الوديعة

قال الله تعالى يا ايها الذين
لا تخونوا الله والرسول الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم من خان امانة في الدنيا
فلم يردها الى اربابها مات على غير دين الاسلام ويلقى الله وهو عليه غضبان وقال
ابنه محمد بن الحسن اذا اودع عند رجل الف درهم فوضعها في بيته او صندوقه
او دفعها الى بعض من في عياله او الى اجيره فهلكت فلا ضمان عليه ولو اشتغل
الكيس في صندوقه واختلطت بدراهمه لا ضمان عليه حتى لو هلك بعضها
هلك من مالهما جميعا والباقي بينهما وان فعل ذلك بعض من في عياله فالضمان

عليه وان كان صبيا لا على المستودع وكذا لو اودعه كر شعير وعنده كر حنطة
لنفسه فخلطها او كانت دراهم جيادا فخلطها بدراهم المستودع وهي
زيوف وان لم يعلم بالخلط فاراد احدهما اخذ المخلوط وعدم صاحبه
مثل ما كان له جاز ان رضي به صاحبه وان ابى فيالكل بيع وقسم ثمنه على
قيمة الحنطة والشعير لو انفق المستودع بعض الوديعة وهي دراهم او دنانير
او كيلي ضمن ما انفق دون ما بقي وان جاء بمثل ما انفق فخلطه
بالباقي ضمن الجميع ولو اخذه لينفق ثم رده بعينه ثم ضاعت الوديعة
لا ضمان عليه لو قال المستودع رددتها اليك وهو ينكر فالقول
قول المستودع مع يمينه وكذا لو قال سرقت او ضاعت او لا ادري كيف
ذهبت او قال بعثت بها اليك مع رسولي وسمى بعض من في عياله اما
لو سمى اجنبيا ضمن انه لم يبعث الى رب الوديعة وكذا في العارية في جميع ذلك
لو قال بعثت بها اليك مع هذا الاجنبي او قال استودعتنيها اياه ثم ردها
علي فضاعت عندي فهو ضامن فان اقام على ذلك بينة يبرأ من الضمان لو
جحد الوديعة فاقام رب الوديعة بينة انه استودعه الطعام اقام المستودع
البينة انها ضاعت فهو ضامن وان قال لم تودعني ثم قال بعد جحده اياي
ولكنها هلكت ضمن وكذا ان قال قد اعطيتكها ثم قال بعد ايام ما اعطيتكها
ولكنها ضاعت لم يصدق لو قال استودعتني الفا فضاعت فقال
الطالب غصبتها فالقول قول المستودع اما لو قال اخذتها منك وديعة
ضمن لو قال اقرضتك فقال المستودع لك وضعته عندي وديعة
واخذته منك وديعة وقد ضاعت لا ضمان عليه لو خلط الوديعة بمال
نفسه بان كانت الوديعة دراهم فخلطها بدنانير لم يضمن متى كانت تعرف بعينها
اما اذا لم يستطع ان يخلص الوديعة من ماله ضمن لو استودعه الفا ولم
يبذل المستودع الضمان فرضيا فاعطاه الفا ثم اختلفا فقال الطالب اخذت
الوديعة وقال المستودع وبرئ من القرض وضاعت الوديعة
فالقول قول المستودع ويبرأ من القرض ولا ضمان عليه في الوديعة
لو استودعه مال صبي فاستهلكه لا يضمن وعند ابي يوسف يضمن في ماله
لو استودع عبدا محجورا فاستهلكه ضمن بعد عتقه وقال ابو يوسف رحمه الله

يباع فيه أما لو هلكت الوديعة عند الصبي لا ضمان بالإتلاف وإن كانت الوديعة
عند الصبي والعبد لا ضمان بالإتلاف وأما إذا كانت الوديعة عبدا فقتله الصبي
أو العبد عمدا أو خطأ وكان ذلك كقتلهما عبد الغير بوديعة عندهما أما لو كان
العبد مأذونا ومكاتبا ضمن الوديعة باستهلاكه لو أودع المستودع الوديعة
إلى إنسان وزعم أن رب الوديعة أمره بذلك لم يصدق عليه إلا ببينة وله أن
يستحلف صاحبها أنه لم يأمره بالدفع أما لو أمره رب الوديعة بالدفع إلى رجل
فقال قد دفعتها وقال لم أقبضها منك وقال رب الوديعة لم يدفعها
فالقول قول المستودع مع يمينه لو قال رب الوديعة احفظها في بيتك فخبأها
في بيت آخر من داره تلك فضاعت لا ضمان عليه استحسانا بمنزلة ما لو قال
أمسكها بيدك ولا تضعها ليلا ونهارا فله أن يضع في بيته ولم يضمن أما لو قال
احفظها في دارك هذه لا في دارك أخرى فوضعها في الدار التي نهاه عنها ضمن
ولو قال لا تدفعها إلى امرأتك أو ولدك أو عبدك أو أجيرك فدفعها إليه
ينظر إن لم يجد بدا من دفعها إليه لم يضمن أما لو وجد بدا منه وخادمه ممن
يدفعها إليه غير هذا الذي نهاه عنه ثم أعطاه ضمن لأنه وجد بدا ولو كانت
الوديعة ثوبا أو دابة فاستعمله حتى هلك ضمن وإن رده إلى موضعه سليما
برئ من الضمان لو أمره باستعماله ثم قال رددته إلى مكانه ثم هلك لم يصدق
إلا ببينة ولو أودع رجلان دراهم أو دنانير أو دوابا أو ثيابا أو عبيدا ليس
لأحدهما أن يطلب حصته حتى يجتمعا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه
يدفع إليه نصيبه ولا يكون هذا قسمة على الغائب لو جاء رجل فقال أرسلني
إليك صاحب الوديعة لتدفعها إلي فصدقه ودفعها إليه فهلكت عنده وجاء
صاحبها فأنكر ذلك قال المستودع ضامن لها ولا يرجع على الرسول بشيء
أما لو دفعها إليه مع تكذيبه في مقالته فضاعت وأنكر صاحبها الرسالة فإنه يضمن
ولو يرجع المستودع إلى الرسول وكذا إن لم يصدقه ولم يكذبه ودفع المال
على الضمان فإن غصب الوديعة غاصب فالمستودع خصمه وكذا في العارية
والبضاعة لو كانت الوديعة عند رجلين من ثياب وغيرها فاقتسماها
وحفظ كل واحد بعضها فهلك البعض أو الكل لا ضمان عليهما وإن كانت القسمة
بغير أمر القاضي وأما لو أودعها عند رجل ضمنا وكذا الوصيان وكذا في

البضاعة لو احترق بيت المستودع فأخرج الوديعة مع متاعه ووضعها في بيت جاره
فلا ضمان عليه استحسانا إلا أنه لو كان في سفينة فغرقت فناول الوديعة
إنسانا عقيبها لم يضمن وما أنفق المستودع على الوديعة بأن كان حيوانا بغير
أمر القاضي فهو متطوع ولو دفعها إلى القاضي فسأله البينة فإن أقامها أنها وديعة
لفلان أن ينفق عليها من ماله على ما يرى القاضي فلما حضر صاحبها أجبره
القاضي على ضمان ما أنفق على ماله ولو أمره القاضي بنفقة الوديعة فباعها
جاز لو اجتمع من ألبانها ما يخاف فساده أو كانت ثمرة أرض فباع بغير أمر
القاضي وهو في المصر ضمن لها أما لو باع بأمر القاضي جاز حتى لو هلك الثمن
لا يضمن فإن أنتجها المستودع فأولادها لصاحبها ولو هلكت الأمهات بعد ذلك
يضمن أما لو آجرها فالكراء للمستودع دون صاحبها بخلاف الصوف واللبن
والولد لو ادعى المستودع أنه أنفق الوديعة على عيال المودع بأمره
وصدقه عياله وقال رب الوديعة لم آمرك بذلك فالقول قول رب
الوديعة مع يمينه وكذا لو ادعى أنه أمره أن يتصدق على المساكين ولو
جحد المستودع ما عنده من الوديعة ثم أودع من ماله مثل ذلك عند
المودع وسعه إمساكه قصاصا بما له من وديعته وكذا إن كان دين له عليه
فأنكره ثم أودعه مثله فإن طلب منه ما استودعه كذا وكذا لم ينبغ له أن
يحلف أما لو كان من غير جنسه لم يسعه إمساكه عنه وإن غاب رب الوديعة
فلا يدري أحي هو أم ميت فعليه أن يمسكه أبدا حتى يعلم موته وورثته ولو مات المستودع
مجهلا للوديعة تصير دينا في تركته لو رد الوديعة إلى صاحبها ثم أودعها رجل
لا ضمان على المستودع وكذا في البضاعة والغصب أما لو دفعها المستودع إلى
إنسان أو أودعها أو وهب بأمر المودع فللمستحق تضمينه عبد استودع رجلا
ثم غاب ليس لمولاه أن يأخذ الوديعة بأجر كان العبد أو محجورا عليه للمستودع
أن يدفع الوديعة إلى الوصي أو الوارث لو أودع دابة عند رجلين فوضعها
أحدهما عند صاحبه أو أمسك كل واحد منهما نصفها فلا ضمان على واحد إن هلكت
وكذا كل ما لا ينقسم رجلان لكل واحد منهما أمة في يد رجل أنه أودعها إياه
وقال المستودع لا أدري لأيكما هي عندي إلا أني أعلم أنها لأحدكما فإنه يحلف
لكل واحد منهما فإن أبى أن يحلف لهما دفع الأمة إليهما وغرم لهما قيمتها بينهما

ضمنا ان لو اودع المستودع الوديعة اجنبيا ليس في عياله ضمن لرب الوديعة ولا ضمان
على الآخر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله لرب الوديعة ان يضمن
الآخر وكذا لو ضمنه رجع على الاول وهو قول محمد رحمه الله خبر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
من غشنا فليس منا من الجامع الكبير قال رحمه الله رجل اودع
صبيا عاقلا ابنه اثنا عشر سنة الفا وهو يعقل البيع والشرا لكنه محجور ثم
مات الصبي مجهلا للوديعة قبل بلوغه لا ضمان في ماله بالاخلاف اما لو استهلكها
لا يجب عليه الضمان خلافا لابي يوسف ولو بلغ الصبي والوديعة في يده او سعه
نفذ الايداع وان مات مجهلا لها فهو دين في تركته ولو مات بعد البلوغ
ولا يدرى متى هلكت الوديعة وكيف حالها لم يوجب القاضي ضمانا في ماله
بالعقد الموقوف حتى يقيم المدعي البينة انه رآها في يده بعد بلوغه ولو
اذن الصبي وليه في التجارة قبل بلوغه ثم مات مجهلا لها قضي عليه بالضمان
كما لو مات بعد بلوغه لو اودع رجلا عبدا كبيرا الفا فمات مجهلا قبل
عتقه ينظر ان كان ماذونا في التجارة يوم الايداع قضي بالضمان في مكاسبه
وان لم يكن ماذونا ثم اذن له في التجارة ثم مات لم يقض بالضمان في مكاسبه
الا ان يعرف قيامها في يده بعد الاذن ثبت ذلك بالبينة فيكون دينا في كسبه
وان عتق العبد ثم مات وترك شيئا مما كسبه حالة العتق فهي دين في ذلك
وما كسب الرق لمولاه ولو كان العبد صغيرا يوم الايداع او معتوها فهو بمنزلة
الصبي في التجارة ثم اذن له ثم مات او بلغ وعتق ثم مات او بلغ وافاق ثم مات
فلا ضمان في شيء من هذا حتى يشهدوا على قيام الوديعة في يده بعده في هذه الاحوال
فان كان ماذونا وهو صغير ينبغي ان يوخذ به في كسب بعد عتقه لو اودع
رجلا الفا فقال المستودع لصاحب المال قد قبضت بعض وديعتك
ثم مات وقال صاحب المال لم اقبض شيئا فان القاضي يقول له قد اقررت انك
قبضت شيئا فعليك بيانه فان قال قد قبضت مائة منها وورثة المستودع
يقولون قبضت تسعمائة فالقول قول المستودع مع يمينه بخلاف ما لو كان
المستودع حيا فان القول قوله مع يمينه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انما يتجالس المتجالسان بامانة الله فلا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه

على صاحبه ما يكره واكرم الناس جليسا من الجامع الصغير قال رحمه الله
لو ادعى رجلان الفا في يد رجل كل واحد انه اودعها اياه فابى ان يحلف
لهما فالالف بينهما ويضمن الفا اخرى بينهما نصفين ولو حلف لاحدهما حلف
للآخر فان حلف ايضا فلا شيء لهما وان نكل للثاني فالالف له وان نكل للاول
حلف للثاني فان حلف للثاني فلا شيء له ولو حكم للاول ثم حلف للثاني
فنكل غرم الفا اخرى للثاني وللمستودع ان يسافر بالوديعة عند السفر
ان كان له حمل ومؤنة او لم يكن وقال ابو يوسف رحمه الله ان قصر الخروج
لم يضمن وان طال ينظر ان كان له حمل ومؤنة يضمن والا فلا ضمان وكذلك
قال محمد رحمه الله الا فيما له حمل ومؤنة فانه لا يمكن ان يخرج قصر ام طال
وله ان يحفظها حيث شاء من داره او حانوته او بيته وغير ذلك مما يحفظ
به وله ان يدفع الى من شاء من عياله لو ان نفرا اودعوا رجلا الف درهم
فغاب اثنان وجاء واحد يريد ان ياخذ نصيبه ليس له ذلك عند ابي حنيفة
خلافا لهما وعلى هذا كلما يحتمل القسمة بخلاف ما لو كان لهما على رجل
الف دينا فلكل ان يطلب نصيبه بلا خلاف لو اودع الفا واودعها
المستودع رجلا آخر فهلكت عنده فلرب المال ان يضمن الاول دون
الثاني عند ابي حنيفة وعندهما ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الاول لم يرجع
على الثاني ولو ضمن الثاني رجع على الاول خبر عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه استوصوا فيه النصيحة بالخلافة فقال لو كان سالم مولى
ابي حذيفة حيا ما تخالجني فيه شك من دينه وامانته من المنتقى
قال رحمه الله عن ابي حنيفة له على رجل مائة درهم فدفع اليه الطالب
مائة وقال هذه مالك فخذ منها فاخذها وضاعت والآخذ لا يعلم
لم يرجع الا بشيء على المطلوب ويحتسب صاحبه عليه مائة وعن ابي يوسف ان
استاجر المستودع ينقل المصحف الذي دفع اليه الوديعة فاحرزها
فيه ثم سافر وتركها لا ضمان عليه لو قال المستودع قد وهبتها لي او بعتها
فانكر صاحبها ثم هلكت لا ضمان عليه الا اذا طلبها فمنعه ثم هلكت ضمن
لو جحد الوديعة من وجه خاف عليها التلف انه اقر لا ضمان عليه لذا هلكت
ومن جحد الوديعة والعارية فيما يحول من مكانه صار ضامنا لو ان

لم يحولها لو جحد الوديعة ثم ادعى ردها واقام البينة قبلت لو جحدها ثم
اقر بها وقال له صاحبها اقبضها وهو متمكن من القبض منه فقال دعها وديعة
عندك ثم ضاعت بعده لم يضمن اما لو لم يمكنه اخذها فهو على الضمان الاول
وكذا لو قال اعملها مضاربة لو ادعى انه اودعه الالف زيوفا او نبهرجة وصدق
وصل او فصل وفي الستوق ان وصل صدق وان فصل لم يصدق
وعن محمد هذه الجارية وديعة عندي لفلان ثم قال كذبت انما هي لي
ينظر ان كان رجلا صالحا لا باس باشترائه منه ولو نسي الضيف ثوبه في
بيت المضيف فاتبعه المضيف ليدفعه اليه في المصر فغصب لم يضمن وان
اخرجه من المصر ضمن ولو وضع الوديعة في دار صاحبها فهلكت ضمن وكذا
ان دفع الى عياله اما في العارية يبرا لو دفع اليه درهمين ودفع اليه آخر درهما
وامره بالخلط ثم وجد درهما ستوقا فالخسران من الامين لمن هو وان
قال الامين لا ادري لمن هو فهو بمنزلة ما لو قال لرجلين دفع الي احدكما
هذه الدراهم ما ادري ايكما هو فيضمن لهما جميعا قال مشايخنا هذا اذا ادعى كل
واحد انه دفعها اليه لو دفع الى رجل الفا وديعة ثم في موضع آخر دفع الفا
اخرى اليه وديعة فخلطهما فضاعت يضمن الالف الاولى للاول ويضمن
خمسمائة للرجل الثاني لو قال لرجل اعطني الف درهم فقال اعطني
هذا الثوب الذي في يديك فهذا على الوديعة رجل دفع الفا الى رجل
وقال ادفعها الى فلان فحضره الموت فدفع الى رجل وقال ادفعها
الى فلان فضاعت منه لا يضمن لانه وصيه ولو كان حيا ضمن الا ان يكون ممن
في عياله لو ادعى المستودع انه انفقها باذنه وما فيه من الوديعة لا يصدق
الا ببينة ولو دفع ملحفا او ثوبه عنده بانية الى رجل ثم غاب ومات المستودع
ثم قدم المودع يضمنها بجملة انه لا يبقى الى الآن فهو دين في تركة الميت لان
انه تلفه قبل موته لو قال لرجل ادفع الي وديعة فلان عندك لاحملها اليه
او قال ادفع الي مال ابن اخي الصغير فادفعه اليه بعد بلوغه فدفعه ثم ضاع
ضمن للغائب وللصغير ولا يضمن المدفوع اليه ما لم يهلك في يده من ضمان رجلان
اودع كل واحد الفا ليس فضاعت الف وقال المستودع لا ادري ان
الهالك لمن والباقي لمن وقال الرجلان لا ندري لمن ايضا فلا خصومة بينهم

حتى

حتى يدعي كل واحد هذه الالف حلف المستودع بالله ما هذه الالف له لواحد منهما
فان حلف ثم اصطلحا على اخذها اخذاها بينهما نصفين ولا شيء على الرجل غيرها وان
نكل اعطاهما وضمنه لكل واحد منهما نصفها وعن الحسن بن زياد اودع
رجلا مالا فسأله انسان بل لفلان عندك مال قال لا ما اودعني فلان
ضمن عندي فيما ضاع وقال ابو يوسف ان جحد في وجهه ضمن وان جحد
من خلفه وهو لا يعلم لا يضمن وقال محمد لا يضمن ما لم يواجهه بالجحود خبر
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الامانة
في ثمانية اشياء في الصلاة والزكاة والحج والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر واشد ذلك الودائع وهي التي يحفظون الناس من الكرخي
قال رحمه الله لو حفظها في حرز ليس يحرز فيه ماله ضمن ولو استأجر حرزا
حرزا يحفظها فيه بنفسه جاز ولو دفعها المستودع الى غيره حالة الضرورة
نحو حالة الحرق والخوف الغالب لم يضمن ولا يصدق على العذر الا بالبينة
في قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة لو ادعى المستودع
ان فلانا استهلكها فالقول قوله كما لو ادعى انها هلكت لو قال المستودع
حلفه ما هلكت الوديعة قبل ان اجحد حلفه القاضي ما يعلم انها هلكت
قبل جحوده لو ادعى المستودع الهلاك ثم قال رددتها فقد رددتها
عليك لم يصدق وهو ضامن قال ابو حنيفة لو ردها على يد رسول من اهله
وعياله لا ضمان عليه وان لم يكن من عياله ضمن ولو قال لا تخرج بها من الكوفة
فخرج بها ضمن ولو ردها الى منزل رب الوديعة او دفعها الى من هو في
عيال المالك ضمن المستودع ويكره الخيانة في العارية والاجارة ولكن
استحسنا فيهما فلم يضمنه لعرف الناس بخلاف الوديعة ولو بعث الوديعة
على يد من يجري عليه نفقته كل شهر دراهم ضمن بخلاف من كان في عياله من
خدمه واجيره ولو دفع المستودع الى شريك له مفاوض او عنان او عبد
ماذون له في التجارة لم يضمن ولو جحد الوديعة لم يبرأ من الضمان الا بالتسليم
الى مالكها بخلاف ما اذا خالف فعلا ثم عاد الى الوفاق يبرأ لو اودع
شيئا مما يقسم من رجلين فعلى كل واحد منهما ان يحفظ نصفه حتى لو سلم
احدهما كله الى صاحبه ثم ضاع ضمن بخلاف ما اذا لم يقسم فلا يضمن

خبر قال النبي صلى الله عليه وسلم الامانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر
من العيون قال رحمه الله لو اودع ورآه فاصابها شيء فامر
انسانا يعالجها فعطبت من ذلك فلصاحبها ان يضمن ايهما شاء ولو ضمن
الذي عالجها كان ان يرجع على المستودع علم انها وآنه المستودع او لم يعلم الا اذا
اخبره انها ليست بوآتيه ولم اومر بها وعن ابي يوسف دخل رجل دار
غيره باذنه فاخذ اناء بغير امره لينظر اليه فوقع من يده فانكسر لا يضمن ما لم
يجحد كما لو تناول كوزا ليشرب منه فسقط من يده فانكسر لا ضمان عليه استحسانا
اما لو اتى سوقيا فمسح مساعا فاخذ بغير امره لينظر اليه فسقط من يده ضمن
وروي انه لو اخذه باذنه فسقط منه على اناء اخر فانكسرا جميعا لم يضمن المأخوذ
باذنه وضمن الاخر وعن محمد فيمن استودع جارية فزنا وثنا بالغ البائع وهو
لم يعلم فوطيها ثم استحقت فوطيها حرام غير انه يوضع عنه الاثم وقال ابو يوسف
هو حلال وهو ماجور في اتيان الجارية خبر قال ابو سليمان مات
رجل من قزوين وكان يختلف الى محمد بن الحسن فباع محمد كتبه فرفوا منه
الا انه والله يعلم المفسد من المصلح فقيل لابي سليمان كان محمد يومئذ قاضيا قال لا
من الروضة قال رحمه الله اذا استهلك شيء من الوديعة بغير محضر رب
الوديعة بمحضره ثم ضاعت لم يضمن فان جحد بمحضره ضمن وكذا ان تناول
الاولياء من الوصي نفقة الايتام فانكره ثم اقر بانها قد ضاعت ضمن وكذا المستودع
انكرها حيث طلبت امراة زوجة الوديعة نفقتها من الوديعة الا اذا ادعاها
عليها ان اقربها فجحد ولا ضمان عليه كيف ما كان ذكره في النوازل لو مات
متولي الوقف ولا يعرف حال الغلة التي اخذها من الوقف حال حياته
لا ضمان على الورثة ذكره هلال في كتاب الوقف بخلاف الوديعة لو اودع
الامام بعض الغنيمة عند غازيه فمات الغازي مجهلا للوديعة لا ضمان في تركته
ذكره في السير الكبير لو قبض القاضي مال اليتيم ثم مات مجهلا ضمن في تركته
وان علم انه دفع الى احد ولا يعلم من هو لا ضمان في تركة القاضي ولو وقع الحريق
في بيته فحول الوديعة الى بيت جاره فضاعت لا ضمان عليه اما لو قال
اخرجها الى بيت جاري للحريق من داري لا يسمع الا بالبينة لو دفع اليه مالا ليدفع
اليه فلان بالري فمات المستودع في الطريق ودفعه الى انسان ليدفع اليه

فضاعت في يده لا يضمن لانه وصي بخلاف ما لو كان الوارث حيا واخذه رد الوديعة
على رب المال كما في الاجارة على المواجر واما في العارية والغصب على القابض
من الاجناس قال رحمه الله في نوادر بشر بن غياث ان اقام
البينة انها هلكت قبل الجحود او بعده لا يبرئه من الضمان الا ان يقيم البينة
على اقرار رب الوديعة انها هلكت قبل الجحود فلا ضمان عليه وعن محمد
لو جحد الوديعة وحلف عليه ثم اقام البينة انه ردها قبلت وفي الاملاء
عن بشر بن الوليد لو كانت الوديعة عبدا فمات ثم جحد الوديعة واقام
البينة انه مات عنده برئ من الضمان وكذلك لو جحد مالا ثم اقام البينة على
هلاكه قبل جحوده برئ وفي نوادر ابن رستم اذا ادعى المستودع ضياعه
الوديعة منذ عشرة ايام فضاعت صدق لو قال حالة الخصومة ليس له
عندي وديعة ثم قال وجدتها قد ضاعت ضمن ولو ركب ظهر دابته ولم
يحولها عن موضعها حتى عطبت لا ضمان على الراكب اذا لم يحركها ولو
حركها ولم يحولها فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن الراكب وان شاء ضمن الذي
عقرها ولو قال القاضي حال حيوته ضاعت مال اليتيم عندي
او قال انفقتها عليهم لا ضمان عليه ولو مات قبل بيانه ضمن وكذا ان كان
حتى جنونا لا يرجى برؤه ولو دفع المستودع الوديعة الى امرأته وعلم ذلك
ومات المستودع اخذت المرأة بها فان قالت قد ضاعت او سرقت
فالقول قولها مع يمينها ولا شيء عليها ولا في مال الميت ولو قالت المرأة
قد رددتها عليه قبل ان يموت فالقول قولها مع يمينها ولا يكون دينا
على الميت ولا على الورثة وان تركت مالا فيكون دينا فيما ورثت المرأة
من الزوج وتجب قيمة الوديعة حالة الضمان على المستودع او قيمته يوم تركه
او ما يرونها في مدة ازدادت او نقصت وكذلك في العارية والاجارة
خبر قال النبي صلى الله عليه وسلم ابو عبيدة بن الجراح امين هذه الامة
من فتاوى النقالي قال رحمه الله روي عن محمد اذا اراد المستودع
سفرا يدفع امر الوديعة الى القاضي فيامره بذلك او يخلفه في اهله وقبل
ان كان الطريق مخوفا فلم يسافر فيما له حمل ومؤنة ولم يكن اما لا روايته
في سفر البحر ولو تركها عند رجل له عليه دين ثم غاب فمات ولا يعرف

ولا يجوز للوارث بيع المتاع واخذ الدين ويتصدق بالباقي وكذا في الرهن ولو
ادعى المستودع الرد ثم الهلاك ضمن ولا يقبل البينة على اضاعه السفر
الا ان يعلم القاضي ولو جحد الايداع لم يقبل بينته على الرد والهلاك ولو ادعى
الرد يوم الجحود تكلم لم يقبل عليه بينته بانه كان في ذلك اليوم بالكوفة الا ان يكون
على اقراره ويكون اولى من بينته ولو قال لم يودعني وديعة ثم قال ضاعت صدق
ان وصل استحسانا ولو قال وضعتها في مكان حصين فنسيت فهذه
كلام وقيل انه لو قال لا ادري في داري او في غيرها ضمن لو ادعاء ما لا غير
مائن فادعى احدهما على ابنه المودع استهلاكه بعد موت الاب وقال
الاخر لا ادري ما صنعت فالاول ابرا الميت والاخر بعضها من ماله ولا شركة
الاول الشريك والعبد المأذون كالذي في عياله وان كان محتملا عن داره
في دفع الوديعة اليه **فتاوى النسفية** قال رحمه الله لو قال
المستودع وضعتها في داري وقد نسيت مكانها لا يضمن اما لو قال لا ادري
انها وضعت في داري او في موضع آخر يضمن تستوفي فقام من حانوته
الى الصلاة ولحاجة له فضاع شيء من حانوته من ودائعه فلا ضمان عليه
فلم يكن قيامه تضييعا وضرب مثلا لهذا لو ان احدكم قام من مجلس الدرس
مكانه وترك كتابه فيه وجب على صاحبه حفظه حتى لو كان جماعة فقام الاول
ثم الثالث واحد بعد واحد حتى بقي واحد فهذا الواحد صار حافظا فان قام
هذا الواحد الاخير وضيعه يضمن لو غاب وترك وديعته في منزله وحلف
امرأته فلما رجع لم يجد الوديعة ينظر ان كانت امرأته امينة لا ضمان عليه
والا فيضمن لو حضرته الوفاة فدفع وديعته الى جاره ان لم يحضره من عياله
لا يضمن والا يضمن لو اودع عند امرأة فدفعت الى زوجها لا يضمن شيئا
لو قال جعلتك في حل ساعة او قال جعلتك في حل في الدنيا
كان غير حال في حل في الدارين جميعا اما لو قال لا اخاصمك ولا
اطلبك بمالي فيكلف هذا ليس بشيء لو دفع الى رجل شيئا لينفق ان يلتقط
ولده انا يحبس لنفسه مقدار ما يلتقط مثله الناس وليس له ان يدفع الى غيره لينفقه
ضمن كان حاضرا عندك كما ذلك استحسانا وبه اخذ الفقيه اما لو كان
النثار دراهم يوخذ بالقياس فلا يحبس لنفسه ولا يدفع الى غيره لينفق ما

لو دعت امرأة صبيتها من بيتها عند امرأة فاستغلت المستودعة بشيء فوقعت
الصبية في الماء لا ضمان عليها بخلاف ما لو غصب صبيا فهلك في الماء يضمن
لو ماجت فتنة في الناحية فقال رب الوديعة ادفعها الي فقال المستودع
لا احمل لها الساعة فاغير على الناحية فقال المستودع قد اغيرت على
الوديعة ينظر ان كانت الوديعة في موضع لا يمكنه ردها من يجدها منه او من يسبق
الوقت فالقول قوله ولا ضمان عليه والا فهو ضامن لو دفع دراهم الى رجل
ليودي من خراجه فشدها في منديل وذهب الى المسجد وسوقه ثم لا يدري
اين سقط منه لا يضمن اذا حلف لا يدري اين ذهب عنه لو سرقت الغنم عنده
من وجاء في حانوت مولاه واتلف بعضها واخذ المولى منه الباقي ثم ان
المولى باع الغلام لصاحب الوديعة ان يجيز البيع واخذ الثمن وان شاء
نقضه وباعه في دينه اما لو انكر مولاه يحلف مولاه على علمه فان اقر
بسرقته او نكل لو دخل كرم صديق له وتناول منه بغير امره ويعلم
ان صاحبه لو علم به لا يبالي ارجو ان لا باس به لو كانت الوديعة ثوب صوف
يخاف عليه النهب فانه يدفع الى القاضي ليبيعها ان كان صاحبها غائبا
وان لم يفعل ولم يجتهد لدفع الفساد عن الثوب لا ضمان عليه قال الفقيه
هكذا اقول اصحابنا ... دفع رسالة اليه ثم استرد وادعى ان فيه قد وقع
فخذ ذهب منه وقال المستودع قبضت منك الكيس ولا ادري ما فيه
لا ضمان ولا يمين على المستودع بهذا الدعوى الا ان يدعي تضييعه او رفعه
فيجب عليه اليمين وكذا لو اودعه دراهم في كيس ولم يزن عليه ثم ادعى
انها اكثر لا يمين عليه ما لم يدعي خيانته لو بعث رسولا ليقبض دينه ودفع الى
المرسل فانكر المرسل ان يدفعه اليه فالقول قول المرسل مع يمينه انه
دفعه الى مرسله وعن محمد لمشتركين دعوا مالا وقالوا لا يدفع الى واحد
منا حتى يجتمع كلنا فدفع نصيب واحد منهم اليه ضمن في القياس وهو قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف استحسن ان لا يضمنه وقال محمد في رجل
اودع آخر خمس مائة فانفق المستودع منها مائتي ثم ردها الى وحلف
انه ما حبس منها شيئا لم يحنث لان ما انفق يكون دينا عليه فلا يكون
حابسا للوديعة لو دفن الوديعة في كرمه فنسي ولو باب بمنزله داره لم يضمن

اما اذا لم يكن له باب فيكون تضييعا وكذا في الدار اذا لم يكن لها باب ذكره عن
ابن شجاع لو دخل سارق الدار من الباب وهو مفتوح والمستودع غائب
عن الدار فاخذ يضمن ولو كان في بستان ملاصق بالدار ودخل فيه وترك الباب
مفتوحا فدخل السارق فاخذه ينظر ان كان بحال لا يرى الدار ولا
يسمع بحسه رجاف ان يضمن ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل السارق
واخذ الوديعة لم يضمن يعني اذا كان في الدار من يحفظها ولا يجوز للمستودع
ان يرد الوديعة الى غيره من اخذه دون عبيده من اهله وولده ولو اودع
حنطة فاصابها الماء ينظر ان الملح على نقب معروف فلم يسد ما
فما كان من نقصان بعده ضمن وقال الفقيه لو اخر صاحب الحنطة
النقب لم يضمن لو ادعى الورثة انهم سمعوا من المورث انه رد الوديعة
فالقول قولهم مع يمينهم وان لم يسمع الورثة اقرارهم لا يصدقهم والضمان واجب في مال
الميت لو قال رب الوديعة للمستودع من اخبرك علامة كذا وكذا فادفعها
اليه فجاء رجل وزعم انه رسوله وبين تلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفعها اليه لا يضمن
لو زعم المستودع ان الوديعة ذهبت من منزلي ولم يذهب من مالي شيء فمعه
القول قوله مع يمينه لو دفع الوديعة الى صاحبها على يد ابنه الكبير فضاعت
ضمن وهو ليس في عياله اما لو كان صغيرا لم يضمن لو اخذ السلطان من حانوت
فامر وديعة لاجل رشوة طلبها منه شيء وظنفته ووضعها عند رجل رهنا فكويس
على بيت المرتهن ويخوف على الوديعة الاضمان على المرتهن والا على الضامن
اما لو اخذ وديعة بحاها منه فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن فيهما السلطان او
المرتهن ولا ضمان على القاضي ان لم يقدر على منعه والا فيجب لو اودع
دراهم وقال لا تضعها في حانوتك فانه مخوف فوضعها فيه فسرق ينظر
ان لم يكن له بيت او مكان منه لم يضمن والا ضمن لو دفع اليه بضاعة وقال
ضعها في هذا الجوالق واشار اليه فوضعها في الحقيبة ضمن اما لو قال ضعها
في الجوالق ولم يشر الى الجوالق فوضعها في الحقيبة لا يضمن لو قال
المستودع وضعت الوديعة في مكان كذا من يدي او رفعت فنسيتها حمل
اما لو قال سقط مني قال ابو بكر الاسكاف يضمن وقال الفقيه
لو قال سقط مني لا يضمن عندي وان قال سقطت ضمن وان قال بعثنا د

ر زمن لا يضمن لو دفعت كتابا وصيتها رجلا بحضرة زوجها فامر به
ان يسلمه الى زوجها بعد وفاتها ثم ماتت من مرضها فطلبت الكتاب
وابى المستودع ذلك ينظر ان كان في الكتاب اقرار الزوج بمال او بقبض
مهرها فله ان يمتنع من الرد وان كان الكاغد لها بمنزلة ما لو اودع سيفه
ثم اراد ان يأخذه ويضرب به رجلا فانه لا يدفع اليه لانه اعانة على الظلم
لو وضع صكا عند متوسط وامره ان يسلمه الى غريمه ان دفع اليه دراهمه
قبل مضي ثلثة ايام فلم يدفع اليه الدراهم الا بعد مضي المدة ثم جاء الطالب الصك
ينظر ان علم المطلوب قد احتاط انه المال الذي في الصك قبل المدة او بعدها
ينبغي للمتوسط ان يرد الصك الى المطلوب ولا يدفعها الى الطالب لو وجد
بدابته فقال لصاحب الخان اين اربطها فقال هناك فربطها فوجد صاحب
الدابة فلم يجدها يضمن صاحب الخان فقوله اين اربطها استحفاظ منه
واشارته بالربط اجابة للحفظ بخلاف ما لو دخل الحمام واشار اليه صاحب
الحمام موضع الثياب في مكان فلبس ذلك استحفاظا فان ذلك مستو هم
ولبسه ما استحفاظا لانه قعد لغلة الحمام وما قعد صاحب الخان الا للحفظ
قال الفقيه عند محمد بن سلمة صاحب الحمام ايضا يضمن فانه يستحفظ
منه وهو حافظ وبه نأخذ **فتاوى صاعد** قال رحمه الله رجل ٢
انسانا وديعة في المدرسة فيكن بيتا من بيوتها اراد ان ينتقل الى بيت
آخر له ان ينقلها وان كانت سكن كل بيت من بيوتها انسان لم يجز له ان
يحفظها في غير ذلك البيت لو اودع حنطة فخاف فباعها المستودع خوفا
من سلطان يأخذ الغلات فهو امر الغصوب لا يضمن الحنطة وصح البيع اذا
لم يمكنه الا ان يشتا ربح القاضي لو دفع دراهم الى رجل ليدفعها الى انسان
فاتاه الرسول ووضعها بين يديه فخرج عن عهدته رجل له على دينار
فقضاه فعرضه الطالب على الصراف فقال له هذا خارجي فدفع الى رسول
وبعثه الى من اخذه منه فجاء الرسول فلم يجده فوضع عند ثقة له ليدفع الى صاحبه
عند عوده ثم قال الثقة قد ضاع الدينار يضمن الرسول لو كانت قارورة
في بيت انسان وديعة فوضع غلام المستودع لقمة عليه ونند فوق القارورة
فسقطت وانكسرت القارورة فالضمان في رقبة الغلام يباع فيه او يفديه

لعله اودع

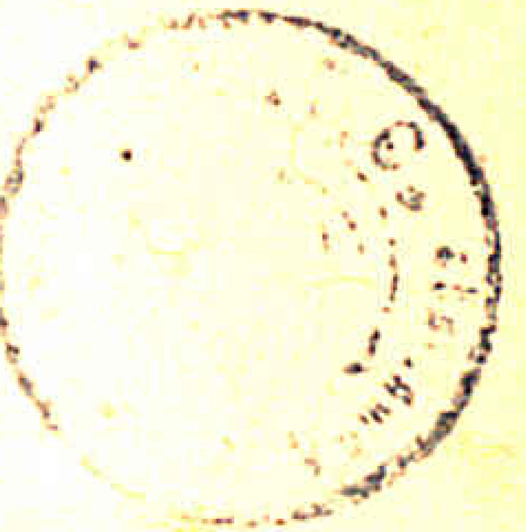
مولاه رجل دفع غزالة الى كانت تغزل عليه فوضع الحائك الغزالة بين يديه فاخذها
المغصب وهرب لا ضمان على الحائك وكلف عليه ان يسترده ويرده عليه لو امرت
زوجها ان يدفع غلاها فامر الزوج رجلا ليدفعها وقال له اصنع بها ما شئت
فاستهلكها المأمور في حاجة نفسه فالضمان على المأمور دون الزوج لو امر
انسانا ان ينفق على اجيره ويكلف عليه ثم انكر الامر فانه يرجع على الامر
بالضمان اذا اثبت ذلك ولم يرجع على المدفوع اليه لو ادعى السلطان ان
الطعام قد سرق من بيت الرجال فالقول قوله خبر عن سيف بن
عمر حين سعد بن مالك الخمس من غنيمة اموال العراق حين كسر يزدجرد
وقد بلغ ستة الف الف سوى الجواهر والبوادي والامتعة والاثاث
والخيول والسبايا اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على يد هاشم بن عتبة المرقال
في اثني عشر الف من وجوه المهاجرين والانصار وفتاح الحرب فوضع
هاشم هذا بين يدي عمر وقال ان قوما اد واهدا الى الوالي لذو امانة
عن الخمس فقال علي بن ابي طالب يا امير المؤمنين انك عففت فعفت
رعيتك فقال عمر والله ان هذا الكبير ما خرجت الا كاسرة والجبابرة
فما دخل هذا الا بيت الا وصدهم عن الله عز وجل ثم وثب واخذ
في القسمة بين المساكين والفقراء كتاب
العارية قال الله تبارك وتعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم
ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه حين دخل مكة استعار درعا من صفوان بن امية فابى ان يعطيه
فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغصبا يا محمد قال لا بل هي عارية
مضمونة مؤداة وقال محمد بن الحسن اذا استعار الرجل من الرجل
دابة على ان يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها
فذهب بها الى الجيزة وامسكها بالكوفة شهرا يحمل عليها لا ضمان عليه
الا اذا اخرها صار ضامنا ويتصدق بالغلة ولو استعارها يوما الى الليل
ولم يسم ما يحمل عليها لم يضمن فان امسكها بعد اليوم ضمن لو استعارها
ليحمل عليها الحنطة فحمل عليها الاجر والحجارة ضمن اما لو حملها شعيرا
مثل ما يسمى من كيل الحنطة او سمسما او شيئا من الحبوب مثل كيل

الحنطة

الحنطة وخفتها فعطبت لم يضمن استحسانا لا قياسا ولو سمى مكانا ثم جاوزه
ضمن لو استعار رحا ليحملها الى دانق اباد فحملها مثل عدده مرة فعطب لم يضمن
وكذا الوزنيات من الادهان وغيرها لو استعار رحا ليرد كيلها فوزنها و
ركب معه غيره فعطبت ضمن نصفها لو ردها مع عبده او بعض من في
عياله لا يضمن وكذا ان ردها الى عبد صاحب الدابة لو استعار دابة
ليركب فاركب غيره ضمن وكذا استعار ثوبا ليلبسه فالبسه غيره ضمن اما
لو استعاره ولم يسم من يلبسه فاعاره غيره لم يضمن لو استعارها ليحملها عشرة
مخاتيم حنطة له فحمل عشرة مخاتيم حنطة لغيره لم يضمن اما لو حملها احد عشر
مخاتيم ضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمتها لو استعار ارضا
ليبني فيها او ليغرس فيها نخلا فاذن له في ذلك ثم بدا له ان يخرجها فان
ياخذ المستعير بناءه وغرسه والضمان على صاحب الارض ولو وقت
له عشر سنين ثم اخرجه عنها قبل الوقت ضمن رب الارض للمستعير
قيمة غرسه وبنائه وصار له الا ان شاء المستعير ان يرفعها فذاك اليه
لو اعارها ليزرعها ووقت له وقتا او لم يوقت فلما تقارب حصاده طلب
عنده حتى يحصده استحسانا ولو اختلفا في الدابة وقد عطبت في يد
المستعير فالقول قول رب الدابة ولو اعارة الارض على ان يبني ويسكن
فيها ما بدا له فاما خروج فالبناء لرب الارض فهذا فاسد ويجب على الساكن
اجر مثلها وينقض بناءه ان شاء لو قال ان هذه الدار لك سكنى او عمري
سكنى فمنزلة العارية لو مات المعير او المستعير انقطعت العارية لو جاء
رجل الى المستعير وادعى انه استعار من صاحبه هذا العبد وامرني صاحبه
ان اقبضه منك فصدقه ودفعه اليه فهلك عنده ثم انكر المعير ان
يامره به ضمن المستعير ولا يرجع على الذي قبضه ولو جاء خادم المعير
وقبضه وانكر مولاه انه امره به فلا ضمان على المستعير ولو رد المستعير
الدابة الى دار صاحبها فربطها على معلفها فضاعت لا ضمان استحسانا
لا قياسا وعارية المكيل والموزون والمعدود كالجوز قرضا اما عارية
انية فضة ليتجمل بها او سيفا محلى او منطقة مفضضة او خاتما ليس
بقرض لو استعار دابة الى مكان معلوم ثم سلك بها طريقا فعطبت

لا ضمان عليه الا ان يسلك الناس ذلك الطريق فضمن لو استعار دابة الى
مكان معلوم فجاوزه ثم رجع الى ذلك المكان لا يبرأ من الضمان ما لم يردها
الى صاحبها لو نفقت الدابة تحت المستعير ثم اقام رجل البينة انها له لا يسأله
القاضي انه لم يبعها ولم يهبها ولو نفقت الدابة تحت ركوبه ثم استحقها
رجل ضمن الراكب قيمتها ولم يرجع بها الى الذي استودعه ولا بأس ان يعير
العبد التاجر والعبد المأذون كالحر في ضمان العارية حالة الاستغناء ق
ولو اعار عبد محجور عليه عبدا مثله دابة فركبها فعطبت تحته ثم استحقها
رجل له ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الراكب لم يرجع على احد وان ضمن المعير له
ان يضمن الراكب لو استعار سيفا فضرب به فانقطع بنصفين او كان رمحا
فانكسر من طعنه لا ضمان عليه لو قال المستعير في صحته او مرضه قد هلكت
العارية فالقول قوله مع يمينه لو كان على دابة عارية او اجارة فنزل
عنها في سكة ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها فهلكت ضمن ولو كانت في
صحراء فنزل للصلوة وامسكها فانفلتت منه فلا ضمان عليه لو استعار دابة
ليركبها الى ناحية سماها من نواحي الكوفة فخرج بها الى الفرات ليسقيها من
غير الناحية التي سماها ضمن المستعير اذا ادعى لون الدابة ملكا له فهو خصم
بخلاف ما اذا ادعى انها وديعة عنده من فلان ولو طلب المعير العارية
فابى المستعير ردها فهلكت ضمن اما لو قال دعها عندي الى الغد
فرضي به صاحبها فلا ضمان عليه لو ارسل رجلا ليستعير له دابة من فلان
الى الحيرة فجاء الرسول وقال ان فلانا يقول لك اعرني دابتك الى
المدينة فدفعها اليه ثم دفع الرسول الى مرسله ثم بدا للذي ارسله ان يركبها
الى المدينة ولا ينبغي ان يقول الرسول فركبها فهلكت تحته ضمن ولا يرجع
على الرسول في شيء وكذا الكسوة لو قال اعرني دابتك فعطبت فقال
رب الدابة غصبتها لا ضمان اذا لم يركبها وان ركبها ضمن اما لو قال رب الدابة
اجرتكها فالقول قول الراكب مع يمينه وللمستعير ان يعير الدابة اذا لم
يكن مما يتبدل به من الجامع الكبير قال رحمه الله لو استعار رحا
او شيئا لحمله مؤنة او شيئا يتمكن به عملا فاعطاه صاحبه محمله الى ذلك فلما عمل
استرده المعير فعليه ان يرده الى موضعه الذي اعاره فان اخذ المعير المستعير

يحملان ذلك فاعطه ما يحملان ضمنا فهو جائز يؤخذ به الكفيل حتى يحملهم
فان اعطاه رجع به على الامر بقيمة الحملان ونحوا من ذلك ولذا الكلام في رد
المغصوب ولو ان المعير او المغصوب لم يأخذ كفيلا وكيلا يدفع ذلك في منزله
او حيث استعاره وغاب الغاصب والمستعير لم يؤخذ الوكيل بحملانه
وانما عليه ان يدفعه حيث وجده خبر عن انس فزع اهل المدينة
ذات ليلة من صياح سمعوا فخرج النبي عليه السلام فركب فرسا لابي طلحة
عريا ومضى في وجهه بجانب الليل ثم رجع وقال لن تراعوا
لن تراعوا فقيل كيف وجدته يعني الفرس فقال صلى الله عليه وسلم
وجدته بحرا من الجامع الصغير قال رحمه الله اذا استعار
دابة ولم يسم شيئا له ان يعيرها فالعارية اربعة اوجه منها مطلقة الوقت
مطلقة الانتفاع وللمستعير ان ينتفع بها اي نوع شاء اي وقت شاء ومنها
مقيدة الوقت مقيدة الانتفاع بان استعار على يوم ونحوه على ضرب انتفاع
ليس له ان يعدو ذلك الا ان يكون خلافا الى خير او الى مثله المبين فله
نحوه ومنها ان يكون الوقت مقيدا دون المنفعة او الانتفاع مقيدا
دون الوقت ولو رد الوديعة مع اجنبي ضمن ولو بعث مع اجيره مشاهرة
او مسانهة لا يضمن اما اذا كان مياوما ومنه ضمن كالاجنبي وكذلك عند رب
الدابة واجيره من عياله فيضمن بين عبده الذي يقوم عليه والذي لا يقوم
عليه خبر وكتب علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى ابن عباس حين
بلغه ان ابن عباس اخذ مال بيت المال انك قد اسخطت ربك
واخربت امانتك وعصيت امامك وخنت المسلمين قد بلغني انك قد
جردت الارض واكلت ما تحت يديك فارجع الى حسابك واعلم ان حساب
الله اشد من حساب الناس من المنتقى قال رحمه الله عن ابي
يوسف لو اذن احد الشريكين لصاحبه في البناء على حائط بينهما ثم بدا له
فله ان يأمره برفعه الا ان يوقت له وقتا فعليه قيمة ما انفق ثم يهدم بناءه
عن الحائط الذي بينهما لو خرج المستعير بالدابة او الثوب واستعملهما ضمن
اما اذا لم يستعملهما ضمن الدابة ولم يضمن الثوب لو استعار فرسا ليغزو عليه اشهرا
معينة وغزا عليه ثم لقيه بعد شهر في دار الاسلام له ان يسترده اما لو لقيه في دار



الحرب حينئذ لا تجوز المتبع الرجعة والكرا في مثله لا بد منه وكذلك استعمله بأجر
المثل من ذلك الموضع الذي تكلم اليه او في موضع يقدر فيه على الحملان استعار
امة لارضاع ولده فصار لا يأخذ الصبي ثديا الا منها ليس للمولى ان يستردها
ولكن له اجر مثلها الى ان يفطم الصبي اعار ارضه سنة ليزرعها فلما زرعها
ليس له ان يستردها ولكن الزارع بالخيار ان شاء اخذ زرعه وان شاء
دفعه الى رب الارض واخذ قيمته وان شاء كان عليه اجر مثل الارض
الى ان يبلغ زرعه ويحصده قال لو مضى السنة والزرع اخضر فان
شاء تركه فيه بالاجر وليس له على رب الارض ضمان اما في البناء والغرس ضمن
الطالب قيمتها في الوقت ويؤمر بالقلع في غير الوقت لو استعار محملا
او جبة او فسطاطا وهو في مصر ثم سافر لا يضمن اما لو كان سيفا او عمامة
ضمن لو استعار دابة الى موضع معلوم له ان يجيء غيره اليه ولو لم يسم موضعا
ليس له ان يخرج بها من المصر وعن محمد اذا اختلف رب الارض و
المستعير في البناء والغرس فالقول قول المعير وكذا البينة بينته بمنزلة
ما لو باع ارضا على انه بالخيار ثم اراد نقض البيع فاختلفا في بناء او شجره
لو استعار دابة او استأجرها ليركبها في تشييع جنازة ثم رجع ودفعها
الى انسان ليصلحها فعطبت لا ضمان على المستعير وعلى المستأجر لو استعار
دابة من شخص او الى شخص فله ذاهبا وجائيا فكذا في تشييع الجنازة
وغيره استحسانا لو قال اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن له لا يجب
عليه ضمانه والله اعلم خبر وكتب عمر على عامله على كسكر وهو [illegible]
بن عجلان اما بعد فاجمع ما قبلك من مال الله فانه فيء المسلمين
ليبيت باوفر حظا فيه من رجل منهم ولا يحسبن بابن ام فلا [illegible] مال كسكر
مباح لك كما ورثته من ابيك وامك فيحل حمله واعجلك من الاقبال
الينا من العيون قال رحمه الله عن محمد دار مشاع بين رجلين
فغاب احدهما للحاضر ان يسكن كل الدار بقدر حصته وكذلك الخادم والدابة
وليس له ان يؤجر عليهما غيره كانوا اكراها ليس له ان يحمل عليها غيرها قال
مشايخ قلت له كرم بيني وبين غائب او نخيل او زرع قال يرفعه الى القاضي
قلت ان لم يرفع دون القاضي قال يزرع الارض بحصتك ويطعم ذلك

ويقوم الكرم فاذا ادركت الثمرة قطفها واخذت حصتك ورفعت حصة
الغائب قلت يسعني ذلك قال نعم فاذا قدم الغائب ان شاء ضمنك القيمة
وان شاء اجاز فعلك وما اوردته من الخراج قال انت متطوع وقال
ابو يوسف رضي الله عنه يرجع الى [illegible] فانه للقاضي المسلم سبيله الى المال قد
ملكه [illegible] قال بلى وكذلك للاول قبل القسمة فهو احق بسكنه لو اعاره شيئا
وقال لا تدفع الى غيرك فان دفع ضمن كالوديعة خبر عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا قال [illegible] امام الحاجة
[illegible] واثابوا الطحاوي قال رحمه الله العارية تعار ولا تستأجر
واختلفوا في ايداعها وعلف الدابة على المستعير مطلقة كانت العارية او
مقيدة وكذا عليه مؤنة الرد ولو اعاره ثوبا يوما او يومين فاذا انقضت
هذه المدة ولم يرده مع امكان الرد حتى عطبت ضمن قيمتها على اي وجه
هلكت ولو كانت مقيدة الى مكان فجاوز ذلك المكان فعطبت الدابة ضمن
وصار غاصبا الى ان يردها الى صاحبها وكذلك ان كان هذا المكان اقرب
من المكان الماذون ضمن وكذلك ان استعارها وامسكها في موضع الاعارة
او في منزله ولم يذهب الى المكان الذي استعارها اليه حتى هلكت الدابة ضمن
وكذلك حكم الاجارة ولو حمل عليها ملك ما لا يطيق ضمن جميع القيمة لو
استعارها ليركب ثم ركبها واردف غيره حتى عطبت ضمن نصف القيمة
الا اذا كانت الدابة بحال لا يطيق حملهما معا اصلا فيضمن جميع القيمة فكان
ذلك زنا لو اعاره ليحمل عليها الشعير فحملها الحنطة ضمن وان كان
مثله كيله وكذا حكم الاجارة فكل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة
ولا يجب الاجر وتاجيل الاعارة غير لازمة خبر كتب علي الى
سليمان بن صرد رضي الله عنه قد ذكرت ما صار في يدك من حقوق
المسلمين واعلم ان من قبلك وقبلنا في الحق سواء فاعلمني ما اجتمع
عندك من ذلك واعط كل ذي حق حقه وابعث الينا بما سوى ذلك
لنقسمه فيمن قبلنا ان شاء الله تعالى من فتاوى [illegible]
قال رحمه الله كسوة الغلام على المولى اما الطعام وعلف الدابة على المستعير
لو كانت العارية مطلقة له ان يستعملها المستعير الى ان يستردها ولو خلى المستعير



الدابة في الصحراء بحيث يراها فانه لم يضمن وان لم يمسكها اذا لم تكن نفورا اما اذا غابت
عن بصره بان يحصل بينهما جدار او نحوه ضمن ولو ضاعت فطلبها ولم يكن
يائسا من وجودها فوجدها بعد الرد وان اخبره بعد الوجد بالضياع لم تضمن
لانه اخبره بالضياع قبله او كان ايس اذا خاف ان يضمن ولو نزع من الحمل
حتى دنا الغروب فضلا ما في المرعى لم يضمن ولو وضع عليها الاشكال
ونام ساعة ضمن ان حصل المتاخر منه لو ضرب المستعير الدابة او كبحها او
ركضها ضمن ولو ارسل رسولا يستعير دابة الى موضع كذا فاستعارها الى مكان
آخر فالاعتبار بما ذكره الرسول وكذا في الاجارة ولو قال اعرنيها
فرسخين فهي ذاهبا وجائيا استحسانا وروي ان العارية الى مكان لان
الرد عليه لو قال اكريتني او قال اعرتني فقال بل غصبتني لم يضمن ان لم
يركب وفي الكل لم يضمن وان ركب واستعارة السلاح جائز ولم يذكر البسهم
فيقتل ينبغي ان لا يجوز لان الرمي استهلاك لو استعار خشبة فدخلها بناء
او رفعه يرمح بها فيقصعه ضمن كما في القرض الا ان يقول اردها عليك
منية فتاوى الفقيه قال رحمه الله سئل الوالد رحمه الله عن بياع
الصغير استعار حمارا من الرستاق الى بلده فلما فرغ من العمل استعمله
بعض فوجد انسانا من الرستاق فدفعه اليه ليرده الى صاحبه فضاع
فيه الطريق ضمن عند ابي القسم وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا استعار
ان يحمل عليه لنفسه او يركب هو لنفسه خاصة ليس له ان يدفع الى غيره اما
لو قال استعار مطلقا ولم يبين لا يضمن فان العارية يودع لو استعار
ثوبا يساوي خمسين ليستعمله في الحرب فجرح مع ثوب يساوي مائة فعطب
الثوب العارية لا ضمان عليه ان كان الناس يفعلون مثله والا ضمن لو استمد
المحبر من محبرة الغير فان استاذنه فهو حسن وان لم يستاذن ينظر ان نهاه
لم يجز وان لم ينهه لا باس به وروي عن عبد الله المزني رايت عبد الله بن المبارك
يستمد من محبرة غيره ولا يستاذنه وروي ان رجلا استاذنه بان يستمد محبرته
فقال ما هذا الزهد البارد وعن الثوري لا يجوز بدون اذن مالكه لو استعاره
العبد المحجور شيئا فاستهلكه ضمن عند ابي يوسف خلافا الاختلاف الذي
بين الوديعة لو قال لرجل اعرني دابتك الى الليل فقال لا اعرتكها

ثم استعارها

ثم استعارها آخر الليل فقال اعرتك فهي لمن سبق وان استعار امة
حبستها في عاريته لها ولو قال المولى لرجل خذ عبدي هذا واستخدمه من
غير ان يستعيره فطعامه على مولاه كما في الوديعة عن محمد في رجل استعار
دابة في مفازة ومقودها بيده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بها لم يضمن
اما لو اخرج المقود من يده ضمن لو استعار حمارا الى الطاحونة فربطه وا وحلها مح
هناك وجعل تحت الباب خشبا لئلا يخرج الحمار فلما فرغ من الطحن
فقد سرق الحمار لا ضمان عليه ان استوثقه بحيث لا يقدر الحمار على الذهاب
لو استعار ركابا ليلبس له ان يصلح ما وجد خطا الا اذا علم رضاء صاحبه
بذلك سكن رجلان بيتا واحدا وكانا يسكن في واحد دوابه معلومة
منه فاستعار احدهما من صاحبه شيئا فطالبه المعير ذلك فقال المستعير
كنت نور وضعتها في الطاق الذي في زاوية بيتك ينظر ان كان البيت في
ايديهما جميعا فلا يكون المستعير رادا ولا مضيعا استعار ثوبا وطالبه رب
الثوب ثوبه فقال المستعير بعد ذلك ادفعه اليك ثمنه ففرط في دفعه حتى
مضى شهرا او اكثر ثم سرق ينظر ان كان تاخر واجل رده عند سؤاله وسكت
المعير من غير رضاه او الاكراه فهو ضامن وان قال لا باس لا يضمنه ان لم
يستعمله بعد ذلك لو استعار ثورا واستعمله الى وقت الظهر ثم تركه في
العانة ولم يرده على البقار ولا على صاحبه ضمن المستعير الا ان يكون تلك
العانة يسرح هذا البقر وكان المعير يرضى بكونه ان يرجع فيها وحده فانه
لا يضمن هلك ثوره عاريته فقال رب الثور اعطيكه غدا فلما كان الغد
ذهب هذا الرجل واخذ الثور بغير امر صاحبه واستعمله ورده فكان عنده
لا ضمان عليه لو دخل الحمام واستعمل قصاع الحمام فسقطت من يده
وانكسرت لا ضمان عليه وكذا لو اخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط من يده فانكسر
لا ضمان عليه امراة لها اكار رفع الابواب فطرحها في منزله فقالت لا تطرح
بابي في منزلك ثم جنا جناية فهرب من منزله ورفع بابه من منزله
وترك ابوابها فهدم السلطان منزله ورفع ينظر ان كان قريبا من موضع البيدر
لا ضمان عليه لان بيتها حرز غير معتبر لان حفظ الكدوس وتحصينه واجب على
الاكار خبر عن مجاهد ان عليا رضي الله عنه قال يا اهل الكوفة كيف انتم

اذا اتاكم اتيك من عندكم قالوا نفعل ما نفعل بجرك على رأسه ثم قال
يوردون ثم يوردون فلا يصدرون ثم يطلبون الثواب ولا أراكم وكم ولم احد
مرتا في الكتب مسائل العارية غير ما اوردنا والله المستعان وما عليه التكلان

كتاب الاجارات

قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام قالت احديهما يا ابت استأجره ان خير من استأجرت
القوي الامين قال النبي صلى الله عليه وسلم من استأجر اجيرا فليعلمه
اجره وفي حديث آخر من استأجر اجيرا واستوفى عمله ولم يوف
اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة عام قال
محمد بن الحسن رحمه الله لو اسلم رجل حديدا او صفرا الى حداد ليصنعه
اناء فسمى باجر مسمى فهو جائز والخيار له فيه حتى لو اخذه بعينه حديدا مثله
والمعمول للعامل وان استصنع عند حائك ثوبا موصوفا طوله وعرضه
ورقعته وجانبه ينسجه من غزل الحائك مثل الخف قياسا غير انه
لا يجوز اذا لم يجر بذلك عادة الناس ولو ضرب له اجلا صار سلما لا خيار
له فيه ونقد [illegible] فتراقهما قبل تعجيل الثمن ولو اسلم غزلا اليه لينسجه
سبعا في اربع بحالكه او صنعه [illegible] بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله
وسلم له الثوب وان شاء اخذ ثوبه واعطاه الاجر الا في النقصان فانه يحط عنه
من الاجر بحسابه ولا يجاوز به ما سمى وكذا لو شرطه تخينا فجاء به رقيقا او على
ضده فله اجر مثله لا يجاوز به ما سمى ولو استصنع عند رجل مغرفا من
حديد او نحاس او غير ذلك ووصف له المقدار جاز والمستصنع بالخيار
حين رآه مفروغا ولو امره ان يزيد في الغزل رطلا فقال قد زدته
وقال رب الغزل لم تزده فالقول قوله مع يمينه وعلى الحائك البينة
فاذا قام اخذ رب الثوب مثل غزله ولو اسلم حنطة الى طحان
ليطحنها بدرهم وربع دقيق منها فهو فاسد فلو لم يكن منها جاز ولو استأجره
ليذبح له شاة ويسلخها باجر مسمى جاز ولو استرط عليه رطلا من لحمها لم يجز
ولو دفع اليه سمسما وقال قشره وربه بالبنفسج على ان اعطيك درهما لم يجز
وان قال ربه بنفسج بنفسج جاز ولو كان البنفسج الذي يدخل في مثل
هذا السمسم معروفا جاز وكذا اذا [illegible] الدهان مثل الخيري وغيره

والاستصناع جائز فيه او آنية الزجاج والعيدان والخوص ونحو الحديد
ونصول السيوف والسكين والقسي والنبل والخفاف وانواع
الادم وحمائل السيف والمناطق والسلاح كله وان ضرب لذلك اجلا
او للاجر اجلا جاز غير ان ابا حنيفة يقول اذا ضرب للعمل اجلا صار
سلما وفي دفع جلدا الى اسكاف او استأجره باجر مسمى على ان يخرز له
خفين بصفة معلومة لنعله وبطانته ووصف بالبطانة جاز والخيار
لصاحب الادم اذا عمله على ما امره لا فساد فيه وان جاء به فاسدا ضمنه
قيمة الجلد وان شاء اخذ الخفين واعطاه اجر مثل عمله وقيمة ما زاد
فيه وكذا ان اسلم خرقة ليصنعها قلنسوة ويبطنها ويحشوها ولها ولا
الصناع امساك المصنوع لاخذ الاجر اذا لم يكن الاجر مؤجلا ولو دفعه ثوبا
ليصبغه من عصفر او سواد او غير ذلك جاز وان خالفه بان صبغه
بصبغ آخر ضمنه قيمة الثوب ابيض وان شاء اخذ الثوب باجر مثله لا يجاوز
ما سمى وان اختلفا فيما امره ان يصبغه فالقول قول رب الثوب مع يمينه
ولو اختلفا فقال المستصنع ليس هكذا امرتك الخف وقال الاسكاف
بهذا امرتني فالقول قول المستصنع ولا يمين عليه وكذا لو اقام العامل
البينة لم يلزمه الامر لانه وان جاء بمثل ما امر فله الخيار ولو اسلم اليه جلدا
لينعله فانعله بنعل لا ينعل مثله ان شاء ضمنه قيمة الخف بغير نعل
وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله وقيمة النعل لا يجاوز ما سمى اما اذا
كان ينعل مثله الخفاف جاز وان لم يكن جيدا لو شرط عليه جيدا
فانعله غير جيد فله الخيار على ما ذكرنا ولو اختلفا في الاجر وقد
عمله على ما وصفه واقاما البينة يؤخذ ببينة العامل ولو قال رب
الخف عملته لي بغير شيء وقال العامل عملته بدرهم ولا بينة بينهما
فعلى رب الخف ان يحلف ما شارطه على درهم ثم يغرم ما زاد النعل
في خفه ولو اقاما البينة اخذت ببينته ولو عمل الخف من عنده
ثم اختلفا في الاجر فالقول قول الاسكاف ان شاء المستصنع اخذه
او تركه ولو قال الصباغ صبغته بدرهم وقال رب الثوب بدانقين
ينظر الى ما زاد الصبغ في الثوب فان زاد درهما او اكثر فله درهم بقدر ان

يحلف على ما صبغه به انتقص وان كان اقل مما ادعاه بعد ان يحلف رب
الثوب ما صبغه الا به انتقص وان كان اكثر مما ادعى فانقص من درهم اعطيته
الصباغ ذلك بعد ان يحلف ما صبغه به انتقص فان كان الصبغ بسواد
فالقول قول رب الثوب مع يمينه ولو قال رب الثوب صبغته لي بغير
اجر فالقول قوله وكذلك كل صبغ ينقص الثوب اما كل صبغ يزيد
فيه وقال لي بغير اجر وقال الصباغ صبغته بدرهم تحالفا ويضمن رب
الثوب ما زاد الصبغ في ثوبه ولا يجاوز به درهما وان اختلف القصار
ورب الثوب في الاجر وان كان قبل العمل تحالفا وترادا وبعد العمل
فالقول قول رب الثوب وكذا لو قال عملته لي بغير اجر ولو شارط
القصار ان يقصر له عشرة اثواب ان اراه الثياب جاز والا فلا وان يسمي
جنسا منها ولو اسلم ثوبا الى الخياط وامره ان يخيطه قميصا فخاطه قباء
ضمن قيمة ثوبه وان شاء اخذ القباء باجر المثل لا يجاوز ما سمي ولو قال
امرتك بقميص فقال الخياط امرتني بقباء فالقول قول رب الثوب
والبينة بينة الخياط ولو امره ان يصبغه بعصفر بربع الهاشمي بدرهم
فصبغه بقفيز عصفر واقر رب الثوب بذلك فهو بالخيار ان شاء ضمنه
قيمة الثوب ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد العصفر في قيمة الثوب
مع الاجر ولو قال رب الثوب لم يصبغه الا بربع عصفر فان كان مثل ذلك
الصبغ يكون بربع العصفر في قيمته فالقول قوله والا فالقول قول
الصباغ والجواب مثله في المسئلة الاولى ولو قال للخياط انظر الى هذا الثوب
فان كان يكفيني قميصا فاقطعه بدرهم فقال نعم ثم قال بعد ما قطع انه لا يكفيك
ضمن الخياط قيمة الثوب ولو قال انظر ايكفيني قميصا فقال نعم فقال
اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لم يضمن ولو اسلم الى خياط ثوبا ليخيطه قباء
فقال بطنه واحشه من عندك على ان لك من الاجر كذا فهو جائز فهو مثل الخف
اذا امره ان ينعله في النعال ولكن اجره وللخياط قيمة بطانته وحشوه
واجر مثله ولا يجاوز ما سمي ولو شارط خياطا ان يقطع له عشرة قمص لم يسم
قدرها وجنسها لم يجز وان سمي ذلك جاز ولو دفع اليه ثوبا وقال ان
خطته اليوم فلك درهم وان لم تفرغ فلك نصف درهم فعند ابي حنيفة ان خاطه

اليوم فله درهم وان لم يفرغ فله اجر مثله لا ينقص من نصف درهم ولا يجاوز
درهما وعندهما فهو على ما شرطا اما لو قال ان فرغت منه غدا فليس
لك شيء فهذا فاسد بلا خلاف ولو قال ان خطته خياطة كذا فاجرك
درهم وان خطته خياطة كذا فاجرك نصف درهم ففي قول ابي حنيفة
الاول فاسد وفي قوله الاخر فهو جائز وان استاجر نخلا بدرهم وشراكا
معها على ان يخدمه جاز اما لو استاجر ثوبا على ان يخيطه التابع
حشوه وباعه لم يجز لعدم العرف فيه ولو اشترط كمه القميص من
الخياط لم يجز وكذا لو استرط الحصص والاجر على البنا وان عمله فله
اجر مثله مع قيمة ما زاد ولو رد القصار عليه ثوب غيره خطا او عمدا
فقطعه فصاحبه بان يضمن القصار قيمته ثم يرجع القصار بها على القاطع
ويرد عليه ثوبه وان شاء ضمن القاطع ويسلم له ثوبه ورجع القاطع
بثوبه على القصار وكذا في كل صانع اجير اذا اهلك الثوب
عند القصار بعد الفراغ لا اجر له والضمان عند ابي حنيفة وكذا سائر الصنائع
بايديهم واما في قول من يضمن الاجير المشترك فان شاء رب الثوب ضمنه
قيمة الثوب مقصورا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه قيمته غير مقصور
ولا اجر له وهو قول ابي يوسف وان لم يهلك واراد صاحبه اخذه كان
للصابغ حبسه حتى يوفيه اجره فان منعه فهلك فالجواب على ما تقدم
والهلاك قبل المنع وبعده سواء وليس له ان ياخذ الاجر بقدر ما عمل
مما يفرغ منه ولو استاجر حمالا ليحمل شيئا على ظهره او على دابته الى
موضع معلوم وصاحبه يمشي معه او ليس معه فانكسر في بعض الطريق
او غرقت الدابة فانكسر المتاع ضمن قيمة المتاع عند ابي حنيفة
وان ضمنه حيث انكسر فله من الاجر بحساب ذلك وان ضمن قيمته من
حيث حمله ولا اجر له والخيار فيه الى صاحب المتاع وان زحم الناس
فانكسر لا ضمان عليه في قوله وليس للحمال والجمال والملاح اذا فرغوا
من العمل ان يمنعوا المتاع فلصاحبه اخذه قبل دفع الاجر وكان ابو
حنيفة يقول في الكراء الى مكة لا يعطيه الاجر حتى يرجع من مكة وكان
يقول في سائر محمولات على ظهر او دابة او سفينة ثم رجع عنه وقال كل

ما سار مثبتا له من الاجر فانه معروف له ان ياخذه به ويقوم به صاحبيه وسواء
كان الاجر دراهم او ثيابا او حيوانا وان عجل له الاجر كله وهو دراهم جاز وليس
له ان يرجع فيما عجل من الاجر وكذا لو باع بالاجر متاعا وسلمه اليه فان تعذر
زيادة عمله رجع بالدراهم ولم يرجع بالمتاع اذا باع منه ولو اداه حقه عمله
بان مات في حفظ الطريق يرد عليه الدراهم بمقدار ما لم يوف ولو اشترط
في جميع هذه الوجوه تعجيل الاجر او تاخيره فهو على ما شرطه ولو كان للاجر
حمل ومؤنة ولم يشترط مكان ايفائه ينبغي ان يكون فاسدا عنده وعند
صاحبيه جائز وتدفع حيث الدار والارض وفي الحمولة حيث وجبت له
وفي العامل بيده حيث يوفيه العمل فان طالبه في بلد آخر لم يكلفه حمله
اليه ولكن يستوثق منه التوفية في موضعه اما في الدراهم والدنانير له ان
ياخذ بها حيث شاء. **سمسار** قال ابو حنيفة لو دفع الى السمسار
وقال اشتر لي بها رطبا باجر عشرة دراهم فهو فاسد وان سمى عددا من
الثياب وكذلك استاجره ليبيع له متاعا وكذا لو جعل من كل كر يبيعه
درهما او شرط له على كل ثوب يشتريه درهما كله فاسد اما لو استاجره
يوما الى الليل يبيع له متاعا باجر معلوم او يشتري له متاعا معلوما جاز فلم
الاجر اذا سمى باع او لم يبع وقال ابو حنيفة فيما عد مما ذكرنا في السمسار
اجر المثل لا يجاوز بما سمى وعندهما ان امره بالبيع والشراء ولم يشترط
له اجرا فيكون متبرعا ثم يعوضه بعد فراغه من العمل مثل الاجر ولو
قال بع لي المتاع فلك درهم او اشتر لي ودرهم فبعه فله اجر المثل
لا يجاوز بما سمى. **كفالة** الكفالة والحوالة بالاجرة الاجارات جائزة في
عاجلها وآجلها ولو عجل الكفيل الاجر من عنده قبل الوقت ليس
له الرجوع الى المستاجر حتى حل الاجل وان اختلفا في مقدار الاجر
فالقول قول المستاجر مع يمينه فان ادى الكفيل بفضل عن مده من
عنده ولا يرجع به ولو كان الاجر فهلك عند صاحبه برئ الكفيل لان
الواجب على المستاجر اجر المثل لا قيمة الثوب ولو كانت الاجرة خدمة
عبد شهرا لم يجز الكفالة بها وان كفل بنفس العبد يوخذ به اذا مضى
الشهر ولو اقر به المكفول له ان خدمه قبله خدمه الشهر الماضي برئ الكفيل

ولو اجر ملك الدار بدل المستاجر لو استاجر محملا وزاملة الى مكة ويحمل الرجل
بالحمولة احسن يوخذ بها كما يوخذ المواجر وكذلك لو استاجر منه ابلا بغير اعيانها
يحمل متاعا مسمى الى بلد معلوم ويحمل له رجل بالحمولة ولو كانت الابل متعينة
لم يجز الكفالة وكذا لو استاجر دارا ليسكنها او ارضا ليزرعها لم يجز الكفالة
بالسكنى وبالزراعة وكذا لو كفل بخدمة ولو عجل الاجرة فكفل رجل
بها ان لم يوف العمل جاز لو اخذ كفيلا للخياط بالخياطة جاز والكفيل
ضامن بخياطة الثوب فان خاطه الكفيل رجع على المكفول عنه باجر
مثل ذلك العمل ما لم يزد فان كان صاحب الثوب اشترط على الخياط
ان يخيطه بيده فالكفالة باطلة وكذا سائر الاعمال. **ظئر** استاجر ظئرا
يرضع صبيا سنتين باجرة معلومة بغيرهما جاز قطعها وكسوتها على نفسها
ويرضعه في بيتها ان شاءت وليس عليها ان ترضع في بيت امه وان
اشترط تكميل سنة باشهر اثواب رطبه واشترط عند الفطام دراهم معلومة
وطعامها وكسوتها جاز عند ابي حنيفة استحسانا في الظئر وحده
ولم يجز في غيرها وكذا لو شرط لها طعاما فهو جائز في قياس قول
ابي حنيفة وعند صاحبيه كل ذلك فاسد ولها اجر المثل الا انما سموا
لها ثوبا معلوم الصفة والجنس والطول والعرض وجزءوا له اجلا جاز
وسموا لها كل يوم كيلا من الدقيق ولو اشترطوا ان يرضعه في منزلهم جاز
ولو مات الصبي بعد سنة فلها الاجر لما مضى ولو ضاع الصبي في يدها او سرق
او سقط من يدها ومات او ضاع حليته او ثيابه لم تضمن شيئا ولبس
كالاجير ويجب عليها عمل الصبي خاصة من غسله وغسل ثيابه
وما يصلحه ويعالج به الصبيان من دهن وريحان فهو على الظئر فاذا بلغ
الى الطعام فهو على اهله لا على الظئر وانما عليها ان تطعمه وان اراد اهل
الصبي ان يخرجوا الظئر قبل الاجل لسبب لهم ذلك الا عن عذر بان لا ياخذ
الصبي لبنها او يتقيا لبنها او حملت فيخافون على الصبي او يكون سارقة
او فاجرة او يريدون سفرا وتابى الخروج معهم فكل ذلك عذر وليس
للظئر ان تخرج من عندهم الا من عذر بان مرضت بحيث لا تستطيع الارضاع
ولهم ان يخرجوها اذا مرضت وكذلك ان كان لها زوج فلم يرض فله ان يخرجها

ولو اخذوها بان يستهم لها ان تخرج فلو اجر زوجها الاجارة فلاهل الصبي ان
يمنعوه عن وطيها اذا خافوا الحبل ويضر بالصبي ويحبسوها في منزلهم
ولو وطئها الزوج في منزله ان يحبسها حالا يسعها المنع ولا لاهل الصبي ولا
يسع للظئر ان يطعم احدا من طعامهم ولا للامة التاجرة ان تؤاجر نفسها ظئرا
وكذا المكاتبة وكذا العبد التاجر ان يستاجر ظئرا للصبي له وكذا المكاتب فان
انتقضت الكتابة انتقضت بها الاجارة وان كان مواجرا فيه لم ينتقض
الاجارة عند ابي يوسف وقال محمد ينتقض ولو مات ابو الصبي
وهو حر لا ينتقض الاجارة ولو ارضعت صبيين كل شهر بكذا فمات
احدهما رفع عنهم نصف الاجر ولو استاجر الظئرين يرضعان صبيا واحدا
جاز فان ماتت احدى الظئرين فللاخرى حصتها من الاجر وهو النصف
ان كان لبنها واحدا ولا باس ان يستعط الرجل بلبنها ويشربه ولم
ينجس الثوب اذا اصابه ولو اجرت نفسها من قوم اخرين ترضع لهم صبيا
ولا يعلم اهل الصبي الاول به فارضعت حتى فطمت فقد اثمت بهذه الجناية
ولها الاجر كاملا على الفريقين ولا تتصدق بشيء منه ولا باس ان تستاجر
المسلم ظئرا كافرة او التي ولدت من الفجور ولو ارضعته جارية الظئر حتى
انقضى الاجل ولم ترضعه الظئر فلها اجرها وكذلك ان ارضعته حولا
ثم يبس لبنها فارضعته خادمتها حولا اخر فلها الاجر كاملا وكذا لو استاجر
ظئرا حتى يبس لبنها لو استاجر الرجل امراته على ارضاع ولده منها
فلا اجر لها وكذا لو استاجر خادمها اما لو استاجرها لترضع بلبنها فلها الاجر
ولو استاجر المطلقة البائنة او خادمها على ارضاع ولده منها جاز ولو
استاجر امه او ابنته او اخته لترضع صبيا له جاز وكذا كل ذات رحم محرم
منه وان ابت واحدة منهن لم تجبر على ذلك وان كان الصبي لا ياخذ
الا ثديها اذا كانوا لا يعرفون بذلك الهلك اما لو كانوا يعرفون به لم يكن لها
ان تترك الاجارة الا من عذر ولو غذته بلبن الغنم حتى استكمل الحولين
ولم ترضعه بلبنها او ليس لها لبن لا اجر لها ولو جحدت ذلك وادعت انها
ارضعته بلبنها فالقول قولها مع يمينها ولو اقامت عليها البينة بذلك فلا
اجر لها ولو اقاموا جميعا البينة اخذ ببينتها وان استاجرت له ظئرا فارضعته

كمثله في الثياب وكذا لو استحسن ان يكون لها الاجر ويتصدق بالفضل **دور**
لو استاجر دارا سنة ولم يسم ما يسكنها وما يصنع بها له ان يسكنها ويسكن
من شاء ويضع فيها من المتاع والدواب ويعمل فيها ما بدا له من الاعمال
ما خلا الحداد والقصار والرحا مما يضر بالبناء الا ان يشترط عليه او رضي
بذلك صاحبها لو استاجرها ليسكن فيها فله ان يربط فيها دوابه وبعيره
وشاته ويسكنها من احب لو استاجر بيتا ثم اجره باكثر مما استاجرها
تصدق بالفضل الا ان اصلح فيها شيئا لو استاجرها كل شهر بكذا له ان يترك
الاجارة عند تمام الشهر فان سكنها من الشهر الثاني يوما لم يكن لواحد منهما ترك
الاجارة الى تمام الشهر الا من عذر لو استاجرها كل شهر بكذا ولم يسم اول
الشهر فهو من اول من يوم استاجره له شهر كامل عند ابي حنيفة ومحمد
وصاحبيه ان كان ذلك اليوم يوم هلال فاما اذا كان من يوم الهلال الى ان يهل
الهلال وان نقص الشهر يوما فله الاجر كاملا وان كان في بعض الشهر
فله ثلاثون يوما لكل شهر ما يسكنه لو استاجر سنة مستقبلة ولها منذ اليوم
وهو اربع عشر مضت من الشهر وفي بعض الروايات الاربع عشر بقين
من الشهر وهو الصحيح فانه يسكنه بقية هذا الشهر واحد عشر شهرا بالاهلة
وستة عشر يوما من الشهر الباقي لو استاجر بيتا في علو دار ومنزلا يعلي
فله جعل لحمه لحديقي جاز استاجر بيتا ليقعد فيه قصارا له ان يقعد
حدادا او الاضاعة اكثر ضررا لم يجز المسلم والذمي والحربي المستامن و
الحر والمملوك التاجر والمكاتب في الاجارة سواء لو استاجر الذمي دارا
بالكوفة من مسلم ليتخذها مصلى بنفسه لم يمنعه اما ان اتخذها مصلى للعامة
وضرب فيها الناقوس فلرب الدار ان يمنعه ولغيره من المسلمين ايضا
منعهم عن ذلك وكذا منعه من بيع الخمر فيها اما لو كان ذلك بالسواد
والمصرك لا يمنعه لو سقط حائط من الدار للمستاجر ان يترك الاجارة
اذا اضر بالسكنى والا فلا ولو كان رب الدار غائبا فليس له ان يخرج وان
خرج لزمه الاجر وكذا لو ان سقط بيت منها اما لو سقط كل الدار
فله ان يخرج وان كان صاحب الدار غائبا وفي قول محمد لو استاجر
دارا سنة فلم يسلمها اليه حتى مضى شهر وقد طلب اليه التسليم او لم يطلب

ثم بعد كما لم يكن للمستأجر أن يمتنع من القبض في باقي السنة ولا للمؤجر أن يمتنع
من التسليم وإن سلمها إليه الابتداء كان مشغولا بمتاع المؤجر رفع عنه الأجر
بحسابه وكذلك لو سلمها كلها ثم انتزعها أو اغتصبها رجل سقط الأجر
في مدة الغصب ويجوز استئجار الدار بالموصوف من المكيل والموزون
شرط له الأجل أو لم يشترط أما في الثياب لا يجوز حتى يضرب الأجل وفي
الحيوان لا يجوز إلا أن يكون معينا وكذا أواني الذهب والفضة لو استأجرها
بعبد فأعتقه رب الدار قبل التقابض لم يجز أما لو أعتقه بعد قبضه قبل
تسليم الدار جاز ولو مات الساكن لا شيء عليه ولو انهدم الدار أو استحقت
أو مات أحدهما فعلى المعتق قيمة العبد ولو لم يقبض حتى سكن داره
شهرا ثم اعتقاه جميعا يجوز إعتاق رب الدار بعد آخر الشهر وعتق الباقي
عبيد المستأجر بطلت الإجارة كما لو مات العبد ولو استملك الساكن ثم
مات العبد قبل أن يدفعه إليه أو استحق عليه فعليه أجر المثل ولو دفع
العبد ولم يسكنها حتى أعتقه لا يجوز وصار ملكا لرب الدار بالدفع لو استأجرها
سنة فسكنها ثم استحقت فالأجر للموجود دون المستحق وعليه أن يضمنون
ه ولا يجبر عليه ولا يجوز استئجار السكنى بالسكنى ولا الخدمة بالخدمة
ويجوز استئجار السكنى بالخدمة وبالركوب وأما لا يجوز بالمجلس لو آجرها
بثوب بعينه ليس له أن يبيع الثوب قبل قبضه لأن المستأجر والأمر غيره
بمنزلة المبيع وكذا كلما هو معين من العروض والحيوان والمكيل والموزون
وتبر الذهب والفضة وغير ذلك أما الكيلي والوزني بغير عينه هو دين فله
أن يبيعه من المستأجر قبل قبضه منه فإن باعه منه بشيء بعينه جاز إن
قبضه في المجلس أو لم يقبضه وإن باعه منه بشيء بغير عينه فبطل إن
فارقه قبل قبضه بطل البيع فكذا في ثمن المبيع أما ليس له أن يبيعه
من غيره لو استأجر دارا بثوب ثم آجرها بدراهم أكثر من قيمة الثوب
طاب له الفضل فكذا في كلما اختلف الجنس وعكسه لا يطيب لو آجرها
بثوب بعينه فقبضه ثم جاء يرده بعيب وقال المستأجر لم يكن فيه
هذا فالقول قول المستأجر فإن أقام رب الدار البينة على العيب رده
وأخذ منه قيمة السكنى وإن حدث فيه عيب عنده لم يمكنه رده ولكن رجع

بحصة العيب من أجر المثل إذا خرج المستأجر من الدار وفيها تراب
ورماد من كناسه فعلى المستأجر إخراجه وكذا ما أشبه ذلك مما هو قائم على
وجه الأرض وأما البالوعة والبئر وأشباههما فليس على المستأجر تنظيفهما استحسانا
وإن اختلف في التراب القائم فالقول قول المستأجر أنه استأجرها وهو
فيها وأما مسيل ماء الحمام كما بدا إن كان أو شغلها فعلى المستأجر كنسه إذا امتلأ
ولو استوجر رب الدار على المستأجر إخراج ما أحدث فيها من تراب أو سرقين
جاز لو استأجر حماما مسافة فيه زمانا ثم خرج منه ثم اختلفا فيما فيه من
الرماد والنخاخ التي يبنى عليها البناء فقال المستأجر أنا أحدثتها وهو يقول
كانت فيه فالقول قول المستأجر وكذا إذا استأجر بيت الطاحون سنة
ثم اختلفا بعد الخروج في متاع الرحى من خشبها وأسطوانتها فكله للطحان
وعلى هذا القصار والحداد وكل ما أشبه من الأوعية والأدوات ولو
استأجر أرضا ليطبخ فيها الآجر والنخ جاز ولو اختلفا في أتون الآجر
كل واحد يدعي أنه بناه فالقول قول المستأجر لأن في يد المستأجر هو يبنيها
أما لو اختلفا في بناء الدار من باب أو خشبة أو دخلها السقف فالقول
قول رب الدار أنه آجرها وهي كذلك وكذا الآجر المفروش والغلق
والميزاب وما كان موضوعا في الدار من لبن أو آجر أو جذوع أو باب
فللمستأجر بمنزلة المتاع والبينة بينة رب الدار لو ادعى المستأجر أنه
حفر هذه البالوعة أو طوى هذه البئر فالقول قول رب الدار والبينة
بينة المستأجر وكذا الحصر والستر والدرج والجبس المبني والتنور ولو أراد
النحك والحمامات المستأجر فللمستأجر أن يقلع ما ركبه من الأبواب
والعروس والغلق ما أحدثه إذا لم يضر قلعه بالدار وإلا يقوم رب الدار
بجمع ذلك يوم الخصومة ويعوض بيت مهدوم فيها لرب الدار ولو أمره
رب الدار بالبناء فيها ليحتسب من الأجر ما ينفقه على البناء واختلفا في مقدار
النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستأجر وكذا لو قال
رب الدار ما بنيت أو قال بنيت بغير أمري لم يسقط أجر مصراعي
الباب ينظر إن عرف أنه أجر المعلق فالقول قول رب الدار والبينة
بينة المستأجر وإن لم يعرف فهو للمستأجر وكذا حكم الجذع المطروح في

في البيت لو ادعى انه يسقط من السقف وزعم المستاجر انه لم يسقط وان وافقت
نقضا ونحوه نقضا ونحوها في الجذوع فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر
وتطيين الدار واصلاح ميزابها وما وهى من بنائها على رب الدار وكذا كل
شيء يخل تركها بالسكنى فان ابى ان يفعل فللمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون
استاجرها وهي كذلك وقد راها والتراب وامتلاء المخرج والبالوعة من فعل المستاجر
لا يجبر رب الدار على اصلاحها فان شاء المستاجر اصلح ذلك ولا يحتسب
من الاجرة فعلى لو استاجر نصف ارض مشاع غير مقسوم لم يجز عند
ابي حنيفة وان استعمله فعليه اجر المثل وعندهما جاز استحسانا ويجوز ان
علية وكذا في نصف عبد ونصف دابة ولو كاريه دارا على ان اجرها ان
يكسوه بمثله ثوابا فهو فاسد لو كاريه منزلا كل شهر بدرهم فقال له رب المنزل
دونك المنزل فانزله ولم يفتح له الباب فمضت المدة ينظر ان قدر المستاجر
على فتح الباب عليه الكرا والا فلا لو كاريه منزلا في الدار شهرا وفي الدار
سكان وخلى بينه وبين المنزل وقال اسكنه فمضت المدة وزعم انه
لم يسكنه فانه حال بيني وبين المنزل فلان الساكن والساكن منكر او
جاحد ينظر ان سكن المستاجر فيه فعليه الاجر وان كان الغاصب فيه
لا اجر وان لم يكن الغاصب فيه فالمستاجر ضامن للاجرة ولو كاريه بيتا
ولم يسم ما يعمل فيه جاز وليس له ان يعمل فيه القصارة والحدادة فان
عمل ذلك وانهدم ضمن ما انهدم ولا اجر عليه وان لم ينهدم فعليه الاجر
استحسانا لو استاجر حانوتا لا يعمل فيه القصارة وقال رب الدار
اكريتك لغير ذلك فالقول قول رب البيت والبينة بينة المستاجر فان
سكن او اسكن فيه معه لم يضمن ما انهدم من سكنى غيره لو طلب رب الدار
اجر ما سكن فقال الساكن اسكنته بغير اجر فالقول قوله والبينة بينة
رب الدار لو قال الساكن الدار لي او هي لفلان وكلني بالقيام عليها
او اجرها فالقول قول الساكن وهو يضمن والبينة بينة الطالب ولو
قال الساكن وهبته لي لم يصدق ولا اجر عليه ولو كارى منزلا ثم اسكن
غيره وخرج فانهدم المنزل لا ضمان على المستاجر وعلى الساكن اذا لم
ينهدم من عمله وان انهدم من عمله ضمنه فيرجع على الذي اسكنه ان استاجرها

منه لو استاجر منزلا شهرا ثم طلق امراته وخرج فسكنت المراة تمام الشهر
فالاجر على الزوج لا عليها لو استاجر حاملا على ان ينزلها وحده ثم تزوج امراة
او امراتين فانزلهما فيها جاز وليس الشرط بشيء ولو حفر بئرا بشيء او
للوضوء فعطب فيها انسان او دابة ينظر ان حفرها باذن رب الدار لا ضمان
عليه والا يضمن لو استاجرها على ان يجددها ويعطي اجر حارسها ونوائبها
فهو فاسد وعليه اجر المثل بالغا ما بلغ والا ثنتها على المستاجر والمستعير
والمرتهن بالملك في الحائط الواهي لو استاجر دارا اشهرا معلومة بعينه شهرا
ينظر ان كان العقد بعينه جاز حتى لو مات بطلت الاجارة وان كان بغير عينه
فهي فاسدة لو استاجرها على ان لا يسكنها ولا ينزل فيها فهي فاسدة فان
سكنها فعليه اجر مثلها لا ينقص مما سمي لو كاريه منزلا ليسكنه ثم لم يسكنه
وجعل فيه حبوبا فقال رب المنزل لا ابيته ان لم تسكنه فانا مخرج الحبوب
لا يدخر حتى تمضي المدة فانه من السكنى لو كارى دارا سنة على انه بالخيار
ثلثة ايام ان رضيها اخذها بمائة درهم وان لم يرضها فبخمسين درهما فهذه
فاسدة وعليه اجر المثل ان سكنها ولا ضمان عليه فيما انهدم منها لو استاجرها
على انه بالخيار ثلثة ايام جاز فان سكنها في الثلثة لزمته الدار لو اجر الوصي
دار اليتيم مدة طويلة جاز ولا يجوز اذا نقص من اجر مثلها ما لا يتغابن
فيه وللوكيل ان يواجر دار الغير بما قل او كثر عند ابي حنيفة خلافا لهما
كما في البيع لو تزوج بامراة ساكنة في منزل بكراء فسكن فيه سنة فالكراء
على المراة اخبرته بانها سكنتها بكراء او لم تخبره وخيار الرؤية في الاجارة
كما في البيع لو استاجرها شهرا بدرهم وسكنها شهرين فعليه كراء الشهر الاول
دون الثاني وان انهدمت منه سكناه فقال انهدمت في الشهر الاول فالقول
قوله والبينة بينة المواجر ولو دفع المفتاح الى المستاجر فلما مضت المدة
قال المستاجر ما قدرت على فتح الباب فلم اسكنها وكذبه رب الدار فالقول
قول رب الدار ولو سكن الدار مع المستاجر في الدار فلما مضت المدة تخلفت
الاجرة عن المستاجر بحساب ما كان في يد رب الدار رجلان استاجرا
حانوتا يعملان فيه فاراد احدهما ان يقعد آخر معه او يواكله متاعا فان له
نصف الحانوت يقعد فيه من شاء ما لم يدخل ضررا على شريكه في نصفه

آ ما لو اراد ان يبني بناء في وسط الحانوت ليس له ذلك لو تكارى دارا مع
دكان على بابها في طريق المسلمين جاز الكرى ويدفع حساب الدكان لو استاجر
رجلان دارا ثم استرطا على ان يسكن احدهما اقصاها ولم يكن الشرط
في العقد فالشرط باطل لو تكارى دارا على ان يسكنها فلم يسكنها ولكن
جعل الدواب فانهدمت الدار من عملهم لا ضمان عليه وعليه الاجر وليس
هذا بخلاف و آ اذا مات احد الموجرين انتقضت الاجارة في حصته
فان رضي رب الدار ان يكون حصته على الاجارة ورضي المستاجر فهو جائز
لو استرط تعجيل الاجرة لسنة فلما سكن شهرا طالبه بها فابى ذلك له المطالبة
بها وليس له ان يخرجه منها حتى مضت السنة لو بنى المستاجر تنورا باذن
رب الدار وخبز فيه للخبز فاحترق بعض بيوت الدار او بيوت الجيران
لا ضمان عليه لو استاجرها شهرا فسكن زمانا ثم خرج عنها وتركها حتى
مضت المدة فعليه الاجر اذا لم يكن له عذر لو وكل رجلا ليواجر داره فاجارها
الوكيل من ابن الموكل او ابيه او عبده التاجر يجب عليهم الاجرة الا على
العبد الموكل وكذا لو استاجر المولى من عبده التاجر دارا لا اجر عليه الا
ان يكون عليه دين ولو كان المستاجر ابن الوكيل او ابوه جاز عندهما وقال
ابو حنيفة لا يجوز ولو اجر الوكيل داره اجارة فاسدة لا ضمان عليه
وعلى المستاجر اجرة المثل ولو دفع داره اليه ليسكنها ويرمها ولا اجر
عليه فاجرها من رجل فانهدمت الدار من سكنى الاجر ضمن المستاجر
لرب الدار فيرجع بذلك على الذي اجره وليس لرب الدار ان يضمن المواجر
خلافا لهما لو وكله باجارة داره فوهبها الوكيل لرجل او اعاره فسكنه
سنتين لا اجر على الوكيل ولا على الساكن لو استاجر بيتا في دار والمستاجر
سكن بيتا آخر مع بيته الذي استاجره لا يجب الاجر الا للبيت الذي استاجره
لو دفع رب الدار المفتاح الى المستاجر ليفتح الباب ويسكن الدار فاعطى
المستاجر حدادا ليفتح القفل نصف درهم فالاجر الحداد على المستاجر
فان انكسر القفل من معالجته الحداد ضمن الحداد قيمته ولا يضمن المستاجر
القفل اذا عالجه بما يعالج به قبله فانه ماذون فيه حمام لو استاجر حماما
شهورا او استاجر حماما للرجال وحماما للنساء فقد تحددهما جميعا وبقي

تم كتاب

كتاب الاجارة حماما في القياس لا يجوز لانه استاجر واحدا لا يدري ايهما
ولكن استحسن وجعله الحمامين جميعا و آ صلاح الحمام وعمارته في صاروجه
وحوضه ومسيل مائه وقدوره على رب الحمام حتى لو استرط ذلك على
المستاجر فسدت ولو اشترط رب الحمام عليه عشرة دراهم كل شهر
لمرمته مع الاجرة جاز اذا اذن له ان ينفقها عليه واذا قال المستاجر
قد انفقتها عليه جاز وان انكر رب الحمام يستحلف على العلم ولو جعلا
بينهما رجلا يقبضها وينفقها على الحمام فقال المستاجر قد دفعتها اليه
وكذبه رب الحمام فان اقر العدل بقبضه بريء المستاجر والعدل
مؤتمن في القبض والانفاق وان كان العدل كفيلا بالاجرة صار
بمنزلة المستاجر غير مؤتمن ولا مصدق وليس لرب الحمام منع بيوت الحمام
وموضع سرقينه ومسيل مائه ولو اختلفا في قدوره فهو لرب الحمام وانقطعت
مدة الاجارة وفيه سرقين كثير فهو للمستاجر يوخذ بنقله وكذلك الرماد
وان انكر المستاجر ان يكون الرماد في عمله فالقول قوله ولو اشترط في
العقد نقل رماده وسرقينه وغسالته جاز وان استرطها على رب
الحمام فسد لو استاجر حمامين فانهدم احدهما قبل قبضهما فله ان
يترك الباقي آ اما لو انهدم بعد القبض فالباقي لازم بحصته من الاجر ولو
استاجر حماما وعبدا وقبضهما ثم مات العبد لزم الحمام بحصته آ اما لو انهدم
الحمام له ان يترك العبد لانه استاجره ان يقوم على الحمام وكذلك ان انهدم
بيت من الحمام لو دخل الحمام رجل واعطى ثيابه صاحب الحمام يحفظها
له فضاعت لا ضمان عليه لو دخل الحمام بدانق على ان ينوره صاحب
الحمام فهو فاسد في القياس وكذا لو اعطى فلسا ليدخله فيغتسل ولكن
استحسن ذلك واجوزه لعادة الناس رعي استاجره ليرعى
غنمه جاز وان شرط ان لا يرعى معها غنم غيره جاز وان ماتت شاة منها
لم يضمن ولا ينقص الاجر بحسابها فانه اجير وحده ولو قطع عنق
شاة ضمن اما لو سقاها ماء من نهر فغرقت شاة لم يضمن وكذا لو اخذ السبع شاة
آ وعطبت لم يضمن وهو مصدق فيما هلك بعد ما حلف ولو هلك من النفخ
نصفها او اكثر له الاجر تاما ما دام يرعاها ولو كان الراعي مشتركا يرعى لمن يشاء

ضمن ما هلك من فعله من سياقه او سقيه او ضربه ذلك عند ابي حنيفة
وما هلك من غير فعله بموت او سبع او سرقة من غير تضييع لا ضمان عليه
وعندهما يضمن في جميع ذلك ولا يصدق على ما يدعيه من الموت ما لم
تقم البينة ولو شرط ضمان ما هلك من فعله لم يفسد الاجارة اما لو اشترط
ضمان ما مات منها فسدت بالاتفاق ولو شرط ضمان ما هلك على اجير الواحد
بنفسه وما اكل السبع فيما يضمنها عندنا عليهما لم يضمن الراعي وله ان يبعث
الغنم مع غلامه واجيره وولده الذي في عياله ولو استأجره ليرعى غنمه شهرا
ولم يذكر عددها فله ان يحضر من يرعى غنم غيره فان رعى لغيره باجر طاب
له الاجر من غيره وان ينقص من اجر الاول شيء ولو لم يرع من شهر يوما حوسب
به من اجره سواء كان ذلك من مرض او بطالة ولو استأجره ان يرعى
له غنمه هذه بدرهم في الشهر جاز له ان يرعى لغيره وهو اجير مشترك بخلاف
ما سبق ولو دفعها اليه على ان اجرتها البانها واصوافها واشترط عليه من
ذلك جبنا معلوما او سمنا معلوما فهو فاسد والراعي ضامن ما اصاب
من ذلك وله اجر مثله ولو خلط الراعي المشترك غنم بعضهم بغنم آخر
بحيث لم يميز بها اربابها فالقول فيه قول الراعي وان قال لا اعرفها
فهو ضامن لقيمة الغنم كلها والغنم المخلوطة له والقول قوله في قيمتها يوم
خلطها ولو شرط رب الغنم ان ما شك من هذا فعليه ان يأتي بسمته والا فهو
ضامن لم يلزمه ضمان وان لم يأت بالسمة في قياس قول ابي حنيفة
وفي قياس قولهما ضمن ان لم تقم البينة على الموت وان اخذ المصدق
من الراعي صدقتها لم يضمن الراعي ولو خاف الراعي على شاة منها فذبحها
ضمن قيمتها يوم الذبح وان اختلفا في عدد ما سلم اليه فالقول قول
الراعي والبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعي ان يبيع لبنها ولا ان يقرضه
ولا ان يأكل ولو باع صاحبها نصف الغنم وقد استأجره شهرا لم يحط من
الاجر شيء وله ان يزيد في الغنم ما يطيق الراعي اما لو استأجره شهرا
ليرعى له هذه الاغنام باعيانها لم يكن له ان يزيد فيه القياس وكذا لو ولد
الغنم في القياس وبالاستحسان له ان يزيد بمنزلة اولادها ولو استأجره شهرا ثم
دفع اليه اغناما مسماة على ان يرعاها كل شهر بدرهم لم يكن له ان يزيد

شاة وما باع منها ينقص من اجره بحسابه وما ولدت الغنم لم يكن عليه ان
يرعى اولادها ولو شرط عليه ان يرعى اولادها معها فهو في القياس
فاسد وان جوزه استحسانا وكذا في الابل والبقر والخيل والحمير والبغال
شرط ان يحلبها ويرعى اولادها وليس للراعي ان ينزي على شيء منها بغير
امر صاحبها فان فعل وهلك ضمن ولو نزا من غير فعل الراعي
فعطب لا ضمان عليه ولو ندت واحدة منها فخاف الراعي ان يتبعها
ضيع ما بقي فانه في سعة في تركها ما ند منها ولا ضمان عليه في قياس ابي
حنيفة خلافا لهما وان استأجر من يرعى تلك الواحدة فهو متطوع وكذلك
ان تفرقت بحيث لا يقدر على اتباع كلها فاتبع بعض فرقها وترك
ما سواها ولو اختلفا فقال رب الماشية شرطت عليك ان لا ترعى هذا
المرعى الذي عطب فيه وقال الراعي بل شرطت الرعي فيه فالقول
قول رب الماشية والبينة بينة الراعي وفي قول ابي يوسف هو ضامن
وان لم يخالف وان كان اجيرا وحده لم يضمن في قول ابي حنيفة الا ان
يخالف ولا اجر للراعي متى خالف بعد ان عطب وان سلم استحسن
ان يعطيه الاجر ولو استأجر ثوبا ليلبسه يوما الى الليل جاز
وليس له ان يلبسه غيره فانه يضمن ان هلك وان لم يهلك فلا اجرة عليه
وان استأجره ولم يبين من يلبسه فهو فاسد فان اختصما قبل ان يلبسه
انفسخت الاجارة وان لبسه هو والبسه غيره جاز وعليه الاجر ولا ضمان
عليه وان ضاع منه وجمع اصناف الثياب فيه كذلك وان لم يلبسه حتى
انقضت المدة فعليه الاجر كاملا وليس له ان يلبس بعد مضيها وان ارتدى يلبسه
به الى الليل مثل اللبس اما لو اتزر به الى الليل ضمن وان سلم فعليه الاجر
استحسانا اما لو امرأة استأجرت درعا لتلبسه ثلاثة ايام فلها ان تلبسه
بالنهار الى آخر ما يلبسه الناس وليس لها ان تنام فيه وان لبسته
بالليل فتخرق بذلك لم تضمن وان تخرق بالليل فهي ضامنة اما لو كان
الدرع درع بذلة لا درع صيانة وصيانة فنامت فيه فلا ضمان عليها ان ضاعت
فيه وعليها الاجر وفي ثوب الصيانة لا اجر بالليل ولو استأجره ليلبس
في حاجة في يومه فلم يلبس ولم يخرج فعليه الاجر اما لو ضاع عنه ذلك اليوم

ثم وجده بعده لا اجر عليه فان لبسه في اليوم الثاني ضمن وان اختلفا فقال رب
الثوب لم تضع من يدك يحكم الحال ان كان في يده حالة الخصومة فالقول
قول رب الثوب مع يمينه على عمله فلو اصابه حرق نار او قرض او فص
او تخرق من لبسه لا ضمان عليه ولو لبست الدرع ابنتها او جاريتها
في هذا منه ولا اجر عليها وان سلم اما لو لبسه الخادم والبيت بغير امرها
فلا ضمان عليها بمنزلة الغصب وضمانه في عنق الخادم ان يعرف بلبسها
ولو استاجر فسطاطا ليتنصب في سفر فنصبه في بيت آخر جاز اما لو نصبها في
شمس او مطر يضربها ضمن ولا اجر عليه وان سلمت فعليه الاجر وليس له
ان يخرجها عن المصر استيجار عبيدان النفقة وكسوتها وهما معلوم وكذا
البسط والنمارق والوسائد والصحاف والابنية والامتعة والقدور
والقصاع لو استاجر قدورا وراح عنها لم يجز لو استاجر هذا عبا او
ابعير كيلا بالمتاع ضمنت الاجارة والكفالة باطلة لو استاجر ميزانا بوزن
به الى الليل دراهم مسماة جاز وكذا القبان والصنجات والمكاييل استاجر
سرجا ليركبه شهرا جاز وان اعطاه غيره ضمن ولا اجر عليه وكذا لو استاجر
اكافا سرجا الخيمة شهرا جاز وحنطة وخيطة غيره سواء وكذا الجوالق
والمحمل الى مكة والرحل فان حمل على الرحل غيره ضمن واستيجار
الحلي من الذهب والفضة جائز عند محمد وان كان الحلي ذهبا والاجرة
ذهبا وان البسه غيره ضمن بلا اجر عليها فان قال رب الحلي انك البسته
فقد ابرءها من الضمان وعليها الاجر **دواب** لو استاجر دابة ليركبها الى
الجبانة او الى تشييع الجنازة او الى تلقي رجل ولم يبين موضعا معلوما فهو فاسد
لو استاجرها ليركبها ليس له ان يركب غيره لو استاجرها من بلد الى الكوفة
له ان يبلغ عليها الى منزله بالكوفة وكذا في حمل متاع من ناحية الكوفة اما
لو قال هذا منزلي فاذا هو غلط فاراد ان يحمله الى منزله ليس له ذلك
وكذا لو تكارى حمارا الى الجبانة فركبه ذاهبا وجائيا الى ان بلغ اهله الى الكوفة
اذا رجع منها اذا تكاراها من الكوفة اما لو تكاراها بالكوفة من موضع كان
الدابة فيه الى الكناسة ذاهبا وجائيا فماله ان يرجع الى الموضع الذي تكارى
منه لا الى اهله لو استاجرها ولم يبين ما يحمل عليها ثم اختلفوا دون الاجارة

وكذا لو استاجر عبدا ولم يبين ما استاجره له ثم لو استعمله الى تمام المدة يجب
الاجر استحسانا لو اختلفا فقال رب الدابة اكريتك من الكوفة الى القصر
بعشرة دراهم وقال المستاجر الى بغداد بعشرة دراهم ولم يركبها تحالفا وترادا
وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر لو تكارى بسرج ليركبها فحمل عليها
الاكاف ضمن بقدر ما زاد وكذا لو كان حمارا لا يسرج بسرج واسرجه بسرج يسرج
لا يسرج بمثله الحمر اما لو اسرجه بمثله او اخف لم يضمن وكذلك ان استاجره
باكاف فاوكفه باكاف مثله او اسرجه مكان الاكاف لو تكارى حمارا عريانا فاسرجه
وركبه ضمن لو جاوز المكان الذي استاجرها اليه لم يبرأ عن ضمانها ما لم يردها
الى صاحبها ولا يجوز ضربها في سيرها ولا كبحها الا باذن صاحبها حتى لو عطبت
بذلك ضمن عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن ما لم يتعد في الضرب والكبح بل
ضربها ضربا معتادا وهذا استحسان لو استاجرها ليحمل متاعا الى مكان معلوم
ثم آجرها لمثل ذلك الموضع باكثر مما استاجرها لم يطب له الفضل الا ان
يكون يزيد معها جوالق او لجامها وما اشبه ذلك ويعلفها لم يطب الفضل له
طيبا لو استاجرها بغير لجام فالجمها او بلجام فنزعه وابدله بلجام مثله لا
ضمان عليه لو ساق رب الدابة فعثرت فسقطت الحمولة وافسدت ومعها
صاحب المتاع او لم يكن ضمن عند ابي حنيفة وكذا ان انقطع الحبل فسقط
الحمل اما لو فسد الحمل بمطر او شمس اصابه لم يضمن وعند من يضمن
الاجير يضمنه لو ساقها رب الدابة فعثرت وسقط عنها غلام صغير قد امره رب
العبد ان يسوقها لم يضمن وكذا الحر ولا يشبه هذا المتاع ولو حمل عليها
المتاع لم يضمن بالاتفاق وان تكارى دابة من رجل شهرا بعشرة يحمل ابنه
متى بدا له من ليل او نهار ويركبها بشرط ان يبيتي بالكوفة ناحية من نواحيها جاز
وان لم يبين مكانا فهو فاسد لو تكاراها ليقضي حوائجه في المصر له استعمالها في
جميع المصر وتشييع الجنائز وليس له ان يسافر عليها وان تكارى الى واسط
يعلفها ذاهبا وجائيا فركبها اليها فلما رجع حمل عليها رجلا او متاعا عليه اجر
مثلها في الذهاب ونصف اجر مثلها في الرجوع وهو ضامن بقدر ما زاد
عليه من ركوبه ويحسب له ما علفها به لو استاجرها عشرة ايام كل يوم بدرهم
فحبسها ولم يركبها ثم ردها يوم العاشر سمع صاحبها اخذ الكراء مع علمه انه لم

لم يستعملها وليس على المستاجر علف الدابة وان علفها فهو متطوع الا ان يكون
بامر صاحبها لو تكارى دابة لعروس تزف عليها الى بيت زوجها فحبسها
حتى اصبح ثم ردها ولم يركبها او حملوا عليها غير العروس ضمن اذا عطبت الدابة
والعروس معينة ولا كرا عليه وان تكارى دابة لعروس بعينها لا ضمان عليه
اذا في حبسها الى الصباح فلا كرا عليه لو تكارى دابة ليركبها مع فلان يشيعه فحبسها
غدوة الى انتصاف النهار ثم ردها عند الظهر فينظر ان حبسها بقدر ما يحبس
الناس لا ضمان ولا اجر عليه في قولهم جميعا وان ركبها بعد الحبس لو تكارى دابة
بعينها ويحمل عليها الى حلوان فعطبت في الطريق وضعفت عن حمل الرحل
فعليه ان ياتي بدابة اخرى يحمله ومتاعه الا ان يقع الكرى على هذه بعينها
فلم يجب عليه ان ياتي بغيرها لو تكارى دابة ثم باعها او وهبها او اعارها ينظر
ان كان من عذر بطلت الاجارة والا فالبيع مردود فان وجدها للدابة
في يد المشتري لا خصومة بينهما حتى يحضر صاحبها او الموهوب له خصمهما لو تكارى
غلاما ودابة الى البصرة بعشرة صفقة واحدة ذاهبا وجائيا وقد شرط
لهم ردها الى الكوفة فابق الغلام وعطبت الدابة فعليه من الاجر بحساب ما كان
من خدمة الغلام وركوب الدابة لو تكاراها الى بغداد بعشرة واعطاه الاجر
فلما بلغ بغداد ردت عليه بعض الدراهم وقال هي زيوف او ستوقة فالقول
قول رب الدابة لو مات المكاري في الطريق فاستاجر المستكري
رجلا يقوم على الدابة فهو متطوع فيه لو عطبت الدابة في الطريق فعليه
الكرى بقدر ما سار والقول قوله لو تكارى دابتين من رجل احدهما
الى بغداد والاخرى الى حلوان ان عين التي الى بغداد والتي الى حلوان صح
والا فهو فاسد ولو اختلف المؤاجران في مقدار الكرى فالقول قول المستاجر
ولو اقام المؤاجران البينة فلكل واحد منهما نصف ما قامت به البينة لو تكاراها
على انه بالخيار ساعة من نهار فركبها فعطبت تحته او سرقت عليه الاجرة
ولا ضمان وان كان الخيار لصاحبها فهو ضامن ولا اجر على المستاجر استاجر
حمارا يطحن فساقه اجيره بعنف فعطب من عمله ضمن الاجير ولا شيء على
المستاجر لو استاجر رحى على ان يطحن عليه كل يوم عشرة اقفزة فاذا اخذه
اقفزة يطحن لا يحط عنه من الاجر شيئا فعليه بحساب ما طحن من الايام ولا يحط

من الايا[م]

من الايام شيئا ولو استاجر دابة الى بغداد فوجدها عثورا او عضوضا او
جموحا او لا تبصر بالليل يردها وعليه الاجر بحسابه لو تكاراه بحمل الحمل
عليه بالنصف فحملا الى ... فنصف الاجر كله لصاحب البعير وللحامل
اجر مثله على صاحب البعير وهذا اذا حمل الحمل بالاجر اما لو حمل
عليها متاعه فسرق مكعبا فالكل له وعليه اجر مثل البعير الى الاتفاق
لو استاجر رجلا ليسلم كتابه الى بغداد فزعم الرجل انه قد بلغه وجاء
المرسل اليه لم يات فان اقام الرجل البينة انه دفع اليه الكتاب اوانه
الى بغداد فلم يجده فله الاجر على المرسل لو استاجر دابة مسمومة
فرسه فركبها باكاف او سرج اللجم بو كف او سرج فتلف عليها ضمن لو
تكاراها من الفرات الى الكناسة ولم يسم الى اي الكناستين او الى محلة
ولم يسم ايهما هي الطاهرية والتاهمية لزمه ان يحمل المكث ان تكاراها على ان
ان يلقمه ببغداد فلم يجده فعليه اجر المثل وكذا ان تكاراها يمتك ما تكاراها
من احديهما او بابا بكارك التاسس فعليه اجر المثل فانه فاسد وان تكاراها
الى فارس ولم يسم موضعها فهو فاسد لو تكاراها من الكوفة الى الري بعشرة
فعليه عشرة بعد الكوفة ان سمى مدينتها فصحيح وان لم يسم ان ساق الى الري
الري له اجر مثلها لا يزاد على ما سمى وان سار بها الى ... الري فله اجر
مثلها لا ينقص مما سمى لو استاجرها من الكوفة على ان يسار بها في يومين
ببغداد فان دخلها في يومين فله عشرة دراهم وان لم يدخلها في يومين
فله درهم اذ قال لا شيء ينظر ان دخلها في يومين له عشرة دراهم وان لم
يدخلها فله اجر مثلها لا ينقص من درهم ولا يزاد على عشرة في قول
ابي حنيفة وعندهما صح الشرطان الا في قوله لا اجر له فان له اجر مثلها
ان ابى لو تكارى دابة من غدوة الى العشاء فانه يردها عند الزوال
في قولهم جميعا وان ركبها بعشرة ضمن اما لو تكاراها يوما فهو من طلوع
الفجر الى غروب الشمس وان تكاراها ليلة فهو من غروب الشمس
الى طلوع الفجر وان تكاراها بدرهم يذهب عليها الى حاجة له لم يجز الا ان
يبين المكان حتى لو هلكت الدابة لا ضمان على المستاجر لو استعان الدابة
من يد المستاجر وقد عطبت ضمن قيمتها ثم رجع الى الذي اجرها ولم يملكها

المستاجر لضمان النفقة ولا اجر عليه فيما استعملها لو تكارا بعيرا على ان يحمل عليها
انسانا فحمل عليها امراة ثقيلة جدا لا يضمن احد شيئا الا ان يكون بحال لا تحملها
دابة. ولو تكارا دابة الى الليل فاراد ان يرجع الى اهلها وقال اركبها اذا اشتهيت ثم
اختلفا في الركوب بعدما جاء الليل فان دفعها اليه فله الاجر وان لم يقبضها
فلا اجر عليه وعلى رب الدابة البينة انه ركبها. لو استاجرها الى الحيرة ثم قال
ما اركبها فانه ينظر ان حبسها في موضع يذهب الى الحيرة ويرجع فلا اجر عليه
اذا لم يذهب ولو ركبها وتوجه الى الحيرة ثم رجع من ساعته فلا اجر عليه
اذا لم يذهب اليها. تكارا دابة الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع ثم مات
المستاجر ببغداد فلم الاجر الى بغداد دين في ماله نقض لا ينقض
الاجارة الا عن عذر. لو حبس المواجر في دين لا يمكنه قضاؤه الا من ثمنه
فهذا عذر حتى يباع. ولو انهدم منزل المواجر فاراد الانتقال الى دار
آجرها فهذا ليس بعذر. وكذا لو اراد التحول من هذا المصر. ولو كان
حانوتا في السوق يبيع فيه ويشتري فافلس فقام عن السوق فهذا
عذر للمستاجر. وكذا اراد التحول من بلد الى بلد ومن تلك التجارة
الى تجارة اخرى. اراد الشخوص من ذلك المصر فكله عذر. اما لو
وجد منزلا ارخص منه او اشترى منزلا فهذا ليس بعذر. وكذا الى
استاجر دابة يجيئها الى بغداد ثم بدا له القعود وترك الخروج وكذا
اذا مرض او خاف امرا ولزمه غريم. اما لو عرض لصاحب الدابة
مرض لا يستطيع الخروج معها فليس هذا بعذر ولكن يؤمر ان يرسل
معه رسولا. وكذا ان اخذه غريم او هلكت الدابة وهي غير بعينه يؤمر ان
ياتيه باخرى. اما لو كانت بعينها فهو عذر. لو مات رب الابل في طريق
مكة قال ابو حنيفة للمستاجر ان يركبها على حاله من غير ضمان وعليه الكرى
حتى ياتي مكة فيرفع ذلك الى القاضي في كتاب الشروط ذكر هذا اذا كان
في مفازة حيث لا يقدر على سلطان وخاف القطع فان سلم له القاضي
الكرى الى الكوفة جاز وان فسخ الاجارة وباع الابل فهو جائز. وارجت
اليه ان يبعد الى الكوفة الكرى ان كان المستاجر ثقة وما انفق عليها لم
يحتسب ما لم ياتموه فايني واما لو كان عن نفسه فاحب الى ان يبيع

القاضي الابل فان اقام البينة على ثمن الكرى رد عليه بحساب ما بقي ونفقته
عنه على ما انفق مع ان هذا قضاء على الورثة وانه نافع. ولو جاء رب
الارض بحال لا يمكن زرعها من ماء او غيره فهو عذر. وكذا ان ترك
الزراعة واخذ في عمل آخر او افتقر بحيث لا يقدر على الزرع. ولو
مرض المستاجر وهو كان يعمل بنفسه فهو عذر وان يعمل اجراؤه
فليس بعذر. لو آجر الوصي ارض اليتيم لم يكن له ان يفسخ الاجارة. لو
استاجر عبدا ليخدمه فمرض العبد فهو عذر فان اراد المستاجر
فسخ الاجارة يفسخ. اما لو اراد ذلك رب العبد لم يفسخ فان لم يفسخها
واخذ فيها حتى برئ العبد فالاجارة لازمة ويطرح عنه الاجر بحسابه
ما عطل. وكذا ان ابق او كان سارقا. ولو اراد المستاجر سفرا فهو عذر
وان اراد رب العبد سفرا فليس ذلك بعذر. ولو وجد العبد غير حاذق
في ذلك العمل لم يكن للمستاجر ان يفسخ الاجارة الا ان يكون عمله
فاسدا فله فسخها. لو مات احد المستاجرين او احد المواجرين انتقضت
حصته. ولو ارتد احد المواجرين ولحق بدار الحرب انتقضت الاجارة
فان رجع مسلما وبقي من المدة شيء فالاجارة لازمة فيما بقي منها شهادة
لو اختلفا في تسمية الاجرة تحالفا وترادا. وكذا لو اختلفا في الموضع زعم المستاجر
انه استاجر دابته الى بغداد وزعم المواجر الى الهاة ثم تحالفا فاقامت
البينة لا جرم ما اخذت ببينته وان اقاما جميعا اخذت ببينة رب الدابة
على الاجرة وببينة المستاجر على فضل المسير. اذا اختلفا فيهما جميعا وهذا
آخر قول ابي حنيفة. ولو ركبها الى بغداد ثم قال اعرتني الدابة وقال
صاحبها بل اكريتها منك بدرهم ونصف فالقول قول الراكب وليس عليه
اجر ولا ضمان. لو اختلف شاهدان شهد احدهما بدرهم والآخر بدرهم ونصف
قال ابو حنيفة اقضي له بدرهم. لو ادعى رب الدابة انه اكراها الى القادسية
بدرهم ونصف وشهد له بذلك شاهد وشهد آخر انه اكراها الى القادسية
بدرهم ونصف فانه يقضى له عليه بدرهم. لو قال المستاجر تكاريتها منك
الى القادسية بدرهم وقال رب الدابة اكريتها منك الى موضع كذا من
السواد في طريق آخر بدرهم وقد ركبها الى القادسية فلا كرى عليه وحمار

فأما لو ادعى أنه أكراه دابتين بعينهما إلى بغداد بعشرة دراهم وقال
المؤاجر أكريتك أحدهما بعينها بعشرة دراهم وأقاما البينة فهما له بخمسة
عشر إذا كان أجر مثلهما سواء في قول أبي حنيفة أولا ثم رجع وقال هما له
بعشرة وهو قولهما أما إذا كان رب الدابتين ادعى أنه أكراه أحدهما بعينه
بدينار وأقام البينة وأقام المستأجر البينة أنه استكراهما جميعا بعشرة
دراهم فله الدابتان بدينار وخمسة دراهم وكذلك هذا في الأجناس
المختلفة ولو أقام البينة أنه استأجر منه هذه الدابة إلى بغداد بدينار وأقام
صاحبها أنه أكراها إلى الصراة بخمسة دراهم فركبها إلى بغداد والصراة
النصف قضيت عليه بخمسة دراهم ونصف دينار وكذا إذا اختلف
فيه من الكيل والوزن والعدد ومن لو شهد شاهدان أنه دفع ثوبه إليه ليصبغه
أحمر وشهد آخران أنه دفعه إليه ليصبغه أصفر وجحد الصباغ ذلك لم يجز
وكذلك إن اختلفا في جوالق لم يحكم **ضمان** لو دق القصار
ثوبا فخرقه أو عصره فتخرق أو أحرق بنوره جعلها فيه ضمن لأنه فعل
ذلك أجير القصار بغير تعمد فضمانه على القصار دون الأجير ولا ضمان
على القصار عند أبي حنيفة إذا هلك الثوب عنده أو سرق بعد ما حلف
وكذلك جميع الأعمال ولو قال الصباغ أمرتني بصبغه أحمر فيقول
رب الثوب أمرتك أصفر فالقول قول رب الثوب وله أن يضمنه قيمة
ثوبه أبيض وإن شاء أخذ ثوبه وضمن ما زاد الصبغ في ثوبه وإن صبغه
أسود لا شيء للصباغ وقال أبو يوسف السواد عنده يزيد في الثوب
قال أبو حنيفة إذا غرقت السفينة من ريح أو موج أو صدمة لا ضمان
على الملاح أما لو غرقت من فعل يده أو معالجته ضمن ولو انكسرت
السفينة ودخل الماء فيها وأفسد المتاع إن كان ذلك من فعل الملاح
ضمن وإن كان رب الطعام أو وكيله في السفينة لا ضمان على الملاح في شيء
من ذلك إلا أن يخالف أمره أو يتعمد الفساد ولو ختن الحجام غلاما أو عبدا
أو بط قرحة أو نزع البيطار فمات لا ضمان عليه ما لم يخالف أمره ولو
وطئ الأجير على ثوب القصار مما لا يوطأ مثله فخرقه فالضمان عليه
خاصة بخلاف الدق حيث يجب على الأستاذ أما لو كان مما يوطأ فلا ضمان

عليه لأنه مأذون ولو حمل الغلام من ثياب القصارة فعثر وسقط فتخرق
بعضها فالضمان على القصار دون الأجير وكذلك لو دخل في بيت
القصار مع السراج بأمر القصار فأحرق بعضها بشراره أو وقع السراج
من يده فأصاب وضمن بعضها فحمل ثقلا أجر أمثاله بالحمال من أجراء الخدمة
وعبيده ووقع شيء من يده فكسروا وأفسد شيئا فلا ضمان عليه ما لم يخالف
أمره إذا كان مما يختلف في خدمة صاحبه إن كان في ملك صاحبه ولو
أسقط المدقة من يد غلامه فوقعت على ثوب من القصارة ضمن القصار
أما لو وقع على ثوب القصار فلا ضمان عليه ولو وقع على ثوب إنسان عند
القصار ضمن الغلام وإن أصابت مدقته إنسانا فقتله ضمن الغلام
بخلاف ما سواه في بني آدم ولو دعا قوما إلى منزله فمشوا على بساط فتخرق
لم يضمنوا وكذا لو جلسوا على وسادة وكان متقلدا سيفا فلما جلس
شق السيف بساطه أو وسادة أما لو وطئوا على إناء أو ثوب لا يبسط
مثله ولا يوطأ ضمنوا ولو جعل القصار ثوبا على حبل فمرت به حمولة
فتمزق في الطريق ضمن سائق الحمولة دون القصار قال أبو حنيفة
لو أسلم عبده أو ابنه إلى مكتب أو عمل فضربه الأستاذ ضمن لما أصابه
وإن أذن فيه لم يضمن فكذا إن نوى رابض الرملة رملة محددة فعطبت
ضمن وإن فعله بأمر صاحبها لم يضمن وكذا لو أمره فقطع إصبع ابنه أو صبي
أو عبده لم يضمن القاطع لو تكارى دابة يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة
فحمل في جوالق عشرين مختوما ثم أمر رب الدابة أن يحملها على
الدابة فعطبت لم يضمن أما لو وضعاها معا ضمن المستأجر ربع الدابة
ولو كان الحمل في عدلين فحمل على واحد منهما عدلا فوضعاهما جميعا
على الدابة لم يضمن المستأجر شيئا ولو ساق الراعي ونحو الحاضر البقرة
فتناطحت بعضها ببعض ووطئ بعضها بعضا من سياقه أو في سياقه
فلا ضمان له على الراعي وإن كانت البقرة لقوم شتى وهو أجير مشترك
ضمن أو غير مشترك وكل من وجب عليه الضمان فلا أجر له ولو بل المستأجر
ثيابا أكثر مما هو المعتاد في الناس فحركها بقدر ما زاد ولو تكارى أتانا فيحمل
عليها امرأة فولدت المرأة فحملها مع الولد بعيدا من صاحبها ضمن بحساب

ما زاد عليها للولد ولو نتجت الناقة فحمل ولد الناقة مع المرأة ضمن
رحا استأجر رحا ماء والبيت الذي فيه ومتاعها جاز وان انقطع الماء
رفع الاجر بحسابه ولو نقض الاجارة فان لم ينقضها حتى عاد الماء لزمته
الاجارة فيما بقي من المدة وان كان يوما واحدا وكذا لو نقصها ولو اختلفا
في انقطاع الماء فالقول قول المستأجر ان كان الماء منقطعا يوم الخصومة
والا فالقول قول المؤاجر مع يمينه على علمه لو استأجرها بعشرة دراهم كل
شهر ثم يطحن في الشهر بثلثين درهما فزع عشرين درهما ينظر ان قام على
الرحا والطعام المستأجر وعبده او اجيره طاب الربح اما ان كان رب
الطعام هو الذي ابلى ذلك لم يطب الا ان يحمل عملا ينتفع به الرحا من كري
النهر او نقر الرحا ونحو ذلك لو استأجر موضعا على نهر ليبني عليه بيت
الرحا ودواليها جاز وان انقطع الماء فالاجارة لازمة وله ان ينقض الاجارة
لو استأجر رحا ماء فقل الماء وهو يطحن بذلك ينظر ان كان النقص قدر
ما حسا له ترك الاجارة والا فهي لازمة لو استأجر رحا يطحن حمله فنفق
حمله ولم يكن له ما يشتري به حملا له ان يترك الاجارة لو انكسر الحجر او انهدم
البيت فله ان يفسخ الاجارة فان اصلح ذلك رب الرحا قبل الفسخ ليس
له فسخها بعد ذلك ولكن يرفع الاجر عنه بقدره والقول قول المستأجر في
مقدار العطلة الا ان يكون للمؤاجر بينة لو آجر مطاحن على ان يطحن الحنطة لا غير
فطحن الشعير او شيئا من الحبوب غير الحنطة فان كان لا يضر بالرحا لم يضمن
وان كان يضر ضمن ما نقصها له لو استأجر رحا من رجل وبيتا من آخر
وبعيرا من آخر صفقة واحدة كل شهر بكذا جاز ويقسم الاجر على قدر
ذلك اما لو اشترك ارباب هذه الاشياء على ان يعملوا للناس بالاجر
فآجروا ما يحتسبوه بينهم اثلاثا فاجر والجمل بعينه فطحن الجمل فاجر ذلك
لصاحب الجمل وللآخرين اجر انفسهما ومتاعهما على صاحب الجمل وان
تقبلوا الطعام على ان يطحنوه باجر معلوم ولم يواجر الجمل بعينه فما كسبوه
فهو بينهم اثلاثا لو اشترك القصاران على ان ما اصابا من شيء فهو بينهما نصفين
جاز وان شرطا ان يعملا في بيت احدهما بآلة الآخر جاز وعلى هذا
سائر الصناع رجل له نهر اشترك هو ورجلان على ان احدهما حافر بوجها

والآخر يحفرها على ان ينفقوا البيت جميعا من اموالهم وعلى ان ما كسبوا من شيء
فهو بينهم فهو جائز مسئلة استأجر بعيرين من الكوفة الى مكة يحمل على
احدهما محملا فيه رجلان وما يصلحهما من الوطاء والدثر وقد رأى الرجلين
ولم ير الوطاء والدثر والثاني زاملة يحمل عليه كذا كذا مختوما من السويق
والدقيق وما يصلحهما من الخل والزيت والمعاليق ولم يبين ذلك وشرط
عليه ما يكتفي به من الماء ولم يبين ذلك فهذا كله فاسد في القياس ولكنا استحسن
ابو حنيفة انه جاز ذلك ولو وزن المعاليق وسمى له ما يحمل اليه ولكل
محمل قربتان من ماء واداوتان من اعظم ما يكون منه ويكتب الكتاب ان
الجمال قد رأى الوطاء والدثر والقربتين والاداوتين والخيمة والقبة
فانه اوثق وان اشترط عليه عقبة الاجير جاز ولو اختلفا في وقت الخروج
فقال المستكري اخرج في عشر ذي القعدة وقال المكري في نصف
الشهر في خمس مضين من الشهر مخافة مؤنة العلف فان لا اخرجه الى
اكثر من خمس مضين من ذي القعدة مخافة فوت الحج وان كان بينهما
شرط حملتهما عليه وما يأكل من زاده على الزاملة او نقص من الكيل
والوزن فله ان يتم ذلك في كل منزل ذاهبا وجائيا وخرج بالمحمل و
الزاملة فقعد بهما ولم يركبهما ولم يحمل عليهما ذاهبا وجائيا فعليه الاجر
كاملا ولو مات بعدما قضى المناسك ورجع الى مكة فعليه الاجر بحساب
قال ابو يوسف ومحمد وذلك ثمنه اعشار ونصف ويبطل
عنه اربعة اعشار ونصف لان الذهاب اربعة اعشار ونصف و
الرجعة كذلك وقضاء المناسك عشرة ولو شرط المتوجه على المدينة في
البداءة ثم مات بعد الفراغ عن الحج لزمه من الكرى ستة وثلثون جزءا
من ستة جزءا من جميع الكرى وان كان شرط المرور عليها في الرجعة
لزمه ثلثة وثلثون جزءا من ثلثة وستين جزءا فاني جعلت المدينة ثلثة
اجزاء والمناسك ستة اجزاء والبداءة سبعة وعشرين جزءا والرجعة مثل
ذلك ولو تكارى قوم مشاة بعيرا الى مكة وشرطوا ان يركب من مرض
او اعيى فهو فاسد اما لو شرطوا عقبة لكل واحد منهم جاز ولو اراد المستأجر
تبديل محمله جاز ان لم يكن فيه ضرر وليس له ان ينصب فيه الا برضا المكاري

ولو اراد الجمال ان لا يرجع الى مكة فليس هذا بعذر اما المستاجر عذر
هلاك لو استاجر ليعمل له في بيته عملا مسمى ففرغ من عمله في بيت المستاجر
فلم يسلمه من يده حتى فسد العمل له الاجر تاما ولو خاط بعض ثوبه في بيت
المستاجر فسرق له الاجر بقدر ما خاط اما لو كان في بيت الاجير فلا اجر له
وكذا اذا استاجره يخبز له في بيته دقيقا معلوما فخبز ثم سرق فله الاجر
وان سرق قبله فله الاجر بقدر عمله اما اذا خبز في بيت الخباز
لا اجر له ولا ضمان فيما سرق عند ابي حنيفة لو احترق الخبز في التنور
قبل اخراجه فهو ضامن فان ضمن قيمته مخبوزا فله الاجر وان ضمن دقيقا
لا اجر له بالاتفاق لو حمل طعامه الى منزله فسرق في بعض
طريقه له الاجر بقدر عمله وما عمل الصباغ والقصار والخياط وغيرهم
في بيت المستاجر ليس لهم حبس المتاع بالاجر وهم ضامنون لما جنت
ايديهم في بيته عملوا او في بيوتهم عند ابي حنيفة لو استاجر طباخا يصنع
له طعاما في وليمة فافسده او لم ينضجه ضمن فهو اجير مشترك لو استاجر رب
الدار راوية ماء فامر صاحب البعير فادخله الدار فساق البعير فسقط
في الدار على قدور او على لبس صاحب الدار لم يضمن حيث ساق
ساق بامر صاحب الدار خيمة لو استاجر فسطاطا يخرج به
الى مكة ذاهبا وجائيا ويحج ويحرم من الكوفة في هلال ذي القعدة
جاز وكذا الخيمة والكنيسة والبراذع والمحمل والجوالق والجبال
والقرب والبسط وان لم يسم متى يخرج بالفسطاط فهو فاسد قياسا ولكن
استحسن واجيز ويخرج به حين يخرج الناس وان ذهب به فرجع
ولم يستعمله فالاجر لازم وان تخرق في استعماله من غير عنف لم
يضمن وان انقطعت الاطناب او تكسر عموده فلم يستطع نصبه لا اجر عليه
ولو احترق فسطاط لم استعمله الا يوما فالقول قوله لا اجر عليه الا مقدار
ذلك لو اسرج فيه حتى اسود من دخانه او احترق او علق فيه قنديلا
كما يصنع الناس لا ضمان عليه اما لو تعدى فيه او اتخذه مطبخا فاسود
بمنزلة المطبخ من السواد فيضمن ما افسد وما سكن فيه فعليه كراه
فلو شرط عليه صاحبه ان لا يوقد فيه ولا يسرج فعطب ضمن وعليه الاجر

لو استاجر فسطاطا يخرج به الى مكة ثم قعد واعطاه اخاه فحج وعليه واستظل
فهو ضامن ولا اجر عليه وقال محمد لا ضمان عليه وعليه الاجر بمنزلة من استاجر
عبدا يخدمه في مصر فخرج به ثم آجره المستاجر من غيره فهلك لم يضمن فكذا
لو خرج معه بالفسطاط فاسكن فيه غيره لم يضمن فلو انقطعت الاطناب
فنصبها المستاجر من عنده ثم ذهب فعليه الاجر ويمسك الاطناب ولو لم يعلق
عليه الاطناب لا اجر عليه ولو انكسر اوتاده فلم ينصب حتى رجع فعليه الكرى بخلاف
الاطناب والعمود والاوتاد من قبل المستاجر ولو خرج الى مكة وخلفه في
بيته فهو ضامن فلا كرى عليه والقول قوله مع يمينه ما اخرجه وكذا لو اقام
بالكوفة ولم يخرجه ولم يدفعه الى صاحبه فلم يدفعه حتى رجع المولى وكذا
لو دفعه الى غيره وامره برده فلم يرده ولو حمله للرجل الى صاحب الفسطاط
فلم يقبله برئ المستاجر والرجل جميعا من الضمان ولا اجر عليه ولو هلك عند
عند الاجير قبل ان يحمله الى صاحبه فلصاحبه ان يضمن ايهما شاء فان ضمن
الوكيل رجع به على المستاجر وان ضمن المستاجر لم يرجع به على الوكيل ولو رجع
به الى الكوفة فقال المواجر احمله الى منزلي فليس ذلك عليه ولو استاجر
الفسطاط الى مكة ذاهبا وجائيا فخرج الى الحج فخلفه في مكة فرجع الى الكوفة
فعليه الكرى ذاهبا وهو ضامن لقيمته يوم خلفه فان لم يضمنه حتى يحج من قابل
فرجع بالفسطاط فلا اجر عليه في الرجعة لانه استاجر للعام الماضي فاسد
لو استاجر الف درهم بدرهم كل شهر يعمل بها فهو فاسد ولا اجر عليه
وهو ضامن من المال وكذا الدنانير والمكيل والموزون اما لو استاجر الف
درهم ليزن بها يوما الى الليل باجر مسمى جاز وكذا الدنانير استاجر
حنطة مسماة يعتبر بها مكاييل الى الليل لو استاجر مصحفا او غيره مسمى
لم يجز وكذا العبد والدابة خلافا لهما واجارة المشاع لا يجوز عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولا يجوز اجارة الشجرة والكرم على ان يكون الثمرة له وكذا البان
الغنم وصوفها وولدها ولو استاجر ارضا فيها زرع او قصب او شجر مما
يمنع الزراعة فهي فاسدة وكذا اجارة الاجام والانهار للسمك والنيره
والبير ليستقى منه لم يجز وكذا استاجر عبدا معلوما في كل شهر بطعامه باجر مع
او رزقه او يشترط علف الدابة او تطيين الدار ومرمتها وتعليق بابها عليها

او ادخال جذوع في سقفها وكذا لو كرى نهر الارض او ضرب مسناة او حفر بئرها
فيها او شرط عليه ان يرد الارض اليه مكروبة او يغرس فيها شجرا على ان يكون
الغرس بينهما نصفين فان فعل ذلك فالشجر لرب الارض وعليه قيمة
الشجر واجر ما عمل ولا آمره بقلع الاشجار ولو اكرى الحلبة على مثل احد
ما ياكل الغارس من شجره لطعام بينهما فاستاجر احدهما صاحبه ليحمله
او ليطحنه لم يجز وكان ابو حنيفة يقول لا ناخذ اجرا على شيء هو فيه شريك
وكذا نسج الغزل ورعي الغنم التي بينهما ولا اجر له على ذلك لو استاجر
رحا ماء على انه ان تعطل ماؤها عنها ولا اجرة له لم يجز وكذا اجارة المصاحف وان
سمى وقتا معلوما وقراءته فيه لا اجر عليه ولا تجوز الاستيجار على تعليم
القران والفقه والفرائض واقامة الصلاة والاذان وكذلك لا يجوز
الاجارة على شيء من الغنا والنوح والزمر والطبل وقراءة الشعر وشيء من
اللهو ولا اجر في ذلك ولا يجوز استيجار الذمي من مسلم وذمي بيعة
ليصلي فيها ولا الكنيسة ولا بيت النار ولا ان يستاجر الذمي على ضرب
الناقوس او ليصلي بهم ولا يجوز لمسلم ان يستاجر من مسلم مسجدا يصلي فيه
مكتوبة او نافلة ولو استاجر ذمي من مسلم بيتا ليبيع فيه الخمر لم يجز وكذا
ان استاجر ذمي مسلما ليحمل خمره عندهما وقال ابو حنيفة هو جايز
بمنزلة ما لو استاجره يحمل ميتة او عذرة او جيفة وكذا لو استاجر دابة
مسلم او سفينة ليحمل عليها الخمر لو استاجر ذمي ذميا يحمل الخمر او
لرعي الخنازير او بيته ليبيع فيه الخمر فهو جايز اما لو استاجره ليبيع الميتة
لم يجز وكذا الدم ولا باس للمسلم ان يؤاجر داره من ذمي يسكنها وان
شرب فيها الخمر او عبد الصليب او ادخل فيها الخنازير وكذا لو اتخذ فيها
بيعة او بيت نار او كان بالسواد ولو استاجر رجلا ليضرب فلانا ظلما
او يشتمه لا يصح ولا اجر له فكذا في كل معصية ولو اعطاه سلاحا فكذلك فضاع
منه او انكسر لا ضمان عليه اما لو استاجره قاض ليضرب حدا او يقطع يدا
او ليقوم عليه في مجلسه شهرا صح وله الاجر وكذلك في القصاص اما لو استاجره
لاقامة الحدود او القصاص لم يجز وان فعله فله اجر المثل ولو استاجر
القاضي قساما ليقسم كل شهر بكذا جاز ولو قضى لرجل بالقصاص من قبله

فاستاجر

فاستاجر رجلا فعمله له لم اجعل له الاجر ولو استاجره ليقتص لم يجز اما لو استاجر
كحالا ليكحل عينه شهرا بكذا جاز وكذا الاولى في كل داء لو استاجر رجلا ليبزغه
لم يجز لو استاجر ارضه وشرط الخراج على المستاجر لم يجز وكذلك لو اعطاها
اياه بغير اجر الا انه شرط ان يؤدي خراجها او شرط عشرها في قول
ابي حنيفة لو استاجره ليكتب له مصحفا او فقها معلوما جاز وكذا الشعر
والنوح والغنا وانما لم يجز الاجارة على تعليم هذه الثلثة وقراءتها لو استاجر
رجلا يعمل عملا بينهما فعمله لا اجر له نحو خياطة ثوب بينهما او قصره او حمله
اما لو استاجره نصيبه من دار بينهما جاز لو استاجر الوصي نفسه او عبده
ليعمل لليتيم لم يجز ولو فعله الاب جاز ولو استاجر الوصي من نفسه عبد اليتيم
وهو وصيه لم يجز ولا يجوز للصبي ان يؤاجر نفسه ولو عمل له الاجر وكذا
العبد المحجور لو استاجر نهرا يابسا ليجري فيه الماء الى ارضه او الى رحا
لم يجز وكذا بالوعة ليصب فيها وضوءه وبوله ومسيل ماء ميزابه وكذا
استاجر بكرة ولو يستقي بها ليسقي غنمه لا يجوز الا ان سمى وقتا وكذا
لو استاجر موضع جذع يضعه على حائطه او حائطه ليبني عليه سترة لم يجز
ولو استاجر طريقا في دار ليمر فيه كل شهر بكذا فهو فاسد في قياس قول
ابي حنيفة لو استاجر علو منزل ليبني عليه لم يجز وعندهما يجيزه جاز
لو استاجر موضع كوة يثقبها في حائط رجل للضوء او موضع وتد في حائط
يعلق به شيئا او موضع ميزاب في حائط له فهو فاسد لو استاجره اليوم الى
الليل بدرهم للخياطة او للصباغة لثوب او الخبز او غيره لم يجز عند
ابي حنيفة وعندهما جاز استحسانا ويجعل الاجارة على العمل دون
اليوم فان فرغ في نصف اليوم فله الاجر كاملا وان لم يفرغ منه يعمله في
الغد وعلى هذا لو استاجر دابة من الكوفة الى بغداد ثلثة ايام بكذا
فهو فاسد عنده وكذا لو استاجره ليتخذ له طعاما او طبيخا معلوما من
موضع معلوم الى موضع معلوم الى الليل فهو مثل ذلك في القولين لو
استاجر عبدا شهرا على انه ان مرض فعليه ان يعمل بقدر الايام التي
مرض في الشهر الداخل فهو فاسد لو استاجر بيتا شهرا بعشرة على انه
ان سكنه يوما ثم خرج عليه عشرة او دابة بعشرة الى بغداد على انه ان بلغ

نوبة كذا ان رجع عليه عشرة كله فهو فاسد لو استاجر ارضا ان زرع فيها حنطة فبخمسين
وان زرع سمسما فثمانية او بيتا على ان يسكنه بدرهم في الشهر وان عمل فيه
رحا فبدرهمين فهو فاسد الا في قول ابي حنيفة اخرا فانه قال يجوز ان
استاجر دارا على ان لا يسكنها ولا ينزلها فهو فاسد ولا اجر له ان لم يسكنها
وان سكنها له اجر مثلها لا ينقص مما سمي وان جعل اذانا في مسجد سنة
او امامة قوم لا يجوز وان سكنها عليه اجر مثلها ان استاجر دابة ليركبها كلما
ركب للامير فعليه لكل ركبة اجر مثله ولو تكاراها على انه ان بلغها بغداد فله
كذا والا فلا شيء فهو فاسد **الآبار** استاجر حفارا ليحفر له بئرا في داره عشرة
اذرع في الارض وما دورها كذا ذراعا باجر مسمى جاز والا فلا ولو عرض
له في وسطها حجر فهو فاسد ومؤنة الحفر يجبر على حفره ان كان يطاق ولو
شرط لحفر كل ذراع من عمقه بدرهم ومن جبل يوما بدرهمين وسمى طول
البئر وعرضها جاز كما شرط ولو استقبله حجر حفرا صم في وسط البير لا يطاق
حفره له ان يترك الاجارة وله الاجر بحساب ما حفر وكذا القناة والسرداب
والبالوعة والنهر فاذا بلغ ما يقدر حفره من ماء او حجر فهو عذر ولو انهارت
البئر قبل ان يفرغ فله الاجر بحساب ما حفر وكذا لو انهار قبل ان يطويها
اما اذا حفر ما في جبانة لا في ملكه والقناة فانهار لا اجر له حتى يسلمها الى
صاحبها وكذا القبر ان كان في غير ملكه اما لو خلى بينه وبين القبر فانهار او
دفن فيه انسان آخر فله الاجر كاملا بعد ذلك وهيل التراب لا شيء له وحثو
التراب بعد ما وضع الميت في القبر ليس على الحافر الا في بلد يصنع اهله
ذلك فيجبر على ذلك وليس على الاجير وضع الميت في القبر وتسوية اللبن
فيه لو استاجره ليحفر قبرا له بالكوفة ولم يسم في اي المقابر فانه يحفر
ان حفره في الناحية التي يدفن فيها اهل ذلك الموضع اما لو حفر في ناحية
اخرى لا اجر له الا ان يتوافقوا في حفرته وليس على الاجير تطيين القبر و
تجصيصه وان لم يبين طول القبر وعرضه وعمقه فهو فاسد ولكن استحسن
فاجيزه بوسط ما يعمل الناس ولم يسمه شقا او لحدا فلحدا ان كان بالكوفة
وان كان في بلد عملهم الشق فهو على الشق لو استاجره ليحفر قناة او نهرا
وبين مفتحها ومصبها وعرضها وعمقها جاز وان شرط طمها بالاجر والجص

فهو فاسد وان كان الاجر والجص من المستاجر جاز وان لم يبين عدد الاجر
استحسنه على ما يعمل الناس وان بين فهو اوفق ولو كان الاجراء جماعة
فعملوا وغاب بعضهم اكثر من الاخر فالاجر على عدد رؤوسهم فان لم يعمل واحد
منهم لمرض او عذر فانه كان شريكا لهم في الاعمال فله الاجر معهم والا لا
اجر له وجعل عملهم في حصته تطوعا وكذا البناء ولو اختلفا في طول البئر
تحالفا وترادا قبل الحفر واما بعده فالقول قول المستاجر مع يمينه
ويطلب الاجر بحساب ما قال وان كان في خلال العمل تحالف الاجير على
دعوى المستاجر وقسما لكان فيما بقي والله اعلم **البناء** استاجره
ليبني له حائطا بالجص والاجر واعلمه طوله وعرضه وارتفاعه جاز
استاجره ليبني له دارا الاساس والسرداب والسفل والعلو بالطاقات
والاساطين والحيطان على مثل ما بني بالكوفة كل الف اجرة وارجحه
اكثر عرضا تكميلا فهو فاسد قياسا وكذا اجره واجعل الزنابيل
والدلاء وآنية الماء على رب الآنية والماء على رب الدار وعلى مقدارها د ه
اهل الكوفة لو استاجره ليعمله يوما الى الليل وهو متى يعمل الغداة
الى غروب الشمس وعمال الكوفة يعملون الى العصر وليس لهم الا ان
يشترطوا ولو شرط على البناء وضع الجذوع وكنس الطلا السطوح وتطيينها
فهو جائز وان استاجره ليبني باللبن فعلى البناء الطين ونقله الى
الحائط الا ان يكون مكانا بعيدا فيكون بالخيار اذا علم اما لو اراه المكان فلا
خيار له ولو استاجره ليبني له الحائط بالرهص جاز اذا اعلمه الطول
والعرض والارتفاع **خدمة** استاجر عبدا ليخدمه كل شهر بكذا
جاز وله ان يستخدمه من السحر الى ان ينام الناس بعد العشاء الآخرة
على ما يخدمه الناس ويكره ان يستاجر امراة حرة او امة للخدمة
يخلو بها ولا ياخذ الاجر حتى يستكمل الشهر في قوله الاول وفي قوله
الاخير ياخذ اجر كل يوم بيوم وتتوقف حاجبه لو دفع عبده الى رجل
ليعلم النسخ او الخط او الحساب وسائر الاعمال ان اعطاه المولى
كل شهر شيئا معلوما جاز لو اراد رب العبد استيناف الاجرة لو اجره
في الشهر الاول بجميع الاجرة الا درهما ولو اجره في ... بدرهم وكذا الاستاد

ولو اجاره سنة فانه شرط الاشهر الاولى بدرهم والشهر الاخر بتتمة الاجرة
ولو تخالفا بينه الاجرتين كما لو احب البناء عمالا احدهما دنانير والاخر
دراهم ليعلم بانها ليست باجارة وانما هذه لو دفع رجل غلامه الى
عامل ليعلمه عملا ولم يشترط احدهما على صاحبه اجرا فاما علم ذلك
العمل طلب الاستاذ الاجر وطلب المولى الاجر من الاستاذ وينظر الى ما
يصنع اهل البلد في ذلك العمل فان كان المولى هو الذي يعطي الاجر
جعلت على المولى اجر مثله للاستاذ وان كان الاستاذ يعطي ذلك له
اوجبت عليه للمولى لو استاجر عبدا لمدة اشهر بشهرين بدرهم وشهرا
بخمسة فالشهران الاولان بدرهم والثانيه بخمسة لو استاجره ليخدمه
بالكوفة له ان يسافر به وان سافر به ضمن ولا اجر عليه وليس للمستاجر ان
يضرب العبد بغير رضاء المولى ومن خدمة البيت غسل الثياب وعلف
الدواب وحلب الشاة وسقي الماء من البئر وانزال المتاع من ظهر البيت
ورفعه ولا يجوز ان يامره بالخياطة او حرفة ما لانه ليس من الخدمة
وليس على المستاجر طعامه الا ان يتطوع وله ان يامره بخدمة اضيافه
وله ان يواجره من غيره للخدمة وان يامره بخدمة عياله وكذا ان استاجر
المراة يامرها بخدمة زوجها رجل استاجر امراته لم يجز اما لو استاجرها
لترضع ولدا له من غيرها او ترعى دوابه عملا سوى الخدمة جاز اما المراة
لو استاجرت زوجها ليخدمها جاز او ترعى غنمها او يقوم على عمل لها جاز
لو استاجر امه وهو بالغ ليخدمه في بيته لم يجز ولا اجر له وكذا لو استاجرته
الام اما لو رعي الغنم او لعمل غير الخدمة جاز لو استاجر الابن اباه او امه
للخدمة لم يجز وكذا الجد والجدة ولا يؤكل الوالد بخدمة ولده وان عمل
فيه ذلك شيئا فله الاجر اما لو كان الابن عبدا او مكاتبا فاستاجره ابوه
ليخدمه منه وهو حر جاز وان كان الابن حرا والاب عبدا فاستاجره مولاه
ليخدمه لم يجز خدمته لولده ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا فاستاجره
ابوه ليخدمه لم يجز ويجوز الاستئجار للخدمة بين الاخوين وسائر القرابات
لو استاجر الذمي او المستامن مسلما للخدمة حرا او عبدا فهو جائز بلا
ويكره للمسلم خدمة الكافر اما المسلم ان يستاجر اهل الذمة للخدمة

اجير المسلم نفسه من كافر

لبن

لبن استاجره ليخبز له الخبز في داره ان كان الخباز مطوعا جاز وان افسده
المطوع قبل ان يخرج فليس له الاجر وكذا ان احترق اما اذا اقامه فخبز به منه
الدكان وجب له الاجر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف حتى يخف
وان شرحه فخبز ولو عينه ووصفه بحوله وعرضه يعني اللبن فهو
جائز ولو خبز في داره لا اجر له حتى اخرجه من التنور لو استاجره ليخبز
له الخبز على معروف ويطبخه اجرا على ان الحطب من عند رب اللبن جاز
ولو انكسر او فسد بعد ما دخل الاتون لا اجر له واخراجه من الاتون على
الاجير بمنزلة الخباز يكون اخراج الخبز عليه واذا اخرج الاجر من الاتون
ان كان الارض في ملك رب اللبن له الاجر ويرى من ضمانه وان كان في ملك
اللبان فلا اجر له حتى يدفعه الى صاحبه واذا انفق رجل راويته رجل
وصاحبه ينظر اليه ولم يستوثق فهذا رضاء بما يصنع والكبير والصغير في هذا سواء
خبر عن ابي امامة قال قلت لعبد الله بن عمر اني رجل اكري ابلي
الابل الى مكة افيجزيني من حجتي قال الست تلبي وتقف وترمي
الجمار قال قلت بلى قال ابن عمر سال رجل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عما سالتني عنه فلم يجبه حتى انزل الله عز وجل ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فقال صلى الله عليه وسلم انتم حجاج من
الجامع الكبير ه فاسد قال رحمه الله رجل استاجر رجلا ليحمل
له كر حنطة الى بغداد بنصفه فهو فاسد ولو هلك الكر في يده بعدما بلغ بغداد
وبعد ذلك فلا ضمان عليه وله اجر مثله ولا يجاوز قيمة نصف الكر وان هلك
في نصف الطريق فله الاجر بقدره لا يجاوز به قيمة ربع الكر ولو كان استاجره
ليحمل نصفه الى بغداد على ان يكون نصفه الاجر له وسلم الكر اليه فهلك
في يده فهو ضامن لنصف كر مثله ولا اجر له وكيل وكل رجلا ليستاجر
له دارا بعينها باثني درهم هذه السنة وقبض الدار ولم يسلم الى موكله حتى
انقضت السنة يجب الاجر على المستاجر ويرجع على موكله وكذلك
ان كان العقد مؤجلا الى السنة اما لو غصبها اجنبي منهما اجمع حتى انقضت
السنة لا اجر عليهما ولو قبض الامر الدار ثم عزلا عليه المستاجر واخرجها
من يده وسكنها حتى انقضت السنة فلا اجر على المستاجر ويرجع به على الامر

ولو انهدم من مسكني المستاجر لا ضمان عليه بمنزلة من سكني الآمر ولو سلم الوكيل
تعجيل الاجرة وابى الآمر بعد ما ملك السكنى فامسك الوكيل الدار
حتى مضت السنة فلا اجر له ولو لم يطلب الآمر الدار ولم يمنعه المستاجر حتى
مضت السنة وجب الاجر على المستاجر ويرجع به على الآمر ولو مضى نصف
نصف السنة ثم حضر الآمر يريد اخذ الدار فمنعه حتى مضت السنة
يجب جميع الاجر على المستاجر ويرجع بنصفه على الآمر وهو الذي قبل
المنع اختلاف استاجر الرجلان من رجل دابة من الري ليركباها
باجر مسمى وتقدما الكراء فلما انتهيا الى الكوفة قال احدهما اكريتها من الري
الى مكة ذاهبا وجائيا وقال الآخر من الري الى الكوفة ذاهبا وجائيا
فان القاضي لا يقضي بما في ايديهما للذي امره لا يقضي باجازة ولا يستعيد لهما
على ما ادعيا ويمنعهما من الذهاب بها الى الموضع الذي يدعي ولا يعرض
لهما القاضي بنفقة ولا بيع ولو اقاما البينة على ما ادعيا من الكراء وزكيت
البينتان فان القاضي يضع ايديهما الدابة ولا يامرهما بالذهاب ويجعلها في
ايديهما ويامرهما بالنفقة عليها على ما يريد ويحبس رجاء ان يقدم صاحبها
وان كان لا يوجد ذلك امرهما بالبيع ووضع الثمن في ايديهما ولو انفقا
شيئا بامر القاضي اعطاهما من الثمن فان اقاما البينة على انهما نقدا صاحبها
الكرى وارادا احدهما اخذ ما نقد من الثمن فان القاضي لا يقضي
بذلك وان اقاما البينة مع ذلك ان صاحبها قد مات فان القاضي يامرهما
ببيعها ثم يجعلها مالا فاما البينة من فضل الكرى ويضع الباقي على يدي عدل
حتى يقدم ورثة الميت وان شاء القاضي في جميع ما وصفنا لم يعرض لهما بشيء
من امر الدابة ولم يامر بالبيع والانفاق ولم يسمع البينة على ذلك وان فعل
ما ذكرنا فهو احسن ولو اكريا من بغداد الى الكوفة ذاهبا وجائيا
ليركباها فلما انتهيا الى الكوفة فاراد احدهما المقام ودفعا الامر الى القاضي
وتصادقا ان الكرى كما وصفت ولم يقيما البينة فان القاضي لا يعرض لهما
في شيء وان اقاما البينة على ما ادعيا من ذلك وتصادقا عليه فان شاء القاضي
اكرى الدابة كلها للذي يريد الرجعة الى بغداد وان شاء اكرى نصفها من
آخر ولا يبيع ذلك المسوع خبر قال عليه السلام ثلث انا خصمهم

ومن كنت

٤٣

ومن كنت خصمه خصمته من استاجر اجيرا فاستوفى عمله ولم يوف اجره
الى آخر الحديث من الجامع الصغير قال رحمه الله من استاجر غلاما
ليخيط معه فافلس الرجل فقام عن السوق فهذا عذر اما لو اراد ان يترك
الخياطة ويعمل في الصرف ليس هذا بعذر وكذا استاجر غلاما ليخدمه
في المصر ثم اراد ان يسافر فهذا عذر واذا وجد العذر تفسخ الاجارة
ولم يحتج الى حكم القاضي شرطا ولا التراضي كالرد بالعيب قبل قبض المبيع
لو استاجر ارضا ليزرعها يدخل فيه الشرب والطريق استحسانا في صباغ
او خياط اجلس معه في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف وتفسيره
انه صاحب الدكان رجل معروف له جاه عند الناس لكنه غير حاذق فا
فاقعد في دكانه معه رجلا غير معروف لكنه حاذق فيعمل ما يطرح عليه
العمل مما ياخذه من الناس بالنصف وتفسير آخر صاحب الدكان
حاذق ولكن غير معروف ولا يؤتمن فاقعد معه رجلا معروفا غير
حاذق واجر بينهما فاجره بعينه تشابها من شركة جائز ومن غير شركة
لا يجوز عند ابي حنيفة لو ادعى نصف دار في يدي رجل فانكر الآخر
فصالحه من ذلك على سكناها سنة جائز رجل غصب عبدا فاجر
العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر فاكله فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وعندهما
يضمن فان وجد المولى الاجر بعينه اخذه وقبض العبد الاجر جائز في قولهم
جميعا لو استاجر ليذهب بكتاب له الى البصرة ويأتي بجوابه فذهب فوجد
فلانا قد مات فرد الكتاب لا اجر له وقال محمد له الاجر في الذهاب استاجر
ارضا ليزرعها حنطة فزرع رطبة ضمن ولا اجر عليه ولا يجب على المستاجر
رد ما استاجره استاجر ارضا او استعارها فاحرق الحصائد فيها
فاحترق في ارض لقوم آخرين شيئا لا ضمان عليه بمنزلة ما لو حفر بئرا في
داره فوقع فيها انسان لا ضمان عليه وكذا سائر التسبيبات اذا لم يكن متعديا
فيها لو استاجر حمارا الى بغداد ولم يبين ما يحمل عليه فحمل ما يحمل الناس
فنفق لا يضمن وان بلغ بغداد فله الاجر ولو صبغ ثوبا او قصره فله ان
يحبسه حتى يستوفي الاجر فان هلك لا ضمان عليه ولو هلك من البزغ او
الفصد او المنى منه لا ضمان على البزاغ والفصاد والحجام خبر

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قفيز الطحان وتفسيره ان يستاجر رجلا
ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من دقيقها **من الزيادات** قال
رحمه الله لو لحق المواجر دين فادح لا وفاء له الا من ثمن الارض التي آجرها
فهذا عذر في نقض الاجارة ولكن القاضي لا ينقضها حتى باعها المواجر
ثم رفعه الى القاضي ليحكم بفسخ الاجارة ولا ينفسخ بنفس البيع فلا بد من
القضا او الرضا فاذا اجاز القاضي بيعه تنفسخ الاجارة وللمواجر الاجرة
الى وقت الفسخ ويطيب له ولو لم يجعل دينه الا باقراره صدق وبيع
الارض وفسخ الاجارة في قياس ابي حنيفة وفي قولهما لا يصدق القاضي
في حق المستاجر ويخرجه القاضي من السجن اذا لم يكن له مال غير
الارض منزلة من لا شي له والمراة اذا تزوجت ووفاها صداقها ثم
افتقرت بدين في قول ابي حنيفة للمفتي ان يحبسها اذا اراد الزوج ان
ينقلها وعندهما للزوج ان ينقلها حيث احب وكذلك رجل اجتمعت
عليه ديون فاراد ان يخرج حاجا ولا الغرما يعينون وهو صحيح او يخرج بمال
لرجل او بهنئه فلا يمنع عندهما خلافا لهما بخلاف دين وجب عليه
بالمعاينة نحو القرض والشرا والمهر منعه لان في التركة معنى في مالك
العين **خبر** وعن نافع كان اذا استاجر الابل الى الحج فلم يملك الاجرة
وقال نستغفر الله تعالى فنتقصنا من مال الله وكذلك في ثمن الاضحية
من المجرد قال رحمه الله لو آجر داره عشر سنين منا عن هذه
الدار فهذا عذر في فسخ الاجارة لو آجر شركته لا يجوز كما في الدار ولو آجر
قرية دخل فيها البيوت والارض دون النخيل والاشجار والثمار وان
شرط ذلك فسد لو استاجر دابة كل يوم بدرهم يركبها في حوايجه جاز
لو اخذ الخياط ثوبا ليقطعه فانشق او وضع المقراض في موضع غير الذي
اراد قطعه ضمن وعلى هذا سائر الصناع اذا اصاب المدفوع جملة شي
او كسرا وغيره لك ضمن لصاحبه سواء تعمد بذلك او لم يتعمد اما لو
هلك او سرق او غصب منه لا ضمان عليه وكذا اما يسقط من الحمال ضمن ولو
غرقت السفينة وهي واقفة لا ضمان على الملاح اما لو هي متحركة فغرقت ضمن
خبر عن ابن رافع قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحايط فاعجبه فقال

لمن هذا

لمن هذا فقال رافع هو لي يا رسول الله قال من اين لك هذا قال لا استاجره
بشي منه **من المنتقى** **شرط** قال رحمه الله عن ابي يوسف لو
استاجره على ان يعمل له عملا معلوما على ان يعطيه درهما سماها جاز
الاجارة ويجعل له الدرهم ويكون اجره دفع اليه ثوبا ليبيعه على ان ما
زاد على كذا فهو له فهذا اجارة فاسدة فلو ضاع يضمن وعن محمد
استاجر دارا سنة فلما انقضت السنة قال رب الدار فرغها اليوم والا
فهي عليك كل يوم بالف ولزمه ذلك ولو جعل مقدار ما ينتقل متاعه
باجر مثله فهو حق لو قال صاحب الغلام هذا كل شهر بعشرين وقال
المستاجر بعشرة ثم انفق عليه فهو بعشرين الا ان يرضى صاحب الغلام
بعشرة **ما يأول** عن ابي حنيفة رحمه الله امتنع ان يدفع ثوبا ليأخذ
اجره فيجادا بينطوا ان يحرق الثوب من يد صاحبه لا شي على الحايك وان
يحرق في يديهما فعلى الحايك نصف قيمة الحرق وعن ابي يوسف انما
يجب للحمال بعد ما نقل المتاع من السوق الى المنزل استاجر
جبرا الى مكة فعلى الذهاب دون الرجعة وعلى رب الدابة ان يبعث من
يرد مقاله بخلاف العارية فانها على الذهاب والمجي فانه على المستعير
رق لو استاجر ظيرا لصبي اربعين شاة لا يجب عليه مونة الاولاد الا ان
تلحقه الرعي استاجره ليحمل الف لبنه في هذا الحايط فانه بعد
كسراب اللبن فيها استاجر دابة الى موضع لم يجز ان يوجه عليها عن
محمد انه آجر بيتا فيه رحا لم يدخل فيه وان قال بكل حقوقه اكتنزه
يحملا ليركبه الى مكة او قميصا ليلبسه فحلفه في بيته من غير عذر لا اجر
عليه وهو ضامن ان تلف وكذا ان استاجر محملا شهرا الى مكة بخلاف
ما لو استاجر حليا عشرة ايام لتتزين بها فلم تفعل لزمه الاجر لو دفع
ثوبا باجر فقضه انسان قبل ان يسلمه الى صاحبه لا اجر له **فاسد**
رجل اضل شيئا فقال من دلني عليه فله كذا فدله عليه انسان لا يستحق شيئا
اما لو قال لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك كذا يصح وله اجر المثل
اذا مشى معه اليه اما لو دله بكلام لا شي له هكذا روي عن ابي يوسف ولو
استاجره ليطين هذا البيت او قال هذا السطح بهذا الطين وقد عرفه

لم يجز وان فعله فله اجر مثله الا ان يجف له صفة معلومة وان الطين او لم
يره جاز لو آجره دارا انسان بعينها مدة سنة كاملة وسلمها اليه فلما مضى
نصف السنة نقضه ذلك فاجاز فالاجرة له من حين اجاز وما قبله
فللموآجر ننصيف به وعند محمد لو استأجر قدرا ونحوه او موضعا من
الارض لينام عليه جاز اما لو استأجر دارا ونحوها ليعلق به متاعا لم يجز
لو استأجر حلالا او حبلا ليجف عليه الثياب لم يجز لو جعل ثيابك الرجال
والبغول في بيت ينظر ان كان الا صاع من رب البيت فلا اجرة له وان كان
من الاجير فله اجر وكذا الاجارة لنحت الاصنام فهي باطلة وكذا استيجار
البازي للصيد والديك والتيس للتلقيح كله باطل لو قال اقلع هذا
الاسود والضرس بكذا درهم فله اجر مثله وكذا لو اجره بدراهم ومبتيه لو استأجر
لحيوانه مال الصبي ولم مال صح لو استأجر سيفا يتقلده شهرا او قوسا
ليرمي عنها صح ولو استأجر سنورا للصيد الفار في بيته لم يجز وفي استيجار
الكلب والبازي روايتان لو جدد عقدا بعد عقد كل عقد باجر فاجر فاسخ
الاولى ومحلت الثانية استأجر شهرا الحمل معلوم ثم قال له ابلغ هذا
الكتاب موضع كذا فلك درهم فانتقضت الاجارة الاولى نقدر المضي في تبليغ
الكتاب فلما جاء بعد اليه حمل عادت تلك الاجارة لو استأجر دارا
شهرين او دابة ليركبها فرسخين فلما سكن فيها شهرا وسار فرسخا
زاد عشرة دراهم في الاجرة فالقياس ان تجبر الزيادة لما بقي عند ان محمد
يقول استحسنت واجعلها موزعة لما مضى ولما بقي خيار
عن ابي يوسف استأجر فسطاطا ليقيم له ارضا لم يدمعا وثنتا رطم فقال
ليقصر ثوبا لم يره فلما راه لم يرض بذلك فله الخيار وعن محمد اكترى
ابلا على ان يسير به الى مكة عشرين يوما فسار نصف الطريق في عشرة
ليال ومات فله نصف الكرى اما لو سار نصف الطريق في اثني عشر
ليلة ثم مات فله اجر المثل ولو سار الباقي في ثمان ليال في ستة عشر
يوما فاوفاه ما شرط له استحسانا لو استأجر دارا على ان لا سكنها او عبدا
او دابة باجر معلوم في مدة معلومة على ان لا استعملها ولا راه الناس لا يجب
الاجر لو تكارى ابلا وحوله مكة عشرين يوما فان حملها للكراء في خمسة وعشرين
يوما فانه يحط عنه من الاجر بحسابه لو تكارى دابة الى ركبها الى كذا فبكذا وان

ركبها الى موضع كذا فبكذا و هو موضع اخر وذكرتلها صح ولو زاد على ثلثة
مواضع لم يجز فيما يعمل شوا ثلثة اثواب ولا يجوز الا اربع استأجره ليتقل
متاعا له اليوم الى موضع وذلك لا يمكن الا في ايام فاسد ينعقد على اليوم
دون العمل لو اشترط النتقار داخل السفينة في التقوية موضعا معلوما
فهو يدل جاز ثم لو بعث انسان تغزه الى ذلك الموضع ولم يسمع شو ولم يرا
النتقار حتى يرده اليه استأجره ليحمل له عدل بن فقال ان شئت احمل هذا
بعشرة الى موضع كذا وان شئت هذا فلك عشرين فحملها اليه فله نصف اجر كل
واحد من العدلين اما لو قال احد هذين اما هذا بدرهم او هذا بدرهمين
فحملها فله درهمان في رواية ولو دفع اليه ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد
فهو بينك وبيني فباعه باثني عشر فله اجر مثله اما لو باعه بعشرة فلا اجر له
ولو لم يبعه وقد تعب وبعث سنة في ذلك قال محمد ارى له اجر مثله ما بلغ
باع او لم يبع فحكى ما قال محمد فله اجر مثله اذا باع بعشرة جحود
عن ابي يوسف استأجر ابلا الى مكة ثم لما سار بعض الطريق انكر الاجارة
وادعاها لنفسه لزمه الاجر قبل انكاره فيبطل بعده وقال محمد لا يبطل
بعده لو استأجر عبده ليخيط له شيئا مدة ثم ادعى انه عبده ولم يعطه اجره
واقام رب العبد البينة قبل للاجارة وقد استعمله قبل جحوده وبعده
فعليه اجر مثله ولو عطب العبد في الخياطة في خلال الجحود لاضمان
عليه وانما عليه الاجر شركة عن محمد استأجر رجلين لحمل خشبة
الى منزله بدرهم فحملها احدهما فله نصف درهم وهو متطوع في الباقي وكذا
في الخف والبنا الا ان يكونا شريكين في العمل فله كل الاجر بتمام بينهما
قال لصاحبه اجرني نصف سفينتك احمل فيه حصتي من الطعام لم
يجز وكذا استأجر نصف الرحا على ان يطحن هو الطعام المشترك بينهما فهو
فاسد ضمان عن ابي يوسف استأجر دابة يوما واكثر البعث عليها
المستأجر ردها اما لو استأجرها للركوب في المصر فعليه ردها الى صاحبها
حتى لو توت في يده بعد الركوب ضمن وعن محمد امسك الدابة في منزله
بعد مضي المدة ليجي صاحبها فلم يجي حتى تلفت لا ضمان عليه لو استأجرها من
موضع معلوم الى موضع معلوم فعليه ان يردها الى ذلك الموضع الذي استأجر

فيه ان كان العقد للذهاب والمجيء حتى لو ذهب بها الى منزله فسقط عنده ضمن
لو ضرب الحمار فامر الحاكم بالنفقة على الدابة ولا يصدق على ما ينفقه
الا ببينة وينبغي ان يستدعي من الحاكم نصب امين له في كل مرحلة من
مراحل مكة ليقبض منه نفقة الدابة ليتخلص من الاستشهاد في كل منزل
وفي كل مرة استاجر ثورا فلما فرغت المدة ردها الى صاحبها فهلكت في
الطريق لا يضمن وكذا لو هلكت الدابة في رده اياها مع انه لا يجب عليه الرد
اما لو كان صاحبها في بلد آخر فسافر بها المستاجر الى بلده ضمن ولو ردها الى
منزل صاحبها وربطها في دارها كما فعله صاحبها برئ من الضمان اما اذا
لم يشدها ولم يغلق عليها الباب وليس هناك من يحفظها ضمن وقيمة الثياب
على صاحبها لا على الحائك الا اذا كان في بلد يتعاملون به فيكون على الحائك
وكذا الخيط على الخياط والصبغ على الصباغ والحبر على الوراق الا اذا
تعاملوا في بلد بخلافه فهو كما يتعاملون والآجر وادخال الحمل في منزل
المستاجر على الحمال والمكاري الا اذا تعامل اهل بلده بخلافه اما اصعاده
على السطح لا يجب على الاجير الا ان يشترط حمل الطعام في السفينة و
اخراجه عنها على رب الطعام لو استاجر دابة ليحمل عليها الطعام وقال
لا يحمل اليها المكاري غيره لئلا يضعف الدابة فحمل المكاري معه
آخر فعثرت من ضعفها وتلفت الطعام فعليه نصف قيمة الطعام ان كانت
عثرت من ثقل اما لو تلفت من غير ثقل فلا شيء عليه هكذا روي عن ابي
يوسف مشتركة عن ابي يوسف استاجره ليحمل له زق سمن
فاستعار الحمال لصاحب الزق ليحمله على راسه فسقط من فعله لم
يضمن الحمال لانه لم يسلم اليه بعد ما استعاره ليضعه في منزله بعد ما بلغه
فتخرق فذلك الوضع ضمن وعن محمد رجل يعامل خياطا وقصارا
فدفع اليه ثوبا ولم يسم له اجرا ولم يقطعه فخاطه او قصره له اجر مثله وضمن
ان ضاع اما لو دفعه الى من لا يعامل معه وقال اقصره ولم يسم له الاجر
لا اجر له ولم يضمن ان ضاع لو استعان القصار برب الثوب في دقه فتخرق
من دق رب الثوب او لا يدري من دقه ايهما ضمن القصار وان تخرق
بدقهما فعلى القصار ضمان نصف النقصان ولو دفع مصحفا ليعمل فيه

او سيفا

او سيفا ليصقله ودفع الغلاف والجفن ضمن الغلاف والجفن مع المصحف
والسيف ان ضاع اما لو دفع ليعمل له الغلاف او دفع السيف ليعمل له
الغمد لا يضمن شيئا لو قال القصار قصرت ثوبك مجانا وقد ضاع لم اصدقه
اذا نصب نفسه لهذه الحرفة كما لو لا احلف رب الثوب حيث قال لم تقصر
لي مجانا وقال القصار قصرته بالاجر لزمه الاجر قال ابو يوسف احلفهما
جميعا مدة قال ابو يوسف المدة والزرع بقل تركناه في مدة باجر
مثله حتى يدرك سواء خاصم رب الارض او لم يخاصم ولم تنتقض المزارعة
بشيء اما لو اختصموا بعد المدة والزرع لم يخرج فسخت الاجارة ورد
الارض الى صاحبها ثم ان خرج بعد ردها الى المزارع يجبر المالك وكذا
اذا مات احدهما وهو بقل وفي رواية اخرى عنه ان قال رب
الارض انا اقلع ما يخرج بعد المدة فله ذلك لو كان رب المتاع مشى معها
او على دابة نفسه فلا ضمان على المكاري فيما فسد من عثار دوابه ايا كان
اما بغير الحمال فسد المتاع ضمن وان رب المتاع معه يمشي بخلاف ما لو
انشق الوعاء وما فسد في السفينة ضمن الملاح الا اذا كان رب المتاع
وكذا لو كانت سفينتان معقودتين والملاح في احدهما لا ضمان عليه وكذا
ما سال من الزيت من سياق المكاييل وفساده لم يضمن اذا كان رب
المتاع معه لو جاء الراعي بسمة الشاة لم يصدق ويضمن لو دفعه اليه
الى الاجير ليحمله فحمله الاجير منه تبكيه في هذا الحمل فقال الدافع
انه انكسرته لا ضمان عليك ينظر ان سلمت في مثله احيانا ضمن وان
تلفت اليه في استعمال مثله لا يضمن وعن محمد استاجر حمالا ليحمل
طعامه الى بغداد فحمله فرده انسان آخر الى مكانه لا اجر له وليس عليه
ان يعيده الى بغداد ثانيا اما لو كان هو يرده الى مكانه كلفناه ليحمل الى
بغداد ثانيا وعلى هذا اذا خاط ثوبه فيفتقه آخر وضعف فعله
بنفسه خلاف عن ابي يوسف اذا قال يعني الغزل
وقال رب الثوب نسجته لي فالثوب ثوب رب الغزل ويقال
للحائك قد امرك بالاجر ان تنسجه وكذا الخياط وعن محمد دفع
الى ملاح اكرار حنطة يبلغها موضع كذا لكل كر باجر معلوم فلما بلغها

ولمكه الاجر فقال رب الطعام نقص طعامي وعد كماله على الملاح حين دفعه
اليه وقال الملاح لم ينتقص فالقول قول رب الطعام ويقال للملاح كله
حتى تاخذ كل كر ما يجي لك اما لو كان رب الطعام طلب ضمان ما نقص والاجر
قد عجله قبله فالقول قول الملاح في ان الطعام وافر ويقال لرب الطعام
كله حتى تستوفي من طعامك ما نقص لو قال القصار هذا ثوبك الذي دفعته
الي فالقول قوله اما لو قال رب الثوب هذا ثوبي ولم امرك بقصره والذي
دفعته اليك لتقصره غير هذا فانه ياخذ الثوب ولا اجر عليه اما في القطع
والخياطة لم ياخذ الثوب وكلف ضمنه قيمته نقض عن محمد لو استاجر
دارا ثم اجرها من صاحبها واعارها انتقضت الاجارة اما لو اجر من
انسان ثم اجرها ذلك الانسان من رب الدار جازت لو اجر عبده سنة فاقام
البينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فالاجرة للعبد اما لو اقام البينة انه
حر الاصل فلا اجر على المستاجر اذا اجاز العبد فسخها وان عمل فله الاجر
دون المولى عذر لو استاجروا سفينة فمات بعضهم لا ينفسخ الاجارة
للباقين ويكلف الملاح ان يحمل معهم بعيد من مات منهم على وجه لا يضر
بالمستاجرين في الشرع وغيرها وكذلك اذا استاجر رجلان محملا ثم
مات احدهما لو اجر داره ثم باعها اليوم او وهبها ثم ردت اليه بقضاء او رجع
في هبته عادت الاجارة اما لو رجعت الدار اليه بملك مستقبل بطلت
الاجارة لو قال المستاجر في بعض المدة تركت تلك الاعمال في وجهي ولا ارجع
فله ذلك اما لو اراد بذلك ترك هذه المكارة ويكرى من غيره فليس له
ذلك حتى لو خرج على بعير اخر والمكاري الاول معه يجب له الاجر
اذا كان مكنه من الركوب متى شاء وكذا لو استاجر دارا شهرا ثم زعم انه
يخرج الى سفر وخرج عن الدار واكرى دارا اخرى في مصره الى تمام
الشهر يجب عليه تمام الاجر للشهر اذا كان الدار فارغا عن شغل رب
الدار كما كانت لو استاجر رحا ماء والماء منقطع فزعم انه حول ما نهر
اخر اليها فعليه الاجر سواء صرف الماء اليها او لم يصرف لو استاجر دارا
ثم اراد سفرا فهذا عذر ثم خرج من المصر ثم عاد بعد خروجه بخمسة
عشر مثلا يحلف انه قصد سفرا ولم يقصد حيلة لفسخ الاجارة لو تكارى

سفينة ليذهب بها الى موضع كذا يحمل فيها كذا فذهب اليه فلم يجد ذلك
الشيء فرجع لزمه كرا السفينة في الذهاب فارغة ذهابا كما اما لو
قال اكريتها منك على ان تحمل لي الطعام الي حاملا من موضع كذا
فذهب فلم يجد الطعام فلا كرا له وكذا في الدابة في رواية ابو حفص
لو اكرى سفينة الى معلوم فلما قرب منه صرفتها الريح الى الموضع الذي
خرجت منه يجب الاجر بقدر ما سارت ان كان صاحب المتاع مع
الملاح فيها والا فلا يجب فكذا في الفلك اذا جمحت بعدما سارت
بعض الطريق لو استاجر دابة بعينها او سفينة بعينها ليحمل عليها
طعاما فحمل الملاح في سفينة اخرى او حمل دابة اخرى وبلغ محله
لزمه الاجر تاما ولا يضمن ما تلف وعرف لعلم التعارف خبر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعط الاجير اجره قبل ان يجف
عرقه من العيون قال رحمه الله عن محمد اشترى
اشجارا بمحلها وغرسها ثم استاجر الارض جاز وهذا حيلة في اجارة
البستان لتطيب للمولى تحليل البقع الحيلة اذا لم يكن ابواه حاكمين ولا يوجد
الا البقع الذي في حجر الاعمام خلافا لابي يوسف دفع ثوبا الى قصار
ولم يسم الاجر فله اجر مثله اذا كان حرفته لو ملك الزرع في نصف
السنة كمدة ان يزرع فيها في السنة ما لا يخير بالارض لو يردها ويحسب
الاجر بقدر ما كان في يده لو انقطع ماء الرحا ولم يردها حتى مضت السنة
ينظر ان كان البيت ينتفع به دون الرحا يسقط الاجر عليهما فلزمه بحساب
البيت والا فلا اجر للمستاجرين وان لم يردها اذا لم ينتفع بالبيت يجب
ضمان الثوب على القصار دون معينه لو استاجر ارضا للصيد فيها جاز
عن ابي يوسف فيمن استاجر دابة الى موضع كذا فقادها ولم يركبها
لعلة بها فلا اجر له وان لم يكن بها علة فله الاجر لو ضرب الاب او الوصي
الصبي ضمنا الدية وعليهما الكفارة ولا ميراث لهما عند ابي حنيفة خلافا
لابي يوسف اما لو ضربه المعلم باذنهما لا يضمن والزوج يضمن ولا يرث
من الاجارة بعد شرطان قال رحمه الله لو قال
انه خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم وسكت فخاطه من الغد فله

زقا يحمل فيه زيتا فاخذ في صحرا ليحمله الى بيته الزق فانه ينقل الزق للمنع
باجر مثله الى ان يجد ما يحول اليه الزيت خمس وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من استاجر اجيرا فليعطه اجره من الكرخي قال رحمه الله عقد
الاجارة اما على منافع الاعيان كالعقار والدواب واما على الصناعات
والواجب تسليم ما استاجره والالة اذا استوفى بتعجيل الاجرة وللموجر
حبس المنافع حتى يستوفي الاجرة واذا وقعت الاجارة على مدة فيجب
الاجرة حالا بعد حال عند ابي حنيفة وعندهما اذا استاجرها الى مكة
تجب الاجرة مرحلة مرحلة والذي رجع اليه ابو حنيفة يوما فيوما وعن
ابي يوسف اذا مضى ثلث الطريق او نصفه يجب تسليم الاجرة لو استوفى
المواجر المستاجر عينا من الاعيان بالاجرة جاز ولو اخذ بالاجرة كفيلا
او رهنا جاز لو ادعى المستاجر ما يمنعه من الانتفاع من غصب او مرض
وانكره صاحبه يحكم حالة الخصومة ان كان المانع قايما فالقول قول
المستاجر مع يمينه والا فالقول قول المواجر مع يمينه على علمه والبينة
بينة المستاجر ولو اتفقا على وجود المنع واختلفا في مدته بعينه فالقول
قول المستاجر وما لا اثر له في المحمل فهلك بعد العمل قبل التسليم
يجب الاجر كالحمال والملاح اما ماله اثر سقط الاجر بهلاكه كالصباغ
والقصار قال ابو الحسن اذا اراه موضعا في صحرا ليحفر له فيه بيوتا فهو
بمنزلة ما لو امره بعمل ما في ملكه وبيده حتى لو انهارت البئر او انهدم البناء
قبل ان يفرغ فله اجر ما عمل بحصته اما اذا كان في صحرا لم يتعين
موضعه ولم يكن ذلك في يده لا يجب الاجر حتى يسلمه اليه مفرغا عنه
واذا احترق الخبز في التنور يضمن الاجير ولا يضمن الحنطة ولا الملح لانه
مستهلك وكذلك اذا هلك بعدما اخرجه من التنور في غير دار المستاجر
وعن ابي يوسف ان سرق المتاع من راس الحمال فلا ضمان عليه
ولو استاجره ليحمل عبيده صغارا وكبارا فلا ضمان على المكاري فيما
عطب من سياقه وقوده فطار عليه حموله ورب الحمولة على بعيره فلا
ضمان على الحمال كسفينتين تصادمتا وتلفتا وصاحب حمولتها ورب
المتاع في احديهما فما هلك فيهما لا ضمان على الملاح لو استاجره

فله اجر المثل وفي المزارعة الكبرى لو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان
خطته غدا فلك نصف درهم فخاط بعضه اليوم وبعضه غدا فله فيما خاط
اليوم نصف درهم وفيما خاطه غدا اجر المثل لا ينقص من ربع درهم ولا
يجاوز به نصف درهم في قول ابي حنيفة وعندهما له ثلثة ارباع درهم
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ان خطته اليوم فبدرهمين وان خطته غدا
فبدرهم فخاطه بعد غد فاجره اقل من درهم نصف من درهمين ولو
قال ان خطته رومية فبدرهمين وان خطته خياطة فارسية فبدرهم جاز
بالاتفاق امالي قال ان حملت عليها كالثياب فاجره كذا درهما وان حملت
عليها الحديد فاجره كذا كذا درهما فانه يجوز في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز
وفي نوادر ابي يوسف لو استاجر دابة الى مكان معلوم فقال للمكاري
ان سلكت طريق كذا فبدرهم وان سلكت طريق كذا فبدرهمين وان سلكت
طريق كذا فبثلثة دراهم فاي طريق منها سلكه فله ما ذكر فيه امالي ذكر
اربعة طرق فالاجارة فاسدة فله اجر المثل في طريق سلكه فيما سما
على بيع اربعة ثياب وفي نوادر ابن سماعة عن محمد تزوج امراة على انها ان
كانت بكرا فمهرها مائة وان كانت ثيبا فخمسون وان كانت عربية فمهرها
الف وان كانت عجمية فخمسمائة وان كانت حسنة فمهرها مائة وان كانت
قبيحة فخمسون وان كانت طويلة فمهرها مائة وان كانت قصيرة فخمسون
فان وجدها على الشرط الاول فلها المذكور اولا وان وجدها على غير
ذلك لها مهر مثلها لا ينقص من القليل المذكور من المهر ولا يزاد على
الكثير نوع لو اجر ابنه الصغير ومات الاب لم تبطل الاجارة وكذا لا تبطل
استيجار الظئر بموت والد الصبي ارض وقف على جماعة فاجارتها الى
الوصي لا الى الموقوف عليهم ولو اجرها الوصي ممن عليها وقف عليهم جاز
فالموقوف عليهم وغيرهم سواء في هذه الاجارة ولو اجر الواقف ثم مات
قبل انقضاء المدة لا تبطل وبموت المستاجر يبطل ولا يملك الواقف
اجارتها من نفسه اذا كان ذلك وقفا على الفقراء او على قوم وكذلك
الوصي لو اجر الوصي دار الوقف اجارة فاسدة على المستاجر اجر مثلها
لا يزاد على ما رضي به الوصي وفي نوادر ابن رستم في رجل اعار من رجل

ليذهب بكتابه الى فلان ويجي بجوابه فذهب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب
لا اجرة له وقال محمد له الاجر في الذهاب بخلاف ما لو استاجره ليحمل طعاما
الى فلان ليحمله اليه فوجده قد مات فرجع بالطعام ولا اجر له اصلا ولو كان
المستاجر وجد بالدار عيبا والمواجر غائبا ليس له فسخ الاجارة اما لو انهدمت
الدار او انقطع ماء الرحا فمن اصحابنا من يقول انفسخ العقد ومنهم
من يقول لا ينفسخ واجمعوا ان للمستاجر ان يتحول الى دار اخرى وعن
محمد استاجر بيتا فانهدم ثم بناه فليس للمستاجر ان يمتنع ولا الاجر ولو
اختلفا في الاجرة بدئ بتحليف المستاجر وفي المنفعة بدئ بتحليف المواجر
وبينة المواجر في الاجرة اولى وفي المنفعة بينة المستاجر وعن ابي يوسف
فيمن استاجر دارا سنة ثم ادعى المستاجر انه استاجرها احد عشر شهرا
منها بدرهم وشهرا بتسعة وادعى رب الدار انه آجره اياها فقد اقر المستاجر
بنصف اجرها فان صدقه اخذه ولو قال الحمال هذا متاعك وهو
ينكره فالقول قول الحمال مع يمينه فالنوع الواحد والنوعان سواء
الا انه في النوع الواحد يقول لمعطي اجود من هذا فالقول قول الحمال
استحسانا وله الاجر اما لو قال لمعطي حنطة والحمال يقول لمعامك
شعير وهو هذا لم يجب له الاجر حتى يعيده ثم قال محمد لو امر انسانا ان ينقش
في خاتم اسمه فغلط ونقش اسم غيره فله ان يضمنه الخاتم ولو امره ان يجصص
بيته فخضره قال محمد عليه ان يعطيه ما زاد الخضرة فيه ولو استاجره ليغسل
الميت او يحمل جنازته فله الاجر الا اذا لم يكن هناك غيره فهو متعين
فلا اجر له لو استاجر عبدا ليخدمه شهرا ثم لم يخدمه فان خدمه احد ولم
يخدمه الآخر له اجر المثل وقال ابو يوسف لا اجر له لو استاجر حانوتا
ليعمل تماثم اراد ترك العمل والتجارة وينتقل الى غيره فهذا عذر اما
لو اراد ان ينتقل منه الى حانوت آخر ليعمل ذلك العمل فهذا ليس
بعذر ولو ادعى صاحب الدار ان المستاجر لم يرد سفرا ولكن يريد
فسخ الاجارة حلفه الحاكم انه عزم سفره وكذا لو خرج من المصر ثم عاد ويحلف
انه قصد بخروجه الموضع الذي ذكره لو آجر نفسه من صناعته ثم بدا له ان
يترك ذلك العمل وينتقل الى غيره فهذا ليس بعذر الا ان يكون حجاما

فانف من عمله وقال محمد ان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب
به فله ان يمتنع لدفع ضرر العار لو استاجر عبدا فوجده سارقا فهذا
عذر وعن ابي يوسف في امراة ولدت يوم النحر قبل ان يطوف فهذا
عذر وللجمال ان لا ينتظر معها مدة النفاس اما لو كانت ولدت قبل
ذلك وبقي من المدة مثل مدة حيض فانه يجبر الجمال على المقام معها
ولو آجر عبده سنة ثم اعتقه بعد مضي ستة اشهر جاز عتقه والعبد
بالخيار فان شاء مضى في الاجارة والاجرة بعد العتق له وان شاء فسخه
اما لو استحق المولى الاجرة حين آجر ثم اعتقه واجاز العبد اجارته
فالاجرة كلها للسيد وليس للعبد قبض الاجرة الا باذن المولى وكالة
اما لو كان العبد هو الذي آجر نفسه باذن المولى ثم عتق بعد بعض المدة
له حق الفسخ وقبض الاجرة الى العبد فانه العاقد لو آجر المكاتب
عبده ثم عجز فالاجارة باقية عند ابي يوسف وقال محمد تنتقض الظئر
ترضع عندنا امه فان الحضانة حقها اذا التقط لقيطا واستاجر ظئرا له
فهو متطوع ورضاع اليتيم على من يجبر على نفقته لو مات الصبي او
الظئر انتقضت الاجارة ولو آجر غلاما او دابة ثم اقام رجل البينة
انها له فقال قد اجزت ما اجرت ينظر ان كانت المدة قد انقضت
فالاجرة للغاصب وان كان في بعض المدة فاجرة الماضي والباقي كلها
لرب الغلام في قول ابي يوسف وقال محمد اجرة ما مضى للغاصب
واجرة ما بقي للمغصوب له **من الطحاوي** قال رحمه الله استاجر
دابة الى مكان معلوم فلم يذهب اليه وحبسها في داره ثم ردها بعد المدة
لا اجر عليه ولو هلكت ضمن ولو سلك طريقا آخر وهو مسلوك لم يضمن
وان كان غير مسلوك ضمن ولو بلغ هو ضمنه عليه الاجر لو رضي المستاجر
بالعيب ليس له بعده ان يرد الا اذا حدث له عيب آخر فله رد بخلاف
المبيع والاجير المشترك لا يضمن عنده وعندهما ضمن ما جنيه لم يضمن الا من حرق
غالب او غرق غالب او غارة غالبة لو ادعى الرد على صاحبها
فالقول قوله عند ابي حنيفة وعندهما القول قول صاحب الثوب
لو سقط من يد الحمال بزحام الناس وغيره ضمن الا اذا كان معلوما

في الزحام لا ضمان عليه عند ابي حنيفة لو ساق النخاس الدواب على سرعة
فازدحمت على قنطرة فدفع بعضهم بعضا فما عطب منها ضمن ولو آجر المالك
من انسان حيث ما آجر من للاول واجاز المستاجر الاول صحت الاجارة
للمستاجر الاول لا للمالك الا اذا كان مدة الثاني اقل فح لما انقضى مدته
وسكن الاول لزمه تمام المدة لو استاجر قدرا ولم يبين ما يطبخ فيها
فهو فاسد كما لو استاجر ثوبا ولم يبين من يلبسه حتى لو اختصما يفسخ لو
استعمله يجب الاجر ولو كان الارض رخوا لا يحمل على تمام حفر البئر اجراء
خاف الخسارة خبر وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استاجر رجلا
دليلا لان يكون الغار الى المدينة في طريق سيف البحر لم يكن الدليل
مسلما يومئذ مسئلة من جنايات الخصاف قال رحمه الله لو خاف
المستاجر انتقاص اجرة الضيعة بموت احدهما ولعذر لما كيها ينبغي
ان يجعل لكل سنة من اول سني الاجارة اجرا قليلا ويجعل اكثر الاجر
لاخرها حتى لو انتقضت بعذر لزمه اجر قليل ولو كان رب الارض يخاف
العذر من المستاجر يجعل معظم الاجر في اولها وما بقي في آخرها من
السنة لو خاف ان يغيب المستاجر ويبقى عياله في الدار فلا يقدر رب
الدار على اخراجهم ينبغي ان يجعل المستاجر جها وكيلا ووصيه
في قبض هذه الدار متى كانت في يده وضمن معه اياها وبارعه فيها ولو
حلف ان يعزله عن الوكالة يدخل له في ذلك ضمانا حتى لو تسلم الدار اليه
ووجه آخر ان يوجرها من امرأة المستاجر ويكون الزوج ضامنا عنها
لو آجر داره من رجل سنة وخاف رب الدار بمنعه المستاجر بعد السنة
ينبغي ان يقول هذه الدار هذه السنة بكذا درهما ثم يقول وقد اجرتك هذه
الدار بعد مضي السنة لكل يوم بدينار او اكثر ان حبسها ويقبل المستاجر
ذلك ويشهدا عليه حتى لو حبسها بعد السنة لزمه بكل يوم دينار
ثم لو خاف المستاجر ان يغيب رب الدار عند تمام السنة فلا يقدر على ردها
اليه فيلزمه الكراء لكل يوم دينار ينبغي ان يجعل بينهما عدلا يوكله رب
الدار لو آجر هذه الدار بعد السنة لكل يوم بدينار فيكون العدل هو الذي
يعقد هذا الكراء بعد السنة فاذا انقضت السنة جاء المستاجر يسلمها الى

العدل

الى العدل وينقض الاجارة ولو اراد رب الارض ان يجعل خراجها على
المستاجر فلا يجوز ان يزيد على الاجرة لو اراد ان يواجر منه عبده بطعامه
وكسوته فانه لا يجوز ولكن ينبغي ان يزيد مقدار الطعام والكسوة على الاجرة
وكذلك علف الدابة لو استاجر داره مشاهرة يخاف اذا سكن
شهرا ودخل عليه الآخر يوما او يومين يلزمه اجر الشهر كله ينبغي ان
يستاجر مياومة ومثله كل يوم يكون الا مشاهرة لو استاجر عبدا ثم اراد المستاجر
ان يواجره من الاجر باكثر مما استاجر فانه لا يجوز ولكن يزيده قميصا او
خبزا فيجوز وكذا اذا زاد في الدابة سرجا ولجاما بسط الدار خبر
وفي الحديث ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه خرج مهاجرا من مكة الى المدينة
بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم بايام وحده من المسلمين وكان يستقي في طريق
المدينة لامرأة ذات ثمر وتاجر من اليهود كل دلو بتمرة وهي تخرج الى
المدينة مسئلة من الروضة قال رحمه الله اذا اراد رب الدار السفر
فخاف ان يكون حافظه في يد المستاجر في مدة الاجارة رب الدار لو احتاج
الى سكناها فهذا ليس بعذر اما لو احتاج الى ثمنها في نفقة عياله فهو
عذر لو عرض المكاري بحيث لا يقدر على النهوض فهو عذر وقال محمد
في كتاب الشروط لو مات رب الدار في سفر من الامصار فسخ الاجارة حتى لو
ركبها ضمن الا باذن الحاكم ولا اجر لو استاجر ارضا وقفا على قوم مسمين
معينين اذا مات فلان فعلى فلان ثم مات المواجر بطلت الاجارة و
يتلك لو لم يكن ... ينبغي ان يقف على فقراء ... فالاقرب فالاقرب
لم يبطل بموت المواجر ويبطل بموت المستاجر ومما يخرق من
الثياب من دق القصار ضمن وان كان دق المثل وكذا ان امره ان
يغسله بالصابون فغسله بالنورة وما اصاب الثوب من مطر او ريح لا
ضمان على الراعي ضرب الاستاد الصبي بحيث انكسر عضوه ضمن لو بط
جرح صبي او دابة باذن الاب والوصي وغيرهم من العصبات لم يضمن
وكذا باذن الام والخال اذا لم يكن هناك اقرب منهم وكذا الختان والحجامة
والفصد لو قال رب الثوب للقصار عملته بغير اجر فالقول قوله
الا ان يعرف انه وضعه في عمله بالاجر لو استاجر ... ليقبض عنه

دلالة لا يصح خلافا لابي يوسف لو استاجر لذبح الشاة وقطع اليد جاز وفي
ضرب الرقاب لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ادري لم قال
ابو حنيفة وابو يوسف ذلك لو دفع الحنطة الى طحان وقال ان طحنتها
جواريا فلك درهم وان طحنتها خشكارا فلك نصف درهم لم يجز بخلاف
قوله ان خطته روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم
وتجب الاجرة ومحاملها والصكوك تعتبر في البلد الذي وقع العقد لا البلد
الذي قصد والى الان يشترط ذلك خبر وفي الحديث ان احد اولاد
الحسن بن علي رضي الله عنهما دخل مصر بعياله مارا من بني امية فاستاجر
ثلثة دور متلاصقة في سكة واحدة وسكن الوسطى خاصة فقيل له في ذلك
قال يكفيني الواحدة منها ولكن اخشى ان بعض اولادي يتعلمون خبث الكلام وسوء
الفعل والجيران ملجأ او حبسهما من الجار فتاوى الناطفي قال
رحمه الله آجر داره بثلثين درهما على انه بالخيار شهرا ودفعها الى المستاجر
وسكنها قبل ان يحضر رب الدار الاجازة لا اجر على المستاجر فيما سكن لو قال
بع لي هذه الدار ولك درهم او اشتر لي هذه الدار ولك درهم ففعل ذلك
له اجر مثله لا يجاوز به درهم فصل هذه اجرة السماسرة والدلالين في كل عشرة
دنانير كذا يأخذون من الاجر المسمى بما تراضوا بينهم فهو حرام وانما لهم اجر
مثل عملهم على من امرهم بالبيع او الشراء وعن محمد بن شجاع استاجر
شيئا ليعلق بها متاعه او وتدا ليضع عليه متاعه يجوز اذا كان له وقتا
معلوما ذكره في نوادر ابي يوسف وفي الاصل لا يجوز وعن ابي يوسف
فيمن استاجر دارا كل شهر بكذا ولم يسم عدد الشهور وقعت على شهر
واحد حتى لو سكن من الشهر الثاني يوما واحدا لزمه كل شهر وفي نوادر ابن
رستم فيمن استاجر دابة فقال صاحبها لا اوجرها فله ان يواجرها وعن
محمد فيمن استاجر ارضا فزرعها فاصاب زرعها آفة فهلك من غرق
او حرق فعليه الاجر تاما اما لو غرق قبل ان يزرعها فمنعه الغرق
عن الزراعة فلا اجر عليه ولو لم يزرعها من غير عذر حتى مضت المدة فعليه
الاجر وكذا لو زرع بعضها دون بعض وعن عيسى بن ابان فيمن دفع ثوبا
الى خياط ليخيطه فقطعه ثم مات لا شيء للخياط وقال ابو سليمان يجوز جائه

عليه اجر

عليه اجر القطع للخياط لو استاجر رجلا ليحمله او متاعا فسلك طريقا
كذا فركب البحر ضمن مع ان الناس يركبونه وان بلغ فله الاجر فصار كما لو سلك
طريقا غير ما سلكه الناس ويكذب في الصلاحية وفي كتاب الاجارة الاصل اذا
آجر ثم باعه لم يجز وفي نسخ الاصل اذا رهن ثم باع فهو موقوف وفي
رواية ابن سماعة عن محمد الاجارة والرهن سواء والمستاجر بالخيار ان
شاء يتوقف حتى تمضي الاجارة وعليه الفتوى والله اعلم خبر وفي
الحديث انه عليه السلام استاجر دليلا الى خيبر سلك بالمسلمين طريقا
غير معهود لئلا يعلم اهل خيبر ولا يخبرهم الجواسيس فتاوى البقالي
قال رحمه الله لا ينعقد الاجارة بلفظ البيع عن محمد فانه لو اشترى خدمة عبد شهرا
لم يجز ولا يجوز اجارة الكلب للحراسة ولا اجارة الشاة لارضاع الجدي بخلاف
الظئر ولا اجارة موضع لكوة او ليوتد فيه وتدا ولا يشترط الترك التجار عليه وعن
محمد لو استاجر موضعا من الارض معلوما ليسيل فيه ماء جاز اما لو استاجر
نهرا يابسا لم يجز لذلك اما لو اطلق ولم يذكر اجرا الماء جاز وكذا لو استاجر
ارضا لينصب فيها شبكا ليصيد جاز وفي استيجار السطح لينام عليه روايتان
ولا يجوز اجارة لحبك الجيد ونحوه مما لا يكون للهو وعن ابي يوسف فيمن استاجر
ليحمل معه من بلد الى بلد لا اجر له وقال محمد ان لم يعلم فله الاجر قال
محمد ابتلينا بمسألة رجل مات من المشركين فاستاجروا ليحمله الى موضع
يدفن فيه غير الموضع الذي مات فيه فحكى الخلاف وذكر انه معصية وانه بخلاف
ما لو استاجر ليحمل جيفة ليطرحها فانه جائز بلا خلاف وقال ابو يوسف
رجلا ليحمل الحمام الى موضع جاز ولا باس باجارة القلم اذا بين مدة الكتابة
وكذا الموازين والمكاييل عندهم لو استاجره التابعين لقتل المرتد يجوز
كما في قتل الذئب وذبح الشاة بخلاف قوله اقتل هذا الذئب ولك كذا
فانه فاسد يجوز استيجار من يجبي الصدقات بعضها وعن الحسن فيمن استاجره
اهل بلد يدفع امرهم الى السلطان فرفعه جاز فان كان له سبب فيه فبينوا
المدة والاقساط ويجب اجر المثل على قدر منافعهم لو استاجره لينفذ
وصاياه بعد موته فهو وصية لو استاجر حمارا واجره قبل القبض لم يجز
وقيل على الخلاف لو استاجر ارضا بكرا واجر مثلها اذا ذهب بها العمه

او الثوب فلا باس وكذا استاجر ارضا سنة بها وصاحبه ان الثوب ليسوق
الى ارض سواها فانه مرب من الحرام لو استاجره ليعمل هذا العمل اليوم
لم يجز عنده خلافا لهما استاجره لينقش باب داره ونحوه فنقش مخالفا لما امره
فهذا استهلاك وزون انه امره ان يقطع ويخيطه قميصا تحت الثياب مخابه
ناقصا قدر اصبع ونحوه فليس بشيء اما لو كان ضيقا ضمن لو استاجر دابة
ليركبها اليوم بدرهم فركبها غدا لم يجب شيء وقيل يجب عندهما درهم استاجر
ليدرس عليه الحلق جاز لو استاجر بيتا والحلق فهو للسكنى حتى لو اسكن فيه
حدادا ضمن وان سلم وجب المسمى ولو شرط علف الدابة على المستاجر لم يجز
فان لم يعلفها حتى ماتت لم يضمن لو عرض الدلال المتاع فباعه آخر فالاجر
للثاني للعادة ولو شرط ان يكري الارض ويسقيها جاز اما لو شرط البنا والقاء
السرقين لم يجز وعند ابي يوسف الفساد كالثوب فانه لا يجوز للمستاجر
ان يعطيه غيره وعند محمد بمنزلة المنزل للسكنى لو ادعى العارية او الغصب
فاقام رب الدابة انه آجرها لزمه الاجر وسقط الضمان وعن محمد فيمن استاجر
مياما وله عيب وهو لا يعلم فوزن به فانكسر لم يضمن ان كان يوزن مثله مع العيب
لو تكارا حمارا الى موضع كذا صدق انه لم يجاوزه ولم يصدق انه رجع عن طريقه
للاب ان يستاجر نفسه لعمل الصبي بخلاف الوصي ولو ان يستاجر
اليتيم لنفسه بما شاء ولو آجر عبدا خبز الخبيص لعمل الاجر بخلاف الاب
وقيل لو استاجره ليعمر رحله لم يجز الذمي اذا استاجر مسلما يكون واذا
تعين لغسل الميت لم يجز اجارته بخلاف حفر القبور في رواية هشام
عن محمد في الغسل وحمل الجنازة وقيل خياطة الكفن كالحفر وقيل
كالغسل والخيط والابرة ان شرطا على المستاجر جاز ولو شرط على اجيره
انه يان نعمته ما يموت من اغنامه لم يضمن استحسانا ولو حلبها بغير ثمن فلم يعرف
ضمن الراعي ولو خاف الموت فذبحها الراعي ضمن ويصدق في قلع الاسن
انه لم يامره بهذا ولو دفع كتابا الى رجل يحمله الى فلان وياخذ الجواب فذهب
فوجده غائبا فدفعه الى اهله او الى قاض بغير كل البلد فله الاجر وان لم يجده
او وجده ميتا فلا اجر وقال محمد له في الذهاب وان اعاده ولو اعاره
ماله حمل ومؤنة فلا اجر لو استاجر قاسما لقسمة الارض فلم يرها قال

لا قسمة

لا قسمة له وكذا في القصار بخلاف الكيال والبيطار والحجام اذا زال
لهدث واذا انقضت الاجارة والسفينة في وسط البحر وهانت الحمال في مفازة
تبقى عقد الاجارة الى ان تبلغ السفينة الساحل والقافلة الى الموضع الذي استاجر
اليه ولو آجر المستاجر الدار من الموجر او اعارها منه وسلمها اليه بطلت
الاجارة لو استاجر دارا بالغبن واصلح في احديها ثم اجرها المستاجر — دارين
بزيادة الف جاز وطاب له الفضل اذا كانت صفقة واحدة وقيل يدخل
السلالم والسوق في الاجارة في الحمام وعلى المستاجر تسييل الماء
اذا امتلأ لما دام كان او مستغا بخلاف الدار ولو قالت الظئر ان اتهم الصبي
ثم خرج وقالت الام ليس لها لبن ثبتت الحاجة ومن يعلم امرهم ولا يجب
على الظئر غسل ثياب الصبي وطبخ طعام له وانما عليها التهيئة لو استاجر
دابة لسفر وطلب غريما او عبدا ابق او لحمل متاع فباع المتاع ووجد
الابق او حضر الغريم فهو عذر واختلفا في اجارة السفينة فقال احدهما
للصعود وقال الاخر للهبوط ووقعت حتى يصطلحا الان يجيء بشيء فيه ضرر
خبر وفي الحديث عن عيسى عليه السلام انه قال ويلكم يا اجراء السوء الاجر
تستوفون والرزق تاكلون والكسوة تلبسون والمنازل تبنون وعمل
من استاجركم تفسدون يوشك رب هذا العمل ان يطالبكم فينظر في عمله
الذي افسدتم فينزل بكم ما يخزيكم وياخذ بنواصيكم من اصولها وبايديكم
فيقطع من مفاصلها ثم يامر بجثثكم فيحمل على بطونها حتى يوضع على الطرق
لكي يكونوا نكالا للظالمين وموعظة للمتقين من الفتاوى دواب
قال رحمه الله استاجر حمارا فضل من الطريق فتوكد ولم يطلبه لا ضمان
عليه ان كان لا يشعر وهو حافظ له وهذا من وجوه والطلب في العرف
حوالي الموضع الذي ذهب عنه لو استاجر حمارا لينقل تراب خربة فا
نهدمت الخربة مما تحته فهلك الحمار تحتها ضمن وان كان بغير فعله
وهو لم يعلم هو في السالم يضمن لو دفع غنمه انسان ثم جاء اليه وقال لا ارعى
غنمك بعد هذا الا بكل يوم بدرهم فسكت صاحب الغنم وترك غنمه
عند الراعي فانه يجب لكل يوم درهم لو ضل المستاجر ووقف الحمار عنده
صلاة مكتوبة فذهب الحمار وانتهب ينتظر ان راه يذهب او يذهب فلم يقطع

صلاته ضمن والا فلا لو استاجر حمارا الى موضع مسماة فو... يجب عليه الكرى
بمقدار ما سمى وصار غاصبا بعدما جاوز تلك المواضع فيصير ضامنا
لو ترك البقار الباقورة في حانه وغاب عنها فو فقد الباقورة
يجب زرع انسان وافسدته فلا ضمان عليه اذا لم يرسلها فيه جماعة آجر
كل واحد حماره من رجل وسلموا اليه وبعثوا واحدا مع المستاجر
ليبتاع الحمير فذهب معه فقال المستاجر لو تعف حتى ارجع وذهب الحمار
وسعوا ابيك للحوائج فذهب بالحمير فلم يجد عليه لا ضمان على هذا
المبعوث لو قال لانسان آجرتك داري هذه غدا بدرهم ثم آجرها
من آخر بعده ايام نقض اصحابنا روايتان الاول فسخه في الكل في رواية
وفي رواية لا وفي رواية ان لم يبين للاول ان ياخذه لو ارسل المستاجر الحمار
في كرمه فوقعت بردعته فمضى الحمار من البردعة ودبره على صاحبه فجا
فضمان من ذلك المرض ينظر ان كان الكرم حصينا لا يضمن البردعة ولو
كان البرد بحال لا يضره مع البردعة ايضا فلا ضمان عليه للحمار ايضا وان
كان البرد يضره مع البردعة والكرم حصينا لم يضمن البردعة وضمن
الحمار ولو كان الكرم غير حصين وللاتلاف البردعة مع تلك البردعة
ضمن قيمة البردعة وعليه قيمة نقصان الحمار الى ذوق الدبر على صاحبه
لو كان في الطريق نهر واستاجر المستاجر بالضرب على الحمار ليعبره
فوثب الحمار فسقط به من عسعه والا فلا يضمن نجار قرية ... حمل
الفرية برده ... الى القرية ولا يكلفوه ردها الى ... فلم اليه
رجل بقرة وزعم البقار انه رده الى القرية ثم وجد ميتا بعد ايام
في الصحراء فان نكول قول البقار انه رده الى القرية مع يمينه
فان ابى ضمن والا فلا لو استاجر حمارا ليسلك طريقا فاخبر ان فيه
لصوصا فلو لم يلتفت الى ذلك فسلكه ينظر ان سلكه الناس لا ضمان عليه
والا يضمن بقرة بين اثنين فيها بنا ان يكون عند كل واحد عشرة ايام يحلبها
فتلك المهاياة باطلة ولا يحل لاحدهما فضل اللبن وان جعله في حل
لانه هبة مشاع اما لو استهلك اللبن حتى صار دينا عليه ثم جعله في حل
جاز لانه هبة الدين المشاع جائز لو استاجر بقرة للكدس فلشريكه

ان يستعمله باجره وعن ابي يوسف في صاحب حانوت لعمل اجيره ان يرش
الماء فنا الحانوت في طريق المسلمين فعطب به عاطب فالضمان على
الاجير ان لو امره بالرش فرش فناء في الطريق فالضمان على الاجير ولو ان
اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة فذهبت منها بقرة او دابة لا يضمن ...
اخذ الفقيه لو استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من مكان الى منزله
يوما الى الليل فكان يحمل الحنطة الى منزله واذا اراد الرجوع ثانيا
ركبها فعطبت ضمن قياسا ولا يضمن استحسانا فانه ماذون الركوب دلالة
وعرفا وبه اخذ الفقيه واذا لو آجرت المراة دارها من زوجها
وسكنا معا فلا اجر لها استاجر حجرة موقوفة بثلثين سنة كل سنة
بقفيز حنطة فهي باطلة الا في السنة الاولى قال الفقيه ان شرط الواقف
انه لم يواجر الضيعة اكثر من سنة فهي باطلة وان لم يشترط جازت الا اذا
طالت المدة فاخشى فلم يجز وقال بعض مشايخنا اجارة الوقف
لا يجوز اكثر من سنة لو استاجر دارا سنة فوهب له المواجر اجرة رمضان
يجوز عند محمد وقال ابو يوسف لا يجوز الا بعد مضي المدة لو استاجر
دارا كل شهر باجر معلوم ثم ادى المستاجر اجرة شهرين او ثلثة ثم مات المواجر
ثم مضت المدة لزمت الاجارة بجميع المدة ما لم يثبت البيع لو كان للمفقود
نصيب في دار مغصوبة لا يسكن ولا يواجر الا بامر القاضي فيواجر ما
وينفق على عمارتها ولا امسك الاجر على صاحبها وان كانت غير مغصوبة
قال محمد لشريكه ان يسكن جميع الدار اذا خاف ان لم يسكنها يخرب
ولو كان فيها ثمرة فيجوز للشريك ان ياكل نصيبه ويبيع نصيب شريكه
المفقود ويحفظ ثمنه الى ان يحضر شريكه فان لم يحضر فحكمه حكم اللقطة
فيتصدق به وبه ناخذ لو آجر المستاجر من رجل ثم رب الدار استاجر
من ذلك الرجل قال الفقيه عندي الاجارة الاولى على حالها والثانية
باطلة من المواجر لو قال آجرتك داري هذه يوما واحدا والسنة مجانا
ثم سكنها فعليه اجر مثله في يوم واحد وفي السنة الا يوما مجانا لو قال
آجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بمائة وقعت الاجارة على الف
ومائتين درهم فالقول الثاني فسخ للاول كما لو باعه بمائة ثم باعه بالف قال

النفقة منذ اذ قصدوا ان تكون الاجارة كل شهر بمائة اما اذا غلط في التفسير
لا يلزمه الا الالف لو آجر القيم حجرة موقوفة على مسجد فكسر المستاجر
فيها الحطب ويتضرر الجدران من ذلك فيطلب ان اضر بالبناء والمستاجر بعد
من يأخذها بمثل تلك الاجرة يمنعه من ذلك والا فاخرجه كما في القصار
والحداد اما اذا لم يجد من يستاجرها بمثله فالقيم يتركها في يده لو استاجرها
اجارة فاسدة ثم آجرها من آخر وسكنها الثاني يجب الاجرة على الثاني ولم
يكن غاصبا اجرة المثل لو قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا على
ان احط لك اجرة شهر رمضان او قال على ان لا اجر عليك لشهر رمضان
فهي فاسدة حفر حوضا في الدار مع تراب في الدار جعله لبنا بغير امر رب
الدار فانه يدفع البنا وعليه قيمة التراب اما لو بناه غصبا ليس له شيء لو غصب
دارا ثم آجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية ولو استقبل
الاجارة فهو الجيد لو استاجر دارا شهرا فلم يسكن بعد المدة لا يجب
الاجرة الزيادة لو قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدار صح كما لو
اضاف وقال اجرتك هذه الدار غدا وبه نأخذ وعن بشر بن
الوليد فيمن استاجر حانوتا فيها بئر ما له ان يستقي من البئر ولو وقعت
فيها فارة لا يجب على واحد منهما اصلاحها لو آجر دار الوقف مدة معينة
فرفع الى القاضي ان راى فسخها فسخ اذا خاف ان مضت مدة طويلة
يدعي لنفسه ملكها وان راى بقاها في يده لو استاجر دارا كل شهر بكذا
فخرج المستاجر وخلف فيها امراته وعياله ومتاعه لا سبيل لرب
الدار على فسخ الاجارة بغير محضر من الخصم فالوجه فيه ان يواجر هذه
الدار من انسان آخر في بعض هذا الشهر الذي يريد فسخها فاذا مضى الشهر
ودخل الشهر الثاني فقد انفسخت الاولى ودخلت في الاجارة الثانية
وله ان يخرج امراة الغايب ويسلمها الى الثاني حانوت لو آجر حانوته
من رجل ثم اشتغل في عمل يعطله في ذلك الحانوت قال محمد بن سلمة
الشركة يعني الاجارة آجر حانوته كل شهر بثلثة دراهم فلما مضى الشهر ان
قال ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فرغ الحانوت فلم يفرغ وسكن
قال ابو يوسف لزمه كل شهر خمسة لو استاجر حماما فيحتاج الى

الى الكبرى قال ابو جعفر يعتبر عادة تلك البلدة على ان الحق يحتاجون
على المواجر او على المستاجر لو آجر ساحة بين يدي حانوته من
الشارع كل شهر بدرهم واخذ الاجرة مدة ينظر ان بناها دكانا وغيره
يلزم الاجر ويتصدق به ولا يرده على المستاجر وان لم يبن بناء لا يجب
الاجرة لو استاجر رجلا يحفظ الحانوت وهو حافظ للابواب اما الاموال
في ايدي الارباب حتى لو سرق لا ضمان على المستاجر لو اتخذ حدادا في
داره يضر بدار الجار ولم يكن قبل ذلك ويطلع صاحبه على عورات
الجار ينظر وان كان دوابه يوهن البنا ويضر بالحائط يمنع من ذلك
اما الاطلاع على العورات لو كان بارتفاعه سطح الحراس يمنع من ذلك
رجل ركب سفينة ثم قال صاحب السفينة ركبتها بدرهمين وقال الراكب
بل استاجرتني بدرهمين تحفظ بكالها وان اقاما البينة فالبينة بينة الراكب
لو استاجر حانوتا مدة وجعل فيه حباب خل فانقضت المدة
فطالبه صاحبه بتفريغه يجبر على تفريغه الا اذا كان تحويل الخل يفسده
ويضره فله ان يستاجر الحانوت الى ادراك الخل حانوت خربة فاستاجره
رجل كل شهر بخمسة دراهم على ان يعمره ويحسب نفقته من الاجرة فهي
فاسدة وعليه اجر المثل وللمستاجر اجر مثله في عمارته وبنقد ما ينفق
عليه لو نزل خانا مدة وقال نزلت بغير اجر وقال صاحب الخان ان
نزلت باجر يحلف لانه بغير اجر وكذا لو باع ضيعة فقال صاحبها
بعته بغير اجر وهو يدعي الاجر لزمه الاجر ان كان معروفا بهذه الحرفة ولو
دخل حماما وقال لصاحب الحمام احفظ ثيابي ينظر ان دفع ثيابه الى
عبده ليلبسه على ظن انه لم يلزمه ضمانه اما لو سرق وهو حاضر ولكن لا يعلم
بذلك لم يضمن لو آجر حانوته من رجل ثم استاجر منه لم تبطل العقد
الاول الا اذا سلم اليه فسقط الاجرة كما لو غصب منه وللمستاجر ان يطالب
صاحب الحانوت ليسلمه الى المستاجر حمام اجره قيم ثم جاء آخر وزاده
في الاجرة ينظر ان اجره القيم باجر مثله او بما يتغابن الناس لا يفسخ
الاول حتى مضت المدة وان كان بما لا يتغابن فانه يفسخ وكذا في سائر
الاوقاف لو استاجر حانوتا موقوفا على الفقراء فاراد ان يبني عليه

عن نفقة من ماله من غير ان يزيد في الاجرة لا يطلق له ذلك اما لو زاد
في الاجرة وبنى على فعله فانه ماله في علف البناء آخر طاحونة ليطحن
فسحك البتر في حلق الطاحونة في الماء لا ضمان عليه لان البتر في يد صاحبه
طحنها ان تركت في الطاحونة حجرا من ماله واتخذ منه حديدا او شيئا من ماله
ينظر ان فعله بامر صاحبها يرجع في الغلة فانه يرجع به اما لو فعله بغير
امره فما هو مركب ياخذ القيمة وما لا يكون مركبا رفعه لو دخل الحمام
ووضع ثيابه الى الحمامي ليحفظه فهلكت الثياب لم يضمن عند ابي حنيفة شرط
عليه الضمان او لم يشترط خلافا لهما رجل له حوانيت متصلة فجاء انسان
وسكن في حانوت منها يلزمه الاجرة ولم يعرف انه سكن غصبا للاشياء
من دخل الحمام بغير اذن صاحبه وادعى انه دخل غصبا لا يصدق
ويؤخذ بالاجر لو كان حارسا يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت
وسرق قال بعضهم يضمن لانه اجير مشترك وقال ابو بكر هو اجير الخاص
الا ترى لو اراد ان يشغل نفسه من صنف آخر لا يكون له ذلك ولو
استاجره واحد من اهل السوق صار كانهم استاجروه جميعا فهذا
جرت العادة وبعضهم يعطي اخذ منهم ولم يعتبر كراهية بعضهم بعدما استاجره
ربيعهم وفيه مصلحة ثوب استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق
فوضعه في بيته ولم يلبسه حتى مضت سنة ثم رده فعليه لكل يوم دانق
الى الوقت الذي علم لو لبسه لكان لا يتخرق ثم بعد ذلك لو لبسه لتخرق
لا يجب شيء وعن محمد نحو ذلك وما هلك من الثياب عند القصار
بدون فعله لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وبه ناخذ باع ثوبا بالمرابحة
فاستاجر مناديا يبيع ذلك ينظر ان وقت له وقتا وقال له ناد الى
كذا وكذا صوتا فهذه الاجارة جائزة والا فلا وفي الجوالق والجبال
يعتبر فيهما العرف على المكاري ام على رب المتاع لو بعث ثوب انسان
فادعى صاحبه عليه ان يطهره فترك الثوب عنده ليطهره فهلك لا ضمان عليه
الا قدر نقصان الثوب بالنجاسة ان كان به نقصانا والا فلا شيء عليه لو قال
للخياط خط هذا الثوب لاعطيك اجرتك فقال الخياط لا اريد منك الاجر
ثم خاطه لا اجر له ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد آجرتك هذا الفسطاط

جاز اما لو قال اذا جاء راس الشهر لم يجز لو استاجر قميصا ليلبسه
فذهب به الى مكان كذا فلبس في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان يجب عليه
الاجر ولم يجب خلافا لها عند الفقيه ابي الليث بخلاف ما لو استاجر دابة
الى مكان ثم ركبها في المصر ولم يذهب فيصير مخالفا تستاجر ينسج بالثلث
او الربع من غير شرط سواء لم يجز في قول المتقدمين ولكن استحسن
مشايخ بلخ فاجازوه معاملة لتعامل الناس وبه ناخذ لو جاء النساج
بالثوب الى صاحبه وطلب منه ان يقبض الثوب ويعطيه الاجر فقال له
صاحب الثوب اذهب به الى منزلك حتى اذا فرغت جئت الى منزلي
فاني اعطيك الاجر فاختلس الثوب في الزحمة من يد الحائك ينظر
ان دفع الحائك الثوب الى صاحب الثوب او مكنه من قبضه ولم يقبضه منه
ثم دفع الى الحائك على وجه الرهن ذهب الثوب بالاجر اما لو دفعه
اليه على وجه الوديعة هلك امانة والاجر على حاله اما لو كان في الابتداء
اراد صاحب الثوب ان يذهب بالثوب لم يتركه الحائك فكذلك يتركه
عند الحائك فقال بعضهم يضمن ولو اصطلحا على شيء لكان حسنا ينظر
ما ذاق البلد في الخيط على رب الثوب او من الخياط والاسكاف ولو اتخذ
القصار انسانا على حانوته ليحفظ ثياب الناس وذهب الى حاجته
فقام الحافظ من مقعده في الحانوت ودخل اقصاه فسرق ثوب ينظر
ان لم يغب عن الثوب فكان بحيث لو نظر اليه لرآه لا ضمان على احد وان
غاب بحيث لم يره فقد ضاع لو استاجر قصارا ليقصر له الف ثوب
استحسن ان يكون حمل الثياب على القصار الا ان يشترط على رب الثوب
لو دفع ثوبه الى خياط ولم يتبينا حكم الاجر فاعطاه زيادة على اجر مثله
جازت الزيادة ويطيب له كذا في ذكر الفقيه فيه احمد لحائك حمل
كرابيس فاستقبله اللصوص فعلم انه لم يتخلص منهم الا بطرح الحمل
فطرحه وهرب بحماره لا ضمان عليه ولا يضمن متفرقة استاجر
حبابا وكيزانا وشرط ان لم يرده فعليه قيمته فعليه كذا ثم انكسر بعضها
فالاجارة في الحباب فاسدة يجب اجر المثل لانه شرط عليه الرد اما
في الكيزان جائزة لانه لا مؤونة في ردها فالشرط يجب حفظها الى وقت

اكيسر الاستيجار لغسل الميت لا يجوز ولحفر قبره يجوز كالاستيجار لبناء البيت
ثم اجرة الحافر من جميع المال كالكفن اما لحمل الجنازة فجايزة لو اوجد
غيرها يحملها والا فلا لو مات الاب فيظهر ان استاجر الظير من مال الصبي
لم يبطل وان استاجرها من مال نفسه ولا مال للصبي بطلت الاجارة
ولو قال عمة الصبي ارضعته حتى اعطيك الاجر فظهر ان كانت وصية الاب
فالاجرة عليها ثم رجعت في مال الصبي وان لم تكن وصية فهي متطوعة اهل
بلد استاجروا رجلا ليذهب الى السلطان فيرفع امرهم وفتواه وفتا
فالاجرة على اهل البلد على قدر منافعهم في ذلك وعن نصر بن يحيى
وعصام بن يوسف تعليم القران والفرائض وحساب الوصايا بالاجرة
جايزة وبه نفتى قول الشافعي والمالكي حيث في عهد رسول الله لقلة حملة القران
فكان التعليم واجبا صونا عن الذهاب واما في زماننا فبخلافه لو استقرض
دراهما وسلم الى المقرض حمارا ليمسكه ويستعمله الى شهر حتى يؤدي دراهمه
فبعثه الى النتاج فهلك الحمار ضمن القيمة فان الحمار عنده بمنزلة الاجارة
الفاسدة وان استعمله فعليه اجر مثله فانه من استاجر حمارا ليس له ان
يبعثه الى السراج وكذا استقرض دراهم ودفع اليه دارا ليسكنها فهذه اجارة
فاسدة ولا يكون رهنا لو استاجر حملا فحمل متاعه ثم امره بامساكه
فضاع لا ضمان عليه فانه بمنزلة الوديعة وعن محمد بن مقاتل فيمن قال لكل
غريم لي فهو في حل لا يبرأ غرماؤه وقال قول علمائنا حتى له ان يدعي
ديونه على الناس احا حقيقيا فهو لا يدعي ذلك ويبرأ غرماؤه ولو قال
ليس لي بالري شيء ثم جاء من الغد يدعي دارا وزعم انها له من عشر سنين
له ذلك عند علمائنا قال وعندي ليس له ذلك امراة دفعت بزرقيلق
الى زوجها على ان العلق بينهما اثلاثا فلما خرجت الديدان قال قد هلك الكل فما
فقالت ادفع ثمن البزر فانا بوسمه وقد خرج جملة فهذا الكلام منهما باطل
والعلق كله لها وعليها وزن وزن البذر صاعا او قيمة ذلك واجر مثله لو
قالت المراة لزوجها مهرتني رجلك على ان لك علي الف درهم فمهر الزوج لا شيء له
فان استيجار المراة زوجها للخدمة باطل لو آجر نفسه من المجوسي
ليوقد لهم نار لا باس به بخلاف حمل الخمر فانه لا يجوز عندهما جميعه لو استنبله

تنجيزه

تنجيزه ثم استاجر ارضا بجنب المشجرة ولهذه الارض طريق لم في ارض
انسان فقطعت الاشجار وحولها الى الارض التي استاجرها حتى محل
وجف لم يدرب محولاته وحسمه علي وداته فهذا الممر في ارض ذلك الانسان
فله ذلك وليس له ان يمنعه وان كان يضره رضه وشأنه وكرمه الاشجار لو اتخذ
المواجر رضه مشجرة ثم قطعها كيف يعيدها في ارضه ولا باس باجرة رضاع
ولد الكافر بلا اجر لو استاجر ارضا ليزرع في قريته ثم بدا له ان يزرع في
قرية اخرى فيظهر ان كان بينهما مسيرة ثلثة ايام فهذا عذر لو تكارى ابلا الى
بغداد ثم بدا له ان يستاجر بغلا ليس هذا عذرا اما لو اشترى بغلا او دابة
او عبيدا فهو عذر لو استاجره ليذهب الى مكان بعيد فقطع اشجار الاعنب
الاجر للذهاب والرجوع لو دفع اليه اسكافي صرما فقصلت قطعه فسرقت
القطعة ضمن وكذلك لو دفع كرباسا الى خياط فقطع له قميصا فقصلت
قطعه فسرقت بلا قطعة ضمن عين ماء لا ملك فوق قرية فجاء انسان
وشرع عين ذلك الماء حتى زاد الماء وخرج عينا اخرى في حريم تلك العين
فانه لا يملك تلك القرية الا انه اما لو حفر في عين حرين مهولة ان كان الكارا
فقال اخرج هذا المنطفن والمورف الى الصحرا فانها رطبة ليلا تفسد
فسوف الاكار حتى فسد ضمن مثله وقيمته لو زرع من مثلمته مائة وقفز ثلج
ليرفع بعده من مثلمته صاحبه مثله فكسد سوق الثلج فلم يرفعه وقال
ازرع في العام القابل فالوجه للمستقرض ان يطرح في مثلمته قدر ما يوضع
من تابعه فيبرأ عن ضمانه لو استاجر اجيرا ليحمل له حنطة الى مكان كذا فانشق
وضاع ما فيها لا يضمن عند ابي حنيفة بخلاف انقطاع الحبل وسقوط العدل
وانكساره كل عمل له اثر في المحل له حبسه حتى يستوفي اجره نحو كسر
الحطب وحلق سنبل الجيد لو استاجر دوابا ليحمل عليها عشرة اقفزة
شعير فحمل عشرة اقفزة ضمن وقيل عن ابي يوسف روايتان فيه
لو استاجرها ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها عدل شعير وعدل حنطة
فعطبت ضمن نصفها وله نصف الاجر شرط المدد على الوراق جايز وشرط
البياض لا يجوز له اراضي خراجية ولها مياه معلومة فجعل في الاراضي
قصورا وجعل المياه حياضها فانه يسقط الخراج ولو جعل في القصور بستانا

ينظر ان كان البنيان اصغر من القصر فيكون تبعا للقصر لا خراج فيه وان كان اكثر
من القصر عيب لا يجب الدين والربا جعل على الطنبور للصبي والمعتبر فيه
عادة اهل البلاد ولكنه لا استاذنا دعيب الاجير وان رأى منه بطالة زاد ان يأذن
ابوه خبر روي عن خلف بن ايوب سلم ابنه الى رجل في الصوف فرأى
الرجل منه بطالة فقاله الى خلف فقال خلف اد به ثم قال الحسن الناديب
فقال لا قال فلا تؤدبه من فتاوى صاعد قال رحمه الله
اول عقد الاجارة وفيما فيما لم يصح امرا نافذا استاجر ابها ليس له عبيد فما
جاز استاجره ليكتب له كتابا بمائة درهم فيه ينظر ان كان الكتاب
معلوما لم يجز استاجره ليرد غنمه من الترك فخرج فوجد الغنم في الطريق
فانه يستحق الاجر بقدر المسافة استاجره حمامين قال لا ارضى ان يدخل
فيه النسوان ليس له المنع من ذلك لو اجر ارضا وذكر حدودها ولم يذكر
مساحتها جاز استاجره حانوتا فرأى ظاهره وقال رضيت ثم اجره من
غيره جازت الاجارة ان كان بعد التسليم وسقط خيار الرؤية لو انقطعت
منه الطاحونة فهذا عذر يردها والشفع عند ذا ولم يجز المستاجر من
ينوب عنه لو نادى اهل مسجد من دخل حمام بعينه فاشهدوا على الحمام
لو احرق المسجد ثم لم يصح الاشهاد ولا ضمان عليه لو استاجر حصيرا او بساطا
للمسجد وهو قيمة بساط نفيس يكفي الاكتفاء بلا وبه ينظر ان استغنى المسجد
عن عمارته ووقف غلته يدبر جاز من غير كراهة دفع قطنا اليه نداف ليندفه
ويرده اليوم فرفض حانوته بعد اليوم ضمن ان لم يرض صاحبه بامساكه
بعد اليوم لو قطع الاجير شجرة للموجر بامره في ملكه موضع على حماره
لم يضمن لو استاجر طاحونة على ان كري النهر على المستاجر فهو فاسد
كما لو استاجر ارضا على ان خراجها او نوائبها عليه حرم شجرة في ملك
الغير هدر منفوشها خبر عن زر عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
كنت غلاما يافعا في غنم عقبة بن ابي معيط ارعاها بالاجر وفي رواية
ارعاها على شبع بطني فاتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر
الصديق رضي الله عنه فقال عليه السلام يا غلام هل عندك من لبن كانت
تتواريه من قريش قلت نعم ولكني مؤتمن قال ايتني بشاة لم ينز عليها الفحل

فاتيته

فاتيته بعناق جذعة فاعتقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جعل يمسح
ضرعها ويدعو حتى انزلت فاتياه ابو بكر رضي الله عنه بجفنة فاحتلب فيها
ثم قال لابي بكر اشرب فشرب ابو بكر ثم شرب النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال للضرع اقلص فقلص فعاد كما كان فوثبت اليه فقلت علمني
يا رسول الله من هذا الكلام فمسح راسي وقال انك غلام معلم فقال
ابن مسعود اخذت منه سبعين سورة ما نازعني فيها بشر وفي رواية ما نازعنيها بشر
كتاب الشركة قال رحمه الله قال الله تعالى وان كثيرا من الخلطاء
ليبغي بعضهم على بعض الآية وروي ان السائب بن شريك جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال أتعرفني فقال وكيف لا اعرفك وكنت
شريكي وكنت نعم الشريك لا تداري ولا تماري قال محمد بن الحسن رحمه الله
اذا اشترك الرجلان وبينا في الصك راس مال كل واحد منهما وانه في
ايديهما يشتريان ويبيعان ويشتريان بالنقد والنسيئة ويعمل كل واحد
فيه برأيه فما كان من ربح فهو بينهما على كذا وما كان من وضيعة او تبعة
فهو على رؤوس اموالهما ولا يجوز ان يفضل احدهما في الربح صاحبه
الا في المال العين او العمل بايديهما ولو اشتركا بغير مال على ان يشتريا
بوجوههما والربح والوضيعة عليهما سواء جاز لو اشتركا على ان لاحدهما
الثلثين مما اشتريا ومن الربح والوضيعة وللاخر الثلث فهو جائز وان
اشتركا في عمل بايديهما كصنعتين او ذلك من الناس جميعا وشتى ويعمل
كل واحد برأيه او في عملين مختلفين احدهما القصارة والاخر الخياطة
جاز على ما شرطا وان غاب احدهما او مرض او لم يعمل وعمل
الاخر فهو بينهما ايضا ولو كان لاحدهما الف وللاخر الفان فاشتركا على ان
الربح والوضيعة بينهما نصفان فهو فاسد لا يجوز ان يكون من الوضيعة
اكثر من وضيعة راس ماله فان عملا فالربح على ما شرطا والربح على قدر
راس مالهما ولو اشترطا الربح والوضيعة على قدر راس المال والعمل
من احدهما بعينه جاز وكذا لو شرط العمل عليهما ثم عمل احدهما جاز
على ما شرطا وكذا لو اشترطا العمل على صاحب الالف اما لو اشترطا
العمل على صاحب الالفين لم يجز لو قعد الصانع معه رجلا في دكانه

يطرح عليه العمل بالنصف فهو فاسد في القياس ولكنا جوزناه استحسانا وكذا خياط يقبل المتاع ويقطعه ثم يدفعه الى آخر يخيطه بالنصف فهو جائز لان التقطيع عمل ولو اشترك الصناع لا يصح الشركة في العروض فان باعها بثمن واحد فالثمن بينهما على قيمة كل واحد يوم باعه وكذا لا يجوز ان يكون رأس مال احدهما دراهم والآخر عروض في مفاوضة ولا عنان ولو اشتركا في مكيل او موزون او معدود متفق في المقدار والصفة فليس بشركة فان خلطاه فهو بينهما فالربح لهما والوضيعة عليهما ولو كان لاحدهما حنطة وللآخر شعير فخلطاه فالشركة فاسدة والثمن على قدر متاع كل واحد يوم خلطاه وكذا السمن والزيت ولو كان لاحدهما الف درهم وللآخر مائة دينار فايهما هلك فهو من مال صاحبه لانهما لا يختلطان بالخلط وان اشتريا متاعا على المال ثم هلكت الدراهم ثم هلكت الدنانير هلكت من مال صاحبها والمتاع بينهما على رؤوس اموالهما ويرجع صاحب الدراهم على صاحب الدنانير بثمن المتاع بمقدار حصته من المتاع ولو اشتريا بكل مال متاعا آخر ثم وضعا في احد المتاعين وربحا في الآخر فهو بينهما على قدر مالهما لو اعطى رجل دنانير مضاربة فعمل بها ثم اراد القسمة فليس للمال ان يستوفي دنانيره او يأخذ من المال بقيمتها يوم يقسمون لو اشتركا لكل واحد مائة درهم وخلطاها ثم هلك فهو منهما وما بقي فهو بينهما ما لم يعرف الهالك او الباقي من مال احدهما بعينه ولو اشتركا بغير مال فخصصا العمل والوقت جاز نحو ان يشتريا من الرقيق فهو بينهما او قالا في هذا الشهر لو قال احدهما قد اشتريت متاعا فهلك مني وطالب شريكه بنصف ثمنه لم يصدق على شريكه بعد ان يحلف شريكه على العلم ولو اقام البينة على الشرا والقبض ثم ادعى الهلاك فالقول قوله مع يمينه على الهلاك ويرجع شريكه بنصف الثمن وأما لو اشتريا متاعا وقبضاه ثم قبضه احدهما ليبيعه فقال قد هلك صدق مع يمينه وان اشتركا بغير مال على ان ما اشترياه فهو بينهما نصفان ولاحدهما بعينه ثلثا الربح وللآخر ثلثه جازت الشركة وبطل الشرط والربح بينهما نصفان لا ينبغي لاحدهما ان يأكل ربح ما يضمنه صاحبه لو اشترى احد شريكي العنان او الوجوه وزعم انه لخاصته اشتراه بمالي لنفسي قبل الشركة وادعى الشريك انه

من الشركة

من الشركة فالقول قول المشتري مع يمينه بالله ما هو من شركتهما رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال نعم ثم اشتراه واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فهو على الشركة وكذا لو اشتركا على ان من اشترى منهما كل واحد منهما الشيء فهو بينهما لم يستطع الخروج من الشركة الا بحضرة صاحبه وكذلك لو اشهد الآمر على اخراج المأمور عنها وكله به لم يجز اذا لم يكن المأمور حاضرا فان اشتراه المأمور قبل ان يخرجه جاز على الآمر رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه بينه وبينه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال اشتر هذا العبد بيني وبينك فقال نعم فاشتراه المأمور فالعبد بين الآمرين نصفين ولا شيء للمشتري فيه رجلان اشتريا عبدا او اشركا آخر صار العبد بينهم اثلاثا استحسانا فلو اشركه احدهما في نصيبه واشركه الآخر في نصيبه او اشركه احدهما في نصيبه ونصيب صاحبه واجازه صاحبه فله النصف والنصف الباقي بينهما ولو اشترك رجلان في عبد قبل ان يشترياه فقال كل واحد منهما لصاحبه ايما اشتراه فقد اشرك فيه صاحبه او قال صاحبه فيه شريكي جاز فايهما اشتراه فهو مشتريه لنفسه ولصاحبه وقبضه قبض لهما جميعا فيرجع بنصف الثمن على صاحبه رجل اشترى نصف عبد بمائة درهم واشترى رجل آخر نصف ذلك العبد الباقي بمائتي درهم ثم باعاه مساومة بثلاث مائة او بمائتي درهم فالثمن بينهما نصفان ولو باعاه مرابحة بربح مائة درهم كان الثمن والربح بينهما اثلاثا وكذا لو ولياه رجلا برأس المال او باعاه بوضيعة كذا فالثمن بينهما اثلاثا ولو اشتركا شركة عنان فلاحدهما ان يشتري شيئا لنفسه خاصة ولو اقر بدين في تلك التجارة وانكره شريكه لزم المقر وحده ولو كان لهما دين على رجل فاخره احدهما لم يجز على صاحبه بخلاف المفاوض ولو اشترى احدهما شيئا من تجارته فوجد به عيبا لم يكن للآخر ان يرده ولو اخذ احدهما مالا مضاربة فربحه له خاصة وشيء اخذه احدهما لصاحبه في غيبته تلك الشركة مقبولة قال ابو حنيفة لشريك العنان ان يتصبع ويدفع المال مضاربة وان لم يأذن شريكه فيه

مفاوضة

ما اشترى احدهما جاز عليه وعلى شريكه يؤخذ به كله ولو اشترى به المال ان

ولم يخلطا جاز عندنا وانه ان يهلك احد المالين يهلك من مال صاحبه كما في شركة
العنان وكذا ان كانت دراهم احدهما سود ودراهم الاخر بيض ولو صار
في احد المالين فضل قبل ان يشتريا شيئا فسدت المفاوضة وان كان
بعد الشرا لم يفسد ولو كان راس مال احدهما الف درهم وراس مال
الاخر مائة دينار قيمتها الف درهم جاز وما اشتريا فهو في الشركة
وان لم يكونا خلطا المال اما لو كانت قيمة الدنانير اكثر من الدراهم او اقل
لم تجز المفاوضة وجاز العنان واذا افترقا ضرب كل واحد براس ماله
او بقيمته يوم القسمة ولو قال احدهما لصاحبه قد بعتك نصف مالي
هذا بنصف مالك هذا فرضي بذلك وتقابضا كانا شريكين بينهما بمنزلة
المال المختلط فان باع نصف العروض بنصف الدراهم وتقابضا ثم
اشتركا شركة مفاوضة او شركة عنان جاز ذلك والنقر والذهب والفضة
والحلي المصوغ بينهما بمنزلة العروض فيه ولا تجوز الشركة الا بالدراهم و
الدنانير والفلوس وشركة المفاوضة بغير مال رجلان بانفسهما ويشتريان
بوجوههما جاز وكذلك ان اشترك خياطان في الخياطة مفاوضة او
خياط وقصار من الاعمال المختلفة والمتفقة كله جائز رضا عنهما
لاحد المتفاوضين ان يبضع وان يدفع المال مضاربة ويودع وليس له ان
يقرض فان اقرض ضمن ولم يفسد المفاوضة ولو اعار دابة فعطبت
فالقياس ان يضمن المستعير ولكن لا يضمن استحسانا ولو ابضع احدهما
ثم تفرق المتفاوضان ثم اشترى به المستبضع شيئا وهو لا يعلم بفرقتهما
جاز شراؤه عليهما جميعا ولو مات الذي لم يبضع ثم اشترى المستبضع
المتاع لزم الحي خاصة فان كان دفع اليه مالا فورثته بالخيار في تضمين ايهما
شاء فان ضمنوا المستبضع رجع على الامر ولو وكل احدهما رجلا يشتري له
شيئا فنهاه الاخر جاز نهيه حتى لو اشتراه الوكيل فهو مشتر لنفسه ولو
اشترى احد الشريكين شيئا فللبايع ان ياخذ الثمن ايهما شاء ولكل واحد
ان يرده بالعيب على بايعه وما باع احدهما فللمشتري ان يرده بالعيب
على ايهما شاء ولو اخذ احدهما مالا ببيع فاسد فاشترى به وباع فالبيع لهما
والضمان عليهما خصم منهما ادعى انه مفاوض هذا وجحد الاخر المال

في يديه الجاحد فاقام المدعي البينة انه مفاوضه وان هذا المال في يديه من شركتهما
يقضى للمدعي بنصفه فان ادعى صاحب اليد انه ميراث له واقام البينة لم تقبل
هذا في قول ابي حنيفة وقال محمد ان شهدوا بالمفاوضة ولم يزيدوا على ذلك
ولم يذكروا المتاع قبلت بينة الذي المتاع في يديه ولو كانوا شهدوا على انه
في يده فادعى ان شريكه وهب له حصته من عبد في يديه بعينه واقام البينة
على الهبة والقبض قبل ذلك بالاتفاق الا انه لو شهدوا ان هذا العبد من
شركتهما فاقام صاحب اليد البينة ان المدعي وهبه له وتصدق به او نحو
ذلك ولو اقام البينة انه ورثه عن ابيه وهو يملكه او ان رجلا اخر وهبه له وقبضه
لم اقبل منه ولو ادعى انه شريكه في المفاوضة وفي يد المدعى عليه مال
فاقر له بالمفاوضة وقضي عليه بها ثم ادعى عبدا في يديه انه ميراث له او هبة
واقام البينة قبلت منه وكذا ان كان المال في ايديهما وهما مقران بالمفاوضة
ثم ادعى احدهما شيئا من ذلك انه له ميراث واقام البينة قبلت والا استحلف
صاحبه ولا يمين في باب الاول ولو ادعى رجل على رجل شركة في عبد له
خاصة وجحد صاحب اليد واقام المدعي البينة انه بينهما نصفان فانه
يقضى له بنصفه ولا يقبل من الذي في يديه البينة انه ميراث ولو مات
احد المتفاوضين والمال في يد الباقي فادعى ورثة الميت المفاوضة
والمال وجحد الحي واقاموا البينة ان اباهم شريكه مفاوضة لم تقض لهم بما
في يد الحي بشي الا ان يقيموا البينة انه كان في يديه في حياة الميت او من شركة
ما بينهما فان اقام الحي البينة انه ميراث له من ابيه لم تقبل بينته ولو كان المال
في يد الورثة وجحدوا الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة
واقام الورثة البينة ان اباهم مات وترك هذا ميراثا لا من شركة لا تقبل
منهم ويقضى للمدعي بنصفه في قول ابي يوسف وقال محمد قبلت البينة
من الورثة اذا لم يشهد الشهود على شي بعينه انه من شركتهما ولو افترق
المتفاوضان ثم ادعى احدهما ان صاحبه شريكه بالثلث وادعى صاحبه
النصف فجميع المال من العقار والحيوان وغيرهما بينهما نصفان الا ما كان
من ثياب او متاع بيت او رزق عيال او خادم لهما فانا نجعل
ذلك لمن هو في يديه استحسانا وكذا لو مات احدهما ثم اختلفوا في مقدار الشركة

فهو على النصف ولو كانا حسروا واختلفا انه بالنصف او بالثلث واقام صاحب
الثلثين البينة فابى استحسن واجعل المال بينهما نصفين وترك اجعل
اقراره بالمفاوضة اكذابا للشهود حين يشهد واله بالثلثين وكذا ان اقام الورثة
البينة بعد موته ولا يلزم على شريك المفاوض مهر ولا جناية ولا يشاركه
فيما ورثه ولا من جائزة سلطان له او صدقة او هدية ولا ينفذ المفاوض
الا ان يكون دراهم او دنانير وقد قبضه وكل وديعة عند احدهما فهو عندهما

وديعة اودع احدهما عند رجل ثم ادعى المستودع انه رد ماله
الى صاحبه قبل موته ولا ضمان على المستودع الذي ادعى المستودع
رد ماله وكذلك لو ادعى رده الى الميت منهما ويستحلف الورثة على
العلم ولو ادعى انه رده الى ورثة الميت وكذبوه وحلفوا فهو ضامن
لنصف المال حصة الحي من ذلك ويكون ذلك النصف بين الحي وبين
ورثة الميت نصفين ولو مات المودع وقال المستودع قد رددت
المال اليهما جميعا الى الحي نصفه والى ورثة الميت نصفه وحلف على ما
قال برئ ولو امر احد المفاوضين بقبض النصف شركة المفاوض
الاخر فيه وان كان المفاوض حين قال المستودع قد دفعت المال
اليهما بذلك وجحد الاخر برئ المستودع والمقر مصدق على شريكه وعلى
نفسه ولو افترقا فقال المستودع رددت الى الذي اودعني برئ من ذلك
وان قال دفعت الى الاخر بعد الفرقة وكذبه وكان ضمن نصف المال
الذي اودعه ويكون بينهما نصفين **عارية** عارية المفاوض واكل
طعامه وقبول هديته واجابة دعوته بغير امر شريكه جائز ولا ضمان على
الداعي ولا على الآكل اما لو كسا المفاوض رجلا ثوبا او وهبه لا يجوز
من حصة شريكه ويكون وسائر الاموال الا في الفواكه واللحم والخبز واشباه
ذلك جائز استحسانا اما في الحبوب والنبات لا يجوز لو اعار احد
المفاوضين دابة الى مكان معلوم فركبها شريكه الى ذلك المكان
فعطبت يضمنان وان ركبها لحاجة نفسه يضمنان ايضا ولكن يرجع شريكه
بنصيبه من ذلك على الراكب وان استعار احدهما دابة ليحمل عليها
طعاما لخاصة لرزقه الى مكان معلوم فحمل عليها شريكه مثل ذلك

الى ذلك

ذلك المكان من شركتهما او لخاصة فلا ضمان عليه لانه لا تفاوت فيه بمنزلة ما لو
حمل المستعير طعاما مشتركا او لغيره لم يضمن وبمنزلة من استعار دابة
ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فبعثها مع الوكيل ليحمله عليها فحمل الوكيل
طعام نفسه فانه لم يضمن وكذا ان استعارها احد المتفاوضين ليحمل عليها
عدل زطي فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لم يضمن اما لو حمل
عليها لحما لنفقة او كسوة كانا ضامنا وان كان من تجارتهما فالضمان عليهما وان
حمل عليها خاصة ضمنا ويرجع عليه شريكه **يمين** لو ادعى رجل
على احد المتفاوضين انه باعه جارية وحلفه القاضي عليه ثم طلب من القاضي
ان يستحلف شريكه حلفه على علمه ايضا فان نكل ينفذ البيع على المتفاوضين
وكذا لو ادعى تولية او اجارة او شركة او تاخير دين او تسليم شفعة
وما اشبه ذلك من الاعاصيل ولو كان احدهما غائبا يحلف الحاضر ثم اذا
قدم الغائب له ان يحلفه ايضا اما لو كان المدعي احد المتفاوضين وحلف
المدعى عليه ليس لشريكه ان يحلفه ثانيا لو ادعى على احد المتفاوضين
جرح خطأ لها اسه فاستحلفه البتة لا يمين على شريكه ولا خصومة معه
وكذا المهر والخلع والجعل والصلح من جناية عمد اما لو ادعى مالا من
كفالة وحلفه فله ان يحلف شريكه عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا يجوز المفاوضة
بين مسلم وذمي وقال ابو حنيفة يجوز مع الكراهة ولا يجوز بين الحر
والعبد ولا بين عبدين ولا بين حر ومكاتب ولا بين مكاتبين ولا بين
صبيين وان كانا ماذونين فان تفاوض عبدان او صبيان او ذميان فيكون
شركة عنان واما لو تفاوض الذميان جاز وان كان احدهما نصرانيا
والاخر مجوسيا وان تشارك المسلم المرتد لم يجز مفاوضة او عنانا عند
ابي حنيفة الا ان يسلم فيجاز وعندهما يجوز العنان خاصة الا ان قتل او
لحق بدار الحرب فينقطع الشركة ولا يجوز المتفاوضين ان ياذنا لعبد
او ياذن له في التجارة وليس له ان يعتق على مال ولا ان يزوجه وليس له
ان يزوج الامة وليس لشريك العنان ان يكاتب او يزوج الامة وكذا
المضارب لو استاجر احد المتفاوضين اجيرا او دابة في تجارتهما
فللموجر ان ياخذ ايهما شاء الا ان شريكه يرجع عليه بما ادى وفي العنان

لا يؤاخذ به الآخر غير المتناجر وكل ثمن باعه احدهما من ماله خاصة ليس لشريكه ان
يطالبه به والاخر شريكي المفاوضة ان يشاركه شركة عنان باذن شريكه او
بغير اذنه اما لو تشاركه شركة مفاوضة جاز عليهما ان كان باذن شريكه وان كان
بغير اذنه لم تكن مفاوضة فتكون شركة عنان لو آجر احد المتفاوضين نفسه
لعمل او خياطة او اكتسب كسبا فهو بينهما واما شريك العنان فله ذلك خاصة
وصف لاحد المتفاوضين ان يرهن عبدا من مال المفاوضة بدين
من المفاوضة وبدين عليه خاصة من مهر او غيره باذن شريكه ولو رهن
عبدا خاصة بدين المفاوضة وقيمته مثل الدين فهلك فهو بما فيه ويرجع بنصفه
على شريكه وان كان الدين من تجارتهما على رجل فارتهن به احدهما جاز اما
في شركة العنان لا يرهن احدهما شيئا من الشركة عليه خاصة بدون رضاء
شريكه ولا يجوز ان يرتهن رهنا بدين من الشركة على رجل اذا لم يتول بيعه
بنفسه ولم يأمره به ولا يرتهن رهنا بدين ولياه جميعا فان فعل فهلك وقيمته
مثل الدين ذهب نصف الدين من ماله خاصة وبقي نصفه للآخر واقرار
احد المتفاوضين بالرهن والارتهان نافذ جائز وجحد بعضهما لم يجز اقراره
على شريكه ويجوز اقرار شريك العنان بالارتهان فيما تولاه عليه وعلى شريكه
وما استهلكه المفاوض او غصبه يضمن المغصوب منه ايهما شاء ويحصل
ضمانه بحمل الفاعل خاصة واذا كان عند احدهما وديعة او مضاربة فخالف
فيها فالربح لهما والضمان عليهما وفي شركة العنان لم يؤخذ باستهلاك صاحبه
وما اشتراه فاسدا فهلك عنده ضمنه ورجع على صاحبه بحصته ولو كفل
احدهما بمهر او ارش جناية لم يلزم شريكه عند صاحبيه ولا يؤاخذ احد المتفاوضين
بنفقة امرأة شريكه ولا بمتعتها ولا بنفقة ابن جاء منه ولو اقر احدهما لامرأته
بدين ضمن المتعة من شراء وقرض لم يلزم شريكه منه شيء عند ابي حنيفة
وكذا اقراره لكل من لا يجوز شهادته له من آبائه او اولاده ومكاتبه وامرأته
المعتدة من بائن وعندهما ينفذ اقراره بجميع هؤلاء عليهما جميعا ما خلا عبده
ومكاتبه ولو خلع بامرأة نكاح فاسد ثم اقر لها بدين غير المهر لزمهما وان كانت
في عدة لو اقر بعد ان عتقا انهما كاتبا عبدا في الشركة او اعتقاه لم يجز على
شريكه وله ان يرد الكتابة بعدما حلف على علمه ما يعلم انه كاتبه في المفاوضة

ولو اقر احدهما انه كاتب عبدا على الف في الشركة وقبضها منه ومات العبد
وقد ترك ما يرث الملك منه فقال الآخر بل كاتبته بعد الفرقة فهو
على القول قول الذي لم يكاتب ولو كان العبد قد مات وترك مالا كثيرا فقال
المكاتب كاتبته بعد الفرقة وانا وارثه وقال شريكه كاتبته في المفاوضة
ولم يؤد من الكتابة شيئا فالقول قول الذي لم يكاتب ولو مات المفاوضان
وفي احد العبيد عيب مات فقال كانا عبدا الابنين قبل المفاوضة لم يجبروا
وكلما اشتراه احد المفاوضين من تجارة وغيرها فهو بينهما غير كسوته
وكسوة عياله وقوتهم من الطعام والادام فانه له خاصة دون شريكه استحسانا
ولو اشترى احدهما جارية للوطء باذن شريكه فللبائع ان يأخذ بالثمن ايهما
شاء ويحتسبان من حصة المشتري اما لو اشتراها بغير امر شريكه فهي على
الشركة لو باع احدهما شيئا بنسيئة ليس لشريكه ان يشتريه باقل من
ذلك ولو وهب البائع الثمن للمشتري او ابرأه جاز ويضمن نصيب صاحبه
ولو باع احد المتفاوضين عبدا بنسيئة ثم مات لم يكن لصاحبه ان يخاصم
فيه وان اعطاه المشتري نصف ثمنه برئ منه ولو باع احدهما من صاحبه
ثوبا من الشركة ليقطعه قميصا جاز وكذا لو باعه جارية يطؤها او طعاما
يجعله رزقا لاهله ونصف ثمنه له ونصفه لشريكه وان اشتراه شيئا من ذلك
للتجارة فهو باطل ولو كان لاحدهما عبد ميراث فاشتراه الآخر للتجارة
جاز وهو بينهما واذا ارتد احدهما وحكم القاضي بلحوقه بدار الحرب انقطعت
الشركة اما لو رجع قبل الحكم مسلما فيكونان على شركتهما ولو اقر بدين بعدما ارتد
ثم قتل لم يلزمه ذلك عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه كما يلزم شريك العنان
قال ابو حنيفة ان اقر المسلم منهما بدين لزمه ذلك ويوقف امر المرتد فان
اسلم لزمه ما اقر به المسلم وكذا اما اقر به المرتد ثم اسلم لزمهما وان قتل بطل
لو باع احدهما ما عاش افترقا ولم يجد المطلوب بافتراقهما فلكل واحد
ان يقبض المال كله اما لو علم بالفرقة ليس له ان يدفع كل المال الا الى الذي
ولي البيع ثم رجع ذلك على شريكه فاسد لو اشتركا على ان يحتطبا الحطب
ويبيعان والثمن بينهما نصفين فهذه شركة فاسدة ولكل واحد ما احتطب و
ثمنه فان اعانه الآخر له اجر مثله لا يجاوز به نصف الثمن في قول ابي يوسف

وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وكذا الشركة على الاحتشاش والاحتطاب والثمر في
الجبال والبراري من الفستق والجوز وغيرها ولو خلطاه ثم باعاه قسم
الثمن على كيل او وزن وعلى القيمة ان لم يكن فيهما وان لم يعرف المقدار يصدق كل
واحد منهما الى النصف دون الزيادة الا ببينة وكذا الشركة في نقل الطين وبيعه
من ارض لا يملكانها والجص او الملح والكحل وما اشبه ذلك وكذلك ان اشتركا
على ان يلبنا من الطين لا يملكانه ويطبخاه آجرا او اشتركا على الاصطياد او
طلب الكنوز اما لو كان الطين والنورة مملوكين له جاز ان يطبخا منه آجرا ولو
اشتركا لاحدهما بغل وللآخر بعير على ان يواجرا ذلك فما رزقهما الله تعالى
منه شيئا فهو بينهما نصفان فهذا فاسد فان عملا قسم الاجر على اجر البغل
ومثل اجر البعير وان آجر بعيرا بعينه فاجره لصاحبه وليست الشركة في
اجارة الدواب باعيانها مثل الشركة في عمل ايديهما بابدانهما ولو ان
قصارا له اداة القصارين وقصار له بيت فاشتركا على ان يعملا باداة هذا
في بيت هذا على ان الكسب بينهما نصفان جاز وكذا سائر الصناع اما لو اشتركا
على ان لاحدهما دابة وللآخر اكاف وجوالق على ان يواجر الدابة على ان الاجر
بينهما نصفان فهي شركة فاسدة فالاجر لصاحب الدابة وللآخر اجر
مثله في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف له اجر مثله لا يجاوز به
نصف اجر الدابة وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ ولو دفع دابة الى رجل
يواجرها على ان ما آجرها به من شيء فهو بينهما نصفان فالشركة فاسدة والاجر
لرب الدابة وكذا البيت والسفينة وللآخر اجر مثله ولو دفع دابة الى رجل
ليبيع عليها البر والطعام فلصاحب الدابة اجر مثلها والربح لصاحب الطعام
وكذا البيت والسفينة خبر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال الربح
على ما اشترطا عليه والوضيعة على المال من الجامع الكبير
عنان قال رحمه الله اشترك رجلان احدهما بالف درهم والآخر
بمائة دينار قيمتها الف وخمسمائة في شركة عنان على ان ما رزق الله تعالى
من ربح بينهما على قدر رؤوس اموالهما وكذا الوضيعة جازت هذه الشركة
وان لم يختلطا فان هلك احد المالين قبل الشرا او الخلط من مال صاحبه هلك صح
وبطلت الشركة وان اشترى صاحب الدراهم بالدراهم جارية ثم هلكت الدنانير

على صاحبها بطلت الشركة والجارية بينهما اخماسا ثلثة اخماسها لصاحب الدنانير
وخمساها لصاحب الدراهم وينقد صاحب الدراهم عن نصيبه اربعمائة وعن
صاحبه ستمائة ويرجع بهذا القدر عليه وان اشترى صاحب الدنانير جارية
بالف ثم هلكت الدراهم على صاحبها فالجارية بينهما اخماسا على ما ذكرنا ولو
هلكت الجارية تهلك عليهما فيرجع صاحب الدنانير على شريكه بما نقد عنه
وذلك اربعون دينارا ولو هلك احد المالين قبل الشرا فالمال للآخر
بطلت الشركة من كل وجه بخلاف ما بعد الشرا ولو اشترى احدهما بالف
غلاما واشترى الآخر بالف جارية في صفقتين فهما بين شريكين اخماسا وان هلك
بعد القبض هلك عليهما جميعا فيرجع صاحب الدنانير على شريكه باربعين
دينارا وصاحب الدراهم على شريكه بستمائة درهم الا ان يتقاصا اما لو اشترياهما
صفقة واحدة بالمالين كانا بينهما اخماسا ولم يرجع احدهما على صاحبه بشيء الا
اذا استحقا الغلام بالدنانير والجارية بالدراهم صار بمنزلة الصفقتين ولكل واحد
حق الرجوع لو اشتركا احدهما بالف درهم والآخر بمائة دينار شركة
مفاوضة وقيمتها سواء صحت وان كانت القيمة اقل او اكثر لم يصح ثم لو زادت
قيمة الدنانير مائة قبل الشرا او انتقصت فصارت تسعمائة انتقضت المفاوضة
ولو اشترى بالدراهم جارية ثم زادت الدنانير ثم بطلت المفاوضة في الدنانير
والجارية بينهما نصفان وان كانت الجارية اشتريت بالدنانير والدراهم
بحالها في يد صاحبها تفسد في القياس ولا تفسد في الاستحسان ولو زادت
الدنانير من حيث القيمة او انتقصت الشرا بهما لم تبطل المفاوضة ولو
اشتركا شركة عنان وراس مال احدهما الف وراس مال الآخر مائة دينار
قيمتها الف وخمسمائة على ان الربح بينهما نصفان والوضيعة على راس المال
جاز والله اعلم ولو نقصت قيمة الدنانير فصارت الفا ثم اشترى بالدنانير
جارية ثم هلكت الدراهم فهلك على صاحبها والجارية بينهما نصفان اما لو اشترى
بالدنانير جارية ثم هلكت الدراهم ثم انتقصت قيمة الدنانير فصارت الفا
فالجارية بينهما اخماسا لاختلاف قيمة المالين يوم الشرا ولو اشتريا بالدنانير
جارية وبالدراهم ثيابا ثم باعا كله بالفي درهم اقتسما الدراهم بينهما اخماسا ثلثة
اخماسها لصاحب الدنانير وذلك الف ومائتان وخمساها لصاحب الدراهم

وذلك ثمانمائة ولو اشتريا بالمالين غلاما وجارية صفقة واحدة ثم باعا ذلك
بالفي درهم ثم اقتسما ذلك اخماسا ولم يرجع احدهما على صاحبه بشيء وان باعا
بثلثة الاف قسمت الثلثة الالاف اخماسا ولو اشتركا شركة عنان راس
مال احدهما الف درهم وللاخر مائة دينار قيمتها الف فاشتريا بالدنانير
غلاما وبالدراهم جارية ثم زادت قيمة الدنانير فصارت تساوي الفا وخمسمائة
ثم باعا ذلك بثلثة الاف درهم فالثمن بينهما نصفان ولو اشتركا شركة عنان
واستويا في راس المال واشتريا بالمالين عبدا فهو بينهما نصفان فان
اعتقه احدهما جاز في نصيبه وبطلت الشركة ولو وهب احدهما نصيبه لابن صغير له
او تصدق به على رجل وسلمه اليه جاز كما لو اعتقه ولو باعا العبد بالفي
درهم وقد صارت قيمة الدنانير ثمانمائة فالثمن بينهما نصفان ولو دفع الى انسان مائة
دينار قيمتها الف وخمسمائة وامره ان يعمل بها وبالف من عنده على ان
الربح بينهما نصفين فهو جائز وتكون مضاربة فان هلك احد المالين هلك على
صاحبه ان كان قبل الشرا وبطلت المضاربة وان هلكت الدراهم في يده
فالمضاربة بحالها بالسدس في الربح للمضارب **مفاوضة** لو ان رجلين
اشتركا شركة مفاوضة فوكل كل واحد رجلا ليشتري له عبدا بالف ولم يدفع
الالف اليه فذهب الوكيل ليشتري ثم انهما تناقضا المفاوضة وفاوض كل
واحد منهما رجلا آخر ثم اشترى الوكيل العبد بالف درهم فالعبد للآمر ولا شيء فيه
للشريك الاول ولا الثاني علم بنقضها او لم يعلم الوكيل ولا يواخذ الشريك
الاول بنقد الثمن وانما يواخذ به الشريك الثاني الجديد فان اداه الآمر
من ماله خاصة لم يرجع به على احد وان اداه من مال مشترك رجع عليه شريكه
بنصفه فان اداه الشريك رجع بنصفه على الآخر ولا يعتمد المفاوضة بهذه
الزيادة واذا تفاوض رجلان فدفع احدهما الى رجل كر حنطة وامره ان يشتري
به له عبدا فاشترى الوكيل عبدا بكر حنطة وسط ثم هلك الكر الذي عنده فلم يجد
فيحالفا استحسانا نافذا عليهما ولو تناقضا المفاوضة وفاوض كل واحد منهما
رجلا آخر ثم اشترى الوكيل بكر موصوف في الذمة فانه يلزم الآمر دون
شريكه الجديد ولو هلك الكر في يد الوكيل قبل تسليمه الى البايع هلك امانة
ورجع بمثله الى الآمر ولا يرجع الى شريكه القديم بشيء وان وقع له الشرا في النصف

ولكن

ولكن يرجع على الشريك الثاني فان اداه من ماله خاصة رجع به على الشريك وان
اداه من مال مشترك رجع بنصفه ثم يرجع الآمر على شريكه الاول بنصفه
وان شاء رجع به على شريكه لشريكه القديم لانه كفيل شريكه والله اعلم
رجوع رجل عليه الف درهم لرجل فامر رجلين بادايها فاديا من
مال مشترك بينهما فانهما قبضا شيئا شاركه فيه صاحبه واتبع الغريم ان شاء
وان لم يكن المال الذي اديا منه مشتركا لم يكن له ان يشاركه في المقبوض من الآمر
ولو ان الغريم لم يامرهما بالادا ولكن امرهما بالضمان عنه واديا ثم اقتضى
احدهما خمسمائة لم يشركه فيه صاحبه سوا اديا من مال مشترك او متفرق
وهذا قول محمد الاخر وهو قول ابي يوسف رجل امر رجلين بشرا
جارية له بالف فاشترياها ونقدا الثمن فلهما حق الرجوع على الموكل بما اديا
فان قبض احدهما شيئا لم يشاركه الاخر سوا اداه من مال مشترك او متفرق
ولو ان رجلين باعا عبدا مشتركا بينهما من رجل ثم قبض احدهما حصته من
الثمن سوا باعاه صفقة واحدة بثمن واحد شاركه صاحبه ان شاء وان
شاء بكل واحد ثمنا على حدة لم يشاركه المقبوض بمنزلة صفقتين الا ترى ان
رجلين لاحدهما عبد وللاخر امة باعاهما صفقة واحدة بالف وقيمتهما سوى
فقبض احدهما خمسمائة لشريكه ان يشاركه رجلان شهدا على رجل انه كاتب
عبده هذا بالفين وقيمته الف الى سنة والعبد يدعي ذلك والمولى يجحد
وقضى به القاضي ثم رجع الشاهدان قال فان المولى بالخيار ان شاء اتبع
المكاتب وان شاء ضمن الشهود قيمته فان ضمن الشهود رجعوا ببدل الكتابة
على العبد الى اجله وتصدقوا بالفضل على ما ضمنوا فان قبض احدهما
منه شيئا لم يشاركه صاحبه سوا اديا من مال مشترك او غير مشترك وان
عجز المكاتب بعدما قبض المولى القيمة من الشاهدين وقد ادى المكاتب
بعض المال اليه الشاهدين لم يملكا رقبته وهو ملك للمولى ولزم المولى ان
يرد القيمة عليهما ويسترد المولى من الشاهدين ما اخذ من المكاتب رجلان
غصبا عبدا من رجل قيمته الف درهم ثم صارت قيمته الفي درهم ثم غصبه
غاصب آخر فمات عند الثاني يضمن المولى ايهما شاء وايهما اختار ضمانه برئ
خصمه قبل الاخر وان اختار ضمانهما ضمنهما الف درهم وهما يرجعان على

الغاصب الثاني بالغبن فان قبض احدهما من الثاني شيئا فللاخر ان يشاركه
كما لو اشتريا ثم باعاه منه رجلان غصبا عبدا فباعاه من رجل فمات
عند المشتري فان ضمن المولى الغاصبين قيمته العبد تم البيع بينهما وبين
المشتري والثمن لهما وان ابى المولى الغاصبين وضمنه نصف قيمته
تم البيع في نصفه ووجب له نصف الثمن فان لم يقبض منه شيئا حتى لقي
الاخر وضمنه ايضا نصف قيمته تم البيع في الباقي وايهما قبض شيئا شاركه
صاحبه ولو ان الغاصب الذي ادى نصف القيمة استوفى من المشتري او لا صح
نصف الثمن ثم ان المولى ضمن الغاصب الاخر نصف القيمة حتى نفذ بيعه
وليس للثاني ان يشارك الاول فيما قبض ولو ان الاول وجد ما قبضه
ستوقة او رصاصا فان قبض ثانيا فللثاني ان يشاركه كان الاول لم
يوجد قبضه اما لو وجدها زيوفا او نبهرجة فردها واستبدل
عنها لم يكن للثاني ان يشاركه ولو كان الثاني قبض حصته قبل قبض الاول ثم رده
بشيء مما ذكرنا فلا سبيل على الاول عبد بين رجلين غصب احدهما
من صاحبه فباعه بالف صح في نصيبه وتوقف البيع في نصيب صاحبه
على اجازته فان اجازه صاحبه فللبايع ان يقبض جميع الثمن فما قبض
فهو مشترك بينهما حتى لو هلك يهلك عليهما فان قبض البايع نصف الثمن
ثم اجاز الاخر نصيبه فالمقبوض بينهما وان هلك ذلك النصف يهلك من
مالهما ولو غصب رجل نصيب احدهما ثم انه مع الشريك الاخر باعاه وحمله
ثم المغصوب منه اجاز البيع صار الثمن مشتركا فما اخذه احدهما شاركه
صاحبه وان كان المالك قبض نصيبه ثم اجاز صاحبه البيع لم يكن له ان يشارك
الاول فيما قبضه ولم يجعل للاجازة حكما لاذن في الابتداء بخلاف العاقد
واحدا خبر وعن الشعبي قال الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة
على راس المال من المنتقى لفظا قال رحمه الله عن ابي حنيفة
قال ما اشتريت من اصناف التجارات فهو بيني وبينك او قال ما اشتريت
اليوم او قال ما اشتريت من الرقيق او قال ان اشتريت اليوم عبدا
خراسانيا صحت الشركة في ذلك اما لو قال ان اشتريت عبدا فهو بيني
وبينك فهذا باطل ولو كان لكل واحد طعام فاشتركا عليهما وخلطاهما

واحدهما

واحدهما اجود من الاخر صح فان باعا فالثمن بينهما نصفان في اشهر الروايتين
رجلان لهما على رجل الف درهم ثمن سلعة فاخره احدهما منه لم يجز
خلافا لمحمد وعن ابي يوسف لو قال الاخر ما اشتريت من شيء
فهو بيني وبينك فقال نعم فهذه شركة غير معلومة اما لو قال بان قال
ما اشتريت اليوم من شيء فهو بيني وبينك اشهرا او سنة يجوز وكذا ان
لم يوقت ولكن بين ما يشتريه من الحنطة وغيرها وبين الثمن جاز
وان لم يبين الثمن لم يجز ولو قال لشريكه ما اشتريت اليوم فهو لي
ولك فقال نعم صح ولو قال لا ما اشتريتما من شيء بيننا نصفين وقالا
اردنا بهذا الكلام الشركة صحت الشركة والا فهو باطل لكن لاحد
الشريكين ان يبيع بمال الشركة بغير امر صاحبه ثم ان سافر فهلك
في يده لا ضمان عليه فيما ليس له حمل ومؤنة وما له حمل فهو بينهما استحسانا
والقياس ان يكون له واما ماله حمل ومؤنة فسافر به ضمن واذا باع احد
الشريكين عبدا بينهما من ابن العبد باكثر من قيمته فللبايع نصف الثمن ولشريكه
نصف قيمته وعن محمد عن وصيين اشتركا فيه شركة مفاوضة او
عنان جاز رجلان لهما مال مشترك على احد فغاب احدهما فاقام الحاضر
البينة فيقضى له بالنصف ولا يكون ذلك قضاء للغائب حتى اذا حضر يحتاج
ان يعيد البينة ولكن له ان ياخذ من شريكه نصف ما اخذ ولا يرجع شريكه
بذلك على الغريم حتى يعيد البينة هذا اذا كان المال من ميراث عند ابي
حنيفة وعندهما القضاء للحاضر قضاء للغائب عنان عن ابي يوسف
رجل قال لاخر اشركتك فيما اشتريته من الرقيق او الطعام في هذه
السنة فاشترى عبد الكفارة ظهاره واشهد انه اشتراه لنفسه خاصة
او اشترى طعاما لاهله فللشريك نصفها الا ان ياذن له في ذلك واذا
صار شركة عنان وقد استويا في حق احدهما فما تفرد بالشراء
واراد شريكه ان يقبض نصيبه من المتاع على ان يرجع عليه المدين اذا
نقص وبين ما عليه ليس له ذلك وعن محمد شريك العنان اذا سافر
بالمال ينفق منه ويكون محسوبا من الربح ان كان والا فمن راس المال
كما في المضاربة نصراني شريك لمسلم فاشترى جارية بخمر جاز حصته

دون حصة المسلم أمّا لو نقد والسفر الى البيع فالنصف منها للمسلم بنصف النفقة
الفاسدة وتجوز هذه الشركة في المكيلات والموزونات والعدديات
بعد ما خلطاه وهو جنس واحد وان لم يخلطا لم يجز أمّا لو جاء احدهما بالحنطة
والآخر بالشعير واختلطا فهو فاسد كيف ما كان اشتراك عن ابي يوسف
رجلان اشتريا عبدا فجاء آخر فقال لاحدهما اشركني فيه فقال اشركتك
فله النصف ان رضي شريكه والا فله الربع ان شاء تركه قال لرجل ما اشتريت
اليوم من شيء فهو بيني وبينك قال نعم وقال لآخر مثله فقال نعم فما اشتراه
من شيء فللذي اشركه ولا نصفه والنصف بينه وبين الآخر لو اشترى حنطة
ثم اعطى درهما ليطحنها ودرهما ليخبز ثم اشرك غيره فيه فهو شريك وعليه
نصف ثمن الحنطة وما ينفق عليه وكذا في القطن والغزل والنسج
والسمسم وعصيره أمّا لو طحنها وخبز بلا اجر فعليه نصف الثمن فحسب
وكذا الحكم في الباقي وعن محمد اشترى عبدا وقبضه فقال له آخر اشركني
فيه فقال انت شريكي فيه فله نصفه ثم ان قال آخر مثله فقال نعم ينظر
ان لم يعلم انه اشرك فيه غيره فله النصف الآخر وخرج المشتري من البين
وان علم فله ربع العبد ولو اشترى عبدا واشرك فيه غيره ثم استحق نصف
العبد فالنصف الباقي للشريك ولا شيء للمشتري به ولو اشترى نصف عبد
وقبضه كله فقال له رجل اشركني فيه وهو يرى ان كل العبد له فقال
له اشركتك فيه فله جميع النصف الذي اشتراه أمّا لو علم انه اشترى
النصف فلهذا المشتري الآخر نصف النصف لو اشترى عبدا بالف
فقال لرجل اشركتك فيه فلم ينقد شيئا حتى قال الآخر مثله ثم قالا جميعا
قبلنا فالعبد بينهما ويخرج المشتري من البين بلا شيء عقار عن محمد حمام
بينهما انهدم فامتنع احدهما عن المرمة لا يجبر احدهما على البناء مع شريكه مرمة
ولكن لشريكه ان يبني ثم آجره واخذ من غلته نفقته فكذا في تحويل آبار القناة
اذا انهار او رمّ أمّا لو احتاجت القناة الى مرمة من رفع طين وفتح سد وعيون
فانه يجبر على مساعدة شريكه ابدان عن محمد ثلاثة نفر يشتركون في
الاكتيال وينقلون الطعام ويكيلون فمرض احدهما فكال الاثنان فالاجر
بينهما اثلاثا أمّا لو نقضا الشركة بمحضر او اشهدوا عليه ثم كال الاثنان

فلا يشبه للمريض الاجرة ولهما ثلثا الاجرة فيما اكتالوا وفي الثلث متطوعين
وكذا ثلاثة نفر تقبلوا عملا من رجل ولم يسموا شركاء ثم عمل احدهم فله
ثلث الاجرة وهو متطوع في الثلثين أمّا لو كانوا شركاء يأخذ كلها ولصاحب
العمل ان يطالب بالعمل ايهم وجده معاوضة عن ابي يوسف تناقض
المفاوضان الشركة فاراد احدهما اخذ المتاع الذي في ايديهما فليس لهما
ذلك ولو كان عليهما دين مؤجل فهلك احدهما الاجل حل
الدين عليهما جميعا أمّا لو مات احدهما حل الدين على الميت خاصة
وان كان لرجل عليهما دين فابرأ احدهما من حصته برئا جميعا من جميع الدين
ولو كان لكل واحد الف فاشتركا مفاوضة واخذ الالفين حرم الآخر
يصير غاصبا ولم يكن مفاوضة وعن محمد احد شريكي المفاوضة فاوض
انسانا في غيبة شريكه لم يكن هذا مفاوضة وانما هو عنان ولا يمكن نقض
عقد المفاوضة الا بحضرة الشريك لو وهب احدهما لانسان هبة لم تصح
حتى اذا سلم الهبة فلشريكه المفاوض ان يرجع في نصفه ولو قضى احد
المتفاوضين دينا كان عليه قبل المفاوضة صح ولا سبيل لشريكه على رب
الدين ولا ينتقض المفاوضة ولكن يرجع على صاحبه بنصيبه حيث حاسبه
فان اخذه انتقضت المفاوضة قال ابو حنيفة ما اكتسب احدهما
وزعم انه لا يبيعه فهو على الشركة ولا يصدق في مثله ممن لا يجوز بينهما دينه خلافا
لابي يوسف مضاربة عن ابي يوسف دفع مالا من الكوفة ليشتري
بها طيلسانا بالري فاشتراه بالكوفة مثل ما يشترى بالري جاز أمّا لو كان
اردأ مما يشترى بالري ضمن الوكيل استحسانا دفع الفا فاشترى له
متاعا فقبض المتاع وهلك الالف قبل النقد فاداه البائع منه فالبراءة
للمتبرع حتى ان المتبرع يرجع على الدافع بالالف وكذا الوكيل بهلاك ولكن
تركها له فكان للمتبرع دون الدافع وكذا ان ادى آخر ثمن المتاع متطوعا
يكون التطوع عن المشتري دون الآمر ولو لم يأمره المتبرع بالخروج
بحاله فخرج المتبرع لم يضمن ما لم يشتر شيئا لانه امين خبير عن ابن
سيرين قال لا يجوز شركة بعروض والجالب من العيوب
قال رحمه الله عن ابي حنيفة رجلان قالا ما اشترينا اليوم من صنوف

التجارات فهو بينهما صح ولو قال لرجل اشتر لي جارية فلم يعينه بلا ولا بمبلغ
فذهب واشتراها ثم قال اشهد واني اشتريتها لفلان يعني الآمر فهي
للآمر وان اشهد انه اشتراها لنفسه فهي له اما لو اشتراها ولم يشهد ينظر
ان قال بعد ما اشتريت هذه لفلان صح ان كانت الجارية قايمة بحالها
فالقول قوله اما لو قال ذلك بعد عيب بها او هلاك لم يصدق في
ما لم يصدقه فلان ولو فوض احد المتفاوضين جاز وفي المبسوط بخلافه
وعن محمد لو قال احد المتفاوضين لشريكه لا تشتر هذه الجارية
او لا تبع هذه الجارية ففعل جاز لو قال احد المتفاوضين لشريكه اريد
ان اشتري هذه الجارية لنفسي خاصة فسكت شريكه فلا يكون لنفسه
ما لم يقل شريكه نعم ولو قال لرجل اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال
نعم ثم قال لآخر ذلك اخر مثله فقال نعم ثم قال لو الثالث فقال نعم ثم
اشتراه فالعبد بين الآمر الاول والثاني ولا شيء للثالث ولا للمشتري الا
اذا قال ذلك للثالث بمحضر من الاول والثاني فالعبد للثالث والمشتري
بينهما نصفان **نوع الكرخي** قال رحمه الله شركة العقود اقسام اربعة
مفاوضة وعنان وشركة للابدان وسمي شركة الصنايع وشركة الوجوه والربح
في الشركة يستحق اما بالمال او بالعمل او بالضمان وفي كل من هذه الوجوه
شركة مفاوضة وعنان والشركة في الاموال لا يكون الا بمال حاضر والاموال
التي يصح بها الشركة الدراهم والدنانير وفي الفلوس فالمشهور عند ابي حنيفة
وابي يوسف لا يجوز بها الشركة ولا المضاربة وعند محمد يجوز وذكر الشيخ
ابو الحسن قول ابي يوسف مع محمد وروي عن ابي يوسف اجاز الشركة
بها ولم يجوز المضاربة واما المكيلات والموزونات والعدديات فقبل
الخلط لا يجوز الشركة بها بلا خلاف وبعد الخلط لا يصح عند ابي يوسف مع
اتحاد الجنس والصفة وعند محمد يجوز واما الشركة بالعروض لا يجوز
عندنا وشرط صحة المفاوضة التساوي في المال الذي يصلح لانعقاد الشركة
والتفاضل فيما وراه من العقار وغيره لا يضرها وعن ابي حنيفة المفاوضة
لا يصح اذا كان لاحدهما دراهم وللآخر دنانير والمشهور عنه انه جازت والعنان
اعم من المفاوضة فاذا افتقد شرط المفاوضة صار عنانا ولا بد من التساوي

في الربح

في الربح في شركة المفاوضة والا ازداد لاحدهما دراهم او دنانير من ميراث او غيره
فسدت المفاوضة ولا يصح هذه الشركة الا بلفظ المفاوضة فان اتى العاقد
بما يدل على معناها صح والمعتبر هو المعنى وشركة العنان جايزة تفاضلا في
راس المال او تماثلا ويجوز ان يشترط لاحدهما فضل ربح اذا اشترط
العمل عليهما خلافا لزفر ولو شرط العمل على الذي شرط له فضل ربح
جاز وشركة العنان يصح بين الرجال والنساء وبين الحر والعبد
والماذون والصبي والمكاتب لتضمنه الوكالة من هولاء وليس لاحدهما ان
يخاصم فيما باعه شريكه او اذانه وانما ذلك الى من ولي العقد ولكل واحد
منهما توكيل شريكه في شرا وبيع او اجارة في هذه التجارة ولو
اذنا جميعا ثم اذن احدهما لم يصح عند ابي حنيفة وعندهما يجوز تاخيره
في نصيبه واما اذا اعتق احدهما واحد العاقد فلا غيره جايز في النصيبين
جميعا وعند ابي يوسف يجوز في نصيبه خاصة وان اقر احدهما بدين
لزم المقر خاصة دون شريكه وليس لاحدهما ان يقرض ولو اقر بجارية
في يده من الشركة انها لرجل لم يجز في نصيب الشريك ولو قال
احد شريكي العنان ما باعه الاخر جاز وللشريك العنان والمبضع و
المضارب والمودع ان يسافر بالمال فهو المعتبر الصحيح من قول ابي حنيفة
ومحمد ولو اقر احدهما بعيب في متاع باعه جاز على شريكه ولو قال
كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك جاز لكل واحد ان يعمل برايه
في التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر وان يخلط
بماله وان يشارك فيه غير القرض والهبة ولو شارك احدهما رجلا شركة
عنان فما اشتراه الشريك فنصفه له ونصفه بين الشريكين ولو اخذ
احد شريكي العنان مالا مضاربة فهو له خاصة وما يجوز لشريك العنان
ان يفعله فلذا المفاوض وما هو شرط في صحة شركة العنان شرط لصحة
شركة المفاوضة وما تفسد شركة العنان تفسد شركة المفاوضة ويجوز
للمفاوض ما لا يجوز لشريك العنان كاقراره بالدين عليه وعلى شريكه ولذا ان
يخاصم فيما ولي صاحبه بحكم ما تضمنت الوكالة والكفالة وهذا لا يثبت في شركة
العنان ولو تكفل احدهما بمال عن غيره لزم شريكه عند ابي حنيفة

خلافا لهما اما لو كفل بالنفس لم يوخذ بذلك شريكه وكذا الاروش والربح في شركة الوجوه انما يستحق بقدر الضمان فاذا شرط له اكثر من نصيبه لم يجز وفي شركة الاعمال انما يتفاضل في الربح بتفاضل الضمان وكذا في شركة الوجوه فلا يجوز الزيادة على الضمان وكذا قال ابو حنيفة على قول الضمان وقال ابو يوسف اذا ادعى على احدهما انسان ثوبا فاقر به احد شريكي الاعمال وجحد الآخر جاز اقراره على الاخر استحسانا خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عبد الرحمن بن عوف من تجار الرحمن

من الطحاوي

قال رحمه الله لا يجوز ان يكون راس مال الشركة نقدة فضة او تبر ذهب وخلط المالين ليس بشرط لصحتها ولو باعا بسلعة فردها بالعيب يحلف كل واحد في نصفها الذي باعه بتاتا وفي النصف الذي باعه شريكه على العلم في قول محمد وقال ابو يوسف يحلف كل واحد على البتات وسقطت عنهما اليمين على العلم وصحة المفاوضة يقتضي ان كل واحد كفيل عن صاحبه ووكيل عنه وفي شركة العنان يقتضي التوكيل دون الكفالة ولكل واحد ان يبيع بما عز وهان والى من كان عند ابي حنيفة وحقوق العقد يتعلق بالوكيل العاقد دون شريكه فينزل شريكه منزلة الموكل ولو شرط العمل على احدهما يجوز اذا كان الربح بينهما على قدر راس مالهما او يكون نصيب العامل اكثر وصار مال الدافع بضاعة عند العامل وشركة الاعمال لا يجوز فيما لا يجوز التوكيل فيه نحو الاحتطاب والاصطياد فما يملك بالاخذ من المباحات اذا مات احدهما انفسخ عقد الشركة علم شريكه او لم يعلم خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التاجر ينتظر الرحمة والمحتكر ينتظر اللعنة

من الروضة

قال رحمه الله لو كانت الشركة في مال غير معين عنانا او مفاوضة لكل واحد البيع والشرا بالنقد والنسيئة والمسافرة به بغير اذن شريكه اما لو كانت الشركة في مال اخرجاه وخلطاه وليس لواحد منهما المسافرة بغير اذن شريكه حتى لو سافر به ضمن ان كان له حمل ومؤنة والا فلا ضمان عليه وان سلم وربح فهو بينهما استحسانا لو حلف احد شريكي العنان مدينا ليس لشريكه الاخر تحليفه ثانيا ولو شارك احد شريكي المفاوضة شركة عنان بغير اذن شريكه يجوز في حصته اما لو شارك

مفاوضة

مفاوضة لم يجز الا باذن شريكه وجاز لو كان الاول دون الثاني من واحد والعمل من الاخر على ان يكون القفيز بينهما نصفين لم يجز وكذا ان كان العمل بينهما وانما يجوز اذا كان البيض والعمل بينهما والقفيز بينهما نصفان ولو شرطا القفيز بينهما اثلاثا لم يجز وكذا لو كان البذر والعمل من الوكيل لم يجز ينبغي ان البيض بينهما نصفان وشرط العمل على صاحب الورق وان لم يعمل لم يضر خبر عن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال عبد الرحمن لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع فقال سعد اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر اي زوجتي هويت نزلت لك عنها فتزوج بها فقال له عبد الرحمن بن عوف لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق قينقاع قال فغدا اليه عبد الرحمن فاتى باقط وسمن ثم قال تابع الغدو فجاء ذات يوم وعليه اثر صفرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت يا بن عوف قال نعم قال ومن قال امراة من الانصار قال اولم ولو بشاة

من جمل المصنف

قال رحمه الله رجلان اراد ان يشتركا مع احدهما مائة دينار ومع الآخر الف درهم فخاف ان يضيع احد المالين قبل ان يشتريا شيئا فاراد ان يكون ذلك عليهما فالوجه فيه ان يبيع صاحب الدنانير نصف الدنانير وصاحب الدراهم نصف دراهم فاية المالين ضاع يكون مالهما جميعا ويتبايعا قدر ان الشركة على ما يريدان قال لو كان لاحدهما متاع فاراد الشركة فالوجه فيه ان يبيع صاحب المتاع نصف المتاع من صاحب المال الذي هو دراهم بنصف ذلك المال فيصير المال والمتاع بينهما نصفان ثم يتبايعا قدر ان الشركة على ما يريدان قال وان كان مع كل واحد متاع فالوجه فيه ان يبيع كل واحد منهما نصف متاعه من صاحبه بنصف متاع صاحبه ويتقابضان ويشتركان على ما يتفقان عليه وقال لو كان مع احدهما الفا درهم ومع الاخر الف درهم فاراد ان يشتركا على ان الربح بينهما نصفان والوضيعة نصفان ايضا فالوجه فيه ان يقرض صاحب الالفين صاحب الالف خمسمائة درهم من ماله ثم يشتركان فيكون المال بينهما نصفين وكذا الربح والوضيعة قال لو كان

لاحدهما مال ولا مال للاخر فاراد ان يشتركا على ان يعملا بمال صاحب
المال على ان الربح بينهما نصفان فهذا لا يجوز فالوجه فيه ان يقرضه نصف
ماله ثم يشتركا على ما يريد وان كره ذلك فيقرضه عشرة دراهم ثم يشتركان
على ان الربح بينهما نصفان وراس مال احدهما عشرة وراس مال الاخر
الباقي الى تمام الالف قال لو اراد ان ينقض الشركة واحدهما غايب
فالوجه فيه ان يبعث بوكيله لينا قضه ويشهد على ذلك لو اراد الشريكان
ان يفترقا ولهما على الناس ديون وارادا ان يجعلا الديون لاحدهما
ويخرج الاخر منها فالوجه فيه ان يقر بجميع تلك الديون لشريكه دونه
ودون الناس اجمع ويبرائه جميع تلك الديون ما باسمه وما على فلان
كذا وعلى فلان كذا رجل رجل ويبنسب كل واحد الى ابيه ويوكل شريكه
بقبضه وبجعله وصيه في ذلك واما الدين الذي للناس عليهما فاراد ان يكون
على احدهما دون صاحبه فيذكر ارباب الدين رجلا رجلا وما لهم ما كلا واحد
منهم ولا يذكر انه من مال شركتهما ضمن عن شريكه بامره جميع هذه الديون
الموصوفة المقدرة في الكتاب كلها والا التي المسميت فيه ان جميعهم يلزم فلانا
من ذلك كلها والا النفر وجميع ما يدركه من قبل احدهم بسبب هذه الديون
فلفلان شريكه الرجوع عليه بذلك فانه ضامن عن صاحبه ويذكر ذلك في
الكتاب قال رجلان لكل واحد قال لصاحبه ان اشتريته هذه الضيعة
فانت شريكي فيها بالنصف صح ويكون بينهما ثم لو اراد احدهما ان ينفرد بها
فالوجه فيه انه يامر انسانا فيشتري له في غيبته الامر خاصة قال لو ان
رجلا اراد ان يجعل دارا ومتاعا لام ولده في صحته فالوجه فيه ان يقر
المولى ان هذه الدار المحدودة والمتاع الموصوف بيد مشهوده لينظر والد
اليه ويكتب كتابا ويشهد عليه ان هذا الشيء لرجل حق وقد عرفه وملكه
وان ذلك الرجل الذي يملك هذا الشيء اودعه ام ولده الفلانية
واذن لها ان يقبل وديعة هذا الرجل وانها قبضت منه بامر مولاها وذلك
الشيء وديعة في يدها فاذا فعل ذلك لم يكن لاحد منه ولا ثبته على ذلك سبيل
خبر عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تكون ان استطعت
اول من يدخل السوق ولا آخر من خرج منها فانها معركة الشيطان وبها

وبشرا

بنصب

ينصب رايته من المجرد قال رحمه الله ولو اشتركا ولم يسميا مفاوضة في شركة
عنان ولو اشتركا ولا مال لهما ولهما عروض وعقار فالشركة مفاوضة
والعروض والعقار لصاحبها فيعملان بوجوههما والنقود والفضة بمنزلة
العروض لعينها من اموال الشركة وكذا ما يدينها على الناس لو خرق
احدهما ثوب انسان او قتل دابته او غصب فالضمان عليهما ولو اشتركا
شركة عنان في البيع والشرا ولا مال لهما فان عملا وربحا فهو بينهما
نصفان وكذا الوضيعة والضمان عليهما على سواء وان اقر احدهما بدين
لزمه دون صاحبه ولو اشترى احدهما شيئا بالنسيئة فطالبه البايع بالثمن
دون شريكه ثم الذي ولي الشرا رجع الى صاحبه بنصف الثمن وكذا لو
ضمن احدهما انسانا لزمه خاصة ولو اشترطا ان الوضيعة عليهما اثلاثا
صحت الشركة وهي عليهما نصفان خبر عن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تلقت روح رجل كان قبلكم
فقالوا هل عملت خيرا قط قال لا قالوا تذكر قال لا غير اني رجل
كنت اداين الناس فكنت امر فتياني ان ينظروا الموسر ويتجاوزوا
عن المعسر قال الله تعالى فتجاوزوا عنه من فتاوى
النوازل قال رحمه الله ذكر محمد في الكيسانيات اذا كان لاحدهما ثوب
وللاخر ثوب فضة فشرطا ان من اشترى بها فبينهما نصفان ضرب كل واحد
بقيمة متاعه يوم الشرى وكذا لو كان له ملك ولو ادعى احد الشريكين
الشرا والهلاك يحلف الاخر على العلم ويصدق في القايم ولو قال
هذا الي اشتريته قبل الشركة صدق ولو حاف ما في الكتاب ان من
قال للمشتري اشركني فقال اشركتك صح ولو ان الاول
يقبض ولو الطهر فيه ان الثمن حال ثم ظهر انه موجل خير فالجناية
فيها كما لو خيانة في التولية وكذا ان ظهر ونابير فظهر دراهم ولو قال
اشركني معك ومع شريكك فاجازه فالثلث والا فالسدس وعن
ابي يوسف له النصف الا في قوله اشركناك ولو اشتراه بجارية فاشركه
فيه يحتمل بين قلة الخمس ولو قال اشتره واشركني فيه فقال نعم
جاز استحسانا ولو قال اشركني في عبدك على ان اشركك في عبدي

لم يجز كما لو استاجرا في عبدا ما لو قال اشتركتك فان اشتركتني فهو بيع في
النصف وعن ابي يوسف وزن اعلى منه واشتركتك فيه او وزن وبنه
وانت شريكي لم يجز لو قال اشتريت باكثر مما اشترى صاحبه قبل القبض
جاز ويبطل الاول وان لم يجعل ولو قال له لا تبع نقدا ولا تشتر بنقد الم يجعل
وعن ابي يوسف فيه شركة الاعمال ما اتفوا اجرهما من ثمن صابون اشترا تلك
او اجرة ملوحة ماضية لما صدق الابابنية وما كالعنان في ذلك ولو بعثا شبكة
او ارسلا كلبا فالصيد لهما الا ان يكون الكلب لاحدهما في يده ولو ارسل كل
واحد كلبه فاخذ صيدا ولحقه الثاني قبل ان يثخنه الاول فهو لهما ما لو اصاب
كل واحد منهما صيدا فهو لصاحبه ولو ضمن احدهما حصته شريكه لم يجز وكذلك
لو اشتريا شيئا ونقدا الثمن مختلطا وضمن احدهما الدرك لصاحبه ولو باعا
عبدا بخيار وسلم احدهما فيما قبضه قبل اجازة الاخر سلم له وما
قبضه احدهما بعد اجازتها شركة الاخر ولا حد الوليين في الخطا ان
يشارك الاخر فيما صالح عليه بخلاف العمد وعن محمد في دار بينهما غاب
احدهما سكن الحاضر بقدر حصته ولا يسكنها كلها ويستخدم الخادم ويركب
الدابة ويزرع من الارض بحصته ويقوم على الكرم فاذا ادرك باع واخذ حصته
ووقف نصيب الغائب فاذا حضر ان شاء ضمنه وان شاء اجازه وهو متطوع
فيما ولي من الخراج وذكر في الاختلاف ان لا يواجر تلك الدار ولا اسكنها انسانا
فيما بينه وبين الله تعالى ويحل في الحكم اذا لم يحضره خصم ويجبر من امتنع
منهما عن النفقة على عبدهما او استذرها عم فان لم يمكنه انفق الاخر وكذا
الزرع لسقيه وحصاده وعن ابي يوسف يجبر على السقي فان تلف قبل
ذلك لم يضمن وفي العبد الصغير يجبر فان ابى بحث من طعمه وانفق عليه
وابو كرلي سيده وثم اجر وعلى بيعه ان لم يكن له مال خبر عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المغبون لا محمود
ولا ماجور من القناوي قال رحمه الله بعير بين رجلين
فحمل عليه من الرستاق شيئا باذن شريكه وساقه على جسر فوقع في النهر
وعطب فنحره اهل القرية فجاء شريكه الاخر وباع اللحم فالضمان
لا يجب على السابق اذا لم يخالف ولا على اهل القرية ضمان لذبحه

واذا علم

واذا علم انه لا يعيش الى ان يحضر صاحبه وثمن اللحم بين الشريكين وكذا الراعي
اذا خاف على الشاة هلاكها والبقار فذبحها قال ابو الليث هو جواب
الاستحسان فجعلناه كالماذون دلالة والقياس ان يضمن الذابح قيمته
قبل الذبح واللحم للذابح وان شاء صاحبه ان ياخذ اللحم ولا يضمنه والبائع
يضمن نصيب شريكه من اللحم رجلان لهما على رجل الف فاراد احدهما
اخذ حصته ولا يكون لشريكه عليه سبيل ينبغي ان يهب الغريم له مقدار
حصته ولا يكون لشريكه فيه سبيل ويقبض ثم يبرئ الغريم من حصته ولو اشتريا
واستوفيا منفعته ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك بمنزلة فوسم
فاستخلفتك عن معلمين استاجرا في حفظ الصبيان وتعليم الكتابة فهذه
شركة جائزة ولو اشتركا شركة عنان على ان يبيعا ويشتريا بالنقد
والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن بيع النسيئة يجوز وبه ناخذ لو اراد و
ان يشتركا في بزر الدود وان تعرض نصفه او بعضه وتسمى كذلك
في الورق فيكون الخارج بينهما قال الفقيه هذا بمنزلة المزارعين اشتركا
في المزارعة فان خلطا البذر فسخت المزارعة والاملاك لو كانت سكة
غير نافذة فيها بين عشرة ولاحدهم دار اخرى لا تحال دار الى التي باعها في
غير السكة وكلف جانبيها في هذه السكة فليس لها طريق في هذه السكة
فله ان يفتح بابا لها الى هذه السكة لان السكة مشتركة بينهم من اعلاها الى
اسفلها فله نصيب من اولها الى اخرها لاجل دار التي اليها يفتح الباب
هذا قول نصر وابي بكر الاسكاف وعند ابي القسم ليس له ان يفتح الباب
اليها وبه افتى الهندواني وبه اخذ ابو الليث لو اتخذ الثوب عند القصار
بسرقة او غصب ضمن عندهما ولا يملك الثوب بالضمان عند بعضهم ويملك
عند اخرين قال واناخذ بقول ابي حنيفة لا ضمان على القصار ما لم يكن
الهلاك من عمله خبر عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان اطيب الكسب كسب التجار الذين اذا حدثوا لم يكذبوا واذا
ائتمنوا لم يخونوا واذا وعدوا لم يخلفوا واذا اشتروا لم يذموا واذا باعوا
لم يطروا واذا كان عليهم مال لم يمطلوا واذا كان لهم لم يعسروا من
قناوي صاعد قال رحمه الله لو تغرق احد الورثة في التركة وزرع

والعادة

فالدفع للمتصرف وحده ولو قال احد شريكين لاخر بعلم بنوع العرف و
فنفقتي ومايلزمك لم يكن له بعد القول بشيء وسئل الفقيه ابو الليث عن شركة
المفاوضة ان احد الشريكين اشترى دارا ليسكن بعياله منها وله حاجة اليها
او ثوبا ليلبسه ولم ينو التجارة فهو للتجارة فيكون بينهما الا ان يأذن له شريكه
فيه فيكون له خاصة والثمن عليه وعلى شريكه خبر عن نافع قال كنت
جهزت الى الشام ومصر فرزقني الله تعالى خيرا كثيرا وجهزت الى العراق
فلم يرجع راس مالي فدخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت لي يا بني الزم
تجارتك فاني سمعت النبي عليه السلام اذا فتح لاحدكم رزق من باب فيلزمه
حتى يتغير وهذا نافع مولى ابن عمر والله اعلم بالصواب

كتاب المضاربة قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الاية

وعن
عمر وعثمان وعلي وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم كانوا يعطون مال
اليتيم مضاربة اي لا تأكله النفقة قال رحمه الله لا تكون المضاربة الا بالدراهم
والدنانير وقال محمد استحسن بالفلوس النافقة لو دفع الى رجل الفا
درهم مضاربة على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان
فهو جائز فيكون الربح بينهما نصفين او قال ما رزقك الله فيه من ربح
او قال ما ربحت في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان جاز ولو اشترطا عشر
الربح له والباقي لرب المال جاز على ما شرطا ولو قال على ان ما رزقك
الله فيه من شيء فللمضارب مائة درهم فهي للمضاربة فاسدة فان عمل وربح
فله اجر مثله ربح او لم يربح ولو تلف المال لا ضمان عليه وله اجر عمله وكذلك
في كل مضاربة فاسدة وكذا لو سمى له اقل من مائة او اكثر اما في المضاربة
الصحيحة لا يجب اجر عمله ولو دفع اليه الفا على ان ما رزق الله تعالى
فللمضارب ربح هذه المائة بعينها من راس المال او ربح هذا النصف بعينه
فهي مضاربة فاسدة ولو قال خذ هذه الالف مضاربة بالثلث او الخمس
فاخذ وعمل جاز كما شرط وكذلك لو قال خذها فتعامل بها بنصف لك
فهو له مضاربة ولو دفع اليه الفا وقال على ان ما رزق الله تعالى فهو بينهما
ولم يزد عليه جاز فالربح بينهما نصفان وكذلك لو قال خذها على ان لك

نصف

نصف ربحها او جزءا من عشرين جزءا او قال اعمل بها بالنصف او ما اشبه
ذلك من التسمية جازت المضاربة استحسانا ولو دفع اليه الفا مضاربة على ان ما
رزق الله تعالى من شيء فيه فهو للمضارب كله فهذا قرض منه فالربح كله للمضارب
وعليه ضمان ما قبض كيف ما كان اما لو قال فالربح كله لرب المال فهذه
بضاعة لا ضمان على المضارب ولا ربح له فالربح كله لرب المال والوضيعة عليه
ايضا ولو قال خذ هذا المال مضاربة او قال معارضة ولم يذكر الربح
فهو فاسد ولو قال على ان لرب المال ثلث الربح ولم يبين للمضارب شيئا
صح استحسانا فله الثلث والباقي للمضارب وكذا لو سمى للمضارب الثلث ولم
يذكر لرب المال جاز اما لو قال للمضارب ثلث الربح او سدسه او قال
لرب المال نصف الربح او ثلثاه فهي فاسدة لو قال خذ هذه الالف فاشتر بها
هرويا بالنصف او قال رقيقا بالنصف فهي فاسدة فله اجر مثله فيما اشتراه
ليس له ان يبيعه الا باذن رب المال فان باعه فهو باطل ولو قال خذ هذه
وابتع بها متاعا فما كان من فضل فلك فيه النصف ولم يزد عليه فهذه مضاربة
صحيحة ولو قال خذ هذه واعمل بها بالنصف ولم يقل مضاربة او قال
خذ هذا المال على النصف ولم يزد عليه فهو مضاربة جائزة على النصف
ولو شرطا ان يعطي رب المال للمضارب ما شاء او المضارب يعطي لرب
المال ما شاء من الربح فهي فاسدة وكذا لو اشترطا لرب المال مائة من
الربح والباقي للمضارب او شرط المضارب النصف من الربح الا عشرة
دراهم لم يصح ولو دفعها اليه مضاربة على مثل ما شرط فلان لفلان ينظر
ان علما ما شرط فلان لفلان من الربح جاز والا فلا يصح ولو دفع اليه الف
درهم ولم يدر واحد منهما ما وزنها جاز وان عمل بها ثم اختلفا في راس
المال فالقول قول المضارب والبينة بينة رب المال لو كان له وديعة
عند رجل فامره ان يعمل بها مضاربة بالنصف جاز اما لو كان له دين
على رجل فامره بان يشتري ويبيع بالنصف لم يصح فما اشتراه فهو للمشتري
لا لرب الدين في قول ابي حنيفة وعندهما ما اشتراه فهو لرب الدين
ويبرأ المضارب من دينه وله اجر مثله ولو قال رب الدين لرجل اقبض
ما لي على فلان ثم اعمل به مضاربة بالنصف فهو جائز لثالث

لو اشترط ثلث الربح للمضارب وثلثه لعبد المضارب وثلثه لرب المال جاز فثلثاه
للمضارب في اشتراط العبد كانه شرط لنفسه وكذا لو شرط ثلثه للمضارب وثلثه
لرب المال وثلثه لعبد رب المال فثلثاه لرب المال ولو كان على عبد المضارب
دين محيط فثلث الربح للمضارب وثلثاه لرب المال عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ولو اشترطا ثلث الربح لامرأة المضارب او لابنه او للمساكين او للحاج فالثلث
للمضارب والثلثان لرب المال ولا شيء لهؤلاء وكذا لو شرط الثلث لرب
المال الثلث ويقضي ديون المضارب من الثلث جازت المضاربة فللمضارب
ثلث الربح ولرب المال ثلثه ولا شيء لغرماء المضارب لو دفع رجلان الى رجل
الفا مضاربة على ان للمضارب ثلث جميع الربح وما بقي من الربح فثلثه لاحد صاحبي
المال وثلثاه للآخر فهو جائز وللمضارب ثلثه وما بقي بين صاحبي المال نصفان
واشتراط الثلثين باطل ولو دفع رجل الى رجل الفا مضاربة على ان لاحدهما
بعينه نصف الربح وللآخر سدس الربح ولرب المال ثلث الربح فهو جائز
لو دفع رجلان الفا الى رجلين مضاربة على ان لاحد المضاربين سدس الربح
وللآخر ثلث الربح وما بقي فلاحد صاحبي المال ثلثه وللآخر ثلثاه فنصف
الربح بين المضاربين على ما شرطا والنصف الباقي بين صاحبي المال
نصفان ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة على ان يخلطها بالف من ماله
ثم يعمل بهما جميعا على ان الربح بينهما اثلاثا ثلثاه للمضارب وثلثه لرب المال
فهو جائز اما لو شرط الدافع لنفسه ثلثي الربح لم يصح شرطه فالربح بينهما نصفان
على قدر ماليهما عروض لو دفع ثوبا وكيل حنطة او فرقا من
زيت على ان الربح بينهما نصفان لم يصح فالربح لرب المال والوضيعة عليه
ولا ضمان على المضارب لو دفع سفينة او رحا صيد سمك لو كانت رابحة
فتلك الفلوس والا فهو عروض ولم يصح لو دفع دابة ليعمل عليها متاعا
ويؤاجرها على ان ما رزق الله تعالى بينهما فهي مضاربة فاسدة فالاجرة لرب
الدابة وللآخذ اجر مثل عمله على رب الدابة لو دفع دابته ليستقي عليها الماء
ويبيع على ان ما رزق الله تعالى بينهما لم يصح فما اصاب من ذلك فهو للمستقي
كله وعليه اجر مثل الدابة لرب الدابة وكذا اذا دفع شبكة ليصيد
بها السمك ولو دفع غزلا الى حائك لينسجه ثوبا بسهام في الربح ونسطا

على ان

على ان الثوب بينهما لم يصح فالثوب لصاحب الغزل وللحائك اجر عمله
لو دفع ارضا بيضاء على ان يغرس فيها نخلا او كرما ليكون الغرس والارض
بينهما نصفان فهو فاسد فالنخل والكرم كله لرب الارض وللغارس قيمة
ما غرس واجر عمله لو دفع اليه ارضا بيضاء ليبني عليها دسكرة ويؤاجرها ما
رزق الله فيه بينهما لم يصح فان فعل فما اصاب فهو للباني الاجرة والبناء
كله ولرب الارض اجر مثل ارضه اما لو استرط فيه ان الارض بينهما
نصفان وما بنا ايضا بينهما فالدسكرة والبناء وما اصاب من الاجر كلها لصاحب
الارض ويجب للعامل اجر عمله وقيمة ما بنا على رب الارض يوم بنا
كما في مسئلة الغرس لو دفع بيتا على ان يبيع فيه البز على ان ما رزق الله تعالى
فيه من شيء فهو بينهما نصفان لم يصح فذلك كله لصاحب البز وعليه اجر مثل البيت
لصاحب البيت اما لو دفع اليه البيت ليؤاجره ويبيع فيه البز على ان ما رزق
الله تعالى من شيء فهو بينهما فهو فاسد وما اصاب من الاجر كله لرب البيت
وللعامل اجر مثل عمله لو دفع اليه عبدا يساوي الفا مضاربة على ان رأس
ماله قيمته لم يصح اما لو دفع اليه العبد وقال خذه وبعه واقبض ثمنه واعمل
به مضاربة بالنصف فهو جائز لو كان له اصناف مال من اكرار حنطة ودراهم
ودنانير فقال لآخر خذ اي صنف من مالي شئت واعمل به مضاربة بالنصف
فاخذ دراهم ودنانير وعمل بها جازت المضاربة يجوز دفع اليه مالا
مضاربة ولم يقل اعمل فيه برأيك فله ان يشتري به ما بدا له من اصناف
التجارة ويبيع نقدا ونسيئة ويستاجر الاجراء والبيوت ويبضعون وله ان يسافر
وليس له ان يقرض ولا ان يخلطه بماله وله ان يوكل غيره بقبض الثمن او بالبيع
وليس له ان يضارب غيره اما لو قال له حين دفعه اليه اعمل برأيك
فيه فله ان يخلطه بماله وان يشارك به وان يدفعه مضاربة وليس له ان يقرض
ولو دفعه على ان يعمل به بالكوفة ليس له ان يعمل في غيرها ولا ان يبضع
ولو اخرجه من الكوفة ثم رجع اليها قبل ان يشتري به شيئا ثم اشتراه بالكوفة
جاز عن المضاربة ولو اشترى بنصفه متاعا في خارج الكوفة ثم رد الى الكوفة
واشترى بالنصف الباقي شيئا في الكوفة فهذا النصف على المضاربة خاصة
ولو امره ان يعمل به في سوق الكوفة فعمل به بالكوفة في غير سوقها جاز

استحسانا لا اجبارا اما لو قال لا تعمل الا في سوق الكوفة فعمل في غير
سوقها فهو ضامن للمال وما ربح فهو له ولو قال خذ هذا المال فاعمل به
او على ان تعمل بالكوفة ليس له ان يعمل في غيرها اما لو قال خذ هذا
المال واعمل به في الكوفة فله ان يعمل في غير الكوفة ولو قال خذ مالي
هذا مضاربة بالنصف بالكوفة ليس له ان يشتري به في غير الكوفة حتى
لو اشترى به في غيرها ضمن المال وله الربح وعليه الوضيعة ولو دفع
اليه مضاربة وقال اشتر بها طعاما او لتشتري بها طعاما او فاشتر بها
طعاما ليس له ان يشتري غير الطعام والقياس ان يشتري كلما يطعم من لحم
وفاكهة وفي الاستحسان تتقيد بالحنطة ودقيقها خاصة وكذا لو قال
خذه مضاربة في البز فيتقيد بالبز خاصة وكذا لو قيده بالرقيق فيجوز ان
له ان يشتري ببعض المال كسوتهم وطعامهم وما لا بد للرقيق منه اما
لو قال خذه مضاربة واشتر به البز له ان يشتري غيره اي صنف شاء
فانه يخرج الواو ويكون مشورة وكذا لو قال واشتر من فلان له ان
يشتري من غيره اما لو قال على ان تشتري من فلان ليس له ان يشتري
من غيره ولو دفع مالا مضاربة على ان يشتري به من اهل الكوفة
فاشترى بالكوفة من رجل ليس من اهل الكوفة فهو جائز ولو دفع
اليه مضاربة فاشترى طعاما وربح او وضع فقال رب المال دفعته
اليك في البز وقال المضارب ما سميت شيئا فالقول قول المضارب
مع يمينه ولو كان رب المال يدعي العموم والمضارب يدعي الخصوص فالقول
قول رب المال مع يمينه والبينة بينة من يدعي الخصوص لو اشترى المضارب
ببعض المال تبا ثم امره رب المال ان لا يعمل الا في الطعام فيتقيد الا في
الطعام ما له ان يبيع البز بما شاء من عروض الى ان صار دراهم ثم يتقيد
هذا بالطعام ايضا ولو دفع الف مضاربة ولم يسم شيئا ثم قال بعده اشتر بها
البز وسع له ان يشتري بها ما شاء متى تأخر التخصيص ولو اختلفا فقال
رب المال امرتك بشراء البز وقال المضارب بل امرت بشراء الطعام
فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب ولو امره ان يبيع بالنقد
ليس له ان يبيع بالنسيئة ولو اختلفا فادعى رب المال انه امره بالنقد وادعى

المضارب العموم فالقول قوله والبينة بينة رب المال اما لو امره ان يبيع
بالنسيئة لا بالنقد فباع بالنقد جاز بخلاف ما لو امره ان يبيع بالكوفة
ولا يبيع في غيرها فيتقيد بها لو دفع اليه الفا مضاربة على ان يشتري طعاما
خاصة فله ان يشتري حمولة ودابة يركبها اذا سافر استحسانا وما هو
في عادة التجار اما لو اشترى سفينة يحمل فيها الطعام لا يجوز فانه
ليس من عادتهم اما لو دفع اليه المال ولم يذكر ما يشتري فاشترى
طعاما وسفينة لم وحده واباه جاز من المضاربة لو ادعى احدهما بعيد التجارة
ببلد وادعى الاخر الاطلاق فالقول قول من ادعى الاطلاق ولو
دفع المال الى رجلين مضاربة ليس لاحدهما ان ينفرد بالتجارة الا باذن
صاحبه ولو ابضعا رجلا من مال المضاربة جاز اما لو ابضع احدهما
بغير اذن صاحبه لم يجز ويضمن ولو اذن كل واحد صاحبه ان يبضع فلكل
واحد ان يبضع انسانا اخر ولو باعا عبدا فلكل واحد قبض نصف الثمن
بغير اذن صاحبه لا كله وللمضارب في المضاربة الفاسدة ان يبيع ويشتري
ويصنع كما في الصحيحة فهو جائز على رب المال ولو حط المضارب من
ثمن المشترى من غيره بعيب لم يجز على رب المال ولو خلط المال بمال
المضاربة بمال نفسه ضمن اما لو اشترى عبدا نصفه للمضاربة ونصفه
لنفسه ودفع الثمن نصفه من مال المضاربة ونصفه من مال نفسه من
غير خلط جاز نصفه على المضاربة ولم يضمن شيئا وصار العبد مشتركا بمنزلة
ما لو اشتراه مع رجل اخر ولو دفع مال المضاربة اليه رجلين وقال
اعملا برأيكما ليس لاحدهما ان ينفرد بالتجارة الا باذن صاحبه عقد
لو دفع الى رجلين الفا مضاربة وقال اعملا من ذلك برأيكما او لم تقل
فاشترى احدهما بنصف الالف شيئا من صاحبه جاز وهو على المضاربة
بينهم ولو اشترى الاخر بنصفها شيئا بغير امر صاحبه فهو له ويضمن
نصف الالف لرب المال وله ربح ما اصاب شريكه فيما تصرف في
النصف ولرب المال ان يأخذه ويسقط عنه ضمانه بقدره قصاصا ولو
كان الضامن معسرا لرب المال ان يأخذ جميع ما في يد صاحبه بدأ من
ماله الا ان يفضل من الربح على الالف فيقسم بينهم على الشرط ولو دفع

اليهما الفا مضاربة فاشترى احدهما بنصف الالف عبدا بغير امر
صاحبه ثم اجاز صاحبه فالعبد للمشتري وضمن نصف المال ولو اشتريا
عبدا بالالف ثم باعه احدهما بغير اذن صاحبه فهو موقوف فان اجاز
صاحبه جاز ويتولى قبض الثمن الذي باعه دون صاحبه هذا اذا باعه
بما يجب في الذمة من نقود او مكيل او موزون غير معين اما لو باعه
بالعروض المعينة فان اجازه صاحبه فكذلك يجوز استحسانا وفي
القياس لا يجوز فلو لم يجز حتى قبض البائع منه وباع وربح او وضع
ثم اجازه فهي باطلة ويسترد العبد ولو باع احدهما العبد الذي اشتريا
بغير امر صاحبه بشيء في الذمة فاجاز رب المال لا اجاز صاحبه اما
لو باعه بعوض بعينه ثم اجازه رب المال جاز البيع والثمن للمضارب
والعبد للمشتري وضمن هذا المضارب البائع قيمة العبد لرب المال
لو دفع الفا مضاربة فاشترى المضارب عبدا بالف ولم يتكلم انه للمضاربة
فقد نقصه ثم قال اشتريته للمضاربة وانكره صاحب المال والعبد قائم او
مستهلك فالقول قول المضارب مع يمينه لو اشترى هذا المضارب
العبد بالف المضاربة بان اضاف العقد اليها ثم ادعى من مال نفسه او ادعى
انه اشتراه لنفسه والف المضاربة في يده وقال رب المال اشتريته
للمضاربة فالقول قول رب المال ويأخذ المضارب الف المضاربة بماله
قصاصا اما اذا اشتراه ولم يتكلم انه للمضاربة ولا انه اضاف الى مال
المضاربة ثم ادعى انه اشتراه لنفسه فالقول قوله مع يمينه انه ما اشتراه
للمضاربة ولو اشترى المضارب عبدا ولم يتكلم بشيء ثم اشترى عبدا آخر
ولم يتكلم بشيء ثم قال كنت نويتهما للمضاربة حين اشتريتهما وثمن كل
واحد الف فان صدقه رب المال فالعبد الاول للمضاربة والثاني
للمضارب وكذلك ان كذبه رب المال فالاول للمضاربة ولو كذبه في الاول
وصدقه في العبد الثاني فالثاني للمضاربة والاول للمضارب ولو اشتراهما
المضارب في صفقة واحدة كل واحد منهما بالف وقال نويتهما للمضاربة
وصدقه رب المال فنصف كل عبد بنصف الالف المضاربة ونصف كل واحد
من العبدين للمضارب ويغرم من ماله الفا للبائع ولو عين رب المال احد

العبدين وقال اشتر به هذا للمضاربة والآخر لنفسك فالقول قول
رب المال وقال المضارب اشتريتهما بالف من مالي وبالف المضاربة
وادعى رب المال ان هذا العبد بعينه للمضاربة دون الآخر فالقول قول
المضارب فنصفهما للمضاربة ونصفهما له ولو نهى رب المال عن الشراء
والبيع ينظر ان كان راس المال قائما في يد المضارب ينفسخ المضاربة
حتى لو اشترى به بعده صار غاصبا اما لو كان عروضا لم يعمل نهيه وله
ان يتصرف في العروض بما شاء حتى صار المال دراهم او دنانير ثم ينظر
ان كان راس المال دراهم وخلص مال المضاربة دراهم انفسخ العقد
في المضاربة واما لو كان دنانير وقد خلص ثمن العروض دراهم انفسخ
العقد في المضاربة واما لو كان دنانير فله ان يشتري بثمن العروض جنس
راس المال وليس له ان يشتري غيره ولو اشترى المضارب خمرا او خنزيرا
او ميتة بمال المضاربة ضمن المال اما لو اشترى به عبدا شراء فاسدا
ودفع مال المضاربة فيه وقبض ما اشترى فلا ضمان عليه فيما دفع من
الثمن وكذا كل ما يملك بالقبض ولو قال له اعمل فيه برأيك فاشترى
المضارب بالالف عبدا بيعا ولم يحسنه شراء صحيحا فالعبد للمضارب
وهو ضامن لرب المال ما نقد اما لو كان غبنا يتغابن مثله التجار بان
سيما ولي العبد تسمية وغبن صار عن المضاربة ولو دفع اليه الفا
مضاربة على ان يشتري بها ثيابا ويقطعها بيده ويخيطها على ان ما رزق
الله تعالى من شيء فهو بينهما فهو جائز على ما شرطا وكذا لو اشترط عليه
جلودا يخرزها خفافا ودلاء وروايا بيده واجراته واشترط عليه
عملا آخر على ان الربح بينهما نصفان جاز ولو دفع اليهما الفا مضاربة على ان
الربح بينهما او على انهما شريكان في الربح ولم يبين نصفا او ثلثا فهو على
هذا فهو جائز فالربح بينهما نصفان اما لو قال على ان للمضارب شركا
في الربح جاز عند ابي يوسف والربح بينهما نصفان وعند محمد فالمضاربة
فاسدة من بعض لو دفع في مرضه الفا الى رجل مضاربة بالنصف
ثم مات ووجد مثله عمل المضارب ان يأخذ ما شرط له من الربح فيما عمل
وعلى رب المال دين محيط بماله كله فللمضارب نصف الربح ببدايته ونصف

الباقي مع راسه للغرماء ولو ان صحيحا دفع الى مريض مالا مضاربة على ان
للمضارب عشر الربح وعلى المضارب دين كثير فربح المال واجر مثله خمسماية
ثم مات المضارب ولا مال له غير هذا الربح فله عشره لا يزاد عليه
شيء ولو اشترى المضارب شيئا فوجد به عيبا فالخصم في الرد هو لا رب
المال فان ادعى البايع ان رب المال قد رضي بالعيب لم يصح دعواه
ولا يمين على المضارب اما لو اقام البايع البينة على رضاء رب المال
بالعيب او عرضه على البيع بعدما راه فانه يلزم البيع للمضارب ولا يرجع
المضارب على البايع بشيء ولو ادعى ان المضارب رضي بالعيب استحلف
المضارب ما رضي به ولا عرضه على البيع فان نكل لزمه كانه اقر وذكر
في كتاب البيوع ان رضي المضارب بالعيب قبل قبضه صح على موكله
ورب المال وان كان بعد قبضه لزمه خاصة دون رب المال ولو راى
رب المال العبد انه اعور فاشتراه المضارب فلم يره فله خيار
الرؤية والمعتبر رؤية المضارب فانه العاقد ولو امره ان يشتري بها
الثياب فله ان يشتري الخز والبز والكتان دون المسوح والستور و
الانماط والوسايد والطنافس ولو لم يعلم المشتري بالعيب في العبد
مما يحدث مثله فاقر به المضارب او استحلف المشتري فاقاله المضارب
او رده بالعيب بقضا فانه عاد العبد في المضاربة ولو اشترى المضارب
من ابيه او ابنه او امه او مكاتبه او عبده الذي عليه دين وغيرهم بمثل لا
لا يجوز منهما وتولد جاز بثمن المثل بالاتفاق اما بغبن يسير لا يجوز
عندهما خلافا لمحمد واما بالغبن الفاحش لا يجوز بالاتفاق بخلاف
الوكيل فان تصرفه مع مولاه لا يجوز اصلا عند ابي حنيفة ولو اشترى
المضارب ذا رحم محرم منه ينظر ان لم يكن في ذلك فضل جاز على راس
المال وان كان فيه فضل ربح لزمه خاصة اما لو اشترى من هو ذا رحم
محرم لرب المال صار مشتريا لنفسه لا لرب المال سواء فيه فضل او لا
فضل فيه ولو قال رب المال اقبض جميع الالف التي لي على فلان واعمل
بها مضاربة فان قبض كلها وعمل جاز اما لو قبض بعضها وعمل فربح
او وضع فذلك له وضمن لرب المال ما قبض من الدين ولو دفع الى

صبي محجور بغير اذن الاب او الى عبد محجور بغير اذن مولاه فعمل فربح صح
والربح بينهما والوضيعة على رب المال والعهدة فيما عملا على رب المال
دون الصبي والعبد ثم لو عتق فالعهدة فيما صنع على العبد بعده واما
الصبي اذا بلغ فعهدة ما صنع قبله على رب المال لا على الصبي ولو مات العبد
في عمل المضاربة ضمن قيمته لرب المال يوم امره بالمضاربة والربح كله
له لا حق لمولى العبد فيه ولو قتل الصبي في عمل رب المال بعدما ربح
فورثة الصبي بالخيار ان شاؤا ضمنوا عاقلة القاتل او عاقلة رب المال
فان ضمنوا عاقلة القاتل لا يرجعون على احد بشيء وان ضمنوا عاقلة رب
المال رجعوا على عاقلة القاتل ونصف الربح لورثة الصبي ولو دفع الالف
الى رجلين مضاربة بالنصف فمات احدهما ثم قال الباقي منهما قد هلك المال
صدق في النصف مع يمينه ولا ضمان عليه في شيء ولا يصدق في النصف
الذي في يد الميت ولو مات احدهما وراس المال قايم بحاله ليس للباقي
ان يتصرف فيه بشيء وبطلت المضاربة ولو دفع ماله الى نصراني مضاربة جاز
فان اشترى به خمرا او خنزيرا جاز على رب المال عند ابي حنيفة خلافا لهما
ولو اخذ مسلم مالا من نصراني مضاربة جاز بلا كراهية نفقته نفقة المضارب
في مصره من ماله لا من مال المضاربة وكذا كسوته وطعامه اما لو خرج تاجرا
الى مصر من الامصار فنفقته من طعامه وكسوته ودهنه وغير ذلك في
المضاربة نفقة مثله بالمعروف فان زاد على ذلك حسب عليه والركوب وغسل
الثياب من نفقته اما الدواء والحجامة فليس من النفقة لا يجب في مال
المضاربة وكذا اما يشتري من الجواري للوطي ولو رجع الى مصره فما بقي من
ثيابه ونفقته يرد الى مال المضاربة وما يستاجر المضارب في سفره ليخدمه
ويخبز ويطبخ ويغسل ثيابه ويعمل له فمن مال المضاربة وان كان
معه غلمان يعملون معه في سفره ودواب يحمل عليها فنفقتهم في المضاربة
ولو خرج الى السواد مسيرة يوم او يومين للتجارة فنفقته في مال المضاربة
ايضا بخلاف ما لو كان في مصره وان باعدا فطاره وبات بحاله فنفقته
على نفسه ولو كان له اهل بالكوفة واهل بالبصرة ففي اي بلد دخل
فنفقته على نفسه فاذا خرج فنفقته في المضاربة حتى ودخل احدهما وان كان

وطن المضارب بالكوفة ووطن رب المال بالبصرة فيخرج ووطن المضارب
فان دخل البصرة فنفقته في المضاربة ولو دفع ماله اليه بالكوفة ووطن
المضارب بالبصرة لا بالكوفة فانه ما دام بالكوفة فنفقته على نفسه اما اذا
خرج من الكوفة فنفقته في المضاربة حتى دخل البصرة ثم اذا رجع الى
الكوفة فنفقته بالكوفة في المضاربة وان دخل بغداد وتزوج بها صارت
النفقة على نفسه ما دام فيها اذا اتخذها دارا ونفقة المستبضع في
سفره على نفسه لا في البضاعة فانها بمنزلة استاجر دابة يحمل عليها
حمولة فلم يحمل عليها الى المكان حتى علفها بنفسه تلك الدابة لا يكون لها قسط
من الاجرة ولو قال رب المال اعمل فيها برايك فدفع المضارب
مال المضاربة الى رجل مضاربة فنفقة المضارب الثاني في سفره في
مال المضاربة ولو خرج المضارب بالف المضاربة وبعشرة آلاف من ماله
فنفقته في سفره في كل المال على احد عشر سهما فسهم في مال المضاربة
والباقي في ماله وفي المضاربة الفاسدة لا نفقة في مال المضاربة ولو خرج
المضارب في سفره فرجع لم يبع ولم يشتر لا يغرم ما انفق من مال المضاربة
ولو مات رب المال ليس للمضارب ان يخرج في سفره بماله عينا كان مال
المضاربة او متاعا او دينا علم بموته او لم يعلم فان خرج به ضمن ولا نفقة له
فيه بمنزلة ما لو نهاه رب المال عن ذلك ولو سافر المضارب واشترى
متاعا في بلد ثم مات رب المال فخرج المضارب الى بلد آخر ولم يعلم بموته
فنفقته على نفسه خاصة ولو هلك المتاع في طريقه ضمن المضارب اما لو
خرج من مصر غير مصر رب المال الى مصر رب المال لم يضمن استحسانا
وينفق من مال المضاربة الى ان ينتهي الى مصر رب المال وكذا في النهي عن
سفره وفي النهي يشترط علم المضارب ولم يشترط ذلك في الموت ولو صار
المال دينا على الناس وامتنع المضارب عن التقاضي ينظر ان لم يكن في
المال فضل لا يجبر على التقاضي ويؤمر المضارب ان يحيل رب الدين على من
عليهم الدين حتى يقبضه اما لو كان فيه فضل يجبر المضارب على التقاضي دون
رب المال وللمضارب ان ينفق في سفره من مال المضاربة حتى يستغرق
المال كله فان فضلت النفقة فالفاضل على نفسه لا يحتسب على رب المال

وبعضهم

وبعضهم قالوا انما ينفق ما لم يستغرق مال المضاربة اما اذا صارت المضاربة
مستغرقة فهو ينفق من مال نفسه ولو استدان النفقة بمال نفسه ليرجع
في مال المضاربة له ذلك ولو كان مال المضاربة دينا على الناس خارج
المصر ولا فضل فيه فقال المضارب انا اتقاضاه وانفق منه في خروجي
وقال رب المال انا اتقاضاه فهو الى رب المال ومن المضارب مرابحة
لو اشترى متاعا بالف وانفق على نفسه في سفره مالا وبيعه على الف
لا يضمن البتة ما انفق الا ان يبين ذلك للمشتري اما لو باعه مساومة يبيعه
كيف شاء ولو باعه برقمه ولم يعلم المشتري رقمه فهو فاسد فان قبض
المشتري المبيع وباعه ثم علم رقمه بعد ذلك ورضي به فرضاه باطل
ولزمه المتاع للمضارب ويغرم قيمة المتاع للمضارب وكذا لو ولاه المضارب
البيع على رقمه ولم يعلم المشتري رقمه ثم باعه المضارب من آخر وسلمه الى
الثاني ولم يسلمه الى الاول صح البيع الثاني ان علم رقمه وانتقض الاول
اما لو علم الاول رقمه ورضي به ثم باعه المضارب لم يجز ووجب تسليمه الى الاول
ولو صبغ المضارب الثياب بصبغ يزيد في الثوب من عنده فهو ضامن لمال
المضاربة الا ان يقول له رب المال اعمل فيه برايك لم يضمن وثبت له
فيه الشركة ولا يبطل المضاربة مع كونه ضامنا كالوكيل لا ينعزل بالخلاف
فيبيع الثوب على المضاربة ومسائل هذا الكتاب ذكرناها في كتاب البيوع
قبل هذا فاسد لو دفع الفا مضاربة فاشترى بها المضارب جارية
تساوي الفا وقبضها ثم باعها بالف ولم ينقد الثمن حتى اشتراها لنفسه
بخمسمائة لم يجز وكذا لو اشتراها رب المال بخمسمائة ولو اشتراها
احدهما بخمسمائة وقبضها ثم باعها فبيعه جائز ويلزم للبائع قيمتها و
يتصدق بالفضل ان كان في الثمن فضل على ما غرم من قيمتها اما لو
لم يشتر واحد منهما ولكن اشتراها عبد المضارب او مكاتبه باقل مما
باع لم يجز اما لو اشتراها ابن المضارب او ابوه او زوجته ممن لا يجوز
شهادته لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ولو وكل المضارب رجلا
فاشتراها باقل مما باع قبل نقد الثمن جاز عند ابي حنيفة للمضارب
مع الكراهية على قياس ما ذكر في البيوع حيث وكل مسلم ذميا بشرا خمر يكره

بكره ولو كان الوكيل من قرابته ممن لا يجوز شهادته له لم يجز شراؤه عنده خلافا
لهما فانه مشتري لنفسه عندهما واجمعوا ان المضارب لو وكل رب المال
بشرائها او رب المال وكل المضارب فشراه بالمال ولو شرط رب المال
عمله مع المضارب فالمضاربة فاسدة بمنزلة ما اذا لم يدفع المال الى المضارب
اما لو شرط ان يعمل مع المضارب عبد رب المال جاز اذا دفع المال
الى المضارب او دفع اليهما ولو دفع احد شريكي المفاوضة مالا الى رجل
مضاربة على ان يعمل شريكه الآخر معه فهي فاسدة وكذا في شركة العنان
وان لم يكن المال من شركتهما فهو جائز ولو دفع مال ابنه الصغير مضاربة
وشرط ان يعمل الاب مع المضارب على ان للمضارب ثلثه وللاب ثلثه وللابن
ثلثه جاز الا انه لو دفع مال ابنه الى نفسه يجعل فيه مضاربة جاز ولو
اخذ المضارب مال المضاربة ثم رده الى رب المال وامره ان يشتري له
ويبيع فعمل رب المال وربح او وضع فهو جائز والربح على ما شرطا وكذا
لو كانت المضاربة جارية فباع رب المال بغير اذن المضارب وربح جاز
والربح بينهما فاخذه الجارية لا يكون نقضا لعقد المضاربة ولو باع رب
المال الجارية بغلام جاز في المضاربة اما لو باعها بدنانير وربح فالربح
بينهما ويبطل المضاربة وكذا لو باع الغلام بدراهم ولو ان العبد المأذون
دفع المال مضاربة وشرط ان يعمل مع المضارب فهو فاسد ولو دفع الى
رجل الفا مضاربة بالنصف على ان يعمل برايه فدفع المضارب هذا المال
الى رجل مضاربة على ان يعمل معه وعلى ان يكون له من الربح ربعه وللمضارب
الثاني ربعه ولرب المال نصفه فهي فاسدة والربح كله بين رب المال وبين
المضارب الاول نصفان ولهم اجر مثل العمل للمضارب الثاني وكذلك
لو شرطا عمل رب المال مع المضارب الثاني اختلاف لو حصل
الربح ثم اختلفا فقال المضارب شرطنا نصفه وقال رب المال شرطت
لك ربعه فالقول قول رب المال مع يمينه وان اقاما البينة فبينة المضارب
اولى ولو ادعى المضارب انه شرط له نصف ربحه ورب المال ادعى انه لم
يشترط له شيئا او قال شرطت له مائة فالقول قول رب المال مع يمينه ولو شرطت صح
قال رب المال لك ثلث الربح مع زيادة عشرة وقال المضارب بل شرطت

ثلثه

ثلثه فالقول قول المضارب وان اقاما البينة فبينة رب المال اولى ولو قال
رب المال شرطت لك نصف الربح فما ربحت شيئا وقال المضارب ما شرطت
لي شيئا او قال شرطت لي مائة فلي عليك اجر المثل فالقول قول رب
المال مع يمينه وكذا لو اقاما البينة فبينة رب المال اولى ولو ادعى رب
المال انه دفع اليه المال بضاعة وهو يدعي المضاربة فالقول قول رب
المال وان اقاما البينة فبينة المضارب اولى ولو جاء المضارب بالفين ويدعي
ان راس المال كان الفا والالف الثانية ربح وزعم رب المال كان راس
المال الفين ولا ربح هاهنا فالقول قول المضارب ولو دفع الى رجلين
مالا فجاء بثلثة الف وربح فقال رب المال كان راس المال الفين والربح
الف وقال احد المضاربين راس المال الف وصدقه المضارب الآخر
رب المال فالقول قول كل واحد منهما فيما في يده كما لو كان المضارب واحدا
فالقول قوله فيما في يده فاخذ رب المال الفا وفي يد كل واحد الف فيكون
احد الالفين مقسوما بينهم خمسمائة لرب المال ومائتان وخمسون
لكل واحد منهما وتبقى الالف في ايديهما فاخذ رب المال خمسمائة من
هذه الالف التي في يد المضارب المصدق له ليتم راس ماله في زعم المصدق ويبقى
الخمسمائة في يد المنكر فيقسم بين المنكر ورب المال اثلاثا ثلثاه لرب المال
وثلثه للمنكر ثم يضمن نصيب المصدق الى نصيب رب المال فيأخذ رب المال
راس ماله وهو الفا درهم فما بقي يقسم اثلاثا ثلثاه لرب المال وثلثه للمضارب
المصدق وقال عيسى بن ابان في خمس الخمس مائة الاولى وقال ينبغي
ان يقسم بين المنكر ورب المال نصفين ولو اقاما البينة فبينة رب المال
اولى ولو قال المضارب دفعت الي المال قرضا فكل الربح لي وقال
رب المال بل دفعته بضاعة او قال مضاربة ولكن ما سميت لك شيئا
او قال شرطت لك مائة فالقول قول رب المال وللمضارب
اجر المثل في البضاعة ولو قال المضارب اخذت المال منك
مضاربة وقال رب المال بل اخذت غصبا فان ضاع المال قبل ان
يعمل فلا ضمان عليه وكذا لو ادعى رب المال انه دفعه اليه قرضا وهو
يدعي المضاربة ولو ضاع بعد ما عمل ضمن المال وان اقاما البينة فبينة

المضارب اولى الا في دعوى القرض فبينة رب المال اولى وعلى هذا في الباب
مسائل تخرج الى الحساب والمناقضة نوع ليس للمضارب ان يدفع مال
المضاربة الى رجل مضاربة اذا لم يقل رب المال اعمل فيه برايك فان
دفع وعمل فيه الثاني فرب المال بالخيار ان شاء ضمن المال الاول
والثاني فلا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني يرجع على المضارب الاول
وان اراد رب المال ان يقاسم الربح ولم يضمن ليس له على الربح سبيل ولو
ضاع المال في يد المضارب الثاني قبل ان يعمل فيه لا ضمان على واحد منهما
لرب المال وكذا لو غصب المال من المضارب الثاني فالضمان على الغاصب
لا على المضاربين ولو استهلك المضارب الثاني المال فعليه الضمان خاصة
وما ربح الثاني فهو بين المضاربين على ما شرطا ورب المال في تضمين
ماله ايهما شاء على خياره والوضيعة على المضارب الاول ولو دفع ماله
الى رجل مضاربة بالثلث ولم يقل اعمل فيه برايك ودفع الثاني
الى الثالث مضاربة بالسدس فعمل الثالث لا ضمان على المضارب الاول
ورب المال بالخيار ان شاء ضمن الثاني وان شاء ضمن الثالث فان ضمن
الثالث رجع على الثاني وان ضمن الثاني لم يرجع على احد ولو قال المضارب
الاول حين دفع المال الى الثاني بالثلث اعمل فيه برايك فدفع
الثاني الى الثالث بالسدس وعمل الثالث فرب المال بالخيار في تضمين
راس المال اي المضاربين شاء فان ضمن الثالث رجع على الثاني ويرجع
هو الاول بذلك وان ضمن الاول لا يرجع على احد منهم ولو لم يقل له
رب المال اعمل فيه برايك فدفع المضارب الى رجل مضاربة على ان
للثاني مائة درهم فعمل فلا ضمان على احد فللثاني اجر مثله على الاول فيرجع
الاول على رب المال بذلك ولو دفع ماله الى رجل مضاربة على ان
له من الربح مائة درهم ولم يقل اعمل فيه برايك فدفعه الاول الى
رجل مضاربة بالنصف فعمل به فلا ضمان عليهما والثاني يستحق نصف
الربح على المضارب الاول والمضارب الاول على رب المال اجر مثله لما
عمل الثاني ولو دفع ماله مضاربة وامره ان يعمل فيه برايه فدفع الاول
الى آخر مضاربة وامره ان يعمل فيه برايه ودفعه الثاني مضاربة على

هذا الوجه فانه يجوز بخلاف الوكيل اما لو قال له الوكيل اعمل برايك فوكل
الوكيل انسانا وقال اعمل برايك ليس للثاني ان يوكل غيره ولو دفع
ماله مضاربة على ان له مائة درهم وامره ان يعمل فيه برايه فدفع المضارب
الى رجل بالنصف فعمل فربح فالربح كله لرب المال وعلى رب المال
اجر مثل عمل الثاني للاول وللثاني الاجر مثل نصف الربح في مال المضارب
الاول قسمة دفع الفا بالنصف فربح المضارب الفا فاقتسما واخذ
كل واحد خمس مائة من الربح والمضاربة في يده بحالها ثم ضاع راس
المال فاخذ رب المال الخمس مائة من المضارب فيكون محسوبا من راس
ماله مع ما اخذه من الخمس مائة وبطلت القسمة اما لو ربح الفين فاقتسما
فاخذ كل واحد الفا ربحا ثم ضاع الالف التي هي راس المال في يد المضارب
بطلت القسمة والالف التي اخذها رب المال يحسب من راس ماله ويرجع
على المضارب بنصف ما قبضه من الربح فيسترده منه خمس مائة ولو رد
المضارب راس ماله اولا وهو الف ثم اقتسما الالفين من الربح فاخذ المضارب
الفا ربحا والف آخر لرب المال الا انه لم يقبض بعد حتى ضاعت في يد
المضارب بطلت القسمة بجعل كان الربح هو الالف التي اخذها المضارب
فيسترد منه رب المال خمس مائة ولو لم يهلك الف رب المال ولكن
هلكت الالف التي اخذها المضارب لنفسه ربحا هلكت من ماله ولم
تبطل القسمة واخذ رب المال الالف من يد المضارب التي نصيبه
من الربح في يده ولو كان الربح الفا فاقتسما ثم اختلفا في راس المال
قال المضارب قد دفعته اليك فقسمنا الربح بعد رد راس المال وقال
رب المال ما دفعته الي فالقول قول رب المال والبينة بينة
المضارب ولو كان الربح الفين فاخذ كل واحد الفا ثم اختلفا في رد راس
المال فالالف التي قبضها رب المال يحسب عن راس ماله ثم يرجع على
المضارب بخمس مائة ولو ادعى المضارب انه رد راس المال وهذه
الالف ربح وقال رب المال ما قبضت منك شيئا فالقول قول
رب المال مع يمينه ثم ياخذ الالف من راس ماله ثم يستحلف المضارب
على الالف الثانية ما استهلكها ولا ضيعها فان حلف بري وان نكل غرم

خمس مائة من حساب الربح ولو ازداد استحلاف رب المال على انه ما استوفى من
راس ماله شيئا فقال المضارب ما دفعتها اليك ولكن هذا عبد تلك الالف
عتق ويحلف على ذلك فانه يغرم خمس مائة نصف الالف التي ادعى دفعها
الى رب المال لما قصد ويكذبه التقسيم فالقول قول الثاني كالمودع قال
رددت الوديعة ثم قال هلكت عندي اما لو قال هلكت في يدي ثم قال
رددتها لم يصدق ويغرم ولو اقاما البينة فبينة المضارب اولى ولو دفع الفا
مضاربة بالنصف فعمل به وربح الفا ولم يعمل حتى زاده رب المال في الربح
سدسا حتى صار له ثلثا الربح او حط سدسا عن نصيبه حتى صار له ثلثا وللآخر
ثلثاه فهو جائز **عتقه** دفع الفا مضاربة فاشترى المضارب عبدا يساوي
الفا ثم اعتقه المضارب فهو باطل اما لو اعتقه رب المال صار حرا و — لعله المال
بطلت المضاربة ولا ضمان على رب المال ولو اشترى المضارب بخمس مائة
عبدا يساوي الفا فاعتقه فهو باطل ايضا ولو اعتقه رب المال صح وصار
مستوفيا راس ماله فيجب ان يقسم الخمس مائة التي في يد المضارب فانها
فضل ولو اشترى بالالف المضاربة عبدا يساوي الفين ثم اعتقه صح
عتقه في ربع العبد الذي هو نصف الربح وثلاثة ارباع العبد لرب المال
وكذلك لو اشتراه بخمس مائة وهو يساوي الفين ثم اعتقه نفذ في ربعه
ولو اشترى بالالف المضاربة عبدين يساوي كل واحد منهما الفا ثم اعتقهما
المضارب لم يصح اعتاقه اما لو اعتقهما رب المال في كلمة واحدة صح
وصارا حرين وضمن رب المال خمس مائة للمضارب موسرا كان او
معسرا ولا سعاية على العبدين للمضارب في شيء اما لو اعتق احدهما رب
المال ثم الآخر عتق الاول كله ولا شيء عليه فانه محسوب من راس ماله
والثاني ربح مشترك بينهما فاذا اعتقه عتق نصفه وبقي نصفه للمضارب
ولو اشترى عبدين قيمة احدهما الف وقيمة الآخر الفان فاعتقهما المضارب — لعله الف
معا او متفرقا وهو موسر فلم يصح في الذي قيمته [illegible] وعتق خمسمائة من العبد
الذي قيمته الفان فذاك ربعه والباقي لرب المال ثم بيع العبد الذي قيمته
الف فاستوفاه رب المال فقد وصل اليه راس ماله وهو الف ويزداد
نصيب المضارب في العبد الآخر فصار الفا بعد عتق ربعه فيبقى له فيه خمسمائة

لم يعتق

لم يعتق عليه عند ابي حنيفة ان شاء اعتقه وان شاء استسعاه وبقي نصفه
الآخر وهو الف لرب المال اما لو اعتقهما رب المال معا في كلمة واحدة عتق
الذي قيمته الف ومن الآخر ثلاثة ارباعه والربع الباقي على الاختلاف بينهم
والمضارب بالخيار في الربع الباقي ان شاء ضمن رب المال وان شاء استسعى
العبد وان شاء اعتقه فهذا هو الربح الذي اعتقه رب المال اما الربع الذي
لم يعتق لا يمكنه تضمين رب المال اذا كان معسرا ولو اخذ المضارب الالف
التي وجب له من رب المال فلرب المال ان يرجع على العبيد فيها بحصته
وهو الربح الذي كان للمضارب ولا يمكنه ان يرجع بالالف الذي ضمنه للمضارب
بازدياد حصته ولو كان رب المال اعتق احدهما قبل صاحبه وكان
الاول منهما قيمته الفان عتق منه ثلاثة ارباعه وعتق من الثاني نصفه
ولو اشترى المضارب بالالف جارية تساوي الفا فولدت ولدا يساوي
الفا فادعاه المضارب لم يجز دعوته ويلزمه عتق الجارية ولا يمكنه
ان يبيع الجارية بعد دعوى العتق فان حرا بها صارت ام ولد له فانه يملكها
بعد العتق فانه ربح فان زادت الجارية تساوي الفين صارت ام ولد له
اما الولد يعتق بحاله لعدم الفضل فيه ولم يملك المضارب منه شيئا فان زادت
قيمته حتى صارت تساوي الفين يملك المضارب ربعه وثبت نسبه منه
ويعتق ذلك الربع بحصته ولا ضمان على المضارب ويأخذ المولى من
المضارب الف راس ماله فهو قيمة الجارية ولكل واحد خمس مائة من
الالف الباقية فان كان المضارب معسرا ليس للمولى ان يستسعي الجارية
في راس ماله وحصته من الربح فانه دين على المضارب ولرب المال
ان يستسعي الولد في ذلك اما لو لم يدع المضارب وانما ادعى رب
المال ولدها ثبت نسبه وصارت الجارية ام ولده ولا يغرم للمضارب
قيمة الولد شيئا ولا العقر وكذلك لو كانت قيمة الولد الفين اما لو كانت
الجارية تساوي الفين ثبت امومية الولد ويغرم ربع قيمتها ونصف عقرها
للمضارب موسرا كان او معسرا فعلى حسب ذلك مسائل الباب
الا [illegible] في آخر الباب **جناية** لو اشترى بالف المضاربة
وباع وربح ثم اشترى بنصفها عبدا يساوي الفا فقتله رجل عمدا

لا قصاص فيه ولو اشترى بالالف المضاربة عبدا تساوي الفا ولا فضل فيه
فقتله رجل عمدا فليس لرب المال ان يستوفي القصاص ولو صالحهم على
الف كان لرب المال كلها برأس ماله اما لو صالحه على النصف فالالف
يقتسم المال والالف الباقية بينهما على ما شرطا ولو اشترى بها عبدا يساوي
النصف فقتله رجل عمدا فلا قصاص فيه ايضا ولكن المضارب يأخذ قيمة
العبد من القاتل في ماله في ثلث سنين فيكونا على المضاربة اما لو قتل
العبد القتل عمدا فقضي عليه بالقصاص سواء كان رب المال والمضارب
حاضرين او غائبين فلو عفا احد ولي القصاص فانه يبطل حق الاخر
المقتول كلهم اذا كان رب المال والمضارب حاضرين للقتل ولا يجب
فيه المال وكذا ان ادعى المضارب القتل وليس في المال فضل وان كان
فيه فضل فيعتبر في نصيبه اما لو ادعى القتل رب المال وانكر المضارب
وليس في المال فضل لم يلتفت الى انكار المضارب وقال لرب المال
ادفع نصف العبد الى الولي الذي لم يعف ونصفه الباقي على المضاربة
وان كان فيه فضل يصدق رب المال في حصته خاصة ولو جنى العبد
جناية خطاء ليس للمضارب ان يدفعه بالجناية ولا خصومة معه بخلاف
العبد المأذون اذا اشترى عبدا فجنى عنده فله ان يدفعه وللمضارب
ان يفديه ان شاء ولو اراد رب المال دفعه واراد المضارب فداه فله
ان يفديه ويكون على المضاربة ولو كان المضارب غائبا ليس لرب المال
ان يدفعه ولكن له ان يفديه ولو كان في يد المضارب من المضاربة ما
يفديه ليس له ان يفديه من ذلك المال ولو اختار احدهما الدفع والاخر
الفداء فهو ما اختار رب المال ما جاز ليس للمضارب ان يزوج
ما اشترى من عبد وامة وعند ابي يوسف له ان يزوج امته وليس له ان
يكاتب عبدا من مال المضاربة اذا لم يكن فيه فضل وما كسب عبده فهو
من المضاربة ولا يجوز ان يرهن عبد المضاربة بدين خاص للمضارب
ليس من مال المضاربة اما لو رهنه بدين في المضاربة يجوز سواء فيه
فضل ام لا ولو استهلك عبد المضاربة مال انسان او قتل دابته
عنده فللمضارب ان يبيعه في الدين بغير حضرة من رب المال ويدفعه

الى اصحاب الدين بخلاف الدفع بالجناية ولو قال لرب المال اعمل فيه
برأيك فاشترى عبدا فله ان يأذن للعبد في التجارة ولو اشترى العبد
عبدا فجنى جناية ليس للعبد المأذون ان يدفعه بالجناية وفي رواية هشام
عن محمد ليس للمضارب ان يأذن عبدا في التجارة ولو اشترى جارية فليس
للمضارب ان يطأها ولا لرب المال اذا كان في المال ربح اما اذا لم يكن
فضل ينظر ان اراد رب المال استدامة المضاربة ليس له وطيها وان لم
يرد المضاربة فله وطيها ولو زوجها رب المال من المضارب صح النكاح
ان لم يكن فيه فضل والا فلا يصح ولو باعها رب المال من المضارب جاز
ايضا وخرجت من المضاربة اما لو باعها المضارب من رب المال لم
تخرج من المضاربة مسئلة ولو ارتد المضارب واشترى وربح او وضع
ثم قتل على ردته صح هذا التصرف على رب المال والعهدة على رب المال
لا على المرتد عند ابي حنيفة وعند محمد على المرتد اما لو عاد الى دار
الاسلام تائبا فالعهدة عليه بالاتفاق اما لو ارتد رب المال ثم تصرف
المضارب وربح او وضع ثم قتل المرتد او لحق بدار الحرب ورفع
المضارب الى القاضي فانه يجبر تصرفاته على المضاربة والربح للمضارب
والوضيعة عليه عند ابي حنيفة وبطلت المضاربة من وقت ارتداد
رب المال وعندهما الربح بينهما على ما كان قبل الردة فعاد الى ورثته
ولو دفع مسلم ماله الى مرتد مضاربة بمنزلة ما لو دفع الى مسلم ثم ارتد
المضارب وكذا لو دفع مرتد ماله الى مسلم مضاربة بمنزلة ما لو دفع مسلم ماله
الى مسلم ثم ارتد رب المال ولو ارتد رب المال وتصرف فيه المضارب
ثم تاب مسلما فجميع ما باع واشترى المضارب فهو على المضاربة بحالها اما لو
ارتد المضارب ولحق بدار الحرب واشترى وباع فيها وربح ثم رجع
الى دار الاسلام تائبا فجميع ما تصرف في دار الحرب فهو له من بيع وشراء بعد
لحوقه بدار الحرب ولو دفع المسلم ماله حربيا مستأمنا في دارنا مضاربة
فاودعه للعذر مسلما فرجع الى دار الحرب ثم عاد الى دار الاسلام فاخذ
المشترى من المستودع وتصرف فيه فهو له وضمن رأس المال وبطلت
المضاربة برجوعه الى دار الحرب واما لو خرج الى دار الحرب بمال

المضاربة فهو له باجازة مال المسلم اما لو اذن له رب المال ان يدخل الى دار الحرب
بمال المضاربة ويشتري ويبيع فيها مضاربة بتقييد المضاربة بها استحسانا
وفي القياس ان يكون المال للحربي باجازته ويبطل المضاربة ولو ظهر
المسلمون على دارهم واخذوا جميع ذلك فاستنقذ رب المال راس ماله
وحصته من الربح والباقي فيء للمسلمين وللمضارب المسلم اذا دخل
دار الحرب للتجارة بامان لم تبطل المضاربة بخلاف الحربي فاسلما ان
في دار الحرب بامان دفع احدهما مالا الى صاحبه مضاربة جاز كما في دار
الاسلام **شركة** ليس للمضارب ان يخلط مال المضاربة او مال غيره بما
ما لم يأذن بذلك رب المال فان فعل ضمن المال اما لو قال اعمل
فيه برايك او بما رايت فيه او نحوه جاز ذلك ولو دفع اليه الفا بالنصف ولم يقل
اعمل برايك ثم دفع الفا اخرى بالثلث ولم يامره ان يعمل فيه برايه
فخلطها المضارب ثم تصرف فيهما فربح او وضع فكله جائز ولا ضمان على المضارب
بالخلط واقتسما نصف الربح نصفين بينهما ونصفه اثلاثا فله ثلثه ولرب
المال ثلثاه اما لو ربح في احد المالين او وضع في الاخر ثم خلطهما ضمن المال
الذي وضع فيه دون الذي ربح فيه ولو دفع اليه الفا فقال نصفها عليك
قرضا ونصفها معك مضاربة بالنصف جاز ذلك ولو هلك المال
في يده ضمن نصفه ولو قسم المضارب الربح من غير محضر من رب المال لم
يجز حتى لو هلك نصيب رب المال قبل قبضه رجع في نصيب المضارب
وان اجاز رب المال القسمة يجوز ثم لو هلك نصيب رب المال قبل
قبضه رجع في نصيب المضارب وان هلك نصيب المضارب لم يرجع على رب
المال في نصيبه بشيء وان هلك النصيبان جميعا رجع رب المال على المضارب
بنصف ما صار للمضارب ولو دفع اليه الفا وقال خذ نصفها هبة لك ونصفها
مضاربة بالنصف فان الهبة لم تصح حتى لو هلك الالف قبل عمله ضمن نصف
الالف التي قبضه بجهة الهبة فاسدة فان الهبة الفاسدة بمنزلة المقبوض
على سوم الشراء والبيع فيكون مضمونا بخلاف المقبوض بالاجارة الفاسدة
فانه امانة غير مضمونة ولو تصرف في الالف وربح فنصف الربح للمضارب
حصة الهبة فانه ملك بالقبض كالمقبوض بحكم بيع فاسد ونصف الربح

حصة

حصة المضارب يقتسمان على ما شرطا ولو دفع اليه الفا نصفها هبة ونصفها
مضاربة بالنصف جاز على ما سيأتي لو وضع فيها فالوضيعة على حصة ما هو امانة
ولو ربح فنصف الربح حصة البضاعة ونصفه مضاربة وكذا لو دفع اليه الفا نصفها
وديعة ونصفها مضاربة جاز على ما سميا ولو اختلفا ثم اقاما البينة فشهد
شاهدان على انه دفع اليه الفا قرضا وشهد آخران انه دفعها اليه مضاربة فبينة
القرض اولى **اقرار** ولو مات المضارب وعليه ديون ومال المضاربة عنده
فاخذ رب المال راس ماله ونصيبه من الربح احق من الغرماء فيه فانها امانة
عند المضارب ولو مات المضارب ومال المضاربة عروض او رقيق ليس
لرب المال بيعه ولكن يبيعه وصي المضارب مع رب المال ولو لم يعرف
المضاربة في يد المضارب حتى مات فان رب المال اسوة الغرماء ولا ربح له ولو
اقر المضارب عند موته انه باع واشترى وربح في مال المضاربة ثم مات
ولا يعرف المضاربة وللمضارب مال بحال ذلك وما يأخذ رب المال راس
ماله الفا ومن الربح خمسمائة ولو اقر في مرضه انه ربح الفا ووصل اليه وكذبه
فيما عمله وكذبه رب المال فمات قبل ان يحلفه رب المال يحلف الورثة
على علمهم وكذلك اذا قال في مرضه دفعت راس المال الى رب المال
وربحه وانكره رب المال ومات المضارب يحلف الورثة ولو قال في مرض
موته قد ربحت في المضاربة براس المال وربحه دين على فلان فان صدقه
الغرماء استوفوا فلانا ولا حق لرب المال في التركة فان كذبوه وقالوا لم
يربح شيئا ولم يكن ذلك الدين من المضاربة فرب المال والغرماء اسوة
في التركة فيضرب كل واحد بحصته في التركة ولو كان عليه دين كثير
وقال في مرضه هذا المال مضاربة لفلان لا يعرف ذلك الا بقوله
لانه لا يصدق ويبدأ بدين الصحة اما لو اقر بالدين ثم بالمضاربة تحاصوا
وان اقروا بالمضاربة او لا ثم بالدين بدئ بالمضاربة ولو اقر بالمضاربة
اولا لا بعينها ثم بالدين تحاصوا **شفعة** لو اشترى المضارب دارا بمال
المضاربة ورب المال شفيعها فله اخذها بالشفعة الا ترى لو اشتراها
رب المال بنفسه لم تبطل شفعته لو اشترى المضارب ببعض المال
دارا ثم اشترى رب المال دارا بجنبها فللمضارب ان يأخذها بالشفعة

بائع المال ولو سلم رب المال شفعتها ثم ان المضارب باع تلك الدار فليس لرب
المال ان ياخذها بالشفعة ولو اشترى المضارب ببعض المال دارا في قيمتها
فضل على راس المال فباع رجل دارا الى جنبها وفي يد المضارب من مال
المضاربة مثل ثمن الدار بجنبها فله ان ياخذها بالشفعة للمضاربة لا لنفسه
فان سلم المضارب الشفعة فاراد ان ياخذ بها رب المال بالشفعة لم يكن
له ذلك وان لم يكن في يد المضارب شيء من المضاربة فكان في الدار فضل على
راس المال فلرب الدار والمضارب جميعا اخذها بالشفعة فان سلم احدهما
فللاخر اخذها كلها بالشفعة ولو لم يكن فضل في الدار التي من المضاربة فاراد
المضارب اخذها بالشفعة لنفسه ليس له ذلك ولرب الدار ان ياخذها بالشفعة
ولو لم يكن يعلم المضارب بالشفعة حتى نافض المضاربة واقتسما الدار التي
من المضاربة ثم اراد كل واحد ان ياخذها بالشفعة لنفسه فله ذلك **مرابحة**
لو اشترى رب المال عبدا بخمس مائة فباعه من مضاربه بالف جاز وللمضارب
ان يبيعه مساومة كيف شاء اما لو باعه مرابحة ينبغي ان يبيعه على خمس مائة
لا بالالف ولو كان رب المال اشتراه بالف فباعه من المضارب بخمس مائة
فان باعه المضارب مرابحة لا يبيعه الا بخمس مائة ايضا ولو اشترى رب المال
العبد بخمس مائة وهو يساوي الفين فباعه من المضارب بالفين فان المضارب
يبيعه مرابحة على الف ولو اشترى رب المال بالف وقيمته الف فباعه من
المضارب بالف الف المضاربة والف الربح فانه يبيعه المضارب مرابحة على الف
لو اشتراه رب المال بالفين وقيمته الف فباعه من المضارب بالفين فان
المضارب يبيعه مرابحة على الف لو اشترى المضارب عبدا بالف فباعه
من رب المال بالفين ينبغي ان يبيعه رب المال مرابحة على الف وخمس مائة
لو اشتراه المضارب بالف فباعه من رب المال بالفين ثم باعه رب المال
من اجنبي مساومة بثلثة دراهم ثم اشتراه المضارب من الاجنبي بالفين التي اخذها
من رب المال ثمنا للعبد وليس للمضارب ان يبيعه مرابحة اصلا عند ابي حنيفة
ومسائل الباب قد ذكرناها في البيوع **خلط** دفع الفا بالنصف فربح فيها
الفا ثم دفع اليه الفا بالنصف ايضا فخلط هذه الالف بالفين ثم عمل بكلها فربح
الفا ولم يكن امره ان يعمل فيها برايه ضمن المضارب الالف الاخرة ولا يضمن

من الالفين

من الالفين اولسبب شيا فاذا ربح الفا حتى صار المال اربعة الاف يرفع منها
الالف التي ضمن واما لو امره ان يعمل برايه في المالين جميعا فلا ضمان عليه
بالخلط ولو لم يامره ان يعمل برايه في واحد من المالين فخلطهما من قبل ان
يربح فيهما شيئا لا ضمان عليه اصلا وهما على المضاربة ولو ربح في كل واحد منهما
ربحا قبل الخلط ثم خلطهما ضمنهما جميعا ولو ربح على كل الف الفا فخلطهما ثم
عمل بها فربح الفا فصار المال خمسة الاف فالكل للمضارب وصار ضامنا
بالخلط فعليه لمثله الاف لرب المال الفان راس المال والف ربح والالف
الاخرى للمضارب فاذا عمل فيها وربح فهي له ايضا ولو دفع اليه الفا بالنصف
فربح الفا ثم دفع رب المال اليه الفا اخرى بالنصف وامره ان يعمل فيه
برايه فخلط المضارب هذه الالف بالفين فهلك منها الف قال ابو يوسف
الهالك من الربح وهو الف فيستوفي رب المال راس ماله كله ولم يبق شيء
وقال محمد الهالك من المضاربتين جميعا فيقسم الهالك على المالين اثلاثا
فما بقي من الربح فهو بينهما **مضاربان** دفع الفا الى رجل مضاربة
بالنصف والفا الى آخر مضاربة بالنصف فاشترى احدهما عبدا بخمس مائة
وباعه من المضارب الثاني بالف ليس للثاني ان يبيعه مرابحة الا على
اقل الثمنين ولو دفع الى رجل الفا والى آخر الفين فاشترى الاول
عبدا بالف فباعه من المضارب الثاني بالفين فان الثاني يبيعه مرابحة على
الف وخمس مائة كانه باعه من رب المال اما لو اشتراه بالف وباعه
من المضارب الثاني بثلثة الاف الفان من مال المضاربة والف من خالص
ماله فان المضارب الثاني يبيعه مرابحة على الفي درهم ومائة وستة وستين
وثلثي درهم ولو دفع الى كل واحد الفا فربح المضارب الاول الفا حتى صار
في يده الفان ثم اشترى المضارب الاول عبدا بالف فباعه من الثاني بالف
في يده وقيمة العبد الفان فللثاني ان يبيعه مرابحة على الف وخمس مائة
وفي الباب مسائل يخرج على هذا اسرع في القسمة **دعوة** اذا اشترى
المضارب ولد رب المال بمال المضاربة لزمه الشراء ويضمن راس المال
ولو اشترى ابن نفسه وفي المضاربة فضل على راس ماله لزمه وعتق عليه
وغرم لرب المال ما نقد من ماله ولو اشترى بالف المضاربة عبدا ساوى

الغبن لا حصة له منه فقال لرب المال هذا ابنك وكذبه رب المال عتق
فيرجع المضارب ورب المال على الغلام فيستسعيانه في جميع قيمته وهي الف
الف درهم فربع ذلك للمضارب وثلثة ارباعه لرب المال ولو قال رب
المال لا بل ابنك فالغلام مملوك للمضارب ويضمن راس المال لرب المال
ولو اشتراه بالف المضاربة وهو يساوي الفا فقال لرب المال هو ابنك
وكذبه رب المال فهو على المضاربة على حاله ولا يعتق الغلام ولو زادت قيمة الغلام
فصار يساوي الفين عتق ويسعى في جميع قيمته فللمضارب ربحه منها ذلك
ولو صدقه رب المال ولا فضل في المال فالغلام للمضارب ويغرم راس
المال ولو قال رب المال كذبت هو ابنك ولا فضل في المال فالغلام
على المضاربة على حاله فان زادت قيمته الفا اخرى وهي في الفين فللمضارب
ربح ذلك ولو انه اشتراه بالف المضاربة وهو يساوي الفين فقال رب
المال للمضارب هو ابنك وكذبه المضارب عتق الغلام ويسعى العبد في ربع
قيمته للمضارب ولا يسعى لرب المال شيئا فانه يدعي راس المال على المضارب
ولو صدقه المضارب ثبت نسبه وعتق عليه وضمن راس المال ولو اشتراه
بالف وهو يساوي الفين فقال رب المال هو ابنك وقال المضارب لا بل
هو ابنك فالغلام مملوك للمضارب وضمن راس ماله ولو اشتراه بالف
وهو يساوي الفين فقال هو ابني وكذبه رب المال عتق ربعه وثبت نسبه
ولرب المال خيارات ثلث ان كان المضارب موسرا وان كان معسرا فله خياران
عند ابي حنيفة اما لو كان يساوي الفا لا يثبت نسبه من المضارب ولا يعتق
ويكون على المضاربة على حاله وان صدقه رب المال ثبت نسبه وهو على
المضاربة ولو اشتراه بالف المضاربة وهو يساوي الفين فقال رب
المال هو ابني وكذبه المضارب فانه يثبت نسبه من رب المال وعتق ثلثة
ارباعه والمضارب بالخيار ان كان رب المال موسرا وان صدقه المضارب
ثبت نسبه من رب المال وهو عبد للمضارب ويضمن راس ماله وقد مضت
اكثر مسائل الباب في العتاق **تلف** لو دفع اليه الفا مضاربة بالنصف
فاشترى بها المضارب متاعا ثم ضاع مال المضاربة قبل نقد الثمن رجع
الى رب المال بمثله ثم لو ضاع ثانيا رجع ثانيا وكذا ثالثا ورابعا الف مرة بخلاف

الوكيل

الوكيل اذا هلك الثمن قبل ان ينقده رجع الى الموكل ثم لو ضاع ثانيا لم يرجع
اليه ابدا وكلف يؤدي من مال نفسه ولو دفع الفا فاشترى بها جارية
فهلكت الالف قبل ان ينقدها فرجع الى رب المال بمثلها ونقد وقبض
الجارية ثم بيعها مرابحة الا على الف ثم انه باعها بثلثة الف اخذ رب المال
الفين ويقتسمان الفا ربحا ولو اشترى بالف المضاربة عبدا يساوي الفين
ثم باعه بالفين ثم اشترى بالف جارية فلم ينقد الالفين حتى ضاعتا فانه
يرجع على رب المال بالف وخمس مائة ويغرم المضارب من مال نفسه
خمس مائة ويدفع الالفين الى بائع الجارية ثم اذا باعها المضارب بخمسة الف
ياخذ منها ربحا وهو خمس مائة اولا لنفسه ويبقى ثلثة الف على المضاربة
فياخذ رب المال راس ماله وهو الفان وخمس مائة ثم يقتسمان الباقي
ربحا ولو اشترى المضارب جارية بالف فقال رب المال ضاعت
قبل الشرا وبعده اشتريتها لنفسك وقال المضارب بل ضاعت بعد
الشرا فارجع عليك مثلها فالقول قول رب المال وان اقاما البينة فبينة
المضارب اولى ولو اشترى المضارب بالف المضاربة خادما وقبض
ولم ينقد الثمن حتى لو اشترى جارية اخرى بالالف التي في يديه للمضاربة
وقال ابيع الجارية وانقد الثمن الاول فانما الجارية الثانية لنفسه ولا يكون
على المضاربة لان الف المضاربة صارت مستحقة لثمن الاولى باضافة
عقده الى ذلك حينئذ ولو اشترى جارية بالف المضاربة نسيئة سنة
ثم اشترى جارية اخرى نقدا فالثانية لنفسه لا على المضاربة ولو كان مال
المضاربة دراهم فاشترى جارية بدنانير او كان دنانير فاشترى بدراهم
فيكون للمضاربة استحسانا لا قياسا ولو دفع اليه الفا مضاربة فباع واشترى
حتى صار الفين ثم اشترى بها جارية قيمتها اقل من الفين وقبضها
فهلك ذلك كله عنده فان على المضارب لصاحب الجارية الفين
ويرجع المضارب على رب المال بثلثة ارباعها فينظر في هذا الى الثمن
دون قيمة الجارية قلت القيمة او كثرت **دين** دفع الفا وامره
ان يستدين على المال الفا اخرى جاز وكان جمعا بين عقد الشركة وعقد
المضاربة فان اشترى غلاما بالمضاربة ثم استدان على المضاربة جارية

بالف دينار فقبضها ثم باعها بالفين وقبض المال ثم هلك ما قبض ولم يدفع
ما باع ثم لحق المضارب نصف ثمن الجارية ويكون على رب المال نصف
ثمنها ولو لم يهلك ثمن الجارية كان بينهما نصفين فيؤديان منه ثمنها ويسلم بيعها
ولكن اعتقها عتق نصفها ولا فضل على راس المال وضمن نصيب
شريكه وسور رب المال لو دفع اليه الفا بالنصف وامره ان يستدين على مال
المضاربة او على رب المال فاشترى المضارب بالالف جارية تساوي
الفين ثم استدان الفا على المضاربة فاشترى بها جارية تساوي الفين
ثم باع الجاريتين جميعا باربعة الاف فالجارية التي اشتراها بمال المضاربة
على المضاربة والتي اشتراها بالف القرض للمضارب خاصة لان الوكالة
بالاستقراض لم يصح الا على طريق الرسالة لو دفع الفا ولم يأمره ان يعمل
برايه فاشترى بالف المضاربة ثيابا تساوي الفا ثم اشترى من عنده
عصفرا بمائة فصبغها به فهو ضامن للثياب حيث خلط ماله بمال غيره
فان لم يضمنه رب المال ولم يجز شيئا حتى باع المضارب بالفين فيضمن حاسر
على رب المال ولم ينقطع المضاربة بالخلاف وتعذر الفسخ لكون المال
عروضا ولو كانت الثياب وقت الشرى تساوي الفين فصبغها بعصفر
من عنده فرب المال بالخيار ان شاء ضمنه مثل اربع قيمة الثياب وسلم
الثياب للمضارب وان شاء اخذ مثل اربع الثياب اما لو لم يصبغها ولكن
قصرها بمائة من عنده لا ضمان عليه لم يزد فيها او ينقص تلك القصارة
ولو امره رب المال ان يعمل فيها برايه فصبغها المضارب على ما ذكرنا بمائة
من عنده لا ضمان عليه وهو شريك رب المال في الثياب بما زاد صبغه
لو دفع اليه الفا مضاربة بالثلث وامره ان يستدين على رب المال فاشترى
بها وبمثلها الف جارية تساوي ثمن الالف وقبضها ولم ينقد في ثمنها راس
المال ثم باعها من رجل بخمسة الاف وقبض ثمنها ولم يسلم الجارية فهلكت
المضاربة والجارية وثمنها في يد المضارب جميعا فعلى المضارب نسبة
الالف يؤديها الى بائع الجارية ويسترد منه اما ما يؤدي الى بائعها اربعة
الاف والى مشتريها خمسة الاف ثم يرجع المضارب على رب المال بخمس الالف
وخمس مائة واحد واربعين درهما وثلثي درهم ويكون على المضارب

في ماله مثله الاف واربع مائة وثمنية وخمسون درهما وثلث درهم شهادة
دفع اليه الفا وربح ثم اختلفا فقال رب المال شرطت لك سدس الربح
وقال المضارب شرطت لي نصفه فالقول قول رب المال فان اقام المضارب
شاهدين فشهد احدهما انه شرط له ثلث الربح وشهد الآخر انه شرط
له نصف الربح فلم يقبل عند ابي حنيفة وله من الربح ما اقر به رب المال
وعندهما يقبل شهادتهما على ثلث الربح ولو شهد احدهما بالنصف والآخر
بالثلثين فشهادة الذي يشهد بالثلثين باطلة ولو ادعى المضارب انه شرط
له مائتي درهم من الربح ورب المال يدعي البضاعة لا المضاربة فشهد
واحد للمضارب بما ادعى والآخر انه شرط له مائتين فالربح كله لرب المال
ولا اجر له عند ابي حنيفة وعندهما له اجر مثل عمله ولو ادعى المضارب
شرط له مائة درهم فشهدا له بما وصفنا فهي باطلة بالاتفاق ولو ادعى انه شرط
من الربح مائة درهم وخمسين درهما فشهد احدهما بذلك وشهد
الآخر انه شرط له مائة درهم فللمضارب في هذا الموضع اجر مثله
في قياس قولهم جميعا فلو دفع الى رجلين الفا مضاربة فعملا و
ربحا ثم ادعى انه شرط لهما نصف الربح وادعى الآخر انه شرط لهما ثلث
الربح وادعى رب المال انه شرط لهما مائة من الربح فالقول قول
رب المال فان اقاما شاهدين فشهد احدهما انه شرط نصف الربح
وشهد الآخر انه شرط له مائة درهم فللمضارب في هذا الموضع اجر مثل
عمله في قياس قولهم جميعا ولو دفع الى رجلين الفا مضاربة فعملا
وربحا ثم ادعى احدهما انه شرط لهما ثلث الربح وادعى رب المال
انه شرط لهما مائة من الربح فالقول قول رب المال فان اقاما
شاهدين فشهد احدهما انه شرط نصف الربح وشهد الآخر انه شرط
ثلث الربح فلهما اجر مثل عملهما على قياس قول ابي حنيفة وعندهما
فللذي يدعي نصف ثلث الربح والذي يدعي ثلثه فقد كذب شاهد النصف
فله اجر مثل عمله والله اعلم خبر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال التاجر الصدوق الامين المسلم مع الشهداء يوم القيمة
من الجامع الكبير قال رحمه الله اذا دفع رجل الى رجل الف درهم

مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها جارية تساوي الفين ثم زاد المشتري
مائة في الثمن جاز على انه لا حصة له من الجارية وتلزمه الزيادة ويغير صيغتها
في حق رب المال فان باعها مرابحة او مساومة بالفين ومائتين درهم استوفى
رب المال راس ماله وما بقي فهو بينهما نصفين **زكوة** ولو دفع الفا
مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي الفين وحال الحول
ولا مال لهما غيرها فعلى رب المال زكوة ثلثة ارباع الجارية وعلى
المضارب زكوة ربحها واما لو اشترى بالالف جاريتين تساوي كل واحدة
منهما الفا فحال الحول فعلى رب المال زكوة ثلثة ارباع قيمة الجاريتين
وليس على المضارب شيء خلافا لزفر ولو اشترى بالف المضاربة
جارية تساوي الفين فمضت ستة اشهر ثم نقصت من عيب او سعر
حتى صارت الفا فعلى رب المال زكوة ثلثة ارباع الجارية فلا زكوة على المضارب
اما لو نقصت فصارت تساوي الفا ومائة فحال الحول فعلى المضارب
زكوة ربح قيمتها يوم حال ولو اشترى بالف المضاربة جارية تساوي
الفين فحال الحول وباعها بالفين وقبض من الثمن الفا وتوى ما بقي
يجب على رب المال زكوة الالف وهي راس ماله ولا شيء على المضارب
ولو خرج شيء بعد ذلك فعلى المضارب زكوة نصفه عندهما وعند ابي حنيفة
حتى تبلغ مائتين ثم يجب ولو اشترى بالف المضاربة عشرة اكرار حنطة
جملة او متفرقة تساوي الفين فعلى رب المال زكوة ثلثة ارباعها وعلى
المضارب الربع كما في الجارية وكذا كلما يكال او يوزن او يعد اذا كان
من صنف واحد واما لو اشترى خمسة اكرار حنطة بخمس مائة وعشرة
اكرار شعير بخمس مائة وكل صنف تساوي الفا على حدة فعلى رب المال زكوة
ثلثة ارباع ذلك ولا شيء على المضارب ولو اشترى بالف المضاربة
مائة شاة تساوي الفين او ابلا او بقرا مجتمعة او متفرقة فحال الحول
وهي تساوي الفين فعلى رب المال زكوة ثلثة ارباعها وعلى المضارب
ربحها اما لو اشترى بالالف ابلا وبقرا صنفين واحدة او صنفين فكل
واحد من الصنفين تساوي الفين فعلى رب المال زكوة ثلثة ارباعها
وليس على المضارب شيء **كتابة** لو دفع الى رجل الفا مضاربة بالنصف

فاشترى

فاشترى بها عبدا يساوي الفين وكاتبه على الفين لا تصح الكتابة في جميع
العبد ولرب المال نقض الكتابة فان لم ينقض حتى اكتسب المكاتب
وادى الفين الى المضارب عتق فالولاء بينهما المضاربة ويغرم خمس مائة
والباقي لرب المال ثم يضمن المضارب نصف ثلثة ارباع قيمته ان كان
موسرا وان كان معسرا سعى العبد في ذلك القدر ولو لم يؤد المكاتب
الفين الى المضارب حتى مات وترك الفين مات عاجزا ولا ضمان على
المضارب وكذلك ان ترك ثلثة الاف او اكثر الى ثمانية الف درهم اما
لو ترك ثمانية الف درهم مات عاجزا فيضمن المضارب حاضرا ثلثة
ارباع قيمته وهو الف وخمس مائة فياخذ المولى الفا راس ماله وياخذ
خمس مائة بازاء ما استهلك المضارب من الربح ويبقى ست مائة فيكون
بينهما نصفان ولو مات وترك تسعة الف والمسئلة بحالها يجوز من
ذلك ثلثة ارباعه وهو ستة الاف وسبع مائة وخمسون وياخذ المضارب
من الباقي الباقي الفي درهم ويعتق العبد ويصير ثلثة ارباع الالفين
وهو الف وخمس مائة لرب المال الف راس ماله وخمس مائة
بازاء ما استهلكها المضارب بالكتابة وما عول من ستة الاف وسبع مائة
وخمسين درهما بينهما نصفان ويبقى في يد المضارب مائتان وخمسون
بازاء ما غرم من قيمة العبد عند ابي حنيفة وعندهما يكون ميراثا لورثة
المكاتب ولو ترك عشرة الاف او اكثر فعلى هذا القياس ولو دفع اليه
الفا مضاربة فاشترى بها عبدا يساوي الفا ثم كاتبه على الف درهم
فادت بيمينه فبلغت الفين فاكتسب وادى الفين فالكسب و
العبد على المضاربة كله ولا تصح الكتابة اذ لا فضل وقت الكتابة ولو
مات وترك ثمانية الف او اكثر فكله على المضاربة **خبر** عن سمرة
بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما صلى صلاة الصبح يوما وقال
هاهنا احد من بني فلان قالوا نعم قال ان صاحبكم محبوس بباب الجنة
بدين عليه **من الجامع الصغير** قال رحمه الله اذا توى حال
المضاربة ينظر ان كان فيه فضل اجبر المضارب على تقاضيه وان لم يكن
فيه فضل لم يجبر واحال رب الدين حتى يتقاضاه ولو دفع الفا مضاربة

فا تستدين بها عبدا تساوي الفين ثم قتل العبد قتلا خطاء فالفدا عليهما ربعه
على المضارب وثلثه ارباعه على رب المال فاذا فعلا فالعبد بينهما يخدم
رب المال ثلثة ايام والمضارب يوما وخرج العبد عن المضاربة لو اشتري
المضارب بالف للمضاربة عبدا ثم باعه من رب المال بالف ومايتين
فباع رب المال مرابحة على الف ومايتين هذا اذا كان العبد يساوي الفين
ولو دفع الى رجل الفا مضاربة بالنصف ثم دفع المضارب بعضها الى
رب المال بضاعة فباع رب المال واشتري بقي على المضاربة على حالها
اما لو دفع الى رب المال مضاربة لم تصح وصار كما لو شرط فيه عمله الاطلاق
في المضاربة يشتمل على نوا حيها من الابضاع والاجارة والاستيجار
والرهن والارتهان وما اشبهه اما الاشتراك والخلط بمال غيره ولا والايداع صح
بدله من والته فلا يملك ذلك لمطلق العقد اما الاستدانة والاقراض
ليسا من التجارة فلا يليق بذلك ولو دفع الفا مضاربة وقال اعمل
فيها برايك فاستدين بها مثلا عام ثم اشتري بمايته تمولة من عنده ولم تثبت
له شركة في المال اما لو صبغها تمولا صار شريكا فيه قال ابو حنيفة
رحمه الله لا يكون مضاربة ثمنا فيك ذهب ولا فضة فانها سلعة في هذه الرواية
وذكر في كتاب الصرف انهما لا يتعينان بالعقد فعلى هذه الرواية يكون
اثمانا فينبغي ان يجوز لو قال المضارب ذهبت الى الف درهم مضاربة
بالنصف وقال رب المال بل ذهبت اليك الغصب مضاربة فالقول
قول الذي اخذ المال مضاربة وذكر في كتاب المضاربة القول قول
رب المال في قول ابي حنيفة الاول **خبر** عن عبد الرحمن بن
سهل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التجار هم الفجار
قالوا يا رسول الله اليس قد احل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون فياثمون
ويحدثون فيكذبون **من الزيادات** قال رحمه الله دفع الفا مضاربة
بالنصف فاستدين عبدا يساوي الفين بها فجني فهما بالخيار بين الدفع والفدا
وايهما اختار ابطلت المضاربة وخاطبهما القاضي بالدفع او الفداء صار كانه قسمه
بينهما ارباعا للمضارب الربع وهو خمس مايته والباقي لرب المال وهذا على اربعة
اوجه اما ان يجتمعا على اداء الفداء او اختار رب المال الدفع والمضارب

الغداء

الغداء او اختار المضارب الدفع ورب المال الغداء ففي هذه الاحوال كلها
خرج العبد من المضاربة ولو دفع الفا مضاربة بالنصف فاستدين بها
عبدا يساوي الفين او دفع الفا مضاربة فعمل فيها فربح الفا فاستدين بالفين
عبدا فاحتاج الى النفقة فالنفقة كلها على رب المال ولا ينبغي القاضي
بالنفقة عليهما من ما انفق رب المال ها هنا فهو من راس مال المضاربة
ايضا **من المنتقى** قال رحمه الله عن ابي حنيفة في المجرد المضاربة في
الفلوس جايزة وقال ابو يوسف لا يجوز فانه لو جاز بالفلوس لجاز
بالتجارة وينبغي ان يجوز بالحنطة في اماكن اهل الكوفة والكلو باس والغنم
في بلاد الترك وذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة الشركة بالفلوس جايزة
والمضاربة لا يجوز وعن ابي يوسف لو شرط ان يبيع في دار رب المال
اما لو شرط ان يسكن المضارب دار رب المال لا يجوز وعن محمد كل شرط
في المضاربة ليس من نفس المضاربة لم يفسد مثاله ان ضاربه بالف على ان
يدفع اليه رب المال ارضه ليزرعها سنة او دارا ليسكنها فالشرط باطل
والمضاربة جايزة اما لو شرط رب المال على المضارب ليدفع ارضه الى رب
المال ليزرعها فالمضاربة فاسدة ولو شرط عليه ان استدين بها الحنطة
فلك من الربح نصفه وان استدين الدقيق فلك الثلث صح وليس شرا غيرهما عليه صح
ولو شرط رب المال للمضارب كل شهر احد عشرة درهم من مال نفسه
لا من مال المضاربة او شرط عليه نفقته في سفره في مال المضارب بطل
الشرط وصحت المضاربة ولو اهلك مال المضاربة في يد المضارب
في المضاربة الفاسدة ضمن عند ابي يوسف ومحمد كاجير المشترك حتى قال
محمد لو دفع الى رجل الفا على ان يشتري بها ويبيع فما اشتري من شي كان
بينهما نصفين وما ربح كان بينهما فضاع المال منه قبل ان يعمل به فهو ضامن
لنصفه نفقته عن ابي يوسف اذا سافر المضارب بالفين مختلفين فنفقته
في سفره من المالين بالحصص لا ينفق من البضاعة اصلا ولو خرج من
سفره بمال نفسه ومال المضاربة فنفقته على نفسه من المالين ما يخصه
لو استدين عبدا بالفين تساوي الفين وكان راس المال الفا ثم انفق
المضارب من مال نفسه فهو متطوع الا ان يامره القاضي به فينفق على قدر

روس الاموال فهذا حكم من القاضي بقسمة العبد بينهما وعن محمد اشترى
بالف مضاربة جارية تساوي الفين فالنفقة على رب المال وعند ابي يوسف
واللؤلؤي النفقة عليهما على قدر حصتيهما وتخرج حصة النفقة من المضاربة
ضمان عن ابي حنيفة رحمه الله لو دفع المضارب الى آخر مضاربة
ولم يأمره رب المال فضاع في يد الثاني قبل ان يعمل الثاني او عمل ولم
يربح لم يضمن فانه مودع المضارب الاول اما لو ربح ضمن وعن ابي يوسف
لو اشترى المضارب متاعا بالف المضاربة فنقد انسان الالف عنه متطوعا
فالمتاع للمضاربة مع ذلك الالف قال وليس لرب المال منعه من بيعه
ومنعه من سفره الى بلد آخر بعد ما صار المال متاعا وعن محمد دفع الفا
بالنصف فاشترى فربح حتى صار المال ثلثة آلاف ثم اشترى بها ثلثة
اعبد قيمة كل عبد الف فلم ينقد الثمن حتى ضاع المال يغرم ذلك على رب
المال فصار راس المال اربعة آلاف فلم يبق فما كان ربح ولو دفع
الفا مضاربة بالنصف فاشترى عبدا يساوي الفين فاراد ان يبيعه بنسيئة
ورب المال لا يرضى الا بالنقد فليس له ان يبيع الا بالنقد وليس له ان يبيع حصته
من الربح نسيئة ولو اذن المضارب لعبد المضاربة في التجارة جاز وعهدته
على المضاربة اتلاف عن ابي يوسف اشترى المضارب عبدا
فقال رب المال هذا ابني اشتريته بمال المضاربة وكذبه المضارب فالقول
قول المضارب ويثبت نسبه من رب المال ولو ادعى كل واحد منهما انه ابنه ولا
فضل على راس المال عتق على رب المال ويثبت نسبه منه ولا سبيل ل
رب المال على المضارب في تضمين المال اما لو كان فيه فضل عتق من المضارب
وموالته ولو قال كل واحد لصاحبه هو ابنك ينظر ان كان فيه فضل هو عبد
المضارب ويضمن المال وان لم يكن فيه فضل فهو عبد في المضاربة رجلان
دفع كل واحد الفا الى رجل واحد ونهاه ان يشارك فاتفق الكيسان واختلط
المالان من غير فعله فهلك احدهما فلا ضمان عليه وثبتت الشركة بينهما وللمضارب ان
يشتري بذلك ويشهد عند الشراء وينقد من المال خلاف لو ادعى
المضارب انه لم يسم له الكوفة وقال رب المال سميت لك الكوفة خاصة ينظر
عند ابي حنيفة ان كانا من اهل الكوفة ودفع المال في الكوفة ليس له ان يسافر

به وان كان دفع اليه المال في غير الكوفة فللمضارب ان يخرج به حيث شاء
وعن ابي يوسف لو قال رب المال امرتك ان تخرج الى البصرة وحدها
وقال المضارب امرتني بالكوفة والبصرة فالقول قول رب المال ولو قال
المضارب دفعت اليك زيوفا ونبهرجة مضاربة صحيحة وقال رب المال
اعطيتك جيادا ينظر ان لم يعمل بها فهي بمنزلة الوديعة يصدق وصل
او فصل وان عمل بها لم يصدق ان فصل ويصدق ان وصل كما في
البيوع ولو خرج المضارب بالمال من المصر فقال رب المال لم آمرك
بالخروج فالقول قوله فالمضارب ضامن اما اذا لم يشتر شيئا فرجع
الى المصر لم يكن خروجه خلافا ما لم يشتر وعن محمد اذا قال المضارب
اخذت منك المال غصبا فالربح لي وقال رب المال امرتك ان
تعمل به فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب ولو قال
المضارب هذه الالف لفلان الغايب دفع الي مضاربة بالنصف ثم قال
قد كذبت انما هذه لهذا الرجل دفعها الي مضاربة بالنصف وصدقه هذا
الثاني فالمال للمقر له الاول على المضاربة بحالها ويضمن للثاني مثله حتى لو دفع
المال او الربح الى الثاني ضمن للاول لو جاء المضارب بالف راس المال
وخمسمائة ربح ثم قال بعده لفلان علي كذا وكذا فالقول قوله وهو مقر
نقض عن ابي يوسف لو قال رب المال للمضارب بعد ظهور
الربح ادفع الي راس مالي وما بقي فهو لك فهذه هبة مجهولة لم تصح الا ان
يكون المال مستهلكا على المضارب فهذا القول براءة فهذا جائز وعن
محمد لو دفع الفا مضاربة الى عبد ماذون فاشترى العبد نفسه من مولاه
بمال المضاربة صح وصار محجورا عليه يباع بامر القاضي ويدفع راس
المال وما بقي من الربح بين رب المال ومولى العبد على المشروط وكذا
لو اشترى نفسه وابنه وامرأته وقال ابو يوسف صار العبد حرا
ويرجع رب المال على مولى العبد بماله فيه فضل او لم يكن ثم رجع المولى
العبد وقال ابو يوسف انه قال رب المال هذه الالف عندك
مضاربة شهرا فاذا مضى شهر فهو قرض فهو كما قال اذا مضى الشهر والمال
عين اما لو كان عروضا في يد المضارب حين الشهر لم يكن قرضا خبر

وقيل كان ابو حنيفة رحمه الله يبيع الخز والبز فكان من رد عليه سلعته ندامته
قبلها بطيبة نفسه ثم ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقال نادما اقال الله
عثرته يوم القيامة ثم من الاجناس قال رحمه الله لا يتعلق
الاستحقاق بعقد المضاربة فيملك التصرف في المال حتى ان لكل واحد
منهما فسخ عقد المضاربة والمضارب ويملك رب المال وما يستحق من الربح
لاجل عمله كرزق القضاة والغزاة لا انه عوض عن عمله وهي ماخوذة
من الضرب في الارض ومنه قوله تعالى وآخرون يضربون في الارض
يبتغون من فضل الله وفي رواية ابن الوليد في كتاب المضاربة لو دفع
اليه المال بالكوفة وكان من اهل الكوفة فان ابا حنيفة قال ليس له ان
يسافر بالمال اما لو كان الدفع في مصر آخر له ان يسافر به حيث شاء وفي
المضاربة الكبيرة له ان يسافر وان لم يقل له اعمل فيه برايك وقال
ابو يوسف استحسن فيما دون يوم اذا كان يذهب ويرجع الى مصره من
يومه وقال في كتاب الشركة لو امره ان يشتري الثوب ويقطعه ومنزلهما
بالحيرة فخرج الى الكوفة او كانا منزلهما عند ... فخرج الى كرخ بغداد فاشتراه
جاز لانه يختص الى موضع البيع وقال له رب المال بعه بالنسيئة ولا تبعه
بالنقد فباع بالنقد جاز او قال بعه بالف ولا تبعه باكثر منها فباعه
باكثر جاز واذا علم المضارب في سفره ان رب المال قد مات ليس له ان ينفق
من مال المضاربة فيضمن ذلك ولكن الى قافلة ليباشره بالانفاق فلا
يضمن وقال في الكيسانيات لا ياخذ المضارب سفتجة فانها قرض الا
ان يامره رب المال بذلك بعينها وقال خذ السفاتج او اقرضه ولو لم
يبق راس المال ليس للمضارب ان يشتري شيئا للمضاربة وان امره
ان يعمل برايه حتى ما اشتراه فهو مشترى لنفسه خبر عن الحسن
البصري انه ساوم رجلا في السوق بثوب فقال الرجل هو لك بكذا
ولو كان غيرك ما اعطيته قال فرمى الحسن اليه بثوبه وما رئي في السوق
بعد ذلك بايعا ولا مشتريا من العيون قال رحمه الله
عن محمد اذا فسدت المضاربة ثم ضاع المال ضمن المضارب بمنزلة الاجير المشترك
وله اجر مثل عمله فيما عمل قال الفقيه في المبسوط انه لا يضمن ولم

يذكر

ولم يذكر اختلافا ولا اجر له لانها ما بلغ ربح ولم يجوز وقال ابو يوسف
الاربح فيها ودرهما لو قبله ولا اجاوز نصف الربح وان لم يربح شيئا لا شيء له وعن
محمد لو جحد المضارب المال ثم اعترف ثم اشترى به فهو على المضاربة استحسانا
اما لو جحد ثم اشترى ثم اعترف لم يبرأ من الضمان وما اشتراه فهو له ونفقة
احد شريكي العنان في مال الشركة بمنزلة نفقة المضارب ولم يذكر هذا
في المبسوط ولا في الجامع خبر عن جابر بن عبد الله انه قال بايعت
النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم فكان اذا اشترى شيئا قال ان
الذي اخذنا منك خير مما اعطيناك فاخترت بالخيار من المجرد قال
رحمه الله لو دفع مائة دينار مضاربة وامره ان يعمل بها فصرفها المضارب
بدراهم وعمل بالدنانير فراس المال هو الدنانير فكذا لو اشترى جارية
بالف درهم ثم نقد مائة المضاربة من الدنانير جاز على المضاربة ولو اشترى
المضارب منك المضاربة ابنه وهو يساوي اكثر من راس المال كان مخالفا
ولزم المضارب ولو قال المضارب امرتني ان اعمل ببغداد وقال رب
المال بل امرتك ان تعمل بالكوفة فالقول قول رب المال مع يمينه
ولو قال المضارب اعطيتني مضاربة في الطعام وقد اشتريت به الطعام وقال
رب المال اعطيتك مضاربة في الثياب فالمضارب ضامن قال ابو حنيفة
اذا اعطاه مالا مضاربة على النصف فللمضارب ان يسافر بالمال وان ينفق
منه في سفره وليس للمضارب ان يدفع المال مضاربة ولا يشارك الا ان يامره
ان يعمل فيه برايه فله كل ذلك خبر عن الحسن البصري انه كان اذا
نظر الى السوق قال هولاء قتلة الانسان وقال عجبا للتاجر كيف يسلم
وهو بالنهار يحلف وبالليل يحسب من الكرخي قال رحمه الله
لو قال رب المال للغاصب او المستودع او المبضع اعمل بما في يدك
مضاربة بالنصف جاز عند ابي يوسف والحسن خلافا لزفر ولا يجوز
المضاربة مع تفاوت الدافع ولو دفع المضارب مال المضاربة الى رب
المال مضاربة لم يصح حتى لو تصرف وربح فالربح بينهما على ما شرطا في
المضاربة الاولى لان رب المال اعانه على ذلك وكل شرط في العقد
لا يوجب جهالة الربح بينهما يصح المضاربة ويبطل الشرط وعن محمد

في المضاربة اذا قال رب المال للمضارب لك ثلث الربح وعشرة دراهم في كل شهر
ما عملت ضمنت المضاربة ويبطل الشرط يعني المزارعة فسد العقد ولو شرط
رب المال ثلث الربح لقضاء دينه المضارب او لرب المال جاز ولو دفع مالا الى
انسان مضاربة او بضاعة او معاملة فهي مضاربة وان المفاوضة لنفسه الا
المدينة ولو اذن رب المال في الاستدانة فالدين عليهما نصفين وللمضارب
ان يشتري ارضا بيضاء فيزرعها ببذر المضاربة او يغرس فيها نخلا او شجرا
اما لو اخذ نخلا وشجرا معاملة على ان ينفق عليه المال لم يجز وليس له
ان يشتري الصيد على مال ولا ان يكاتب وله ان يأذن في التجارة للخضاب
كالحجامة والاثواب فليس ذلك من النفقة اما الفواكه فيجري مجرى الطعام
ولو نوى المضارب الاقامة في بلد خمسة عشر يوما فله النفقة ما لم يتخذها
دار اقامة وطنا ولو قدم مصري الكوفة واخذ مالا مضاربة لا
نفقة له ما دام بالكوفة فاذا انتهى الى البصرة فالنفقة له فيما دام
بالبصرة والذي يلحق المضارب من النفقة ما هو المتعارف بين التجار
بالمعروف فمتى جاوز العادة ضمن ولو دفع الف مضاربة فاشترى متاعا
باكثر من الف فقدر الالف مضاربة والباقي لنفسه وله ربحه وعليه
وضيعته بقدره والمال دين عليه ولا يحل فيه الا خلافا من كل وجه ولو
كان وضيعته راس المال الف درهم ليس له ان يشتري بالمكيل والموزون
والثياب الموصوفة الى اجل اما لو اشترى بالدنانير يجوز على المضاربة
استحسانا وفي الفلوس اختلاف ولو جنى عبد المضاربة واحد العاقدين
غائب لم يسمع بينة ولي الجناية حتى حضرا معا ولو دفع اليه الفا على ان ما
رزق الله في الربح ولم يبين مقدار ذلك فالربح بينهما نصفان ولو
باع رب المال مال المضاربة بمثل قيمته او اكثر جاز وصار معينا
للمضارب اما ان باع بما يتغابن فيه او لا يتغابن لا يصح الا باجازة المضارب
وان قل الغبن ولو اشترى المضارب متاعا وفيه فضل او لا فضل فيه
واراد رب المال بيعه وابى المضارب الا امساكه حتى يجد ربحا فانه يجبر
على بيعه ولو اشترى المضارب جارية ليس لرب المال ان يطأها وان لم
يكن فيها فضل ولو اشترى المضارب بعض المضاربة من رب المال جاز

وخرجت

وخرجت من المضاربة عن العباس انه كان يدفع ماله مضاربة ويشترط
على صاحبه ان لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات
كبد رطبة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاز شرطه
عن مالك بن انس انه كان عمر يأمر امير السوق فيقيم من كل حرفة
عليه فاذا وجد فيها من لا يفقه الشراء والبيع ولا يعرف الحلال والحرام
اقامه واخرجه من السوق قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال لا يبيعن في اسواقنا من ليس يفقه ولا يفقه كيف يبيع
الطحاوي قال رحمه الله اذا كان المضارب يدور في قرى مصره
لا حكم ويجوز مضاربته فنفقته على مال المضاربة ولو كان مال المضاربة
اجناسا مختلفة كل جنس قد بلغ قدر راس المال لم يظهر الربح
حتى لا زكوة على المضارب ولو ولدت جارية من مال المضاربة من
المضارب وليس في المال فضل لا تفسد المضاربة وله ان يبيعها اما اذا
زادت قيمتها ظهر الربح وتصير ام ولده بقدر نصيبه في الربح ولو اراد
ان يجعل المال مضمونا على المضارب ينبغي ان يقرضه منه ويشهد
على ذلك ويسلم اليه ثم يأخذ منه مضاربة بالنصف او الثلث ثم يدفع
الى المستقرض ويستعين به في العمل حتى لو هلك في يده فالمستقرض
ضامنه والربح بينهما على الشرط والثاني يعني ان يقرض المال من المضارب
كله الا درهما واحدا ويسلمه اليه ثم انهما يشتركان في ذلك شركة عنان
على ان يكون راس مال المقرض درهم واحد والباقي كل ما استقرض
منه على ان يعملا جميعا ثم جيده ان لم يعمل لم يفسد ويعمل المستقرض
خاصة جاز حتى لو ربح فهو بينهما ولو هلك فالضمان على المستقرض عن
الثوري انه قال لا تنظروا الى زي اهل السوق وثيابهم فان تحت
ثيابهم ذئاب حيل الخصاف قال رحمه الله لو ترك لطلب
معاملة ضيعته او متاعه او مملوكه فباعها منه باجر مال معلوم او قبضها
التاجر منه ثم باعها اياه بربح ما تراضيا عليه فهو جائز وكذلك ان باعه
ثوبا بعشرين دينارا واقرضه ثمانين دينارا لا بأس بذلك اما لو
اقرضه ثمانين دينارا ولا ثم باعه الثوب بعشرين لا يجوز مثل ما فيه

من حر سعج ولو طلب من تاجر عشرة الف دينار وقال التاجر اريد ان تكون
العسعم في يدي فازع عليك خمسة الف دينار ينبغي ان يبيعه التاجر
ثيابا بخمسة الاف دينار ويدفعه اليه ثوبا او غيره ثم يشتريه التاجر منه
بخمسة الاف دينار فيدفعها اليه والخمسة الاف دينار التي له عليه
فيكون له عليه خمسة عشر الف دينار وبعده انه متى رد عليه هذه الخمسة عشر
الف دينار رد عليه العسعم لو اراد ان يشتري ما باع باقل مما باع قبل
قبض ثمنه ينبغي ان احدث المشتري في الثوب الذي هو مبيع عيبا ينقص
من قيمته ثم جاز ان يشتريه منه باقل مما باعه منه ان كانت ثيابا يمسك
المشتري واحدا والباقي يبيع باقل مما اشتري وان كان رقيقا او ثوبا خلقا
لا يمكن امساك شيء منه ينبغي ان يبيع العبد بالف وعليه ثياب جديدة ثم
اشترى العبد منه بخمسمائة بغير تلك الثياب او يهب المشتري ما
اشتراه من ابنه او ممن يثق به ويسلم اليه ليبيع الموهوب له باقل من ثمنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اوحي الي ان اجمع المال وكن من التاجرين
ولكن اوحي ان اسبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك
اليقين **من الروضة** قال رحمه الله لو اخذ رب المال مالا من
المضارب وباع واشترى عقد المضاربة اما لو كان سلعة اخذها بغير اذن
المضارب وتصرف فيها لم تبطل المضاربة وتجوز المضاربة مع كون راس
المال غير معلوم والقول في معرفة مقداره قول المضارب مع يمينه و
تجوز المضاربة بدراهم نبهرجة وزيوف ودراهم على اما بالذين لم تجز ولو
شرط رب المال ان جميع نفقته في سفره على نفسه لم تفسد المضاربة وبطل
الشرط ذكره في نوادر هشام ولو امسك المضارب مال المضاربة ليربح
فطلب رب المال ان يطالبه بالبيع في الحال ان لم يكن فيه فضل يجبر على البيع
وان كان فيه فضل يجبره الا ان يختار ان يجعل راس مال رب المال وحصته
من الربح من ماله عن ابي الزبير بن العوام بما ذا ملكت من البياعات قال
ما رددت ربحا ولا كتمت عيبا ولا كذبت عمدا **من فتاوى البقالي**
قال رحمه الله لو كسدت الفلوس قبل ان يشتري المضارب فسدت المضاربة
ولو كان بعد الشري اعتبرت قيمتها في القسمة يوم كسدت عند محمد وعند

ابي يوسف

وعن ابي يوسف في البيع يجبر على ان الربح ضمان فهلك لم يضمن وفي
الهلاك يضمنه ثوبا بالنصف يضمن وعن ابي حنيفة في المضارب استهلك
راس المال او استهلكه غيره يبطل الا ان ياخذ الضمان ويعمل به وعن
محمد لو اقرضها ثم اخذها بعينها فكذلك وان اخذ مثلها فلا وعن محمد اذا
شرط المضارب ان يسكن داره لرب المال لم يجز العقد وشرط ذلك لرب
المال جاز ولو شرط كذا درهما اجرة حانوت المضارب لوضع المتاع فيه
اما لبيع المتاع فيه لم يجز هكذا روي عن محمد ولو زوج امته باذن رب
المال خرجت من المضاربة ويحتسب قيمتها على رب المال وعن
محمد فيمن شرط الثلث ان عمل في البلد والنصف ان سافر فاشترى في
احد الموضعين وباع في الاخر فالاعتبار بالشراء ولو اطلق الشراء
ثم ادعى انه على المضاربة صدق ان كان المال في يده واستواه فيما اذا
لو كان ما اشتراه هالكا والمال قائم صدق في حق هذا المال ولا يرجع
ان هلك قبل النقد ولو كان الخلاف بالعكس صدق ايضا وتيه رب
المال لا يمنع خيار الرؤية ولو قال المضارب هذه مضاربة فلان ثم قال
لا بل لفلان ضمنها للكل واحد منهما وحصته الاقل من الربح عند ابي يوسف
وعند محمد يضمنها للثاني فقط لو قال هذه الالف مضاربة عندك شهرا
ثم بعد مضي فهو كما قال الا ان يكون عروضا لم يصرف حتى يبيعها اما
لو قال بعد شهر انه مضاربة لم يكن مضاربة ولو قال لرب المال استقرض
على المال ولا يستقرض هذا كذلك عن ابان قال دخلت على الحسن البصري
فقلت صليت قال لا قال قلت ان اهل السوق قد صلوا قال لا تعجب
في اهل السوق لا ينبغي ان احدهم يمنع رجاء الدرهم من ياخذ دينه من
اهل السوق ان تفوته اسواقهم اخروا الصلوة وان كسدت عجلوا
من فتاوى الفقيه قال رحمه الله المضاربة اولها امانة واذا
اشترى بها وكالة واذا ربح فيها صارت شركة واذا فسدت صارت
اجارة واذا خالف فيها صارت غصبا لو اشترى المضارب دقيقا
فاعطاه رب المال دقيقا اخر وامره ان يخلطه بهذا الدقيق على
سبيل ما تواضعا فخلطه ثم باع الكل فمقدار ثمن الدقيق الذي كان

في المضاربة هو على ما شرطا وثمن ما اعطاه لرب المال لدرهمه وللمضارب
اجر مثله قال الفقيه لا يستحق الاجر الا ان باعه قبل ان يخلطه فلا
شركة فيه لو اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة فوقه والجيران يتأذون
بنتن البعر ولا يأمنون على الدعاة ليس لاهل السكة منعهم في الحكم
وعن ابي يوسف فيمن اتخذ داره حماما وقد تأذى الجيران بالدخان
لهم ان يمنعوا عن ذلك الا ان يكون دخانه مثل دخان الجيران لو دفع
الفا مضاربة ولم يقل له اعمل فيه برايك فيجوز معاملة اهل بلده
خلط مال رب المال بالهم ولا يضمن رب المال وغلب ذلك التعارف
بين المضاربين قال ابو نصر رجونا ان لا يضمن بالخلط والامر على ما
تعارفوا بينهم قال الفقيه سمعت ابا جعفر الهندواني قال سمعت
علي بن احمد قال سمعت عمرو البخاري قال سمعت الربيع عن الشافعي
قال ما رايت احدا افقه من محمد بن الحسن قيل ولا مالك قال
ولا مالك كان مالك اذا اخذ في الكلام لا يزال يخطئ حتى سكت قال
الفقيه سمعت ابا جعفر قال سمعت ابا العباس الاصم قال سمعت الربيع
عن الشافعي قال كتبت عن محمد بن الحسن حمل جمل ولو كتبنا وجدت
جارية بثمان مائة قال سمعت الربيع عن الشافعي قال كتبت عن محمد بن
الحسن واعجب منها في كتبه قال الفقيه سمعت بعض اصحاب الشافعي
ان الشافعي استعار من محمد بن الحسن كتاب المضاربة فابا عليه فكتب اليه
الشافعي بهذين البيتين . قل للذي لم ترعيني من راه مثله . ومن كان من قد
راه قد راى من قبله . العلم ينهى اهله ان يمنعوه اهله . لعله يبذله لاهله لعله
مسائل شتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان آية الربوا آخر
ما نزل من القران وان النبي صلى الله عليه وسلم قبض قبل ان يبينه لنا فدعوا
الربوا والريبة ومعنى قوله تعالى وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين اذا
فعلتم غير مستحلين حله فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله هذا
احتاك بمقدار عظيم جرمهم مستحقين هذه السمة وتعصيهم قالوا نامر رسوله
بمحاربتهم وامره ان لا يأتيهم بمحاربة بل اعلمهم اولا قال الشيخ ابو بكر الرازي
هذا اذا كانوا ذوي منعة وعن ابي حنيفة اذا كان المديون معسرا وما

فضايل محمد بن الحسن

بالعمد

بالعمد خطأ اجمع وذكر الطحاوي عن متاخري اصحابنا منهم محمد بن شجاع
كل دين اصله عن مال كاثمان البياعات والعروض يحبس به ومالم يكن اصله
مال كالمهر والجعل في الخلع والصلح عن دم العمد والكفالة وقال الكرخي
انما كان هو سواء حبس وان كان ما جرى الحكم حبس وعن الشافعي اذا ثبت عليه
دين بيع ما ظهر ودفع به ولم يحبس وان لم يظهر حبس وبيع ما قدر عليه من
ماله فان ذكر عسرة قبلت منه البينة وقال مالك لا يحبس الحر ولا العبد في
الدين الا اذا اتهم انه غيب مالا وقال ابن ابي ليلى يحبس في الديون كلها
اذا اخبروا ان له مالا وعن ابن رستم عن محمد الملزوم في الدين لا يمنع من دخول
منزله لغايط او بول او غدا اما لو اعطاه الذي له مؤنة الغدا وموضع الخلا
فله ان يمنعه من منزله وعن باع بيضا او جوزا فوجده المشتري غير
منتفع فان اكل البايع ثمنه فقد اكل بالباطل بمنزلة ثمن القرد والخنزير
واجرة النايحة والمغنية قال الراوي هذا يدل على ان من باع شيئا بيعا
فاسدا انه منهي عن اكل ثمنه وعليه رده حتى قال اصحابنا اذا تصرف فيه
وربح يتصدق بربحه لو اشترى ارضا واتخذها مقبرة او مسجدا فللشفيع
ان يأخذها ويهدم البنا وينبش الموتى خلافا لابي يوسف والحسن بن
زياد والشفعة لا تبطل بالسكوت عند الشافعي ومالك رحمهم الله حتى
سلم بلسانه وانما تصح الهبة اذا كانت محوزة مفرزة مقسومة مقبوضة
معلومة وفي الوقف القبض ليس بشرط خلافا لمحمد ولو كان لرجل دين
على رجل وبه كفيل فوهب صاحب الدين دينه من الكفيل صحت حتى يرجع
الكفيل على الغريم بالدين ولو قال صاحب الدين لغريمه اذا جاء غد
فهو لك فهذا باطل لا يجوز وهبة الحر للعبد جائزة فهي لمولاه وهبة العبد
للحر تجوز اذا كان يسيرا وهو ماذون ولا فرق بين الهبة والصدقة الا انه
لا رجوع في الصدقة وشركة المشاعة وهي ان يكون للرجلين لكل واحد
منهما متاع قيمتها سواء فباع كل واحد نصف متاعه بنصف متاع صاحبه
مشاعا ثم اشتركا على ان تستويا وبيعاه فما ربحا فهو بينهما نصفان
والوضيعة عليهما نصفان فهو جائز وكذا في كل مكيل او موزون وكل
شيء اصله مباح لا يجوز الشركة فيه نحو الاصطياد والاحتشاش ونقل

الا بجارة من الجبال والغوص في البحار وليس لاحد الشريكين ان يحط من ثمن ما باع ولا ان يحابي خلاف المضارب في الوكالات بان قال له رب المال اتجر بالصيف او بالبابل كالخلاف في الاماكن بان قال له اتجر بالكوفة ولا تتجر بالرستاق لو استاجر شيئا بالدراهم ليس له ان يواجره باكثر مما استاجره من الدراهم اما لو آجره بدنانير او مكيل او موزون او معدود او متاع اكثر قيمة من الدراهم فهو جائز والاجراء ستة اجير الواحد وهو اجير الخاص والمشترك والمكاري والحمال ولكل واحد احكام معلومة فقد ذكرنا وما افسد المتاع عند القصار والخياط والصباغ من قرض فارة او [illegible] او لص متواتر [illegible] ثابتا عند الرأي لا يضمن عند ابي حنيفة فانه اجير مشترك خلافا لهما لو استاجر دابة ليحمل عليها فركب او ليركب فحمل ضمن ولو مات رب الوديعة ولم يرد المستودع ودفعته الى الورثة حتى هلكت لم يضمن اذا لم ينهه وكذا اذا انفقها على عيال المودع بامر القاضي وهو راس مع القاضي اجتبائهم يضمن وكذا اذا خلط الوديعة بمال نفسه ويمكن تمييزها لم يضمن اما لو تعذر القسمة ضمن واحكام الوديعة بمنزلة احكام الرهن واحكام العارية بمنزلة احكام الاجارة الا مواضع مخصوصة وعن ابي حنيفة في قوله تعالى حتى يبلغ اشده وهو بلوغ خمس وعشرين سنة ولهذا امر بدفع المال الى السفيه متى بلغ هذا المبلغ وذكر ابو بكر الرازي ان كل مجتهد مصيب وان ذات الحقيقة المطلوبة بالاجتهاد واحد وهو المروي عن ابي حنيفة فان الله تعالى لم يكلفنا الاصابة حقيقتها كما في التحري لطلب القبلة ومع ان بيوت مكة جاز عند ابي حنيفة وكذا اجارتها وعندهما الاجرة اما لو اجر ارض مكة لا يجوز فان رقبة الارض غير مملوكة لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد عن سعيد بن عبد العزيز كان للزبير بن العوام الف مملوك يؤدون اليه الخراج فكان يتصدق كل ليلة ثم يقوم الى منزله وليس معه شيء وما يدخل بيته من خراجهم درهم فقتل الزبير بالبصرة ولم يدع دينارا ولا درهما الا ارضين بالغابة ودورا وكان عليه ديون وسبب ذلك انه كان الرجل ياتيه بالمال فيستودعه اياه فيقول الزبير لا ولكن سلف فاني اخشى عليه الضيعة قال عبد الله بن الزبير حسبت ما عليه فوجدته الفي الف فقضيت دينه وكان

عبد الله بن الزبير ينادي بالموسم اربع سنين من كان له على الزبير مال فليات ليقبضه فلما مضى اربع سنين قسم ما بقي بين ورثته وكان له اربع نسوة فاصاب كل امراة الف الف ومائتي الف وكان عبد الله باع الغابة في دين الزبير بالف الف وستمائة الف وكان للزبير احد عشر دارا بالمدينة ودار بالبصرة ودار بالكوفة ودار بمصر ذكر في الصحيح ان جميع ماله يوم قتل خمسون الف الف ومائتا الف والله اعلم بالصواب

كتاب المزارعة

قال الله تعالى افرايتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه ام نحن الزارعون وقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوا الرزق في خبايا الارض يعني الزرع قال محمد بن الحسن رحمه الله اذا دفع الرجل الى الرجل بذره وارضه على ان يعمل الا اخ في ذلك لنفسه واجرائه وبقره سنة من يومه ذلك فما اخرج الله تعالى منها من شيء فللعامل نصفه ولصاحب الارض نصفه فهو فاسد عند ابي حنيفة فانه لا يجيز المزارعة وقال من اجاز المزارعة ينبغي ان يجيز هذا وهو مذهب ابي يوسف ومحمد فانهما يريان هذا جائزا على هذا الشرط وكذا لو كان البذر من العامل وكذا لو كان البذر والبقر من رب الارض وكذا لو لم يكن لصاحب الارض والبذر بقر فاشترط عليه العامل ان يستاجر بقرا من ماله فلا اجر له في المزارعة الصحيحة عندهما اخرجت الارض او لم تخرج شيئا ولو كان البذر من العامل واشترط البقر على صاحب الارض فهي فاسدة وعلى العامل اجر مثل الارض والبقر اخرجت الارض او لم تخرج شيئا والاصل في ذلك عندهما انه اذا كان الاسباب من احدهما ومن الاخر العمل خاصة او ارضه خاصة او الارض والبذر جاز ذلك اما لو جمع بين الارض والبقر فقط او بين الرجل وبين الارض فقط لم يجز واما لو جمع بين الرجل والبقر جاز ولو كان البذر من صاحب الارض واشترط ان يعمل عبده مع العامل والخارج بينهم اثلاثا جاز وان كان البذر من قبل العامل لم يجز ولا يجوز اشتراط عمل صاحب الارض مع العامل وكلما صار الربح لصاحب البذر لفساد المزارعة والارض له لم يتصدق بشيء وان لم تكن الارض له تصدق بالفضل والمشروط للبقر مشروط له

لصاحبه وما اشترط للمكتسب فهو لصاحب البذر ولو لم يسم لصاحب البذر
وسمى ما للآخر جاز وكذا على العكس ولو قال لأعمل ببذرك وأرضي
بنفسك وبقرك وأجرائك فما خرج فكله لي فهو جائز والعامل معين وإن
قال فهو لك جائز وصاحب الأرض معير لأرضه مقرض لبذره له ولو قال
ازرع في أرضي كرا من طعامك على أن الخارج لي أو قال بيني أن الخارج
نصفين جاز والبذر قرض على رب الأرض أخرجت الأرض شيئا أو لم
تخرج ولو دفع بذره إلى رب الأرض على أن يزرعه في أرضه ويقوم عليه
وما خرج فهو بينهما نصفان فهو فاسد والريع لصاحب البذر وعليه أجر
رب الأرض لعمله وأرضه أخرجت الأرض شيئا أو لم تخرج ولو قال
ازرعه لي في أرضك على أن الخارج كله لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه
أجر مثل الأرض والعامل وإن قال ازرعه لي في أرضك لنفسك
على أن الخارج لي لم يجز والخارج لرب الأرض وعليه مثل ذلك الأرض
لصاحبه ولو دفع إليه أرضه على أن يعملها ببذرهما وبقره ويعمل فيها معه
هذا الأجير على أن الخارج بينهم أثلاثا لم يجز بينهم وهو فيما بينهما يجوز وثلث
الخارج لصاحب الأرض وثلثاه لصاحب البذر وعليه أجر مثل الرجل
الذي عمل معه وإن كان البذر من قبل رب الأرض كانت المزارعة
جائزة فيما بينهم جميعا **امتناع** لو دفع أرضه بالنصف ليزرعها هذه السنة
ببذره فلم ينبت شيئا على ذلك فقال المزارع بدا لي أن أترك الزرع أو قال
أريد زرع أرض أخرى فله ذلك فليس لصاحب الأرض إجباره بخلاف
الإجارة فإنه ليس له زراعة أرض أخرى وأما لو كان البذر من رب الأرض
رجع المزارع على زرعها إن أراد ترك المزارعة أو لم يردها ولرب الأرض
ترك المزارعة متى شاء وإن كان البذر من المزارع ليس لرب الأرض منعها
منها إلا من عذر دين لا يقدر على قضائه إلا منها أما لو عامل في النخل
بالنصف فبدا للعامل ترك العمل لو أراد سفرا فإنه يجبر على العمل
وكذا إن بدا لصاحب النخل أن يعمل بنفسه ليس له منع العامل إلا من
عذر الدين **شريك** أرض بينهما فدفعها أحدهما إلى صاحبه مزارعة
على أن يزرعها هذه السنة ببذره وبقره ونفسه وأجرائه على أن الخارج

بينهما

بينهما نصفان فهي فاسدة والريع للمزارع وعليه أجر مثل نصف الأرض
لصاحبه ويطيب له نصف الخارج ويأخذ من النصف الآخر ما أنفق
فيه وما غرم ويتصدق بالفضل أما لو كان البذر منه فعلى الدافع فالريع
له وعليه للعامل أجر مثل عمله وحصته من الأرض ويطيب له نصفه
ويأخذ من النصف الآخر نصف البذر ونصف أجر مثل العامل
ونصف أجر مثل الأرض ويتصدق بالفضل ولو كان البذر نصفين
والعامل على أن له ثلثي الخارج جاز وأما لو اشترط الثلثين للدافع أو كان
البذر من الدافع بعينه فهو فاسد ولو كان البذر بينهما نصفين على أن
ثلثي الريع للعامل وثلثه للآخر فهو فاسد فالخارج بينهما نصفين لا يجب
المتصدق بشيء فلا أجر لأحدهما على صاحبه وكذا لو اشترط الثلثين للدافع
ولو اشترط ثلثي البذر على الدافع وثلثه على العامل والريع نصفان
فهو فاسد فثلثا الريع لصاحب ثلثي البذر والثلث الآخر ولا أجر للعامل
لعمله ولا يتصدق صاحب الثلثين بشيء ويطيب نصف الزرع للدافع
وعليه أجر مثل سدس الأرض للعامل فليستوفي من سدس
الزرع الذي صار له مثل ربع البذر الذي بذر وما غرم من أجر الأرض
ويتصدق بالفضل ولو اشترط ثلث البذر على الدافع وثلثيه على العامل
والخارج نصفان فهو فاسد فللعامل ثلثا الريع وعليه سدس أجر مثل
الأرض ويطيب له نصف الريع ويرجع من السدس الباقي ربع حصته
من البذر وما غرم من الأجر ويتصدق بالفضل ولو اشترط النصف
على الدافع والبذر على العامل والخارج نصفان فهو فاسد وكذا لو اشترط
الثلثين لصاحب البذر **عمل** دفع أرضه على أن يزرعها بنفسه
وبقره والبذر بينهما نصفان فهي فاسدة والخارج نصفان ولا أجر للعامل
في عمله ولصاحب الأرض على العامل نصف أجر مثل الأرض ويطيب
له نصف الخارج ويتصدق العامل بالفضل في نصفه وكذا لو اشترط
ثلثي الخارج لرب الأرض أو للعامل وكذا لو كان البذر ثلثاه من أحدهما
بعينه واشترط الريع نصفين ولو دفع إليه أرضه على أن يعمل مع
المزارع ببذره بينهما نصفان والخارج نصفان فهو جائز أما لو اشترط لرب

بانّ الخارج فهو فاسد فالخارج بينهما على قدر بذرهما ونصيب لصاحب البذر
نصيبه وللآخر لو احد منهما على صاحبه في العمل ولصاحب الارض مثل
نصف الارض على صاحبه ويتصدق العامل على ما زاد على بذره ونفقته
والاجر الذي غرمه ولو اشترطا الثلث للعامل فهو فاسد والخارج نصفان
ولا اجر للارض على العامل ويطيب لهما كله ولو شرطا العمل عليهما
جميعا والخارج نصفان والبذر على العامل خاصة فهو فاسد والخارج لصاحب
البذر ولصاحب الارض اجر ارضه وعمله ربع لو اشترطا ان يدفع
صاحب البذر بذره من الربع والباقي بينهما نصفان فهو فاسد ايهما كان صاحب
البذر ولو شرطا ان يدفع صاحب البذر عشر الخارج والباقي بينهما نصفان
فهو جائز وكذا لو اشترطا العشر للآخر ولو اشترط رفع الخراج من الربع
والباقي نصفان فهو فاسد ولو كانت الارض عشرية فاشترطا رفع
العشر والباقي بينهما نصفان ولو شرطا ما اخذ السلطان من العشر
والباقي بينهما نصفان جاز عند محمد وعلى قياس قول ابي حنيفة
لم يجز فان العشر على رب الارض على اصله هذا اذا جعلها لو دفع ارض
الخراج ليزرعها ببذره ونفقته ونفسه فما خرج منها رفع منه حظ
السلطان وهو النصف مما يخرج والباقي بينهما لرب الارض ثلثه وللعامل
ثلثاه فهو جائز ولو اخذ السلطان من رب الارض الخراج وترك المقاسمة
في النصف الذي للسلطان فهو لرب الارض والباقي بينهما على ما شرطا وكذا
لو لم يأخذ السلطان الخراج ولا المقاسمة وترك ذلك ولو قال لا ادري
ما يأخذ السلطان في هذه السنة الخراج او المقاسمة فانما لك على ما اخذ
السلطان من مقاسمة او خراج فما بقي فلك الثلثان ولي الثلث والبذر فهذا فاسد
فاسد على المزارع العمل والحفظ الى الحصاد ثم بعد ذلك عليهما من
الحصاد والدياس والتنقية والحمل الى المنزل حتى لو شرط على العامل
الحصاد وغيره مما ذكرنا تفسد المزارعة وكذا لو شرطاها على رب الارض
ولو دفع اليه ارضه وبذره على ان يزرع سنته هذه بالنصف فلما صار
قصيلا اراد ان يفصله ويبيعه فالفصل والبيع عليهما وكذا ان كان
البذر من قبل العامل وكذا في معاملة النخيل على العامل تنقيته

تلقيحه

وتلقيحه وحفظه بالليل والنهار حتى صار تمرا ثم بعد الحفظ والجذاذ عليهما
فلو اشترط الجذاذ عليه يفسد ولو ارادا بيع البسر وبيعه فعليهما الجذ واللقاط
كرب لو قال صاحب الارض اكربها ثم ازرعها وقال الآخر ازرعها
بغير كراب ينظر ان خروج الزرع بغير كراب ولكن مع الكراب اجود ان
شاء كربه وان شاء لم يكرب اما ان لم يخرج بغير كراب اما ان يزرع بلا كراب
او يدع المزارعة وان كان يخرج قليلا مثله يخرج للناس اجبرت
المزارع ذلك والا اجبرته على الكراب وكذا ان قال لا اسقي حتى سقيه
السماء ينظر ان اكتفى بماء السماء والا اجبرته عليه من ايهما كان البذر ولو
دفع ارضه وبذره على ان يكربها ويزرعها فانه يجبر على الكراب ولو
اشترط معه الكراب على المزارع يفسد المزارعة من قبل ايهما كان
البذر وكذا لو اشترط كري الانهار وتمامها ومسناتها وغير ذلك مما يبقى نفعه
بعد انقضاء المزارعة تفسد العقد ولو اشترط ان لم يكربها فللعامل
ربعه وللآخر ثلاثة ارباعه وان كربها فهو بينهما نصفان فهو جائز على ما شرطا
وان زرع بعضها بكراب فما خرج بغير كراب فله الربع وان دفعها للارض
على انه ان زرعها حنطة فكذا وان زرعها السمسم فكذا وهو جائز
على ما سمي وان زرع الاصناف كلها فالخارج منها على ما شرط على ما
شرط ولو دفع اليه ارضه ثلاثين سنة على ان ما زرع فيها من حنطة او
شعير فهو نصفان وما غرس من نخل وكرم فهو بينهما اثلاث فهو على
ما شرطا جائز لهما ولو دفع اليه ارضه على ان يزرعها ببذره ونفقته وعمله
على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا فما زرع حنطة فهو بينهما
نصفان وما زرع شعيرا فللمزارع ثلثاه ولرب الارض ثلثه فهو فاسد
بخلاف ما اذا دفع اليه ارضه ليزرعها ببذره على انه ان زرعها حنطة
فبالنصف وان زرعها شعيرا فما خرج منها فهو للعامل فهو جائز اذا
لو سمي الخارج من الشعير لنفسه جاز في الحنطة ولم يجز في الشعير ولو
دفع اليه ارضا وكر حنطة وكر شعير على انه ان زرع حنطة فالخارج
بينهما نصفان والشعير مردود اليه وان زرعها شعيرا فالخارج كله لرب
الارض والحنطة مردودة اليه فهو جائز على ما سمي ولو دفع الارض وحدها

على انه ان زرعها حنطة فالخارج نصفان وان زرع شعيرا فالخارج للعامل
وان زرعها سمسما فالخارج لرب الارض فهو جائز في الحنطة والشعير
على ما قال ولا يجوز في السمسم ولو كان البذر من رب الارض كان جائزا
في جميع ذلك عذر ولو دفع ارضه على ان يزرعها ببذره وبقره بالنصف
فبعد ما تراضيا به ليس لصاحب الارض ان ياخذ ارضه قبل ان يعمل فيها
شيئا او بعد كرابها وحفر انهارها وتسوية مسناتها الا بعذر ما يزيد عليه
ثم ان باعها بعذر الدين لم يكن عليه من نفقة العامل بشيء اما بعد ما زرعها
ونبت زرعها لا يبيعها في دينه والحكم القاضي من البيع حتى يستحصد
زرعها ثم رد في الحبس حتى يبيعها ويعطيه من الزرع لقضاء الدين ولو مات
رب الارض قبل ان يزرعها انتقضت المزارعة واخذ الوارث الارض
ولا شيء عليه من نفقة العامل ولو مات بعد ما زرع بقي حتى يستحصد اما لو
انتقضت السنة والزرع لم يستحصد ترك الارض على حاله حتى يستحصد وعلى
المزارع اجر مثل نصف الارض والنفقة عليهما جميعا ولو انفق احدهما
من غير امر صاحبه ولا بامر القاضي فهو متطوع ولو دفع ارضه وبذره على
ان يزرعها سنة بالنصف فزرعها ثم هرب فانفق صاحب الارض
بامر القاضي على الزرع حتى يستحصد ثم قدم المزارع لا سبيل له عليه حتى يوفي
جميع نفقة صاحب الارض وان اختلفا في النفقة فالقول قول المزارع
على عمله ولو انقضى مدة المزارعة قبل ان يستحصد والمزارع غائب
قال القاضي لصاحب الارض انفق عليها ان شئت فاذا ادرك الزرع
لا يصل اليه المزارع حتى يعطيك نفقتك فان ابى بيع نصيبه منه وياخذ نفقتك
على حصتك وان لم يف لا شيء لك عليه ولو امتنع المزارع من السقي اجبر
على ذلك فان قال لا نفقة لي ورب الارض حاضر امره القاضي ان
ينفق عليه وسقيه على ان يرجع بذلك كله على صاحبه وان كان اكثر من
نصيبه وكل نفقة يجبر صاحبها عليها فلم ينفق فانفق صاحبه بامر القاضي
رجع بها على شريكه هلكت الغلة او لم تهلك وان كان اكثر منها وكل نفقة
لا يجبر عليها صاحبها فلم ينفق فامر القاضي صاحبه بها رجع بها في حصة
الاخر فان لم يف بها لم يكن للمنفق غير ذلك ولو اصابته آفة للغلة

بعد النفقة لم يكن لصاحب النفقة على صاحبه شيء ولو دفع اليه ارضه عشر سنين
على ان يزرعها ما بدا له ويغرس فيها ما بدا له على ان ما اخرج الله تعالى منها
من شيء فهو بينهما نصفان فغرس فيها نخلا وشجرا وكرما فاثمر فلم يبلغ الثمر
حتى مات العامل او رب الارض فالثمر بمنزلة الزرع وان مات رب
الارض وليس فيه ثمر وانتقضت مدة المزارعة فصار الشجر بين ورثة
الميت وبين المزارع نصفين وكذا لو مات المزارع وبقي رب الارض
وليس للمزارع اخذ نصف قيمة الغرس والخيار فيه الى صاحب الارض
او ورثته فان شاؤوا قلعوا ذلك وكان بينهم وان شاؤوا اعطوا المزارع او ورثته
نصف قيمة ذلك وكذلك لو كانا حيين فلحق رب الارض دين لا وفاء
عنده الا ثمن الارض ولا ثمر في الشجر فان القاضي ينقض الاجارة ثم يخير
رب الارض فان شاء ضمن نصف قيمة الشجر وان شاء قلعه وقد
ذكرنا في الاجارة ولو كان العامل اخذ الارض بدراهم في اجارة لا خيار له
ولا لرب الارض ولكن يقال اقلع شجرك الا ان يختار القلع بالارض فيضمن
صاحب الارض قيمتها ولو اخذ ارضا مزارعة فبنى فيها بناء او حفر
انهارا ثم استحقت لا شيء للمزارع في نفقته وعمله وان كان الاستحقاق
بعد الزرع قبل ان يستحصد فان المستحق ياخذ الارض ويؤمر المزارع
ودافع الارض بقلع الزرع والمزارع بالخيار ان شاء اخذ نصف الزرع
على حاله وان شاء ضمن دافع الارض قيمة الزرع ما بقي الارض وسلم
له الزرع ويضمن الزارع عند ابي حنيفة نقصان الارض للمستحق ويرجع
به على الدافع وعندهما ان المستحق يضمن ايهما شاء فان ضمن الزارع
فيرجع على الدافع ولو كان مكان الزرع نخلا يؤمر العامل بقلعها مع
الدافع ونقصان نقصان القلع للمستحق ويرجع العامل بما ضمن من
نقصان القلع والغرس على الدافع عند ابي حنيفة وعند صاحبيه
للمستحق تضمين الدافع جميع النقصان عذر دفع نخلا معاملة
على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان
ففعل حتى صار بسرا اخضر مات صاحب الارض وانتقضت المعاملة
فالبسر بين ورثته وبين العامل نصفان في القياس ولكنا استحسنا

ان يقوم العامل عليه حتى يبلغ وان كره ذلك الورثة فان قال العامل انا
اخذ نصف البسر فللورثة الخيار ان شاءوا قسموه نصفين وان شاءوا اعطوه
نصف قيمة البسر وان شاءوا انفقوا على البسر حتى يدرك ويرجعون بنصف
نفقتهم في حصة العامل من الثمر وان مات العامل فالورثة ان يقوموا
عليه وان كره صاحب الارض وان قالت الورثة نحن نصرمه بسرا
فلصاحب الارض الخيار كما وصفنا فان ماتا جميعا فالخيار في القيام عليه
وتركه الى ورثة العامل فان ابوا القيام عليه صار الخيار الى ورثة صاحب
الارض على ما وصفنا ولو انقضت المدة والبسر اخضر فهذا والاول
سواء والخيار الى العامل ان شاء عمل على ما كان فان ابى خير رب
الارض بين احد الوجوه الثلثة ولو لحق رب النخل دين وهو بحال لا يجبر
على بيع النخل حتى يدرك الثمر وتنقض المعاملة ولو استحق النخيل بعدما
عمل العامل رجع على الدافع باجر مثل عمله ولو دفع زرعا له في ارضه
الى رجل معاملة وقد صار بقلا على ان يقوم عليه ويسقيه حتى يستحصد
فما خرج فهو بينهما نصفان فهو جائز ولو كان قد قدم اشهرا فمضت المدة
ولم يدرك الزرع فالنفقة عليهما والزرع بينهما وعلى العامل اجر مثل
نصف الارض وان قال العامل انا اقلعه خير صاحب الارض بين
القلع واعطاء القيمة والانفاق على ما وصفنا في النخل وان قال صاحب
الارض انا اقلع فللعامل ان ينفق عليه بامر القاضي حتى يستحصد وعليه
نصف اجر مثل ارضه فاذا استحصد اخذ نصف النفقة من حصته ولو
دفع اليه نخلا وعليه الكفرى على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه بالنصف جاز
وقت له وقتا او لم يوقت وان استحق النخل فعلى الدافع اجر مثل عمل
العامل ولو استحق بعدما قام العامل عليه وسقاه وانعقد فيه غير انه
لم يبد شيئا لم يرجع على الدافع بشيء ولو لم يستحق ولكن مات احدهما
انتقضت المعاملة والكفرى لصاحب الارض ولا يرجع واحد منهما على صاحبه
بشيء فصل ولو شرط البذر من احدهما على ان ما اخرجت ناحية
من الارض معروفة لرب الارض وما اخرجت ناحية اخرى معروفة منها
للاخر فهو فاسد والزرع لصاحب البذر وكذا لو شرطا التبن لاحدهما

والحب للاخر او شيئا لاحدهما قفزانا معلومة ولو دفع اليه ارضا عشر سنين
على ان يزرعها او يغرسها ما بدا له على ان ما اخرج الله تعالى من شيء فهو
بينهما نصفان فهو جائز فما زرع او غرس فهو بينهما نصفان ثمره وشجره ونبته
ورطبته واصولها واصول الكرم وعنبه وحطبه وعيدانه ولو اشترطا الثمرة
بينهما جاز اما الكرم والشجر واصول الرطبة فهو للغارس يقلعه اذا انقضت
المدة وكذا لو شرط ذلك للغارس اما لو شرطا لرب الارض فهو فاسد
الا ان يكون الغرس والبذر من صاحب الارض فهو جائز في الوجوه كلها الا ان
يشترطا الشجر والكرم واصول الرطبة فهو للعامل فيفسد ولو انهما اشترطا
الحب بينهما والتبن لصاحب البذر فهو جائز ولو اشترطاه للاخر لم يجز ولو
اشترطا الحب لاحدهما بعينه والتبن بينهما لم يجز وكذا الغرس بان اشترطا
الثمر لاحدهما والشجر بينهما لم يجز ولو دفع زرعا في ارضه مع بقلة مزارعة
واشترطا الحب بينهما والتبن لصاحب الارض ولو سكتا عنه جاز وهو
لصاحب الارض ولو اشترطا التبن للعامل فهو فاسد شرطان
لو شرط انه زرعها في اول يوم من جمادى الاولى فالخارج بينهما نصفان وان
زرعها في اول يوم من جمادى الاخرى فالثلثان لرب الارض والثلث للمزارع
فالشرط الاول جائز والثاني فاسد في قياس قول ابي حنيفة على قول
من اجاز المزارعة وعندهما جميع الشرطين جائزان كما في خياطة الثوب
والاجارة والبذر من قبل ايهما كان فهو على ما وصفنا ولو قال على
ان ما زرع في هذه الارض في يوم كذا فالخارج بينهما نصفان وما زرع في
هذه الارض في يوم كذا فللمزارع ثلث الخارج فهو فاسد ولو قال على انه
ان زرعها بدالية او سانية فالثلثان للمزارع وان زرعها سيحا او يسقي سماء
فهو بينهما نصفان فهو جائز اما لو قال على ان ما زرع بدلو فللعامل ثلثاه
ولرب الارض ثلثه وما زرع منها سيحا او بماء السماء فنصفين فهي فاسدة
ولو دفعها اليه خمس سنين على انه يزرعها ما بدا له فما خرج منها في السنة
الاولى فهو بينهما نصفان وفي السنة الثانية لرب الارض الثلث وللمزارع الثلثان
وسمى لكل سنة شيئا معلوما فهو جائز سواء كان البذر من رب الارض او من المزارع
وكذلك ان اشترطا ان البذر في السنة الاولى من رب الارض وفي الثانية من

العامل ولو دفع ارضه ليزرعها كرمها ببذره او ببذر رب الارض على ان ما خرج من عصفر فهو للمزارع وما خرج منها من قرطم فهو لرب الارض فهو فاسد وكذا لو شرط للعامل العكس وكذا لو شرطا القرطم نصفان والعصفر لاحدهما او على العكس لم يجز منه ايهما كان البذر وكذا في الكتان والبزر عمل وفيه ارضا وبذرا على ان يزرعها هو وعبيده هذا وما خرج فللمزارع ثلثه ولرب الارض ثلثه جاز فللمزارع ثلثاه ولرب الارض ثلثه وكذا لو شرط لمكاتبه او لمكاتب رب الارض فان عمل معه فله ثلث ما خرج وان لم يعمل فالشرط باطل وصح العقد وكذا الولد والاجنبي فيه سواء وكذا لو شرط البذر من العامل فان لم يعمل للاجنبي والولد والمكاتب لا شيء لهم والثلثان للعامل وطاب له ولو دفع ارضه على ان يزرعها ببذره وعلى ان يكربها ببقر فلان على ان له ثلث الخارج وثلثه للمزارع وثلثه لرب الارض فعلى العامل اجر مثل البقر وله ثلثا الخارج وطاب له ولو كان البذر من قبل رب الارض فعليه اجر البقر وله ثلثا الخارج ولو كان البذر والبقر من واحد والارض من اخر والعمل من ثالث فهو فاسد فالخارج لصاحب البذر وعليه اجر العامل واجر الارض ولو دفعها ليزرعها ببذره ونفقته وشيء يستاجر اجيرا من ماله جاز اما لو اشترط ان يستاجر من مال رب الارض لم يجز [illegible] للعامل ان يستاجر فيه الاجراء بماله وان لم يقل له رب الارض اعمل فيه برايك وليس له ان يودعها احدا فيدفعها اليه مع البذر فان فعله على ان الخارج بينهما فعمل الرجل فالزرع بينهما نصفان ولرب الارض تضمين ايهما شاء البذر ونقصان الارض في قول ابي يوسف فان ضمن الاخر رجع على الاوسط اما لو قال له اعمل برايك فيها والمسئلة بحالها فنصف الخارج للاخر ونصفه لرب الارض ولا شيء للاوسط لو امره ان يشارك فيه غيره جاز والا فهو مخالف ولو دفع المزارع الارض والبذر الى احد على ان له ثلثا الخارج وللاخر ثلثه فالخارج بينهما اثلاثا ولرب الارض ان يضمن ايهما شاء بذره ونقصان ارضه وان ضمن الاخر رجع على الاول اما لو قال رب الارض اعمل فيه برايك فللاخر ثلثه ولرب الارض نصفه وللمزارع الاول سدسه واما لو دفع ارضه وبذره وقال اعمل فيها برايك فما رزقك الله من شيء فهو بيننا نصفان فدفع المزارع ذلك الى رجل بالنصف فهو جائز وللاخر نصف الخارج والنصف الاخر

بين الاول

بين الاول وبين رب الارض نصفين وكذلك لو قال ما اصبت فهو بيننا وما اخرج الله لك منها بخلاف ما لو قال ما اخرج الله من شيء فهو بيننا نصفان او ما رزق الله من شيء ولم يقل اعمل برايك فهو مخالف ايضا ضامن ثالثا ولو ضاع البذر وفسدت الارض بحرف في يد الثالث قبل عمله لا ضمان على احد منهم ولو قال له اعمل برايك فما اخرج الله من شيء فهو بيننا نصفان فدفع المزارع الى اخر على ان له الثلث وللاول ثلثه فهو مخالف فان عمل على ذلك فللاخر اجر مثله على الاول والخارج بين الاول ورب الارض نصفان وطاب لهما ولو لم يقل اعمل برايك فالخارج بين المزارعين على ما شرطا ولرب الارض تضمين بذره ونقصان ارضه ولو دفع ارضه ليزرعها سنته هذه ببذره على ان ما اخرج الله منها فهو بينهما نصفان وقال له اعمل برايك او لم يقل فدفعها المزارع الى رجل اخر يزرعها سنته على ان الخارج بينهما نصفان فهو جائز فما اخرجت الارض فنصفه للاخر ونصفه لرب الارض ولا شيء لصاحب البذر وكذلك لو كان البذر من قبل المزارع الاخر ولو دفع ارضه على ان يزرعها ببذره والخارج بينهما نصفان ولم يامره ان يعمل برايه فشارك فيها رجلا اخر فاخرجا جميعا بذرا على ان يعملا والخارج بينهما نصفان فهو جائز فنصف الخارج للاخر ونصفه بين الاول ورب الارض نصفان وعلى الاول لرب الارض نصف اجر مثله ولو اشترطا العمل على الشريك خاصة فهو فاسد ونصف الزرع للاخر وعليه نصف اجر مثل الارض للاول ونصف الزرع بين الاول ورب الارض نصفان طاب لهما وعلى الاول لرب الارض اجر نصف ارضه ويتصدق الاخر بفضله المزارع لو استعان رب الارض على عملها لم يجبره ذلك ولا اجر له في عمله

شرط

لو شرط عليه ان يسقيها ويحفظها ويكري الانهار ويصلح المياه فهي فاسدة فان كان البذر من العامل فله الربح وعليه اجر مثل الارض وقيمة السرقين ان كان من قبل رب الارض وان كان من قبل العامل لا شيء على رب الارض وان بقي منفعته او شرطا ان لا يحفظها ولا يسقيها فالمزارعة جائزة والشرط باطل وله ان يسقيها ولو شرط الدولاب او الدالية بادواتها على رب الارض فهو فاسد وان كان البذر من العامل اما لو

اشترطاها على العامل فهو جائز فان ذلك عليه وان لم يشترط لمنفعة الزرع
وكذا علف البقر على المزارع حتى لو اشترطاه على رب الارض فسد ولو دفع
اليه ارضا بيضاء على ان يزرعها ببذره فما اخرج الله تعالى منها فهو بينهما نصفان على ان
يقوم المزارع على النخل في سقيه وتلقيحه على ان ما اخرج الله فهو بينهما نصفين
سنين معلومة فهو فاسد وجعل مزارعة الحرث شرطا في معاملة النخل
اما لو افرد كل واحد عقدا من غير ان يدخل احدهما في الاخر شرطا جاز
والله اعلم **خلاف** لو دفع ارضه على ان يزرعها سنته هذه بالنصف
فهو فاسد وكذا لو قال سنتك هذه ما لم يسميا البذر من احدهما اما لو قال
سنته هذه لنفسه بالنصف جاز استحسانا والبذر من العامل يزرعها
ما بدا له من غلة الشتاء والصيف وليس له ان يغرس فيها شجرا وكذا سنته
هذه يزرعها لصاحب الارض النصف جاز والبذر من رب الارض ولرب
الارض ان يستعمل المزارع فيما بدا له من الزرع من غلة الشتاء والصيف
حبوبا وخضرا وكذا لو قال ان يزرع لي فيها ما بدا لي من غلة الشتاء والصيف
او قال ما بدا للمزارع من غلة الشتاء والصيف والبذر من العامل فيه
وكذا لو قال يزرع ما احببت انا او ما شئت انا وما اردت انا فهذا
دليل على ان البذر على رب الارض وكل هذا استحسان وفي القياس فاسد
حتى يتبين البذر من قبل ايهما كان ولو دفع ارضا وبذرا على ان يزرعها
سنته هذه بالربع فالربع للمزارع ان اختلفا قبل العمل او بعده ولو كان
على ان يزرعها ببذرك وعملك بالربع فالربع لرب الارض ولو دفعها اليه
على ان يزرعها الحنطة من عنده بالنصف لم يكن له ان يزرعها غير الحنطة
وان كان اقل ضررا على الارض بخلاف ما في الاجارة فولكه في المزارعة على ٢
ان يزرعها حنطة او فازرعها حنطة فيكون شرطا فيها ولو دفعها اليه على ان
يزرعها فما خرج منها فللمزارع ربعه لرب الارض نصفه جاز وثلثة ارباعه
لرب البذر ولو دفعها اليه فقال اجرتك هذه الارض هذه السنة مزارعة
بالنصف فتراضيا بذلك ولم يزيدا عليه فهو جائز والبذر من العامل ولو
قال لرجل استاجرتك هذه السنة تزرع هذه الارض بالنصف جاز و
البذر من رب الارض ما اعطاه من حبوب او رطبة **اختلاف**

فلو كان

فلو كان البذر من رب الارض فاخرجت ربحا كثيرا فقال رب الارض شرطت
لك الثلث وقال المزارع شرطت لي النصف فالقول قول رب الارض
مع يمينه والبينة بينة المزارع ولو اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا ويبدا بيمين
المزارع ولو اقاما البينة قبل التحالف او بعده فبينة المزارع اولى وكذا ان
كان البذر من العامل فان اختلفا فيه قبل الزرع تحالفا ويبدا بيمين صاحب
الارض ولو دفع رجلان الى رجل ارضا وبذرا ليزرعها على ان للعامل ثلث
الخارج والثلثان من ذلك لاحد صاحبي الارض ثلثا ارباعه وللاخر ربعه
فعمل على ذلك فللعامل ثلث الخارج والباقي بين صاحبي الارض نصفان
ولو كان البذر من العامل جاز والباقي بين صاحبي الارض على شرطهم ولو
دفع الى رجلين ارضا يزرعانها ببذرهما على ان لصاحب الارض الثلث وللعاملين
الثلثان الا ان من ذلك لاحدهما بعينه وثلثه الارباع للاخر فهذا فاسد
ولو دفع ارضه الى رجل ليزرعها ببذره بالنصف ثم اختلفا بعد خروج
الزرع فقال صاحب الثلث شرطت لك عشرين قفيزا مما يخرج الارض
وقال رب الارض شرطت لي النصف فالقول قول الزارع مع يمينه
وعليه مثل اجر ارضه والبينة بينة رب الارض ولو اختلفا قبل الزرع فالقول
قول رب الارض وكذا ان كان البذر من الاخر ولو دفع الى رجلين ارضا
وبذرا على ان لاحدهما بعينه الثلث ولرب الارض الثلثان وللاخر على رب
الارض اجر مائة درهم فهو جائز على ما شرطوا وان اختلف العاملان وقت
القسمة يدعي واحد انه صاحب الثلث فالقول قول رب الارض ولو زرعها
ولم يخرج الزرع شيء فادعى كل واحد انه صاحب الاجر فالقول قول رب
الارض وان اقاما البينة فلكل واحد منهما على صاحب الارض مائة درهم
ولا يلتفت الى بينة رب الارض في هذا ففي الباب مسايل من جنس
عشر لو ارض عشر دفعها الى رجل ليزرعها ببذره بالنصف فعلى قياس
قول ابي حنيفة فمن اجاز المزارعة اخذ النصيب العامل كاملا واخذ
السلطان العشر لجميع الخارج من نصف رب الارض وكذلك ان كان البذر من
صاحب الارض وعندهما جميعا ياخذ العشر من النصيبين جميعا ولو كان ارض
الطعام او عشر قبل حصد الحصاد فبل اخذ العشر سقط العشر عندهما وعند

ابي حنيفة يسقط عنه نصف رب الارض واخذ العشر لنصف المزارع منه رب
الارض في ماله وعندهما قالوا فيمن استاجر ارضا ليزرعها سنة فاخرجت الارض
ريعا كثيرا ثم هلك يواخذ المواجر بعشر جميعه عنده وعندهما العشر على واجد
واتفقوا على ان الاجرة واجبة على المستاجر للمواجر واجمعوا انه لو هلك الزرع
بعدما استحصد قبل ان يحصد لا عشر في المزارعة والاجارة على احد
وكذلك القول في معاملة الكرم والنخيل ولو دفع ارضا مزارعة بالنصف
والبذر منهما فهي فاسدة والريع بينهما نصفان والعشر على رب الارض وله اجر
مثل نصف ارضه على العامل ولو استهلك انسان الزرع بعدما استحصد
قبل ان يحصد وهو متفق باستهلاكه فاضمن فيه يجب فيه العشر على الاختلاف
الذي ذكرنا وسبقت مسائل الباب في الزكوة معاملة لو دفع رجل الى
رجل نخلا معاملة سنين معلومة بالنصف ولم يخرج عامله عن ذلك الا بعذر
ونيه لا وقت عنده الا من ستة او يكون العامل سارقا خائنا ولا يمكن العامل
خروجه عن العمل الا بعذر مرض ولو دفعه معاملة بالنصف ولم يسم
وقتا جاز استحسانا على الثمر الذي يخرج في اول السنة فان لم يخرج
شيء في تلك السنة انتقضت المعاملة ولم يجز مثل هذا في المزارعة ولو
دفع اصول رطبة لم تنبت في الارض معاملة فهي فاسدة اذا لم يسم وقتا الا
ان يكون لها غاية في نباتها حتى تقطع ثم يخرج بعد فيجوز المعاملة على اول
جزة وكذا لو دفع نخلا عليه بسرا وطلع جاز وان لم يسم وقتا وهو على ما على النخل
حتى يبلغ اما لو دفعه بعدما صار بسرا قد تناهى عظم الثمر ولا يزيده بعد ذلك
قليلا ولا كثيرا فهو فاسد وله اجر مثله وكذا العنب وجميع الفواكه ولو دفع
الى رجل غرس شجر او نخل او كرم قد علق في الارض ولم يبلغ اوان
الثمر على ان يقوم عليه بالسقي والتلقيح فما خرج من الثمر والشجر فهو بينهما نصفان
فهي فاسدة الا ان يسمي سنين معلومة فيجوز ولو دفع نخلا وشجرا او كرما قد
اطعم وبلغ سنين معلومة على ان يقوم عليه بالسقي والتلقيح على ان الشجر
والنخل والكرم وما يخرج منها بينهما نصفان فهو فاسد ولو دفع اليه وسمى
اشهرا يعلم ان الثمر لا يخرج في تلك المدة فهو فاسد اما لو وقت وقتا قد يبلغ
الثمرة فيه تلك المدة وقد لا يخرج فانه جايز ثم ان تاخر عن تلك المدة فللعامل

اجر مثل عمله ولو دفعه سنة فاكان ولم يخرج من الثمر شيء لا اجر للعامل
فرع ودفع ارضا بيضا سنين معلومة على ان يغرس فيها اشجارا وكرما
على ان ما اخرج الله تعالى من نخل او شجر او كرم او ثمرة فهو بينهما نصفان وعلى
ان الارض بينهما نصفان فهذا فاسد كله فان غرس اشجارا واخرجت ثمارا
فكلها لرب الارض وللعامل قيمة غرسه واجر مثل عمله وكذا ان لم يشترط
له من الارض شيئا وكذا شرط له مائة درهم او كر حنطة او ارضا اخرى و
للعامل اجر مثل عمله ولو كان الغرس ملك رب الارض فعليه اجر
عمل العامل لا قيمة الغرس وكذا لو شرط العامل شيئا او نحوها ارضا مع
او دراهم مع الخارج فهو فاسد شريكان ارض بين رجلين
اشترطا على ان يعملا فيها هذه السنة ببذرهما وبقرهما فما خرج فهو بينهما
نصفان فهو جايز ولو شرطا اثلاثا فهو فاسد الا ان يكون البذر اثلاثا فكذلك
الخارج والعمل عليهما جميعا ولو شرطا ان البقر من احدهما بعينه
جاز فهو معين ولو اشترطا الثلثين لصاحب البقر فهو فاسد والخارج
بينهما نصفان ولصاحب البقر اجر مثل بقره ولو اشترطا البذر على احدهما
بعينه والبقر من الاخر والخارج نصفان لم يجز وكذا ان شرطا لصاحب البذر
ثلثي الخارج وللاخر ثلثه ولو كان نخل بين رجلين فدفعه احدهما الى
صاحبه هذه السنة على ان يقوم عليه ويحفظه ويسقيه ويلقحه فما خرج من
الثمر فللعامل ثلثاه وللاخر ثلثه فهو فاسد والخارج بينهما نصفان ولا اجر
للعامل في ذلك ولو اشترطا الخارج نصفين جاز والعامل متبرع
له ولو كان نخل بينهما فدفعاه الى رجل معاملة ليكون للعامل نصفه
ثلثا ذلك النصف من نصيب احدهما بعينه وثلثه من نصيب الاخر والباقي
بين صاحبي النخل اثلاثا للذي شرط الثلثين من نصيبه وثلثه للاخر ولو
شرطوا ان يعمل معه احد صاحبي النخل على ان يكون الخارج بينهم
اثلاثا فهو فاسد وان اشترطوا النصف لصاحب النخل الذي عمل مع
العامل والنصف الباقي بين العامل وبين صاحب النخل الاخر جاز
ولو اشترطوا ان يعمل مع العامل على ان الخارج بينهم اثلاثا فهو فاسد
شركة ولو دفع نخلا معاملة هذه السنة بالنصف ولم يترك العمل فيه

بدا له فدفعه العامل الى آخر معاملة على ان يكون له ثلث الخارج فعمل فاثمر
بجميع الخارج وللعامل الآخر على الاول اجر مثله ولا اجر للاول على رب النخل
فان اصابت الثمرة آفة على رؤوس النخل من غير فعله فلا ضمان على الاول
وان استهلكها الآخر ضمن لرب النخل ولا ضمان على الاول اما لو هلكت الثمرة
في يد الآخر من عمله في شيء لم يخالف فيه ما امره الاول فلصاحب النخل ان
يضمن ايهما شاء فان ضمن للآخر رجع على الاول بما ضمن وان قال اعمل فيه
برايك جاز دفعه فلرب النخل نصفه وللآخر ثلثه وللاول سدسه اما لو
قال ما رزقك الله من شيء فهو بيننا ان يعمل برايه فللآخر الثلث والباقي
بين رب النخل والاول نصفان ولو دفع ارضه مزارعة على ان لرب
الارض من الخارج قفيزا فهو فاسد فان دفع المزارع الى آخر بالنصف فعمل
فالخارج بين المزارعين نصفين ولرب الارض اجر مثل ارضه على الاول
مرتد دفع المرتد ارضه وبذره الى رجل مزارعة بالنصف فخرج الزرع
فان اسلم فهو بينهما وان قتل على ردته فالخارج للعامل وعليه غرم البذر
ونقصان الارض في قياس قول ابي حنيفة على قول من اجازها وعندهما
صحت المزارعة وان كان البذر من العامل فله الزرع اذا قتل المرتد
وعلى العامل اجر نقصان الارض وكذا ان لم يخرج الزرع وان كان المرتد
هو الزارع ومعه فله الخارج ولا شيء لرب الارض من نقصان الارض ولا
غيره اذا قتل على ردته في قول ابي حنيفة وان كان البذر من الدافع
فالخارج على الشرط في قولهم جميعا وان كانا مرتدين والبذر من الدافع
فالخارج للعامل وعليه غرم البذر ونقصان الارض ولو اسلما او اسلم
صاحب البذر فالخارج بينهما على الشرط وان كان البذر من العامل وقد
قتلا على الردة فالخارج له وعليه نقصان الارض وان لم يكن نقصان فلا
شيء لورثة رب الارض وعند صاحبيه الخارج بينهما على الشرط في هذه الاحوال
والمرأة المرتدة في المزارعة بمنزلة المسلمة ولو دفع مرتد نخلا الى مرتد او مسلم
سنة معاملة بالنصف ثم قتل صاحب النخل على ردته فالخارج لورثته
لا شيء للعامل في قول ابي حنيفة ولو كان صاحب النخل مسلما والعامل
مرتدا قتل على ردته بعد عمله او مات او لحق بدار الحرب او اسلم

فهو

فهو سواء والخارج بينهما على شرطهما ولو كانا مسلمين في المزارعة والمعاملة
في البذر من ايهما كان ثم ارتد احدهما ايهما كان ثم عمل العامل فادرك ثم قتل
على الردة فالخارج على الشرط بينهما في قولهم جميعا ولا تبطل العقد بردته
بعده حربي دخل حربي دارنا بامان فدفع اليه مسلم ارضه مزارعة
هذه السنة بالنصف فهو جائز وينبغي ان لا يدعه الوالي يمكث هذه المدة
في دار الاسلام ولو اشترى الحربي المستأمن ارضا عشرية او خراجية
فدفعها الى مسلم مزارعة فهو جائز على شرطهما ويوضع الخراج عليه وصار
ذميا ولا يترك ان يرجع الى دار الحرب كما وضع الخراج على ارضه والمسلم اذا
دخل دار الحرب بامان فاشترى ارضا من اهلها ودفعها اليهم مزارعة
بالنصف جاز بلا خلاف وكذا لو اخذ المسلم ارض الحربي مزارعة بالنصف
وكذلك لو كان الشرط لاحدهما بعينه عشرون قفيزا فهو جائز عندنا ناخذ ما
من سمي له والباقي للآخر ان بقي وعند ابي يوسف المزارعة فاسدة
والخارج لصاحب البذر وللآخر الاجر كما في دار الاسلام مسلم فاجر في
دار الحرب عقد عقد المزارعة مع رجل اسلم هناك بالنصف فهو جائز
وكذا لو اشترطا لاحدهما عشرين قفيزا في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
هي فاسدة ولو فتح الامام دار الحرب وفيها مزارعة المسلم مع حربي وقد
استحصد الزرع فلم يحصد فالارض والزرع فيء كله اما لو حصد ولم يحمل
من الارض حتى ظهر عليها الامام فالارض ونصيب الحربي فيء وللمسلم نصيبه
من ايهما كان البذر وان لم يحصد الزرع فترك الامام الارض في ايدي اهلها
يؤدون عنها الخراج كما فعل عمر رضي الله عنه بارض السواد والارض
لصاحبها ايهما كان والزرع بينهما على شرطهما ولو كانت المزارعة في دار
الحرب بينهم بالنصف ثم اسلم اهل الدار قبل ان يحصد
او بعدما حصد فهو جائز على شرطهما ولو اسلم اهل الدار قبل ان يزرع
ثم زرع فهي فاسدة والخارج لصاحب البذر ولو كان الزرع بقلا لم
يسنبل ثم عمل بعده حتى استحصد فهو فاسد ايضا عبد العبد
المأذون في التجارة بمنزلة الحر في المزارعة وكذا الصبي الحر المأذون
ولو زارع العبد انسانا ثم حجر عليه مولاه فخيف ما كان للحر ان يمتنع من

من المضي على المزارعة جاز لمولاه منعه وحجره عليه وحيث لم يكن ذلك الحجر لم
يكن لمولاه منعه منه ولم يبطل العقد بحجر المولى عليه وكذا الصبي بحجر ابوه
او وصيه وكذلك المعاملة في الشجرة ولو نهاه المولى عن المزارعة قبل ان
يعقد او نهاه عن العمل فنهيه باطل ولو ان يعقد وكذا الصبي المأذون ولو
استدان الصبي المأذون ارضا ثم حجر عليه ابوه فدفعها مزارعة بالنصف
الى رجل يزرعها ببذره فالخارج للعامل وعليه نقصان الارض اما ان
لم يكن في الارض نقصان كان الخارج بينهما على الشرط استحسانا ولا يتصدق
بشيء ولو كان البذر من الدافع فالخارج للعامل وعليه غرم البذر في الوجهين
وعليه نقصان الارض حتى دفع ارضه وبذره الى عبد محجور عليه او صبي محجور
مزارعة بالنصف هذه السنة فالخارج بينهما على الشرط ولو مات العبد
في عمل الزرع بعد ما استحصد الارض فصاحب الارض والبذر ضامن
لقيمته والزرع كله له طيب ولو مات الصبي المحجر من عمل الزرع بعد ما استحصد
فالزرع بينهما على الشرط طيب وعلى عاقلة صاحب الارض دية الصبي وكذا
الحكم في معاملة الاشجار ولو كان البذر من الصبي او العبد لم يضمن رب
الارض شيئا الا انهما عملا لانفسهما وان لم تخرج الارض شيئا فلا غرم على رب
الارض لبذرهما ولو دفع العبد المحجور الى رجل ارض مولاه وبذر مولاه
او كان من تجارته قبل ان يحجر عليه مزارعة بالنصف فزرعها المزارع
فللمولى ان يضمن الزارع نقصان ارضه فان ضمنه ذلك ثم عتق العبد
رجع عليه الزارع بما ضمن فان خرجت فنصف الخارج للعبد يستوفي فيه
ما ضمن ويكون الفضل لمولاه وان شاء المولى اخذ نصف الزرع فكان له
ولم يضمن الزارع من البذر والنقصان شيئا كفالة ولو ضمن رجل الزراعة
على المزارع صحت المزارعة وبطل الضمان الا ان جعل الضمان شرطا
في العقد فهو فاسد اما لو كان البذر من رب الارض جاز الضمان والمزارعة
في الوجهين فان تغيب الزارع اخذ الكفيل بالعمل فان ظهر بعد ما
ادرك الزرع فهو بينهما على الشرط وللكفيل اجر عمله وان شرط عمل
المزارع لنفسه لم يجز الضمان وبطلت المزارعة وكذا في معاملة النخل
ولا تجوز الكفالة لرب الارض بحصته من الريع وتبطل المزارعة والبذر من

ايهما كان

من ايهما كان ولو كفل لاحدهما بحصته عن صاحبه بحصته من الريع ان استهلكه
بطل وان شرط في المزارعة فسدت وان لم يشترط فيها جازت المزارعة والكفالة
فان استهلكه فللطالب ان يأخذ ايهما شاء ولو كانت المزارعة فاسدة والبذر
من العامل وضمن رجل لصاحب الارض حصته من الريع فالضمان باطل
ولا يؤخذ الكفيل باجر مثل الارض مريض دفع المريض ارضه يزرعها
ببذره وعمله بالنصف فعمل وحصل ريع كثير وعليه دين محيط بماله ثم مات
والمزارع اجنبي او وارثه ونقصان الارض اكثر من اجر مثلها فالخارج
بينهما على شرطهما ولا شيء على العامل من الاجر والنقصان صحيح دفع ارضه
الى من يجب ليزرعها ببذره بالنصف فزرعها المريض ببذره من
قبله لا مال له غيره فاخرجت الارض ريعا كثيرا ثم مات ينظر الى حصة
رب الارض من الريع يوم زرعها كم قيمته فان كانت حصته مثل ذلك مثل
اجر الارض او اقل فالخارج بينهما على الشرط وان كان حصته يوم خرج الزرع
من الارض اكثر من اجر مثل الارض نظر الى حصته يوم تقع القسمة فاعطي
منها مقدار اجر مثل ارضه وثلث تركة الميت مما بقي من حصته وصية له
وكذا ان كان رب الارض احد ورثته الا انه لا وصية له وان كان على الميت
دين محيط بماله فالجواب كذلك الا انه يستوفي الغرماء ما ثبت له من ذلك
ولو دفع نخلا معاملة وهو مريض بالنصف فعمل حتى اثمر وصار كثيرا
وله قيمته فان كان نصف قيمته مثل اجر العامل او اقل فللعامل نصف
الثمرة وان كان اكثر من اجره نظر الى مقدار اجر العامل من الثمر وثلث
تركة الميت مما بقي من حصته وصية له ان لم يكن وارثا وان كان على الموصي
دين محيط بماله فان كان نصف القيمة من الكفري حين طلع مثل اجره
ضرب مع الغرماء بنصف جميع الثمر وان كانت قيمته نصفه اكثر من اجر مثله
ضرب معهم في التركة بمقدار اجره صحيح دفع الى مريض نخلا معاملة
ان للعامل جزءا من مائة جزء مما يخرج منه فقام عليه باجرائه واعوانه سقيا
وتلقيحا حتى صار له ثمرا ثم مات ولا مال له وعليه دين ورب النخل من
ورثته وله اجر مثل عمله اكثر من حصته فليس له الا ما شرطه وكالة لو وكل
رجلا بارضه على ان يدفعها مزارعة هذه السنة فدفعها بالثلث او باقل

او بثلثه جاز حتى يعلم انه لم يدفعها محاباة بما لا يتغابن الناس في مثله فانه يجوز ثم الربح
بين المزارع والوكيل على شرطهما وليس لرب الارض فانه مخالف حيث دفعه
بما لا يتغابن ويضمن المزارع نقصان الارض ويرجع به على الوكيل وان شاء رب
الارض ضمن الوكيل في قول ابي يوسف ومحمد اما لو حابا فيه بما يتغابن الناس
فيه فالخارج بين المزارع ورب الارض والوكيل يلي قبض نصيب الموكل
ليس لرب الارض قبضه الا بوكالة من الوكيل وان لم يسم الموكل سنة ولا عين فللوكيل
ان يدفعها مزارعة اول سنة حتى لو دفعها الثانية لم يجز وهذا استحسان وان كان
البذر من رب الارض كان ايضا على ان يدفعها بما يتغابن فيه الناس ورب الارض
هو الذي يقبض حصته دون الوكيل وان دفعه الوكيل بما لا يتغابن فالخارج
بين الوكيل والمزارع على الشرط ويضمن الوكيل بذر رب الارض ونقصان
ارضه ويضمن نقصان الارض ايهما شاء فان ضمن المزارع رجع به على الوكيل
ولا يتصدق المزارع بشيء معا معا وفي المسئلة الاولى يتصدق الوكيل بالفضل
وان وكله ان ياخذ له ارضا مزارعة هذه السنة على ان يكون البذر من قبل
الموكل جاز اذا اخذها بما يتغابن فيه وان لم يتغابن لم يجز على الموكل الا ان
يرضى بذلك وكذلك لو امره ان يدفع نخله معاملة هذه السنة او لم يسمه اوازرعها بنا رجه
فهو على اول سنة فان دفعه الوكيل بما يتغابن الناس جاز وصاحب النخل
يلي قبض نصيبه وان دفعه بما لا يتغابن فيه فالخارج لصاحب النخل وللعامل
اجر مثل عمله على الوكيل واذا امره ان ياخذ له نخلا معاملة او ارضا مزارعة
او ياخذ له ارضا او بذرا مزارعة ولم يعين شيئا من ذلك لم يجز اما لو امره ان
يدفع ارضه مزارعة او ان يدفع نخله معاملة الى رجل ولم يعين الرجل جاز
ولو امره ان يعطي ارضه مزارعة فاعطاها رجلا وشرط عليه ان يزرعها حنطة
او شعيرا او سمسما او نحو ذلك جعل وكذا لو امره ان ياخذ له هذه الارض وبذرا
معها مزارعة فاخذها وبذر حنطة او شعيرا او سمسما او غيره من الحبوب جاز
على الموكل اما لو شرط ان يزرعها حنطة او شرط شعيرا الكيل للموكل ان يزرع غيره
ولو امره ان يدفع ارضه هذه السنة مزارعة في الحنطة خاصة فاعجزها
بكر حنطة وسط جاز وللمزارع ان يزرعها ما بدا له من ما هو اقل ضررا من
الحنطة او مثلها وان اجرها بكر حنطة لم يجز ولو وكله ان يدفعها مزارعة

بالثلث فدفعها على ان لرب الارض الثلث جاز فان قال رب الارض انما
عنيت الثلث لي لم يصدق الا ان يكون البذر منه قبله فالقول قوله
ولو وكله ان يدفع نخله معاملة بالثلث فدفعها على ان للعامل الثلثين لم يجز
ولو وكله ان ياخذ له نخل فلان هذه السنة معاملة بالثلث فاخذها على ان
للعامل الثلث فهو جائز عليه ولو وكله على ان ياخذ له هذه الارض هذه السنة
وبذرا معها مزارعة فاخذ الوكيل الارض والبذر على ان الخارج كله لرب
الارض وعلى رب الارض للمزارع قفيز حنطة وسط فهو جائز وان كان البذر
غير الحنطة اما لو شرط الاجرة دراهم او متاعا بعينه لم يجز ولو امره ان
ياخذ ماله بالثلث في هذه المسئلة لم يجز في شيء من ذلك ولو وكله ان ياخذ له
هذا النخل معاملة فاخذه على ان الخارج لصاحب النخل وللعامل كر من تمر
فارسي جيد فهو جائز اما لو شرط كرا من دقل بنظر ان كان من النخل دقل
جاز والا فلا يجوز كما لو شرط دراهم او متاعا ولو قال خذ هذا النخل لي
بالثلث فاخذه بكر لم يجز الا ان يشاء فان كان يعلم ان الثلث يكون اقل مما اشترط
له فهو جائز زيادة ولو تعاقدا مزارعة او معاملة بالنصف ثم زاد احدهما
للاخر في نصيبه سدسا فجعله له الثلثين ورضي به الاخر وذلك قبل استحصاد الزرع
وتناهي عظم البسر فهو جائز وهو كذلك لرب الارض والنخل فهو جائز وان
جعل الزيادة للعامل لم يجز فانها هبة غير مقسومة اما لو شرطا لاحدهما
على صاحبه عشرين درهما لم يجز مسئلة لو تزوج امراة بمزارعة ارضه هذه
على ان يزرعها ببذره ويكون عملها فما خرج منه فهو بينهما نصفان جاز النكاح ولم يجز
المزارعة ولها مهر مثلها نصف اجر الارض عند ابي يوسف وقال محمد
لها الاقل من مهر مثلها ومن جميع اجر مثل الارض فان طلقها قبل
الدخول فلها ربع اجر الارض عند ابي يوسف وقال محمد لها المتعة و
المراة في الخلع بمنزلة الزوج في النكاح وكذلك الحكم في الصلح عن جناية العمد
وكل جناية توجب ارشا الا قصاصا فوقع بينهما عقد مزارعة او معاملة على
ما وصفنا في النكاح فان العقد فيه كله فاسد وارش الجناية واجب واما
العتق على شرط المزارعة فعليه قيمة نفسه وكذا الكتابة غير ان المكاتب
اذا عمل عتق خرج شيء او لم يخرج اذا كان عمله محلا اجيرا لانه اوفى العمل

اما لو كان محله محل المستاجر لم يحنث **عمل** لو دفع ارضا وبذرا ليزرعها
بنصفه فبذره العامل وسقاه فلما نبت قام عليه رب الارض بنفسه وسقاه
حتى استحصد بغير امر الزارع فهو متطوع والخارج بينهما على الشرط لو بذره
الزارع لكنه لم ينبت ولم يسقه حتى سقاه رب الارض بغير امره فنبت وقام
عليه حتى استحصد فالحاصل بينهما على الشرط استحسانا لا قياسا فان القياس
ان يكون لرب الارض ولو بذره رب الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع
او بذره المزارع ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه رب الارض وقام عليه حتى
استحصد فالخارج بينهما على الشرط اما لو كان رب الارض حين بذره وسقاه
حتى نبت ثم قام عليه المزارع وسقاه فهو لرب الارض وضمن البذر والمزارع
متطوع وكذا في المعاملة ان سقاه العامل وحفظه فلما خرج طلعه اخذه
صاحب النخل بغير امره وقام عليه ولقحه وسقاه حتى ادرك فالخارج بينهما
على شرطهما ولا اجر لصاحب النخل في عمله اما لو قبضه العامل ثم اخذه
منه رب النخل وسقاه حتى خرج طلعه ثم قبضه منه العامل ولقحه وسقاه
وحفظه حتى صار تمرا فجميع ذلك لصاحب النخل ولا اجر للعامل ولو سقاه
صاحب النخل فلم يخرج طلعه حتى قبضه العامل وسقاه وقام عليه حتى طلع
وبلغ فهو بينهما على الشرط **نوع** لو دفع نخلا معاملة على ان يلقحه بالنصف
ولم يشترط السقي والحفظ والعمل غير التلقيح فهو فاسد الا ان لا يحتاج ذلك
النخل الى شيء سوى التلقيح وان كان مع السقي اجود جاز وان كان ترك
السقي يضر بالنخل فهو فاسد حتى لو شرط التلقيح وشرط ترك ما سواه
فهو فاسد لمضرته بالنخل وكذا كل عمل لا يصلح النخل الا به ولو دفع اليه نخلا
ملقحا وشرط عليه السقي والحفظ فهو جائز ولو شرط التلقيح على رب الارض
فهو فاسد وكذا السقي الا ان يشترط ان يلقحه في هذا الشهر على ان يحفظه
العامل ويسقيه في غير الشهر الداخل فهو جائز ولو اشترط الحفظ على رب
النخل يفسد ولو دفع ارضا وبذرا على ان يبذره ولم يشترط سقيها وحفظها
وغيره الا القاء البذر فهو فاسد الا ان لا يحتاج الى شيء من ذلك كارض الجزيرة
وكذا ان كان مع السقي اجود فهو جائز اما اذا ترك السقي فهلك بعضه وخرج
بعضه ضعيفا عطشا فالمزارعة فاسدة وكذا لو كانت تسقى بالمطر لا يريد السقي جدا

وان لم

وان لم يات فالسقي يزيد خيرا فلم يشترط السقي يفسد ايضا ولو دفع اليه
ارضه وبذره مزارعة بالنصف ولم يشترط السقي والحفظ على واحد منهما
فهو جائز ولو باع رب الارض ارضه والزرع لم يستحصد بعد فهو موقوف
والامر الى المشتري ان صبر حتى فرغ فسلم اليه وان شاء نقضه فان لم يرح
النقض نقض الشفيع فله شفعتها وصبر الى الحصاد بمنزلة المشتري
حتى لو لم يطلب شفعته بطلت شفعته **موت** لو مات المزارع بعدما استحصد
الزرع ولم يوجد في الارض زرع ولا يدري ما فعل فضمان حصة رب
الارض في مال المزارع من ايهما كان البذر بمنزلة الوديعة لا يدري ما
فعل بها وكذا لو مات العامل بعدما طلع النخل ولم يوجد على النخل
بشيء فالقول قول المزارع وورثته اذا كان ذلك في ايديهم والبينة
لرب الارض **رهن** لو رهن عند رجل ارضا او نخلا بدينه وقبضه
المرتهن فقال له الراهن اسقه ولقحه على ان الخارج بيننا نصفان ففعل
فهي فاسدة ولا اجر مثل عمله والخارج رهن مع الاصل غير الحفظ فانه
لا يستحق به اجرا وكذا لو كان الرهن ارضا مزروعة بقلا اما لو كانت ارضا
بيضاء فزارعه الرهن بالنصف والبذر من المرتهن جاز والخارج بينهما
على الشرط وبطل الرهن وليس له ان يعيد الى الرهن الا بعقد اما لو كان
البذر من الراهن فالمزارعة جائزة وللمرتهن ان يعيد ذلك رهنا بعد
الفراغ من الزرع **شرط** لو شرط على المزارع الحصاد والدياس او
التنقية يفسد المزارعة فان قال ابطلت الشرط لم يصر العقد جائزا
اما لو شرط لاحدهما خيارا معلوما في المزارعة جاز وان كان الخيار الى وقت
مجهول فهي فاسدة ولكن اذا ابطل خياره صار العقد جائزا وعلى هذا
المعاملة في الشجرة ولو شرط احدهما على صاحبه ما حصل له لم يبع ولم يهبه فالشرط
باطل والعقد جائز اما لو شرط ان يبيعه منه بمائة درهم فسدت المزارعة
ولو ابطل هذا الشرط لم تصر جائزة ولو شرط عليه ان يهبه فسد المزارعة
ولكن اذا ابطل الشرط جازت المزارعة **خبر** عن مكحول والزهري
وسليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع اراضي خيبر الى اهلها
على ان يعملوها فاذا بلغت الثمار فلهم النصف وللمسلمين النصف ثم

حيث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم مائة وسق فقالت اليهود اشططتم
علينا فقال ابن رواحة ان شئتم فلكم وان شئتم فلنا ولكم عندي الشطر
فاعطيكم خمسين وسقا فقالت اليهود بهذا سعدوا ان جمعوا حليا من حلي نسائهم
فقالوا هذا لك خاصة يا ابن رواحة خفف عنا وتجاوز في القسم فقال ابن
رواحة يا معشر اليهود انكم لابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي على ان
احيف عليكم والذي بعثني اليكم احب الي من نفسي وانتم اهون علي من الخنازير
ولا يمنعني ذلك ان اقول الحق فقالوا بهذا قامت السموات والارض قال
فاما الذي عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت السموات
والارض من المنتقى قال رحمه الله عن ابي يوسف اذا دفع رب
الارض البذر الى المزارع ولم يستطع واحد منهما ان يمتنع عن ذلك اما اذا لم يدفع
فلرب الارض ان يبطل المزارعة وكذا للمزارع ذلك ولو غصب ارضا
ودفعها مزارعة بالنصف فاجاز صاحب الارض ربه للمزارعة والنبت للغاصب
ولا ضمان لنقصان الارض عليه هذا اذا لم يسم الزرع فان سماه لم يجز اجارته
ولو دفع بيوت قرية وارضيها مزارعة لم يجز ولو استاجر ارضا ثم دفعها
الى صاحبها مزارعة فان كان البذر من قبل رب الارض لم يجز وان كان من
قبل المستاجر جاز ولو شرطا ان يكون التبن لكلاهما فهو فاسد وعن محمد وحتى
يبيع آجر ارض اليتيم مزارعة لنفسه جاز ان كان البذر من مال اليتيم فهو بمنزلة
المضارب حتى يستحق اجر المثل عند فساده اما لو كان البذر من قبل
الوصي لم يجز ولو شرطا حمل ان العشر على احدهما بعينه جاز كانه شرطا ربعه
اعتبار الخارج اذا كان البذر من العامل والبقر من رب الارض لم يجز ولو
دفع ارضه كذا سنة معاملة على ان يغرس فيها ما بدا له بالنصف والغرس
بعد المدة للغارس او لرب الارض فهو فاسد قال لو شرطا ان الغرس
بينهما نصفان بعد المدة جاز فاذا مضت المدة ان شاء رب الارض اعطى الغارس
نصف قيمة الغرس مقلوعا والغرس له وان شاء قلعه وتقسم نصفين
ولو استحق النخل بعدما طلع بعمل العامل ورجع المستحق يجوز
استحسانا ولو دفع لجمة قصب معاملة جاز اما لو دفع ملاحة لم يجز وعن
الحسن بن علي رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر بالشطر

فقال

فقال لكم السواقط من الكرخي قال رحمه الله اذا فسدت المزارعة فالزرع
كله لصاحب البذر ايهما كان والمزارعة على اصلهما من وجوه اربعة فالثلثة منها
جائزة والواحدة فاسدة اما الثالثة فهو ان البذر والارض من واحد والعمل والبقر
من واحد او كان الارض والبذر والبقر من واحد والعمل من آخر او كان البذر
والعمل من واحد جاز كلها اما اذا كانت الارض والبقر لواحد والبذر من
واحد فالعقد فاسد في المشهور من الرواية ولو اخذ الارض مزارعة ثم قال
لا اريد زراعتها في هذه السنة يجبر على زراعتها ولو شرطا الحصاد و
الدياس والتذرية ورفع البيدر على المزارع لم يجز وروي عن ابي يوسف
انه يجوز وعليه مشايخ بلخ لتعامل الناس اما حمل الطعام بعد القسمة
لم يجز اشتراطه ولو اخر الزرع الى آخر السنة ثم زرعها فانقضت السنة
والزرع بقل فالزرع بينهما على الشرط والعمل فيما بقي عليهما حتى يستحصد
وعلى الزارع اجر نصف الارض لصاحب الارض واراد رب الارض ان
ياخذ البقل ليس له ذلك اما لو اراد ذلك المزارع قيل لصاحب الارض
اقلع الزرع فيكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع ثم ترجع
بما تنفقه في حصته ولو دفع نخلا معاملة ولم يذكر سنين معلومة جاز وهو على
اول السنة او اول جزء يخرج من الثمر استحسانا وفي القياس ان لا يصح
نخل بين رجلين فدفع احدهما الى صاحبه مدة معلومة على ان الخارج اثلاثا
فهو فاسد فان عمل فالخارج بينهما على قدر الملك ولا اجر للعامل على شريكه
بما عمل ولو دفع العبد المأذون ارضا مزارعة وشرط البذر على المزارع
ثم حجر عليه المولى يملك ان يزرع المزارعة فالمزارعة على حالها تبقى لرب
العبد ولا للمولى ان يمنعا من ذلك اما اذا كان البذر من قبل العبد يبطل
العقد بالحجر ان منعه المولى عن الزراعة عن يحيى بن امية قال كنت
عاملا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على نجران فكتب عمر الي ما كان من ارض
بيضاء يسقيها السماء او يسقيها سيحا فادفعها اليهم لهم الثلث ولنا الثلثان وما كان يسقى
بغرب فادفع اليهم لهم الثلثان ولنا الثلث من الطحاوي قال رحمه الله
المزارعة والمعاملة ليس الا استيجار الشخص ببعض الخارج او الارض
او الكروم وفي ولانها تكون شركة ثم الحيلة عند ابي حنيفة في جوازهما ان يستاجر

العامل جزء معلوم الى مدة معلومة فاذا مضت المدة يستوجب الاجرة سواء
حصل الخارج او لم يحصل ثم يتراضيان على حصة الخارج مكان الاجرة ويجوز
استيجار الارض للزراعة مدة طويلة نحو عشرين سنة او اقل او اكثر الا ان الوقف
فان المتولي اذا اجارها مدة طويلة وسعرها بحاله في تلك المدة لم يزدد ولم
ينقص فانه يجوز اما اذا غلا سعرها يصح ذلك ويجدد وكذا ان آجرها سنة
فازداد سعرها في خلال السنة تفسخ ويجدد العقد لما استقبل وما مضى
وجب حصته التي كانت مسماة اما لو كان فيها زرع تتعذر الفسخ فانه يجب
العقد من وقت الغلاء ويجب اجر المثل الى الحصاد واما لو رخصت لم تفسخ
لان المستاجر قد رضي به ولو زادت الاجرة بان تزاد على العموم واما لو زاد وما
رخصت تلك الارض تعنتا على المستاجر فانه لا ينقض وكذلك حكم الدور و
الحوانيت والطاحونات عن خالد بن الحذاء كنت عند مجاهد فذكر حديث
رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المنابذة يعني من
كرا الارض فرفع طاوس يده فضرب صدره ثم قال قدم علينا معاذ بن الجبل
باليمن وكانا يعطي الارض على الثلث والربع فنحن نعمل به الى اليوم من
الروضة قال رحمه الله المزارعة على نوعها لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز ولو دفع ارضه معاملة عشرين سنة على ان يغرس فيها ما بدا له من نخل
وكرم وشجر من عند العامل فهذا على اربعة اوجه احدها ان شرطا الاشجار
والثمار بينهما نصفان جاز والثاني ان شرطا الثمار بينهما وسكتا عن اصول
الاشجار جاز ويكون الاشجار للغارس والثالث ان شرطا الثمار بينهما والغرس
لصاحب الارض لم يجز والرابع ان شرطا الثمار بينهما والغرس للغارس جاز
وذكر ابن سماعة عن محمد انه لا يجوز ولو استاجر رجلا ليصرم نخله او يحصد
زرعه بالنصف لم يجز في قولهم جميعا وللرجل اجر مثله لا يجاوز قيمة النصف
عن عمرو بن دينار عن طاوس قال قلت له لو تركت المخابرة فانه
فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عنها قال اخبرني اعلمهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال يمنح احدكم اخاه خير من ان ياخذ
منه خراجا معلوما من فتاوى الثعالبي قال رحمه الله جواز
المزارعة عندهما ان يكون الارض من احدهما فقط او البذر فقط او البذر والبقر

وعن ابي يوسف يجوز ان يشترط البقر على رب الارض وان لم يكن البذر
من جهته ولو استاجر ان يستاجر اجراء من مال رب الارض والخارج لم يجز
ولو قال ابذر لي كرا من طعامك في ارضي على ان الخارج لي جاز ويكون
قرضا وكذا لو قال على ان الخارج نصفان وعن ابي حازم يجب ان لا
يصح ولو دفع اليه كرا وقال ابذره في ارضك على ان الخارج لك فهو قرض
ولو قال على ان الخارج لي فالارض عارية ولو قال ابذره لنفسك
على ان الخارج لي فهو للمزارع وعليه البذر ولو قال على ان الخارج نصفان
فهو لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض ولو شرط رفع قدر الخراج
لم يجز الا ان يشترط نصف الخارج للخراج فيكون ذلك لرب الارض والخراج
عليه واذا شرط للعامل الدراهم معلومة مع نصيبه لم وان اسقط ذلك وكذا
لو شرط عمل للارض ثم اسقط ولو شرط على العامل ان لا يسرق فيها جاز ولو
قال آجرتك هذه الارض سنة مزارعة بالنصف فهي مزارعة والبذر من العامل
اما لو قال آجرتكها بالنصف لم يجز فان زرع او غرس كان الخارج نصفين
استحسانا ولو قال استاجرتك سنة تزرع هذه الارض بالنصف جاز
والبذر على المستاجر وليس له ان يستعمله في الغرس ولو كان البذر من رب
الارض فاسترده وزرع فهو فسخ ولو كان البذر من العامل فهو غصب ولو
هرب العامل فانفق رب الارض بامر القاضي جاز ولا شيء له من الزرع
حتى يوفي النفقة اليه ولو اختلفا في الصحة والفساد فقط من عينوا ان يتجدد
بخلاف نادرة ربح صدق مدعي الصحة وان كان الخلاف من باب
الدعاوي صدق رب البذر وعندهما اذا كان الخلاف بعد العمل صدق
المنكر وان كان قبله صدق مدعي الفساد ويجوز الزيادة في الشرط قبل
الادراك ولا يجوز بعده الا من له البذر والمدة لسنة يشترط في المعاملة استحسانا
الا في اصول الرطبة استحسانا لانه اذا لم يكن لها غاية في العادة واذا لم يشترط
العمل والحفظ لم يجز حتى يبين المدة واذا بين مدة لا يدرك فيها الثمر فله
اجر المثل ويجوز دفع المملحة معاملة وكل شيء يسبق اليه الماء عند ابي
يوسف خلاف محمد في المملحة واذا مات الدافع بقيت المعاملة استحسانا
وبعد الورثة اذا اختار العامل العمل وان اختار القلع قلع ولو مات

لعله يجز

العامل فلو زرعها ان يقيموا العمل وان اختار والقلع فالخيار لرب الارض وعلى هذا
ان مانا ولو قال لغيره خذ لي ارضا مزارعة او نخلا معاملة ولم يبين لم يجز
وان قال خذ لي هذه الارض و بذر امعها جاز ما اخذ من الحبوب ولو امر
لوكيله ان يدفع ارضه مزارعة فانما يدفعها بالحبوب عن مجاهد استوك
اربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهم من عندي البذر
وقال الاخر من عندي العمل وقال الثالث من عندي الفدان وقال
الرابع من عندي الارض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الفدان
في ذلك كل الاجر المسمى وجعل لصاحب العمل درهما كل يوم ولصاحب
الارض اجر ارضه والحق الزرع كله لصاحب البذر والمراد من الفدان البقر
من فتاوى الفقيه قال رحمه الله دفع ارضه مزارعة ولم يبين وقتا
فهو فاسد على مذهب علمائنا المتقدمين وقال محمد بن سلمة فهو جائز وهو على
اول السنة قال الفقيه وبه ناخذ معرفة نقصان الارض عند الضمان
هو ان ينظر بكم يستاجر قبل استعمالها وبكم يستاجر بعده فيجب نقصان ذلك
وقال محمد بن سلمة ينظر بكم يشترى قبله وبكم يشترى بعده فيجب بقدر نقصانه
ولو دفع الاكار الزرع من الارض فنبت فيها ما بينما يدرس سنبله او درك فهذا بين
الاكار ورب الارض على قدر نصيبهما ويستحب للاكار ان يتصدق بالفضل
من نصيبه اما لو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت فهو له وان سقاه
اجنبي فهو متطوع والزرع بين الزارع ورب الارض على ما استرطا شجرة
في ارض رجل نبتت من عروقها في ارض رجل بنفسه فهي لصاحب الشجرة
ان صدقه رب الارض انه من عروقها وان كذبه فالقول قوله اما لو سقاه
صاحب الارض وقام عليه فهو له لو ترك الاكار بقية الزرع حتى يبين ضمن قيمته
وقت ما ترك البقية ثابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة
وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما لو دفع كرما معاملة وفيه اشياء لا
يحتاج اليه عمل سوى الحفظ ينظر ان كانا بحال لو لم يحفظ ذهبت ثمرتها
قبل الادراك فانه يجوز المعاملة والا فلا يجوز المعاملة في تلك الاشياء
ولا نصيب للعامل من ذلك رجل زرع ارض نفسه حنطة فجاء آخر
وزرعها شعيرا فعلى زارع الشعير قيمة الحنطة مبذورا ولصاحب الارض

ان تركه حتى ينبت ان شاء فاذا نبت ياخذه بالقلع وان شاء ابرأه من الضمان
فاذا ادرك فهو بينهما نصفان لو باع ارضا فيها بذر فنبت نباتها ينظر ان كان قد
عفن في ارض بذرها فهي للمشتري وان لم يعفن فهو للبائع وهذا اذا
سقاه المشتري فهو متطوع والزرع للبائع وكذا اذا نبت وهو بحاله
هذا قول ابي نصر وقال ابو القسم هو للبائع في الاحوال كلها وبه ناخذ
لو دفع كرمه معاملة فلما اثمر الكرم دخل فيه عيال الدافع كل يوم ياكلون
ويحملون ينظر ان دخلوا بغير اذن الدافع فلا ضمان على الدافع وان دخل
باذنه ينظر ان كانوا ممن وجبت نفقتهم على الدافع فعليه الضمان وان لم يجب
نفقتهم لا ضمان عليه وان دخلوا واكلوا باذنه وعن ابن سماعة عن محمد في
رجل زرع في ارضه برا فلم ينبت حتى جاء رجل فزرع فيها شعيرا ثم سقاه
رب الارض فنبت الزرع على ان ياخذ الشعير قيمته بذره مبذورا وان شاء على رب
الارض قيمة الشعير مبذورا مخلوطا والخارج له لو زرع ارض غيره بغير
اذنه ثم علم بعدما استحصد فرضي به اراه لو قال هذه الارض ثم قال
رضيت منك يطيب له قال لم يطيب له وبه ناخذ وهو استحسان ولو استاجر
ارضا وماء ليزرعها بحوث النهر الاعظم فتعذر سقيه ينظر ان امكن
حمله ماء ان سقيه فعليه الاجر ان لم يرد ما قبله اما اذا لم يمكنه سقيه بحيلة
حيلة فلا اجر عليه بمنزلة انقطاع الماء عن الرحا ولو سال في هذه
الارض ماء حتى لا تستطيع زراعتها لا اجر عليه وقال محمد بن الحسن ارض
بين رجلين فغاب احدهما لشريكه ان يزرع نصفها ولو اراد في العام
الثاني ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان زرع وعن محمد بن
مقاتل في رجل سرق ماء فساقه الى كرمه فانه يطيب له ما خرج منه
وكذا في الزرع بمنزلة من غصب شيئا وسقى به دابته كما ربته قيمتها وعليه
ضمان الشيء قال الفقيه لو تصدق بدله كان احسن وليس بواجب في
الحكم ولو ترك ملتقطه وفيها نعم فيها الناس لا باس بان يلتقط السنابل
بعد الرفاع وكذا لو استاجر ارضا وزرعها ثم رفع عنها الزرع فنبت
عنها سنابل فيها معا اشيا حتى نبتت تلك الحبات فهي له لو وصي اخذ
ارض اليتيم مزارعة جاز اذا كان البذر من قبل الوصي دون اليتيم لو

شرط الحصاد والرفع الى البيدر على المزارع جاز لتعارف بلادنا ولو
تغافل عن الحصاد وقد تشد عليه حتى هلك فهو ضامن وعن ابي يوسف
جواز اشتراط الحصاد والرفع والجمع على المزارع قال الفقيه وبه
نأخذ ولا خلاف في ذلك في زماننا اما تاخيره ان كان بحال لا يوخر
الى ذلك ضمن والا فلا لو كان مزرعة بجنبها دار جنبية لو زرعها ونفذ ماؤها
فيتعدى الى الدار او بجنبها ارضه يجري منه الماء لا يمنع عن زراعتها
اما لو كانت الارض بحال لا تمسك الماء فيها فيعود الى دار الغير وخراب
البناء فيمنع عن سقيها لو اراد ان يكون له بذر الارض بينهما فالحيلة ان
يبيع نصف البذر من صاحبه ثم يبريه من ثمنه ومن زرع على جيحون موضع
مسيل مائه في الربيع فملك الارض صارت ملكا له باحيائه اياها بالزراعة
لمن لم يجعل لها مالك ارض بينهما فزرع احدهما كلها بغير اذن شريكه فللشريك
ان يقاسم الارض فما وقع الزرع في نصيبه يواخذه بقلعه ويضمن نقصان ما
نصيبه في الارض ان كان فيها نقصان وان قرب الى الحصاد يترك باجر
مثل نصيبه لو زرع في ارضه شعيرا فجاء آخر وزرع فيها حنطة بغير امر
صاحبها فنبتا جميعا لا شيء لصاحب الشعير في الخارج فانه للزارع الثاني
وعليه ان يضمن لصاحب الشعير ما زاد الشعير في الارض مبذورة ويضمن
مبذورة لو زرع ارض غيره بغير اذنه انتقصت الارض ثم زال النقصان
قبل ان يرد مما برئ من الضمان فان زال بعدما رد لم يبرأ وقال
الفقيه يقول بعض الناس انه قد برأ في الوجهين جميعا وله نظائر في الشرع
لو دفع اليه ارضه ليزرع القطن فاكلته الجراد فاراد الاكار ان يزرع الخلف
في بقية السنة فقال صاحب الارض لا ادعك تزرع شيئا فابى الا ان يزرع
الحنطة ينظر ان اخذها للزراعة نوع ليس له ان يحدث زراعته نوع آخر
اما لو اخذها مطلقا فله ان يزرع ما شاء ولو دفع ارضه مزارعة هذه السنة
فزرعها ورفع زرعها ثم زرع السنة الثانية بغير اذن صاحب الارض فنبت
فبلغ صاحب الارض فلم يجزه ينظر ان كانت عادة البلدة المزارعة سنة
بعد سنة من غير مراجعة الى رب الارض فهذا جائز والا فلا ولو باع
رب الارض ارضه بعد ما زرعها الاكار او باع البستان قبل تمام العمل

ينظر

ينظر ان باعها ولم ينبت الزرع ولم يخرج الثمر جاز ولا شيء للمزارع ان رضي بالبيع
والبذر من قبل رب الارض اما اذا كان بعد نباته وخروج الطلع فقد رضي
العامل جاز ونصيب المزارع فيه قائم اما لو باع باذن الاكار في الوجهين
ينظر ان باعها من عذر فالجواب كذلك وان باع بغير عذر فللمزارع
ان يبطله لو اخذ ارضا خرابا ليعمرها ويزرع مع رب الارض ثلث سنين
فلما زرع سنة فاراد رب الارض ان ياخذ ما منه فهذه المزارعة فاسدة
يستحق اجر المثل لعمله لو وقع في كرم رجل نواة بوجه ما فنبت انها
لصاحب الكرم ليس للوصي ان يبيع او يشتري لنفسه من مال اليتيم عند
ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ اما المضارب فانه يجوز وليس عن اصحابنا في
رواية في مزارعته ارضه لنفسه وعن سواد قد ذكرنا انه يجوز اذا
كان البذر من قبل الوصي وآتيه وخلف زرعا اشتاتا لو سقاها الى ان
يتم من قبل زرعه جاز عن جابر قال دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ام مبشر وهي في نخل لها فقال يا ام مبشر من غرس هذا
النخل مسلم ام كافر فقالت بل مسلم يا رسول الله قال لا يغرس المسلم
غرسا ولا يزرع زرعا فياكل منه انسان او دابة ولا سبع ولا طائر الا كان
له يوم القيامة صدقة

كتاب الشرب واحياء الموات

قال الله تعالى حتى اذا اقلت سحابا ثقالا سقناه لبلد ميت فانزلنا به الماء
فاخرجنا به من كل الثمرات وقال النبي صلى الله عليه وسلم من
حفر بئرا فله ما حولها اربعون ذراعا عطنا لماشيته وقال عليه السلام
ان عادي الارض لله ولرسوله من احيا ارضا ميتة فهي له وقال ابو حنيفة
رحمه الله اذا كان لرجل نهر او بئر او قناة ليس له ان يمنع ابن السبيل ان
يستقي او يشرب ويسقي دابته وبقره وشاته ولا يمنع شيئا من الشفة يعني الشرب
لبني آدم والبهائم وله ان يمنع ليسقي الارض والنخل والزرع ولا يحل لاحد
ان يسقي هذه الاشياء الا باذنه ولو باع شرب يوم او اقل او اكثر فلا خير فيه
وكذا في الاستيجار او يشترط في اجارته او شرائه شرب هذه الارض او
هذا الشجر او الزرع او وقت كذا اما لو اشترى ارضا مع شربها جاز
وكذا لو استاجر مع شربها ولو اشترى ارضا ليس لها مسيل ماء

لهم مجرى

فاستقى لها مسيل ماء جاز وإذا كان نهر بين قوم عليه أرضون ولا يعرف
كيف أصله بينهم فاختلفوا في شربها وكان شربهم على قدر أراضيهم فإن الأعلى
منهم لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له أن يسكر النهر على الأسفل ولكنه يشرب
بحصته إلا أن يتراضوا بسكره يجوز ولو اصطلحوا على أن يسكر على الشرب
كل رجل منهم في يومه أجزته وإن أراد أحدهم أن يكري منه نهرا لم يكن له ذلك
إلا برضا من أصحابه وكذا لو أراد أن ينصب عليه رحا إلا أن يكون رحا لا تضر
بالنهر ولا بالماء وموضعها في أرض صاحبها فيجوز وإن نصب دالية أو سانية
وذلك لا تضر بالنهر ولا بالشرب فله أن يفعل ولو أرادوا كري هذا
النهر قال أبو حنيفة رحمه الله عليهم جميعا أن يكروه من أعلاه فإذا جاوز أرض
أحد رفع وقال صاحباه الكري عليهم من أوله إلى آخره بحصص الشرب
والأرضين وليس على أهل الشفعة كري والمسلمون جميعا شركاء في الفرات
وكل نهر عظيم نحوه ولكل قوم شرب أراضيهم ونخلهم وزروعهم لا يحبس
الماء عن أحد وكذا الوادي وإن أراد رجل أن يكري منه نهرا في أرضه
ينظر إن لم يضر بالنهر الأعظم فله ذلك وإلا منع منه وعلى السلطان كري
هذا النهر الأعظم إن احتاج إلى الكري وعليه أن يصلح مسناته إن خاف منه
غرقا بخلاف نهر خاص لقوم فإن لهم منع من أراد سقي أرض أو شجر
أو زرع ولو استأجر حوضا أو بركة ليستقي الماء منه كل شهر لم يجز
نهر لرجل جار في أرض غيره فادعى كل واحد منهما مسناة ولا يعرف
في يد من هي قال أبو حنيفة هي لرب الأرض ويغرس عليها ما بدا له
وليس له أن يهدمها وعند صاحبيه المسناة لصاحب النهر حريم لملقى طينه
ومرافقه ولو قال لآخر اسقني يوما من نهرك على أن أسقيك من
نهري الذي في مكان كذا يوما لم يجز وكذا لو قال اسقني بخدمة عبدي
شهرا ولا يجبر (?) عليه لما أخذ من شربه وسئل أبو يوسف عن نهر مرو
وهو نهر عظيم قريب من الفرات إذا دخل مرو وكان ماؤه قسمة بين أهله
بالحصص لكل قوم كوة معروفة فأحيا رجل أرضا كانت مواتا ولم يكن لها
من ذلك النهر شرب ثم كرى لها نهرا من فوق مرو ومن موضع لا يملكه أحد
فساق إليها من ذلك النهر العظيم قال إن كان يضر بأهل مرو ضررا بينا في

مياههم يمنعه السلطان منه وإلا فلا وقيل لو أن كان لرجل كوة معروفة له أن
يزيد فيها قال إن فعل في ملكه كوة أو كوتين وذلك لا يضر بأهل النهر فله
ذلك نهر خاص لقوم مأخوذ من هذا النهر الأعظم لكل رجل منهم في هذا
الخاص كوة خاصة ليس لأحد منهم أن يزيد كوة وإن كان لا يضر ذلك بأهل
هذا النهر ولا أن ينصب عليه رحا ولا أن يكري منه نهرا في أرضه يسيل فيه ماء
النهر ثم يعيده إليه وإن لم يضر ذلك به فله وكذا لا يتخذ على هذا النهر جسرا
ولا قنطرة إلا برضاهم بمنزلة طريق خاص وكذا العين والبركة بين قوم نهر بين
رجلين له أربع كوى فاتخذ رجل أجنبي كوتين من نهرهما برضاهما ثم إذا انتهى
إلى أسفل النهر كرى منها نهرا إلى أرضه ثم بدا لهما أن ينقضه بعد زمان فله
ذلك وكذا الوارث كل واحد منهما حصته فإنه عارية ولو منعهم أحدهما في الابتداء
لم يكن له أن يسيل في نهرهما برضاهما ولو كان نهرا مأخوذا من النهر الأعظم
بين قوم لكل رجل منهم نهر منه فمنهم من له كوتان أو ثلث فقال صاحب الأسفل
لصاحب الأعلى إنكم تأخذون أكثر من نصيبكم لأن دفعه في أول النهر يدخل
في كواكم فلا يأتينا إلا قليل فنفتح سدكم ونجعل لكم أياما معلومة نسد فيه
كوانا ولنا أياما تسدون كواكم فليس لهم ذلك ويترك على حاله ولو كان
إن قال أهل أسفل النهر نحن نريد أن نوسع النهر ونزيد في الكواة
وقال أهل العليا إذا فعلتم ذلك كثر الماء فيعصف في أرضنا ونز
ليس لأهل الأسفل أن يحدثوا فيه شيئا لم يكن ولو خافوا أن ينشق
النهر فأرادوا أن يحصنوه فإن فيه ضررا عاما ليس لأحد منهم في الدخول
معهم فإن امتنع أجبروه على تحصينه بالحصص وإن لم يكن فيه ضرر عام
لا يجبرهم وكلف آمر كلا إنسانا أن يحصن نصيبه نفسه وكذا لو امتنعوا
عن الكري أجبر ثم إن كان فيه ضرر عام ولو اتخذ رحا على النهر الأعظم في ملكه
وخبايا في أرضه لا يضر بأحد ليس لأحد منعه ولو كان لرجل أرض إلى جنب
النهر الأعظم فانحسر الماء عن الأرض فجرى الماء ليس له أن يحوزها إلى أرضه
إذا كان يضر بالنهر الأعظم أما إذا لم يضر فهي له إذا حصنها عن الماء عند
صاحبه فإنه قد أحياها قال محمد سألت أبا يوسف عن نهر بين قوم
مأخوذ من النهر الأعظم فيه كوى مسماة ولكل رجل نهر في هذا النهر الخاص

وكان نهر احدهم في اسفل ارضه فاراد ان يحوله في اعلا ارضه فليس له ذلك
بخلاف الطريق للرجل فيه ان يفتح بابين او ثلثة ان شاء فلهذا اراد صاحب
الكوى ان يكريها فيشغلها عن موضعها لكثرة الماء فيها فليس له ذلك فلو كان نهر
خاص من هذا النهر الخاص اراد ان يقنطر ويستوثق منه قال له ذلك
وليس له ان يوسع فم النهر ولو اراد ان يزيد عرض القنطرة ويسفل فم
الكوة عن النهر على اربعة اذرع ليس له ذلك والا ان يجريه في السرب
والوصية فيه جائزة بخلاف بيعه وهبته ولو جعل امير خراسان لرجل فيه
شربا في النهر الاعظم العام ولم يكن قبل ذلك يجوز ان لم يضر بالعام والنهر
ولم يكن له ذلك في ملك احد والا فلا يجوز ولو تزوج امراة على شرب فلها
مهر مثلها وان اختلعت نفسها على شرب فعليها رد المهر والصلح من دعوى
على الشرب بالملك وهو على دعواه وان شرب منه ملاه ضمنه وكذا الصلح
على الشرب من قصاص بالملك وعلى القاتل الدية او ارش الجناية وبه ناخذ
ولو تصدق بشربه لم يصح كالهبة والبيع الا ان يكون معه ارض يلحقه ولو اوصى ان
يسقي فلانا يوما او اكثر يجوز مثله وان مات الموصى له بطلت الوصية ولو
اوصى ان يتصدق بالشرب على المساكين فهو باطل او قال ان فعلت كذا
فهو صدقة في المساكين ففعل لم يلزمه التصدق اما لو اشترى به عبدا فاعتقه
صح العتق وعليه قيمته ولو استولد به امة فولدها يحكم عليه العتق وقيمتها وذكر
هذه المسئلة في موضع اخر في هذا الكتاب وما اوجب العتق فهو اصوب
ولو ادعى شربا في يد غيره واقام البينة قبلتها استحسانا لا قياسا ولو كان
شربا يجري في ارض الغير ليس له منعه اذا كان ذلك حقه او اثبته بالبينة
وكذا النهر ولو سقى ارضه او شجره فسال من مائها في ارض رجل فغرقها
لا ضمان عليه وكذلك لو نزت الارض من هذا الماء ولو احرق حصائد في ارضه
او كلا فذهبت الريح بالنار يمينا وشمالا واحرقت شيئا لغيره لم يضمن الارض
الميتة عندنا كل ارض من ارض السواد او الجبال لا يبلغها الماء ولا ملك لاحد
فيها قال ابو حنيفة رحمه الله من حفر بيرا في مفازة باذن الامام في غير ملك
احد كان له ما حولها اربعون ذراعا حريما لها ولم يكن لاحد ان يسبق ذراعا
وفي العين خمسمائة ذراع وان حفرها بغير اذن الامام فلا حريم لها وقال
ابو يوسف

ابو يوسف ان كانت للماشية فحريمها اربعون ذراعا وان كان للناضح فستون
ذراعا وان كانت عينا فلها خمسمائة ذراع وبامر الامام وبغير امره سواء قال
ابو يوسف لو عالج في اجمة قطع القصب والشجر او نهرا وحفر موضع الماء فيها طائفة
ارض لا يكون لاحد فيه ملك وحق المياه فهي له وقال ابو يوسف ومحمد
لو احيا ارضا كان لها مالك قبل له ردها الى المالك الاول ويعوضها من
ما قطع فيها من قصب او شجر ولو احتفر بيرا في مفازة باذن الامام فجاء اخر
واحتفر في حريمها او بنا او زرع فللاول ان يمنعه ويهدمه وما عطب
في بير الاول لا ضمان على الاول وما عطب في الثانية ضمن الثاني ولو
حفر الثاني باذن الامام في غير حريم الاول فذهب ماء بير الاول وعلم انه
من الثاني فذهب لا شيء على الثاني ولو احتفر رجل قناة بغير اذن الامام
في مفازة او جبل ثم ساق الماء حتى اتى به ارضا فاحياها فله حريم على قدر
ما يصلحها ولو كان نهر بين قوم عليه ارضون فاراد بعضهم ان يسوق ماء
هذا النهر الى ارض اخرى لم يكن له ذلك اذا لم يكن له شرب وهذا النهر بمنزلة
طريق بين قوم ليس لاحدهم ان يفتح فيه بابا من دار اخرى لو اشترا جارا لب
النهر رجلا لكل منهم شرب معلوم ليقتسم الماء بينهم ولو احتفر قوم نهرا بينهم على ان
يكون مساحة ارضهم فنفقته بينهم على قدر ما ملك كل احد نهر بين قوم فاصطلحوا
على ان لكل رجل منهم شربا مسمى وفيهم الشارب متعد فله ان ينقص الا ان اقوى
حقه بكماله ولو اتخذ رجل مشرعة على شاطئ الفرات يستقي منهم السقاؤن
كل جر مسمى لم يجز وكذا لاحد ان يستقي منها اذا لم تكن المشرعة في ملك احد
ولو اراد المسلمون ان يمروا في ملك انسان الى المشرعة والطريق اليها غير
ان يمروا في ارضه فلهم ان يمروا فيها وليس له منعهم وان كانت رقبة الارض ملكه
اما لو كان هناك طريق له منعهم رجل له نهر في ارض غيره او قناة او بير
ليس له ان يدخل ارضه لعمارة نهره ولكن يمر في بطن النهر ولو اخرج
رجلان نفقة حفر نهر على ان يكون لاحدهما والحريم لاخر لم يجز وكذا لو اخرج
احدهما النفقة اكثر من الاخر على ان يكون البير والحريم بينهما نصفين لم يجز
لو كان له بير فباع نصفها جاز نصفها ذه نهر لرجل في ارض رجل فادعى
رجل فيه شرب يوم في الشهر واقام الشهود اجزه وكذا المسيل اما لو

يشهد وا انه له شرب يوم ولم يسموا عددا ولا انه له من رقبة النهر شيئا لم يجز شهادتهم
ولو ادعى ارضا على نهر شربها منه واقام البينة انها له ولم يذكروا الشرب فانه
يقضي بها وبحصتها من الشرب اما لو شهدوا بالشرب لم يقض له بالارض ولو
كانت عبدا على شرب او على ارض وشرب لم يجز وكذا لو كان ارضا بعينها
لغيره ولو اوصى بثلث حقه في النهر جاز اما لو اوصى بثلث شربه لم يجز ولو
ادعى انه اشترى هذه الارض والشرب بالف فشهد احدهما انه اشتراهما
بالف وشهد الآخر انه اشترى الارض بالف لم يجز الا ان يقول اشتراها
بكل حق هو لها او بمرافقها جازت خيار لو اشترى نهرا او بيرا على انه
بالخيار ثلثة ايام ثم سقى زرعا او ارضا فهو رضاء بالبيع اما لو سقى غنما او بقرا
او استقى لشفته او توضوء لم يكن رضا لانه بها الخيار وكذلك لو جاء رجل وسقى
زرع صاحب الخيار بغير امره لم يكن رضا ولو اشترى بيتا على انه بالخيار
ثلثا وتنقضت فذهب ماؤها او نقص نقصانا فاحشا لزمه البيع اما لو كان
الخيار للبائع فذهب الماء في يد المشتري ان شاء البائع امضى البيع واخذ الثمن
وان شاء رد البيع واخذ قيمة النقصان ولو اشترى بيرا وحريمها على انه بالخيار
ثلثا فوقع الكلا في حريمها او انبتها في عطن البير لم يكن هذا رضا ولو كان في
الحوض سمك فجاء الناس فاصطادوه فسد لزمه البيع وكري النهر وكبس
البير رضا ولو وقع في البير عصفور او خنزير فمات فنجسها لزمه ولو اشترى
رحا ماء بنهرها وادواتها وحريمها على انه بالخيار فان طحن بها لم يكن ذلك
رضا بها الا ان ينقصها الطحن فلزمه ولو باع ارضا وشربا بجاريته واشترط
الخيار ثلثا وكان مع الجارية ماية درهم فانفقها لم يكن هذا رضا منه بخلاف
العروض اذا باعها او سقاها يكون رضا نهر بين قوم عليه ارضون ولبعضهم
سواقي في ذلك النهر لارضيهم ولبعضهم دوالي ولبعضهم سواقي وليس لبعضهم
شيء من ذلك غير ارضيهم ثم اختصموا في هذا النهر فالقياس ان يكون لاصحاب
السواقي والدوالي دون اهل الارض ولكني استحسن ان اجعله بينهم على قدر
ارضيهم التي على شط النهر وان كان لهم شرب معروف فقبل ذلك قضيت
بذلك ولو كان نهرا وعليه ارضون لقوم ومصب هذا النهر في اجمة لقوم
ولا يدرى حال ذلك ثم اختلفوا فان النهر لاهل الارضين بالحصص

وليس

وليس لهم ان يمنعوا اهل الاجمة وليس لاهل الاجمة ان يمنعوهم عن المسيل
في اجمتهم ولو بنى حايطا من حجارة في الفرات واتخذ عليه رحا يطحن بالماء لم يجز
ذلك في القضاء ومن خاصمه من الناس هدمه بمنزلة من بنى على طريق
المسلمين ثم ينظر ان كان ما بنى من الرحا يضر بمجرى الماء والسفن لم يسعه
وسواء البنيان كان لا يضر بهما فهو في سعة من الانتفاع به ولكل من خاصمه
يهدمه مسلم كان الذي خاصمه او ذميا او مكاتبا او امراة اما العبد لا خصومة
له فيه وكذا الصبي والمعتوه لو كان النهر بينهما لاحدهما ثلثاه وللاخر ثلثه فاصطلحا
على ان يسقي صاحب الثلث يوما وصاحب الثلثين يومين جاز وان كان الخيار
للمشتري فهدم البائع بناءها او بيوتها في يد المشتري او كان عبدا فقتله في يده
لزم البيع وضمن البائع قيمته فكذلك ان كان ثوبا في يد المشتري ولم يره فخرقه
البائع لزم البيع قال ابو يوسف فالمشتري على خياره وبه ناخذ عن
ابي الهيثم ان قوما وردوا ماء فسالوا اهله ان يدلوهم على ماء البير فابوا فلم
يفعلوا فسالوهم دلوا ان يعطوهم فابوا ان يعطوهم قالوا لهم ان اعناقنا
واعناق مطايانا قد كادت تقطع فابوا ان يعطوهم فذكروا ذلك
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لهم هلا وضعتم السلاح فيهم
من الجامع الصغير قال رحمه الله نهر لرجل الى جانبه مسناة ولارض
لرجل خلف المسناة ملتزقة بها ليس بينهما شيء وادعى المسناة رب الارض
ورب النهر قال ليس في يد احد منهما فهو لصاحب الارض عند ابي حنيفة
ولكن ليس له ان يهدمها ليسيل ماؤه وقال صاحباه هي لصاحب النهر حريما
لملقى طينه واصل هذه المسألة فيمن حفر نهرا في ارض موات قال ابو حنيفة
لا يستحق له حريما وقال لا يستحق وقالا مشايخنا بل الصواب انه
يستحقه بالاجماع بالنص ثم اختلفوا فقال بعضهم مقدار ما يستحقه مساحة
باطن النهر من كل جانب وقال بعضهم نصفه من جانب ونصفه من جانب
هذا اذا لم تكن المسناة مشغولة بحق احد ولم يوجد دلالة اما لو وجد
لاحدهما تعلق حق نحو قيام شجرة وبناء له ثم عند ابي حنيفة ينبغي ان يتملك
الطين ولا يلقيه على المسناة وقال بعضهم يسأله ان يلقيه عليها اذا لم يفحش
ورب الارض احق بالغرس عليها اما لو كان عليها غرس لا يدرى غارسه

بقرب الارض اخرى عند ابي حنيفة ولو اراد رب النهران يبني عليه قنطرة فليس له
ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا له ذلك اذا لم يكن فيه ضرر عن
الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حريم العين خمس مائة ذراع وحريم
بئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا من المنتقى
قال رحمه الله لا باس باخذ الكبريت والفيروزج والزرنيخ والقار اذا لم يكن في
ملك انسان وان كان ينبت اليه قرية وكذا البردي والاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد واجتناء الثمار في الجبال والعسل في الاجمة والعصاص
اما لو كان في ملك انسان لا ياخذه الا الصدر والكلا وعن محمد على جانبي نهر
قناة اشجار لانسان لا يدري من غرسها ليس لرب القناة ان يحول ماء القناة
الى نهر آخر ويبطل حق شرب هذه الاشجار ولو باع رب القناة قناته فرب
الاشجار شفيعها بحكم الجوار باصول الاشجار فعلى هذا القياس ليس له ان
يعمق نهر القناة بحيث لا يصل الماء الى اصول الاشجار نهر لقرية يجري
وسط قرية اخرى وسواء على هذه القرية اشجار على حافات النهر ومنه شرب
دوابهم فاراد ارباب النهران يحولوا النهر الى موضع آخر لهم ذلك وان كان
في تحويله خراب هذه القرية التي عليها يجري النهر نهر عظيم نحو مرو لو اراد
انسان ان ياخذ منه نهرا لا يجبر اهل النهر لا يمنع وكذا لو اخذ نهرا من نهر الاعظم
ثم جاء انسان فاراد ان ياخذ نهرا من هذا النهر الماخوذ من نهر الاعظم لا يمنع ان لم
يضر بصاحب هذا النهر ولو اراد ان يمنعه له ذلك بخلاف ما ذكرناه اخذ من
نهر الاعظم والكوى التي في انهار مرو وليس لصاحبها ان يسفلها او يرفعها ولكن ليس له
ان يوسعها قال سالته عن نهر عظيم الشرب لاهل قرى لا يحصون فزعم اصحاب
العلو ان ماء النهر لنا واراد حبسه وادعى اصحاب السفل منه ايضا قال
يترك كذلك بينهم ويجعل بينهم على مساحة الارضين اذا لم يدر كيف الحال
في بدء الامر لو اشترى نهر موضع الطين في ارض رجل ذراعا بطوله ومن اخذ
منه شيئا ضمن له بمنزلة مغصوب او قبرا ونحوه كرب ارض الموات ليس باحياء
ما لم يبذرها وكذا حفر الانهار ما لم يجر الماء رجل احيا ارضا فجاء آخر واحيا
ما بعده من الارض وهو عالم باحيائه ثم جاء الثالث والرابع حتى احيوا ما حول
ارضه وبحوطها وهو عالم بذلك سالت فجعلت طريقه على الذي احياه اخرا ولو

نهر صح

حفر بئرا ولم يبلغ ماءه لم يكن ذلك احياء ولكن يترك ثلث سنين فان استنبطها
واحياها والا فهي لمن احياها ولو احرق حشيشها لم يكن احياء اما لو وضع
الحجارة سنة المنارة فهذا احياء ما المرعى والمحتطب على دجلة والفرات ونهر
بلخ فاحياه رجل فهوله قال ابو يوسف ليس للدار فناء ولو ينبغي ارضه
من نهر العامة ثم لم يوضع سكرا ونحوه اجلب الماء واضر بقوم فهو ضامن لما غرق
من فوقه ومن تحته لتركه سكره في وسط النهر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا بلغ الوادي الكعبين لم يكن لاهل الاعلى ان يحبسه عن اهل الاسفل
من الاجناس قال رحمه الله ذكر محمد لو كان الاعلى لا يشرب
حتى يسكر النهر ليس له سكره على اهل الاسفل لكنه يشرب بحصته قال ابو
عمرو الطبري تلميذ محمد بن الحسن اراد محمد بهذا اذا كان يصب اعلى النهر
لا يكفيه لجميع ارضه حتى يسكر النهر فيساق الماء الى ارضه ليس له ذلك الا ان يكون
ارضه من بقعة لا يصل اليها الماء الا بسكر في النهر وارباب النهر معترفون
ان شربه من هذا النهر فهذا لا بد من ان يتخذ سكرا حتى يرفع اليها الماء فان رضوا
على ان يجعلوه نوبا وتقسم على ان يسكر كل واحد في يومه يسوق الماء الى ارضه
والا اخذ كل واحد نصيبه قل او كثر وساقه الى ارضه ولو ادعى اهل العليا
انهم يسكرون النهر شهرا من قلة الماء واقاموا البينة ان ذلك من قديم النهر
خمسين سنة ينظر ان كان في ذلك ضرر عام على اهل السفلى لا ادعهم ذلك
ولكن اقسم بينهم واعدل على قدر الامكان فاعطى كل فريق حصته ارض
بجنب نهر لا يدرى حالها فاجعلها شربا منه الا ان يكون النهر لقوم خاص
ارض بين نهرين يحكم بنصفها من هذا النهر ونصفها من هذا النهر الآخر
اما اذا كانت الارض الى احدهما اقرب منه شربها ونبوا في نهر لبني ابي
قوم خاص لو كان له نهر في ايدي رجل فمنعهم من دخول ارضه ليس له ان
يدخلها الا فيه بطن النهر اما لو كان بطن النهر ضيقا لا يمكن المشي فيه فصاحب
الارض بالخيار ان شاء ان ياذن لصاحب نهره وان شاء يقسم بها لهم عن
هشام عن محمد فيه ساقية لرجل في دار قوم ابى اصحاب الدار دخول
صاحب الساقية ليكنسها فانه يكنسها اصحاب الدار فان ابوا قال
محمد لا بد من هذا ولم يبلك يحتاج اليه اذ لهم ان يحول دارهم في مسالة ابي يوسف

الى يمرون انه يدخل دارهم فيمشي على حافتي النهر في حريمه وفي هذه الرسالة
انما النهر خاص قد اجراه ملك قوم لسقي زرعهم وكرومهم فان اراد ان يسقي منه
ليس له ان يمنع احدا ان يسقي ارضه ونخله وعن ابي يوسف في ساقية بين
قوم لا رضيهم عليها لكل واحد عشرة اجربة فاخذ كل واحد حبسه من ساقيته
الى ارضه فكان في نصيب احدهم فضل عما يحتاج اليه ارضه فاحتاج اصحابه
اليه فشركاؤه اولى بذلك الفضل وليس له ان يسوقه الى ارض له سوى
ما كانت على هذه الساقية وكذا ليس له ان يسوقه الى ارض انسان آخر غير
اصحابه ولا سيما هذا اما لو كان له بعد حصة من الماء في نهر بين قوم اخذ حصته
من ذلك النهر في نهر خاص له ان يسوقه حيث شاء من الارضين ولو
استغنى عنه ليس لشركائه عليه سبيل نهر بين اربعة محمد وزيد وعلي وجعفر
لكل واحد منهم مفتح الى ارضه في هذا النهر فمفتح محمد يجاوره مفتح زيد ومفتح
زيد يجاوره مفتح علي ومفتح علي يجاوره مفتح جعفر فخفف جعفر ارضه صار
ماؤه لعلي فان خفف جعفر وعلي جميعا ماؤهما لزيد وان خفف جعفر
وعلي وزيد فجميع ماءهم لمحمد فان خفف علي ارضه ولم يخفف غيره فان ماءه
لجعفر ولا يرجع الى زيد لانه جاوز الماء نهره لاحق لزيد في اخذ الماء لعلي وجعفر
وان خفف زيد ارضه وحده صار ماؤه لعلي وجعفر بقدر ارضيهما ولو
خفف محمد ارضه كان ماؤه لزيد وعلي وجعفر ولو قال محمد لا ارضى لزيد
بحق ثابت فهذا ليس بشيء بعد ما خفف ارضه عن ابن مسعود
قال اهل اسفل النهر احيا على اعلاه حتى يرووا من الكرخي
قال رحمه الله لو تشاجروا في شرب نهر بينهم وقد اختلف اصحاب النهر في الشرب
ولا يدرى كيف كان فهو بينهم على قدر اراضيهم ولو اراد احدهم ان يكري منه نهرا
لذلك الا برضا اصحابه وكذا نصب الرحا وكذا نصب دالية او سانية ولا يقنطر
بالنهر ولو بنى في ملكه يجوز وكذا الرحا ولو ارادوا كري النهر الاعظم عليهم ان يكروا
من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل رفع عنه مكان الكري على من بقي منهم وقالا
عليهم الكري من اوله الى اخره بحصص الشرب والارضين ولو قال ابو حنيفة
بو مالك نهر له على ان يسكر فيه شهرا يجوز وكذا لو جعله منها بلا شرب او عبيد على
الذي اخذ الشرب ان يرده ولو كان له كوة فزاد اخرى في ملكه ولا يضر بالنهر

وامثله جاز ذلك اما لو كان نهرا خاصا يأخذ من هذا النهر فاراد واحد منهم
ان يبني فيها كوة ليس له ذلك وان كان لا يضر بالنهر وليس لاحد ان يتخذ على
هذا النهر رحا ماء ولا جسرا بدون رضاهم فاذا حفر دجلة او الفرات
عن ارض فليس لمن يليها ان يقطعها ويضمها الى ارضه لمنفعتهم الا اذا امنوا
ان لا يعود الماء اليها او كان بازائها من الجانب الآخر موات يميل اليه
الماء فيضرون بذلك حتى فيكون احيا الموات ويمنع عن نوبتهم فوهة النهر
ولا يمنع من حفر ساقية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون
شركاء في ثلث الماء والكلأ والنار من الطحاوي قال رحمه الله
ليس يملك لاحد ولا هي من مرافق البلد وكانت خارجة البلد سواء قربت
من البلد او بعدت في ظاهر الرواية وقال الطحاوي وما قرب من البلد
فليس من الموات وعن ابي يوسف ارض الموات هي البقعة التي
لو وقف رجل على اداني من العامر ونادى باعلا صوته لم يسمعه اقرب
من في العامر اليه وما حرث ماء البحر عنه يكون مواتا وكذا الآكام المرتفعة والنجاد
لا يملكها وليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه نحو رحبة او حوض او نجرة
او مملحة لاهل بلد ومن احيا ارضا باذن الامام بماء السماء فهي عشرية
بلا خلاف في اي موضع كان ولا حريم لنهر حفره في موات عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف له حريم مسح بطن النهر فيكون قدر نصف بطن
النهر من هذا الجانب وقدر نصفه من ذلك الجانب وعند محمد له قدر جميع
بطن النهر من هذا الجانب وقدر جميعه من ذلك الجانب ايضا ولو باع ما في
حوض مخصوص بحيث علم انه لا يشرب الماء جاز وان كان يشرب
لا يجوز ولو كان في ارضه ماء بئر ومنع الناس عن الدخول وهو لا يملك
البئر منه فلهم ان يقاتلوه بالسلاح ليسقوا منه بخلاف ما اذا احرزه محصنة
ومع رفيقه طعام يمنعه فله ان يقاتله بدون السلاح ولو كان في ارضه
حشيش لا يحتاج اليه والناس يحتاجون اليه اما ان ياذن لهم بالدخول
فيها فياخذونه واما ان يحمله اليهم لانه لا بد لهم من ذلك كما في الماء ولا
يجوز بيعه الا اذا اخذه وحزمه فيجوز بيعه كما جمع الماء في الاناء ولو
نبت الكلأ في ارضه وقام عليه حتى لاه انسان بغير اذنه ليس له ان يسترده في

في ظاهر الرواية وقال المتاخرون له ان يشتري وليس لاحد ان يمنع غيره من
الاستقصاء بناره ولا الاصطلاء بها وله ان يمنع من اخذ الجمرة وكذا الحكم في المباحات
كلها من البيض والفرخ والطير ليس لصاحب الارض منع احد عن اخذه
سواء اتخذ له عشا او لم يتخذ وانما له منعهم عن دخول ارضه وقال
بعض المتاخرين اذا اتخذ له وكرا صار ملكا له واجمعوا انه لو رفعه ثم وضعه
فهو ملكه ولو اصطاد بكلب الغير او بازيه الغير فهو له كما لو اصطاد بقوس
الغير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في السراج من ماء المطر اذا
بلغ الماء الكعبين ان لا يحبس الاعلى عن جاره من العيون
قال رحمه الله نهر بين قوم اذن واحد منهم الانسان ان يسوق ماءه الى ارضه وكذا لو كان
في اصحاب النهر صبي وعن ابي يوسف لو اراد رجل ان يسقي بستانه
بالقرب والقصاع والروايا من نهر قوم خاص لهم ليس له ذلك الا باذنهم
نهر لقوم خاص جرى في بستان رجل له ان يجري على حافتيه وعن
محمد وعنه تبر في دار رجل ليس له ملقى طينه بخلاف النهر الامام اذا
اجرى نهرا في مدينة للسقي ليس لاحد ان يسقي منه بستانه اذا اضر بالناس
في المدينة قال خلف سالت محمدا لو غرس انسان على حافتيه اشجارا
في الطريق قال ان لم يضر بالناس فلا باس وللناس ان يمنعوه
عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اخذ
شبرا من ارض غيره بغير حق طوقه الله تعالى يوم القيمة من سبع ارضين
من الروضة قال رحمه الله لو كان لقوم نصيب في ماء شربا
او عشرا لهم ان يسوقوا الى ارض نتنا وليس لشركائهم المنع عنه ولو استغنى
واحد عن نصيبه ليس لشركائه فيه سبيل ولو كان يسقي ارضه مستفلا
لو اراد ان يحول نهره الى اعلى ارضه لشركائه منعه ولو لم يزرع اصحاب
العليا ليس لاصحاب السفلى ان يتجرعوا في نصيبهم تبر العطن هي التي تسقي
منها بالايدي للماشية حريمها اربعون ذراعا حواليها اذا كانت في مباح
ليس لاحد ان يحفر داخل حريمها بيرا وبير الناضح هي التي يسقى
بالابل للزرع حريمها اربعون وقال صاحباه ستون وحريم العين
خمس مائة في ارض مباح عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

من

انه قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق تدارويه تنوين
عرق وروي بالاضافة فيختلف المعنى حينئذ من فتاوى الناطفي
قال رحمه الله في نوادر ابن رستم في رجل له نهر او عين او قناة
والعين هي التي ينبع على ظاهر الارض ليس لاحد ان يسقي منها زرعه
ولا ارضه وان اضطر فيه فان فعل وسقى منه ارضه او زرعه بغير امر
صاحب العين او النهر او القناة فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء اما لو اخذ
مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس ان راى ذلك وذكر يحيى
بن ادم الحلوة بثمانية وخمسين ذراعا عن النبي صلى الله عليه وسلم
الاحما الا في ثلثة ثلة البير وحلقة القوم وطوالة الفرس من فتاوى
العتابي قال رحمه الله الارض المملوكة اذا انقرض اهلها فهي كاللقطة
وقيل بمنزلة الموات والموات ما لا يقرب من العامر وغيره بحاجة
اهله للمحتطب في المرعى لكل بلد وعن ابي يوسف فلو علوه وحك
ما جزر عنه ماء الفرات موات وهو في العمران ويمنع اتخاذ بناء في الفرات
وحده بحيث يخبر بالسقي ولو حفر في موات بيرا حتى بلغ ما بينه وبين الماء
قدر ذراع فجاء آخر وحفره فهو للاول بحيث انه تركها وقدره شهر
اما لو حفر قدر ذراع ولم يبلغ الماء لم يكن احياء فهو تحجير ويترك في يده
ثلث سنين فان احياها والا تركها ولو حجر الارض بحجارة بشبه المنارة
فقد احياها وعن ابي يوسف التحجير خطأ فالاحياء البناء والغرس
او الكراب او السقي فان مات في ثلث سنين فهو ميراث لصاحب الحطة انه
باع جاز وقال محمد الكراب احياء ولو حجر ثم مات لم يورث منه ولو حجا طهاها
بالمياه ومسحها وكسحها لم يملكها حتى كربها او بنى حولها تنازعي الفرات محتطب
او مرعى لقوم ليس بموات وللوالي ان يقطع وكذا لمرتفق الحادثة ان لم يضر
بالمسلمين ورأى الوالي ان من حفر شيئا في شيخ جبل ملكه الى اعلاه وعن
محمد في العصور القديمة العادية اذا اخربت قبل الاسلام جاز اخذ
التراب لانتفاعه في الارض وعن هشام انه بمنزلة الموات اما لو كانت في الاسلام
خربت ولها ارباب لا يعرفون فلا وهي بمنزلة اللقطة ولو اراد ان يسقي بستانه
من نهر خاص لقوم بالقصاع والروايا لم يمنعه فاما الانهار العظام فلا

فلا يمنع منها وعن ابي حنيفة في قناة عادية اخذ منها رجل وعمل عليها فاجرى
امواجها الى دور قوم بنوا عليها لم يكن لهم منع من الشفه في دورهم بجريه قناه
ولو امتنع بعض اصحاب النهر عن الكري فامر القاضي الاخرين بكريه ومنع
الذي يابى من الكري عن الانتفاع به حتى يدفع اليهم حصته عند ابي حنيفة
وابي يوسف ذكره الكرخي في جامعه وفي رواية بشر عن ابي يوسف يجبر
من ابى وان فعل الاخر يكون متطوعا بخلاف بناء السفل والعلو وان
خافوا ان ينبثق فيحصنون يابى منهم بحصته ان كان ضررا عاما والا احصن كل واحد
نصيبه ومن اراد منهم ان يقنطر ويستوثق له ذلك ولا حريم للقناة والنهر
خلافا لهما والحريم عند ابي يوسف ما يحبس الماء ويلقي عليه الطين ما لم
يؤذ المسلمين بضيق طرقهم وان كان بين الطريق اما في الدور فقدر ما يحبس
الماء لو كانت سانية في دور قوم عرضها نحو الذراع والذراعين في الحريم نحو
الذراع الوسط في نهر عام له ان يغرس عليه لمنفعة المسلمين واذا كان في
ارض رجل نهر لقوم فله تسقي ارضه ما لم يضر باربابه ولهم منعه اما لو كان بطنه
وجانباه له فله ذلك وان اضر ومن اشترى ارضا بجنب ارضه ولا شرب لها
من نهر الارض الاولى فليس له ان يجري الماء من الاولى اليها والا ان يجعلها مكان
الاولى الان يملأ الاولى ويسدها ثم يفتح منها الى الاولى فعله مرة بعد اخرى
مرة ولو تراضوا على شيء فلهم الرجوع ولو كان بجنب ارضه ارض فلها الشرب
ايضا اذا لم يعرف حاله لو ادعى نهرا في ارض غيره او مصب الماء فان كان
جارية تركه بكذبه والا فعليه البينة ولو حفر السيل فاحتاجوا الى حفره
في ارض رجل لم يجبر على بيعها وان كان فيه هلاكهم والمهاياة تجوز في نهر
بين اثنين بخلاف نهر لواحد ونهر لاخر لو باع ارضا بشربها فللمشتري
ما يكفي لارضه التي اشتراها وليس له جميع ما للبائع وليس للامام ان يقطع للمسلمين
ما لا يستغني المسلمين عنه كالآبار التي يشربون منها والمملحة التي يمتارون منها واذا
قطع ارضا فتركها ثلث سنين لا يعمرها بطل الاقطاع وعن محمد في الشوك
والسوس والكلأ مما اخذه فهو له وعن ابي جعفر في السوس والشوك
ببخارا لا يجوز اخذه بغير اذن صاحب الارض فان الناس يحتاجون اليها
ومن ربى في اجمة غيره سمكا ولا باس باخذ الزرنيخ والقير وزاج والقير والكبريت

والحطب

والحطب من ملك الغير ولو قسم الوالي مدينة بين قوم وترك طريقا للعامة
ليس له ان يعطي بعض الطريق لاحد وان لم يضر بأهله وقيل ان كانت عظيمة
فله ذلك اذا انزلوا في سفر وكل من نزل مكانا فهو احق به وان اخذ [illegible]
ما يحتاج اليه فطالبه منه غيره فعليه ان يسلم اليه من جعل داره حماما يتأذى به
الجيران بدخانه قال ابو يوسف ان زاد دخانه على دخان التنور لهم
ان يمنعوه وقيل لو تدلت اغصان شجر الى دار الجار فانه يقطعها من اصلها
لم يضمن وان قطع المدر فيها ضمن لانه افساد وان كانت في المسجد امر اهله بقطعها
لو حفر في داره بيرا فنز منها الى حائط جاره لم يمنع من ذلك وقيل ان كان
يعلم نزه الاستحالة فله منعه وكذا عن ابن سلام في دباغة الادن وكذا عن
نصير وهو خلاف قول الاصحاب ولو اتخذ رحا على الفرات لا يمنع اذا لم
يضر شيئا وكذا لو اتخذ دكانا في الطريق او حفر بنيانه ولو امتلأ ارض فجعلها
قدر ما يحتمل فنزا وانشق لم يضمن وقيل اذا كان نزيا ولم يحبس جاره
ضمن ما يفسد عليه واجمعوا لو ملأها حتى خرج ضمن وان كان غايبا لو فتح
الماء ثم سكر فاذا وادا وفتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء الماء لم يضمن ان لم يزد
في الفتح على رسمهم ما لا يحتمله وكذا اذا انقطع الماء لم يسده ولم يرفع سكر الذي
عند ارضه ان كان الرسم ان يسكر وكذا قيل ان ارسل في ارضه فدخل في ارض
غيره من فورها وعن ابي يوسف ان قصد الارض لم يمنع عن ذلك وعن
ابن عمر رضي الله عنهما انه ليس للمتحجر بعد ثلث سنين حق وهذا البين للتقدير
لازم وانما هو راى رآه ابن عمر

من فتاوى الفقيه

قال رحمه الله مجرى ماء تقرب دار غيره فاجرى الماء في النهر ما لم يحمله النهر
فدخل الماء من جحر في تلك الدار وخربها ينظر ان كان ثقب الجحر خفيا
لو لا النقب ما تعدى الماء فلا ضمان عليه وان كان الماء بحال لو لا النقب
يتعدى ايضا فهو ضامن من قدر ما سطح على سطح آخر من جاره فخرب
سطح الجار فاصلاح مجرى الماء على صاحب السطح الذي يجري الماء على
سطحه نهر يجري في ارض قوم فانشق النهر وخرب بعض اراضي
قوم واخذ ارباب النهر بمجازاة النهر لا بمجازاة تلك الاراضي ولا ضمان عليهم القى
شاة ميتة في نهر الطاحونة فسال بها الماء في الطاحونة فخربت الطاحونة

ينظر ان لم يحتج الى كري النهر لا ضمان وان احتاج اليه فهو ضامن ان علم انها خربت من
ذلك لو خربت فوهة نهر صغير يجري منه نهر كبير فاصلاحه على ارباب النهر
الصغير دون ارباب الكبير. تبيّن في سكة قاد المطر بحذاء باب دار رجل ولهذا
الرجل منها ضرر ينظر ان كانت السكة نافذة فله كنسها وكذا ان كانت غير
نافذة ولكن محدثة. نهر في ارض انسان فكنسوه والقوا التراب ينظر ان
تعدى الطين من الحريم لو اخذ ارباب النهر بنقل الطين من ارضه والا فلا.
رجل قلع شجرة له على ضفة نهر فانثلم النهر وسواه بالتراب فاستاجر رب
النهر اجيرا ليكبس المنهر فارسل الاجير الماء ليبله فيمكن حفره فنام ليلا
فلما انتبه وجد الماء قد خرج منه ثلمة قلع الشجرة ودخل كرم انسان فانه لا
ضمان على الاجير وعلى القالع ضمان اذ المربط الشجرة جانب النهر بحيث يتصل
به الماء اذ الكان يجذب الماء لا ضمان بينهما وعلى حافتيه اشجار يدعيها كل واحد منهما
ينظر ان عرف غارسها فهي له والا فما كان من هذه الاشجار في موضع يملكه
احدهما فهو له في الحكم وما كان في موضع مشترك فهو بينهما. رجل له حائط
وله اشجار على ضفة نهر فاذا ارادوا نبتت من عروقها اشجار من الجانب الاخر
من النهر قد دخل آخر من ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى
صاحب الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب الحائط انها لم تنبت من عروق
اشجاره ينظر ان نبتت من عروقها فهي لصاحب الحائط وان لم يعرف
ذلك ولم يعرف غارسها لا يستحقها احد منهما فلا مالك لها. رجل سقى ارضه
وارسل الماء في النهر حتى جاوز عن ارضه وكان رجل طرح التراب في النهر
فمنع الماء ففاض النهر وخرب قصر رجل فالضمان على من احدث في النهر لا على
من ارسل الماء فيه وان كان له في النهر حق. نهر يجري بين الدور يجب على صاحب
دار ان يجيء النهر في داره ان كان النهر للسقي وان كان له مجرى فالعمارة عليه.
عروق اشجاره. رجل له دار جاره فيتأذى به الجار يؤمر بقطع العروق
وما نبت عليها وان ابى عن ذلك يقطعها الجار. رجل له دار مثلا صفقتين
فباع احدهما واستثنى مسيل الماء وملقى الثلج يجوز استثناء المسيل ولا يجوز
استثناء مطرح الثلج. ومن كان له ميزاب قديم ليس لصاحب الدار ان يمنعه وينبغي
استحسانا وبه ناخذ وقضينا بذلك الا ان تقيم البينة على حق المسيل

وهو النباس

وهو النباس. نهر صغير لرجل مثلا صفقة على نهر ما دام وعلى صفقة
النهر اشجار ولبن ولا يعرف غارسها ينظر ان كانت الاشجار نبتت من غير
غرس فهي لارباب النهر وهم لا يمنعون من اخذها وقطعها ولا يجب ان
يقطعها صاحب الضيعة تلك ان يقطعها في كل القطعة اذا لم يستثنها. اشجار
في سكة سابان حصنها ينبت على حريم النهر والسكة غير نافذة فادعى
احد ارباب السكة انها وارث غارسها وانكر اهل السكة دعواه فعليه
البينة والا فما هو من الاشجار خارج من حريم النهر فلجميع اهل السكة وما كان
على حريم فهو لارباب النهر. كرم بين ارض اخوة فاستاذن احدهم حائطا غصب
كرمهم فاراد ان يسوق الماء الى الحائط في مجرى مشترك بينهم فلكل فيه
منهم وان ساق في مجرى له خاص لم يمنع من ذلك اذا كان شرب الحائط
من هذا النهر. نهر كان نهران احدهما كبير والاخر صغير وبينهما مسناة في حريمها
فاصلاح تلك المسناة على ارباب النهر سوية ولا يعتبر ثلمة الماء وكثرته لجدار
بين دارين لاحدهما اكثر حمولة عليه من الاخر. رجل جمال وحفر انه اراد
سقيها من نهر ليس لصاحب النهر منعه وان خاف تخريب النهر وفساد
المسناة او انقطاع الماء. وقال بعضهم اذا ادى ذلك الى فساد المسناة
له منعه. وبه اخذ الفقيه. مجرى ماء داره في دار جاره يجبر على اصلاح
مجرى مائه وبه ناخذ بخلاف مجرى ماء على سطح جاره لا يجبر على اصلاح
سطحه. نهر في داره فحوله الى جانب آخر فنزّ الماء الى حائط جاره فخربه
ينظر ان كان الماء يجري على ملك صاحب الدار وقد ترك قدر ذراعين
الى الحائط لم يضمن ما لم يصل الماء الى الحائط. لو باع نصف بستانه فاراد
المشتري ان يتخذ من نصيبه منفتح ماء ذال ويخرب ضفة النهر ليس له ذلك
اما لو اتخذ من حد نصيبه منفتحا ان يخرب الضفة للنهر المشترك لم يمنع من
ذلك. سكة غير نافذة يدخلها نهر الشفه وعلى النهر بالوعة قديمة
يوشك يدفع الى البالوعة ولا يتخذ قديمة وحديثة. لو باع ماء المجاري بغير ارض
وفي تلك القرية يباع المياه بمجاريها فالبيع جائز ولو كان الخراج على الماء
في بلدهم فلا يجبر على دائم في هذه فالخراج على الارض. سقى بستانه من ماء
الشفه روي عن خلف عن بعض الكوفيين فيه رخصة قال محمد بن سلمة

كان خلف بن ايوب اذا دخل ماء الشفة في داره فكان يحبس ويقول
لاصحابه الا ترون الى حسن هذا الماء فقال له رجل انك هذا ان دخل ماء الشفة
اليه داري فقال ان اخرجها انسان لا امنعه من ذلك عن يعقوب بن
زيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى المسجد يوم الجمعة فقطر عليه
ميزاب العباس بن عبد المطلب فامر به عمر فقلع فقال العباس قلعت
ميزابي والله ما وضعه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال عمر والله
يا بن عبد المطلب لا يضعه الا انت بيدك ولا يكن لك سلم غير عمر فوضع
العباس رجليه على منكبي عمر رضي الله عنهما فاعاد الميزاب مكانه بيده

كتاب الاشربة قال الله تعالى

ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا

وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن انههم عن نبيذ السكر
قال رحمه الله لا باس بنبيذ العسل والذرة والزبيب والتمر والبسر وغيرها
من الانبذة عتق او لم يعتق خلط بعضه ببعض او لم يخلط بعد ان طبخ
ما خلا نبيذ الزبيب المعتق النقيع اذا غلا فلا خير فيه وكذا نقيع التمر اذا
غلا وهو السكر والسكر حرام ويجوز بيعه من المسلمين وكذا نقيع الزبيب اذا
غلا في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يجوز بيعه ولا حد على شاربه ما لم
يسكر ولا باس بشرب العصير ما لم يغل فيقذف بالزبد واذا فعل ذلك
فقد صار خمرا ويحد شاربه ولا يجوز بيعه ولا يحل الطبخ بعده واذا طبخ العصير
قبل ان يغلي حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه لا باس به وكذا نبيذ البختج والابوخص
في المطبوخ على النصف او اقل من ذلك وهو حلو ما لم يذهب ثلثاه حتى طبخ
وهو حلو ثم تغير ويجوز بيعه عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا حد على من شربه
حتى يسكر قال ابو حنيفة اجيز بيع الانبذة كلها ما خلا الخمر بعينها واذا وقعت
قطرة خمرا وسكرا ونقيع زبيب قد اشتد في قدح ماء اهريقت باراقته وكره
شربه والتوضي به ولو شرب ماء فيه خمر لا يوجد طعمه ولا رائحته ولا لونه
لم يحد ولو وجد طعمها ولم يوجد ريحها يحد ولو خلط الخمر بالنبيذ ثم شربها
ينظر ان كانت الخمر غالبة حد به والا فلا ولو خلط التمر والعنب ثم يطبخان
جميعا فذهب ثلثا العنب لا باس وكذا الزبيب والعنب او الذرة والتمر

فان طبخ الزبيب وحده ثم صب العنب فيه فلا باس ما دام حلوا فاذا اشتد فلا خير فيه
اما لو لم يصب العنب ولكن اخذ الزبيب فانقع ثم صب فيه فلا باس به ما دام
حلوا فاذا اشتد فلا خير فيه وكذلك اذا صب العنب في نبيذ العسل او التمر
ولو طبخ عصير العنب مع الزبيب او التمر حتى يذهب ثلثا العصير فلا باس به
وقال ابو يوسف ومحمد المعتق من التمر والزبيب يكره وينهى عنه ولا يجوز
بيعه وقيل رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة لا باس به ولا باس بنبيذ
التوت والتين وقصب السكر والعايذ والعقيد والتالف والارزن
ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا حد على شاربه حتى يسكر ولا باس
ان يجعل في خل ولا يمتشط بالخمر ولا يسقى الصبيان للدواء ويكره التداوي
بالخمر جرحا في بدنه او دبره او دابته واذا اغسل الظروف من الخمر فقد طهر
واذا لم يخرج في الخمر السمك والملح فيصنع مريا لا باس بذلك اذا صار
خلا ومريا ولو طرح الخمر في مرق فيطبخ لم يحل اكله ولا باس
للمسلم عنده خمر للخل ولو طبخ من شرابه العسل او التفاح فتركه حتى اشتد
وحلى لا باس به وكذا شراب البر والشعير وكذا التمر يطبخ مع الكمثرى
وكره اكل خبز عجن بالخمر ولو صب خمر في حنطة لا يؤكل حتى يغسل حتى يذهب
ريحها وطعمها ويكره ان يسقى المسلم الخمر الدواب او الذمي ولو قضى دينا من
ثمن خمر او خنزير لا يوجد الا ان يكون المديون كافرا ولا باس ببيع العصير
ممن يجعله خمرا ومن اهراق خمر المسلم فلا ضمان عليه الا ان سكر ولا طبخ
حتى يذهب ثلثاه فاهراقه فعليه قيمته عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو ينبغي
شاة خمرا لم اكره لبنها ولا لحمها وان ذبحها ساعة ولو صب رجل خابية
خمر في نهر مثل الفرات او اصغر ورجل اسفل منه فتوضأ في الماء
لا باس بشرب ذلك الماء الا ان يوجد فيه ريحها وطعمها فلا يحل له واذا
خاف العطش او اضطر لا باس بشرب الخمر ما يحيى به وكذا الميتة ولا حد
عليه ح ولو اكثر حتى سكر يحد وكذا النبيذ اذا شرب فوق ما يحييه حتى
سكر ولو اقر عند القاضي انه شرب الخمر بالامس لا يحد واما يحد اذا اقر
ساعة شرب والريح يوجد منه وقال محمد يحد باقراره وهي حاله كما في
الزنا واذا شرب المحرم الخمر يلزمه حد واذا شرب الخمر في نهار رمضان حد

للشرب ثم يترك حتى يجف ثم يعود الى ما طاره بلغنا عن علي رضي الله عنه
انه ضرب النجاشي الشاعر في سكره ثمانين سوطا حدا ثم عشرين للشراب وكلها
ان يأكل على ما ينبذه يشرب عليها الخمر ولو طرح في العصير ماء ثم يطبخ فينظر ان
ذهب الماء كله وذهب ثلثا العصير فلا بأس به والا فلا ولو طبخ العصير
حتى ذهب ثلثه ثم ترك وقد برد ثم اعاد عليه الطبخ قبل ان يغلي حتى ذهب ثلثاه
فلا بأس به وان كان بعد الغليان فلا خير فيه قال ابو يوسف اكره كل شراب
من الانبذة يزداد جودة على طول الترك ولا اجيز بيعه وقوله عشرة
ايام فاذا مضى اكثر من عشرة فهو مكروه وهذا قول محمد ثم رجع عنه ابو يوسف
وقال لا بأس بذلك كله ولو شرب الطلاء الذي ذهب ثلثه ان يسكر
حد ولو طرح في الدواء فشرب ان كانت الخمر غالبة حد تعذيب ولو اصاب
الرجل امرأة حراما كل يوم عند الجماع عزر تسعة وعشرين سوطا
ثم ينزع ثوبه حتى يبقى في ازار ولا يخفف الضرب في الاعضاء وكذا المرأة
وكذا اذا اخذ السارق في البيت ومعه المتاع ما لا يساوي عشرة وكذا الرجل
المتهم بكل شيء فجور وتجذب الذي اربا والمخنث والنائحة والمغنية
وكذا المسلم يشتم المرأة الذمية عزر وكذا اذا قذف امرأة مسلمة قد زنت
او امة مسلمة وقد سبق مسائل الباب في كتاب الحدود عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه اتي بشارب وعنده اربعون رجلا فامرهم ان يضربوه
فضربوه كل رجل منهم بنعله فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل
ذلك ثمانين سوطا بمشاورة الصحابة فهذا من عمر استند الا انه نص لهم
ثمانين من الجامع الصغير قال رحمه الله الخمر قليلها وكثيرها
حرام واعلم ان الكلام في الخمر على وجوه عشرة الاول في ماهيتها والثاني
في ثبوت هذا الاسم والثالث عينها حرام والرابع نجاستها والخامس
يكفر مستحلها والسادس لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها والسابع فلا ينتفع
بها بوجه ما والثامن يحد شاربها والتاسع لا يؤثر طبخها والعاشر يجوز
تخليلها وقد سبق البيان فيه كتاب الحدود واسم نقيع الزبيب هو ان ينقع
الزبيب ويترك ولم يطبخ حتى اشتد والطلاء ما زاد على ما ذهب ثلثاه فهو
مكروه وما سوى الخمر والطلاء والانقعة لا بأس به نحو ما يتخذ من الحنطة

والشعير

والشعير والذرة والعسل والاجاص والتين حلال عند ابي حنيفة حتى ان
لا يحد وان سكر منه وروي عن محمد يحد اذا سكر لانه حرام والسكران
منه اذا طلق امرأته لم يقع عند ابي حنيفة بمنزلة الطلاق النائم والمبنج وعليه
وعند محمد يقع الطلاق بمنزلة طلاق شارب الخمر واما الذي ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه ثم رقق بالماء ثم اشتد فهو حلال في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد هو مكروه والصحيح انه لو سكر منه يحد والذي ذكرنا
من قبل عن ابي حنيفة حلال مطلق والسكر منه بمنزلة السكر من البنج ولبن
الرماك انه يمنع وقوع الطلاق والعتاق والبيع والاقرار بالاجماع والمطبوخ
ادنى طبخه من نبيذ التمر والزبيب مثل المثلث من عصير العنب عن
عمر انه حد اعرابيا قد شرب وسكر عند عمر من نبيذه فاعتذر اليه الاعرابي
وقال شربت من سطيحتك يا امير المؤمنين فقال انما حدك على السكر
والسطيحة فوق الاداوة ودون المزادة ومثله عن علي انه اضاف قوما و
سقاهم فسكر منه بعضهم فحدهم فقالوا سقيتنا ثم تحدنا فقال على انا احدكم
على السكر من المجرد قال رحمه الله ان ابا حنيفة لا يرى بأسا بشرب
نبيذ التمر ونبيذ الزبيب اذا طبخ فانضجته النار ثم مد وجعل فيه الدردي
ثم ترك حتى اشتد فلا بأس بشربه ما لم يسكر منه وما لم يجلسوا حوله كالرياحين
كما يصنع السلطان وكان يكره الاجتماع عليه وكذا الخليطين الزبيب والتمر او التمر
او البسر اذا انضجته النار ثم جعل فيه عسلا او غيره فلا بأس بشربه عتيقا
او لم يعتق كان يزداد على طول الترك جودة او لم يزدد بعد ما انضجته
النار وكذا العنب اذا طبخ ثم جعل فيه ماء ودردي ثم ترك حتى اشتد ولا
بأس بالشرب من الظروف كالدن والجر الاخضر والدباء والحنتم والمزفت
والنقير بعد ما انضجته ثم جعل فيه قار الظروف لا يحل ولا يحرم شيئا
وما ينبذ العسل جاز شربه وان لم يطبخ عند ابي حنيفة وكذا سائر التين
والذرة وغيره ولا بأس بشربه اذا طبخ والقدح الاخير هو الحرام من المسكر
فكل قدح يخاف ان يسكره فهو عليه حرام هذا كله قول ابي حنيفة وقال
لا خير في شراب السكر وهو حرام وكذا نقيع الزبيب اذا اشتد وكذا نقيع
التمر والبسر ونبيذ الذرة وشراب الذي يسكر من التمر ولم يصبه الماء يجب عليه

ماء وذوب فيه ما اشتد فهو حرام وكذا النقيع الا ان يطبخ ولو وقع قطرة خمر في حب من
او زبيب او عسل او دبس حرم استعماله والانتفاع به ولو طبخ حتى ذهب
ثلثه الخمس وبقي خمساه ثم تترك حتى يبرد فيذهب ثلثاه وبقي ثلثه كان حلالا
وجاز بيعه اما لو طبخ على النصف ثم يبرد فكان الذي بقي قدر خمسه لم يشرب
ولم يحل ولو طبخ العصير حتى يذهب نصفه ثم ترك حتى يشتد ثم اعاد عليه الطبخ
حتى ذهب الى تمام ثلثه لم يحل عن ابي حنيفة عن اسحق بن ثابت عن ابيه
عن علي بن الحسين ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا غزاة تبوك فمر بقوم يرفعون
فقال ما هولاء فقالوا اصابوا من شراب لهم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يشربوا ما انبذ في الدبا والحنتم والمزفت فلما مر بهم راجعا من غزوته
شكوا اليه ما لقوا من التخمة فاذن لهم ان يشربوا ما نبذ في الدبا والحنتم والمزفت
ونهاهم ان يشربوا مسكرا وقال نهيتكم عن النبيذ في الدبا والحنتم والمزفت
فاشربوا في كل ظرف فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا المسكر
من المنتقى قال رحمه الله عن ابي حنيفة اذا طبخ العصير على النصف
فصار حلوا فاني اكره وان لم يحل سوى غليان النار ولو انقع الزبيب في الماء
حتى انبذ فجعل والماء فيه ان يغلي فسده فانه لا يشرب حتى يذهب ثلثاه وهو
قولهما وفي رواية عن ابي يوسف يحل ولو اشتد المثلث وغلا بعد ما
ذهب ثلثاه لا خير فيه وعن ابي يوسف سالت ابا حنيفة عن العصير الذي
يعالج بالغدو ويمكث سنة لا يغلي قال لا بأس بشربه قلت ما قول
في عصير طبخ عشرة ارطال حتى ذهب منه ستة ارطال وبقي اربعة وهو
حلو قال لا يحل ابدا حتى يذهب ثلثاه يبقى ثلثه وعن ابي يوسف اذا
اصطنع الخمير بالخمر بحيث يرى لون الخمر على الخبز يجب الحد والا فلا واما اذا
اشتد المثلث لا بأس بشربه وهو قول ابي حنيفة ايضا خلافا لمحمد حاث
عنب ونعت في النبيذ بحيث لو تغيرت في الاناء لعلت لا خير في ذلك
النبيذ وان لم يغل اما لو كانت جمة فلا بأس به كل عصير طبخ اقل من
الثلثين فله ان يعيد عليه الطبخ ما دام حلوا لم يسكر كنبيذه لا بأس بشرب
نبيذ العسل والتين ما لم يخف سكره او لم يطبخ اشتد او لم يشتد وعن
محمد انه لا يرى بشرب النبيذ وكذا المنصف الحلو الذي لا يسكر حلالا وتنزه عنه

العصير فيها كله عن ابي حنيفة عن عمرو بن ميمون ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال ان المسلمين كل يوم جزور وان الحلال لحم منها العنق وانه لا يقطع في
بطوننا لحوم هذه الابل الا النبيذ الشديد وكان عمر يعجبه النبيذ الشديد من
الاجناس قال رحمه الله الفضيخ هو البسر يدق ويصب ثم ينتقع في
الماء ويترك حتى يغلي ويشتد هذا يعمله اهل البصرة والطلا اسم كل شراب مطبوخ
والخليطين اسم لتمر وعنب يخلطان ويطبخان جميعا والدبا هو القرع يجعل
فيها هذا النبيذ العنب ثم يدفنها حتى يشتد ويخرج عصيرها هذه عادة اهل ثقيف
بالطائف المزفت هو المحمول المقير بالقير كالخوابي والجرار والحنتم هو
الجرار الخضر يجعل فيها الخمر ويحمل الى البلاد والنقير اصله ينقرونها
ويجعلون فيها الرطب والبسر ويتركونه حتى يختلط فيشربونها هذه عادة اهل اليمامة
كذا ذكره ابن شجاع جرة عصير قصب فيها جرتان من الماء ثم طبخه حتى ذهب
الجرتان وثلثا جرة العصير في نوادر معلى عن ابي يوسف اذا انضج بالنار
فلا بأس به ولا يحتاج لطبخه حتى يذهب ثلثاه وفي نوادر بشر بن رستم لو
عصر العنب لم يطبخ بعد وفيه حموضة فطبخ على الثلث والثلثين وهو شديد
لا خير فيه عن ابي حنيفة المنصف ونقيع الزبيب والسكر حرام اذا اشتد
وليس كالخمر ولا ضرب فيه الا على السكر وحد الصلوة اذا كان في ثوب
اكثر من قدر الدرهم وكذا لا بأس في الطلا والفضيخ وفي رواية بشر
بن الوليد عن ابي يوسف اذا قصد وشرب ما قد طبخ وذهب ثلثاه وطلب
به السكر فالاول عليه حرام والقعود حرام والمشي الى المقعد حرام كما ان
الزنا حرام والمشي في طلبه والقعود فيه حرام اما لو اراد الاكثار ولم يرد السكر
فقد اشتد واثم في قعوده وعصير التمر اذا انضج بالنار ادنى طبخه فلا
بأس به وان اشتد ما في انبذة العانيذ والذرة والسكر والفانيذ والتوت
والارز والذرة والاجاص لا بأس قبل الطبخ حتى اشتد ذكره في
الهاروني ولنا في نوادر هشام لا بأس به وان غلا في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد اكره ذلك ان غلا وعلى هذا الخلاف
نقيع الذرة شراب والعسل اذا غلا عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عمار بن ياسر وهو عامله

نقيع الزبيب اذا حمي

على الكوفة اما حدها فهي الى شراب الشام من عصير العنب يطبخ و هو عصير
قبل ان يغلي حتى ذهب ثلثاه و بقي ثلثه ثم ذهب شيطانه و ريح جنونه و بقي
حلاله و ذهب حرامه فمن شك فبلك فليعنو شحواني اشربتهم من
الكرخي قال رحمه الله عن ابي حنيفة الانبذة كلها حلال الا اربعة اشياء
الخمر والمطبوخ اذا لم يذهب ثلثاه ونقيع التمر ونقيع الزبيب والخمر هي عصير
العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد عند ابي حنيفة وعندهما هي خمر اذا
اشتد وان لم يقذف بالزبد وهي محرمة بكتاب الله تعالى والسنة واجماع الامة
فالخمر حرام قليلها وكثيرها وقال ابو حنيفة بيع الاشربة كلها جائز ما خلا
الخمر وقال ابو يوسف لا يجوز بيع السكر ونقيع التمر والزبيب وقال
الشافعي رحمه الله تعالى الانبذة محرمة بتحريم الخمر وكل ما اسكر قليله وكثيره
حرام ونبيذ التمر والزبيب يكفيه ادنى طبخة بحيث يخرجه عن حكم الاول
وليس لطبخه حد عندنا عن ابن مسعود الانصاري ان النبي صلى الله
عليه وسلم طاف بالبيت في حجة الوداع ثم استسقى من السقاية فاتي
بشراب فشمه فقطب ثم دعا بماء فصبه عليه وقال عليكم عليكم بهذه
الاشربة فاكسروا متونها بالماء وفي رواية عليه السلام رده لشدته سورته
فقال العباس يا رسول الله هذا شراب اهل مكة فاخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكسره ثم شربه من الطحاوي قال رحمه الله
ومن استحل قطرة خمر فقد كفر ومن شرب منها مقدار ما يصل الى جوفه
جلد ثمانون ان كان حرا واربعون ان كان عبدا ووجود الرائحة شرط
اقامة الحد خلافا لمحمد واجمعوا انها غير مشروط في الاقرار وكذا اذا جا بها
الشهود من بعيد ولو طرح الماء في الخمر ان كانت الخمر غالبة او هما سواء
يحد شاربها والا فلا ولو جعل السمك في دردي الخمر وفيه بعض
المرارة وحصل الحموضة لا يحل عند ابي حنيفة وعندهما يحل وبهذا
يرجع الى ان عند ابي حنيفة بتخليل تغير العصير لم يصر خمرا حراما فكذا
بتخليل تغير الخمر الى الخل لم يصر خلا وعندهما بتخليل تغيره صار خمرا
فكذا في تخليل تغيرها يصير خلا اذا ثبت الخل في الخمر فكل ما اذا صار
حامضا من غير اعتبار القلة او الكثرة عن محمد بن الزبير قال

استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شراب برحمه فقال رجل من
النصارى انا نصنع شرابا في صومنا فقال ائتني به فاتاه بشيء منه فقال عمر ما اشبه
هذا بطلا الابل كيف تصنعونه قال نطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
قال فصب عليه عمر ماء وشرب منه ثم ناول عبادة بن الصامت كان معه
عن يمينه فقال ما ارى النار تحل شيئا فقال يا احمق اليس يكون خمرا
ثم يكون خلا فناكله من العيون قال رحمه الله ما اسكر كثيره
من الانبذة فاجتنبه انا لا اشربه ولا احرمه وعن هشام شرب النبيذ
سنة فتركها مروة قال ابو حنيفة لا باس ببيع العصير من المجوسي ليتخذه
خمرا وعن ابي يوسف لو شق زق خمر لمسلم فاشق لا يضمن الزق
وقال محمد يضمن اما لو كان لمشرك ضمن الزق والخمر ولو كان الخمر
في بيت مسلم ضمن الزق وقال هشام الكرخي في قياس قول ابي يوسف
لا يضمن الزق والخمر لمشرك اذا حمله للشرب قال الحسن بن ابي مالك
سمعت عن الشافعي قال سالت ابا يوسف هل في نفسك من شرب
النبيذ شيء قال ابو يوسف وكيف لا يكون في نفسي منه شيء وقد اختلف
فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نفسي مثل الجبال يعني
في قلبي شبهة من فتاوى النسفي قال رحمه الله لو لت
السويق بالعصير فشرب بعد شهر وفيه حلاوة العصير هو حلال وعن
محمد اجاب لسائل سأله ان يحكم في الدواء قال ان كنت صاحب مرة
فاشرب ماء السكر وان كنت صاحب بلغم فاشرب ماء العسل فانه
انفع قال واذا دخلت منزلا فلا تسأل عن الخمر فاما النبيذ فجار بين
المسألة عنه وعن محمد بن مقاتل لان اقول تسعين مرة هو حلال احب
الي ان اقول مرة هو حرام ولان اخر من السماء فانقطع قطعا احب
الي من ان اتناول منه قطرة ويكره ان يجعل الخمر في الكحل وانما يجعل
الملح فيها وكذا لا يجعل دهن الخمر في الماء والصحيح ان الذي يطلي
اذا صارت خلا بخلاف البول وكان قوم يصبون في الخابية
خلا ثم يطرحون فيها العنب فاول من يجعل الى ان يجف ولا يصير
خمرا وسأل اليهود عن منفعة الخمر والشرب حتى يجلد شاربها عن

انه خوابي قال رايت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يخرج جراب سلمة
وينقطع بحلق خمر من فتاوي بعض المتفقه قال رحمه الله عن
نصير قال سالت ابا سليمان عن طبخ صب عليه عصير قال يستانف الطبخ
حتى يذهب ثلثاه وهو نحو محمد قلت او يشرب ما دام حلوا قال ما لم يخف
ان يتغير قلت كم قال اول من ثلثة ايام عن عصير وضع في الشمس حتى
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه قال لا باس به وهو بمنزلة المطبوخ في النار قال الفقيه
هذا رواية عن ابي حنيفة ونبيذ التمر ونبيذ الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة
ثم اشتد فانه يجوز شربه ما دون السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا يجوز شربه قليله وكثيره حرام وبه ناخذ وهو المذهب المختار وكذا
ما اتخذ من الشعير والذرة مطبوخا او غير مطبوخ فعند محمد حرام لا يجوز
شربه وبه ناخذ وذكر في المجرد عن ابي حنيفة باسناده ان رجلا من
ثقيف يكنى ابا عامر كان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم كل عام راوية من خمر
فاهدى له في العام الذي حرمت فيه الخمر راوية فقال صلى الله عليه وسلم
يا ابا عامر ان الله تعالى حرم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك فقال خذها وبعها
واستعن بثمنها على حاجتك فقال صلى الله عليه وسلم ان الله قد حرم شربها
وبيعها واكل ثمنها يا ابا عامر ثم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
فجملوها واكلوها واستحلوا بيعها واكل ثمنها

كتاب الاكراه

قال الله سبحانه وتعالى لا اكراه في الدين وقال النبي صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وقال محمد بن الحسن رحمه الله
لو غلب لصوص من المسلمين غير المتاولين او من اهل الذمة على مصر من
امصار المسلمين وامروا عليها اميرا واخذوا رجلا فقالوا لنقتلنك او لتشرب
هذه الخمر او لتاكل هذه الميتة او لحم هذا الخنزير ففعل فهو في سعة وان لم
يفعل حتى قتل يكون آثما وكذا لو اوعدوه بقطع طرف او ضرب ما يتم
سوطا او قتل مما يخاف منه التلف او ذهاب عضو اما بالايعاد بضرب
سوط او سوطين مما لا يخاف بما ذكرنا لا يسعه وقدر بعضهم بادنى الحدود
وهو اربعون سوطا فان اوعده بالحبس او القيد لا يسعه والا فعلا
يسعه اذا لم يغلب على ظنه ذهاب عضو وكذلك ان اخذوه في طريق

لطريق او دارا او مصر لا يقدر على عون ولو هددوه بحبس سنة او قيد مدة
من غير ان ينقصوا منه طعاما ولا شرابا لم يسعه الاقدام على ذلك لو قال
لنحبسنك او لنفعلن ضرب ما ذكرنا لا يسعه ان يفعل حتى ابتلى بجوع
ما يخاف منه التلف ثم يسعه وكل شيء جاز له فيه شرب الخمر واكل الميتة
ولحم الخنزير من الاكراه فكذلك يجوز له التكلم بكلمة الكفر اذا اكره عليه
وقلبه مطمئن بالايمان اما لو علم او غلب على ظنه انه ما اوعده لا يحققه
به لم يسعه الاقدام على المحرم وان وقع في قلبه انه يفعل به ما هدده به
يسعه فعله حتى انه يقع في قلبه انه لا يفعل ما اوعده في اول امره
حتى يجاوزه لم يسعه ان يقدم على المحرم حتى يجاوز تهديده ولو هدده
بتلف نفس او عضو او حبس او قيد على ان يقر لرجل بالف
درهم فاقر فاقراره باطل اما لو هدده بضرب سوط واحد او حبس
يوم فاقر بالف جاز اقراره والضرب الذي هو اكراه هو الضرب
الذي يخاف منه التلف شديدا وفي الحبس والقيد ما يجيء منه الاغتمام
وليس فيه حد لا يزاد فيه ولا ينقص ولكن على قدر ما يرى الحاكم فان
رايه انه اكراه ابطل اقراره ولو اكرهه على ان يقر له بالف فاقر
بخمسمائة فهو باطل اما لو اقر بالفين لزمه الف وكذا لو اقر
بالف دينار لزمته كلها واذا اقر بنصف عين ما اكره عليه ولو اكرهه بنصف
ليقر لزيد بالف فاقر له ولفلان الغائب بالف فهو باطل في قياس
قول ابي حنيفة ان اقر الغائب ان هذا شركه او انكره وقال
محمد ان صدقه الغائب بطل اما لو قال الغائب لي عليه نصف
هذا المال ولا شركة لي ومن هذا الذي اكرهه جاز اقراره بنصف
المال له ولو اكرهه على بيع جاريته او هبتها لزيد وقبضها بامره جاز
حصة زيد خاصة ولو كان هذا في الف درهم لم يجز اصلا ولو
اكرهه على عتق جاريته لرجل او هبتها له ودفعها اليه فاعتقها الرجل
جاز عتقه وعليه قيمتها وكذا لو دبرها او استولدها وان شاء ضمن
الذي اكرهه قيمتها ثم المكره رجع على الجاني وكذا لو اكرهه على البيع
والتسليم ثم اعتقها المشتري او دبرها او استولدها ايهما شاء

البائع ضمنه القيمة اما لو باعها الموهوب له او المشتري او وهبها او سلمها فللمولى
المظلوم ان يبطل البيع والهبة ويسترد ما وكذا في شيء يلزمه عليه الا وله
ان يرده الا ما جرى فيه عتق او تدبير او طلاق او نكاح او نذر او رجعة
في العدة او في الاسلام من لا يجوز رجعي الجماع فان هذه كلها جاز في الاكراه
ولا يرد ولو اكره بقتل او حبس او قيد على بيع جاريته هذه بالف درهم
وقيمتها عشرة الاف فباعها منه باقل من الف درهم جاز البيع قياسا
لا استحسانا اما لو باعها باكثر من الف درهم جاز ولو اكره على البيع
فوهب او اكره على ان يقر له بالف فوهب له الفا فهو جائز ولو اكره
على بيع جاريته ولم يسم رجلا فباعها من انسان فهو باطل ولو اخذه
ظالم ليؤدي مالا ارسله بالملك مصادرة واكره على اداء ولم يذكر له
بيع شيء فباع المظلوم جاريته ليؤدي ذلك المال فالبيع جائز ولو
اكره ليبيع جاريته من فلان بالف درهم فباعها منه بقيمة الالف دنانير
جاز البيع قياسا لا استحسانا اما لو اكره على ان يبيعها بالف فباعها
بعوض قيمتها اقل من الالف او اكثر او بحنطة او شعير جاز ح ف
لو اكره بوعيد تلف على عتق عبده فاعتقه لزمه القيمة على الذي اكرهه
والولاء للمولى ولا سعاية على العبد ولو كان العبد بين رجلين فاكره
احدهما على عتقه فاعتقه عتق كله عند ابي يوسف ومحمد والولاء
للمعتق وضمن الذي اكرهه قيمته ان كان موسرا بينهما نصفان وان كان
معسرا ضمن نصفه للمكره ويسعى العبد نصفه لشريكه الآخر ولا يرجع
احدهما على صاحبه بشيء وعند ابي حنيفة ان كان الذي اكرهه موسرا
فان شاء الشريك ضمن نصف قيمته وان شاء استسعى العبد فيه فان
ضمن الذي اكرهه رجع به على العبد فاذا اداه العبد اليه عتق ثم الولاء
بين المكره والمكره نصفين ولو اكره بوعيد تلف على طلاق امرأته
ثلثا وهي غير مدخولة رجع الزوج بما غرم من نصف المسمى او المتعة
وان كان دخل بها لم يرجع على المكره بشيء ولو اكره بوعيد تلف على
ان يزوج امرأة بعشرة الف درهم ومهر مثلها الف درهم صح النكاح
ولها مقدار مهر مثلها ولو اكره المرأة اولياؤها وما لم تزوجها من رجل

بالف

بالف درهم ومهر مثلها عشرة الاف صح النكاح ويقول القاضي للزوج ان شئت
اتمم لها مهر مثلها وهي امرأتك ان كان كفوا وان ابى فرق بينهما ولا شيء لها
وان كان دخل بها وهي مكرهة فلها مهر مثلها وهي امرأته ان كان كفوا وان
لم يكن كفوا فلها وللاولياء مطالبة الفرقة بعد استيفاء مهر المثل اما
لو دخل بها وهي غير مكرهة فهذا رضاء بالنكاح ولو اكره بوعيد
تلف او حبس على عفو قصاص في النفس او فيما دونها جاز العفو
ولا ضمان على الجاني ولا على المكره اما لو اكره باتواء ماله على ابراء
لم يصح الابراء ولو اكره على تسليم الشفعة مكرها لم يصح وكذا لو بلغه البيع فاراد
ان يتكلم بطلب الشفعة فقيل له ان طلبتها ليهلكك او ليحبسك فكف
لم تبطل شفعته وكذا اذا زال الخوف ينبغي ان يتكلم بطلبها ولو
اكره اهل الشرك على كلمة الكفر ولا امرأة مسلمة فقالت قد كفرت
بالله وبنت منك فقال الزوج اظهرت ذلك وقلبي مطمئن بالايمان
فالقول قوله مع يمينه وهذا استحسان نيم ولو اكره على ان
يلقي نفسه في نار وماء او ان يطرح نفسه من بناء عال او يقطع يده ففعل
بنفسه ذلك فهو في سعة ان شاء الله تعالى ثم اخذه القاضي بذلك
فيقطع يده بيده او يقتله بالقاء نفسه في النار اما لو قال ليقطعن
يدك او لاقطعنها لم يسعه ان يقطع يد نفسه حتى لو قطعها لم يغرم المكره
شيئا فاما الضمان حيث ان يقال له ليقتلن كذا بنفسك او ليفعلن
بك ما هو اعظم منه فانه لو قال ليقتلن نفسك او لنقتلنك هكذا
بالسيف ليس باكراه ولا يسعه قتل نفسه ولو قيل له ليقتلنك بالسياط
او لتقتلن نفسك بهذا السيف فهو اكراه وكذا اليمين فيك بالنار او
ليقطعن يدك ففعل يجب القصاص على المكره ولو اكره بوعيد
تلف على اتلاف ماله بالقاء او بالماء او بالكسر ضمن المكره اما لو كان
الاكراه بحبس او قيد فلا ضمان فيه ولو اكره ان يأكل طعاما او يلبس
ثيابا حتى تحرق لا ضمان فيه ولو اكره ان يقتل عبده او يقطع يد عبده
لا يسعه ان يفعل فان فعل فان كان الاكراه بوعيد تلف النفس فله
ان يأخذ الذي اكرهه ان يضمن قيمة عبده اما لو كان الاكراه بحبس الشيء

على المكره لو اكرهه القاضي على ان يقر بسرقة او زنا او قتل فاقر به فان قام عليه
القاضي ذلك ينظر ان كان ذلك المقر متهما بذلك الا انه لم يتم عليه عنه فالقياس
وجوب القصاص فيما يقتص وضمان ما لا يقتص ولكنا استحسنا وضمناه
يده وزانا عنه القصاص وان لم يعرف به المقر اخذ القاضي بالقصاص
فيما امكن منه اذا كان الاكراه بضرب او حبس مسائل لو بعث الخليفة
عاملا على كورة فقال الغلام لو احد ما قتلك او لا بايك او لاقتلنك منها
الرجل بالسيف عمدا والا قتلتك فقتله المأمور فالقود على العامل
والمأمور آثم ولا يحرم الميراث ويحرم الآمر منه عندنا قال ابو يوسف
استحسن واجعل الدية على الآمر ولا اقتله وعلى هذا القطع ولو امره
ان يضرب سوطا واحدا او يحلق راسه ولحيته او يجزه ويحبسه فيفعل
رجوت ان لا يكون آثما اما لو كان اكرهه بحبس او ضرب سوطا وحلق
لحيته لا بوعيد تلف لا ينبغي له ان يفعل على ذلك او كثر ولو اكرهه بالحبس
على ان يقتل رجلا فقتله فالقود على القاتل ولو امره ان يقتله ولم يكرهه
عليه غير انه يخاف ان لم يفعل ان يقتله او يتلف عضوا منه ففعل كان
امره فهو بمنزلة الاكراه فهو على الآمر دون الفاعل ولو اكرهه بوعيد
تلف ليفتري على مسلم رجوت ان يكون في سعة ولو لم يفتر حتى قتل
فهو افضل ولو اكرهه ليأخذ مال انسان فيدفعه اليه رجوت انه في سعة
من اخذه ودفعه والضمان على الآمر هذا اما دام حاضرا عند الآمر اما لو
ارسله ليفعل فخاف ان لم يفعل به ففعل به ما هدده لا
يسعه ان يفعل الا ان يكون رسل الآمر معه يخاف ان يرده اليه
فيكون مضطرا ولو لم يفعل حتى قتل صار شهيدا ان شاء الله اما ان كان
الاكراه بحبس لم يسعه الاقدام عليه ولو اكره رجلان على قطع يد رجل
فالضمان على الآمرين وان اكره على رجلين على قطع يد رجل فالقصاص
على الآمر في اليدين جميعا وفي النفس ان مات مسائل لو اكرهه
على دفع ماله رجلا ودفعه واكره على الآخر ليقبضه فهلك المال فالضمان
على المكره دون القابض ولو اكرهه ليهب ماله رجلا واكره على الرجل
ليقبله ويقبضه بوعيد تلف فضاع عنده فان قال الموهوب له قبضته

ليسلم الى صاحبه ان شاء ضمنه او ضمن الذي اكرههما فان ضمن الذي
اكرههما رجع على الموهوب له فان قال الموهوب له انما قبضته ليكون
في يدي مثل الوديعة حتى ارده الى صاحبه فالقول قوله مع يمينه
والضمان على المكره ولو كان قادرا على ان يتكلم بذلك عند الهبة ضمن ان لم
يتكلم به ولو اكره البائع والمشتري ثم هلك المبيع والثمن فاختصما فضمانهما على
الذي اكرههما اذا لم ينويا بيعا صحيحا عند تقابضهما ولو اكرههما على البيع و
الشراء ثم فارقهما ثم تقابضا فذلك رضا منهما بالبيع اما لو كان الاكراه بحبس
لم يضمن المكره في ذلك بوجه ما وكل واحد ضامن لصاحبه لما قبض وفي
مسألة الوديعة ان كان الاكراه بحبس فلا ضمان على المكره وعلى القابض
وفي الهبة فالضمان على القابض بخلاف ما اذا كان بوعيد تلف ولو كان اكره
على القابض بقبول الهبة بوعيد تلف واكره على الدافع بالحبس فلا ضمان
على القابض ولا المكره اما لو اكره على الدافع بوعيد تلف وعلى القابض بالحبس
فالدافع ان شاء ضمن المكره وان شاء ضمن القابض فان ضمن المكره رجع على
القابض ولو اكرهه على البائع بوعيد تلف على البيع والتقابض وعلى المشتري
بالحبس فضاع المالان جميعا لا ضمان على البائع فيما قبض من الثمن بعد ما
حلف انه قبضه ليرده على صاحبه وللبائع ان يضمن المكره قيمة عبده ثم رجع
المكره على المشتري وان شاء البائع ضمن المشتري ولم يرجع المشتري على
المكره بشيء اما لو اكره على البائع بالحبس وعلى المشتري بالتلف لا ضمان للبائع
على احد وللمشتري ان يضمن البائع وان شاء ضمن المكره ويرجع المكره على البائع
بما قبض من الثمن اقوال لو اكرهه بوعيد تلف على الاقرار بعتق ماض او طلاق
ماض او نكاح وهو يقول لم افعله فان غير مكره كان اقراره باطلا والصبي عبده
وهي امرأته بحالها وكذا في الرجعة والايلاء والفيء وبالعفو عن دم العمد ولو اكرهه
ليقر في عبده انه ابنه وفي جاريته انها ابنته ولو اكره ذميا على الاسلام صار
مسلما فان رجع يجبر على الاسلام ولم يقتل ولو اكرهه على اسلام ماض فاقراره
باطل ولو اكرهه على رجل ليقر انه لا قود له قبل فلان بوعيد تلف او غير
تلف فهو باطل حتى لو ادعى بعده واقام البينة به حكم له عليه بالقود ولو اكرهه ليقر
انه لم يتزوجها ولا بينة له عليها بذلك اذا على ان هذا العبد له وهو حر الاصل

فاقرار باطل وقبلت بينته بعد انه عبده ع ح ذ ف لو اكره بوعيد تلف
حتى خلع امراته على الف ومهر الذي تزوجها عليه اربعة آلاف وقد دخل بها
وهي مكرهة وقع الخلع وله عليها الف ولا شيء على الذي اكرهه وكذا لو اكرهه على
ان يصالح عن دم عمد على الف درهم فلا شيء له غير الالف ولو اكرهه على عتق
عبده على مائة درهم وقيمته الف درهم والعبد غير مكره جاز العتق على
المائة والمولى بالخيار ان شاء ضمن الذي اكرهه قيمته ويرجع بها على العبد
بالمائة وان شاء المولى اخذ المائة من العبد ورجع على المكره بتسعمائة درهم
تمام القيمة ولو اكرهت امراة بوعيد تلف او حبس حتى تقبل من زوجها
تطليقة على الف فقبلت فهي مدخولة ومهرها الذي تزوجها عليه اربعة
الف درهم فالطلاق رجعي فلا شيء عليها من المال فان قالت بعد ذلك
رضيت بتلك التطليقة بذلك المال لزمها المال والتطليقة بائنة وقال
محمد اجازتها باطلة وهي رجعية ولو كان مكان التطليقة خلعا فالطلاق بائن
ولا شيء عليها وكذا لو اكره الذي قبل القود بتلف نفس او حبس على ان
يصالح صاحب الحق على مال اكثر من الدية او اقل منها بطل الدم ولا شيء
على الجاني ولو خلع امراته قبل بلوغها وقد دخل بها على الف فقبلت
وقع الخلع بغير مال وكذا دم عمد قبل رجل فصالحهم عنه غلام لم يبلغ بمال
ضمنه الغلام له على ان عفا جاز العفو ولا شيء لصاحب الدم وكذا عبد اكره
على ان قبل العتق من مولاه بمال قبله او كبير عتق ولا شيء عليه ولو
اكره الزوج على ان يطلق امراته بالف واكرهت على قبوله ففعلا وقع بغير
مال وكذا في الصلح من القود زنا قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اكره سلطان
رجلا على الزنا لا حد عليه وان اكرهه غيره فعليه الحد ولو اكرهت المراة على
الزنا لا حد عليها واذا درئ الحد وجب المهر ومتى وجب الحد بطل المهر
واذا اكره غير السلطان وهو بمنزلة السلطان في الغلبة في ذلك الموضع بوعيد
تلف لا حد عليه وعليه المهر سواء زنت له ام استكرهها وهو آثم ولا يرجع
على المكره بالمهر ولو امتنع حتى قتل فهو ماجور وان كان الاكراه بغير تلف
فعليه الحد ولو قال له لتقتلنك او لتقطعن يد هذا الرجل وقال له ذلك
قد اذنت لك في القطع فقطع وهو غير مكره لم يسع المكره قطعها وان قطعها

فلا شيء على احد اما لو كان مكرها في اخذه له من اتى انسان كان قصاصه بيده على الذي
اكرهه القاطع ان كان الاكراه بتلف اما لو قال لنقتلنك او لنقطعن يدك او
فقال ذلك افعل بي فانت في حل وهو غير مكره فقتله بالسيف فديته
على الآمر في ماله ولو اكرهه على ضرب سوط او نحوه مما لا يخاف منه التلف
رجوت ان لا ياثم فيه فان مات من ذلك على عاقلة المكره ديته ولو اكرهه
بوعيد تلف على استهلاك مال رجل فاذن له صاحب المال فلا ضمان
على احد فان كان مكرها في الاذن ضمن الآمر ولو كان الاكراه على الاستهلاك
بحبس لا يحل له ان يستهلكه الا باذن صاحب المال طوعا بيع
ولو اكرهه على بيع عبده بوعيد تلف بالف درهم وقيمته عشرة الف درهم
فتقابضا والمشتري غير مكره ثم اجاز البايع بعد تفرقهما جاز البيع وكذا
ان لم يقبض ثمنه ولو لم يفعل شيئا من ذلك حتى اعتق المشتري فعتقه
جائز ولو اجاز البايع بعده لم يجز وكذا التدبير والاستيلاد ولو لم يقبضه
المشتري حتى التقيا فقال المشتري نقضت البيع بيننا وقال البايع
لا اجيز نقضك وقد اجزت البيع فانتقض البيع ولو لم يفعلا ذلك
حتى باعه المشتري من آخر وقد قبض مع اكراه البايع فالبايع على حاله
فهو مخير بين نقض البيع كله واخذ عبده وان شاء اجاز البيع الاول فان
اجازه جاز البيعان وكذا اذا ما بيع غيره بيع بعضهم بعضا فله نقض البيوع
كلها فان اجاز بيعا منها للاول او الثاني او الاخير جازت البيوع كلها وكان
له الثمن الاول ولو اعتق المشتري الاخير وهو العاشر جاز عتقه وان كان
اعتقه قبل اجازته قبضه او لم يقبضه حتى لو سلم المكره عبده لم يجز تسليمه
وله ان يضمن قيمة عبده ايهم شاء فان ضمن الذي اكرهه رجع بذلك على البايع
الاول وجازت البيوع الباقية كلها وكذا ان ضمنها البايع المشتري الاول
برئ المكره وجازت البيوع كلها وان ضمنها احدا غير الاول فمن سلم كل بيع
كان بعد ذلك البيع ورجع المشتري للذي ضمن على البايع بالثمن الذي
اعطاه وتراجعوا بالاثمان حتى انتهوا الى البايع المكره ولو ان المشتري اكره
على الشراء والقبض ودفع الثمن ولم يكره البايع على ذلك فتقابضا ثم
التقيا فقال البايع قد نقضت البيع لم يلتفت اليه قوله وكان ذلك الى المشتري

على المشتري ثم

كان نقضه انتقض حتى لا يجوز له بعد ذلك قبضه ولا اعتاقه اما اذا كان قبل
القبض فنقض البائع ايضا جائز كما يجوز نقض المشتري وكذا لو كان
البائع هو المكره دون المشتري فنقض المشتري لم يجز وانما ذلك الى البائع
اما بعد القبض فانما نقض البيع جائز حنث لو اكره بوعيد تلف
حتى اشتريه عبدا بعشرة آلاف درهم قيمته الف وعلى دفع الثمن وقبض
العبد وكان المشتري بعد ان كل عبد يملكه فيما يستقبله فهو حر او حلف على ذلك
بيمينه فقد عتق العبد وعلى المشتري قيمته للبائع ولا يرجع على المكره بشيء
وكذا لو اكرهه على شرى ذي رحم محرم او امة قد ولدت منه او قد جعلها
مدبرة ان ملكها الآتيه لو قال لعبده حر ان دخل هذه الدار فاكرهه
بوعيد تلف حتى دخل عتق ولا يضمن المكره له شيئا من قيمة العبد وان
ابى ان حملوه وادخلوه عتق العبد اذ كانت اليمين على حصوله فيها ولم
يغرم هو له شيئا وكذا لو قال ان تزوجتها فهي طالق فاكره على تزوجها
بمهر مثلها لم يغرم المكره لها نصف المهر ولو اكره بتلف ليجعل عتق
عبده في يد هذا الرجل او طلاقها ولم يدخل بها فجعل فطلق الرجل
او اعتق فالقياس ان يغرم ولا يغرم المكره شيئا غير اني استحسن واضمنه
قيمة العبد ونصف مهرها ولو اكرهه ليجعل كل مملوك يملكه فيما يستقبله حرا
ثم ملك عبدا بوجه ما عتق ولا ضمان على المكره فيه الا فيما ورثه فانه يضمنه
استحسانا حيث دخل في ملكه بغير فعله ولو اكرهه على ان قال لعبده ان
شئت فانت حر فشاء العبد عتقه عتق وغرم المكره قيمته وكذا لو اكرهه
على ان قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر فدخلها ولو كان اكرهه
على ان قال اذا صليت فانت حر او اكلت او شربت فصنع ذلك
عتق وغرم المكره قيمته وكذا اكل هو بغيته لا لحمل المكره منه برا من فعلها اما
لو قال ان تقاضيت ديني الذي على فلان او اكلت طعاما في ٦ خاص بجسد منه طعام [illegible]
منه بدا او دخلت دار فلان فانت حر ففعل عتق ولم يغرم المكره شيئا
نذر لو اكره بوعيد تلف ليجعل على نفسه صدقة او حجا او غزوا
شيئا يتقرب به الى الله تعالى لزمه ذلك ولا ضمان على المكره وكذا لو اكرهه
على اليمين بشيء من الطاعات او المعاصي ولو اكرهه على الظهار صار مظاهرا

اما لو اكرهه على التكفير لم يغرم المكره الا ان يكرهه ليعتق عبدا بعينه عن ظهاره
وغرم قيمته له ولم يقع عن التكفير فان ابراه من القيمة لم يجز عن الكفارة
ايضا اما لو قال وقت الاكراه اعتقته وانا اريد كفارة الظهار ولم
اعتقه للاكراه جاز عن الكفارة ولا شيء على المكره فان قال اردت العتق
عن الظهار كما امرني ولم يخطر على بالي غير ذلك لم يجز من الكفارة ويغرم
المكره قيمته اما لو كان الاكراه بحبس او قيد اجزى عن الكفارة ولا ضمان
على المكره ولو اكرهه على الايلاء لزمه ولو تركها ولم يقربها حتى مضت اربعة
اشهر بانت وهي غير مدخول بها لم يرجع بما غرم من مهرها على المكره
وكذا لو اكرهه على ان قال ان تزوجتها فهي طالق وهي غير مدخول بها
وكذا لو اكرهه على ان قال انه تزوجها فعبيده احرار لم يغرم المكره شيئا
خوارج لو غلب قوم من الخوارج المتأولين على ارض وجرى فيها حكمهم
ثم اكرهوا رجلا على ما ذكرنا فهو في جميع ما يحل الاقدام عليه بالاكراه وما يحرم
بمنزلة ما وصفنا في اللصوص عند المتأولين وكذلك اكراه المشركين
من اهل الحرب اما ما يلزم اللصوص من قود وضمان فاكرههم على مثله
المتأولون تابوا بعد او اهل الحرب ولا شيء عليهم خلاف لو اكرهه
على ان يهب نصف داره موهوبة كلها او اكرهه على انه يهب داره له فتصدق
بها او اكرهه ليتصدق بها فوهبها كل ذلك جائز وكذا لو اكرهه على الهبة
والدفع فوهبها على عوض وتقابضا اما لو امره بالهبة فجعلها او عمرها
كان باطلا وكذا لو امره على انه يهبه على عوض ويدفعه فباعه بذلك وتقابضا
او اكرهه على البيع والتقابض فوهبه بعوض وتقابضا ولو اكرهه على ان يهبه
ويسلمه ففعل ثم عوضه الآخر بغير اكراه كان اجازة منه حتى رضي بالعوض
ولو اكرهه بتلف او حبس على بيع عبده من هذا بالف فباعه ثم دفعه اليه
من غير اكراه فيبيع جوازه ولا ضمان على المكره ولو اكرهه على الهبة ولم يأمره
بالدفع بوعيد تلف ولم ينهه عن الدفع فوهبه ودفعه وقال له خذه وقبضه
لك فخذه فاخذه وضاع عنده ضمن المكره ولو اكرهه على بيع فاسد
فباعه بيعا صحيحا جاز اما لو اكرهه على بيع جائز فباعه بيعا فاسدا ودفعه
اليه فهلك ان شاء البائع ضمن المشتري وان شاء ضمن المكره ثم رجع المكره

المشتري ولو اكرهه على هبة نصف داره غير مقسوما ودفعها اليه فوهب له
الدار كلها ودفعها اليه فالهبة جائزة قياسا ولا ضمان على المكره ولكن
استحسن ولا اجيز الهبة وكذا البيع في هذا عتق لو ان لصا غالبا لو
اكرهه بوعيد تلف على عتق عبده ليتناول الفاعل عن رجل بالف ففعل
وملك المعتق عنه لما جاز عتق عن الطائع وله الولاء ورب العبد مخير في
تضمين قيمة العبد بين المكره والمعتق ولو كانا مكرهين على عتق العبد عن
المعتق عنه والولاء له وضمانه على الذي اكرههما لمولى العبد ولو كان اكراه المعتق
عنه بالحبس فقرار الضمان عليه وكذا ان كان المولى اكرهه اللص بالحبس
وعلى الاخر بالتلف فالضمان على المكره فيدفعها الى مولى العبد ولو اكرههما
بتلف حتى دبر عن صاحبه بالف جاز التدبير عن صاحبه ان شاء المولى ضمن
الذي اكرهه قيمة عبده قيمة مدبر ويرجع الذي اكرهه على الذي دبره بقيمته
مدبرا وان شاء المولى رجع بقيمته على الذي دبره عنه فيرجع هو على
الذي اكرهه بنقصان التدبير وان كان اكراههما بالحبس فلا ضمان على
مكرههما وانما المولى رجع بقيمته على الذي دبره عنه اما لو كان اكره المولى
بتلف والاخر بحبس فان للمولى الخيار في تضمينهما على ما ذكرنا
وديعة ولو اكرهه لص على ايداع ماله هذا الرجل بالحبس فاودعه
فهلك والمستودع غير مكره لم يضمن واحد منهما شيئا اما لو كان بوعيد تلف
فلرب المال تضمين ايهما شاء ولم يرجع احدهما بما ادى على صاحبه ولو
اكرهه بتلف او حبس على ان يأمر رجلا بقبض المال فامره
بقبضه والمامور غير مكره فضاع في يده فالقابض ضامن للمال
الا ترى لو اكرهه بالحبس ليطرح ماله في البحر ففعل لم يضمن المكره شيئا
اما لو اكرهه بالحبس ليامر انسانا فياخذه فيطرحه في البحر وهو غير مكره
او مكره بالحبس فالضمان على الفاعل وان كان الفاعل مكرها
بوعيد تلف فالضمان على الذي اكرهه ولو اكرهه بتلف او ضرب وحبس
على ان يوكل ببيع او شراء ففعل كان ذلك باطلا ولو اكرهه بالحبس
ليوكله بعتق عبده فوكله بذلك فاعتقه الوكيل والوكيل غير مكره فالعبد
حر عن مولاه ولم يضمن المكره شيئا ولو اكرهه بوعيد تلف ليأذن له في عتقه

ضمن

ضمن الذي اكرهه قيمته ولو اكرهه بالحبس لم يضمن له شيئا وكل اكراه بوعيد تلف
على امر لا يقدر رده نحو الطلاق والعتق والقتل والاستهلاك فاكراهه
بمنزلة جناية بيده وان كان بقيد او حبس لم يلزمه ضمانه وانما الاكراه بالحبس
بمنزلة الاكراه بالتلف في الاكراه بالبيع والشراء والاقرار بالاشياء كلها و
الوكالة بذلك والامر به تلجئة لو قال لانسان اني اريد ان الجئ اليك
عبدي هذا فابيعك تلجئة وليس ببيع ولا شرا واحب الشيخ انحانه فقال
نعم ففعل وحضر هذه المقالة شهود ثم قال في مجلس آخر بعتك بالف
وقال قد فعلت ثم تصادقا على ما تواضعا فالبيع باطل وان جحده احدهما
لم يبطل البيع حتى يقوم البينة على هذا القبول منه ولو تصادقا عليه ثم قال
لصاحبه قد اجزت البيع لم يجز حتى قال صاحبه اجزته انا ايضا فهو جائز
حتى لو اعتقه المشتري قبل اجازتهما لم يجز لانه كان بيع هزل وقد يلحقه
الاجازة وعلى هذه الاجارة والكتابة والقسمة بخلاف النكاح والطلاق
فان ذلك جائز كله وان كان الطلاق والعتاق على مال لزمه ذلك
المال ولو اجتمعا على ان يقرا ببيع العبد بالامس بالتلجئة وكان ذلك
الاقرار بحضرة شهود ثم قال البائع للمشتري بعتك عبدي هذا يوم
كذا بكذا وقال الاخر صدقت فليس هذا ببيع ولو اجتمعا على اجازته
لم يصر بيعا وكذا مثله في النكاح والطلاق والعتاق على مال فانه
باطل وكذب ولو اعتقه المشتري لم يصح ولو قال للولي اريد ان اتزوج
فلانة على الف وسمع بالفين والمهر الف فقال الولي نعم ثم تزوجها
على الفين علانية جاز النكاح والصداق الف وكذا الطلاق والعتاق
على مال والبيع ايضا اما لو قال المهر مائة دينار ولكن نسمع بعشرة
الف درهم فانه تزوجها على غير مهر ولا يجب الا مهر المثل اما لو كان
هذا في البيع لزمه ما عقد عليه في علانية من عشرة الف وكذا في الاجارة
والكتابة والقسمة والخلع والطلاق والعتاق على جعل الا في النكاح
خاصة واما لو عقدا في الشرا والبيع وغيرهما من هذه العقود على مال
ثم المهر والاشيا غيره فادعى احدهما ما كان في السر واقام عليه البينة
وادعى الاخر ما كان في العلانية واقام عليه البينة اخذ بالعلانية وابطل

الشهود الا ان يشهدوا انهم قالوا في السر انا نشهد بذلك في العلانية سمعة فحكم ما في
السر ولو كان البائع والمشتري قالا في السر ان نظهر بيعا هزلا وباطلا ونظهر
انه غير هزل وباطل ونظهر انا كنا قد جعلنا في السر هزلا وقد ابطلناه
وجعلناه ذلك جدا جائزا واشهدا على انفسهما بذلك ثم قالا علانية قد ابطلنا
كل هزل في هذا البيع وجعلناه بيعا صحيحا فتبايعا على هذا ثم طلب احدهما
اجازة البيع فالبيع جائز الا ان يقيم الاخر البينة على ما قالا في السر من ذلك فيبطل
البيع عهدة لو ان لصا غالبا اكره رجلا بوعيد تلف او حبس على ان يبيع متاع
اللص فباعه والمشتري غير مكره جاز البيع ولا عهدة على البائع وللبائع ان
يطلب المشتري بالثمن ويقبضه ويدفعه الى اللص ويكون عهدته عليه ولو
اكرهه على شراء متاع بالف فالثمن على المكره دون المشتري فان
طلب المشتري المتاع بغير اكراه وقبضه فله ذلك وعليه الثمن ويرجع به
على الامر وان بدا له ان لا ياخذ بعد ما طالبه بلا اكراه فليس له ذلك بل وجب
عليه الثمن حين طلب ولو اكرهه على تسليم ما باع قبل نقد الثمن او تسليم الهبة
او دفع الرهن الى المرتهن فلهم ان يرجعوا ويستردوا عدم لو اكره الرجل
على الكفر بالله تع فقال كفرت بالله وقال خطر على بالي اني اريد الخبر
على ما مضى فعلت ذلك واريد به الخبر على ما مضى والكذب ولم اكن فعلت
ذلك فيما مضى بانت منه امراته في الحكم وهي امراته فيما بينه وبين الله تع
اما لو قال خطر ببالي ان اخبر بذلك كذبا وباطلا عما مضى فقلت كفرت
بالله واريد به ما طلب مني ولم ارد به الخبر عما مضى فهذا كافر عندنا من كل وجه
ولو قال لم يخطر ببالي ذلك كفرت بالله كفرا مستقبلا وقلبي مطمئن
بالايمان لم تبن امراته وكذا لو اكره على ان يصلي لهذا الصليب او على شتم
محمد صلى الله عليه وسلم ولو خطر بباله رجل من نصارى يقال له محمد وشتم به ونواه
لم تبن امراته اما لو ترك ما خطر بباله وشتم النبي صلى الله عليه وسلم وقلبه كاره
لذلك لم تبن منه لذلك ولو لم يخطر بباله وشتم محمدا صلى الله عليه وسلم وقلبه
مطمئن بالايمان وحينئذ لم يكفر ولو اكره على عتق عبده فخطر على باله ان يخبر
عن حر وتريد به الخبر بالباطل او الكذب وسعه ان يمسكه فيما بينه وبين الله
ولو رفع الى القاضي اعتقه عليه ولم يضمن الذي اكرهه عليه ولو قال خطر

على مالي

على بالي ذلك فعلت من حر واريد به عتقا مستقبلا كان عتقا في القضاء وفيما
بينه وبين الله تعالى واعتقه اريد به عتقا مستقبلا كان حرا من كل وجه
وضمن المكره ولو اكره على طلاق امراته ولم يدخل بها فقال جرى طلاق
ثم قال اردت به الخبر بالكذب او اردت طلاقا فيما مضى قبله وسعه فيما بينه وبين
الله تعالى واما في القضاء فهو باين ولا ضمان على المكره اما لو اراد طلاقا
مستقبلا ولم يرد ما خطر بباله خبر ما مضى او كذب فهي طالق من كل وجه
ويرجع الزوج على المكره بما غرم من نصف مهرها ولو ادعى المكره انه نوى
الخبر كذبا وطلاقا من قبل فطلب يمينه يستحلفه عليه زيادة لو
اكره ليطلق امراته وهي غير مدخول بها واحدة فطلقها ثلاثا لا شيء على
المكره ولو اكرهه على الثلث فطلقها واحدة رجع عليه بنصف المهر الذي غرم
ولو اكرهه ليقطع يد رجل فقطعها ثم ثنى عليه وقطع رجله من غير اكراه
فمات من ذلك كله يجب القصاص عليهما جميعا ولو اكرهه ليضرب
انسانا مائة سوط فضربه مائة ثم ضربه عشرة بلا اكراه فمات من كله يجب
نصف الدية على عاقلة الامر في ثلث سنين وعلى الضارب نصف الدية
في ثلث سنين ولو كان الاكراه بالحبس فكل الدية على الفاعل ولو اكرهه
ليعتق نصف عبده فاعتق كله لا شيء على المكره في قياس قول ابي حنيفة
وعندهما يغرم المكره قيمته لمولاه وكذلك عندهما لو اكرهه على ان يعتق
كله فاعتق نصفه وعند ابي حنيفة غرم المكره نصف قيمته ويسعى العبد
في نصفها ولو ان امراة اكرهت على الزوج ان يطلقها وهو مريض بوعيد تلف
او حبس لم ترث ولو اكرهها على امراته ان يامره بطلاقها وهو مريض فامره
بذلك فطلقها كما امره به ثم مات وهي في العدة ورثته اما لو امره بتطليقتين
فطلقها ثلثا كما امره لم ترثه ولو عتقت امة لها زوج حر لم يدخل بها
فاكرهت بتلف او غيره على ان اختارت نفسها في مجلسها بطل الصداق
كله عن الزوج ولا ضمان على المكره ولو كان دخل بها فعليه الصداق لمولاها ان صح
ولا يرجع على المكره بشيء خيار لو قال اللص الغالب لاقتلنك او لتعتقن
عبدك او لتطلقن امراتك هذه التي تزوجت وهي غير مدخول بها ففعل
احدهما غرم المكره الاول من قيمة العبد ومن نصف مهرها ان كان دخل

به لا شيء على المكره ولو قال له لاقتلنك او لتكفرن بالله او لتقتلن هذا المسلم
فان كفر وقلبه مطمئن بالايمان فهو في سعة ولا يحل له ان يقتل المسلم
فان لم يكفر وقتل الذي قيل عنه القود استحسانا لا قياسا وضمن الدية في
ماله في ثلث سنين اذا لم يكن عالما بان الكفر يسعه وان اكرهه على اكل الميتة
او قتل المسلم فلا باس باكل الميتة وان لم ياكل حتى قتل فهو آثم ان علم
انه يسعه وانه لم ياكل وقتل المسلم قتل به ولو اكرهه بالحبس لم يسعه
ان يكفر فان فعل بانت امراته ولم يسعه اكل الميتة وشرب الخمر وان فعل
فلا حد عليه وان خيره بين قتل مسلم وبين زنا امراة لم يسعه ان يفعل واحدا
منهما وان ابى حتى قتل فهو ماجور وان زنى درئ الحد استحسانا وعليه المهر
وان قتل المسلم فالقود على المكره وعلى القاتل [illegible] بالحبس والتعزير
ولو كان الاكراه بالحبس فعليه الحد والقود ولو اكرهه بين قتل رجل وبين
استهلاك ماله لا باس ان يستهلكه فهو اكثر من الدية او اقل وضمانه على
المكره وان قتله فعلى القاتل القود ولو لم يفعل حتى قتل فهو غير آثم
الا ان من اصحابنا من خصصه فلم يحط صاحبه بحقه فلم ياخذ حتى مات لم يأثم
وكذا لو اكرهه على الطلاق او العتاق فلم يفعل واخذ حتى قتل لم يأثم
وكذا ان خيره بين قتل عبده او استهلاك ماله فلم يفعل واحدا
حتى قتل لم يأثم انه عبد يتلف وان استهلك ماله فعلى المكره ضمانه
بالغا ما بلغ وان قتل العبد ولم يستهلك ماله فهو آثم ولو اكرهه ان
يقتل عبده هذا وعبده هذا واحدهما اكثر قيمة فقتل احدهما عمدا
يقتل المكره به وكذا ان اكرهه على ان يقطع يد نفسه او يقتل عبده عمدا
فقتل احدهما فله ان يقتص من المكره ايهما فعل ولو اكرهه على ان
ياخذ مال هذا ومال هذا لا باس بان ياخذ مال احدهما واحب اليه
ان ياخذ مال اغناهما فاذا اخذه واستهلكه كما امره فضمانه على المكره
ثم ينظر ان استهلك مال الذي اكره غرم المكره مقدار ما له وغرم
المستهلك الفضل لصاحب المال اما لو اكرهه على قتل عبد هذا او يستهلك
مال هذا الاخر فله ان يفعل في المال ما امره وضمن المكره بالغا ما بلغ
اما لو قتل العبد فعلى القاتل القود وعلى المكره الحبس والتاديب

ولو اكرهه

ولو اكرهه ان يضرب عبدا خطأ مائة سوط او استهلك مال هذا فله ان يستهلك
المال كما امر وكذا ان كان العبد والمال للمامور لا يسعه ان يضرب عبده
فلو ضربه ومات لا ضمان على المكره اما لو استهلك ماله رجع على المكره بذلك
ولو قال لاقتلنك عبدك هذا او قتلت اياك لم يسعه ان يقتل عبده وان
قتله فلا شيء له على المكره سوى الادب فلذا لو اكرهه على ان يستهلك مال
هذا الرجل او يقتلن اباه فاستهلك ضمنه ولا يرجع على المكره ولا اثم
باستهلاكه ذلك المال وان لم يستهلكه كما امره حتى قتل اباه لم يكن
عليه اثم ان شاء الله تعالى الا ان يكون المال شيئا يسيرا فلا احب له ان يترك
استهلاكه لانه يغرم ولو قيل له لتشربن هذه الخمر او لتاكلن هذه الميتة
او لتقتلن ابنك هذا او لتبيعن عبدك هذا بالالف فباعه فالقياس جواز
البيع وفي الاستحسان هو باطل ولو قال لتحبس اباك في الحبس
او لتبيعني هذا العبد بالف فباعه جاز وكذا الاقرار والهبة وفي الاستحسان
حكم اكراه وهذه التمليكات باطلة واجب ولو اكرهه بوعيد تلف
على ان يكفر يمين قد حنث فيها فكفر بعتق او صدقة او كسوة اجزاه ولا
يرجع على المكره بشيء اما لو اكرهه على ان يعتق عبدا له بعينه وعلى المكره
قيمته اما لو اكرهه بالحبس اجزاه من الكفارة ولو اكرهه بتلف على الصدقة
ففعل ينظر ان كانت الصدقة اقل قيمة من ادنى الرقاب وادنى
الكسوة لم يضمن المكره شيئا واجزاه وان كانت اكثر قيمة لم يجزه من الكفارة
وضمنه المكره وان قدر على المسكين الذي اخذه استرده منه وان كان الاكراه
بالحبس لم يضمن المكره شيئا ولكنه يرجع به على الذي اخذه منه وان امضاه
له بعده مطوعا اجزاه وان كان قائما وان كان مستهلكا لم يجزه وعلى هذا
كلما وجب لله عليه من بدنة او صدقة او هدي ولو اوجب شيئا بعينه فاكره
حتى يجعله جاز ولا يرجع على المكره بشيء وكذا الاضحية وصدقة الفطر
ولو اوجب هديا الى بيت الله تعالى فاكرهه بالقتل ليهدي نفقة او بدنة
ينحرها ويتصدق بها ضمن المكره قيمتها ولا يجزيه مما اوجب على نفسه
الا ان يكون اكرهه على ادنى ما يكون من الهدي في القيمة فامضاه لم يضمن
المكره شيئا فلو قال لله علي عتق رقبة فاكرهه على عتق عبد بعينه

ضمن المكره قيمته ولم يجزه من الملك الا ان يجعل ان اداه في نيته لم يضمن واجزاه ولو نذر
ان يتصدق بثوب مروي فاكرهه ان يتصدق بثوب جيد فان كان العلم محيطا
بان اداه ما يكون فيه جيد فيه النية او بعينها وان كان بعينها اقل منه
ضمن ما فضل ما بين القيمتين بخلاف الهدي والاضحية والعتق ولو نذر
بعشرة اقفزة حنطة فاكره بتلف ليتصدق بخمسة اقفزة حنطة تساوي
عشرة ردية ضمن المكره مثله لما يكال او يوزن بخلاف العروض بان
اكرهه ان يتصدق بنصف ثوب تساوي ثوبا مرويا لم يضمن شيئا وكالة
لو اكرهه بتلف ليوكل انسانا ببيع عبده هذا بالف واكرهه بدفعه اليه فدفعه
فباعه الوكيل واخذ الثمن وسلم العبد الى المشتري فهلك العبد في يده
فهلك والوكيل والمشتري عبد مكره معين فالمولى بالخيار في تضمينه ايهم شاء
فان ضمن المشتري لم يرجع على احد وان ضمن الوكيل رجع على المشتري
وان ضمن المكره فله ان يرجع الى المشتري او الى الوكيل وكذلك ان ضمن الوكيل
رجع الوكيل على المشتري وليس للوكيل اجازة البيع حين ضمن ولو كان
الاكراه بالحبس لا ضمان على المكره ولو اكرهه بتلف ليوكل هذا بان يهب
عبده هذا لهذا الرجل ففعل فقبضه الوكيل ودفعه الى الموهوب له فمات
في يده والوكيل والموهوب له عبد مكره معين فللمولى ان يضمن الموهوب له
وان شاء ضمن الوكيل ثم رجع الوكيل على الموهوب له وان شاء ضمن المكره
ثم هو يرجع الى ايهما شاء غير انه ان رجع على الوكيل رجع الوكيل الى الموهوب
له وان كان الاكراه بالحبس لم يضمن المكره شيئا والمولى بالخيار في تضمين
الوكيل او الموهوب له مسئلة لو اكرهه بتلف على اكل ميتة او [illegible] وسعه
الاقدام ولو امتنع حتى قتل فهو اثم ان علم الرخصة بمنزلة المضطر الى الميتة
والدم ولا يتناوله حتى يموت جوعا وعطشا فقد اثم ان علم الرخصة وقال
هو هو في النار اما لو جهل انه يسعه رجوت ان لا اثم وقيل له ان
صليت لنقتلنك فخاف فوات الوقت قام وصلى وهو يعلم انه يسعه
تركها فاما صلى فقتل كان في سعة وكذا صوم رمضان وهو مقيم وقيل له
ان لم تفطر لنقتلنك فابى حتى قتل وهو يعلم جواز افطاره كان ماجورا
وان افطر وسعه اما المريض يخاف الموت اذا لم ياكل ولم يشرب فلم يفعل

علم لم

مات وهو يعلم انه يسعه كان عندنا اثما وسعنا فيه سعة فصام رمضان فاكره
على الافطار ولو اكره محرم على قتل صيد وهو يعلم انه يسعه فلم يفعل حتى
قتل فهو ماجور ان شاء الله تعالى بمنزلة ما لو اكره على اخذ مال الغير
فابى وعلى المحرم الكفارة استحسانا ولو كانا محرمين فعلى كل واحد
جزاء لو كان بالحبس وهما محرمان فكذا الجزاء عليهما استحسانا والقياس
ان يجب على القاتل وحده اما لو كانا حلالين في الحرم وهو عليه بالتلف
فالكفارة على المكره وان كان بالحبس فعلى القاتل ولو وجب عليه بامر
معروف او نهي منكر فخاف ان فعل ان يقتل وسعه تركه وان
فعل فقتل كان ماجورا ولو اكره على الزنا بوعيد تلف لم يسعه ان يفعل
وان فعل فهو محرم فسد احرامه وعليه الكفارة ولا يجب على المكره اما
لو اكرهت محرمة بالقتل على الزنا وسعها ان تمكن من نفسها ولكن
فسد احرامها بالجماع وعليها الكفارة دون المكره وان لم تمكن من نفسها
حتى قتلت فهي في سعة فكل امر حرمه الله ولم يجز فيه اختلاف غير ان
الله تعالى رخصه للمكره فان ابى ان ياخذ بالرخصة حتى قتل فهو في سعة
وكل امر احله الله في تلك ما احل الله في الضرورة من الميتة وغيرها
من المضطر في المرض والسفر فلم يفعل حتى مات او قتل فهو اثم ولو
ادعت امراة على الزوج قذفها واقامت عليه البينة وابى الزوج ان
يلاعن فاجبره القاضي وحبسه حتى لاعن وفرق القاضي بينهما ثم اطلع
القاضي على كون الشهود عبيدا او محدودين في القذف ابطل شهادتهم
ويبطل اللعان وتبطل الفرقة ويردها اليه اما لو لم يحبسه ولم يهدده
القاضي فانه يبطل شهادتهم ايضا ولكن لا يبطل الفرقة بينهما لكن يمضي
اللعان عن صفوان بن عمرو الطائي ان رجلا كان امراته ابغضته
فوجدته نائما فاخذت سكينا وجلست على صدره ووضعت السكين
على حلقه وقالت لتطلقني ثلاثا البتة او لاذبحنك فناشدها الله فابت
عليه فطلقها ثلاثا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قيلولة
في الطلاق والله الموفق للرشاد من الكنز قال رحمه الله
يشترط في الاكراه قدرة المكره بان يكون قادرا على ما يوعد به وخوف المكره

ي ان يحلف على ظلم نذول ما يوعده ومثله ما يوعد به من قتل او اتلاف عضو
او ضرب او قيد او حبس والمعنى المطلق يشمل فتارة حق الله تعالى وتارة
حق المكره وتارة حق آدمي وصار المكره آلة للمكره واذا اكرهه السلطان بضرب
او حبس ليقر على نفسه بحد او قصاص فهو باطل ولو قال لا احول
يا عوارك فان شئت فاقر وان شئت فلا تقر وهو في يد السلطان على حاله
لم يجز اقراره ايضا اما لو خلى سبيله وذهب ثم رجع واقر فيعتبر ان لم يتوار
عن نظره بحيث من اخذه ورده فاقر لم يصح ولو توارى عنه فرجع طوعا
واقر بذلك يؤاخذ به ولو اكرهه على ظهار امرأته صار مظاهرا ويلزمه
الكفارة وابو حنيفة لا يرى الاكراه الا من سلطان فانه اكره غيره بتوعد به
وقيل ان بينهم اختلاف زمان في زمن ابي حنيفة لم يكن لغير السلطان
من القوة ما يتحقق به الاكراه وفي زمانهما ظهر الفساد في سائر البلاد وقال
ابو حنيفة ومحمد المكره على القتل يقتص او اذا قيل يجب القود
على الذي اكرهه دون المكره وقال زفر يجب على المكره دون المكره
وقال ابو يوسف لا يجب على واحد منهما وتجب الدية على المكره وقال
الشافعي يجب القود عليهما ولو باع مكرها وسلم مكرها ثبت الملك للمشتري
فاسدا حتى لو اعتقه او تصرف تصرفا لا يمكن نقضه بعد ذلك وعليه
قيمته ثم بعده لو اجاز البائع لم يصح اجازته حتى يؤاخذ المشتري بالقيمة
لا بالثمن اما لو تصرف تصرفا يمكن نقضه يجوز البيع فيكون موقوفا على
اجازة الاول ولو اكرهه على قتل مورثه بقتل الاب او الاخ لم يحرم
ميراثه ولو ان غلاما يحتلم الا انه صبي او معتوه او رجل مختلط
العقل وهو مسلط فاكره انسانا على قتل غيره لا يجب على القاتل والدية
على عاقلة الذي اكرهه ولم يحرم الارث لواحد منهما عن عمرو بن شرحبيل
ان امرأة كانت مبغضة لزوجها فارادته ان يطلقها فابى فلما رأته نائما قامت لاقتلنك
الى سكين فاخذته ثم وضعته على بطنه ثم حركته برجلها قالت والله لاقتلنك
او لتطلقني ثلثا فطلقها ثلثا فاتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستعدى شيئا
فشتمها وقال ويحك ما حملك على ما صنعت قالت بغضي اياه فامضى طلاقه
من الملتقط قال رحمه الله لو اكرهه على شرب الخمر واكل الميتة

بوعيد قتل

بوعيد قتل او اتلاف عضو او جراحة يحل له الاقدام على اكل ذلك ولو امتنع
حتى قتل فهو مأجور من لتلف نفسه اما لو اكرهه على ذلك بضرب او قيد او حبس
لا يخاف منه التلف لا يباح الاقدام على ذلك ولو اكرهه على كلمة الكفر بحبس وقيد
يكفر ويبين منه امرأته ولا يصدق انه قال قلبي مطمئن بالايمان وان الاكراه
على يمين او نذر ولا يلزم الذي اكرهه بشيء سواء كان اليمين بالله يوجب
الكفارة بعتاق او طلاق او صدقة فانه يلزم الحالف والناذر عن
سعيد بن المسيب ذكر له ان رجلا ضرب غلامه حتى طلق امرأته فقال بئس
ما صنع من الروضة قال رحمه الله لو اكرهه بضرب مائة على شرب
الخمر او تناول ميتة بمنزلة الاكراه باتلاف عضو حتى يسعه تناوله ولو
امتنع حتى قتل به ذلك رجوت ان لا يكون آثما والاكراه في اتلاف مال الغير
والامتناع والاقدام سواء وقيل له لتشربن الخمر او لنقتلن اباك لا يسعه
شربها وكذا لو قيل له لتكفرن او لنقتلن اباك لا يسعه ان يكفر خوفا
على غير نفسه ولو قيل لتبيعن عبدك او لنقتلن اباك لا يصح البيع ذكره
الحسن بن ابي مالك ولو قال الحربي لمسلم ان دفعت جاريتك
هذه الي لا ازني بها دفعت اليك الغائب اسرى المسلمين لتخلصهم لا يسعه
دفعها اليه ولو قال ملك الحرب لنبي من الانبياء لنقتلنك او لتقولن
لست بنبي لا يسعه ان يقول لست بنبي ولو قيل لمسلم لنقتلن منك
مئذا او لتقولن انه ليس بنبي يسعه ذلك عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اربع مبهمات لا رد فيهن الطلاق والعتاق والنكاح
والنذور من فتاوى النقالمت قال رحمه الله لو اكرهه
على السجود للملك اراده على وجه التحية دون العبادة فليفعل
ولو ان اكرهوه على ان يدلهم على مدينة واكثر رايه انهم يبيتونه منهم
فله ان يفعل والا فلا وعن ابي حنيفة في تهديد الزوج حتى اخذت
باستيفاء المهر انه جائز وقال ابو يوسف اذا هدد بما يجب به
الدم لم يجز وقال محمد اذا خلا بها في موضع لا يمنع منه فهو بالسلطان
ولو خطب به له بكلمة الكفر تاويلا فلم يتوه فقد كفر ولو خير بين القتل
والزنا فقتل فهو مكره ولا يحرم الارث ولو قيل له لتقتلن ابنك او

ليقتلك هذا الرجل فقتله بفتك به عن ان فتى اسود كان مع ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وكان يقرا القرآن فبعث ابو بكر رجلا يسعى على الصدقة فقال له ابعث
بهذا الغلام معك يعينك فتعطيه من سهمك فذهب به فرجع به الاسود وقد
قطعت يده فقال ابو بكر ويحك ما لك قال زعموا انك سرقت
فريضة من فرائض الابل فقال ابو بكر والله لئن وجدته فضحك من حلق
لا فيدنك منه فلبثوا زمانا ثم ان فقد حلي لامراة ابي بكر فسرقت وذلك
الاسود قام يصلي ورفع يديه الى السماء اللهم اظهر على السارق قلما فوجدوا
ذلك المتاع عنده فقال ابو بكر ويحك ما كان اجهلك بالله ثم امر فقطعت
رجله فكان اول من قطع رجله

كتاب الحجر

قال الله تبارك وتعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له ولي سفيه مال فليبعه بما فان مع
ماله وعفي دينه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الحجر على الحر باطل واذا
بلغ الغلام مبلغ الرجال وله مال وهو مفسد ومصلح جاز له في ماله ما يجوز
لغيره من البالغين ولكن اذا بلغ مفسدا ولم يؤنس رشده فللقاضي ان يحول
بينه وبينه وسوى ذلك جائز التصرف فيه قال فاذا بلغ الغلام خمسا وعشرين
سنة فهو مفسد دفع اليه ماله فان استحسن ان يلي امره الوصي فيحجر عليه قال
صاحباه اذا بلغ ولم يؤنس رشده لم يدفع اليه ماله ولم يجز في ماله ما يصنعه من
بيع او صدقة ولا غيره بمنزلة الذي لم يبلغ الا في اربع خصال لو وصى الا
ان يبيع على هذا ولا يستديه له الا بامر الحاكم وانه لو اعتق عبده جاز ويسعى
العبد له في قيمته وان دبر عبده صار مدبرا فان مات قبل ايناس
رشده سعى الغلام في قيمته مدبرا دون نقصان التدبير وكذا لو اعتقه
بعد التدبير والقياس في وصاياه ان تكون باطلة من التدبير وغيره
ولكنا استحسنا ان ما وافق الحق منها مما يتقرب به الى الله تعالى من غير
سرف ولا فسق ولا امر يستقبحه المسلمون فهو جائز ولو ادعى ولد
جاريته يثبت نسبه وهي صارت ام ولد له وان مات صارت حرة ولا سبيل
عليها ولو لم يكن معها ولد وقال هذه ام ولدي صارت بمنزلة ام الولد
ولكن ان مات بعد سعت في جميع قيمتها وكذا لو قال لعبده هذا ابني

ومثله يولد لمثله فهو ابنه ويعتق ويسعى في قيمته ولو تزوج امراة صح النكاح
ويبطل الفضل عن مهر مثلها فيكون لها مهر مثلها الا اقل من مهر مثلها ومن المسمى
فان طلقها قبل الدخول فلها نصفه في ماله وكذا لو تزوج كل يوم واحدة
ثم طلقها او تزوج اربعة اما لو حلف بايمان او وجب نذر وامن صدقته
وحنث لم يدفع له القاضي ان يكفر بالمال ولكن عليه ان يصوم لكل يمين ثلثة
ايام وكذا الصوم في كفارة الظهار ولو اعتق عبده عن ظهاره سعى في قيمته
ولم يجز عن تكفيره وكذا في كفارة القتل ولو صام شهرين ثم صار مصلحا يجزيه
عن تكفيره ولا يجوز صومه اما في وجوب الحج والزكاة بمنزلة المصلح والقاضي
يبعث معه امينا ليعطي زكاته الى المساكين بحضرته وكذا ان طلب من القاضي
ما لا يصلح به رحمه الذين يجب فيهم نفقتهم اجابه الى ذلك ولم يدفع اليه
المال ولكنه يدفع الى الرحم المحرم ولا ياخذ القاضي بقوله الا ببينة الا في الوالدين
والولد متى تصادقا على النسب قبل قولهما ولم يقبل قوله في غير المقر به
حتى يعرف ذلك ويقبل اقراره بالزوجة ولها مقدار مهر مثلها ونفقتها
ولم يصدق على نفقة ما مضى قبله ولو اراد حجة الاسلام او عمرة واحدة
لا يمنع عن ذلك استحسانا واذا اراد ان يعتمر ويسوق بدنة لم يمنع و
الشاة يجزيه لاختلاف الناس فيها والقاضي يدفع ما يكفيه من زاده
الى من يخرج الى مكة ليدفعه لكفايته قدر حاجته من الكراء والهدي لا ينبغي
ان يدفع الامين الى المحجور شيئا من ذلك مخافة ان يتلفه ويقول ضاع
مني فيحتاج مثله ولكن الامين يدفعه الى البائع ولو اصطاد وهو في احرامه
امره بالصوم ولو فعل فيه ما لا يجوز الصوم لاجله من تطيب او تقبيل
بشهوة يلزمه دم او طعام فهو الازم يؤدي به بعدما صار مصلحا ولا يؤديه
ما دام سفيها بمنزلة العبد الماذون في جميع هذه الكفارات ولو ترك طواف
الزيارة يخرج له النفقة ليعود اليها اما لو طاف جنبا ثم رجع لم يطلق
له الرجوع الى مكة بنفقة الطواف ولكن عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة
لطواف الصدر يؤديها اذا صلح وان احصر في حجة الاسلام فالذي في
يده نفقته يبعث بهدي عنه فيحل به ولو خرج الى الحج تطوعا لم ينفق
عليه الا قدر ما يكفيه في منزله لا يزاد عليها لانه تشبث فاخرج

ولو خاف عليه لضرورة يحتاج لزيادة نفقة ينفق عليه ولو احصر في احرام الحج
تطوعا لم يبعث بهدي فيترك بحاله حتى ان الضرورة تخاف عليه لانه في
احرامه فيبعث بهدي من ماله فيحل ولو ان امراة مفسدة فاختلعت من
زوجها بمال جاز الخلع ولم يلزمها المال وان صارت مصلحة وهي بمنزلة
التي لم تبلغ وان طلقها على مال يملك رجعتها ولو بلغ الغلام مفسدا فلم يدفع
الى القاضي امره حتى باع من تركة والده واقر بديون ووهب وتصدق
بصدقات فالقاضي يبطل جميع ذلك وهو محجور عليه ولو لم يحجر عليه القاضي
فان قبض ثمن ما باع بثمن المثل فانه رآه مفسدة اجازه ان كان الثمن
قائما اما لو ضاع في يده لم يجزه وكذا ان استهلك الثمن بحضرة شهود بعد
ما قبض فان القاضي ينقض بيعه ولا يلزم المحجور رد الثمن بشيء اما لو صرفه
الى نفقته من غير سرف او ادى به زكاة ماله او انفقه في حجة الاسلام فان
نظر القاضي ورأى انه ثمن المثل فاجازه وابرأ المشتري وان كان نقصه محاباة
ابطله ولم يبطل الثمن ولكن ينقصه من ماله ولو استقرض المحجور عليه مالا
من رجل وقضى مهر امرأته فالقاضي ينفقه من ماله اما لو كان استقرض لذلك
ثم استهلكه في بعض حوائجه لم يلزم المقرض عليه شيء لا في حال فساده
ولا بعده ولو استقرض مالا فانفقه على نفسه نفقة مثله ولم ينفق القاضي نفقته
في تلك المدة اجاز ذلك وقضاه من ماله ولو اسرف في انفاقه حسب
القاضي نفقة مثله وقضاه وابطل الفضل ولو اودع رجل مالا فاقر
انه استهلكه لم يصدق ولا يلزمه بهذا الاقرار شيء ابدا حتى لو سئل عن ذلك بعد
ما صلح فاقر به لم يلزمه ايضا وكذا ان استهلكه بمحضر من الشهود كالصبي استهلاك
الوديعة وعلى قياس قول ابي يوسف ينبغي ان يضمن ولو كانت الوديعة
جارية فقتلها خطأ لزمه الدية على عاقلته اما لو اقر بقتلها لم يلزم الا ان يقر بعد
ما صلح فيؤدى من ماله في ثلاث سنين ولو اقر المحجور انه استهلك مال رجل لم
يصدق وان صلح لم يؤخذ بذلك الاقرار الا اذا اقر بعد ما صلح انتهى ولو ان
امراة بلغت مفسدة فحجر عليها فتزوجت كفوا بمهر مثلها جاز وان كانت
اقلت قيل للزوج تمم مهر مثلها فان ابى فرق بينهما ان لم يدخل بها وان كان
قد دخل بها فعليه مهر مثلها والنكاح جائز وكذلك ان كان زوجها محجور

عليه مثلها ولو انه وجد بغير كفو فرق القاضي بينهما وان كان ذلك بمهر
مثلها ولو بلغ رشيدا ثم صار مفسدا فهو محجور عليه وان لم يحجر عليه القاضي
ولو باع عبده ثم صار مفسدا ثم دفع اليه الغريم الثمن فهو هالك ولو باع
مفسد متاعا بثمن مثله ولم يقبضه حتى رفع القاضي عهده وامره بدفع الثمن
اليه الا الى البائع ولا خيار له في رد البيع فلو دفع الثمن الى البائع لم يبرأ اذا نهاه
القاضي عن دفعه او لم ينهه ولو قال للمحجور بع عبدك هذا بالف ولم
ينهه عن قبض الثمن فباعه وقبض الثمن فضاع الثمن عنده كان قبضه
جائزا اما لو قال له بعه ولا تقبض ثمنه لم يجز قبضه ووجب المشتري
عليه اداء مرة اخرى ان ضاع الاول في يد المفسد ولا خيار له في نقض
البيع علم بذلك او لم يعلم ولو امره بالبيع ولم ينهه عن قبض الثمن ثم نهاه
بعدما باع لم يجز قبضه بعدما بلغ اليه نهيه ولو ادرك اليتيم مفسدا فحجر عليه
القاضي او لم يحجر فسأل وصيه ان يدفع اليه ماله فدفعه فالوصي ضامن
وكذا لو كان الوصي اودعه المال بخلاف ما اذا دفع الوصي مال اليتيم
مصلح لم يبلغ اليه وحده ليبتغه او ليبيع به ويشتري لا ضمان عليه ان فعل ولو اذن
له في التجارة جاز اما لو اذن المفسد لم يجز اذنه ولو امر القاضي لهذا المفسد
ان يبيع ويشتري جاز في حاله ويكون له اطلاقا عن الحجر في هذا الوجه
خاصة حتى لو وهب او تصدق لم يجز وان اعتق نفذ وسعى الغلام في قيمته
وان اشترى او باع بما لا يتغابن الناس لم يجز ولو اذن له في بيع عبد
بعينه او شرى عبد بعينه لم يجز في غيره ولو اذن له في شرى البز خاصة
دون ما سواه من التجارات صار ماذونا في التجارات كلها ولو قال
القاضي قد اذنت له في التجارات ولا اجيز بها الا ما علمتها انه اشترى او
باع بعينه فاما ما لم يعلم الا باقراره فاني لا اجيزه عليه فالامر على ما قال
القاضي وليس هذا كالغلام المصلح الذي لم يبلغ باذن له ابوه او وصيه
او العبد الماذون له مولاه على هذا فان اقرارهم لازم لهم والفاسد هو
الذي يستحق الحجر ان يكون مضيعا لماله مفسدا له لا يبالي ما صنع به منفقا
بالسرف في غير منفعة على وجه الفجور اما لو كان فاسدا في دينه لا
يصر على فجوره الا انه حافظ لماله حسن التدبير له لم يستحق الحجر

ولو حجره قاض ثم اطلقه قاض آخر واجاز تجارته جاز اطلاقه واجازته لما
بينا انه لا لا مضى في محل مجتهد فيه في الحديث لو اتجر اهل الجنة لاتجروا في
البز ولو اتجر اهل النار لاتجروا في الصرف من المنتقى قال
رحمه الله متى صلح السفيه بطل الحجر لا يحتاج الى اطلاق القاضي له كما اذا افسد
صار محجورا عليه وان لم يقض بالحجر من صاحب التتالي قال
رحمه الله اذا بلغ فاسدا فتصرف في المال توقف عنده على اجازة الحاكم
ان كان الثمن قائما في يده فان انفقه في سرف لا ضمان عليه ويجوز اعتاق
عبده ويسعى العبد في قيمته رجع محمد فقال لا سعاية عليه وعلى هذا ان دبره
ثم مات وقيل اذا لم يبلغ فيه سرف لم يبع كالمدبر وتصح ايمانه ونذوره
ويكفر بالصوم وتوخذ منه الزكوة باذنه ويعطى في السابلة بغير اذنه واحرم
بحجة الاسلام فاحتاج الى اللبس والحلق وذبح شاة عنه وتصدق بها
بامره ويحمل البدنة في الجماع الى الصلاح اذا كان بعد الوقوف ولو صلح فامر
بقبض او وديعة في حال الفساد وادعى رب المال انه في حال
الصلاح ضمن اما لو صدقه وكذب ادعى ان الاستهلاك بعد الصلاح لم يضمن
ويجيز القضاء عند ابي يوسف خلاف محمد ولو حبس المديون فطلب
الغريم منعه عن الاقرار منع عندهما والحجر بينهما يقع في الذي بعد
الموت على الغريم ولو باع القاضي على المديون ماله فالعهدة عليه وعن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال الا ان اسيفع جهينة رضي من
دينه وامانته ان يقال قد سبق الحاج فادان معرضا فاصبح وقد رين به
الا انه كان له عليه دين فليغد بنا فانا بايعوا ماله وقاسموا ثمنه بين غرمائه
بالحصص كتاب المأذون قال
الله تبارك وتعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم عن
حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاب دعوة عبد قال ابو حنيفة رضي
الله عنه اذا قال الرجل لعبده قد اذنت لك في التجارة صار ماذونا
في انواع التجارات والاجارات وفيما بداله من الاعمال من مزارعة ومعاملة
غير انه لا يملك ان يستدين طعاما فيدفعه الى رجل ليزرعه في ارضه بالنصف
فانه قرض وهو لا يملك القرض ولكن لا انتهاء وعلم الاذن شرط لو لم يعلم الى

عبده يشتري ويبيع فلم ينهه فهو اذن له فهو بمنزلة قوله اذنت له في التجارات
وكذا اذا قال اد الي الغلة كل شهر خمسة دراهم او قال اد الي الغلات
حرا وقال بالولاء وانت حر وكذا لو قال اقعد قصارا او صباغا صار ماذونا
في التجارات وله ان يتجر في الصرف وغيره اما لو قال له اذهب فاجر
نفسك من فلان لم يكن هذا اذنا له بمنزلة ما لو امره ان يواجر عبدا له آخر
ولو قال اذهب فاعمل في القصابين او الخياطين او قال آجر نفسك
في القصابين فهذا اذن ولو ارسله ليشتري له ثوبا او لحما بدرهم او ليشتري
ثوبا للمولى او لبعض اهله او طعاما رزقا للمولى ولاهله او لعبد ما او قال
اشتر من فلان ثوبا فتقطعه قميصا او اشتر منه طعاما فكله او ادفع
البر او رهن حمارا فامره ان يستقي عليه الماء لمولاه وعياله ولجيرانه بغير ثمن
لم يكن شيء من ذلك اذنا اما لو قال استق على هذا الحمار الماء وبعه
فهو اذن في التجارات كلها ولو دفع الطحان الى عبده حمارا ليبتاع عليه طعاما
فما بيعه فطحنه بغير اجر لم يكن اذنا اما لو فعله باجر فهو اذن ولو امر التاجر
غلمانه ان يبيعوا بضاعة او امر ببيع متاع غيره فهو اذن ولو راى عبده يبيع متاعا
كثيرا في حانوته واشترى فلم ينهه فهو اذن في التجارة وكذا لا يجوز ما باع من
متاع المولى لسكوته وكذا لو راى عبده يبيع متاع انسان فسكت فهو اذن في
التجارة وهذا البيع جائز ان كان باذن المالك ولو غصب العبد وباعه
ومولاه ينظر اليه ساكتا فهو اذن كما لو باعه باذن المولى وكذا البيوع الفاسدة
ولو راه يشتري البز يكون اذنا في التجارة عامة ولو راى عبده يشتري بدراهم
المولى او بدنانيره فلم ينهه عنه فهو اذن والشراء لازم وللمولى ان ياخذ ثمنه
ماله والبائع يرجع على العبد اما لو كان للمولى عند غيره مكيلا او موزونا فباعه بـ
الدراهم والدنانير فللمولى ان ياخذه فاسد شراء العبد ولو دفع ماله الى
عبده وبعثه الى بلد وامره ان يدفعه الى فلان فيشتري له به ثم ياتي به فجلبه
ففعله لم يكن هذا اذنا ولو دفع اليه ارضا وامره ان يشتري طعاما فيزرعها
ويسعى للاجراء ويعودون انها زرعا ويسقون زرعه ويؤدي خراجها فهو اذن
ولو امره ان يبيع ثوبا ويعده ربحا فهو اذن ولو قال اذنت لك يوما واحدا
فاذا مضى رايت رايي فهو اذن ابدا الى ان يحجره الا نرى لو قال اذنت لك في

في التجارة في هذا الشهر فاذا مضى فقد حجرت عليك لا تبع ولا تشتر بعده فليس
ذلك بحجر الا ان يقول اشهدوا فاني حجرت عليه رأس الشهر كان باطلا ولو
قال اذا كان رأس الشهر فقد اذنت لك في التجارة فهو كما قال فيصير
مأذونا من رأس الشهر ولو آجر عبده من رجل فليس هذا باذن اما لو آجره
على ان يبيع له البر ويشتريه له جازت الاجارة وصار العبد مأذونا فما لزم العبد
من دين فيما اشترى للمستأجر رجع به عليه وما اشترى لنفسه فدينه في رقبته
فللعبد المأذون ان يأذن لعبده عليه دين او لم يكن ولو امر عبده ان يقبض غلة
داره او يقبض دينه على الناس او وكله بخصومة او امره بالقيام على
زرع او ارض او مال له في يده او يحاسب غرماءه او يتقاضى دينه على الناس
او يؤدي عنه خراج ارضه او يقضي دينا عليه ليس شيء منه باذن له ولو امره
ان يؤاجر ارضه فيؤاجرها ويشتري طعاما فيزرع فيها ويبيع ثمارها ويؤدي
خراجها فهو مأذون في التجارات ولو قال اشتر لي السمن والطعام او اشتر
ذلك لنفسك فهو اذن بمنزلة قوله اشتر لنفسك وكذا في العبد الصغير
الذي لم يبلغ وكل من يعقل التجارة وكذلك اذن القاضي لعبد اليتيم ولو قال
له القاضي اتجر في البز خاصة ولا تعدوه الى غيره فاني حجرت عليك ان تعدو
الى غيره فهو مأذون في التجارات كلها ولا يصح التخصيص فصل لو اذن لابنه
الصغير في التجارة وهو يعقلها صار مأذونا واقراره بالدين والغصب و
الاستهلاك جائز وكذا لو قال غصبت من فلان كذا او استهلكت له كذا قبل ان
يؤذن له في التجارة اخذ بذلك وكذا لو اقر بتركة امه لانسان ولو اذن له وصي
الاب بمنزلة اذن الاب وكل شيء لا يجوز ان يفعله الاب والوصي في مال
الصبي ففعله رجل اجنبي فاجازه الصبي بعدما كبر لا يجوز وما فعلاه فهو جائز
عليه ففعله اجنبي واجازه بعد كبره فهو جائز وكذا الكتابة ولو خلع امرأته
ابوه او اجنبي او طلقها او اعتق عبده لم يجز باجازته بعد كبره ولو اشترى
الصبي المأذون عبدا فاذن له في التجارة جاز كما لو اذن له ابوه على الصبي دين
او لا دين عليه واذن الوالي والقاضي للصبي جائز اما لو اذن وصي الام لم
يصح والمعتوه الذي يعقل التجارة بمنزلة الصبي في جواز الاذن له وانما
يعقل البيع والشراء لم يصح الاذن في حقه كما في الصبي الذي لا يعقل والمعتوه

الذي

الذي يعقل لو اذن امته في التجارة فاذنه باطل حجر لا يصح حجر المولى
الا في اهل سوقه حتى لو حجر عبده في بيته ثم باع العبد او اشترى ممن
قد علم بذلك فهو جائز ولو امره ان يبيع ويشتري مع قوم مخصوصين
ونهاه عن آخرين فباع مع الذين نهاه عنهم كان جائزا ولو اتى المولى بعبده
اهل سوقه فقال حجرت على هذا فلا تبايعوه صار محجورا وان لم يكن من
اهل السوق الا رجل او رجلان اما لو دعا الى منزله جماعة من اهل
سوقه واشهدهم انه قد حجر عليه كان حجرا ولو خرج العبد الى بلد للتجارة فا
شهد المولى في سوقه على حجره والعبد لا يعلم به لم يكن حجرا ولو بايعه المولى فيبيع
ما حجر عليه قبل ان يعلم به العبد فلم يبعه ثم علم العبد بحجره فباع واشترى
بعد علمه صح وصار مأذونا باذن مستقبل استحسانا ولو اذن له ولم يعلم
به فحجر عليه قبل ان يبيع ويشتري بحضرة عبده واهل سوقه فهو حجر ولو
لم يعلم بالاذن غير العبد ثم حجر عليه والعبد لا يعلم به فباع واشترى جاز والحجر
باطل ولو اذن له وهو لا يعلم باذنه لاحد فباع العبد واشترى لا يجوز
شيء من ذلك وما فعله بعد علمه بالاذن جائز ولو امر المولى قوما ان
يبايعوه فبايعوه والعبد لا يعلم بامر المولى جاز مبايعتهم وهو مأذون مطلق
اما لو لم يبايعوه بعد القول وكان بايعه قوم لا يعلمون باذن المولى ولم يعلم
العبد ايضا لم يجز فهو محجور على حاله ثم ان بايعه الذين امرهم مولاه ثم بايعه
آخرون صح ولو باع المولى عبده المأذون او وهبه وسلمه او مات صار محجورا
على المأذون دين او لم يكن علم به اهل سوقه او لم يعلموا ولو اشهد المولى
اهل سوقه على حجره ثم كتب الى عبده كتابا وارسل اليه رسولا فبلغه
حجره فهو محجور اما لو اخبره رجل لم يرسله مولاه لم يصر محجورا في
قول ابي حنيفة حتى يخبره رجلان او رجل عدل يصدقه العبد
وعندهما صار محجورا اخبره امرأة او رجل او صبي بعد ان يكون
الخبر حقا والآبق صار محجورا ولو اسره العدو صار محجورا ثم لو انفلت
منهم ورجع الى دار الاسلام لم يعد مأذونا الا باذن جديد اما لو ارتد
لم يبطل الاذن وكذا عند ابي حنيفة فيصير فانه موقوف وعندهما لا حتى
على ما ذكرنا في البيع ولو باعه المولى بالخيار وسلم ثم رده اليه البائع بطل الاذن

اما لو باعه بالميتة لم تبطل في جميع ما باع واشتراه من يد المشتري جاز
ولو باعه المولى به بيعا صحيحا صار محجورا فيه خيار للمشتري او لم يكن قبضه المشتري
او لم يقبض اما لو كان الخيار للبائع لم يصر محجورا ما لم يتم البيع ولو غصبه
غاصب ولا بينة للمولى فاذن له الغاصب فباع واشترى والمولى يراه ولم ينهه
ثم وجد المولى بينة فقضى به القاضي له فجميع تصرفاته بالملك وكذا لو ادعى العبد
انه حر وتصرف ولم ينهه المولى الى ان وجد البينة فجميع تصرفاته بالملك مع ان
القاضي قضى بحريته قبل ذلك ولو ولدت بيد المولى لم يصر محجورا اما لو كانت امة
مولدة في يده صارت محجورة استحسانا لو اذن المأذون عبده له ثم حجر
المولى على الاول صار محجورا على الثاني ان كان على الاول دين والا لم يصر الثاني
محجورا وكذا لو مات الاول وعليه دين صار الثاني محجورا والا فلا اما لو مات
المولى صار حجرا عليهما على الاول دين او لم يكن لو اذن المكاتب عبده ثم عجز
فهو حجر على الثاني عليه دين او لم يكن وكذا ان مات المكاتب فهو حجر سواء مات
عن وفاء او لا عن وفاء لو جن المولى جنونا مطبقا فهو حجر على عبده وان لم
يكن مطبقا فلا يكون حجرا وان ارتد المولى فتصرفات مأذونه موقوفة عند
ابي حنيفة على ما عرف من اصله وعندهما صحيحة لو كان مولاه امرأة
فارتدت صح تصرفات مأذونها وحجر الاب والوصي على الصبي المأذون
كحجر العبد وكذا حجر القاضي عليه وكذا حجر بعد ولا يعمل حجر الصبي بعد الاذن
وموت الاب والوصي حجر على الصبي والمعتوه وكذا جنونهما مطبقا وكذا عزل
القاضي الوصي ولو اذن القاضي للصبي او للمعتوه ثم عزل القاضي فهما على اذنهما
ولو اذن القاضي للصبي او المعتوه فهو جائز وان ابى الوصي او الاب ذلك
حتى ان حجرهم عليهما لا يصح وان مات القاضي او عزل فحجر من بعده عزله
او حجر متوليها لا يصح حجرهم وانما الحجر ... العام الى قاض استقضى بعد
موت الاول او عزله ولو اذن العبد ابنه الصبي ثم مات الابن فورثه الاب
فهو حجر عليه وكذا لو اشتراه الاب ولو ارتد الصبي فقعد بعلم اذنه ولو اذن
الذمي لابنه الصبي بمنزلة اذن المسلم لابنه وكذا الوصي اما لو كان الولد مسلما فاذن
الاب الذمي باطل وان اسلم عبدا ذمي مسئلة عبد بينهما اذن له احدهما فلحقه
دين جاز في نصيبه وتقضى دينه مما في يده من المال لكسبه لا يدل لم ياذن ان ياخذها

في يده

في يده فان بقي شيء فهو بينهما نصفان وان زاد الدين فذاك في نصيب الذي اذن
له خاصة من الرقبة وكذا اما لو ضمن العبد من غصب او استهلاك اما ما كان
منه ففي جميع الرقبة ولو رآه الذي لم ياذن له يبيع ويشتري ولم ينهه فهو اذن
له اما لو ابى شريكه وقال اني لست اذن له فما يجنيه بشيء فذاك
في نصيب صاحبي الذي اذن له ثم رآه يبيع ويشتري فلم ينهه فليس باذن
استحسانا لانه لا يقدر على منعه بخلاف ما لو كان المولى واحدا ولو كان
شريك الاخر باعه بعد نهيه فهذا اذن له ولو قال احدهما لصاحبه
ايذن لي في التجارة فاذن فالعبد مأذون كله ولو كاتب احدهما نصيبه صار
نصيبه مأذونا اما لو كان المولى كاتب نصف عبده صار كله مأذونا ولو اذن
احد الشريكين لصاحبه ان يكاتب نصيبه صار كله مأذونا لو اشترى عبدا
على انه بالخيار ثلاثة ايام فرآه يبيع ويشتري في الثلاث ولم ينهه فهو رضا بالبيع واذن
له اما لو كان الخيار للبائع فرآه البائع يبيع ويشتري فلم ينهه ينظر ان لحقه دين
فهو نقض للبيع والا فلا فاذا تم البيع صار محجورا ... للتسبب فللمشتري
فيتصدق به ما كان قبل قبضه دين فما لحق المأذون من دين
او غصب او جحد وديعة او عارية او مهر جارية وطيها فاستحقت او
اجرة اجير وقيمة دابة اتلفها فهو عليه يباع فيه ان لم يفده مولاه ويقسم ثمنه
بالحصص بين الغرماء ثم ان اقر بذلك او بينه ولو دفع البعض تماما الى القاضي
فيبيعه جاز ودفع اليهم حصتهم وامسك حصة الغائبين وليس للمولى ان
يبيعه باذن بعض الغرماء ولو اقر العبد قبل ان يباع بدين لغائب صدق
وان كذبه المولى والغرماء اما لو اقر بعدما باعه القاضي لم يصدق في حق الغرماء
الحاضرين وان صدقه مولاه الا ان يحضر الغائب ويقيم البينة صح بيع الغرماء
ما بعضه دون العبد والمولى ولو اخذ المولى ما لا من كسب العبد ولا دين
عليه فاستهلكه ثم لحقه دين لا شيء على المولى اما لو كان عليه دين يوم قبضه منه
غرم للغرماء ولو اذن لامته في التجارة ثم وطئها بعد او جنى عليها صار
او التسبب ما لا فليس يأخذ منها المولى حتى لحقها دين فللغرماء اخذ ذلك
المال اما لو ولدت ولدا قبل لحوق الدين عليها فهو للمولى لا يباع في دينها
وان ولدت بعد وجوب الدين يباع الولد في دين ... الكسب والولد ولو ولدت

ولدا وعليها دين ثم لحقها دين جديد بيع الجارية بين الغرماء كلهم ويباع
الولد للدين غرماء الاول الا اذا كان مكان الولد كسبا فهو بين الغرماء كلهم كالجارية
ولو دبر المولى وعليه ديون ان شاء الغرماء ان يضمنوا المولى قيمته فان اذا
عتق المدبر استسعوه بقية دينهم وان شاءوا استسعوه في جميع ديونهم
ومعه مدبر لا سبيل لهم على المولى وان اختار بعضهم ان يأخذوه من المولى بالقيمة
وبعضهم سعايته المأذون المدبر لهم بالحصة بان اختار اثنان تضمين المولى
وواحد سعايته ولكل واحد على العبد الف ضمن المولى ثلثي القيمة والذي
اختار السعاية يسعى له بجميع دينه فما اخذ منه لم يشاركه فيه الاخر وان عتق المولى
المأذون بعدما لحقه دين ثلثة الاف للثلثة فالغرماء بالخيار موسرا
كان المولى او معسرا ان شاءوا استسعوا المولى بالقيمة ويأخذوا من العبد ما بقي من
دينهم وان شاءوا اخذوا جميع دينهم من العبد وبرئ المولى ولو ان بعضهم اختاروا
العبد وابرءوا المولى لم يكن لهم ان يتبعوه بشيء بعده ولو قطعت يد المأذون
فحكم الارش حكم الولد ولو كاتبه المولى بعدما لحقه دين بغير اذنهم فلهم ان يردوا
الكتابة ويستسعوا العبد في دينهم وان لم يعلموا حتى ادى وعتق اخذوا الكتابة
من المولى وضمنوه قيمة العبد ايضا فان بقي شيء من دينهم استسعوا به العبد وان
شاءوا استسعوا العبد بجميع دينهم وسلم المكاتبة للمولى **نوع** مأذون بين رجلين
واذن له كل واحد منهما مائة وادانه اجنبي مائة ثم مات العبد وترك مائة او بيع
العبد بمائة فنصف المائة للاجنبي ونصفها للموليين ولو لم يكن ادانه الاجنبي
الموليين مائة والمسئلة بحالها فالمائة بينه وبين الاجنبي اثلاثا ثلثها وللاجنبي
ثلثاها في قول ابي حنيفة وعندهما للمولى ربعها والباقي للاجنبي ولو كان على
المأذون دين لاجنبي مائة فادانه وهو مأذون من احد مولييه وادانه المولى
الذي اذنه مائة فان ثمنه يباع في دين الاجنبي خاصة وكذا لو ادانه الذي لم يأذن
له بشطره لو ادانه قبل ان يدانه الاجنبي فاذا ادانه اذن له في التجارة قيمة العبد
بينهم اثلاثا في قول ابي حنيفة وعندهما بينهما ارباعا وان ادانه هو الاجنبي
بيع نصف العبد وهو حصة الذي كان اذن له فيصرف به الاجنبي بجميع دينه
ويصرف المولى الذي ادانه بنصف دينه فيقتسمان ثمن ذلك النصف اثلاثا
ولا يلحق حصة المولى الذي لم يأذنه دين الاجنبي بشيء **مال** دفع الى عبده

مالا ليعمل به فشهدوا اذنه فلحقه دين ثم مات وفي يده مال لا يعرف منه مال
مولاه بعينه فجميع ما في يده بين غرمائه ولا شيء لمولاه الا ما عرف بعينه بعينه
اجزاء دون الغرماء وكذا اذا عرف شيء اشتراه بمال مولاه او باعه
به فالمولى احق به ولو اقر العبد في صحته بعدما لحقه دين بان هذا المال
في يده لمولاه وديعة لم يصدق الا بشهود او باقرار الغرماء اما لو اقر العبد
بوديعة الاجنبي جاز ولو لحقه دين كثير ثم باع شيئا من مولاه بمثل ثمنه
جاز وان حاباه بما لا يتغابن بمثله او بما يتغابن بمثله فهو سواء يقال للمولى ان
شئت تمم الثمن وان شئت فانقض البيع فان باع منه المولى شيئا جاز وله
امساكه ليستوفي ثمنه ولا سبيل للغرماء على ما قبضه المولى اما لو سلمه
ما باع قبل نقد الثمن فالثمن دين على العبد وما اشتراه العبد فهو للغرماء
لا شيء للمولى فيه وان كان الثمن عروضا فالمولى احق بذلك الثمن وان
باعه المولى منه باكثر من قيمته بقليل او كثير فهو بالخيار ان شاء نقض البيع
وان اخذ من الغرماء قدر قيمة ما باع وابطل الفضل ولو خرج العبد
الى بلد واتجر فلحقه دين ثم قال لم يأذن لي مولاي وادعى الغرماء اذنه فالقاضي
يبيع جميع ما في يده في دينهم استحسانا ولا يبيع نفسه حتى يحضر مولاه ولو
اقام الغرماء بينة على اذن مولاه في غيبة المولى لم يبيع ولو اقر العبد بالاذن
يبيع ما في يده ولا يباع نفسه حتى حضر مولاه ولو اشترى العبد شيئا من رجل
فقال الرجل لا ادفع اليك المبيع فانك محجور وادعى العبد انه مأذون فالقول
قول العبد انه مأذون ولا يمين عليه ويجبر البائع على تسليم ما باعه منه ويأخذ
الثمن وكذا لو كان العبد هو البائع فالقول قول العبد انه مأذون ولا يمين عليه
ولا يقبل بينة البائع انه محجور ولا على اقراره عند غير القاضي بانه محجور اما
لو اقر عند القاضي ينقض البيع حتى لو حضر المولى واجاز العقد وادعى
انه اذنه في التجارة لم يبطل النقض ولو باع العبد شيئا من رجل ثم زعم
انه لمولاه ولم يأذن له في التجارة يبيع ويؤمر بتسليم ما باعه وقبض ثمنه وكذا
لو كان العبد هو المشتري ثم زعم انه محجور لم يصدق في الموضعين اما لو حضر
المولى وقال لم اذن له فالقول قوله ويرد البيع والشراء ولو ان عبدا اشترى
من عبد شيئا فزعم احدهما انه محجور وادعى الاخر انه مأذون وانا مأذون

فالقول مولى فيمن يدعي منهما الجواز ولا يمين عليه ولا يحلف بينة الآخر على الحجر ولا
على الاقرار عند غيبة القاضي اما لو اقر عند القاضي يبطل البيع بينهما ولو اشترى
عبدا وباع ولحقه دين ولا يدري انه حر ام عبد ثم زعم انه عبد لفلان وصدقه
فلان وقال هو عبدي محجور عليه وادعى الغرماء انه حر فالدين لازم للعبد
يباع فيه اقرار لو اقر المأذون بالدين من غصب او غيره لزمه صدقه المولى
او كذبه وكذا لو اقر انه اشترى جارية من هذا الرجل فوطئها يلزمه العقر وكذا
لو غصب جارية بكرا فافتضها باصبعه في يده ثم هرب فللمولى ان يأخذ العبد
بالعقر اما لو اقر بوطء جارية بنكاح بغير اذن مولاها فافتضها لم يصدق ولو
صدقه مولاه يبدأ بدين الغرماء ثم ان بقي يصرف الى عقرها ولو تزوج باذن
مولاه فالمرأة اسوة الغرماء في المهر وما يجب من النفقة ولو اقر العبد
بوطء منكوحته والمولى يجحد اذنه بالنكاح وكذا لو اقر بافتضاض امة بنكاح
والمولى يجحد الاذن لم يؤاخذ بالمهر حتى عتق كما لو اقر انه افتض بالاصبع
ولو كان على المأذون دين كثير فاقر لآخر بدين صح ويحاص الغرماء
اما لو اقر بوديعة او مغصوب بعينه يبدأ بالدين الذي اقر به وان اتى
على كله وكذا البضاعة والمضاربة بعينهما ولو اقر بعتق عبد في يده او بتدبيره
لم يصدق ولو اشترى عبدا ثم اقر انه باعه قد باعه من فلان قبل
بيعه اياي وصدقه فلان يدفع العبد الى المقر له ولا يرجع على البائع بالثمن او
اقر بذلك فيأخذ منه الثمن الذي دفع اليه لو اقر المأذون لابيه او لابنه
او لزوجته وهم احرار لم يصح اقراره فاقراره بالملك عند ابي حنيفة عليه
دين او لا دين عليه وعندهما صح اقراره ويتشاركوا الغرماء وعلى هذا اقراره
بوديعة لاحد مولاه مأذون في التجارة عليه دين فاذن لجارية له في التجارة
فلحقها دين ثم اقرت بوديعة له في يدها لم يصدق اما لو اقر العبد لها بوديعة
في يده صدقه وكذا ان اقرت له بدين مأذون عليه دين فاقر بدين كان عليه
وهو محجور من قرض او غصب او وديعة اتلفها فصدقه مولاه او كذبه وادعى
المقر له كان ذلك حين مأذون له مولاه فالقول قول المقر له والمال لازم
له فاذا لم يصدقه المقر له انه كان في حال الحجر وان صدقه فيه لم يؤخذ الا بالغصب
فانه يؤخذ به مع بجميع ما اقر به وكذا الصبي والمعتوه الا انهما لا يؤخذان بما اقرا

بعد الكبر

بعد الكبر والافاقة وقد لخص بعضهم في مسئلة الصبي وان اقاما البينة انهما فعلا
ذلك قبل الاذن واقام المقر له البينة انهما فعلا ذلك بعد الاذن فالبينة
بينة المقر له والقول قوله ايضا لو اذن له ثم حجر ثم اذن له ثم اقر العبد بقرض
او اتلاف او وديعة في الاذن الاول فهو لازم للعبد صدقه رب المال
او كذبه لو اذن له ثم حجر عليه ثم اقر بغصب او قرض او اتلاف حالة الاذن
لم يصدق حتى عتق اما لو اذن له المولى ثانيا فاقر به مرة اخرى يؤخذ به
وان انكره وقال اقراري لم يكن بحق لم يؤخذ به وكذا الصبي والمعتوه
لو حجر عبده ثم اذن له مولاه وفي يده الف يعلم انها كانت في حالة الاذن
الاول فاقر انها كانت وديعة لفلان فهو مصدق في قول ابي حنيفة
وكذا لو اقر انها غصب من فلان يومئذ وعندهما لا يصدق والالف للمولى
ويصح المقر له العبد بما اقر به فيباع فيه نوع لو حجر على عبده المأذون
لم يصح تصرفه واقراره بعده ما خلا الاقرار بدين او وديعة وما اشبهه
فانه عند ابي حنيفة يصح ذلك اذا كان ذلك في يده بعينه وان اقر بشيء
مستهلك وفي يده مال مثله صدق به في ذلك المال او لم يصدق
في اتلاف رقبته والدين الثابت عليه حالة الاذن باقرار او بينة مقدم
على هذا ولو اخذ المولى ما في يده بعد حجره ثم اقر بذلك لم يصدق فيه
ولكن يؤاخذ به بعد عتقه اما عند صاحبيه المحجور لا يصدق بعد الحجر على
شيء وهو القياس وعلى هذا الصبي والمعتوه لو حجره وفي يده الف فاخذها
المولى منه ثم اقر انها كانت وديعة لفلان لم يصدق ولا يؤاخذ بعد
عتقه وكذا البضاعة والمضاربة وما هو امانة ولو كان غصبا اخذ بعد
عتقه ولو حجر عليه وفي يده الف فاقر انها وديعة لفلان او مضاربة
او قرض او غصب لم يصدق في حق صاحب الدين واذا عتق اخذ بما اقر
لفلان لو اقر بعد ما حجر عليه اقرارا متصلا قال لفلان علي الف وهذه الالف
التي في يدي وديعة لفلان فالالف بينهما نصفان في قول ابي حنيفة فاذا
اعتق يؤخذ بما بقي لهما ولو بدأ بالوديعة فالالف وديعة اما لو لم يتصل
وبدأ بالدين فالالف دين عند ابي حنيفة ويؤاخذ بالوديعة بعد ما عتق
اما لو ادعاه جميعا فقال العبد صدقتما فالالف بينهما نصفان ولو حجره

وفي يده الف وعليه دين الف ثم اذن له فاقر بدين الف لرجل اخر واثبت
عليه بالبينة فالالف التي في يده لصاحب الدين الاول خاصة وكذا لو اقر بها
انها وديعة لفلان او وهبها اياه في الاذن الاول عند محجور عليه الف دين
رجل الثاني وقبضها العبد ثم استهلك لرجل الثاني فالهبة للمولى اخذها
منه والدين في رقبة العبد اما لو كان بعد الهبة قبل الدين فالهبة لصاحب الدين
ولو استهلك بعد الهبة الثاني اخرى فالهبة لصاحب الدين الاول اما لو
كان العبد ماذونا فالالف بين صاحبي الدينين محجور لو اشترى العبد
المحجور عبدا فهو باطل فان اجازه المولى بعد شرائه جاز وكذا اما باع من
مال مولاه والعهدة على العبد وكذا الاجارة والرهن والتوكيل وكذا
الصبي والمعتوه لو اشترى المحجور متاعا بغير اذن مولاه ثم اذن له المولى
في التجارة لم يجز شراؤه السابق فان اجازه العبد بعد ذلك جاز وكذا
ان اجازه مولاه اما لو اعتقه المولى ثم اجازه المولى او عبده او اجازاه
جميعا لم يجز الآخر لو ان عبدا محجورا اشترى جارية بالف بغير اذن مولاه
ثم باعه المولى من رجل فاجاز المشتري شراء الجارية لم يجز وكذا لو
اجاز الرابح البيع لم يجز وكذا لو مات سيده وكلف ما ثبت مورثه وارث فاجاز البيع
لم يجز ولو اشترى المحجور عبدا بالف وقبضه ولم يدفع الثمن حتى مات
المبيع لا ضمان عليه حتى عتق يلزمه قيمة العبد للذي قبض بالغا ما بلغ لو قبله
حين قبضه يطالب المولى بالدفع او الفداء اما لو كان مكان العبد دابة
او ثيابا فاستهلكه لم يضمنها حتى عتق وكذا حكم الصبي المحجور والمعتوه
لو اشترى المحجور عبدا بالف فباعه وربح فصار المال في يده الفان فللبائع
ان يستوفي ثمنه مما في يد المحجور عليه استحسانا اما اذا لم يعلم ان المال الذي
في يده من ثمن العبد الذي باعه المحجور عليه فذلك المال للمولى ولا شيء على
العبد حتى عتق وكذا لو كان مكان شرى العبد قرضا او وديعة فتصرف
فيها وربح ولو دفع اليه المحجور عليه متاعا وامره ان يبيعه فباعه جاز البيع
والثمن للآمر والعهدة على الآمر ايضا حتى عتق العبد واذن له مولاه في
التجارة صارت الخصومة اليه واذا وجب للعبد الماذون على رجل دين
من بيع او اجارة او قرض او استهلاك ثم حجر عليه مولاه فالخصم فيه العبد

حتى

حتى لو دفع الذي عليه المال الى العبد برئ ان كان عليه دين او لم يكن ولو دفعه
الى مولاه برئ ايضا ان لم يكن على العبد دين والا فلا يبرأ ولو مات العبد او
اخرجه مولاه عن ملكه فالخصومة الى المولى حتى لا يبرأ المديون بدفعه
المال الى العبد ثم ان لم يكن على العبد دين فالمال للمولى وان كان عليه دين
فالخصم هو المولى ان ابتغى ثم القبض الى الغرماء دون المولى اما لو اعتقه
المولى فالعبد هو الخصم في جميع ذلك ولو باع الماذون متاعا ثم حجر
مولاه فوجد المشتري بالمتاع عيبا رده على العبد ولو ادعى المشتري
العيب بالمتاع ومثله من العيب يحدث فانكر العبد فهو مصدق في قول
ابي حنيفة قياسا خلافا لهما هذا اذا كان في يد العبد الف تفي بمثل
العبد اما لو اخذ الالف من يد مولاه ثم اقر بالعيب لم يصدق في قولهم
وكذا لو كان في يده الف وعليه دين مثله ولو دفع رجل متاعا الى ماذون
ليبيعه جاز والعهدة على الماذون عليه دين او لا دين عليه علم به المولى او لم
يعلم اقرار لو اقر على عبده الماذون بدين اكثر من قيمته وانكره العبد
فكله لازم للعبد يباع فيه وان شاء الغرماء ان يستسعوه وكذا لو اقر بكفالة
بامره فان كانت قيمته الفا واقر عليه المولى بخمسة الاف ثم اعتقه
فعلى المولى قيمته للغرماء ويرجعون على العبد ايضا بعد قيمته وكذا
لو ادى المولى من القيمة او وهب عليه لم يرجعوا على العبد الا بعد
قيمته ولو بيع لهم العبد في خمسة الاف ثم اعتقه مولاه في صحته ثم مات
المولى ولم يدع شيئا فعلى العبد ان يسعى لهم في قيمته الا ان يكون بقي من
الدين من قيمته ولو اقر عليه المولى بخمسة الاف يباع فيه فلم يبلغ
للغرماء على العبد عبد المشتري فان اعتقه المشتري رجع الغرماء على العبد
بقيمته ولو دبره المولى ضمن الغرماء قيمته ولا شيء على العبد حتى عتق ثم اخذوا
بقيمته وان شاءوا لم يضمنوا مولاه واستسعوا المدبر في جميع دينهم ولو ادى
خمسة الاف ثم اعتقه المولى اخذهم بقيمته وبذلك ما بقي من الدين
ولو لم يدبره ولكن اعتقه في مرضه ثم مات ولا مال له غيره فيسعى
في قيمته للغرماء دون الورثة ثم ياخذه الغرماء ايضا بقيمته ولا شيء
للورثة ولا للغرماء على المولى من ذلك اما لو اقر على العبد بالدين في مرضه

والمسئلة بحالها فقيمته الاولى لغرماء المولى خاصة والقيمة الثانية لغرماء العبد خاصة
ولو اقر عليه بجناية خطاء فانه يدفعه او يفديه ولا اقرار الاب والوصي على العبد
المأذون بالملك ولو اذن الصبي التاجر لعبده في التجارة ثم اقر عليه بدين او جناية
بمنزلة اقرار الكبير وكذا المكاتب والمأذون تقوم على عبده المأذون بعض ما
ذكرنا ولو اشترى المكاتب اباه او ابنه او ولده ولد في الكتابة فهو مأذون وان لم
يأذن له المكاتب وان اقر عليه المكاتب لم يصدق عليه لانه المقر له يعتق بما يكسبه
وبما في يده من المال ولو اقر عليه المكاتب ثم ادى وعتق فلا شيء عليه
ولا على المكاتب من ذلك اما لو اشترى اخاه او ذا رحم محرم منه فكذلك
عندهما وعند ابي حنيفة بمنزلة اقراره على عبده ولو اقر على ولده او على
ابيه حتى استوفاه بجناية خطاء فهو باطل والمكاتب احق بما في يده من
ولي الجناية فان لم يأخذ منه المكاتب حتى مات المقر عليه بالجناية اخذ صاحب
الجناية من ذلك المال الاقل من ارش الجناية ومن قيمته اما لو مات
بعد ما اخذ المكاتب ما في يده لوارثه فلا شيء لصاحب الجناية ولو اذن في التجارة
وقيمته الف فاستدانه وباع حتى صار في يده الف ثم اقر العبد بالف ثم اقر
عليه المولى بالف والالف التي في يده بين الغريمين نصفين ثم باع العبد
ويقسم ثمنه بينهما نصفان ولو اقر عليه المولى بالفين فما قسم ثمن العبد وما
بينهما نصفان ايضا اقرار لو باع المأذون متاعا من مولاه بقيمته او باكثر
وعليه دين يحيط فهو جائز فان سلم المتاع الى المولى واقر بقبض الثمن لم يصدق
الا ببينة على معاينة القبض والمولى بالخيار ان شاء رد البيع وان شاء نقد
الثمن مرة اخرى وان كان المتاع قد هلك في يده فعليه ان يؤدي الثمن
ولا خيار له فيه وكذا ان حدث به عيب عنده وكذا كل دين وجب له على مولاه
فاقر بقبضه لم يصدق ولا يبرأ المولى الا بمعاينة الشهود وحضرته وكذا اقرار
وكيل العبد بقبض الدين الصبي المأذون لحفظه دين فباع عبده من ابيه او وصيه
بقيمته او باقل مما يتغابن فيه الناس فهو جائز ثم اقر بقبض الثمن صدق
بخلاف العبد ولو اخذ العبد مالا مضاربة من مولاه او دفع اليه مضاربة
او شاركه مولاه شركة عنان جاز ولا يصدق العبد على المقاسمة مع مولاه
وقبض نصيبه الا بمعاينة الشهود ولو وكل المأذون وكيلا ببيع متاع من

مولاه

مولاه فباعه ثم حجر على مولاه واقر الوكيل بقبض الثمن لم يصدق اذا كان
على المأذون دين اما لو باع القاضي العبد المأذون في دين الغرماء
ثم اقر وكيله بقبض ثمنه صدق مع يمينه ولو باع العبد المأذون متاعا من ابن
مولاه او امه باكثر من قيمتها ودفع ذلك الى المشتري ثم اقر بقبض الثمن
منه جاز اما لو باعه من مكاتب مولاه او من عبده المأذون لم يصدق بقبض
الثمن ولو استهلك مال العبد المأذون ابن المأذون او ابوه او زوجته
وهم احرار او مكاتب ابنه او عبده التاجر ثم اقر المأذون بقبض ضمان ما
استهلكه لم يصدق عند ابي حنيفة وقال صاحباه هو مصدق وكذا ان لم
يكن عليه دين اما لو كان المستهلك هو اخوه او اجنبي فهو مصدق ولو كان
عليه دين فدفع متاعا الى مولاه وامره ببيعه فباعه ثم اقر انه استوفى
الثمن ودفعه الى المأذون صدق مع يمينه ولا يمين على المشتري وكذا
لو حجر عليه قبل اقراره وكذا لو باع المولى عبده في الدين واقر بقبض
الثمن وادعى انه ضاع في يده صدق مع يمينه ولو باع المولى متاع عبده
من رجل بامره وضمن الثمن من المشتري فالضمان باطل ثم ادعى البائع
قبض الثمن من المشتري وادعى ذلك المشتري وانكره الغرماء والعبد
فالقول قول المولى مع يمينه ويبرأ المشتري ولا يمين عليه ولو استهلك
رجل الف درهم للمأذون فضمنه مولاه من المستهلك جاز ضمانه
ثم لو اقر العبد بقبض الضمان من المولى لم يصدق وكذا ابراؤه من المولى
لا يجوز وكالة لو وكل عبدا تاجرا بقبض دين للموكل على مولى التاجر
جاز ثم لو اقر بقبضه فالقول قوله مع يمينه ولا يمين على المولى ولو
نكل العبد لزمه المال عليه والموكل يخاصم غرماء العبد اما لو كان
المولى هو الوكيل بقبض مال على عبده لم يكن وكيلا ولم يجز قبضه باقراره
ولا بمعاينة الشهود على العبد دين او لم يكن فلا يبرأ العبد من الدين بدفعه
الى مولاه عبدان تاجران لرجل فوكل رجل احدهما بقبض دين
له على العبد الآخر فاقر بقبضه فالقول قوله مع يمينه وان نكل عن
اليمين لزم المال في عنقه وكذا لو كان وكيله مكاتب المولى او ابنه ولو اراد
المأذون ان يدفع رهنا الى بعض غرمائه واراد ان يقضي دين بعضهم

فللاخر بدينه منهم فان كان الغريم واحدا فرهنه ووضعاه على يدي عدل فضاع
فهو من مال العبد والدين عليه بحاله وكذا ان كان العدل مولاه آ ما لو وضعاه
على يدي مكاتبه او ابنه او عبد له آخر او على يد عبد لهذا الماذون فهلك هلك
بالدين ولو كان الدين على المولى والعبد الماذون هو العدل فضاع بالدين
والعبد صدق في هلاكه العبد الماذون له عبده فاذن له فلحقهما دين فوكل
بعض غرمآء الاول العبد الاخر بقبض دينه فامره بقبضه جاز اقراره
آ ما لو وكل بعض غرمآء الاخر الاول او مولاه بقبض دينه عن الاخر لم يجز
قبضهم ولو وكل رجلا ان العبد الماذون بقبض دين له على الماذون فاقر
بقبضهم جاز ولو غصب الماذون متاعا ثم غصب منه آخر فاختار صاحب
المال تضمين الثاني فوكل الماذون او مولاه بقبض المغصوب من الثاني
جاز ثم لو اقر بقبضه صدق آ ما لو اختار تضمين الماذون ليس له ان يوكل
مولاه بقبضه لو باع المولى عبده الماذون برضاء الغرمآء وقبض الثمن
فاستهلكه فلا شيء للغرمآء على العبد حتى عتق ولو وكل الغرمآء العبد
ماذون سواء ومحجور بقبض الثمن الذي استهلكه مولاه منه لم يجز توكيله
ولا قبضه لو وكل رجل رجلا ببيع متاعه فباعه من عبد الوكيل عليه
دين اولا دين عليه ببيعه بالملك آ ما لو امره الموكل ان يبيعه من عبيد
الموكل فيطبق ان كان عليه دين جاز والعهدة على الآمر دون المولى والآمر
هو الذي يلي التسليم ولو لم يكن عليه دين لم يجز ببيعه لو تنازع الغرماء
الى القاضي طلبوا منه بيع الماذون في دينهم سأل القاضي فيه حتى له مال
حاضرا وغائب يرجى ومولى فان لم يكن فباعه بمحضر المولى فان اشتراه
مولاه او غيره فقسم الثمن بين الغرماء ولا سبيل لهم على العبد حتى عتق
فان اشتراه مولاه واذن له ثم لحقه دين آخر فباعه فيه لا شركة للاولين
مع الاخرين في ثمنه ولو باع المولى عبده بدون امر القاضي والغرماء
فهو باطل الا ان يكون في الثمن وفاء او يجيزه الغرماء ببيعه فيكون بمنزلة
بيع القاضي ثم لو وجد الغرماء العبد في يد المشتري فليس هو بخصم حتى
لا ابي يوسف ولو حضر البايع وغاب المشتري وقد قبض العبد فلا
خصومة في رقبة العبد حتى يحضر المشتري والبايع والغرماء غيبا ثم لهم

ان ضمنوا

ان ضمنوا البايع قيمته ويجوز البيع والثمن للبايع ولو اجاز الغرماء بيع المولى
فاقر المولى بهلاك الثمن في يده قبل اجازتهم او جحده صدق مع يمينه
ولو باع الغرماء العبد بعد عتقه بجميع دينهم فان اجاز حصتهم ببيعه دون
بعض فلهم حصتهم من الثمن بقدر الدين والباقي للبايع بما ضمن من القيمة
فان باع امين القاضي ثم وجد المشتري به عيبا رده على الامين فباعه الامين
ثانيا وقضى ثمن الاول فان نقص غرم غرماؤه الدين ودفع لهم البيع ولا
غرم على الامين وكذا لو باعه المولى برضاهم او بامر القاضي وان مات
العبد في يد الامين بعدما رده قبل ان يبيعه ثانيا رجع المشتري
على الغرماء بالثمن لو كان الامين هو المولى رجع على الغرماء بذلك الا ان
يكون الرد بالعيب باقراره لا بالبينة ولا يرجع على الغرماء آ ما لو كان بالبينة
او بالنكول فيرجع وكذا لو قبله الامين او المولى من المشتري بغير قضاء
لزمه الثمن ولا يرجع ولو باعه المولى وسلمه المولى فالغرماء ان شاؤا
ضمنوا قيمته المشتري او البايع ثم اذا ضمن المشتري رجع بالثمن على البايع
ثم ظهر العبد لا سبيل لهم عليه ان كان التضمين بقضاء او بالبينة لو باعه
المولى واعتقه المشتري فهو موقوف على تمام البيع بقضاء او باجازة الغرماء
او في ثمنه وفاء وكذا اذا كان قبل القبض اما بعده جاز عتقه فلو باعه
المشتري او وهبه وسلم فان ثم للاول بعض ما وصفنا جاز ما فعله ولو
لم يبعه المولى ولكن وهبه من رجل وسلم اليه وضمن قيمته للغرماء ثم رجع
في هبته حكم سلم له العبد وان وجد به عيبا ينقصه من القيمة له ان يرده
اليه الغرماء كما يرد بزيادة القيمة ولو اعتقه بعد رجوعه ثم اطلع على عيب فله
ان يرجع عليهم بما بين الصحة والعيب من القيمة نوع لو كان دين على الماذون
الى اجل فباعه المولى باكثر من قيمته او اقل جاز بيعه ولا دعوى للغرماء
حتى حل دينهم فيضمنونه قيمة العبد ولا سبيل لهم على الثمن اجازوا
البيع او لم يجيزوا ولو اعتقه حتى لو نوى ما على المولى من القيمة لا سبيل لهم
على العبد وعلى الموهوب له وللمولى استخدامه والمسافرة به واجارته
ورهنه ثم لو حل الاجل فهذا عذر للغرماء في نقض الاجارة دون
الرهن وكذا ضمنوه في الرهن قيمته الآن يفكه ودفعه اليهم فيقبلوا آمت

لو امكنه بعدما قضى عليه بالقيمة فالعبد له ولزمته القيمة اما لو كان الدين حالا لم
يمنعه عن هذه التصرفات في العبد ولو باعه مولاه والدين عليه الى اجل
ثم اشتراه او رجع اليه باقالة او عيب بعد قبض بغير حكم ثم حل الاجل
ضمن المولى قيمته ولا سبيل لهم على العبد ولو مات في يد المولى بعد ما
رجع اليه بما ذكرنا قبل حلول الاجل لا ضمان له على المولى وكذا لو وهبه مولاه
وسلمه ثم رجع في هبته بحكم او بغير حكم ثم حل الاجل بدا المولى من قيمته لو كان
على الماذون ثلاثة الاف دين لثلثة نفر مختلفة الآجال فحل الف منها
وقيمته الف فطلب صاحبها من القاضي بيعه فانه يبيعه ويعطيه ثلث ثمنه
ويضع الثلثين في يد المولى الى ان حل الف اخرى لآخر فيدفع اليه ثلثا
اخر ثم اذا حل الثالث دفع اليه الثلث الباقي فان توى الثلث الآخر في يد
المولى رجع الثالث الى الاولين بثلث ما في ايديهما فان لقي احدهما اخذ منه
نصف ما في يده فرجعا جميعا على الآخر بثلث ما في يده وان لقي احدهما
الاخر وحده اخذ منه ربع ما في يده فان لقيهما بعد ذلك الآخر اخذ منهما
سبع ما في ايديهما لو كان على الماذون دين حال فوهبه مولاه فالهبة باطلة
فان اجازها الغرماء فهي جائزة وبطل حقهم حتى عتق العبد ولو كفل
الماذون عن رجل بالف بامر مولاه ولا دين عليه ثم باعه مولاه فللمكفول
له نقض البيع اما لو كانت الكفالة بالنفس لم يكن للمكفول له نقض البيع
ولكن يتبع العبد بكفالته حيث كان وهي عيب فيه للمشتري ان يرده به ولو اقر
المحجور باستهلاك الالف لا يواخذ بها الا بعد عتقه فان ضمن عنه رجل فله
ان يتبع ايهما الكفيل حالا وان اشتراه صاحب الدين فاعتقه بطل دينه
عن العبد وعن الكفيل وكذا ان لم يعتقه ولكن امسكه وكذا لو وهبه له سقط
الدين حين ملكه فان رجع المولى في هبته لم يعد الدين ابدا وكذا في الدين المصروف
اذا وهبه المولى لصاحب دينه وسلمه اليه بطل الدين وبرجوعه لا يعود الدين
ولو كان دينه على الماذون مؤجلا فباعه مولاه من صاحب الدين فالثمن للمولى
وهو احق به الى ان يحل الدين فيرد الثمن الى الغريم فان توى الثمن في يد
المولى لم يكن للغريم على المولى سبيل توكيل توكيل الماذون
في الخصومات عنه وله جائز مثل الحر اذا شاء ان يوكله الماذون بذلك والوكيل

لا يلزمه شيء وان قال اقر به قبل ان توكلني وادعى الخصم انه اقر في الوكالة الزمه
القاضي ذلك وان اقر خصمه انه اقر قبل الوكالة اخرجه القاضي من الوكالة
ولم يحكم بذلك الاقرار على الوكيل ولو جحد الوكيل الاقرار لا يستحلف عليه
وان اقام الخصم بينة على اقراره قبل الوكالة او بعدها اخرجه القاضي من
الوكالة ولم يجز اقراره على موكله واذا قبض المولى ما في يد العبد ليس عليه
دين ثم ادعى رجل بيعه وعوده فوكل العبد وكيلا بالخصومة لم يجز توكيله
ولا اقراره ولكنه عليه وكذا لو اخذ المولى بعدما وكله العبد بالخصومة
اما لو كان عليه دين صحت الوكالة والاقرار به جائز ولو كان العبد شريك
وعليه دين فوكلا مولاه ليدعي على رجل الفا لهما عليه فاقر المولى عند القاضي
ان المدعى عليه اوفى الالف للعبد ولشريكه صح اقراره وان جحداه ولو وكل
الشريك العبد بالخصومة في دينه فاقر العبد عند القاضي انه لا حق للشريك
قبل الغريم او اقر انه قد استوفى منه نصيبه برئ الغريم وان جحد الشريك
ويتبع العبد الغريم بنصف الدين فاذا اخذه شاركه الغريم ان كان على العبد
دين او لم يكن ولو كان لهما الف على رجل وهو مقر بها فغاب الغريم وادعى
العبد ان شريكه قد قبض حقه واراد ان يرجع عليه بنصفه فجحده الشريك ووكل
مولى العبد بخصومته العبد في ذلك وعلى العبد دين او لا دين عليه او وكل الشريك
بعض غرماء العبد في ذلك فاقر الوكيل ان الشريك قد استوفى نصيبه
من الغريم فاقراره باطل ولا يكون وكيلا في ذلك ولو كان الشريك ادعى على
العبد الاستيفاء ووكل العبد مولاه بخصومته او بعض غرمائه فاقر الوكيل
على العبد بالاستيفاء جاز ويأخذه الشريك بنصف ما قبض واذا حضر
الغريم وزعم ان العبد قد قبض ما قال الوكيل لم يصدق عليه وللعبد ان
يرجع عليه بجميع دينه الا ان يكون العبد لا دين عليه والوكيل هو المولى فيصدق
على عبده فيه لو كان لمدعيين على الماذون الف دينار فادعى العبد
على احدهما انه قد قبض نصيبه فجحده ووكل مولى العبد فيه فاقر
المولى على المدعى عليه فاقراره باطل ولا يكون المولى خصما في ذلك عليه
دين او لم يكن وكذلك لو كان الوكيل غريما للعبد ولو وكل احد
الشريكين صاحبه بخصومة العبد فاقر ان صاحبه قد استوفى حصته

من العبد جاز صلحه وعلى شريكه ويبطل من الدين خمس مائة وما اخذ الشريك
الوكيل من الخمس مائة الباقية اخذ صاحبه نصف ذلك شريكي ش يك
المأذون وبيعه فيما يتغابن الناس جائز حالا او مؤجلا ودسلما ما فيما لا يتغابن
فيه ذلك جائز عند ابي حنيفة دين او لم يكن وعندهما لا يجوز وعلى هذا الصبي عليه صح
والمعتوه لو باع المأذون جارية بغلام وسلمها ولم يقبض الغلام حتى مات
او حدث عيب الجارية او شلت يدها قبل موت الغلام فالمأذون بالخيار
ان شاء اخذ جاريته ولا يرجع بنقصانها على المشتري وان شاء ضمن المشتري
قيمتها يوم قبضها اما لو حدث بها قبل موت الغلام اخذ الجارية و
نقصانها وان ذهبت عينا ها احديهما قبل موت الغلام والاخرى بعده
ان شاء المأذون اخذها ونقصان عينها للاخر وان شاء اخذ قيمة الجارية
يوم دفعها اليه ولو قطع يدها رجل او فقأ عينها او وطيها فنقصها الوطي او لم
ينقصها او ولدت ولدا من غير سيدها ثم هلك الغلام ليس للمأذون
الا قيمتها يوم الدفع وان كان ذلك بعد موت الغلام اخذ المأذون جاريته
وعقرها وولدها واخذ نقصان عينيها ان شاء اخذه المشتري وان شاء
اتبع الجاني فان كانت الجارية ولدت ثم هلك الغلام فلم يقض له بقيمة
الجارية حتى هلك الولد فالمأذون بالخيار ان شاء اخذ الجارية ولا شيء
له عند هلاكه وان شاء ضمن المشتري قيمتها يوم دفعها اليه وان كانت مكان
الجارية شاة او نحوها مما لا ينقصها الولادة فلا خيار له اذا هلك الولد واخذ
الام ولو اعتق المشتري ولد الجارية ثم مات الغلام فعلى المشتري قيمة الجارية
ولا يردها فلو كان قطع المشتري يدها او وطيها وهي بكر او ثيب او ولدت
فقتل المشتري ولدها ثم مات الغلام في يد البائع ان شاء المأذون اخذ
الجارية ولم يضمن المشتري شيئا وان شاء اخذ قيمة الجارية يوم دفعها اليه
وكذا لو كانت بهيمة فولدت فهلك عند المشتري ولدها ولو كان هذا كله من
المشتري بعد هلاك الغلام فللعبد ان يأخذ الجارية وعقرها وقيمة
ولدها الذي ولدته بعد هلاك الغلام ولو ازدادت الجارية في بدنها قبل
هلاك الغلام او بعده اخذها المأذون بزيادتها في جميع هذه الوجوه ولو لم
يمت الغلام ولكن للمأذون وجد به عيبا قبل القبض او بعده فرده

بحكم

بحكم حاكم او بغير حكم او رده بخيار رؤية فالرد في هذا والموت قبل القبض سوا
ولو كان المأذون اشترط الخيار لنفسه في الغلام وسلم الجارية ثم ذهبت عينها
بفعل احد او بآفة سماوية او غيره كذلك فنقصان ثم رد الغلام بخياره
يأخذ الجارية وعقرها وولدها ونصف قيمتها مسئلة باع المأذون جارية
ثم وهب ثمنها للمشتري او حطه فهو باطل الا ان وهب بعض الثمن او حطه
من عيب جاز اما لو حط بعضهم لم يجز اما لو اشترى المأذون جارية فوهب
البائع ثمنها له جاز كما لو وهبه لمولاه وان لم يقبض العبد جميعه فالمال على العبد
بحاله ولو وهب ثمنها للمأذون او لمولاه قبل ان يقبضه ثم وجد المأذون
بالجارية عيبا ليس له ان يردها اما لو وهب ثمنها بعد قبضه له ان يردها ويرجع
بالثمن وكذا في كل ثمن بغير عينه ولو اشترى رجل جارية من المأذون
بعرض ثم وهبه المشتري الجارية للمأذون او لمولاه بعد القبض جاز
ثم ان وجد المأذون بالعرض عيبا لا يرده اما اذا كان عليه دين وقد
وهبها لمولاه فله ان يرده بعيب اقالة اشترى المأذون جارية
فولدت في يده فنقصت قيمتها بالولادة في ثلثها ثم اقال البيع جاز
عند ابي حنيفة خلافا لهما واقالته بعد الحجر باطلة ولو اقال المولى ما باع
المأذون او اشترى جاز ان لم يكن على المأذون دين يومئذ والا فلا
يجوز الا ان يقضي المولى دينه او يبرئه الغرماء ولو باع عرضا بعرض
وتقابضا ثم تقايلا واحدهما هالك او هلك بعد الاقالة فهي جائزة
ويرد قيمة الهالك اما لو كانا هالكين قبل الاقالة او بعدها فهي باطلة
ولو باع جاريته فوطيها المشتري او قطع يدها ثم تقايلا ولا يعلم به العبد
فهو بالخيار ان شاء اخذها بعينها او ردها ولو كان القاطع اجنبيا فوجب
الارش او العقر ثم تقايلا بلا علم به العبد او لم يعلم فهي باطلة خلافا لهما
ولو باع جارية بالف وتقابضا ثم تقايلا قبل قبضها حتى قطع يدها رجل
فللعبد ان يأخذ الجارية ويتبع الجاني بالارش وان شاء نقض الاقالة
وان كانت الجناية قبل التقايل ثم علم العبد بالجناية ان شاء اخذ
الجارية ولا شيء له من ارشها وان شاء اخذ قيمتها ولو اشترى جارية بالف
وقبضها ولم يدفع الثمن حتى وهبه البائع الثمن ثم تقايلا فالاقالة باطلة

لانه لو رده بعد ما حبسه بثمن وقال ابو يوسف فهي جايزة بمنزلة بيع جديد و
يأخذ العبد من البايع الثاني وكذا لو كان البيع بجارية لم يصح عند ابي حنيفة وان باع
جارية من رجل بجارية وقيمة كل واحدة الف فتقابضا ثم تقايلا بلا علم بينهما بعضا
حتى ولدت كل واحدة ولدا قيمته مثل قيمة امه فلهما ان ينقضا جميعا مع ولديهما
ولو ماتت الاميتان فاخذ كل واحد الولد الذي في يد صاحبه ونصف قيمة امه
ولو كانت قيمة كل واحدة خمس مائة اخذ كل واحد منهما مع الولد ثلث قيمة
امه الهالكة اما لو هلك الولدان وبقيت الاميتان اخذ كل واحد الجارية
التي في يد صاحبه لا شي له من قيمة الولد ولو هلكت الاميتان واحد الولدين
فان الذي في يده الولد الحي يدفعه الى صاحبه ويأخذ منه ثلث قيمة الام التي
هلكت في يد الآخر اجل لو كان للمأذون دين على رجل من ثمن
بيع او غصب فاخره سنة جاز ولو كان له الف مع شريكه على رجل فاخر
العبد نصيبه لم يجز في قول ابي حنيفة خلافا لهما ولو اخذ الشريك نصيبه
فسلم له المأذون جاز تسليمه بلا خلاف ولا يرجع عليه العبد بشي حتى يتوى
ما على الغريم وكالة للمأذون ان يتوكل لغيره في الشراء بالنقد استحسانا
لا بالنسيئة فانه مشتري لنفسه وله ان يوكل غيره بالبيع والشراء كما يفعله
الحر لو كان بين المأذون وبين حر جارية فامر الحر ببيعها فباعها بالف
ثم اقر بان شريكه قبض جميع الثمن او نصفه وكذبه شريكه وصدقه المشتري
يحلف العبد على ذلك فان حلف اخذ نصف الثمن من المشتري فيقسمانه نصفان
وان نكل عن اليمين غرم نصف الثمن واخذ من المشتري نصف الثمن
ولا يمين على المشتري في شي من ذلك ولو كان الشريك يدعي ذلك على
العبد وكذبه العبد وصدقه المشتري بري المشتري من نصف الثمن ايضا
ولا يمين عليه ويحلف للآمر العبد وان نكل لزمه نصف الثمن للآمر وان حلف
بري من نصيب الآمر واخذ العبد من نصف الثمن لا يشاركه فيه الآمر ولو اقر
الآمر ان العبد قبض نصف الثمن بري المشتري من ربع الثمن وهو نصف نصيب
الآمر ويبقى على المشتري سبع مائة وخمسون فما قبضه العبد منها له ثلثاه وللآمر
ثلثه ولو اقر الآمر ان العبد ابرأ المشتري من جميع الثمن بهبة او قبض او وهبه
فاقراره باطل وكذا لو اقر العبد بذلك على الآمر وهو شريك جارية بين

الحرين

الحرين فباعها احدهما من المأذون بامر صاحبه بالف ثم اقر الآمر ان البايع
ابرا المشتري من الثمن وادعاه العبد وجحده البايع فيقضى للعبد من
حصة الآمر من الثمن ولا يمين عليه في شي من ذلك وياخذ البايع من المشتري
نصف الثمن فيسلم له وحده ما يحلف البايع على ما ادعاه الآمر من البراءة
والهبة ولو اقر ان شريكه ابرا العبد من حصته من الثمن ولو ادعاه العبد
يبرا من نصف الثمن ولا يمين عليه ويرجع الآمر على البايع بحصته من
الثمن وهي نصفه فيقتسمانها اياه وللبايع على المشتري نصف الثمن في قول ابي
حنيفة فاسد المأذون اذا باع عبدا بيعا فاسدا وسلم بمنزلة بيع الحر
فاسدا فتنفذ تصرفات المشتري في عتق وبيع وغيره اما لو اجازه وجد
عليه ثم رد البيع ورد الغلة معه لم يتصدق المأذون بتلك الغلة ولكن يصرف
في دينه والا فهي لمولاه يجب له ان يتصدق بها وكذا لو اشترى المأذون
عبدا شرا فاسدا فاغله فانه رد البيع رد الغلة مع العبد فيتصدق
البايع بتلك الغلة ولو باع المأذون فاسدا ثم باعه المشتري من مولى
المأذون وسلم اليه فهو جايز ان كان على المأذون دين والا فهو نقض البيع
وكذا ان باعه المشتري من عبد تاجر للمولى عن هذا البايع الاول اما لو
باعه المشتري من ابن المولى وهو صغير او مكاتبه وسلم جاز وان لم يكن
على المأذون دين ولو وكل المأذون انسانا ان يشتري ما باعه فاسدا فاشتراه
له فيكون نقضا للبيع وكذا ان ذبح المأذون ما باعه في يد المشتري او كان
حفر بيرا في طريق قبل البيع او بعده فوقع المبيع فيها فمات فهو فسخ
للبيع وكذا ان فعله مولاه شيئا من ذلك فهو نقض اذا لم يكن على المأذون
دين الا وقوعه في بير مولاه في ملكه لا يكون نقضا والعبد المأذون في قبض
ما اشتراه وفي الرد بالعيب والخيار في العيب بمنزلة الحر فانه لو باع
المأذون جاريته ولا دين عليه على انه بالخيار ثلثا واخذها المولى فقبلها
بشهوة او وطيها فيكون نقضا للبيع وخرجت الجارية من تجارة العبد وكذا
لو قال المولى نقضت البيع في وجه المشتري او اعتقه مولى المأذون
ولو جعل المأذون فيما باعه الخيار الى المولى ثم فسخ المولى واجاز
المأذون معا فالنقض احق ولو رضي به المولى ورده العبد معا فالرد اولى

ولو نقض المولى البيع بالعيب فنقضه بالهلك ولو اشترى الماذون عبدا
على انه لم ينقد الثمن الى اربعة ايام فلا بيع بينهما فالبيع فاسد عند ابي حنيفة
بمنزلة الخيار اربعة ايام وكذا لو اشتراه المولى لا فرق فيه وعندهما يصح ولو
اشتراه على ان البائع لو رد الثمن الى الماذون المشتري الى ثلثة ايام
فلا بيع بينهما جاز بمنزلة الخيار ثلثة ايام فان مضى الثلث ولم يرده البائع
فباعه المشتري من آخر صح وكذا لو هلك المبيع في يد المشتري او قتله
اجنبي وغرم القيمة في السالمة اما لو صار به عيب من جناية او وطيها المشتري
ان كانت جارية فالبائع بالخيار ان شاء تركه وان شاء اخذه ولا شي
له عن العيب ولو اشتراها على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة فلا بيع بينهما ثم
مضى ثلثة ولم ينقد ثم هلكت الجارية في يد المشتري او قتلها انسان
فعلى المشتري القيمة لا الثمن لو اعتق المولى عبده الماذون عتق وان
كان عليه دين اكثر من قيمته وهو يعلم به او لا يعلم به غرم قيمته للغرما بالمعروف
ولو وطي المولى امة للماذون فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وهي ام ولد
له وضمن قيمتها وعقرها ان كان عليه دين اما لو اعتقها المولى والدين
محيط بقيمة الماذون وبما في يده فعتقه باطل في قول ابي حنيفة فان
قضى العبد الدين او ابراه الغرما جاز عتق المولى في الجارية **جناية**
جنى الماذون على حر او عبد وعليه دين قيل لمولاه ادفعه بها او افده
فان فداه بيع للغرما في دينهم وان دفعه اولياء الجناية بالفدا او بالبيع
في دينهم وان كانت الجناية من جارية العبد الماذون خوطب بالدفع
او الفدا عليه دين او لم يكن وقيمة الجارية الف درهم فدفعها الماذون
بجناية الاف فهو جائز في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا بما
يتغابن فيه الناس وان كانت جنايتها عمدا فعليها القصاص فصالح
الماذون عنها جاز ولو كان القاتل هو الماذون فصالح عن نفسه لم يجز
صلحه عليه دين او لا دين عليه وليس لولي القتيل ان يقتله بعد ذلك
ولا ياخذ شيئا حتى يعتق ثم ياخذه بما صالحه عليه ولو وجد قتيلا في دار
الماذون فالدية على عاقلة المولى ولو باعه مولاه في دين الغرما ولم يعلم
بالجناية خطا فعليه قيمته لاصحاب الجناية وان علم فعليه ارشها ولو دفعه بالجناية

بخمسين فداها جاز ولم يضمن شيئا استحسانا وبيع في دينهم ولو اقر المولى والغرما
بالجناية عند القاضي لم يبعه في الدين حتى يحضر صاحب الجناية فيدفعه
او يفديه ثم يباع للغرما وان قضى القاضي بانه يباع لهم وصاحب الجناية
غايب جاز ولا شي لصاحب الجناية على احد ابدا الا ان فضل الثمن
عن دينهم فيصرف الى ارشها فان فضل من الارش فهو للمولى ولو
صالح المولى عن الجناية بتمليك او كتابة جاز ولو قتل عبد للماذون عمدا
فالقصاص لمولاه لا للماذون الا ان يكون على الماذون دين فليملك او تكتب
لا قصاص على القاتل لو قتل الماذون قبل الاذن ثم اذنه المولى
لم يجب بالاذن مختارا او قتل العبد خطا ثم اقر عليه المولى بدين يستغرق
رقبته ليس مختارا بالاختيار ولو اقر العبد بقتل عمدا وعليه دين فهو مصدق
وان كذبه مولاه ثم ان عفا احد الاولياء بطلت الجناية كلها وان كذبه المولى
اما لو صدقه فيدفع الى اولياء الباقي نصفه او الكل بحال مقدار ما بقي ولو
وجد عبد من عبيد الماذون في دار مولاه قتيلا ولا دين عليه فدمه
هدر وان كان عليه دين فعلى المولى قيمة القتيل في ماله في ثلث سنين
عند ابي حنيفة وعندهما حالة اما اذا كان الدين لا يحيط ذلك كان القيمة
حالة بلا اختلاف وكذا لو قتله المولى وان وجد العبد قتيلا في داره ولا دين
عليه فدمه هدر وان كان عليه دين فعلى المولى الاقل من قيمته ومن
دينه حالا في ماله ودار العبد بمنزلة دار المولى **لا يصح** ليس للماذون ان
يكاتب عبده الا ان ياذنه المولى فيجوز ويكون مكاتبا لمولاه ولا يصح دفع
الكتابة الى العبد هذا اذا لم يكن على الماذون دين او لحقه دين بعد الاذن
بالكتابة او بجارته وان كان عليه دين قليل او كثير فكتابته لم يصح وان اجازها
المولى حتى ادى الكتابة فلهم رد ما لم يعتق وبيع في دينه وما اخذ من المكاتب
ايضا ولو اجاز المولى كتابته وقبض بدلها ودينه محيط بقيمته وبما في يده هذا
والاول سواء عند ابي حنيفة وعندهما اذا ادى عتق وضمن المولى للغرماء
قيمته وما ادى ايضا اذا لم يكن الدين محيطا به وما له ضمن المولى قيمته للغرماء
بلا خلاف ثم ياخذ الغرماء بدل الكتابة التي قبضها الماذون وليس للماذون
ان يكاتب نفسه ولا ماله ولا يقرض ولا يهب ولا يتصدق فان فعل

واجاز المولى جاز ان لم يكن عليه دين اما هبته في ضيافة فتم رجلا واعارته دابة
او ثوبا جاز ولا ضمان على المستعير ان هلك عنده وان كان عليه دين
هذا الاستحسان وتصدقه بالطعام لا باس به وكذا اضافته على ما لم يعمر
ولو تزوج بغير اذن المولى ودخل بها وهي حرة فرق بينهما ولم يؤخذ
بالمهر حتى عتق ولو اشترى العبدان المأذونان شركة عنان جاز ما اشتريا
بنقد دون النسيئة الا باذن مولاهما والاذن عليهما غرور رجل جاء
الى السوق بعبد فقال هذا عبدي فبايعوه فقد اذنت له في التجارة فبايعوه
ولحقه دين ثم علم انه حر او استحق ضمن الآمر الاقل من قيمته ومن
الدين لسائر الغرماء ولا يضمن لكسبه شيئا وان شاؤوا رجعوا الى بائعهم بدينهم
ان كان حرا اما لو كان عبدا حتى عتق وان اختاروا تضمين الآمر ثم تولى
ما عليه استوفى البائع بجميع دينهم اذا اعتق واتمام هذا المأذون تبين انه مدبر او
مكاتب او ام ولد ان كانت جارية بمنزلة الاستحقاق ايضا واما لو جاء
به الى السوق فقال هذا عبدي قد اذنت له في التجارة ولم يقل بايعوه
لم يكن غرورا لم يضمن الآذن شيئا ولو قال اذنته في البز فهو اذن في سائر
التجارات ولو اذن له ثم دبره ولحقه دين لم يضمن المولى شيئا ولكن يسعى
الغلام في الدين وكذا لو اعتقه بعد الاذن ولحقه دين واتى به الى سوقه
وامر الناس بمبايعته واعلمهم اذنه ثم استحق المأذون او هو حر او لم
الذي اذن له عبدا ومدبرا ومكاتب او صبي مأذون في التجارة لا ضمان على
الآمر [illegible] علم الغرماء ذلك او لم يعلموا بحال الآمر فاذا عتق الآمر
رجع عليه الغرماء بالاقل من دينهم ومن قيمة الذي بايعهم ولو قال هذا
عبد ابني الصغير في عيالي فبايعوه فبايعه الناس ثم لحقه دين ثم استحق
او وجد حرا فالضمان على الاب وكذا وصي الاب اما الام والاخ والعم لو فعلوا
شيئا من ذلك لم يكن غرورا ولا ضمان عليهم ولو اتى بصبي الى السوق واذنه
في التجارة وزعم ان هذا ابنه وهو يعقل البيع والشراء فلحقهم دين ثم ان رجلا
اقام البينة انه ابنه بطلت عن الصبي الديون ابدا ويرجع الغرماء على الذي
غارهم ولو اذنت امة زعم انها امته لحقها دين عليه ثم قبضتها ثم ولدت ولدا
فاستحقها رجل فاخذها وولدها ضمن الغار قيمتها وقيمة ولدها يوم الاستحقاق

تقبل شهادة

شهادة الشهادة على العبد المأذون والصبي المأذون والمعتوه المأذون
في التجارة بغصب او بضاعة استهلكها او باقرار بذلك او ببيع او شراء
جائزة ويقضي القاضي عليه وان كان المولى غائبا اما لو شهدوا على
عبد محجور عليه بغصب او وديعة مستهلكة وغيرها لم يقض على العبد
حتى يحضر المولى ثم يقضي على العبد فيتبع في الغصب اما في الوديعة
لا يقضي بها حتى عتق اما ما ثبت باقرار المحجور لا يقضي حتى عتق فاذا اعتق
لزمه ما شهدوا عليه باقراره ولو شهدوا عليه بقتل عمدا او زنا او قذف
او شرب خمر لم يقض الا بمحضر مولاه وكذا اذا اقر بذلك واما في الصبي
والمعتوه لا يلزمهما بشيء لا باقرارهما ولا بالشهادة الا في القتل ان كان
ابوهما او وصيهما حاضرا فديته ذلك على العاقلة ولو شهدوا على العبد
المأذون انه سرق من عشرة قضيا عمدا قطع ان كان مولاه حاضرا والا ضمن
السرقة كما اذا كان اقل من عشرة وكذا في الصبي والمعتوه ضمان السرقة
وباقرار العبد المأذون بالسرقة لا يجب القطع وان كان مولاه حاضرا
اما لو شهدوا على اقراره بسرقة ومولاه يجحد فالشهادة باطلة ولو كان المأذون
كافرا جاز شراؤه الخمر والخنزير وان كان مولاه مسلما اما الدم والميتة
لم يجز ولو شهد كافران على هذا الكافر المأذون بغصب او باتلاف او باجارة
او رهن ومولاه ينكر جازت الشهادة استحسانا [illegible] ان مولاه مسلم
ولو شهد كافران على عبد محجور كافر بغصب ومولاه مسلم فشهادتهما باطلة
وان كان مولاه كافرا جازت ولو شهد كافران على مأذون كافر بسرقة
عشرة ومولاه مسلم عليه ضمان السرقة ولم يقطع اما لو كان العبد مسلما والمولى
كافرا فشهادتهما باطلة ولو شهد كافران على مأذون كافر بدين الف لمسلم
او لكافر والمولى مسلم والعبد يجحده وكان عليه لمسلم او لكافر دين الف فشهادتهما ذميان
جائزة عبد ذمي اذن له مولاه المسلم فشهد عليه مسلمان بالف لمسلم وذميان
وشهد ذميان لمسلم بالف دينار وشهد حربيان مستأمنان بالف لمسلم
بطلت شهادة الحربيين ويقضي بشهادة المسلمين والذميين فيباع العبد
فيصرف ثمنه الى الاولين الذي شهد به مسلمان فان فضل بشيء من الثمن
صرف الى ما شهد به الذميان فان بقي بشيء فهو لمولاه وكذلك لو كان المولى

تلك دين المولى ولو لم يكن دين عليهما ولا مال للمولى غير العبد فاقر في مرضه
على نفسه بالف ثم اقر العبد على نفسه بالف ثم مات المولى تحاص الغرماء
في ثمنه لو اقر العبد اولا بدينه ولو اقر المولى بالف ثم اقر بالف ثم اقر
العبد بالف او اقر المولى ثم اقر العبد بالف ثم اقر المولى بالف تحاص
الغرماء وان كان ذلك متصلا او منقطعا وكذا لو اقر العبد بالف ثم بالف
ثم بالف لم تحاصوا اما لو اقر العبد بالف اولا ثم اقر المولى بالف ثم اقر
العبد بالف فان ثمن العبد لغريمي العبد دون غريمي المولى وما فعله
العبد في مرض مولاه من بيع وشراء فيه محاباة فهو جائز عند ابي حنيفة
من ثلث مال المولى وكذا قال ابو يوسف فيما تتغابن فيه وان كان
على العبد دين محيط برقبته وبما في يده وما اقر العبد في مرضه بدين او وديعة
ولا دين عليه في الصحة فهو جائز وان كان عليه دين الصحة بدئ به الا دين
في مرضه ثابت بالبينة يشارك دين الصحة وهو بمنزلة الحر في الاقرار
ويتقدم دين الصحة على دين المرض الى هنا من الماذون الكبير ومن غيره
وذكر في الماذون الصغير عبدان تاجران لكل واحد لرجل آخر اشترى كل
واحد منهما صاحبه من مولاه ينظر ان علم ايهما اولا فليس عليه دين فشراء
الاول لصاحبه جائز وشراء الثاني باطل اما اذا لم يعلم اي البيعين اولا
فكلاهما مردود اما اذا كان عليهما دين لا يجوز شراء الاول الا ان يجيز ذلك
الغرماء ولو اشترى الماذون جارية فوطئها فجاءت بولد وادعى نسبه
تثبت نسبه اما لو كانت الجارية لمولاه لا يثبت نسبه عن ابي صالح قال رأيت
العباس بن عبد المطلب عشرين عبدا لهم يتجر بتجارة الف وكذا العباس
نفوا معنى الاية التي نزلت فيه وفي صحابة من الاسرى يا ايها النبي قل لمن في ايديكم
من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم ويغفر لكم
والله غفور رحيم وكان يقول ان ربي تبارك وتعالى نجز ما وعدنا في
الدنيا مما هو خير وارجوا ان سيفعل ويرحم في الاخرة من الجامع الصغير
قال رحمه الله عبد موه قوم مصرا فيقول اي عبد فلان يشتري ويبيع لهم كل
شيء من امر التجارة غير انه لا يباع من دينه حتى يحضر مولاه واقر انه اذن في
التجارة وسواء يدعي اذن مولاه او لم يدعه فجاز المعاملة معه استحسانا

ذميا او حربيا مستأمنا اما لو كان المولى والعبد حربيان مستأمنان يقضي
بالشهادات كلها وتقدم في الاقرار ما شهد به المسلمان ثم الذميان ثم الحربيان
ولو كان اصحاب الدين كلهم اهل الذمة تحاصوا في ثمنه الذي شهد له المسلمان
والذميان فان بقي فللذي شهد له الحربيان ولو كان اصحاب الدين كلهم اهل
الحرب مستأمنين تحاصوا في الثمن وقد فرع المسائل في الاصل على هذا
السمت حلف في يد الماذون مال فقال المولى هو مالي وادعى العبد
انه مالي وعلى الماذون دين فالقول قول الماذون وان كان المال في ايديهما
فهو بينهما نصفان وان كان في ايديهما وبيد الاجنبي بينهم اثلاثا فان لم يكن على العبد
دين فالمال بين المولى والاجنبي نصفان ولو تعلق الماذون وحر بثوب
بيد غيرهما فهو بينهما نصفان فان كان احدهما لابسا والاخر متمسك بذيله فهو للابس
وكذا الراكب والمتمسك بعنانه ولو ان رجلا آجر عبده المحجور عليه من رجل
وكان مع العبد ثوب فقال المستاجر هو لي وقال المولى هو لي فهو للمستاجر
فانه في يده مع العبد اما لو كانت المنازعة في دابة والعبد راكبها او قميص
او قباء فقال المستاجر هو لي وقال المولى هو لي لعبدي فالقول قول
المولى ولا يعتبر فيه قول العبد هذا اذا كان في السوق او السكة اما لو كانوا
في دار المولى فالعبد وما في يد العبد فهو للمولى والثوب قوله في جميع المواضع
لو كان في يد الماذون ثوب في منزل المولى فاختلفا ينظر ان كان من التجارة
فهو للعبد والا فهو للمولى اما ان كان قميصا لبسه الماذون فهو للماذون يباع
في دينه مرض لو اقر الماذون بدين او غصب او وديعة
في مرض موت مولاه جاز اقراره ان لم يكن على المولى دين اما لو كان عليه
دين بدئ بدين المولى من تركته ورقبة الماذون وما في يده فان فضل منه
صرف الى ما اقر به العبد وان كان مال المولى غائبا يبيع القاضي دينه من
ثمن العبد وما في يده ثم ان حضر مال المولى يقضي منه القاضي دين العبد
ما اقر به ولو كان على المولى دين الصحة وعلى العبد دين الصحة
ثم اقر العبد في مرض المولى ولو لم يكن على المولى دين تحاص غرماء
العبد الاولين والاخرين فيه وما في يده الا فيما امر بعينه لانسان فانه يبدأ
به ويسلم له وما ثبت بمعاينة الشهود من فعل العبد لزمه تلك ما عليه في الصحة

فصل

وبهذا جوزت عامة التجار لا جرم خصصناه بالامر وتركنا القياس والنظر الى انه
المأذونة باستيلاد مولاها اياها صارت محجوزا اما لو اذن ام ولده صح لها
جاز حط المأذون فيما باعه مثل ما يحط به التجار فهو جائز بمنزلة الهدية و
الضيافة لو باع المولى مأذونه وقد كان عليه دين وغاب ليس لهم الخصومة
لنقض البيع مع المشتري حتى حضر المولى وقال ابو يوسف المشتري خصم
اليه العبد في يده بمنزلة اختلافهم في رجل اشترى دارا ولها شفيع ثم وهبها
وسلمها الى انسان وغاب ثم حضر الشفيع وفي رواية ابن سماعة عنه جعلهما مثل
مذهب ابي يوسف في ان الموهوب له خصم عن ابراهيم ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يركب الحمار ويجيب دعوة المملوك من الزيادات
رجوع قال رحمه الله رجل استأجر عبدا مشتا مدة على ان يشتري ويبيع
له كل شهر بكذا جاز وصار العبد بينه وبين المستأجر وكيلا منه وبين المولى
مأذونا له في التجارة فان لحقه دين بسببه رجع على المستأجر بخلاف دين
لم يأمره بذلك المستأجر فانها في رقبته خاصة والعهدة في التجارة على العبد دون
المستأجر حتى لو عجز العبد عن قضاء ما وجب عليه بتجارته ولا يجبر على المستأجر
الغرماء ان يبيعوا العبد بديونهم الا ان يفدي المولى فانه مضطر في تخليص رقبته
العبد فيرجع الى المستأجر بجميع ما ادى وذكر الكرخي انه يرجع باقل من قيمته
ومن الدين فان لم يفده حتى بيع بدينهم ويكون بينهم بالحصص فان بقي من دينهم
رجعوا على العبد بعد عتقه ويرجع المولى على المستأجر بثمن العبد وان كان
قيمة العبد الف ودينهم عشرة الاف يبيع بالالف والقاضي ينصب وكيلا العبد على مع
لتقبض ديونا للناس ان كانت لتقضي ما بقي من دينهم وصار العبد بالبيع
محجورا عليه عاجزا عن قبض دينه ولا شركة للمولى في تلك الديون الا ان
يموت المستأجر ولا مال له لم يف بهذه الديون فيصرف مع الغرماء فحق الغرماء
تسعة الاف وحق المولى الف فيجعل تسعة الاف على عشرة اسهم للمولى
سهم منها وللغرماء الباقي كذا قسمة القاضي ولو وهب لهذا العبد عبدا قيمته
الف وعليه دين الف او لحقه دين بعد الهبة قبل ان يأخذ المولى الهبة
من يده فللغرماء ان يبيعوا العبد والهبة بمنزلة الكسب فالمولى يرجع على المستأجر
بثمن رقبة عبده لا بثمن الهبة حتى لو مات المستأجر ووكيل القاضي قبض الديون

من الناس

من الناس التي كان للعبد وهي تسعة الاف حق المولى سهم وهم بتسعة اسهم
مع الغرماء استوفوا الثمن بثمن العبد والثمن ثمن العبد الهبة فبقي ثمانية
الف فيجعل وكيل القاضي بمنزلة العبد ولو ابرأ الغرماء عن دينهم فلك بيع
العبد وهبته فمولاه رجع على المستأجر بعشرة الاف التي وجبت للعبد
على المستأجر انتقلت من الغرماء الى العبد ولو ان رجلا مأذونا اشترى
جارية بخمسة الاف لرجل بامره وسلمها الى الامر فاستهلكها الامر
فللبائع ان يبيع المدبر بالثمن ياخذ منه كسبه فيرجع المدبر على الامر ثم لو
وهب للمدبر عبد وقيمة عبد المدبر فدفع بها للغرماء بيع العبد فيرجع
المولى على الامر بالالف التي هي ثمن عبده بان العبد ولا يرجع ببدل الهبة
فان مات الامر وترك الفي درهم قسمت بين المولى والمدبر بعد ما للمولى
بالف والمدبر بعد ما بخمسة الاف فتقسم على خمسة اسهم ولو اعتق المولى
مدبره قبل ان يقضي دينه وقد كان المولى قد اخذ العبد من المدبر
وسائر اكسابه فانه يؤمر برده فان اعتقه قبل ان يرده لا يضمن المولى
شيئا بعتقه مدبره ثم لو قضى المدبر دينه من كسبه قبل العتق لا يرجع على
احد وان كسبه بعد الحرية رجع على المولى بما اخذه منه من الهبة والكسب
وليس له ان يرجع بالعبد وقيمته لان البدل اقرار مريض رجل عليه دين الصحة
يحيط بماله واذن لعبده في التجارة في مرضه او صحته لا دين على المأذون
فاقر المأذون لاجنبي بالف ثم مات المولى من مرضه بيع العبد بدين
غرماء المولى في صحته ان فضل صرف الى غرماء العبد ولو اقر المولى
في مرضه فغرماء صحته متقدم ولو لم يكن على المولى دين فاقر العبد بدين
في صحة المولى ثم اقر بدين في مرض المولى جاز وتحاصا بدينهما وكذا لو
اقر بدين في صحة المولى ثم مات المولى ولا دين عليه فاذن الورثة فاقر بدين
اخر فالدينان سواء ولو كان على المولى الف دين فاذن لعبده فاقر بدين
في صحة المولى فدين العبد متقدم على دين السيد سواء تقدم في الاقرار
او تاخر فان صرف قيمته الى دينه اولى من صرفها الى دين المولى ثم لو اقر
العبد بدين اخر في مرض السيد بيع العبد بدين ما اقر اولا ولا شيء لغرماء
سيده ولا لغريم العبد الذي اقر له في مرض سيده الا ان فضل من الالف

ولو كان قيمة العبد الفين فاقر في صحة سيده بالف ثم اقر سيده في مرضه بالف
على نفسه ثم اقر العبد بالف لآخر فدين العبد في قيمته مولاه اولى ثم يصح اقرار
سيده فيما فضل عن اقرار عبده الاول فان بيع العبد بالفين يقسم اثلاثا
فان الاقرارات كلها صحيحة وان بيع بالف وخمسمائة يقسم اخماسا لكل غريم
العبد خمسمائة فيكون اربعة لهما ولغريم سيده خمس مائة فيجعل اقراره
فيما فضل عن دين العبد الاول ما اقر بالف اما اذا اقر السيد على عبده
بالف ولم يقر على نفسه بشيء يقسم ثمن العبد اثلاثا بين الغرماء فلا اكثر
ولو لم يكن على العبد دين فاقر سيده بعشرة آلاف دين في مرضه
ثم اقر العبد بالف تقسم ثمنه بالحصص يضرب لغريم العبد بالف ولغريم
مولاه بعشرة آلاف لو باع المأذون عبدا على انه بالخيار ثلثا ثم حجر عليه
مولاه لزم البيع وبطل الخيار عن الاحوص بن حكيم عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم اجاب دعوة عبد عن عبدا مأذونا في التجارة من
المجرد قال رحمه الله لو اذن الاب لابنه في التجارة جاز استدانته واستقراضه
واقراره وتجارته اما لو باع شيئا مما ورثه مما كان له قبل ان يأذن له ابوه
لم يجز ولو مات الاب فاذن له وصي الاب جاز ولو باع شيئا مما ورثه عن
ابيه لم يجز وكذا لو اقر بشيء ورث عن ابيه او امه قبل الاذن لم يجز وانما يجوز
اقراره فيما باع واشترى ولو اقر بدين على ابيه او غيره لم يجز حتى يبلغ
وذكر في الاصل اقراره على ابيه جائز والجارية بمنزلة الغلام في جواز
الاذن لها ولو بلغ مفسدا لا يجوز الحجر عليه حتى يونس رشده او يستكمل خمسة
وعشرين سنة ثم دفع اليه ماله انس منه رشدا او لم يونس وقال محمد اذا لم
يونس منه رشدا لم يدفع المال اليه ابدا وهو محجور والمحجور لو باع شيئا فاجازه
القاضي جاز عن شريح القاضي في رجل ادعى على عبد دينا فقال مولاه
عبدي محجور عليه فقال شريح نشهد عدلا انه كان يشتري في السوق
ويبيع فاقر به من المنتقى قال رحمه الله عن محمد اذا ركب على العبد
المأذون دين فانكر المولى اذنه في التجارة فشهد احد الشاهدين انه رآه
يبيع البز فسكت مولاه وشهد آخر انه رآه يبيع الدقيق فسكت مولاه لم يبيع
هذه الشهادة اما لو شهد احدهما انه قال له اشتر البز وبع وشهد آخر انه قال

له اشتر

له اشتر الدقيق وبع اجزت هذه الشهادة مأذون اشترى جارية ولا دين
عليه فزوجها مولاه منه جاز حتى لو ركب عليه دين بعده لم يبعها بدينه اما لو كان
عليه دين فاشترى جارية ليس لمولاه تزوجها اياه حتى لو فعل للمأذون
ان يبيعها بدينه ويبيع ولده منها في دينه اما اذا قضى دينه صار بمنزلة ما لو زوجها
اياه ولا دين عليه قال رجل ادعى دينا على الصبي المأذون حلف عليه بمنزلة
الكبير ولو اذن القاضي عبد الصبي في التجارة والاب كاره جاز ولم يحجر بموت
القاضي وليس للاب ان يحجره وعن ابي يوسف عبد تزوج او غصب
ثم زعم انه محجور عليه لا يصدق فذاك لازم عليه الا ان يحضر مولاه ويدعي انه محجور
فالقول قوله لو وهب المريض عبده العبد مأذون او محجور وقبضه
الموهوب ورحم محرم من مولاه يعتق على مولاه فان مات المريض عند
الموهوب فلتغي قيمته كان موسرا او معسرا وقال عبد مأذون او مكاتب
قال لغيره اعتق عبدك عني بالف فاعتقه عنه فهو مشترى من العبد والمكاتب
ولم يعتق وفي رواية عن ابي يوسف انه عتق عن الذي اعتقه
ولا شيء على العبد والمكاتب لو امر المأذون عبدا ان يحرق ثوبا ففعل
ضمنه ويرجع على العبد والمكاتب وليس هذا بمنزلة امره بالجناية عن
المعرور بن سويد قال رأيت ابا ذر الغفاري وعليه حلة وعلى غلامه
حلة مثلها فسألته عن ذلك فذكر لي انه ساب رجلا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعيره بامه فاتى الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية قال قلت على
ساعتي هذه من كبر السن قال نعم هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم
فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه
ما يغلبه فان كلفه فليعنه عليه من الكبرى قال رحمه الله
اذا قال لعبده اد الي الغلة كل يوم كذا وشهر كذا فهو مأذون في التجارة
وكذا لو قال اد الي الفا وانت حر وقال فانت حر بالالف لو باع
المولى مأذونه بغير اذن الغرماء وبدون امر القاضي لا يجوز بيعه الا ان
يوفي ديونهم من ماله ويتعلق دينهم باكساب المأذون باكسابه قبل
رجوبه وبعده سواء والهبة من الكسب الا ان يأخذه منه المولى قبل لحوق

الدين ولو اخذ المولى عليه المأذون الذي عليه دين يجوز استحسانا اذا اخذ عليه
مثله وان زاد رد الفضل على الغرماء ولو باع المأذون متاعا بالعروض جاز
ولو اسلم في شيء او قبل السلم جاز وما وجب له حالا فاجله جاز ولو كان الدين
مشتركا مع آخر فاخر حصته لم يجز عند ابي حنيفة خاصة ولو امر رجل
عبدا مأذونا ان يشتري له شيئا نقدا جاز استحسانا ولو امره ان يشتري له نسيئة صح
الشراء للعبد لا للآمر ولو جنى المأذون جنايات ثم اعتقه المولى وهو
لا يعلم لزمه قيمة كاملة لاصحاب الجنايات الا ان يزيد على عشرة آلاف
فينقص عشرة دراهم من قيمته وللمأذون ان يهدي درهما او يكسو ثوبا
لا يساوي الا شيئا قليل القيمة قال اصحابنا للمرأة ان تتصدق في منزل
زوجها برغيف ونحو ذلك ولا يجوز بالكثير ولو اشترك العبدان شركة
عنان على ان يشتريا بالنقد والنسيئة فما اشتريا نقدا جاز منهما للشركة
وما اشترى احدهما بالنسيئة لزمه خاصة لا من الشركة وينبغي انه يأتي
المولى السوق ويقول هذا عبدي قد اذنت له في التجارة فبايعوه حتى
يصح ينبغي اضافته الى نفسه وامره بالمبايعة عن ابي هريرة
ان جارية قد افسدت شيئا في بيته فعاقبها ابو هريرة وكان بيده سوط
فدعاها فلما مثلت بين يديه وكانت سوداء فقال قد ساءني خلقك وفعلك
لولا القصاص بين ايدينا لاضربنك بهذا السوط اذهبي فانت حرة
لوجه الله تعالى من الطحاوي قال رحمه الله لو رأى عبده يبيع
ويشتري فسكت فهو اذن له في التجارة وسكوت البكر عند استئمار الولي
في تزويجها يكون اذنا والشفيع اذا سكت حين علم البيع رضاء يسقط
حق الشفعة واذا رأى الواهب ان يقبض الموهوب له الهبة وهو ساكت
يكون رضاء وكذا البائع في البيع الفاسد رأى المشتري يقبض المبيع وهو ساكت
وكذا اقبض المتصدق عليه الصدقة بحضرة المتصدق وهو ساكت والبائع
اذا باع مجهول النسب بحضرته ثم قال قم واذهب مع مولاك فقام
وسكت يكون اقرارا منه بالرق اما في البيع الصحيح اذا سكت البائع عند
قبض المشتري المبيع بحضرة البائع لا يكون رضا وله ان يسترده ولو جاءت امة
بهدية وقالت بعثني مولاي اليك بهذه الهدية جاز القبول منها ولو قال

اذا جاء غد فقد اذنت لك في التجارة صار مأذونا عند مجيء الغد وكذا لو قال
الرجل اذا جاء غد فانت وكيلي صح اما لو قال اذا جاء غد فقد حجرت
عليك لم يصح كما لو قال لوكيله اذا جاء غد فقد عزلتك ولو اخبره عبد عدل
بحجر مولاه عليه ان صدقه صح والا فلا اما لو كان عدلا صح بلا خلاف ولو قال
بايعوا عبدي فاني اذنت له في التجارة صار مأذونا وان لم يعلم به العبد في
رواية الاصل وذكر في الزيادات اذا قال للاب بايعوا ابني فلانا فاني
قد اذنت له في التجارة ولم يعلم الابن لم يصر مأذونا ولو باع عبده المأذون
وعليه الدين فاجاز الغرماء بيع المولى لا يكون ابراء للعبد وكذا اجازتهم
بيع العبد ليست ابراء للمولى بمنزلة الكفيل مع الاصيل بخلاف ما في
غاصب الغاصب في الحديث ان زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان مأذونا في زمن خديجة وكان رابح الصفقة من
الاجناس قال رحمه الله اذن لعبده في التجارة وهو لا يعلم صح ولو
قال الرجل اذهب فاشتر غلامي من فلان لنفسك فذهب واشتراه
والبائع لا يعلم بذلك جاز وعن محمد اذا وكله بقبض الوديعة والمودع
لا يعلم فدفع جاز وكذا ان علم المستودع ولم يعلم الوكيل او قال في مرضه
فلان وصيي ثم مات فباع الوصي تركته وقضى دينه ولم يعلم بالوصية لم يجز
وعن ابي حنيفة جاز عزل الوصي عن الوصاية في غيبته علم وحضرته وكذا
في الامالي عن ابي يوسف يجوز تعليق الحجر بمجيء الغد كما يجوز تعليق
الاذن ولو قال للسفيه قد اطلقتك اذا صلحت جاز اما لو قال
للمأذون حجرت عليك اذا سفهت لم يصح لو باع وجعل لنفسه الخيار
ثلاثة ايام قال اذا جاء غد ابطلت خياري جاز ولو قال بعت منك عبدي
بالف ان رضي فلان صح البيع والشرط جميعا وكذا لو قال بعت منك
هذا العبد بالف ان شئت فقال قد قبلت تم البيع هذا آخر رواية ابي سليمان
في كتاب الطلاق املاء اما في رواية ابن سماعة عن ابي يوسف لو قال
جعلت لك هذا العبد بيعا بالف ان شئت فقال قد شئت لم يجز حتى يقول
البائع اجزت لك عن هشام ان عامر بن فهيرة مولى ابي بكر الصديق
رضي الله عنه كان للطفيل بن الحارث اخي عائشة الصديقة رضي الله عنها

استثناه

لامام ورما روي ان مدح النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر ليلة الهجرة كان جمالها فاما
ابو بكر حين اسلم واعتقهم وكان من المعذبين السبعة الذين اشتراهم ابو بكر
من الكفار واعتقهم لوجه الله عز وجل **من حيل الخصاف**

قال رحمه الله رجل كثير عقار وضياع واموال فاراد القاضي ان يحجر عليه
مخافة اتلاف ماله فقال الرجل بحضرة القاضي امراته طالق
ومماليكه احرار وجميع ما يملكه صدقة على المساكين وعليه المشي الى بيت الله
الحرام ثلثين حجة ان حجرت علي قال لا ينبغي للقاضي ان يحجر عليه لئلا
يلزمه هذه الاحكام مملوك طلب من مولاه ان يزوجه امراة وخاف
مولاه ان يفسد عليه مملوكه بعد التزويج ينبغي له ان يقول ازوجك جاريتي
هذه فلانة او هذه المراة الحرة على ان امرها في طلاقها بيدي تزوجها اياكها
بيدي كلما شئت فيتني راي نخيرا نفرق بينهما عن علي رضي الله عنه
كان يلبس غلامه قنبر مثل ما يلبس **من فتاوى النعالي**

قال رحمه الله اذا اذن القاضي للصبي الصغير ليس للاب ان يحجر عليه واعتبر
في المحجور لعشر سنين او يعرف انه بالغ او صغير وللصبي الماذون ان ياذن
لغلامه في التجارة ولده ان يبيع من تركة ابيه وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز
للاب اذا اذن لعبد ابنه ثم ادرك الابن فالاذن بحاله ولو راى عبده في يد
الغاصب يتجر فسكت ثم استحقه بعينه لم يكن ماذونا ولو اذن العبد الماذون
عبده المشترى فالحجر على الاول لا يكون حجرا على الثاني ويجوز حجره
على الثاني ولو دفع المولى الى عبده مالا ليتجر به لا يتعلق به دين العبد الا ان
يموت العبد ولا يعرف ولا يقبل اقرار العبد بذلك بعد ما لحقه دين
اما لو قال المولى لشيء من كسبه هو مالي عندك فاعمل به تعلق به الدين
ان لحقه بخلاف ما لو دفعه اليه ويصدق العبد عند بايعه انه ماذون
ولا يستحلف ولا يسمع على اقراره بينة الا ان يخبر عند القاضي بانه محجور
فيفسخ البيع ثم لا يقبل قول المولى بانه كان اذن له واذا لم يعرف انه
عبد فالمقبل اقراره به في حق الضمان ولا يجوز ان يكون المولى عدلا في وضع
رهن العبد عنده ويهلك امانة فلا يجوز رهنه عند بعض الغرماء ويجوز
ان يكون العبد عدلا فيما رهن المولى فصار في العبد شيئا لم يكن العبد والاعزم به

والامولاه

ولا مولاه وكيل للبائع بقبض الثمن من المضارب فيكون وكيلا للمضارب بقبض
نصيبه من الدين ولا يبيع الماذون لعبد المحجور ما في يده من المتاع في الدين
ولا يبيعه مولاه وانما يبيعه الحاكم **عن** نافع قال انما نشتد في عبد الله
بن عمر رضي الله عنه في مجلس واحد بثلثين الفا وقد اعطاه ابن عامر
بثلثين الفا مرتين فقال لي ابن عمر يا نافع اني اخاف ان يفتني دراهم ابن
عامر اذهب انت حر لوجه الله عز وجل قال فاعتقني يومئذ
وقد كان يمكث الشهر لا يذوق مزعة لحم ان يطعم لحم وكان لا ياكل الا مع
المساكين وقد اشتد جوعه الجوع فقيل له لم لا تشبع واصحابك يضربك الجوع
قال اني على ما سنين ما شبعت فيها شبعة واحدة فالآن اشبع ولم
يبق من عمري الا ظمأ حمار **كتاب الاباق**



**قال الله سبحانه وتعالى وان يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من
قبل فامكن منهم قال** النبي صلى الله عليه وسلم ايما عبد مات في اباقه
دخل النار وان قتل في سبيل الله قال محمد بن الحسن رحمه الله
اذا اتى الرجل بالعبد فاخذه السلطان فحبسه فادعاه رجل فاقام
البينة انه عبده فيستحلفه ما بعته ولا وهبته ثم يدفعه اليه ولا ان ياخذ منه
كفيلا عند رواية ابي حفص اما رواية ابي سليمان احب الي ان ياخذ منه
كفيلا واذا لم يكن للمدعي بينة فاقر العبد انه عبده دفعه اليه ويأخذ منه
كفيلا ولو طال الزمان ولم يجئ طالب باعه الامام وامسك ثمنه الى ان جاء
طالب يعني انه عبده يدفع اليه الثمن وينفق عليه في بيت المال مدة حبسه
ثم ياخذ من مولاه او من ثمنه ان كان باعه ولو باعه الامام ثم جاء طالبه ويدعي
انه قد دبره او كاتبه او هي ام ولده لم يصدق في نقض البيع الا ان يكون في يده
ولد زعم انه ولده في يده فيفسخ البيع ويثبت نسبه ولو رد الآبق الذي اخذه
في مصر او خارج المصر في مدة قلة الاجر على قدر المكان والصا اما
لو اخذه من مسيرة ثلثة ايام او اكثر له اربعون درهما لا يزاد عليها وان
انفق عليه اضعاف ذلك بغير امر القاضي ولو ماتت في يده او ابق منه
لا ضمان عليه اذا اشهد حين اخذه انما اخذه ليرده وان لم يشهد ضمن عندهما
قال ابو يوسف لا ضمان عليه اذا علم انه ابق وان لم يشهد ولو شهد انه

قال حين اخذه هذا ابق فمنعه حتى لا يجد له طالبا فلا يدله عليه لا يضمن وان انكر المولى
اباقه فالقول قوله الا ان يشهد شهود انه قد ابق وان اقر مولاه باباقه فيضمن
الجعل ولو اعتقه او دبره بعد اباقه جاز بخلاف البيع والهبة وجناية الآبق
وسرقته وحدوده بمنزلة ما في المصر ولو حبس الآبق فاقام مولاه
شهودا بينة في بلده عليه وعلى حليته وصفته ليكتب له بذلك الى قاضي البلد
الذي هو فيه محبوس موافق العبد حليته وصفته ينبغي للقاضي الذي
فيه العبد ان يدفع العبد اليه ويختم في عنقه ويأخذ منه كفيلا ثم يبعث به
الى البلد الذي فيه شهوده ويكتب معهم كتابا الى ذلك القاضي فان شهد
شهوده عنده ان هذا العبد عبده دفعه اليه وكتب الى القاضي الذي بعث
به اليه بما ثبت من حقه حتى يبرأ ذلك القاضي كفيله فالقضاة يعملون بذلك
اليوم وانه ارفق بالناس ولكن هذا عندنا قبيح فان الحيلة قد تقع في
الحلية ولا ينبغي للقاضي ان يقبل كتابا في غلام ولا في جارية حتى يجيء شهود
على عين الغلام والجارية عندنا وقال ابو يوسف اقبل ذلك في العبد
واحكم به ولا احكم به في الجارية ولو باعه القاضي ومات العبد في يد
المشتري ثم جاء رجل واقام البينة على اسمه وصفته وحليته بحيث
يوافق صفته ذلك العبد الهالك لم ينفذ ولم يدفع اليه الثمن الا ان يشهدوا
ان الآبق الذي باعه القاضي منه هو عبد هذا فيقضي له بالثمن ولو باعه الذي
اخذه بغير امر القاضي لم يجز بيعه رجل اقام بينة عند قاض بان العبد
الذي باعه قاضي بلد كذا من فلان هو عبده واخذ كتابه الى ذلك القاضي
الذي باع الآبق يجوز ويدفع اليه الثمن واخذ الآبق فرده الى مولاه احب
الينا وسعه تركه لو اخذ آبقا فادعاه رجل واقر العبد انه عبده فدفعه
اليه بغير امر القاضي فهلك عنده ثم استحقه آخر ضمن ايهما شاء ولو شهد عنده
شاهدان انه عبده فدفعه اليه بغير امر القاضي وحكم ثم اقام آخر البينة انه
عبده وهو حي في يده فانه يقضى به لهذا ولا يقبل بينة الذي في يده انه عبده
لانه في يده وكسب الآبق ومشتراه واجارته لمولاه ولو آجره الذي اخذه
فله الاجرة ولكن يتصدق بها فان دفع مع العبد الى المولى فللمولى اخذه
استحسانا وله ان ياكله ولو آجر العبد نفسه فاجرته لمولاه استحسانا

انه

مع انه في ضمان الذي اخذه وآباق المكاتب لا يسقط الكتابة ولا اذنه ولا جعل
لمن يرده واعتاقه عن ظهار جائز ان كان حيا ويجوز بيعه ممن اخذه دون
غيره ولو ابق الرهن فرده في حيوة المولى او بعده يكون رهنا بحاله والجعل
على المرتهن ولو امسكه ليستوفي جعله فان مات في يده لا ضمان عليه ان
قضى القاضي له بامساكه ولا جعل له وكذا ان مات في يده قبل ان يدفع الى
القاضي لو ابق بان جاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا فليس عليه
شيء فان اتهمه رب المال له ان يستحلفه والجعل واجب في رد المدبر وام
الولد فان مات المولى قبل ان يجيء بهما اليه فلا جعل له لو كان الآبق بين
ثلثه نفر فالجعل على قدر الانصباء ولو انتهى بالعبد الى مولاه فنظر اليه
واعتقه لزمه الجعل وكذا ان باعه من الذي اتى به اليه ولو رده الى المصر
قبل ان يسلمه الى مولاه فابق فرده رجل من مسيرة ثلثة فالجعل
للثاني اما لو ابق بعدما سلمه لكل واحد جعل تام ولو رده رجلان فالجعل
بينهما اما لو كان احدهما من مسيرة ثلثة والآخر دون ذلك فللاول نصف
الجعل وللآخر يرضخ له على قدر عنائه ولو رده عبد محجور او ما دونه فهو
مثل الحر في الجعل ولو كان مولى الآبق مكاتبا او عبدا تاجرا فعليهما الجعل
وان كان للصبي فالجعل في ماله وان ابق بعد جنايته عمدا فالجعل
على المولى ان اختار الفداء وعلى ولي الجناية ان اختار الدفع ولو ابق
الى بعض البلاد فاخذه رجل فاشتراه منه رجل وجاء به فلا جعل
له وكذا الهبة والوصية والميراث اما لو اشهد حين اشتراه انما يشتريه
ليرده فله الجعل ولو جاء به فوجد مولاه قد مات فالجعل في تركته
وهو احق بالعبد من سائر غرماء المولى حتى يستوفي جعله ولو لم يكن له
مال غير العبد بيع العبد فيأخذ الجعل اولا ولو كان الراد وارثه وليس
في عياله فله الجعل وقال ابو يوسف لا ارى الجعل للوارث وان
كان اخذه في حيوته ولو رده من مسيرة ثلثة وهو لا يساوي اربعين درهما
فله الجعل اقل من قيمته بدرهم عند محمد وقال ابو يوسف له الجعل
تاما وان كان على العبد دين فالجعل على مولاه فان ابى بيع العبد فيبدأ
بالجعل لا جعل لابن الآبق والاب والزوج والاخ قياسا ولكن في الاستحسان

ان رده للابق والصبي في عياله فله الجعل وكذا الاخ اذا كان يتعاهد فاعنه ولو رد
عبد اليتيم وصيه لا جعل له وكذا اليتيم اذا كان في حجر رجل يعوله ولو صالح
الراد مع مولاه على عشرين درهما يجوز اما لو صالحه على خمسين درهما وهو لا
يعلم انه لا يزاد على اربعين فله اربعون ويطرح الفضل ولو رد امة مع ولدها
فله جعل واحد اما لو كان معها غلام قارب الحلم فله ثمانون ولو رجع الواهب
في العبد بعدما رده من اباقه فالجعل على الموهوب له عن ابي
عمرو الشيباني قال كنت قاعدا عند ابن مسعود فجاء رجل فقال ان فلانا
قدم بالاباق من الفيوم فقال القوم قد اصاب اجرا فقال ابن مسعود و
جعلا ان شاء كل راس اربعين من المجرد قال رحمه الله لو اخذ
آبقا في جانب المصر فرده لا جعل له وان رده من خارج المصر على مسيرة
من يوم او يومين يرضخ له بقدر عنائه اما لو جاء من مسيرة ثلثة ايام
او مسيرة شهر فله الجعل تاما وهو اربعون درهما ولو جاء به من مسيرة
ثلثة فابق ودخل مصره فوجده صاحبه فاخذه آخر فجاء به الى مولاه ليس
لواحد جعل اما لو فر منه قبل ان يدخل المصر فاخذه آخر خارج المصر ورده
رضخ له بقدر عنائه ولا شيء للاول ولو جاء به الى المولى وطلب الجعل فقال
المولى اخذته غصبا فالقول قول المولى ولو اخذه واشهد ليرده فجاء به
الى صاحبه فزعم مولاه انه لم يبق مني ولكني بعثته الى حاجة لي فاخذته وقد
كان ضاع في يد الاخذ ضمن بعد ان يحلف المولى ولو جاء مسيرة شهر فاعتقه
مولاه قبل ان ينتهي الى مولاه ثم هرب منه بعدما اعتقه فله الجعل ولو
دبره ثم هرب لا جعل له اما لو سار به مسافة ثم اعتقه المولى او دبره
فلا جعل له ولو ورثه ورثة من رجل فرده رجل الى صاحبها من مسيرة
ثلثة او نحوه او اكثر لا جعل له ولا يرضخ وكذا المتاع والدراهم والدنانير عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ابق العبد فجعله
ولو بلغ شيئا والفلس عشرون درهما والاوقية اربعون درهما والنواة عشرة
او خمسة من المنتقى قال رحمه الله عن محمد وجد آبقا على مسيرة
ثلثة ايام فسار به يوما ثم دفعه الى رجل ليدفعه الى مولاه فدفعه فله اجر
ذلك اليوم ولا جعل للآبق في رد عبد ابيه واما الاب اذا رد الابن الكبير

الذي

الذي ليس في عياله الجعل ولو قال لرجل قد ابق عبدي فان وجدته فخذه
قال نعم فاصابه على مسيرة ثلثة ايام وجاء به الى مولاه فلا جعل له ولو وجد آبقا
على مسيرة ثلثة فجاء به يوما فهرب منه وجاء الى المولى واخذه المولى فلا
جعل للاول في اليوم الاول ولو كان على العبد قصاص فقتل به حتى رده
لا جعل له ولو كان الجناية في يد الراد لا جعل له ولو رده الى المولى ثم وهبه
المولى من الراد فالجعل لازم اما لو وهبه قبل ان يقبضه منه لا جعل له ولو
باعه منه فله الجعل من ثمنه ولو رد عبدا مشتركا واحدهما غايب ليس له ان
يطلب من الحاضر كل الجعل ولو اعطاه الكل ليس بمتطوع عن شريح
قضى في الآبق قضية فاختصموا الى علي فقال علي رضي الله عنه يحلف العبد
الاحمر والعبد الاسود بالله ما ابق منه ولا ضمان عليه من فتاوى الولوالجية
قال رحمه الله لو طال حبسه باعه القاضي وذلك ستة اشهر لم يات طالب
باعه ووضع ثمنه في بيت المال وكتب عليه انه ثمن فلان الآبق ليدفع الى مولاه
يوم جاء واقام البينة انه كان عبده يوم باعه قال ابو يوسف اذا حبسه
ثمنه ستة اشهر فجاء انسان ووصفه وحلاه دفع الثمن اليه وحبسه
القاضي ويواجره فانفق عليه ان امكنه والا انفق عليه من بيت المال
وقيل ان رده في المصر لم يجعل بقدر عناه استحسانا عن عمار
بن ياسر انه قال في جعل الآبق ان اخذه في المصر فله عشرة وان اخذه
خارجا من المصر فله اربعون درهما وعن شريح مثله والله اعلم

كتاب اللقطة قال الله سبحانه وتعالى

ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اكل لقمة حرام لم تقبل له صلاة اربعين ليلة ولم يستجب له دعوة اربعين
صباحا قال محمد بن الحسن رحمه الله من وجد لقطة عرفها فان جاء صاحبها
دفعها اليه والا فهو بالخيار ان شاء امسكها حتى يجيء صاحبها وان شاء تصدق
بها على ان صاحبها بالخيار اذا جاء ان شاء اختار الضمان فضمن الذي
تصدق بها وان شاء ضمن المسكين فايهما ضمن لم يرجع على صاحبه بشيء
لو وجد دراهم او دنانير فجاء صاحبها وسمى وزنها وعددها ووكاها
ووعاها واصاب بكله ان شاء الملتقط دفعها اليه واخذ منه كفيلا وان ابى

لم يجبر على دفعها حتى يقيم البينة فان صدقه ودفعها اليه واقام آخر البينة له ان
يضمن القابض وان ضمن الدافع رجع الدافع على القابض ولو كانت اللقطة
مما لا يبقى اذا اتى عليها يوم او يومان عرفها ثم تصدق بها ان خاف عليها ولو
كانت حيوانا شاة او بقرة او بعيرا وحمارا لم يجلبه وعرفه وانفق عليه ثم
جاء صاحبه ببينة لا يرجع بما انفق الا ان ينفق عليه بامر القاضي ولو رفعها
الى القاضي واقام البينة انه التقطها امره ان ينفق عليها على قدر ما يرى من
يومين او ثلثة فان لم يجي صاحبها باعها نحو الشاة ونحوها اما البغال والدابة
اجره فينفق عليه من غلته فان باعها القاضي اعطاه من الثمن بقدر ما انفق
وان جاء صاحبها رجع عليه ما انفق بامر القاضي وله امساكها حتى يستوفي
ما انفق عليها ولو رد ضالة لا يستحق بردها شيئا ولكن ان احبس صاحبها
اليه فهو حسن واذا باعها القاضي ثم حضر مالكها فليس له الا الثمن وان باعها
بغير امر القاضي فهو بالملك فان لم تنقص صاحبها على السلعة له ان يضمن البايع
قيمتها والثمن للبايع يتصدق بالفضل على القيمة وان شاء اجاز البيع وان
ضاعت اللقطة في يد الملتقط ضمن الا ان يشهد حين اخذها على ان يردها
ولو قال التقطت لقطة او وجدت ضالة او قال عندي شيء من سمعتم
ينشد شيئا فدلوه علي فلما جاء صاحبها قال هلكت في يده فهو مصدق
لا ضمان عليه وسواء كان لقطة او لقطتين يكفيه قوله من سمعتموه ينشد شيئا
فدلوه علي اذ قال عندي لقطة فانه لا ضمان عليه وان كانت عشرا وقال
ابو يوسف لا ضمان عليه وان لم يشهد ويحلف وعليه اليمين بالله ما اخذها
الا ليعرفها ولو اخذ اللقطة ليعرفها ثم اعادها مكانه الذي وجدها فيه
بري من ضمانها لانه لو اخذها ليأكلها لم يبرأ حتى يدفعها الى صاحبها وكذا
القاصد لم يبرأ برد الدابة الى صاحبها لو كان زقا معلقا بحبل فحك
الحبل فوقع فينشق وسال الزيت ضمن كما لو شقه بخلاف حل القيد
وفتح باب القفص لقطة في يد مسلم وكافر فاقام صاحبها شاهدين
كافرين عليها يسمع على ما في يد الكافر خاصة استحسانا ولو اخذ الملتقط
باللقطة لرجل واقام رجل البينة انها له فهي لصاحب البينة ولو امر
لواحد ودفعها اليه ثم جاء آخر بالبينة يستردها من صاحب اليد وان كانت

مستهلكة

مستهلكة يضمن ايهما شاء وان ضمن الدافع لم يرجع على القابض دون الدافع
عن ابن مسعود اشترى جارية بثمان مائة فغاب صاحبها فلم يقدر
عليه فخرج ابن مسعود بالثمن في صرة فجعل يتصدق به ويقول هذا
لصاحبها فان ابى فلنا وعلينا الثمن فلما فرغ قال هكذا يصنع باللقطة
من المجرد قال رحمه الله ان وجد اللقطة وهي ما بين درهم عرفها
سنة وان كانت اقل من ما بين عشرة او اكثر عرفها شهرا وان كانت
اقل من عشرة عرفها ثلثة ايام ان لم يجي طالبها تصدق بها ولو كانت دابة
فباعها القاضي فيضع ثمنها في بيت المال او عند من يثق به الى ان يجي صاحبها
وعن ابي حنيفة في اللقطة اذا كانت عشرة دراهم عرفها سنة وان كانت
اقل عرفها على قدر ما يرى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال لا يحل للخليفة من مال الله تعالى الا قصعتان قصعة يأكلها
هو وعياله وقصعة يطعمها من المنتقى قال رحمه الله اذا وجد
عصفورا عرفه يوما وعلفه من عند نفسه ثم باعه وتصدق بثمن
ذلك ان لم يات صاحبه وهذا قول ابي حنيفة وقال لا يمين على الملتقط
على ما في يده ولو عجز عن تعريف اللقطة او غيره ليعرفها والمعرف
في المائتين سنة وفيما دونها الى عشرة اشهر وفيما دون العشرة الى ثلثة
دراهم جمعة وما دون الثلثة فوق درهم يعرف يوما ثم
يتصدق بها عن ابي يوسف اذا امر غيره بالتعريف ولقطها فضاع
في يده فلا شيء عليه وقال لو ضاعت عن يد الملتقط ووجدها الملتقط
في يد انسان لا خصومة بينه وبينه بخلاف الوديعة لو اخذها ثم ردها
مكانه قبل ان يبرح لا ضمان وان ذهب به ثم رده ضمن اشهد او لم يشهد
قال رفعها افضل من تركها وقال زفر لو رجع الى مكانه ووضعه
في موضعه الذي رفعه عنه برئ من الضمان وان مضى من وقت الاخذ
ايام وقال سارق دفع متاعا الى رجل قال احب الي ان يتصدق
به اذا لم يعرف صاحبه ولا يرده الى السارق وان عرف صاحبه
رده اليه قال ابو حنيفة رحمه الله اذا حبسها بعد تعريفه سنة فهلكت فعليه
الضمان فللقاضي ان ياخذها منه ويضعها على يدي امين ويتركها البتة فان جاء صاحبها

عن ابي سعيد مولى بني رشيد قال وجدت خمس مائة درهم بالحرة
وانا مكاتب فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اعمل بها وعرفها
فقال فعملت بها حتى اديت مكاتبتي ثم اتيته فاخبرته بذلك فقال
ادفعها الى خزان بيت المال من العيون قال رحمه الله
عن محمد اذا وجد مالا قيمة له لا باس باخذه والانتفاع به اما لو كان مما
له قيمة وهو محتاج اليه فله ان ياكله ولو استغنى اعطاه رجلا وسعه ذلك
وهو رواية عن ابي حنيفة في الاصل ولو كانت اللقطة ثمرة سقطت من
مكانها من غير تصرف لو بسبب دابة وذهاب جعلتها لمن اخذها فاخذها
انسان واصلحها فجاء صاحبها فلا سبيل له عليها اما اذا لم يجعل ذلك
ولكن قال لا حاجة لي فيها فله ان يسترد ممن اخذها والنوى فيه
قوله مع عينه لرجل خان ياوي اليه المسافرون فلصاحب الخان ان
ياخذ ما حصل فيه من الارواث والتبن والسرقين مع ان لها قيمة حتى
تركها صاحبها وان دخل فيه رجل غريب اخذ بعد الارتحال جاز ولصاحب
الخان منعه من الدخول لو وجد بعيرا منحورا في طريق مكة بالبادية
ويظن ان صاحبه فعله اباحة للناس فلا باس بالاخذ منه وعن
ابي يوسف لو وجد بقرة فامره القاضي بالنفقة عليها فهلكت
رجع بها خلافا لزفر عن النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت
حتى ترد من الروضة قال رحمه الله لو نزع خاتم نائم ثم رده
في نومه برئ اما لو انتبه ثم نام ثم رده لم يبرا وكذا لو اخذ دراهم في كيس
نائم وعمامته من راسه لو كانت اللقطة تساوي اقل من درهم تعرف
يوما ثم يتصدق بعد الحول وان شاء يمسكها على صاحبها ولو هلكت في يده
وقد انفق عليها بامر القاضي يرجع الى المالك بخلاف ما ينفق على
الآبق واخذ اللقطة اولى من تركها ذكره الكاكي اواني سوء الظن مباح
عند علامة السوء وحرام تحقيق الظن اذا ابتغي فعاكن اما عدم سوء
الظن عند حسن العلامة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من كانت عنده مظلمة لاخيه من مال او عرض فليأته فليتحلله
منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من ان يوخذ من حسناته فان لم يكن له حسنات

اخذ

اخذ من سيئات اخيه وطرحت عليه من فتاوى النتالي قال رحمه الله
في ظاهر الرواية ان قليلها وكثيرها سواء وذكر في المجرد لكل مقدار تعريفه
مدة اخرى وعن محمد المداس والسوط ونحوهما مما له قيمة يسيرة
يتصدق بثمنه ان انتفع به وتركها افضل عن ابن سلام ولم يرد عليه
ابو الليث وعن ابي يوسف خلافه ولو صدق الملتقط طالب البهائم يحلف
ولو ادعى الطالب ان الملتقط يعلم انها للطالب يحلف الملتقط على العلم
لو اخذها لعبد هارب يردها الى مكانه قبل ان يبرح لم يضمن وان كان
بعد ما مشى ضمن وقيل هو على التفصيل ان اخذها لنفسه ضمن
وان اعتمد الاشهاد وانه ناخذ لنفسه ضمن فيما بينه وبين الله تعالى
وان ادا عهد التعريف مع ترك الاشهاد لم يضمن وشبك عطاء رجل جاءت
في مسجد فاستيقظ فوجد في يده صرة فيها دنانير لم هو فقال ان
الذي صرتها في يدك لم يجرها الا وهو يريد ان يجعلك من
فتاوى الفقيه قال رحمه الله يجتمع الغنم في مكان فجاء انسان
والتقط بعدها او رعاها المشتري حتى له ذلك الا ان يكون ارباب الغنم
يسمحون بذلك ويبيحوا ابداتها ويحبون بعدها وجعلوها في حظيرة ليجتمع
البعر لا يجوز لاحد اخذه بغير اذنهم سكران وضع في طريق نائم
فاخذ رجل ثوبه ليحفظه فهلك في يده لا ضمان عليه اما لو كان الثوب
تحت راسه او دراهم في كمه فاخذ ليحفظ ضمن رجل غاب وجعل
له داره في يد رجل ليعمرها ودفع اليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع ليس
له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم وعليه ان يحفظ المال وليس للرجل وصيا
لو مات بالبادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل دراهم الى
اهله وبه ناخذ السلطان اذا ادرك الابق من مسيرة ثلثة ايام لا جعل
له وبه ناخذ ومما يتبع للدلال ان من يتطوع من الاوقية ملك يطيب له
ينظر ان زاد البائع مما كان للمشتري من الدهن ارجو ان يطيب له والا
فلا يطيب قال الفقيه ان وضع الاوقية في انائه بعد ما كان الدهن
يسيل الدهن من خارجه دون داخله فهو طيب له اما لو سال
من داخل الاوقية ينظر ان زاد للمشتري مما كان له طاب وان لم يرد شيئا

الثوب

من صح

ينبغي ان يتصدق ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا فيجعله سبيل اللقطة وان لم
يعلم انه سال من خارجها وادخله فاولى ان يتصدق به ولو اتخذ الحمامات
في قرية ينبغي ان يحفظها و يعلفها لئلا تصير الى بيادر الناس ولو اختلط
بحماماته حمامات الغير لا ينبغي له اخذه ولو اخذه ردها وكل فرخ عندها فلا
يتعرض لفرخه ان كانت الام غريبة اما لو كان الذكر غريبا والانثى
لصاحب البرج فالفرخ له والبيض لصاحب الام وان لم يعرف ان في
حمامه غريبة فلا شيء عليه وذكر بعض الخلفاء هرون او مامون لما حج
راى بمكة من الحمام شيئا كثيرا فامر فاخذ وحمل منها واخرج الى الجبل
فذبح فخف لحمها واعطى لكل حمام درهما غير مسروق قال بعث
معوية بتماثيل من صفر تباع بارض الهند فمر بها على مسروق به الا جوع
فقال والله لو اني اعلم انه يقتلني لغرقتها ولكني اخاف ان يعذبني فيفتنني
والله ما ادري اي الرجلين معوية رجل زين له سوء عمله او رجل قد
يئس من الاخرة فهو يتمتع من الدنيا ذكر هذا في مختصر الكافي في اول كتاب
الاكراه

كتاب اللقيط

قال الله سبحانه وتعالى
ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا قال النبي صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش وللعاهر الحجر قال محمد بن الحسن رحمه الله اللقيط حر فان
انفق عليه الملتقط فهو متطوع فان امره القاضي ان ينفق على اللقيط
ليكون دينا عليه صح ويكون دينا على اللقيط واذا ادرك اللقيط في شيئها ولم
وجنايته والجناية عليه سواء وحدوده كالحر المسلم ولو ادعاه رجل انه
ابنه ثبت نسبه منه استحسانا ولو ابى الملتقط ان ينفق عليه واقام البينة
انه لقيط فيقبضه القاضي منه ويضعه على يدي عدل وامره ان ينفق عليه
فيكون دينا على اللقيط ثم ان سال الملتقط ان يرده اليه ان شاء القاضي
رده وللقاضي ان لا يقبضه منه ولو التقط لقيطا فجاء آخر فانتزعه من يده
فاختصما فيه فانه يدفع الى الاول واذا كبر اللقيط فادعى رجل فداك
الى اللقيط وجناية اللقيط على بيت المال وكذا ميراثه لبيت المال دون
الملتقط قال ولو وكلا رجلا عبدا ما ادرك جاز ولا يجوز للملتقط على اللقيط
ذكرا او انثى عقد بيع ولا شرى ولا نكاح وان ادعى انه عبده لم يصدق ولو

ولو وجد مع لقيط مالا فوضع القاضي ماله على يديه وامره ان ينفق عليه
منه فهو مصدق وينفقه مثله وما اشتراه من طعامه وكسوته جائز للقيط
واذا مات اللقيط ثم ادعى رجل انه ابنه لم يصدق ترك مالا او لم يترك
وان ادرك كافرا وقد وجد في امصار المسلمين يجبر على الاسلام استحسانا
وان مات قبل ان يعقل صلي عليه سواء وجده مسلم او ذمي ولو وجد
في بيعة او كنيسة او قرية ليس فيها الا المشركون لم يجبر على الاسلام ولا يصلى
عليه اذا مات صبيا وان ادعاه رجل من اهل تلك القرية اجزت
دعوته اما لو وجد في قرية فيها مسلمون وكافرون صلينا عليه استحسانا
وان وجد اللقيط على دابة فهي له واخذ اللقيط افضل من تركه وان وجد
بالكوفة فادعاه رجل من اهل الذمة لا يصدق قياسا ولا يكون ابنه
وان ادعى مسلم انه عبده واقام البينة قضي له به وان اقام ذمي بينة من اهل
الذمة انه ابنه لم يقبل اما لو كان شهوده مسلمين قضيت له به وان وجدها
مسلم وكافر ونشآ خافيه فهو للمسلم دون الكافر وان ادعته امرأة انه
ابنها لم تصدق الا بشهود ولو اقامت امراتان البينة انه ابنها فهو ابنهما
جميعا في قول ابي حنيفة في رواية ابي حفص اما في رواية ابي سليمن
لا يكون ابنا لواحد منهما ويسوى بينهما وان اقامت احديهما رجلين والاخرى
امراتين فهو ابن للتي اقامت رجلين اما لو ادعاه رجلان واقام
كل واحد البينة فهو ابنهما ولو وجد عبدا ومكاتب او ذمي او حربي في
مصر من امصار المسلمين فهو حر ولو وجد اللقيط قتيلا عند عند الملتقط
فالدية والقسامة لبيت المال على اهل ذلك المكان واذا وجد
العبد لقيطا فلم يعلم ذلك الا بقوله وقال مولاه كذبت بل هو عبدي
فالقول قول المولى ان كان العبد محجورا اما لو كان ماذونا فالقول
قول العبد ولو قتل الملتقط اللقيط خطا فالدية على عاقلته لبيت
المال اما لو قتله عمدا فالامام بالخيار ان شاء اقتص وان شاء صالحه
على الدية عندنا وقال ابو يوسف الدية عليه في ماله ولا نقتله به ويجوز
قذف اللقيط في نفسه لا في امه واذا ادرك اللقيط واقر انه عبد فلان
وادعى فلان كان له عبدا وان انكر فلان ذلك فهو حر فان كان اللقيط

امراة فادعت بالدعوى وقد طلقها زوجها اثنتين فانه يملك رجعتها ولو
قذفها زوجها لا يكون عليه حد ولا لعان وعدتها فيما بينها وبين زوجها عدة
الحرة اذا اقرت لعبد معين بعتقت وان ورثت عبدا لم يصدق على
البطالة وان اذا ماتت عتق منه ثلثاه ويسعى في الباقي لمولاها ولو اعتقها
مولاها فالمدبر على حاله عبد ان خدمته للمولى وسعايته يحدمونها
ولو جنى جناية او قذف رجلا ثم اقر انه عبد لفلان لم يصدق في الحد
والجناية وكذا لو تزوج امراة ثم اقر انه عبد لزمه صداقها وكذا في
استدانته وكفالته ونفقته وصدقته وكتابة عبده وتدبيره واعتاقه
واقراره بابطال ذلك باطل لم يصدق في شيء من ذلك عن
الحسن البصري ان رجلا التقط لقيطا فاتى به عليا فقال على هو
حر ولان اكون وليت منه مثل الذي وليت منه احب الي من كذا وكذا
وروي انه فرض له من الجامع الصغير قال رحمه الله في بدل
رجل صبي صغير فيقول هو عبدي فيسبب الغلام فيقول انا حر
فهو عبد اذا ما كان كبيرا يعبر عن نفسه فيقول انا حر فالقول قوله
ولو كان في يده عبد كبير فيقول انت عبدي وهو يقول بل انا عبد
فلان وصدقه فلان فالقول قول الذي هو معه وان رايت شيئا في يدك
يسعني ان اشهد انه لك وعن محمد صبي لقيط في رحم محرم له ان يواجره
ولا يستنزل له شيئا من نفقته ولا غيرها عند ابي حنيفة ولا يواجر مملوك
اليتيم ولو كان في حجر قريب فاجره لم ا والقريب لم يجز وقال ابو يوسف
يجوز لذي رحم محرم ان يواجر اليتيم اذا لم يكن له اقرب منه وان لم يكن في عياله
ولا في عياله قال محمد سالت ابا حنيفة عن يتيم لم يكن ابوه حيا فاراد
الذي في حجره ان يسلمه حائكا قال له ذلك وان كان ابوه حيا فالى ان
يسلمه اليه عن سنين ابي جميلة قال وجدت منبوذا على بابي
فاتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالصبي فقال لي عمر عسى الغوير
ابؤسا فنفقته علينا وهو حر من الطحاوي قال رحمه الله وولي
اللقيط السلطان وولاؤه لبيت المال ولو اقر اللقيط انه عبد فلان
ينظر ان جرى عليه حكم من احكام الاحرار بجواز شهادته او ضرب حد

نفاذه

نفاذ قوله وبيعه واقراره والايجع ولو ادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكلنه حكم
باسلامه اذا وجد بين المسلمين او ادعاه رجلان عنبرا اني احدهما وصف
علامات في جسده فهو ابن للواصف وان لم يصف واحد منهما ولا بينة
لواحد منهما فهو ابنهما كما اذا اقاما البينة قال ابو يوسف لا يثبت النسب
لاكثر من اثنين وعند ابي حنيفة الى خمسة وعند محمد الى ثلثة ولو ادعته
امراة انه ابنها لم تصدق الا ببينة او بتصديق الزوج ونفقة اللقيط في بيت
المال ان لم يكن له مال ولو كان على اللقيط زي اهل الشرك نحو صليب
في رقبته قالت لا يجعل عليه انظر الى الزي ولا انظر الى الموضع بان وجد
في مسجد وفي بعض الروايات ينظر الى الملتقط حتى ان مسلما لو التقط
لقيطا في بيعة او كنيسة او في قرية اهلها مشركون فاللقيط مسلم وعن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اللقيط حر وولاؤه ويجعله للمسلمين
وعن عمر بن شريح وابراهيم من فتاوى البقالي
الملتقط وغيره في الدعوة سواء والسابق احق الا ان يقيم الاخر بينة ولا تقبل
المراة حرة كانت او امة حتى تشهد لها امراة ولو ادعى رجلان احدهما
البنوة والاخر الرق فالاب اولى الا ان ياتي بالبينة ولو اقام احدهما البينة
انه ابنه من الحرة واقام الاخر انه ابنه من الامة فالاول اولى وان كانتا
حرتين فهو ابنهما وعند محمد ابن للرجلين لو ادعياه ووصف النصفان فهو ابن
لمن وافق وصفه فان لم يصف ينبغي ان يكون للاول وروي انه بينهما وهو
قولهما وقيل رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة وكذلك ان اقام احدهما
بينة انه ابنه واقام الاخر انه ابنه وهو خنثى مشكل والحر اولى من العبد
والمسلم اولى من الكافر وان وجد عليه زي المسلمين فهو مسلم كالختان ونحوه من
مصحف مربوط به وان وجد عليه زي الشرك فهو منهم كقميص الديباج وفي
رقبته صليب وان كان زيه مشكلا فهو على دين اهل موضع التي موضع وجد
وما وجد مع اللقيط من مال نحو قميص وازاره ولحافه او دراهم ودنانير
مربوطة من ثيابه او كان على دابة فهي له حتى لو ادعاه احد يحد مؤنه كلم يسمع
وضع في بيت المال واذا وجد في يد عبد محجور لم يصدق انه لقيط ويصدق
مولاه انه عبده عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

رائه قال لا تقوم الساعة حتى يتبع الرجل قريب من ثلاثين امرأة كلهن تقول
انكحني انكحني

كتاب المفقود

قال الله تعالى فنقبوا في البلاد هل من محيص وفي الحديث ان طالب بن ابي طالب
خرج على يوم بدر فلم يرد حيا ولا ميتا ولم يخبر به احد قط فكان مع المشركين
قال محمد بن الحسن اذا فقد رجل وطلب ورثته قسمة ماله لم تقسمه القاضي
وان المفقود هو رجل يخرج في وجه لا يعرف موضعه ولا يستبين امره ولا موته
ولا حيوته او اسره العدو فلم يستبين موته ولا قتله لا تقسم ماله ولا تزوج
امرأته ولا يحكم القاضي بشيء منه حتى تقوم البينة انه مات او قتل ومن كان
غائبا من ورثته لا نفقة في ماله الا لزوجته وينصب القاضي من يحفظ غلاته
وما يخاف عليه الفساد من ماله يبيعه القاضي وينفق على زوجته وولده وما
لا يخاف عليه لا يباع لنفقتهم ولا لغيرها ولو لم يكن الا دار لا يبيع القاضي
لنفقة زوجته وولده وكذا لو كان له خادم اما لو كان له دراهم او دنانير ينفقها
عليهم وكذا لو وجد عند رجل ينفق منها عليهم وكذا الدين على الناس من هو
مقر به استحسانا فلو اعطاهم جبرا بغير امر القاضي يضمن وكذا في الوديعة
ولو جحد الغريم الدين ليس بخصومة ورثته خصم في اثبات نحو الاب والابن والزوجة
ولو نصب القاضي وكيلا يتقاضى ديون المفقود وقبضها وقبض الغلات
والتصرف في ماله جاز وللورثة ان يطلبوا ذلك من القاضي ولو ادعى على
المفقود احد حقا من دين او وديعة او شركة في مال او في عقار او رقيق
او عتاق او نكاح او طلاق او رد بعيب لم يلتفت الى ذلك ولم تكن الورثة
ولا المتصرف من جهة القاضي خصما في ذلك ولو رجع المفقود حيا لم يرجع في شيء
مما انفقه الوكيل على زوجته وولده من ماله وغلاته او انفقوا على انفسهم من
دراهم ودنانير وما يلبسوا من ثياب او من طعام اكلوه وان انفذ حصره والحمل
ثم اختصم ورثته في ماله اليوم فيها فقد مات فاذا بلغ المفقود هذه المدة فهو ميت
قسم ماله او لا جيش مثله الى مثل تلك المدة قسم ماله بين ورثته الاحياء
ولا يورث من مات قبل ذلك هذا تفسير ما حكى ابو سليمان عن محمد ان
المفقود حي في ماله ميت في مال غيره فانه لا يرث عن احد ولا يورث
منه الى هذه المدة وان فقد المكاتب وله مال وولد لا يؤدي كتابته ولا تستسعى

ولده فيها ولا ينفق على ولده الصغار وبنات الذين ولدوا في الكتابة وعلى امرأته
من ماله وان مات وله ولد في كتابته وترك مالا يكون موقوفا ولو ادعى
الورثة انه قد مات المفقود قسم ماله اذا كان في ايديهم او كان في يد غيرهم
وهو صدقهم به وان جحد لم ينزع من يده الا ببينة تقوم على موته ولو ادعى
رجل للمفقود مالا لم اقض به له ولم ابطلها ولم انفق على ولده منه ولو مات
وترك ابنتين وابن ابن وابنة ابن وترك اما وترك مالا فالقاضي لا يحرك
المال من موضعه ولا يوقف منه شيئا للمفقود ولا يجعل انه يرث او لا يرث
خلاف مال المفقود الذي يجعل انه لم فان قالت ابنتان ان اخانا قد مات
وقال ولد الابن بل هو مفقود فكذلك الجواب ولو كان المال في يد ولد الابن
المفقود وطلبت الابنتان الميراث يعطى الابنتين النصف وهو اولى ما
نصيبها ويترك النصف في يد ولد الابن اذا اتفقوا على ان الابن مفقود ولو كان
المال في يد اجنبي وقالت الابنتان مات اخونا قبل ابينا وادعى ولد المفقود
انه مفقود فان اقر الذي في يده المال بالملك للميت وان الابن مفقود فانه
يعطى الابنتين النصف ويوقف الباقي على يده اما لو قال قد مات المفقود
قبل ابيه فانه يجبر على دفع الثلثين الى الابنتين ويوقف الثلث على يده
ولو كان المال ارضا في يد الابنتين وولد الابن واقروا جميعا ان للابن قد مات
قبل ابيه فقسموا الارض بينهم على ذلك ثم ادعوا انه مفقود لا يبطل القاضي
قسمتهم بقولهم وكذا لو كان في يد ولد الابن رجل غائب لم يشهد القسمة وليس في
يده شيء من هذه الارض فقدم وقال والدي مفقود واراد نقض القسمة
لم يكن له ذلك وكذلك لو كان صغيرا فادرك ولو ادعى ان اباه قد مات قبل جده
كان له ان ينقض القسمة ثم يقسمه القاضي قسمة مستقبلة باقرارهم على انفسهم
ولو ماتت الابنة من هذا الابن المفقود فان كان ميراثها في يد اخيها لم اعرض
له واقف منه للمفقود وان كان في يد اجنبي لم ادفع الى اخيها منه شيئا وان
كان ميراثها في يد اخيها واختها فادعوا القسمة وهم مقرون بان الاب مفقود
لم اقسم بينهم ولو ماتت امرأة المفقود وميراثها في يد ولدها لم اقسم
للمفقود منه نصيبا ولا اقف له شيئا وان ادعى ولدها قسمة ميراثها وهو في ايديهم
لم اقسم بينهم حتى تقوم البينة على موت المفقود فيعزل منه نصيب المفقود

فيوقف ويقسم ما بقي بينهم ولو كان في يد غيرهم خصيت لهم ثلثة ارباعه
ويوقف الربع في يده وان فقد المرتد ولم يعلم لحوقه بدار الحرب فانه
يوقف ميراثه كما يوقف ميراث المسلم وان مات احد من ولده قسم ميراثه
بين ورثته ولم يحبس للمفقود شيء فكذلك ان كان ميراثه في يد اجنبي وكذلك
المرأة المرتدة وكذا الذمي فقد وله ولد بنون مسلمون فمات احدهم لم يوقف
للاب شيء وكذا رجل مسلم فقد وله بنون كفار فمات احدهم قسم ميراثه
بين اخوته ولم اقف على اسم [illegible] عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال في امرأة المفقود ايما امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت
او طلاق من الطحاوي قال رحمه الله مال المفقود يبقى على حاله
ولا يقسم ولا يبيع القاضي دعوى في ماله ولا يقبل فيه البينة لانه قضاء على الغائب
ولا يباع من ماله من الدور والعقار والحيوان في نفقة اقاربه الا الاب
فانه يبيع المنقول في نفقته عند ابي حنيفة وعند محمد لا يباع شيء منه اما
نفقة اولاده الصغار والكبار [illegible] من الذكور والاناث كيف
ما كانت وللاب والام والزوجة يجب نفقتهم [illegible] في ماله من دراهم و
دنانير ودين [illegible] واما من لا يجب نفقته الا بالقضاء كالاخ والاخت
لا ينفق عليهم من مالهم ولو اقام للاب او للابن وغيرهما بينة على وديعة
المفقود في يد فلان او الدين لا يقبل [illegible] لانهم ليسوا بخصم عن
الغائب ولم يذكر مدة المفقود في ظاهر الرواية وعن الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة انه قدره بمائة وعشرين سنة وعن محمد انه قدره بمائة سنة
ثم يحكم بموته ويقسم ميراثه عن علي في امرأة [illegible] زوجها فتزوجت
ثم تقدم زوجها ترد الى زوجها الاول ويفرق بينها وبين الاخر ولها المهر بما
استحل من فرجها ولا يقربها الزوج الاول حتى تنقضي عدتها من الآخر
من فتاوى النسفي قال رحمه الله لو مات للمفقود عمه وقد
اوصى بدينه عزل نصيبه ودفع الى وكيله ان كان فان لم يوص به فلا خصومة
لاحد الا ان ينصب القاضي خصما ولو كان آجر داره فللقاضي ان ياذن في قبض
الاجرة لمن شاء ولا يرث ولا يورث ولكن يوقف نصيبه من الميراث فان
رجع اليه والا يحبس اليه [illegible] نصيبه لمن كان حيا من ورثته وذلك اليقين وان كان

المال

المال في ايدي الورثة فاقتسموا بينهم قسم بينهم الا العقار على ما ذكرنا في القسمة
وان كان في يد غيره لم ينزع الا بقضاء [illegible] وعن الحسن في الاولة مائة وعشرين
سنة وقيل انما موقوف [illegible] وقيل في زماننا مائة سنة وكذا عن [illegible] وقيل
مفوض الى اجتهاد الحاكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيت
ابا المفقود نفسه فحدثني حديثه قال اكلت حريرا في اهلي ثم خرجت
فاخذني نفر من الجن فلبثت فيهم ثم بدا لهم في عتقي فاعتقوني ثم اتوا بي قريبا
من المدينة فقالوا اتعرف النخل قلت نعم فخلوا عني فاذا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قد ابان امرأتي من بعد اربع سنين وحاضت وانقضت
عدتها وتزوجت فخيرني عمر بين ان يردها علي وبين المهر والله اعلم

كتاب التحري قال الله سبحانه وتعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال النبي صلى الله عليه وسلم

لعمرو ان اصبت فلك اجران وان اخطأت فلك اجر قال محمد بن
الحسن رضي الله عنه لو تصدق بزكوته على قوم لم يعرف حالهم انهم اغنياء
ام فقراء ولم يسألوه ولم يحضره عند اعطائه اجزاه الا من كان منهم على هيئة
الاغنياء [illegible] اكبر رايه انه غني فانه لا يجوز حتى يعلم انه فقير ولو اعطى رجلا
ثم بان انه غني اجزا عندنا واما لو سأله واخبره انه محتاج واعطاه ثم علم انه
اجزاه عندهما وقال ابو يوسف لا يجزيه وكذلك ان راه في مجلس الفقراء
[illegible] فدفع اليه من غير مسألة او اعطاه [illegible] اخبره انه مسلم او كان عليه
سيما المسلمين فحكمه جائز عندنا خلافا [illegible] واذا اشتبه في ليلة مظلمة في سفر
وصلى ولم يحضره من يخبره بالقبلة ثم علم انه صلى الى غير القبلة فانه
يعيده [illegible] اكبر رايه انه يصلي الى غير القبلة اما لو كان اكبر رايه
انه صلى الى القبلة جاز ولو لم يكن له راي او كان [illegible] من ذلك الموضع
فلم يتوجه له راي في التحري فصلاته تامة فان قيامه الى الصلاة عاملا
دخوله فيها بمنزلة التحري للقبلة حتى يعلم غير ذلك وقد ذكرنا جنس هذه
المسائل في كتاب الصلوة فلا نعيدها ولو دخل مسجدا قد اشكل
عليه القبلة ولا محراب فيه ولم يسأل من في المسجد فصلى بالتحري ثم علم
انه اخطأ لم يجز بمنزلة رجل اتى ماء من المياه وهناك قوم فطلب الماء

ولم يجد فتيمم وصلى ثم وجد الماء فعليه ان يعيد ما صلى لم يسألهم عن الماء اما لو سألهم فلم
يخبروه لم يعد اعادتها ولو اختلط مساليخ غنم ذكية بميتة او ذبيحة مجوسي
ينظر ان كانتا سواء او كانت الميتة اكثر لم يتحر ولم يأكل الا اذا كان على الذكية
علامة اما لو كانت الذكية اكثر تحرى فيطرح ما يظن انها ميتة ويأكل الباقي
وكذا ان اختلط ودك الميتة بالدسم فان الحرام اذا كثر منه لا يأكل و لا
ينتفع به ولا يستصبح ولا يدبغ به جلدا ولو كان الزيت اغلب ينتفع به ويشتريه
ويدبغ به الجلد ويبيعه وكذا اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار من كان
عليه علامة المسلمين من الختان والخضاب ولبس السواد صلى عليه وان لم يكن
علامة وكان موتى المسلمين اكثر غسلوا وصلوا عليهم ونووا بالصلاة المسلمين
ويدفنون في مقابر المسلمين اما لو كانوا سواء او الكفار اكثر يغسلون ويكفنون
ويدفنون ولا يصلون في مقابر المشركين وان كان معه ثوبان نجس وطاهر
ولا علامة يعرف ليميز منهما فانه يتحرى ويصلي في الذي يقع عليه ظنه بالطهارة
وكذا ان كان الثوبان نجسان او الكثير احدهما طاهر بخلاف المساليخ ولو كان احد
الثوبين طاهرا والاخر نجسا فيتحرى وصلى الظهر في ثوب ظن انه الطاهر
ثم وقع اكثر رايه على الثوب الاخر انه الطاهر فصلى فيه العصر لم يجز العصر الا اذا
تيقن ان الطاهر هو الذي صلى فيه والنجس الذي صلى الظهر فيه اعاد الظهر واجزء
العصر ولو لم يتحر ولم يعلم ان احدهما نجس فصلى في احدهما الظهر وفي الاخر
العصر وفي الاول المغرب وفي الثاني العشاء ثم وجد في احدهما قذرا ولا
يدري ايهما الاول فصلاة الظهر والمغرب جائزتان وفسدت العصر والعشاء
ولو كان معه اناءان احدهما طاهر والاخر نجس لا يتحرى وكذا ان كانا اناءان
نجسان وواحد طاهر فانه اراقهما كلها وتيمم وهو افضل اما لو تيمم ولم يرقها
جاز ولو كانت له اربع جوار اعتق واحدة منهن ثم نسيها لا يسعه ان يتحرى
للوطي ولا الخلوة بواحدة منهن حتى يتيقن المعتقة من غيرها وكذا ان طلق
احد نسائه بعينها ثم نسيها وكذا ان يبين كلهن الا واحدة يمنعه القاضي
عنها حتى يخبر انها غير المطلقة ثم استحلفه البتة ما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم
خلاء فان حلف لها وهو حامل بها فلا ينبغي ان تجوبها ولو باع ثلثة من
جواريها وامسك واحدة واجاز القاضي بيعهن وكان ذلك من رايه

وجعل

وجعل الباقية هي المعتقة ثم رجع اليه عقله ما باع يشتريه او ميتة او ميراث
لا ينبغي له ان يطأها لان القاضي قضى لا بعلم ولكن برايه فلا يطأها ما يملك التمييز
فان تزوجها فلا باس لانها اما زوجته واما امته ولا يجزي في الفروج
ولا يملك الفروج الا لضرورة وان اعتق واحد من جماعته جارية ولم
يعرفوا المعتق ولا المعتقة فلكل واحد ان يطأ جاريته ويبيعها فان
غلب على ظن احدهم انه المعتق لجاريته فاولى له ان لا يطأها تنزها
لا حرمة ولو اشتروا هذه رجل واحد لا يحل له ان يطأ واحدة منهن
حتى يعلم المعتقة وان اشتراهن الا واحدة حل له وطيهن فان تملك
المشتري الباقية لم يحل له وطي شيء منها ولا بيعهن حتى يعلم المعتقة منهن
وكذا ان كان المشتري احد اصحاب الجواري ولو اعتق جارية من
جواريه ثم نسيها ثم مات لا يأمر القاضي ورثته بالتحري في المعتقة
ولم يقل لهم اعتقوا ايتهن شئتم او اعتقوا ما في ظنكم انها حرة ولكن
يسألهم عن ذلك فان زعموا ان الميت اعتق هذه بعينها عتقت
واستحلفهم على علمهم في الباقيات وان لم يعرفوا شيئا من ذلك
اعتقهن كلهن وسقط عنهن قيمة احديهن ويسعين فيما بقي العبد
المحجور اجر نفسه سنة بمائة درهم للخدمة فخدمه ستة اشهر فاعتقه
مولاه فالقياس ان لا اجر له فيما مضى لمكان وجوب الضمان ولكنا
استحسنا وجعلنا له الاجر فيما مضى فيأخذ العبد الاجرة ويسلمها
الى المولى ويكون الاجارة فيما بقي من السنة والاجرة للعبد بعده
ولا خيار له في نقض الاجارة وكذا لو عجل جميع الاجرة فللمولى فيها حصة
ما قبل العتق والباقي للعبد عن معن بن يزيد قال جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى لي عليه وذلك ان ابي اعطى
عند قوم رجلا في المسجد وامره ان يتصدق بها فاتيته فاعطانيه
فاتيته ابي فعلم الاب بذلك فقال يا بني والله ما اردت بها اياك فخاصمنا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا يزيد لك ما نويت ويا
معن لك ما اخذت
تمت من الجامع الكبير قال رحمه الله
لو شهدا بعتق امته لرجل ولا يعرف القاضي الشهود فانه يخرجها

من منزل مولاها ولا يحل بيعها ويضعها على يدي امراة امينة وتنفق الامينة
في بيت المال وان طال حبسها وطلبت النفقة فرضت على مولاها فان
زكيت الشهود وثبت عتقها استرد منها النفقة الا ان اكلتها باذن المشهود
عليه فلا يسترد وان اكلت بغير اذنه ضمنه وكذا ان اكلت من ماله في منزله
باذنه لا بشيء وان كان فرض عليها القاضي نفقتها ضمنت ما اكلت وان اكلت
في منزله من غير فرض ولا اذن المولى لم ضمنت منزلة المراة استوفت نفقتها
من زوجها بغير فرض القاضي او اكلت في منزله بلا اذن ثم ماتت
الشهود انها حرة من الرضاع فانه يسترد منها ما اخذت ويضمن ما اكلت
ولا يضمن ما اكلت باذنه امة في يد رجل اقام رجل البينة انها له
يخرجها القاضي من يده ويضعها على يدي امراة امينة حتى يتعرف الشهود
ويفرض على المشهود عليه نفقتها فان لم تزك فلا شيء وان زكيت الشهود
لا ضمان عليها عند ابي حنيفة وعندهما يجب الضمان يقال للمقضي له
اقران يقضي دينها واما ان يباع عليك ولو كان مكان الامة عبد لم
يخرج من يد المشهود عليه حتى تزكي البينة ويوخذ كفيل بالعبد وكفيل
بنفس المدعا عليه ووكيل بالخصومة اما لو كان المدعا عليه فاسقا
مخوفا على ما في يده يوضع الغلام على يدي عدل ان راى القاضي وامر
العبد بالعمل والانفاق منه على نفسه وان كان صغيرا عاجزا يفرض
له النفقة كما في الامة نية عليه كفارتان من جنس واحد من ظهارين
او يمينين فاعتق رقبة ينوي عنهما جاز عن احديهما استحسانا لا قياسا
لو افتتح الصلاة ينوي الظهر والتطوع فهي ظهر عند ابي يوسف وهو رواية
عن ابي حنيفة ايضا وقال محمد لم يصر شارعا في واحد منهما ولو نوى الفرض
ثم نوى النفل ثم كبر شارعا في نفل فالاول ينتقض اما لو اصبح
ينوي صوما عن قضاء يوم من رمضان كان عليه وينوي التطوع فعند
ابي يوسف هو صائم عن الفرض وعن محمد هو صائم عن النفل
وكذا لو نوى النفل اولا ثم نوى الفرض انتقض الاول ولو نوى
صوم ظهار وصوم كفارة عليه لم يكن صائما عن واحد ولو كان عليه قضاء
يومين من رمضان فاصبح ينويهما فصومه عن قضاء استحسانا وكذا لو كان

عليه كفارتان من ظهار فهو صائم عن احدهما ولو تصدق بعشرة على مسكين
ينوي كلها زكوة وكلها تطوعا فهي زكوة عند ابي يوسف وعند محمد يكون نفلا
اما لو نوى زكوة وصدقة او جنسه من جهة اخرى يكون نفلا بالاجماع كما في
الصوم رجل عليه حجة الاسلام فاهل بحجة ينوي حجة الاسلام و
النفل جميعا فهي عن الاسلام بالاجماع اما لو كان حج حجة الاسلام
ثم احرم بحجة ينوي عما وجب او ان يكون تطوعا فهي عن الواجب عند ابي
يوسف وعند محمد يقع تطوعا عن ابن عمر انه لم يجعل رخصة
الله عفوا وجعل كان عليه مثل الاثم مثل جبال عرفات من
فتاوى الناطفي قال رحمه الله رجل دفع الى رجل دراهم ووكله
ليقضي دينه عنه لفلان بهذه الدراهم ثم ان الطالب ارتد عن اسلامه فقضاه
الوكيل حال ردة الطالب ومات على ردته فعند ابي حنيفة لا يجوز له دفعه
اليه من طريق الفقه والعلم وهو ضامن لموكله وان لم يعلم من طريق الفقه
بان دفعه اليه لا يجوز فلا ضمان عليه لو عفا بعض ورثة المقتول عن قتل
عمد فقتله الباقي من الورثة مع العلم بعفو شريكه ينظر ان علم بان العفو
من بعضهم يسقط القود فقتله فانه يقتل به وان كان لا يعلم فهذا الحكم
لا يقتل به وان علم بالعفو وهو بمنزلة المعتقة اذا قامت عن مجلسها
مع العلم بالعتق لا يبطل خيارها ان لم يعلم ان لها الخيار وان علمت بالخيار
وبالعتق ثم قامت بطل خيارها لو اقام بينة على عبد او دابة وسال
الحاكم تعديل الشهود فعدلهم ونفقة ذلك في مدة التعديل من الاجرة
فالقاضي يواجر الدابة والعبد وينفق عليهما ويمسك الفضل على
مالكهما ومن ادعى على رجل فقال لي عليك الف فقال المدعا عليه ان
حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف فادى ما ادعاه اليه فهذا الدفع باطل
على هذا الشرط وله ان يرجع بما دفعه وفي نوادر ابن سماعة عن
محمد فيمن خاصم في دار بيد غيرها ثم قال لذي اليد ابرأتك عن هذه الدار
او ابرأتك من خصومتي في هذه الدار فكلها باطلة فله ان يقيم البينة وياخذها
اما لو قال قد برئت من هذه الدار وقد برئت من دعواي في هذه
الدار جاز ولا حق له فيها ولا تقبل بينته فيها بعدها وذكر في الاصل

انا يريد من هذا الحصول ليس له ان يدعيه لو آمن الامام اهل مدينة ثم اختلطوا
باهل مدينة اخرى فزعموا انا جميعا فيها فشهد شهود من غيرهم انهم لم يكونوا
فيها وقت الامان جازت شهادتهم ولو ادعى رجل قال شيخ ابنه الله ثم قال
حكيت على النصارى فشهدوا انه لم يحك حكاية قبلت وثابت امراته لو وجد
شهادة ملتوية في مسالة بخطه وقد نسي وسعه ان يشهد ذكره في نوادر ابن
رستم عن محمد وفي مسائل الشهادات لا يجوز وفي نوادر ابن سماعة في امراة
اشهدت على نفسها لابيها ولاخيها بمال يريد بذلك اضرارا بالزوج او الولد
وعلى ذلك شهدوا فسعهم ان يشهدوا وان علموا غيها نا وعن ابن سماعة
في شاهدين شهدا ان صاحب الحق ابراه لا يجوز للغريم ان يجحد حق
صاحب الحق الا ان يشهدوا عند الحاكم فيعمل به فيتحقق عنده ذلك وفي
نوادر ابن رستم عن ابي حنيفة قال الصواب عند الله في المجتهدات واحد
وكلف الناس ان يجتهدوا حتى يصيبوا فمن اصاب الصواب الذي عند الله
فقد اصاب ومن اخطا فهو موضوع عنه اذ لم يكلفوا الا الاجتهاد كما في تحري
القبلة عند الاشتباه وفي نوادر هشام كل مجتهد مصيب الحق والحق
هو الذي ادى اليه اجتهاده وعن بشر بن الوليد قال ان تزوجت فلانة
فهي طالق فتزوجها فخاصمته الى قاضي فاجاز التزوج وابطل الطلاق
ثم خاصمته الى قاضي اخر يرى الطلاق جائزا فانه ينفذ قضاء القاضي الاول
بابطال الطلاق فهذه المسالة دالة على ان ابطال الطلاق يجب ان
يكون بعد التزوج ولو قال ان لم اقضك مالك اليوم فامراتي طالق
ثلاثا فتغيب عنه الطالب فاتى الطالب بالمال الى الحاكم ليستنصب له
وكيلا وامره ليقبضه للطالب وحكمه بذلك ثم رجع الى حاكم اخر فان
ابا يوسف قال لا يجوز هذا وعن الحسن بن زياد جاز ولا يحنث
وفي وقف الخصاف في الوقوف التي تقادم امرها ومات شهودها
ينبغي ان يكون في الذي يجري القضاة منها ما كان لها رسوم في دواوينهم اجروا
على رسومهم موجودة في دواوينهم اذا تنازع اهلها فيها ولا رسوم في
دواوينهم فالقياس فيها اذا تنازع اهلها ان يحملوا التبينة فمن
اثبت حقا حكم له به ولو تنازعوا في شرايط الوقف يرجع فيه الى ورثة

ولو وقف

الواقف وان لم يكن له ورثة فاصطلحوا على شيء جاز في الاستحسان والامر موقوف
عند الحاكم وفي مسند الحديث في غرايب ابن قتيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تبارك وتعالى لم يدعني بالواحد وما كان ليجمع امتي على ضلالة
فما بد الله فمن تخلف عن صلاتنا ولعن على ايمتنا فقد خلع ربقة
الاسلام من عنقه شرار امتي الوحدان المعجب بدينه المرائي بعمله
والمخاصم بحجته من عمل له في الجماعة اصاب ويتقبل الله منه وان اخطا
غفر الله له ومن عمل لله في الفرقة فاصاب لم يتقبل الله منه وان
اخطا فليتبوا مقعده من النار

كتاب الاستحسان

قال الله سبحانه وتعالى فبشر عبادي الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال
محمد بن الحسن رحمه الله لا باس بان ينظر الرجل من امه وابنته واخته
البالغة وكل ذي رحم محرم من نسب او سبب الى راسها وصدرها
وثديها وعضديها وساقيها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وما بين سرتها حتى
يجاوز ركبتها وما حل النظر اليه منهن حل له مسه وغمزه وما كره
له ذلك كره مسه هذا اذا لم يمس من وراء الثياب لا باس عند حملها
وانزالها عن الدواب ياخذ بطنها وظهرها ويباشرها ويخلو بها في بيت
هذا الحكم عند ما آمنا على انفسهما الشهوة اما لو خاف واحد منهما ان يشتهي
او غلبه اكثر رايه فليجتنب جهده وهذا الحكم في النظر والمس مع امة
الغير واذا ملكت الامة حد الشهوة لا ينبغي ان تعرض الا في ازار
وتنظر الامة من الرجل الاجنبي الى كل شيء ما خلا بين سرته الى ركبته ويمس
جميع ذلك وجهه وتنظر الى السترة اجنبيا ولا ينظر الى الركبة ولا ينظر
الرجل الى الاجنبية الحرة الا الى الوجه والكفين وانما ينظر اليهما من
من الشهوة وان خاف لم ينظر الا ان دعي الى شهادة عليها واراد
تزوجها او كان حاكما فينظر اليها فيحفظ اقرارها واشهد الشهود على معرفتها
ثم لا باس بالنظر الى وجهها وان كان فيه شهوة ولا يمس وجهها ولا
يدها اذا كانت شابة مشتهاة اما لو كانت عجوزا غير مشتهاة لا باس

بعضها بعضها ومس يدها ولا بأس بتأمل جسدها تحت الثياب ما لم يلزق
الثياب بجسدها بحيث يصفها ويستبين حجمها فح يغض بصره عنها
وتنظر المراة الحرة الاجنبية الى الرجل الاجنبي الى جميع جسده ما خلا تحت
سرته الى ركبته على ما ذكرنا فالركبة عورة والسرة لا ولا يمس شيئا منه
اذا كان احدهما شابا وان كانا كبيرين لا يشتهيان مثلهما فلا بأس بالمصافحة
ويكره غير ذلك وتنظر الرجل من الرجل الى ما ينظر اليه الاجنبية منه
وكذا المراة من المراة اما اذا جاء العذر لا بأس بان ينظر المراة من
المراة عند الولادة الى موضع الفرج وغيره وكذا الرجل من الرجل
ينظر الى عورته عند الحاجة لو اصاب امراة قرح في موضع لا يحل للرجل
النظر اليه علمت امراة دواها لتداويها وكذا ينظر النساء الى امراة الحق
وكذا ان اشترى جارية انها بكر فوجدها ثيبا فاراد ردها اما لو لم يجدوا
امراة تداويها وخافوا عليها ان تهلك او يصيبها داء او وجع لا يحتمله ولم يكن
للعلاج بد من رجل يستر منها كل شيء الا موضع القرحة ليداويها الرجل
ويغض بصره ما استطاع وذوات المحرم وغيرها فيه سواء والعبد
مما ينظر الى سيدته كالحر الاجنبي خصيا كان او فحلا عبدا ان كان بالغا وينظر
الرجل من زوجته وامته الى الفرج وغيره وبمسه ولا بأس بان يجبيها د
بين حاجبيه مما دون الوجه ولا بأس بمعانقتها بلا ازار عليها عند محمد وعند
ابي حنيفة لما فوق ازارها وكذا في حق الامة وكره ما تحت الازار
واذا اراد ان يشتري جارية لا بأس بان ينظر الى شعرها وصدرها وساقها
وان اشتهى ولا يمس اذا اشتهى او غلب اكثر رايه واذا ماتت امراة
من قوم ومعهم غلمان لا يشتهون النساء لصغرهم فلا بأس بان تعلموهم الغسل
ان لم يأتوه ليغسلوها وكذا الجارية الصغيرة في اخف الرجال بان مات
رجل في بيته معه جواري صغار لم يبلغن حد الشهوة والجماع علمهن
الغسل وخلين بينهن وبين الميت ليغسلنه والمعتوه بمنزلة العاقل
وقد ذكرنا جنس هذه في الطهارات والصلاة لو اخبره ثقة بنجاسة ماء وانا
لم يجد غيره وان وقع في قلبه من خبره بشيء فاحب اليه ان يهريق الماء ثم
يتيمم على ما سبق في اول الكتاب لو دخل على قوم من المسلمين يأكلون

طعاما ويشربون شرابا فدعوه اليه فقال رجل مسلم ثقة قد عرفه هذا اللحم
ذبيحة مجوسي او فيه خالطه لحم خنزير وخالطه شرابهم خمرا وقال الذين
يدعونه اليه ليس الامر كما قال بل هو حلال ينبغي ان ينظر في حالهم فان
كانوا عدولا ثقات لم يلتفت الى قول ذلك الواحد وان كانوا متهمين اخذ
بقوله ولم يسعه ان يطعم شيئا منه وقول المسلم الواحد حجة في مثله
اذا كان عدلا حرا او مملوكا ذكرا او انثى وان كان فيهم عدلان اخذ بقولهما وان
كان فيهم ثقة عدل عمل باكبر رايه وان لم يكن له راي واستوى الحالان عنده
لا بأس باكله وشربه وكذا الوضوء منه في جميع ذلك وان اخبره مملوكان
ثقتان بحله وزعم حر انه حرام فلا بأس باكله وان كان الذي زعم انه حلال
رجل ثقة لم يسعه الاكل اما لو اخبره احدهما حران ثقتان وفي الاخر مملوكان
ثقتان اخذ بقول الحرين رجل تزوج امراة فجاء مسلم معه رجل
وامراة فاخبرا انها رضعا من امراة واحدة فاحب الي ان ينزه عنها
ويطلقها ويعطيها نصف الصداق ان لم يدخل بها واحب ان لا يأخذ
الصداق منه مهرها ان لم يدخل بها وان اقام على النكاح لم يحرم
ذلك وكذا لو اشترى جارية فاخبره ثقة انها حرة الابوين او انها
اخته من الرضاع فان تنزه عن وطيها فهو افضل وان لم يفعل وسعه
ذلك وكل امر لا يحل الا بشاهدين كالنكاح لا يعمل بقول الواحد
اما ما يحل بالاذن فقول الواحد حجة فيه وما لا فلا والنكاح مما لا يحل
بالاذن ولو اشترى جارية او طعاما او ملكه بميراث او هبة او
صدقة اخبره مسلم ثقة غصبه البائع من فلان فاحب الي ان ينزه
عن اكله ووطيها وان لم يتنزه فهو في سعة وكذا لو اذن له انسان بتناول
طعام فشهد رجل ثقة مسلم انه مغصوب من فلان وصاحب اليد يكذبه
فالاولى ان يتنزه عنه ان كان صاحب اليد متهم غير ثقة ولو كان في سفر
يتوضأ بهذا الماء الذي في يد صاحب اليد يدعي اذا لم يجد غيره هذا
الخلاف ما اذا اشترى لحما فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي لا ينبغي له ان
ياكل ولا ان يطعم غيره ولا ان يرده الى البائع ولا يحل منه الثمن لان نقض
بقول الواحد لا يجوز وكذا اذا اخبره مسلم ثقة بكون الماء نجسا لا يتوضأ به

رجل اراد ان يشتري جارية في يد رجل فشهد رجل انها غصب في يده من فلان
وذو اليد يجحد ذلك وهو غير مامون على ما ذكرته فاحب الي ان لا يشتريها فان
اشتراها ووطئها وهو في سعة ولو اخبره انها حرة اعتقها ذو اليد او كانت امة لرجل
ثقة مسلم فاحب الي ان لا يفعل فهذا بمنزلة النكاح الذي يشهد على الرضاع
ولو راى جارية انسان في يد آخر يبيعها لا يسعه ان يشتريها اذا علم انها للاول
حتى يعلم انه انتقل الملك منه الى ذي اليد او وكله ببيعها فان ادعى صاحب اليد انه
ملكها ببيع او هبة من الاول وهو ثقة وسعه ان يشتريها وان لم يكن ثقة ولكن
اكبر رايه انه صادق فكذلك وان غلب على رايه انه كاذب لا يتعرض بشيء
منه وكذا الطعام والشراب في جميع ذلك وكذا ان لم يعلم انه لغيره حتى اخبره ذو
اليد انه لغيره وكله ببيعه او تصدق عليه او اشتراه منه فله ان يقبل منه ان كان ثقة او اكبر
رايه انه صادق وان كان غير ثقة لم يقبل منه اما لو لم يخبره انه كان لغيره
جاز الشراء منه وقبله وان كان غير ثقة الا ان يكون مثله لا يملك مثل ذلك
فيجتنب منه تنزها وان كان الذي في يده عبدا واتهم لا يشتري منه
ولا يقبل قولهما حتى يسال عن ذلك بخلاف ما اذا كان في يد الحر
الا ان يخبر انه ماذون من جهة مولاه فيقبل قوله فان لم يقع في قلبه شيء لم يتعرض
لشيء منه وكذا الغلام الذي لم يبلغ حرا كان او مملوكا اخبره ان فلانا بعثه
هدية او صدقة يقبل ما يقع في قلبه وكذا الغير حتى اتاه عبد او امة بهدية من
مولاه لو راى جارية في يد رجل يدعيها انها له ثم راها في يد آخر يبيعها وقال
انها كانت لي ودفعها الي لتبيعها من جهته وصدقته الجارية بذلك وهو ثقة
وسعه ان يشتريها منه وقبل قوله وان كان عبدا كاذبا لم يسعه شراؤها
منه اما لو قال كان غصبني وظلمني فاخذتها منه لا يسعه الشراء منه ثقة او غير
ثقة اما لو قال غصبني ثم رجع عن ظلمه ودفعها الي ينظر ان كان ثقة صادقا
عنده يقبل قوله وجاز الشراء منه وكذا لو قال اقمت البينة عند القاضي
عليه فقضى لي بها او بنكوله عن اليمين وكذا ان لم يكن ثقة ولكن اكبر رايه انه
صادق وكذا ان قال قضى لي بها ودفعها الي واخرجتها من منزله باذنه
او بغير اذنه اما لو قال قضى لي بها فجحدني قضاءه فاخذتها منه لا يسعه الشراء
منه في جميع هذه الوجوه بمنزلة ما لو قال اشتريتها منه ودفعت الثمن

فجحد الثمن فاخذتها من منزله لا ينبغي ان يشتري منه ولو قال اشتريتها
منه ودفعت ثمنها فقبضتها بامره وقال رجل آخر فلان جحد البيع وزعم
انه لم يبع منه وهما ثقتان عنده لا يسعه الشراء منه وكذا ان لم يكن الثاني ثقة
ولكن اكبر رايه انه صادق اما اذا كان اكبر رايه انه كاذب وسعه وان
كانا غير ثقة الا ان اكبر رايه ان الثاني صادق لا يسعه شراؤها وعليه امور
الناس ولهذا اذا قدم تاجر ببلد واخبر انه مضارب فلان او قال
انا شريكه جاز شراء الطعام والجواري منه وكذا عبد يدعي انه قدم من
بلد كذا وانه ماذون لو دخل في منزله رجل شاهر سيفه لا يدري رب المنزل
انه هارب اليه او لص قاصد ماله ودمه ويخاف ان صاح به تبادر بالضرب
فان كان اكبر رايه انه لص وسعه ان يثب عليه بالسيف حتى يقتله وان كان في
رايه بخلافه فلا يسعه الاثارة عليه بالسيف لو باع جارية انسان في منزل
مولاها وزعم ان مولاها امره فاشتراها منه رجل ودفع الثمن واخذها
بامر البائع او بغير امره من منزله وسعه ذلك ان كان ثقة عنده او غير
ثقة ولكن وقع صدقه في قلبه اما اذا كان اكبر رايه انه كاذب قبل الشراء
او بعده قبل ان يقبضها لا ينبغي ان يقبض ويتعرض حتى يستامر مولاها
وكذا ان قبضها ووطئها ثم اعتراه هذا الظن ينبغي ان يعتزلها حتى يرجع الى مولاها
ليعرف اما لو شهد عدلان عند المشتري انه مامور ببيعها وسعه ان
يشتريها ويبيعها من آخر وان حضر مولاها وانكر الوكالة الا ان يقضي له
القاضي بها فلا يسعه امساكها بعده لو تزوج امراة ثم غاب عنها فاخبره
ثقة بارتدادها بعده فله ان يتزوج باربع سواها وان كان المخبر عبدا
او محدودا في قذف او حرا وكذا ان كان غير ثقة ولكن وقع في قلبه صدقه
وكذا ان كانت صغيرة فاخبره انها ارضعت امه او اخته اما لو اخبره
انها مرتدة يوم تزوجها لم يسعه ان يتزوج اربعا سواها مع ان المخبر ثقة
الا ان يشهد عدلان بذلك فله ذلك حينئذ الا انه لو غاب زوجها فاتاها
مسلم ثقة اخبرها بموته او بطلاقه ثلاثا او كان غير ثقة ولكن اتاها
بكتاب الطلاق من زوجها ولا تدري انه كتابه غير انه وقع في قلبها صدقه
فلا باس بان تعتد ثم تتزوج وكذلك لو قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت

عدل فلا بأس ان يتزوجها ان كانت عنده ثقة او وقع في قلبه انها صادقة
وكذلك المطلقة ثلثا اذا زعمت ان عدتها قد انقضت وتزوجت بزوج
آخر وانقضت العدة من الثاني جاز للاول ان يتزوجها اذا كانت ثقة
عنده فيما اخبرته او وقع في قلبه انها صادقة ولو ان امرأة رجل ثقة اخبرها
ان نكاحها كان فاسدا او كان زوجها مرتدا او كان اخاها من الرضاعة لم يسعها
ان تتزوج ولو رأى جارية في يدي رجل يدعيها ثم رآها في بلد آخر وقالت
كنت امة فاعتقني وهي ثقة عنده او وقع في قلبه صدقها فلا بأس ان يتزوجها ولو
اخبرت ان زوجها كان على غير الاسلام وان نكاحها كان فاسدا لا يسعها
تصديقها اما لو قالت طلقني بعد النكاح وارتد عن الاسلام او قالت بعد
ما تزوجني اني كنت اخته من الرضاع فان كانت ثقة مأمونة او وقع
في قلبه صدقها فلا بأس ان يتزوجها قتل رجل رأى رجلا يقتل اباه عمدا
فانكر القاتل قتله او قال انه قتل اباك لانه قتل وليي فلانا عمدا
او قال ان اباك قد ارتد ولا يعلم الابن شيئا من ذلك فللابن ان يقتله ومن
رآه قتل اباه وسعه اعانة الابن في قتله وكذا لو اقر بقتله على ما وصفنا
فللابن ان يقتله ويسع لمن سمع اقراره وهو جاحد بعد اقراره اما لو شهد
للابن عدلان بانه قتل اباه عمدا لا يسعه قتله حتى يقضي القاضي وكذا لو شهدوا
على اقراره بذلك ومن حضر القضاء وسعه ان يعين الابن عليه ولو عاين
الابن انه قتل اباه او اقر عنده ثم شهد له شاهدان عدلان بارتداد ابيه
او قتله وليه منه لا يسع للابن ان يعجل قتله حتى يتبين ذلك ولا يسع
لاحد ان يعينه اما لو كان شهوده نساء او محدودين في قذف وسعه
ان يعجل قتله ولو شهد فيه رجل ولو رأى شيئا مع عدل وزعم انه شاهد
ينبغي ان لا يعجل قتله ولا يسع لمن حضر قضاء القاضي ان لا يعين الابن
مال في يدي رجل شهد عدلان انه لاب هذا الرجل ويجحد ذو اليد ذلك
ويزعم انه له لا يسع الوارث ان يأخذه حتى يقضي القاضي بينهما فاذا قضى
له وسعه اخذه منه وان لم يتبين الامر كما شهدا به وكذا لو شهدوا على اقراره
بذلك واما لو عاين الابن اخذه من ابيه وسعه اخذه منه بما علم فيه ووسع
الاعانة لمن عاين ذلك وان لم يصل بنفسه اذا امتنع ولا سلطان هناك

يبحث بحقه ولو شهد عدلان انه طلق امرأته ثلثا وهو يجحده ثم ماتا او غابا
قبل ان شهدا عند القاضي لم يسع المرأة ان تقيم معه وكذا ان شهدا على رضاع
بينهما لم يسعها المقام معه ويجب الامتناع عنه والهرب منه ولا يجوز ان
تحبسه وتتزوج بزوج آخر حتى يحكم الحاكم ولا يتوجه ان تفديها كما سمعت طلاقها
منه بلا تام يحيى وحلف وقال لم اختارك وهو ابو ثابت ومن
ابواب ذلك فاختصما في النفقة يقضي القاضي بانها تطليقة رجعية ويقضي
بالنفقة ويسع الرجل ان يراجعها ويطأها وكذا ان رأت هي انها تطليقة
بائنة ويقضي بالرجعة فراجعها وسعها المقام معه ولم يسعها ان تفارقه
وكذلك في جميع ما يختلف فيه الفقهاء اذا رأى احدهما حلالا والآخر
انه حرام يقضي القاضي بانه حلال ويسع للذي يراه حراما ان يرجع
الى قضاء القاضي ويدع رأيه ولا يسعهم غيره في كل حق يلزمه ولو كان
امرا لا يعلم القاضي صدقه فيما على زوجها وهي تعلم لم يسعها المقام معه
وكذا ان شهد عدلان على انه اعتق جاريته هذه او شهدا انه اعتقها
لم يسعها ان تدعه يطأها قضى به القاضي او لم يقض ولم يسعها ان تتزوج
اذا كان المولى يجحد العتق وكذلك بعتق العبد والمولى يجحد لم يسع العبد
ان يتزوج بشهادتهما حتى يقضي القاضي بعتقه عن ابي حنيفة عن الهيثم
ان عاملا لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه اهدى اليه جارية فسألها افارغة
انت فاخبرته ان لها زوجا فكتب الى عامله انك بعثت بها الي مشغولة
فهذا دليل على ان قول الواحد مقبول في الديانات مملوكا كان
او انثى او عبدا [illegible] وان لم يكن ثقة اذا وقع في القلب صدقه

من الجامع الصغير

قال رحمه الله يكره لحوم الاتن والبانها وهو كراهة تحريم
وقال بعض مشايخنا يجوز الانتفاع بشحم الحمار من غير اكل [illegible]
ذلك الميتة فالكلمة رثة غالب وكذا يكره بيع العذرة دون السرقين قال
ابو حنيفة اذا اراد رجل شراء جارية لا بأس ان يمس ذراعيها
وصدرها وساقيها وينظر الى ذلك كله مكشوفا لا بأس بان يرزق القاضي
ولا يعزل القاضي بالفسق ولكن لا ينفذ قضاؤه ويستحق العزل ولو كان
العامل والقاضي غنيا اخذ الرزق من بيت المال حلال وقال

السرة والركبة فيما عدا الظهر والبطن فلا يجوز اذا عجز القاضي عن صيانة
حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا باس به بمشورة من اهل الراي والبصر
فاذا فعل ذلك فتعدى رجل عن ذلك انسان فباع بثمن فوقه اجازه القاضي
كان ابو حنيفة لا يرى الحجر على الحر ويكره لبس الحرير والديباج ولم ير بالتوسد
والنوم عليه باسا الا محمد قال اكره ذلك كله والمراد به الرجال دون النساء
وكان يلبس عامة الصحابة الخز مع ان سداه حرير فان كانت اللحمة حريرا
فلا يجوز للرجال وقول ابي يوسف مع محمد في كراهة النوم والتوسد
بالحرير في ظاهر الرواية ويكره الشرب والاكل والادهان في انية الفضة
وكذا الذهب اما المفضض فلا باس به وكره ابو يوسف وكذا الخلاف
في المضبب من كل الاواني والكرسي المضبب بالذهب والفضة لا باس
اذا لم يقعد على موضع الذهب والفضة ولم يضع فمه على الاناء وكذا اذا
جعلها في السقوف والابواب وحلقة المراة وحلية المصحف مموها
او مفضضا جاز كله اما التمويه الذي لا يخلص لا باس به بالاجماع وعند
ابي حنيفة لا باس بلبس ثوب سداه حرير ولحمته قطن او سداه
قطن ولحمته حرير في الحرب وقالا لا باس بلبس الحرير والديباج
في الحرب ويكره تقبيل الرجل من الرجل فمه او يده او شيئا منه وكره
المعانقة ولا باس بالمصافحة بالسنة وعن ابي يوسف جواز المعانقة
والتقبيل لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بجعفر بن ابي طالب
رضي الله عنه بخيبر عند قدومهم من الحبشة ولا باس بمسافرة ام الولد
والامة بغير محرم ويكره ان يجعل في عنق عبده الراية وهو طوق
عظيم من حديد يمسك بالمسمار يمنعه من ان يحرك راسه كما اعتاده الظلمة
وكذلك [illegible] مسلم او اجير مجوسي ارسله ليشتري له لحما فاشتراه وقال
اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم يسعه ان ياكله فهذا دليل على ان
خبر الكافر في المعاملات مقبول اكره ما كان في البحر سوى السمك
ولا باس بالحقنة واستعمال الدواء [illegible] عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في امة منتقبة انه ضربها بدرته على صدرها وعلاها بالدرة
وقال القي الخمار عنك يا دفار اتشبهين بالحرائر وكان النبي صلى الله
عليه وسلم

ذ قال بعضهم تركه افضل وقال بعضهم اخذه افضل بوجه الرجل الى
الوليمة فيجد ثم لعبا وغناء لا باس بان يقعد ويأكل وقد ابتلي به ابو حنيفة
مرة قال ابتليت بها اذا كان اللعب والغناء على المائدة لا ينبغي ان يقعد
عليها اذا كان مقتدى مشهورا غير جاهل به ذكر ولو علم بحضور اللهو واللعب
قبل ان يحضر ما ينبغي ان يحضر اما اذا هجم فلا باس ان يخرج عن النبي
قال ابو حنيفة اكره ابوال الابل ولحوم الفرس خلافا لهما والمختلف
الرواية عن ابي حنيفة في رواية اصل لحم الفرس كراهة تنزيه وفي
رواية [illegible] كراهة تحريم والصحيح هو الاول لا باس بحاجة اليهود
والنصارى وكان يكره منه الخرقة التي يحمل ليمسح بها للاخرف وكانوا
يسمون بالمراف [illegible] وكذا الخرقة التي يمتخط بها ايضا وكذلك ما يمسح
به الوضوء [illegible] هو مكروه وعند بعض المتاخرين يجوز [illegible] لا باس
والثياب [illegible] عامة اهل البلاد فما راه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن فذلك الاول منسوخ بعد الاجماع والحاصل ان فعله تكبرا فهو
مكروه وبدعة ومن فعله لضرورة لم يكره بمنزلة التربع في الجلوس
[illegible] عند الحاجة وحرم عند [illegible] وحرم اكل الزنبور والعقرب
والذباب ونحو ذلك سنة لا يشدها بالذهب عند ابي حنيفة ولا باس بالفضة
وعند محمد لا باس بها واتخاذ الانف من الذهب يجوز اذا انتن الفضة
وخيف عليه ولا يتختم الا بالفضة وحرم التختم بالحجر الذي يقال له يشب
وكذا بالحديد والصفر ولا باس بالفص من الحجر ويجعل فيه مسمار ذهب وكان
ابو حنيفة رضي الله عنه يكره ان يدعو الرجل اسالك بمعقد العز من عرشك
لا باس بربط خيط في اصبعه ليذكره حاجته ويكره الصلوة على الجنازة
في المسجد اما لو كان الميت خارج المسجد وقام الامام خارجا ومعه صف
وسائر الصفوف في المسجد يكره ايضا عند بعض المتاخرين ولا يكره عند
بعض ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والثلثة عشر والاربعة عشر وكل
لهو وان قامر بالشطرنج لا يقبل شهادته وان لم يقامر ولم يداوم لم يسقط
عدالته ولم ير ابو حنيفة بالسلام عليهم باسا بل هو عليه لا باس بدخول اهل
الذمة المسجد الحرام لا ينبغي ان يعرض الامة في ازار واحد اذا حاضت والازار ما

العزف

يستر من

مستها حفية امته وحالها بالبركة من المجرد قال رحمه الله
عن ابي حنيفة الخضاب حلال كما جاء حسن ان اختضبت بالحناء والكتم
فحسن وان اختضب بالوسمة فحسن ولا ينبغي للرجل ان يخضب
يده ولا رجله ولا بأس بالخضاب للنساء ولها ان تخضب يديها ورجليها
اذا كانت شابة تتزين بذلك للزوج ما لم يكن خضاب فيه تماثيل ولا بأس
بالخضاب للجارية الصغيرة والكبيرة واما الصبي فيكره له ان يختضب يده
ورجله ولا بأس بلبس الحلي من الذهب والفضة كلها للنساء الخلخلين
والدملجين والحكلين والقرطين ذهبا كان او فضة وخواتيم الذهب
واللؤلؤ والجواهر اتخذت حليا ويكره خاتم الذهب للغلمان كما يكره الخلخين
ولا بأس للنساء بلبس الحرير والديباج والاستبرق ولا يداويها بالوسائد
والمرافق والحشايا والبسط والديباج والحرير والستور منها ما لم يكن
عليها التماثيل ولبس المعصفر والخضاب والملاحف ويكره للرجال
الثوب المصبغ بالعصفر والورس والزعفران ويكره ان يستجمر بمجمرة
ذهب او فضة او يتوضأ بابريق ذهب او فضة وكان يجوز اذا كان
القدح من عيدان وفيه ضبات فضة او ذهب على حافته لا بأس بالشرب
منه ما لم يقع فاه على الذهب والفضة وكان يقول ينبغي للرجل ان يعرف
شعره اذا طال وان جزه فحسن وياخذ المدارف لحيته اذا طالت
ومن شاربه حتى تصير مثل الحاجب عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قدم عليه جيش من جيوش المسلمين قد غنموا ولبسوا الديباج
والحرير فلما رآهم عمر وعليهم ذلك رماهم بالحجارة حتى رجعوا فنزعوا ديباجهم
وحريرهم ولبسوا ثيابا غيرها ثم اتوه فسلموا عليه فرحب بهم وسائلهم
فقالوا يا امير المؤمنين قد اتيناك فرجمتنا ثم جئناك الان فرحبتنا
فقال انكم جئتموني في زي اهل الكفر وانتم الان في زي اهل الاسلام
الا انه لا يصلح من الحرير والديباج الا الاصبع والاصبعين والثلاثة والاربعة
والتشارنا قاصحا به الاربع كلها من المنتقى قال رحمه الله عن ابي حنيفة
ان جلب الطعام من الرستاق الى المصر ثم احتكر فليس بحكرة محظور
كما اشترى من محل آخر وجلبه الى مصره وكذا لو اشترى من الرستاق واحتكر

المصبغ

في الرستاق

في الرستاق حيث اشتراه فهو محتكر لو مات حماره في داره فسلخه
انسان ودبغ جلده بغير اذن صاحبه فلصاحبه ان يأخذه منه ويعطيه ما زاد الدبغ
اما لو القى الحمار في الطريق فجلده ودبغه انسان فهو للدابغ وكذا الشاة
الميتة في صوفها واهابها كما التي النواة فلقطها انسان فهو للملتقط لو
نشأ شجرة من نواته في حجره لم يقلع حتى تخلل ثم يقلع لو قال لانسان كل
الف ولا يحل المنقول بذلك ولم يجر بينهما المعاملة ومعاملة لا يسع
حتى يعلم انه حلال اما لو كان المنقولة صنعوا ففي اقراره قلبه وسعهم اخذه
منه فيحرم وحلال اصطادا صيدا في الحل فهو للحلال وعلى المحرم
جزاؤه عند الحكم عن ابي يوسف وبه قال محمد فيمن اخذ ماء في ارض
لانسان فهو للآخذ اما لو اخذ جمدا من الجمد فحسن وكذا الشعر والكلأ
والزرنيخ والنفط والقير وكذا لو ارسل الماء في ارضه ليصيد السمك به
مستنقع ماء في ارضه بحيث تمكن اخذ السمك فيه بلا اصطياد من غير
الماء فمن اخذه فحسن وان لم يمكن اخذه الا بالاصطياد فهو للآخذ وكذا
لو حفر ليصيد وكذا لو لكن الصيد بارضه بحيث لا يبرح وصاحب الارض
حاضر فهو له ومنع غيره من اخذه اما لو لم يحضره لم يملكه وهو للآخذ وكذا
لو حصل صيد بشبكته لا يقدر التخلص عنها وصاحبها حاضر ثم انفلت
الحبال وانفلت الصيد فهو له لا يجوز لاحد اخذه بخلاف ما لو قدر
التخلص باضطراب فهو للآخذ وكذا في الكلب والبازي اخذ الصيد بحضرة
صاحبهم بحيث يمكنه اخذه فهو له والا فلا وكذا لو ثبت السمك في ارضه
ريكك فهو لصاحب الارض كالصيد جاء به السيل الى ارضه واما التحرك
كالصيد ولو نكب صيد في شبكة بحيث لا يقدر على التوحش فهو لصاحبها
لو حفر بيرا ووقع فيها صيد بيطروا ان حفرها للاصطياد فهو لحافرها وان
حفر لغير ذلك فهو للآخذ وكذا النحل صيد الى داره فهو للآخذ وان اغلق
بابها فهو لصاحب الدار لعلم بالصيد والا فهو للآخذ انكسرت ولم ينكسر ما نبت
في دار غيره من عروق شجرة فهو لصاحب الشجرة لو قضى دينا
بكسب المغنية لم يبح لرب الدين اخذه لمنزلة المغصوب وفي القضاء
يجبر على اخذه وكسب النائحة والزامرة وصاحب الدف والطبل

يكون في نفس البطلان الحكم الشرعي واتفاق صحة ... كسب النائحة ونحوه لانهم شرطوا وانه بالشرط يرد الى صاحبه

فهو له ان لم يشترط ذلك وان فعله بالشرط يرده الى صاحبه ان عرفه والا
يتصدق به لو مات عبرا وولده لا يكون لها بنى وتلك المستحمين ان
يسلم لها قميص ونعضه وملحفة ما نبت في الارض من حطب فلصاحبها
اما الشوك فلمن اخذه سمكة اخذ السبك عنها في نهر ارض
فهو لمن اخذها وكذا الحب يموت في دار الغير التي مات اليها من غير حضر
صاحبها تستنكر الكعبة اذ اعطي منه انسان ولو ثمن لا ياخذه وان لم يكن له
ثمن لو اخذه وصب السكر بين قوم وقال خذوه فمن اخذه فهو له فالنثار
جائز فما وقع في حجر غيره او كمه فليس الا لنا ياخذه اما ما اخذه قوم من ايديه
فاخذه اخر فهو للاول قال محمد الهميم جائزه اذا اذن صاحبها
ولا باس بنحو البيوت وتنقيلها عنه ما تيك ويكره فصل البهائم
الا ما ينتفع به ولا باس بجمع المال اذا ادى زكوته ووصل رحمه بحوا
حقهم من حق الكراهية عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا باس
بلبس الحرير وقلنسوة الثعالب حشوه قرو ويكره بطانة النعال انس
ابو سيم ولا باس بغسل اليد بالدقيق او سويق بعد اكل الطعام كالاشنان
ولا باس بعاده البعش المنق وعنه اوا تخذ من نشاة وكيه عن ابي يوسف
لا باس بان يشد سنه في موضعها ولا باس باحبال الشعر بشعور
الدواب وبدها واما يكره احبال شعر الناس ولا باس ان يأخذ
من حاجبه وشعر وجهه ما لم يشبه المخنثين يكره ان
يوقف لتعلم الاكابر يوم الجمعة ولكن يأخذ ما في طال وعن محمد يكره
تكة الحرير اما رتقبيصه او صوته حرير لا باس به اذا هم غزوا
ولا باس بالقعود على كيس او جوالق فيه دراهم والنوم عليه ولا باس
بالملبد للاحمر والسرج واكره صبغ الحمرا والمعصفره ولا باس بان يبيا
الحمر راسه الحمر قال هشام رايته على ابي يوسف نعلين مخصوفين
بمسامير الحديد قلت له اترى بهذا المسامير باسا قال لا قال ابو يوسف من شيخيني صح
بلغني لما قدم حماد البصرة اتاه فرقد في ثياب صوف فسلم عليه وقبل راسه
وكان على حماد ثوب كتان ابيضين مغسولين خمسة فقال يا ابا الصلت
فبلغك تلبس مثل هذا فقال حماد جنبني في زيه اهل الكتاب وتنهاك

عن زي المهاجرين حلي لا باس بحلية المنطقة من حمائل السيف وجفنه
بالفضة ويكره بالذهب ولا باس بالاكل على خوان او في عيدانه ضباب
فضة او ذهب وكذا الاناء اذا لم يضع فاه عليها وقال ابو يوسف لا باس
بان يضبب المراة سيور اللجام واللبب والثفر واكره ان يجعلها
بفضة ولا باس بلبس الجوشن المموه بالذهب وكذا السيف
والسلاح والنصل والسكاكين والعمود واللجام واكره بان يموه المنطقة
والخاتم ولا باس بالنقطة من الذهب والسنان فيما سوى الحلي ولبس الحرير
كالرجال في الاكل والشرب واواني الذهب والفضة والادهان والاكتحال
والمكث والمقام والقعود عليه اكل عن ابي حنيفة اكل الضب غال
الغراب الذي يخلط اكل الجيف ياكل الزرع لم يوكل كره الفقهاء ذلك
اما الذي رخصت في اكله ما لو حلمه يخالف حلقه الغراب في صحره
ويعتشى في المنزل كالحمام بالنف ويطير ويرجع ويكره اكل القنفذ
وابن عرس واما الوبر مثل الارنب فانه ياكل البقول ويختلف
ولا ياكل الجيف واللحم وهذا عند ابي يوسف ولم يرو عن ابي حنيفة
فيه شيئا ولا يؤكل الفنك والقرد والسمور والفنك والدلق و
الثعلب وعن محمد حمامة وقعت في قدر تغلي فماتت فيها لا يؤكل توابلها
ولا اللحم وان غسلت قال الرجل اذا دخل منزل رجل لا ينبغي
ان يبيت الخ واما السد فما احسن المسلم عنه قال ابو حنيفة
لا يعجبني اكل البربوع فانه بمنزلة الفارة وتركه افضل وتوقعوا لها
والمضطر لا يتزود من الميتة ولا يشبع ومتى وجد غنى عنها طرحها
قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن اكل العقعق فلم ير باكله
باسا فقال انه يخلط مع الجيف التمر واما اكره من الطير ما لا يؤكل
الا الجيف وما كان له مخلب قال ابو حنيفة لا باس بالشرب قائما
عن ابنة ابي مليكة ان عقبة بن الحرث تزوج ابنة ابي اهاب فجاءت امراة
سوداء فاخبرته انها ارضعتهما جميعا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بها فقال عليه السلام دعها فقال يا رسول الله انها
امراة سوداء فقال عليه السلام كيف وقد قيل من الكلوخي

قال رحمه الله لا بأس بأن يأخذ بطن ذات رحم محرم وظهرها بغير تجردة عند
الحاجة الى الحك والانزال ولا يجوز النظر الى وجه الاجنبية عن شهوة
ولا يجوز للمرأة ان تمس شيئا من بدن الاجنبي وان كانت عجوزا سوى
المصافحة عن العجوز قال محمد كل قضاء صدر من قاض في حادثة
اختلف فيه الفقهاء ثم قضى برأيه خلاف ما قضى عليه او له من تحليل او
تحريم او اعتاق او اخذ مال فانه ينبغي لذلك الفقيه ان يأخذ بقضاء
القاضي ويدع رأي نفسه ويلزم ما الزمه القاضي وقال ابو يوسف
لا يسعه ان يترك رأي نفسه ولا يلتفت الى ما حكم القاضي فيما حسبته
حراما يجوز ان يقول لامرأته انت طالق البتة وهو ممن يرى انها بائنة
فرافعته الى القاضي فجعلها القاضي تطليقة رجعية وسع ذلك الفقيه
ان يقيم معها عند محمد وقال ابو يوسف لا يسعه وكذا المقلد اذا افتاه
انسان في حادثة ثم قضى القاضي بتطليقة رجعية وسع ذلك الفقيه ان
يقيم معها عند محمد وقال ابو يوسف لا يسعه وكذا المقلد اذا افتاه
انسان في حادثة ثم قضى القاضي بخلاف ذلك يأخذ بقول القاضي ويترك
ما افتى به واذا قضى قاض في حادثة ثم رفعه الى قاض اخر فقضى بخلافه
فان كان الاول مما يسوغ فيه الاجتهاد نفذ الاول ويبطل قضاء الثاني
ولو ان فقيها قال لامرأته انت طالق البتة وهو يرى انها ثلاثا فامضى رأيه
فيما بينه وبينها وعزم على انها حرمت عليه ثم رأى انها رجعية ليس له ان
يردها بهذا الرأي الثاني الا اذا قضى قاض بخلاف رأيه الاول وله ان
يضمها الى نفسه ويبطل رأيه الاول وكذا لو كان في الابتداء انها رجعية
بتلك الرجعة ثم رأى بعده انها ثلاثا لا يكون له مقامها وله رجعتها اما اذا لم يكن له رأي
في الابتداء ثم عزم على الثلث لا يسعه المقام معها وكذلك الرجل استفتى فقيها
فافتاه بحرام او حلال فانه لم يعزم على ذلك حتى افتاه غيره بخلافه
فاخذ بقول الثاني وامضاه في منكوحته ليس له ان يترك ما امضاه ويرجع
الى ما افتاه الاول وكذا المقلد اذا عزم لا يسعه ان ينقض ذلك بقول آخر
لا بأس بالعلم من الحرير بقدر اربع اصابع عند ابي حنيفة ولا بأس بالفرا
كلها من جلود السباع ويكره الانتفاع بالذهب والفضة بما يعود اليه الا ان

نحو الاكتحال والادهان والشرب بها قال ابو يوسف لا ينبغي ان يلبس ثوبا
فيه كتابة ذهب او فضة وعلى قياس قول ابي حنيفة لا يكره رخص ابو
حنيفة في مسمار ذهب في ثقب الفص ليكون ثابتا ويكره في قبلة المسجد
منقوشا او مخرجا وحكي عن ابي يوسف في رجل حلف ان لم يكن وجد
فلانا على حرام فامرأته طالق ثم ذكر انه رآه مع امرأة اجنبية طلقت
امرأته لان المكث عند محرمه في خلوتها بعد منكرا وقال ايضا اكره ان
يجمع دراهم عند بقال يأخذ منه ما شاء فينبغي ان يستودعها اياه ثم يأخذ
منه ما شاء فهي وديعة عنده فيملكها حرا او نحوه قال اذا مرض فاشترى له
ابنه او والده ما يحتاج اليه من غير امره مما يحتاج اليه جاز استحسانا ولا
يجوز في المتاع وكذا اذا كان في سفر فاشترى رفيقه فانه بمنزلة اهله في سفره
وحرم على المرتهن ان يسكن الدار المرهونة وقال اسمع في دار صوت
مزمار او معازف فادخلها بغير اذن اهلها لو دفع الى انسان درهما
ليشتري له زيتا بخمس ارطال فاشترى له به عشرة ارطال بمثل ما وصف
قال ابو حنيفة له خمسة ارطال بنصف درهم وللمشتري خمسة ارطال
بنصف درهم وعند صاحبيه كله للآمر واذا كان له ورثته صغار فترك
الوصية افضل قال ابو حنيفة رجل رأى شيئا في يد انسان زمانا
ووقع في قلبه انه ملكه فلما مضى عليه زمان جاز له ان يشهد له بالملك قال
ولا بأس ان يلتقط ما يلقي الناس من قشور الرمان والنواة والزجاج
المكسور والمنبوذ في الطريق قال ابو يوسف اكره ثوب القندس النور
والكهارة ولا ارى بجنس الفرو بأسا قال ابو حنيفة اكره سجدة الشكر وقال
ابو يوسف لا بأس بها وذكر في موضع آخر ان سجدة الشكر ليست
بشيء لعربية ليست مسنونة ان فعلها وان تركها جاز وعن محمد لا بأس بجلد
كلب الماء وكذا خنزير الماء اذا دبغ جلده طاهرا لو اضطرب الولد في بطن
الام وهي ميتة ينظر ان كان اكبر رأيه انه حي تشق بطنها لا يدع المسلم ان ينصب تشق حر
امرأته النصرانية في بيته صليبا ولها ان تصلي حيث شاءت قال ابو
يوسف احرق اذا كان فيه خمر المسلم او النصراني مبدأ على اصلها عن
محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنهما قال لم يعلى ما ربا ابنه عمر لما قيل

بذورها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا السيف وانطلق فان وجدته
عندها فاقتلها فقلت يا رسول الله اكون في امرك كالسكة المحماة
امضي لما امرتني ام الشاهد يرى ما لا يرى الغائب قال بل الشاهد يرى ما لا يرى
الغائب فاتيت فوجدته عندها فاقبلت نحوه بالسيف فعلم اني اريده
فاتى نخلة فرقي اليها ثم رمى بنفسه على قفاه وجوازاره وشغر برجليه
فاذا هو اجب امسح ماله من آلة الرجال شيء فغمدت السيف واتيت النبي
صلى الله عليه وسلم واخبرته فقال عليه السلام الحمد لله الذي يصرف عنا
اهل البيت المكروه **من الحاوي** قال رحمه الله تكره اعادة
الصلاة بجماعة في مسجد صلي فيه بجماعة مرة اهله بجماعة وقال
ابو يوسف لا باس بان يعيد في ناحية من المسجد حيث لا اهله في تلك
الناحية لا باس ان يتخذ قارية المسجد وسطها والافضل ان يكون حصيرا
غيرها لو اضطر الجنب الى دخول المسجد تيمم ثم دخل ولو اراد الصلاة
فيه تيمم ثانيا ان لم يجد ماء ولا باس بنقش المسجد بالجص وماء الذهب
من ماله وفي مال الوقف لا يجوز حتى يضمن المتولي ان فعله ويكره تعاشير
المصحف والنقط والتحلي بالذهب والفضة ويكره اتخاذ الخرقة لمسح
العرق اذا كان لها قيمة فيها صلف وتكبر اما اذا لم يكن لها قيمة لا باس
ولا باس بان يفعله الامرا نحو ان يتوب لا يتبين ابكما ستوى فمنه كذا ونحو
ليس بحجة **عن** عرباض بن سارية قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم في خطبته لقد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها فلا يزيغ عنها
الا هالك ومن يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا فاكثروا فعليكم بما عرفتم
من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي واياكم ومحدثات
الامور فان كل بدعة ضلالة ولا يجتمع امتي على ضلالة فعليكم بالسواد
الاعظم **من العيون** قال سئل ابو حنيفة رحمه الله
اي الادهان افضل اتقوا ما عليكم وتوضؤوا عن ابن عباس رضي الله
عنه عن ابي يوسف لو صب الخمر على حنطة ولحم فانه يغسل ثلث
مرات وان طحنها بالخمر فانه ينقع بالماء ثلث مرات ويجفف في كل مرة
ويبوس من النقع وروي عن ابي حنيفة اذا نقع الحنطة بالخمر لا تطهر ابدا

وسودهم

ولو وقع نجاسة في المرقة في القدر لا خير في المرقة ولا في اللحم ان كان وقت
غليانها وفي تلك الحالة يغسل ولو لم يجدوا من ان يمشي في ارض اسنان
لا باس به قبول الهدية ممن يكتسب بالربوا ينظر ان كان ذكر ان اكثر
هذه حلال قبلها منه وان لم يذكر ينظر ان كان غالب ماله حرام لا ينبغي وان
كان غالبه حلال يحل ولو ان صبيا حمل الى قاضي خبزا او ملحا او غيره
وطلب شيئا يتنفع به في البيت مثل الملح ونحوه فلا باس بان يبيع منه ما لو
طلب شيئا نحو الجوز والفستق ونحوه يستهين الصبيان فالافضل ان لا يبيع
منه حتى يجاب ابويه واذا مر رجل بقرآن القرآن ينبغي ان لا يسلم عليه
ليلا يشغله بشيء احرزتم ان سلم قال بعضهم لا يجب رده وبه ناخذ واذا
مر القاري باسم نبي لا يجب عليه الصلاة هو اما قالانسلم فانه افضل ثم لو
مر بحمل على الذي هو اسامهم من الانبياء عليهم السلام فانا لم يفعل
فلا شيء عليه واذا سمع القارئ النداء فالافضل ان يمسك عن القراءة
ويستمع اليه وعن محمد اذا مس موضع المحجمة ثلث خرقات نظاف
رطاب جاز عن الغسل واذا مر رجل بثمار في بستان لا يا خذ منه
شيئا الا ان يعلم ان صاحب البستان قد اباحه وان كانت مما لا يبقى
وان كانت مما قطعه التقطها من تحت الاشجار لا باس ما لم يعرف النهي
والمنع ولا يحل له ان ياكل منه شيئا اما الذي على الاشجار فالافضل
ان لا يا خذه الا باذن صاحبه الا ان يكون موضعا كثير الثمار وجعل الاولى
عليهم فياكل منها ولا يحمل ولو تناول ضيف لقمة من الطعام لمن كان
ضيفا معه اولم يقدمه جاز استحسانا ولا يجوز ان يعطي لمن دخل عليهم
طلب انسانا اما لو كان عنده كلب او هرة لصاحب الدار لا يسعه ان يلقي
شيئا من الخبز او غيره الا باذن صاحب البيت ونعليم الغلمان بالاجر
في المسجد لا خير فيه ويغيب الاجر لا باس وكذا النقش ان يكتب فيه بالاجر
اما لو كتبه لنفسه فلا باس به وكذا الخياطة لا باس بالاحتطاب في المقرة
ولو كان الكلاب في قرية فحصل لاهلها ضرر يومر ارباب الكلاب بقتلها
فان ابوا رجعوا الى الامام ليامرهم بذلك ولو قطع الختان الحشفة جلدتها
جاز واذا قطع اقلها لم يجز ينبغي ان يكون اكثر من النصف ولو قرا الجنب

اقل من آية يجوز ولو قرأ الفاتحة او شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء
على سبيل الدعاء ولم يقصد قراءة القرآن لا بأس به ولو خلق
المصحف بحيث لا ينتفع به فان امكنه غسله بالماء يفعل والا يجعله في خرقة
ويدفن تحت ارض او يغسل الجب الذي فيه خمر لا يطهر ما دام يجد
رائحتها الا ان يجعل فيه الخل فانه يطهر وان لم يجد ريحه قال ابن المبارك
يعجبني اذا شاب لو جعل الوضوء وجعل ان لا يجعل نقشها لاسم الله تبارك وتعالى
وتحقير الدنيا ولا بأس بان يرمي افراخ الخطاطيف والخفافيش من المسجد
اذا قذر فيه سئل ابن المبارك عن جدي تغذى بلبن الحمار قال لا خير فيه
ويجوز اكله وسئل الحسن عن جدي تغذى بلبن الخنزير
قال لا بأس باكله سئل ابو حفص البخاري عن امرأة لا تصلي قال
يطلقها زوجها قيل لا يقدر على مهرها قال ان يلقى الله ومهرها عليه احب
اليه من ان يجامع من لا تصلي عن ابي حازم انه دخل على سهل بن سعد
الساعدي فقال يا صاحب رسول الله هل كانت المناخل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله ما رأينا منخلا في ذلك الزمان
وما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا منخولا حتى فارق الدنيا
حتى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر منشدا ينادي ان لا تنخلوا الدقيق
فان الدقيق كله طعام من الاجناس قال رحمه الله عن ابي
يوسف في الاملاء سئل الدف أتكرهه في غير العرس تضرب المرأة
في منزلها والصبي قال لا اكرهه واما الذي يجيء منه اللعب الفاحش والغناء
فاني اكرهه اتخاذ الوليمة حسن يدعو الجيران والاصدقاء ويصنع لهم الطعام
ويذبح لهم ولا بأس بان يكون ليلة العرس دف يضرب ليشتهر ذلك و
يعلن النكاح وينبغي ان يجيب الرجل ويأثم بالامتناع وان كان صائما
متطوعا جاز ولا بأس بالنبيذ المثلث والطلاء الحلو ولا بأس بان يدعو
بحبيبه ومن الخدمة ان ينقطع العرس وفي نوادر هشام عن محمد ان وجد في
الوليمة لعبا وغناء لو نهى يتعذر بالعلم ورعده فاجب ان يخرج منها ولم
يأخذ ولو كان في دعوة الختان غناء ومناهي اختلفت الروايات عن
ابي يوسف فاولى ان لا يجيب الواشمة التي تشم في وجهها وذراعيها

ما اكل رسول الله شعيرا منخولا حتى فارق الدنيا
ط

والمستوشمة التي يفعل ذلك والواصلة التي تصل الشعر بالشعر والموصولة
بها التي تفعل ذلك والواشرة التي تعالج اسنانها في حداثة سنه
والموتشرة التي تفعل ذلك والنامصة التي تنتف الشعر من الوجه
والمتنمصة التي تفعل ذلك وعن ابن زياد لا بأس باتخاذ خاتم فضة
من جزع او عقيق او فيروزج او ياقوت او زمرد وان نقش عليه
اسمه او اسم الله وما بعد الرحمن ذكر الله عز وجل ولو اتخذ خاتم حديد
كساه فضة لا بأس به وينبغي ان يجعل الخاتم في خنصره اليسرى
دون اليمنى ولا في غير خنصره من الاصابع ويكره التختم بخاتم ذهب
وفضة وكذا المرأة والرجل سيان ولا بأس بان يجعل الرجل في ملابس
فضة على يده صيانة تيدنس به يده ولا يتخذ سيف حليته ذهب وان كان
في الحرب بخلاف البيضة والجوشن المذهبين في الحرب لا بأس
لو شرب الماء بكفه وفي اصبعه خاتم فضة لا يضع فاه على الخاتم لا ينبغي
للرجل ان يلبس ثوبا عليه كتابة ذهب او فضة ولا بأس للمرأة ان تلبس
ولا بأس للصانع الصناعة بالاجر والحائك للديباج والحرير بخلاف للبنت
ولا يشرب ولا يأكل فيها وترك ذلك افضل كمن زخرف داره بماء الذهب
والجص وغير ذلك وتركه رجب (؟) البنا ولا ازعم انه حرام الا انه كيف تلبس
الثوب الجديد بالثمن الغالي ليتجمل في الناس ولا يكون بذلك
بأس ولا ترى صنع الطعام اللذيذ اللطيف المرتفع فاكلم من غير كراهة
وعن محمد لا بأس باللباس المرتفع جدا ولا بأس بجمع المال اذا
ادى زكوته ووصل رحمه وعن ابن سماعة عن محمد اكره الجارورة
من الفضة او وشنتشانه (؟) يصب فيه على الرأس الدهن او الاستنان
ولا اكره الغالية منها حيث يدخل يده فيها للغالية فاخرجها منها بخلاف
الدهن عن ابي حنيفة يكره اعادة السن وشدها بفضة او ذهب فانها
بمنزلة سن ميته وقال ابو يوسف لا بأس بان يعيد مكانها في موضعها
الا سن ميت ولو قطع قطعة من الاذن فخيط فالتحمت تبرك بحالها
الا بقلع وقال محمد لا ارى بالكبد الاحمر بأسا للسرج اما العصفر الحمرا
فالثياب الحمرا يكره قال ابو حنيفة اكره ما لمه من الوشي والحرير

والابريسم على القلنسوة في غير الحرب وقال محمد لا بأس ان يستر حيطان
البيت باللبود للبرد او الخيش للحر واما الزينة فمكروه وعن عبد الرحمن السلمي
عن سلمان الفارسي انه تزوج امرأة من كندة فبنى بها في بيتها فلما كانت
ليلة البناء مشى معه اصحابه الى الدار ثم قال لهم ارجعوا جزاكم الله خيرا
ثم دخل البيت وحده فنظر الى البيت منجد فقال أمحموم بيتكم ام تحولت
الكعبة في كندة فلم يدخل حتى نزع كل ستر في البيت غير ستر الباب ثم
دخل فرأى متاعا كثيرا فقال لمن هذه قالوا متاعك ومتاع امرأتك
قال ما بهذا اوصاني خليلي وما اوصاني ان لا يكون متاعي من الدنيا الا كزاد
الراكب ثم رأى خدما فقال لمن هؤلاء قالوا لك ولامرأتك قال ما بهذا
اوصاني خليلي وانما اوصاني ان لا امسك الا ما انكح ثم قال للنسوة
اللاتي عند امرأته هل انتن مخرجات عني مخليات بيني وبين امرأتي
قلن نعم فخرجن وارخين الستر ثم جاء وجلس عند امرأته فمسح بناصيتها
ودعا لها بالخير والبركة فقال لها هل انت مطيعتي فقالت جلست مجلس
من يطاع قال اوصاني خليلي اذا اجتمعت الى اهلي ان اجتمع على طاعة
الله تعالى فقام وقامت الى المسجد في البيت وصليا ما بدا لهما ثم خرجا وقضى
حاجته منها فلما اصبح خرج الى اصحابه فاجتمعوا اليه فقالوا كيف وجدت
اهلك فاعرض عنهم فاعادوا ثلاثا فقال انما جعل الستور والحيطان
والابواب ليوارى ما فيها حسب امرئ منكم ما ظهر له اما ما غاب عنه فلا تسألن
عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المتحدث بذلك كالحمارين
يتسافدان في الطريق ففيه فوائد جمة لهذا اوردته بتمامه حسبما
من الروضة قال رحمه الله لا بأس بالمعالجة كالربط والشق
والكي لشق المثانة للحصاة يرجع الى اذن الولي اذا قيل ينجو بهذه المعالجة
وربما يموت اما لو قال لا ينجو اصلا لا يداوي لو انكسر من البهيمة شيء وهي
في بلاء شديد ولا يرجى برؤها فذبحها اولى مأكولة اللحم او غير مأكول
سقت المرأة دواء ليسقط ولدها عمدا فالقت جنينا حيا ثم مات فعليها
الكفارة ولا ترث منه شيئا وان متت وعلى عاقلتها الدية وان سقته لمصلحة
نفسها لا شيء عليها وشق العم والخال بطن الصبي وبسط فروجهم فهلك فعليهم

فلا
الضمان الا ان يقول لا ضمان وكذا الاخ واما الملتقط يضمن وان قال الملتقط
يكره تجفيف الخبز في الشمس ولا يكره لبس الابريسم فان الغرض
من التجفيف قبله ضرب العود على المعدة مكروه والجلوس فيهم مكروه
والسامعون من جنس لا يكره في الحرب البيضة والجوشن من الذهب
لو اجتمع عشرة الف او اكثر في موضع يدعون انفسهم للعبادة اكره
لهم ذلك فان لزم الجماعات وحضور الجمع في الامصار احب الي وان
كان معهم اهاليهم ولا بأس ان يقول لرجلين او اكثر ايكما سبق
فله كذا كما صنعه الامير فان ابى ان يدفعه لمن سبق فقد اساء ولا يجبره
القاضي على دفعه ولو سابق رجلان على انه ان سبق هو لا شيء له وان
سبقه الآخر فله كذا جاز ولو جعل المال من الجانبين يكون قمارا
فلا يحل له ولو اراد ان يحلله فيدخل ثالثا فيما بينهما على ان لا شيء له
ان سبق هو والآخرين ايهما سبق فله كذا قال محمد اخر الرهان
على الاقدام ولا يجوز السبق في الصراع والكعب والجوز وروي انه
يجوز للصبيان ويجوز في اجراء الخيل والرمي بالنبل واجراء الابل
والمشي على القدم عند ابي يوسف وفي الحديث كان النبي صلى الله عليه
وسلم يكره ان يمشي خلفه وكان عن يمينه وعن شماله وكان يقول عليه
السلام كلما عنوا سبقنا من كان يمشي مع الملح يبتغي الجواب فلا يسمعنا
من فتاوى الطاهري قال رحمه الله عن الحسن عن ابي
حنيفة يكره ان يكتب المصحف بقلم دقيق تصغيرا للمصحف وهو قول
ابي يوسف وزفر وقال الحسن وبه نأخذ ولا بأس بنقط المصاحف
وتعشيرها وعن ابي حنيفة لا بأس مع الرجل درهم في خرقة وهو
على غير وضوء وينبغي اذا عطس ان يحمد الله فيقول الحمد لله رب
العالمين او قال الحمد لله على كل حال ولا يقول غير ذلك وينبغي
لمن حضر ان يشمته ويقول يرحمك الله او قال يهديك الله فاجاب
العاطس يغفر الله لنا ولكم او قال يهديكم الله ويصلح بالكم ولا ينبغي ان
يقول غير ذلك وان عطس مرات ينبغي ان يحمد الله في كل مرة ويسمع
من حضره الى ثلث مرات وبعد الثلث ان لم يسمعوه يسمعهم ذلك شيئا

ابو سليمان عن تشميت العاطس امرأة اذا عطست قال هذا بمنزلة
السلام ان كانت عجوزا فلا بأس ان يرد عليها وان كانت شابة يرد عليها في
نفسه وذكر في المأخوذ للجنس اذا رأى رؤيا يحبها فليحمد الله عليها وان
رأى رؤيا يكرهها فليتعوذ بالله من شرها وان شاء تصدق بما تيسر به
وان شاء لا تخبر بها ويشكر الله عليها سئل محمد لو سلم عليك يهودي او
مجوسي قال اقول وعليك قالوا وما نوى قال السلم فان في الحديث
اذا سلموا عليكم فردوا عليهم وانما يكره البداية بالسلام قال لا بأس بأخذ
الحواف اللحية اذا طالت اما اللحية اذا زاد على قبضة شيئا يسيرا اخذه
وان زاد طويلا لا تركه ينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ سبع سنين وان كان
اصغر منه يجوز وان كان فوق ذلك قليلا فلا بأس ولم يقطع ابو حنيفة
وقت الختان وذكر معلى بن صالح في مسائله عن ابي يوسف للاب ان
يختن ولده الصغير ويحجمه ويداويه ويبط قرحه وجرحه ويقبض ما وجب
له ويشتري ماله ويواجر داره ويزوج امته ولا يزوج عبده وكذا الجد ووصي
الاب ووصي الجد واما وصي العم والخال لا يجوز له شيء من ذلك وان كان في
حجره الا قبض الهبة وذكر في صلاة محمد في رجل ابتلع درة ثم مات المبتلع لرجل صح
ولم يدع مالا لا يشق بطنه اما لو ماتت امرأة في بطنها ولد اضطرب
ان كان رأيهم انه حي يرجا بقاؤه يشق بطنها وقد وقع في زمان ابي حنيفة
فامر ابو حنيفة بشق بطنها فخرج ولد حي فعاش وذكر انه لا بأس فشق صح
بقطع اليد من الاكلة وشق البطن لما فيه وكذا الاكتواء وذكر محمد بن شجاع
في كتاب الحلال والحرام في رجل من ابناء خمسين سنة او ستين ووقع في
مناسك حجه انه لا يخرجهم وقال في هذا الكتاب اذا قتل حصن الحجاج
فهو عذر في ترك الحج وفي كتاب محمود بن شجاع البلخي نقب اذن الطفلة لا بأس
به استحسانا لانه في الجاهلية كانوا يفعلون ذلك في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم وعن ابي حنيفة يكره ان يطعم يوم الاضحى قبل ان يصلي
مع الامام وبه نقول ابي يوسف وفي مختصر الطحاوي لا بأس به وفي
نوادر ابن رستم اكره شرب الماء المستعمل وابن شجاع عن محمد لا بأس ان يعجن
العجين بالماء المستعمل وقال لا بأس للمرأة ان تخضب يديها وذراعيها

في العجين

من العجين في العجين وقال لا بأس ان يوخذ الشعر من بعد الابط والعانة
بعضه فلا ... وياكله ويبيعه اما ان كان في اخشاء البقر فلا يوكل وقال الزرع
الذي يداس بالحمر فيبول فيه انه لا بأس ما لم يتغير حتى ينتفخ فهذا مما لا
يجد الناس منه بدا وقال محمد في عجين بلك حبة قدر المغازة في حنطته في
يطحن لم يوكل وكذا ان وقعت في قارورة الدهن وسئل ابو بكر الحصاف
الفقيه عن ذلك فقال لا احفظ عن اصحابنا فيه شيئا وعندي انه لا يفسد
ما لم يكن كثيرا فاحشا بحيث يتغير الطعم قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة
عن الثريد في الذي يجعل فيه شيء من الحيات فكرهه وذكر في جوامع ابي يوسف
سمعت مشايخنا يكرهون الصوم الستة الايام بعد الفطر متتابعة لان
النصارى زادوا في صيامهم وقالوا اجزنا ما شئنا وذكر محمد بن الحسن
عن مالك انه قال اكره صوم هذه الايام قال الناطفي الذي ادركت
مشايخنا فيهم ابو عبد الله الجرجاني وابو العباس التبان وغيرهم انهم
قالوا لا بأس بذلك لانه وقع الامن الان ان يعدوا من رمضان
ويكره التماثيل على الاستار والابواب اما على البساط لا بأس اذا
كان للجلوس عليه وكذا الوسايد والفروش ولا بأس ان يتخذ جلود النمر
والسباع كلها بعد ما دبغت مصلى او ميثرة السرج ويكره ان يصور ارض
بيته بالتماثيل بخلاف البساط وقال ابو يوسف اذا بنى مسجدا في
ارض غصب او حمام لا بأس بالصلاة فيه والدخول في ذلك الحمام
والحانوت ولا يستاجر الحانوت والحمام وانما يدخل الحانوت للشراء
وفي نوادر ابن رستم لو غصب بيتا في فناء قوم يواخذ بالهدم والتسوية
ولا يضمن النقصان وكذا لو هدم حائط مسجد امر بالتسوية اما لو غصب دار
رجل او هدم دار ضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية ولا بعناء الحائط وفي
نوادر هشام لو بنى بيتا من ابيه ثم مات الاب وهو وارثه يحسب لم
يواخذ به في الاخرة واثم في السرقة وعن محمد في رجل غالية كثيرة
في لحيته غسلها فلا بأس لرجل آخر ان يدلك بها لو اختضب
جنب ثم اختضبت امرأة بذلك الخضاب فلا بأس به ولكن لا يصلي فيه
وذكر في السير الكبير لو اخذ بازيا وفهدا من بلاد اهل الحرب يكره ان

ان يصيده لا يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرسه ولو اراد ان يبني حماما في داره وسط محلة
قال ابو يوسف يمنع وقال محمد لا يمنع وفي نوادر هشام ابن واب في مفازة
ومعهما ماء يكفي لاحدهما قال ابو حفص الكبير الابن احق بالماء لانه ان سقاه
اباه مات عطشا فيكون اعان على قتل نفسه وان شرب هو لم يجن الا
على فعله ولا باس بضرب الدف ليلة النكاح ليشتهر وجلس النكاح وفي العرس
ان يدعو بوقيه ومن الغو ومن بعد الغروب انقطع العرس والوليمة ولو
حفر قبرا في غير ملكه ليدفن ميتا فجاء آخر ودفن فيه غيره لا ينبش القبر
ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر آخر فيدفن فيه وعن هشام عن ابي
يوسف اذا دفن ميتا في ارض غيره ان شاء مالك الارض امر باخراج
الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقه وفي نوادر معلى رجل اطلع على
رجل يزني له ان يقتله وكذا ان رآه مع جارية او محرم له ولو صبي لها وعنه
على الزنا يقتل المرأة والرجل جميعا وكذا ان عرض الرجل في الصحراء
يريد اخذ ماله فان كان ماله اقل من عشرة دراهم قاتله ولا يقتله اما لو كان
عشرة او اكثر قاتله وقتله وفي نوادر ابن سماعة اذا وجد رجلا في دار رجل
فقال صاحب الدار انا قتلته فانه اراد اخذ مالي قال في كتاب التحري
والاستحسان ينظر ان كان على المقتول سيما اللصوص لا دية ولا قصاص
عليه وكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وعن هشام في نوادره عن محمد يلزمه
الدية في ماله واتفقت الروايات اذا لم يكن المقتول متهما يحلف المولى
لعلك انه لم يكن له بينة على ما يدعي اما لو لم يقر صاحب الدار بقتله وحلف
القسامة والدية قيل كتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم بلغني
ان لسلاطين المسجد حلب وحرب والوان المصابيح احوج الى ذلك
الدراهم من الاساطين وقال لخازن بيت المال وهو ميمون بن مهران
اذا ائتمنتك فكفني بديناري فان زنتي راضيا على سيبدلني خيرا منه
من **فتاوى النجاري** قال رحمه الله ينظر الاجنبي من المرأة
الحرة الى احدى عينيها عن عائشة رضي الله عنها وفي القدم روايتان الثاني
محمد في الاستحسان الى انها عورة وعن الكرخي خلافه ويكره خدمة
الاجنبية لاجنبي والرجل الكبير يتولى بختان نفسه ان امكنه والا لم يختن

انواع النثار

الى ان يمكنه النكاح او يشتري له امة وعند المتقدمين جواز النظر الى المحذوف
ولا ينتفع بشعر بني آدم خلاف محمد قبلة المودة للولد على الخدين وقبلة
الرحمة للوالدين على الراس وقبلة الشفقة من الاخ والاخت على الجبهة
وقبلة التحية بين المؤمنين على اليد وقبلة الشهوة على الفم ولا اكره النظر
بين الزوجين الا الحمل وجه لسوء الادب في موضع مخصوص من عند
ابيه وكذا الامة ولا باس ان يدخل على الزوجين محارمهما وهما في
فراش من غير وطي ولا يدخل الا بالاذن وكذا الحاج حين يخلو الرجل
باهله ولا باس بثياب خالية عنه ويكره ما كان لحاشية الفخر وكذا ما كان
خطه منه خز وخطه قز لا خير فيه وعن محمد لا باس بالخز ان لم يكن فيه شهرة
والا فلا خير فيه وكان على ابي جعفر سنجاب وعلى الشعبي كساء سمور
وراى رجل في منزل عمار جبا لها شيطنونا على جلود ثعلب وكره ابو
سريبة البراويك على ظهر القدمين ولا باس بالذهب للتجمل
ورووه حلالا ولا باس بشرب الديباج وفرشه اذا لم يقعد عليه عن محمد
ايضا وحسب السكين يكره على مصمت كالسيف والتختم في زماننا في الشمال
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم باليمين وفي زماننا شعار الرفضة وعن
ابن سيرين كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
يتختمون بيسارهم وقيل اول من فعله عمر وعن الحسن لا يكتب في نقش
الخاتم محمد رسول الله وعن ابي حنيفة لا باس بالخف للنساء ويحف
شاربه حتى يبدو حرف الشفتين ولا باس بنتف الشيب وعن ابي حنيفة
كراهية حلق القفا الا عند الحجامة ولا يحلق ما على الحلق من الشعر واما
يوخذ بالحلم وعن ابي يوسف لا باس بذلك وعنه يكره ان يقبض اخذ الشارب
والاظفار ولكن بين لحال فخذه وعن ابن عمر انه كان يدفنه بعدما قلم
او يرمي به ولا يلقيه في كنيف وعن محمد في رجال يدفن اربعة الظفر
والشعر والحيض والدم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكره الكحل
يوم عاشورا عند بعضهم ولا يكره عند البعض وفي المجنونة يوخذها من اعلى
راسها لا يكره حلق شعرها ويترك ما يعرف به انها مرأة ويكره الاكل باليمين
وحدها والشمال واضع على الارض وكذا الاكل متكئا وقطع اللحم بالسكين

وشبيك ابو يوسف لم يكره النفخ في الطعام قال احب ذلك لمكان الريق
الذي يقع عليه فيكره جليسه ولا يكره الاكل في العيد ومضغ العلك على
الطريق والاكل في السوق يكره ولا باس بالمشي في نعل واحد
وعن ابي يوسف اكره طلب الصيد فيه اللهو واكره تعليم البازي بالطير
الحي يأخذه فيعذبه بالم وعن بعض المتقدمين لا باس بقطع الاذن
اذا انقلبت فسمنت الشاة ان يلحق الظلع ويخيف عليها الذيب
ولا باس بحمل دراهم عليها تماثيل ويكره ان تعلق في الاعناق
ولا باس بدخول بيت فيه تماثيل على بسطانه ويكره غير ذلك
وعن ابي يوسف لا باس بالدعاء لليهودي بما يصلحه في الدنيا ويكره
مصافحته والبداية بالسلام ولا باس بالرد عليه اذا بدا بالسلام وكذا
في الفاسق المعلن عند بعض اصحابنا ولا باس بمصافحة ذميا للقراءة
او حاجة او نحوه ولا ينبغي ان يجوب للذمي يا كافر وعن ابي يوسف
لا يسلم على اهل النرد والشطرنج والمغني عمدا والذي يطير الحمام
واهل الحمام وغيرهم ممن هو من غير عذر وصاحب الخلاء والبول
ولا يجب عليهم الرد وحكى ابن سلام ان من لا يكلم رجلا لدخول نفسه
في دينه فانه يسعه وفي المسلمين من لا يحب النظر في وجهه ويسلم الرجل
اذا دخل على اهله ولا يرد السلام في الخطبة ويكره السلام عند قراءة
القرآن وعند اكره الحمل والاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد بل ما تقدم
ويسلم الماشي على القاعد والصغير على الكبير والراكب على الماشي والذي
يأتي خلفهم فاذا التقيا ابتدرا وعن خلف لا يجب الرد على السائل الذي
يقف على الباب ويسلم ويوسع المنتعل للحافي عن سهل الطريق
ولو استقبله امراة او كافرا خلى يسرة الطريق ويمشي في الصحراء وسط
وجانبا الطريق للراكب وفي البلد عكسه وقال ابو يوسف فيمن قال
لاخر اقرأ فلانا السلام انه يجب عليه ويكره الكلام عند الوطي والخلاء ويسكت
اذا عطس وكذا الكلام بعد الفجر الى الصلاة الا بخير ويكره الضحك عند
الجموع وعن ابي يوسف كراهته لما فيه من منفرعين للعبادة معتزلين عن
الجمعة والجماعات ويكره لهم اخراج عاليهم الى ذلك الموضع الخالي الذين

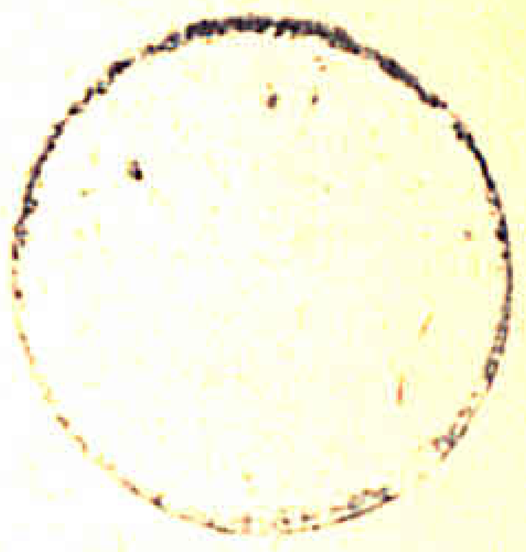
يتخذونه

يتخذونه للعبادة والعرس طعام الولادة والوليمة طعام العرس
والماذبة طعام الختان ولا باس بضرب الطبل في الحرب لاجتماع الناس
وانما يكره لصوت اللهو ويكره السور في الحرب وقال ابو يوسف لا يكره
ضرب الدف من غير لعب ولهو فان المراة في منزلها والصبي ونحو ذلك
فلا اكره ضرب الدف منهم وعن ابي يوسف كان ابو حنيفة وابن ابي
ليلى وسفين يمرحون فراخ الطيور كره التمسح في المنطق ولا ينبغي تحديث
كذا ذكره الحسن وقال بعضهم لا باس ويقول تقبل الله منا ومنكم وانشاد
الشعر في المسجد اختلف المتقدمون فيه ولو صعد سطحه يتبع حدرا على
جاره فيكلف للجار منعه حتى ياخذ سترة ثم صعد ولا يجرب الذرا هم
سرا في بيته والا كان حبا دا ويكره الشرب بالمزيف والملكعب واتفقه
ويكره جعل الطعام الرديء في العبد وتسافر الامة بغير محرم ومن يملك
الغلمان واستخدامهم ويبيعهم ولا يجوز الكي على وجه البهيمة ولا باس
بشرب ... العنب ليقطع بحلقه ولا يستطرق المسجد الا من عذر
ويكره ان يذيب درهما عليه اسم الله تعالى وحكى الاسعد ان يكره قال ابو حنيفة
رحمه الله من قرأ القرآن في السنة مرتين فقد ادى حقه وعن محمد من
المصحف ايات ... والاسباع محدث وكان يقرأ عند ابي يوسف
ومحمد بالالحان وكان يعجبهما قال ابو حنيفة اعلم النصراني القرآن والفقه
لعل الله يهديه الكافر لا يمس المصحف عند ابي يوسف خلاف محمد
اذا اغتسل وعن ابي حنيفة يكره ان يسال بمعاقد العز من عرشك
بحق حلقك وبحق الانبياء وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام ولا
يدعو الله الا به ولا تحل على عبد البن عند ابي حنيفة وعنه ايضا لا ينبغي
الحديث بالمعنى خلاف ولا باس بان يربط باصبعه خيطا ليذكر الحاجة
ذكره مجاهد لا باس بالمعاريض اذا ماتت المراة واضطرب الولد
في بطنها يشق من جانب الايسر ان كان اكثر رايهم انه يحيى وبه افتى ابو
حنيفة لا يخرج لطلب العلم اذا خاف على الولد الضيعة وقال ابو يوسف
لا باس ببيع السنور من المجوس فيقتلونه بالعصا في عيدهم وخالفه هشام
وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما يستبري جارية من جواريه النذرا في تعال

ابن سيرين امتثه ابن عمر وكره ابو حنيفة ذلك لما فيه تشبه من الجبابرة
وذكر هشام عن ابي حنيفة ومحمد لا باس باكل خبز والحكم في الدواة ولا
باس بالاكل عند القبر وعن ابن مقاتل لا باس بالهدية للمسلم وللمرد
في العيدين والنيروز اذا لم يلح عليه ولا باس بالخروج من ارض فيها وباء وقيل
ياثم القاضي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند فتح القماع والحرسي بقول
لا اله الا الله فانه ياخذ اجرا وعند ابن مسعود السحت هو ان يستعينك
رجل على مظلمة عند سلطان فتعينه فيهدي لك اما الرشوة فليست بسحت
بل تقرب الى الكفر وعن ابن عباس رضي الله عنه لا تقول قوس قزح
وقيل هو الشيطان وعن محمد تعلموا من النسب ما تعرفون به ما يحل
لكم وما يحرم عليكم ثم امسكوا من النجوم ما تهتدون به في البر والبحر ثم امسكوا
ولا تقولوا مسيجد ومصيحف وعن الحسن كانوا يكرهون ان يقال سنة قراءة
فلان وسنة ابي بكر انما سنة الله ورسوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وقيل هذا كان في حيوته ونسخ بعده فان
كنية محمد بن الحنفية ابو القسم وكان يدخل على عائشة رضي الله عنها ولم ينهه
ولا تقولوا عبدي وامتي ولكن قولوا فتاي وفتاتي وقال ابن عمر رضي الله
عنهما لا تقولوا سلمت في كذا فان الاسلام لله عز وجل ولا باس بالجلوس
للمصيبة ثلثة ايام في بيت او مسجد ياتيهم الناس جلس النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد لما قتل جعفر وزيد بن حارثة وابن رواحة والناس ياتونه
ويعزونه والراجع من سفره البعيد لا يدخل الدار ليلا وعن الحسن رخص
للمسافر ان ياكل وهو يمشي خبر الواحد مقبول في الطهارة والنجاسة والحل
والحرمة في الطعام وحق الله تعالى وان لم يجز في الشهادة حكم رايه عنده ثم
وان كان كافرا وخبر الاثنين اولى من الواحد وما زاد على الاثنين لا اعتبار
بتلك الزيادة ولا تقبل ان تقبل قول المراة في الرضاع قبل النكاح
وبعده وكذا في العتق وكذا انها حرة الابوين وان البايع اعتقها وروي عن
الحسن في المكروه والشبهة الى الحرام اقرب وعن ابي يوسف في الشبهة
فثلم ولا يلزم العامي من الفتاوى الا ما عزم عليه وقيل يلزمه الاول وقيل
بعمله وعن محمد الحق في المجتهدات واحد عند الله وعن ابي حنيفة كل مجتهد

مصيب والحق عند الله واحد يعني من امر بالاجتهاد فمن اجتهد فقد اصاب
في تكليفه وان لم يصب ما عند الله فانه غيب عنه وقال محمد انا مؤمن عند
الله ويكره ان يقول ايماني كايمان جبريل وكايمان ابي بكر الصديق وعلا به
عن ابي يوسف فانه يقول آمنت بما آمن به جبريل وعن ابي حنيفة
وابي يوسف السنة التي عليها امر الدين ان لا يكفروا احدا بذنب ولا يشك في
الدين فيقول لا ادري امؤمن انا ام كافر ولا يقول بالقدر ولا يخرج
على المسلمين بالسيف ويقدم من قدم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من
الخلفاء ويفضل من فضلوه وعن ابي حنيفة رضي الله عنه حلق راسي
بمكة فخطاني الحجام في ثلثة جلست فقال استقبل القبلة فناولته
الجانب الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب فقال ادفن شعرك
فرجعت ودفنته عن ام سلمة قالت يا رسول الله اراك
ساهم الوجه امن علة قال لا ولكن الدنانير السبعة التي اتينا بها امس
نسيتها في خصم الفراش فبت ولم اقسمها واراد بالخصم جانب الفراش

من فتاوى الفقيه قال رحمه الله اختلف رجل
الى رجل من اهل الباطل والشر ليذب عن نفسه بطوله ان كان
هو مقتدي مشهورا بالفضل والديانة يكره ذلك وان كان لا يعرف
فيداريه من غير اثم فلا باس به لدفع الظلم عن نفسه ان دعاه الامير فيسأله
عن اشياء لا يجوز له ان يتكلم الا بالحق الا اذا خاف على نفسه او بعض
نفسه او على جميع ماله ان ياخذه فيتكلم بما يهوى الامير معذورة قال لو
استنجى من الخلقان من اليهود وغيرهم ولا يرى عليه اثر النجاسة فيستعملها
الا ساكفة من غير ان تغسل ارجوا انه في سعة ويكره للصبي الصبغ
الخلخال قال اهل قرية ديارهم بالخمر فالك وان كان فيها لا باس
اذا بلوا وقد روي عن محمد انه امر بكسر الحنطة قال لا باس بالنقط
والتعشير والاعراب في زماننا فان فيها حاجة ماسة قال رجل استلب
ثوب انسان فهرب حتى دخل داره فلصاحب الثوب ان ياخذ داره
حتى يقبض ثوبه ولو كان لرجل حق على امراة يجوز ان يجلس معها
ويقبض على ثيابها فان هربت الى خربة خالية له ان يدخل فيها اذا امن



على نفسه ويحفظها من جيفة قال لا ينبغي ان يؤاجر نفسه من النصارى في
ضرب الناقوس وغيره ولكن يطلب رزقه ويكسب من موضع آخر قال
لو امر انسانا اسكافا ان يتخذ له خفا مشهورا او فاسق امر خياطا يخيط له
ثوبا مشهورا بزي الفسقة ينظر ان كان ذلك في زي الكفار والفساق
نحو القراطق لا يعمله اصلا وكذا في كل عمل فيه اقامة زي الكفار والفساق
فانه اعانة على المعصية قال رجل جالس مع قوم فجاء آخر وقال
السلام عليك فاجابه غيره من القوم سقط عن الذي سلم عليه لا ينبغي للمرأة
الفصد والحجامة والعلق بعد الحمل حتى يتحرك الولد ثم لا باس به الى ان
قرب الولادة والامتناع منه افضل قال لا يجوز ان يتوسد بخرقة فيها
اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم او كتب ابي حنيفة الا ان ينوي الحفظ لا النوم
عليها قال من سال دمه من انفه بحيث لا يرقى قال ابو بكر الاسكاف
يكتب فاتحة الكتاب على جبهته بدمه فيرقى فقيل له ايجوز كتابة كلام الله
تعالى بالدم قال الا ترى لو كتبته بالبول او على جلد ميتة قال كل ذلك يجوز
اذا كان فيه شفاء الا ترى ان العطشان يشرب الخمر لما فيها شفاء
من العطش وحديث ابن مسعود فيما لا شفاء فيه قال من سمع احاديث
وسوالفهم فاذا كره ان يروى بخلاف ما اذا قرئ عليه صك فانه لا يجوز
لاحد ان يشهد وفي عيون المسائل الزمة مور حد تابست ب روايتان قال
لا يكره ان يلقي القمل في الشمس ليموت الديدان بمنزلة السمكة يلقي في
الشمس قال امرأة اخذت ملاءة اخرى وتركت مكانها ملاءة نفسها فاخذت
الثانية ملاءة المختلسة وعجزت عن استرداد ملاءتها وهي لا يعرفها ليس
لها ان تنتفع بهذه الملاءة فسبيلها ان تتصدق على ابنها او اختها اذا لم يكن
لهما مال على نية ان يكون الثواب لصاحبتها ان رضيت بمنزلة اللقطة ثم لو
وهبتها ابنها بعد ذلك جاز قال رجل يرى منكرا يفعله انسان وعذر الرجل
بفعل فعله لا يسعه تركه بل يجب عليه منعه قال لو سمع قراءة قرآن
من رجل يلحن يجب عليه رده الا ان يخاف ان رده يقع بينهما العداوة فيسعه
تركه قال لو استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى ضعف ومات
لا ياثم اما لو جاع ولم ياكل مع قدرته على الاكل حتى مات ياثم قال لو دخل

مرارة في اصبعه للتداوي او شرب بول ما يوكل لحمه للتداوي فهو جائز عند
ابي يوسف وبه ناخذ ويكره القاء القملة في الماء ولا يكره قتلها ولا يفلي القملة
الا ان يتعدى فيقتله حينئذ قال لو كره القوم امامته لفساد فيه يكره له الامامة
واما لو كرهوه لعجلهم فقها لا باس ان يؤمهم قال ابو جعفر الهندواني
احب ان يتعوذ ويقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا
لما في القرآن قال اغصان شجرة انسان في بستانه متدلية الى الطريق فتساقطت
ثمارها فالسلف الصالح لم يتحاشوا عن اكل ما يتساقط من الارض ولم يتحاشوا
انقاض ثمره عن ذلك ولم ياخذونها اذا اقرض رجلا ثم اهداه المستقرض
شيئا لم يكن اهداه قبل ذا وله ان لا يقبلها في داره شجر فرصاد واذا صعدها
ليطلع على الجار ينبغي ان يعلمه بذلك ليأخذوا حذرهم ولا يكون ذلك في اليوم
مرة او مرتين قال رفع الطين عن الطريق في ايام الردغة يجوز اذا لم يضر
بالطريق والمارين له دين على انسان فعجز عن اخذه فلو تركه افضل
من ان يدعه في ذمته الى يوم القيامة لو سلم عليه فرد الجواب بحيث لا يسمعه
يخاف ان لا يسقط الواجب عن ذمته اما لو كان المسلم اصم فينبغي ان
يحرك شفتيه بحيث يراه لو تمنى الموت لضيق معيشته او غضب او خوف
ذهاب ماله ونحو ذلك يكره اما لو كان لتغير اهل زمانه فيخاف ان يقع
في المعصية فلا باس به قال لو حلقت المرأة راسها لعذر صداع
او وجع فيه شفاء لا باس به وتوجد حاموا نبتة الميت في قبره نعوذ القرآن
على قبرها اكل الطين ليس من عمل العقلاء قال يكره ان يجعل شيئا في كاغد
فيها اسم الله تعالى سواء كان الاسم على ظاهره او على باطنه بخلاف ما كتب القرآن
على الكيس لحمايته بركته ذلك وتعظيم لو قال المضطر اقطع عضوا مني فكله
لا يسعه قطعه لو خرج عن بيته فخاف من زلزلة شديدة لا باس وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا مر بحائط مائل اسرع وكان ابو حنيفة ينهى ابنه
حمادا عن التكلف في الكلام وقال يا بني كنا نتكلم وكان واحد منا كان
الطير على راسه مخافة ان يزل صاحبه وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد
اراد ان يزل صاحبه فقد كفر ومن قبل ان يكفر صاحبه وعن الجنيد
البغدادي رايت انس بن مالك كان ياكل الوان الطعام بالعزم على المعصية



والنبات عليه يأثم اماما بحوث فلا السوال عن الاخبار المحوثة في المصر
لا تكليه وكلن لا يجيزه ربيع بن خثيم وكان ابراهيم النخعي يسمع ولا يجيزه ايضا
وكذا ابن سيرين وكان بكر بن عبد الله المزني لا يبالي ولا يأخذ لو وجد
لقطة يعلم انها للنبي لا يتصدق وكلن توضع في بيت المال للمسلمين قال
لو تترس الكفار بنبي من الانبياء يبالي ذلك النبي انرمي ام لا ان قال
ارمي فهو في والا فلا ولا يتصور وقوع هذه المسئلة في هذه المسئلة وفي الحديث
لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين الا ستة من مواليه وابو بكر والعباس
وابو سفين بن الحرث وانهزم الباقون فحمل رجل من المشركين على النبي
صلى الله عليه وسلم فوثب العباس فاحتضنه وقال لبعض موالي النبي
صلى الله عليه وسلم اضرب ولا تبال ابا رصاب ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم
وقتله يوم الجمل فان عبد الله بن الزبير ومالك بن الاشتر يتثبت كل واحد
بالآخر فاحتضنه ابن الزبير وقد اخذ سيفه فنادي في قومه اقتلوني ومالكا
فانسل منه مالك وكثير يقول من الله على حيث لم يجر على لسان ابن الزبير
اقتلوني والاشتر وانما جرى على لسانه مالكا فانسل عليه قومه والله اعلم
مسئلة ثمانية قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وعلى
الله حسابهم اختلف العلماء في الايمان ما هو فذهب قوم الى انه التصديق
بالقلب اما الاقرار باللسان جار مجرى الصلاة والصيام والتسبيح وغير
ذلك وقال الآخرون بل الايمان التصديق بالقلب واللسان والعمل
بالجوارح من اقامة الفرائض وترك القبائح حتى يكمل الايمان وقد ورد
بهذا الاثر عن علي رضي الله عنه ثم اختلف السلف في ان الايمان يزداد وينقص
ام لا فذهب عروة ابن الزبير وعطا ابن ابي رباح ومحمد بن عبيد وعبد الله
بن محمد والزهري وميمون بن مهران ان الايمان يزداد وينقص فجعلوا الاعمال
من جملة الايمان وهو مذهب الحسن البصري وابي سلمة بن عبد الرحمن والاوزاعي
قالوا الاعمال من الايمان ولهم اخبار جمة نحو قوله صلى الله عليه وسلم الصبر من الايمان
بمنزلة الراس من الجسد الحياء من الايمان ووافقهم عمر بن عبد العزيز ومجاهد
ووهب بن منبه وابو العالية بن المنذر والضحاك بن مزاحم ثم الطبقة الثالثة وافقهم

مالك

مالك بن انس وسفين بن سعيد الثوري وفضيل بن عياض وحماد بن
زيد وشريك ومعمر وابن المبارك ووكيع كلهم عدوا العمل من الايمان
واختلفوا في انه يقول الرجل انا مؤمن فذهب عبد الله بن مسعود
وعلقمة وابراهيم اذا سئل أمؤمن انت قال آمنت بالله انا مؤمن ان شاء الله
فان من قطع انه مؤمن فانه قد قطع انه في الجنة وكذلك روي عن
عبد الله بن مسعود اما قوم آخرون قد قطعوا بانه مؤمن من غير استثناء
فهو مروي عن عمر وعبد الرحمن السلمي وذكر المقلد الاما والسلف
ومشايخه فليس بمسلم اذا لم يعلم الحق وخشيه ولا الباطل وقبحه
فلا بد من المعرفة ومن كان في قطر من اقطار الارض لم يبلغه الدعوة
فنظر ان كان له دين مستقيم ورد به نبي من انبياء الله سبحانه وتعالى نحو
شريعة موسى وعيسى عليهما السلام قبل تحريف اليهود والنصارى
فهو مسلم اما لو كان مهملا لا دين له حيث كالبهائم فهو كافر ولو كان معتقدا
التوحيد وعرف الصانع صفاته وكلن لم يعرف شريعة ما ينطق
ان يجتنب القبائح العقلية ويتقرب الى ما هو حسن في العقل من
الانصاف وشكر النعمة فهو غير كافر فدعوة نبي بلغته وجب عليه
قبولها ومن كان في ناحية من الارض وقد بلغه خبر النبي صلى الله عليه وسلم
وبعض اعلامه غير انه توقف لينظر ويعرف الحرام لا وعزم على انه
ان تواترت به الاخبار وصحت نبوته لآمن به قيل انه كافر لكنه تم
على الكفر ورضي به اما لو تشمر للتفحص والطلب ولم يمكنه الخروج وكان
على دين نبي قبله فالتوقف في حقه ايضا الا ان امكنه الخروج والطلب
فلم يفعل تهاونا لم يكن مسلما الآتري في زمن النبي عليه السلام بعث الكتاب
الى الآفاق وتطايرت الركبان بالخبر من كل وجه فكل من قرع سمعه
خبرها يجب عليه الطلب ويحرم التوقف واما من مات في مهلة النظر
قبل حصول المعرفة ينظر ان لم يجد مهلة يمكنه تحصيل المعرفة بان
كان في ابتداء بلوغه يجب التوقف فيه الا لم يقصر في النظر ومات في النظر
اما ان مضى مهلة النظر ولم يحصل بعد فهو كافر لا سبيل عليه ومن اضاف
تدبير العالم الى النجوم سعودا ونحوسا يكفر وكذا اذا اضاف الى الطبيعة

والقدر لامدبر للعالم غير الله سبحانه وتعالى وقد اختلف الناس في النبي فبعضهم
قالوا كل رسول نبي وليس كل نبي رسول وقال الاخرون بل هما سيان
فكل نبي رسول وكل رسول نبي مرسل واختلفوا في ان الانبياء افضل
ام الملائكة ومعرفة وجود الملائكة والجن بالسمع لا بالعقل وينبغي ان يؤمن
بكتب الله التي انزلها على انبيائه صلوات الله عليهم اما الايمان بما في ايدي
اليهود والنصارى اليوم على الاطلاق لا يجوز لتحريفهم بعض التورية
والانجيل وزادوا ونقصوا فيجب الايمان بما انزل الله منه حمله ما في ايديهم
وينبغي ان لا يسئل عما لا حاجة اليه نحو ان يقال كيف هبط جبريل وكيف
هو على اي صورة راه النبي صلى الله عليه وسلم وحين راه على صورة البشر هل
بقي ملكا ام هو ملك بدون صورته واين الجنة واين النار ومتى الساعة التي
ينتظرها وكثرة الجدل في ان لقمن وذا القرنين وذا الكفل انبياء ام لا وان
اسمعيل افضل ام اسحق وايهما الذبيح منهما وآزر ابو ابرهيم كان ام لا وان
فاطمة افضل ام عائشة وان ابوي النبي صلى الله عليه وسلم على اي دين كانا وما
دين ابي طالب ومن المهدي الى غير ذلك مما لا يجب عليه معرفته ولم يرد
التكليف به وقد كثر الاخبار بنزول عيسى عليه السلام انه صح ذلك فيعتقد
ويكره البحث انه على اي ملة نزل في ملته ام في ملة محمد عليه السلام ولا
بأس بتتبع المواضع الشريفة للدعاء وقد اعتاده السلف وكذا الايام
لزيادة العبادة وقد كثرت الاخبار فيه ويستحب التوكل في كل شئ
ويجب الاحتراز من سوء الظن وحرمته ويحرم التطير كما هو عادة العرب
والعقيقة عن الغلام والجارية ليست بواجبة ولا سنة ولكن مباح
ولا تتركوا اهل الذمة ان يلبسوا عندنا شيئا الا بالضرورة ويؤمروا باظهار
العلامة والفال غير مكروه وينبغي اذا وجد الطيرة ووقع في قلبه لا يستشعر
منها الخوف بل يتوكل على الله ويستغفر قال النبي صلى الله عليه وسلم
الطيرة شرك وما منا الا ان يجده حتى يخطر بقلبه لا انه اعتقده قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم ذلك فليقل اللهم لا ياتي الحسنات
الا انت ولا يذهب بالسيئات الا انت ولا حول ولا قوة ولا يجوز اعتقاد
العدوى في الجرب وغيره من الادواء وورد النهي ان يسمى عبده نجاح ويسار

وافلح وفلاح لئلا يقولوا لا نجاح عندنا لمن دعاه حين غيبوبة العبد والتشاؤم
مكروه لانه سوء الظن بالقضاء والتفاؤل حسن لانه تيمن وحسن ظن وكره
عند الكثر ان الناس تعليق التمائم ولم يجوزوه السلف اما التعليق لرقبته قد كتب
فان قرا انسان من القران شيئا في الرقية لا باس اما بغير ذكر الله لا يجوز
وهذا مذهب سعيد بن المسيب والضحاك ومحمد بن علي وابن سيرين اما
النفث لم يجز عند اكثر التابعين نحو عطاء وابرهيم وابن جريج وعكرمة
واجاز عائشة رضي الله عنها وقال النبي صلى الله عليه وسلم في ابنته ما حرمت
الصدقة عليهم وقال بعضهم هم بنو الذين امنوا وما جروا وفي الحديث
انه قال آلي كل مؤمن تقي اما اهل البيت ازواجه فكذلك نزل
الاية وقد ثبت بالحجة شانها ايضا واولاد فاطمة رضي الله عنها وعند بعض
الناس الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واجب وقال بعضهم مستحب
واجمعوا انه لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي على نفسه ويجب ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم باسماء معظمة عند صحبه فلا يقال انه فقير غريب
مسكين فريد طريد الى غير ذلك ويستحب تعظيم العرب خصوصا اهل
الحرمين لمكان النبي صلى الله عليه وسلم منهم خصوصا اولاد المهاجرين والانصار
واولادهم بذلك اولاد علي واولاد ابي بكر وعمر وعثمن رضي الله عنهم ويكره
قراءة كتب الاوايل من المجسطي واقليدس والمنطق وكتب النجوم
فان قراءة هذه الكتب ستدرج صاحبها الى الجحود بما انزل الله تعالى
على انبيائه عليهم السلام واذا اتى سائل لا يجوز للمفتي ان يحيل الجواب
الى عالم آخر بل يجيب بما عنده وان لم يعلم فلا باس به ويستحب ان
لا يقرأ القران الا طاهرا وقال بعضهم تحسين اللباس والتطيب
والتملق من الجلوس عند القراءة الحسن من تعظيم القران قراءته
ترتيلا ولا يختم في اقل من ثلثة ايام تعظيما له ويستحب ان يقرأه بقدر ما
يجمع عليه واختار مشايخنا عرض القران في سنة على من هو اعلم واولى
ولا وقت لقراءة في شهر رمضان ويكره المناقشات بالقراءة على القراءة
ولا يقرأ في الاسواق ولا السواك ولا في مواضع غير طاهرة ولا
يضع على المصحف شيئا ويستحب تجويد البيت الذي يقرأ فيه القران

يجوز ان يمسح

بالقناديل والشموع وتجب توقير العلماء والقراء وكثير من الصحابة والتابعين
مددوا به الى الصباح في قيامهم وكثير ارتفع بكاء عمر بن الخطاب عند قراءته في الصلاة
تسمع نحيبه من وراء الصفوف حتى انقطعت قراءته وينبغي ان يفتتح القرآن
عند ختمه هو الحال المرتحل كما في الحديث يعني الخاتم المفتتح ويستحب ان
يجمع القارئ اهله وولده عند الختم ويدعو لهم بالبركة والمغفرة قال النبي صلى
الله عليه وسلم من قرأ القرآن في اقل من ثلث لم يفقهه وكره ما دون الثلث
ابن مسعود ومعاذ بن جبل وابن عمر ينبغي ان تقرأ في المصحف ليلة
جهيرا مجهورا في البيت وتقرأ ظاهرا وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما يقرآن
من المصحف اذا دخلا البيت مع جودة حفظهما وكان مصحف ابن مسعود
منشورا في بيته لكثرة نظره فيه ويجوز المباحثة في القرآن اما المراء فمحظور
وكذا تفسير القرآن برأيه حرام ولا يخلط آيات السور وعن بعض اصحابنا
لو قرأ اذا جاء نصر الله في الركعة الاولى وقرأ في الركعة الثانية قل هو الله
احد لا يستحسن ترك سورة بينهما لما فيه من اختيار البعض على البعض اما
لو تخلل بينهما مثل سورا واكثر فلا بأس بان يقرأ في الاولى ارايت الذي
وفي الثانية قل هو الله احد والاحسن ان يقرأ على النسق واختلف الناس
في جواز تفضيل الآيات والسور وقد ورد الاخبار بتفضيل بعض
الآيات وبعض السور كآية الكرسي وسورة قل هو الله احد والفاتحة
وقيل الناسخ خير من المنسوخ في حق العمل وقيل ما يشتمل على
اسماء الله وصفاته افضل من غيرها وقيل ما فيه الامر والنهي والوعد
والوعيد خير من آيات القصص والمراد بانه خير يعني ثواب قراءته اكثر
ويحتمل انه للقلب انشط وهذا اقرب الى الصواب وبهذا المعنى يقال
القرآن افضل من سائر كتب الانبياء فيعلم لما في قراءته اكثر ثوابا والصواب
ان لا يؤثر بعض القرآن على بعض فان كله كلام الله تعالى ولا يفضل بعض
الانبياء على بعض بالرأي والقياس وكذا في آي القرآن وسوره ليلا يترك
الناس بعضه مهجورا وعلى هذا يدل مسائل اصحابنا المتقدمين
قال النبي صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن فاذا علمتموه فلا تأكلوا به ولا تستكثروا
به ولا تجفوا فيه ولا تغلوا فيه وينبغي اذا اراد كتابة القرآن ان يكتب باحسن

الاختلاف في جواز التفضيل الآيات والسور

على احسن ورقة باجمل قلم وابين صحف وازرق مداد واشد سواد على ابيض
قرطاس ويفرج السطور ويفخم الحروف ويضخم المصحف ويجرده عما
سواه والتفاسير ودايرات الآي وعلامات الوقوف لا يبينه الحروف
صونا لنظم الكلمات واحسان الاتساق وتجرد اعشار الزوايد كما هو في مصحف
الامام يعني مصحف عثمان رضي الله عنه وتجب الوفاء بالعهود والمواعيد
ولا يخلف وان كان صادقا الا ما وجب عليه بطلب القاضي ويكافي من انعم عليه
كائنا من كان والاضطجاع على الوجه مكروه مطلقا والتسمي بالكنية باحاد شك
الدنيا وقيل شكر الله تعالى هو ان يعتقد ما به من نعمة كلها من الله تعالى
عبد عنها على القلب ما عاش وباللسان بذكر الثناء والحمد واظهار ما
في القلب ويؤديه ما وجب عليه من الفرائض بكل عضو يؤديه شكرا
بقدر وسعه وان ينفق ما آتاه الله تعالى من منافع يديه ولطائفه من ماله
على نفسه وعياله وقرابته وجيرانه والمساكين ولا يكتم نعم الله تعالى لئلا
يشفق على زوالها ويعلم ان الشكر قيد نعمه يستديم بدينها ويكره ان
يتكلم بما يضحك جلساءه ولا ينافي الا في طلب العلم ولا يقرأ كتب اخبار
العجم وملوكهم ولا يجوز ان يقال افتخر النبي صلى الله عليه وسلم بانوشروان
حاشا لله ان يفتخر نبي الله بمجوسي عابد النار ويكره للرجال التصفيق
والرقص خصوصا اذا كان فيه تكسر وتخنث ويكره اليراع وضرب القضيب
للتطرب والطبل والدف الذي فيه الجلاجل واللعب بالصولجان
بانواعه وكذا المصارعة على ما اعتاد المترفين للتطرب والنشاط
وخيانة المستشار محظور كخيانة الوالي والوصي والقاضي وتحلق المرأة
لمراة لحيتها للتلوث بمنزلة الواصلة وقال النبي صلى الله عليه وسلم مصوا الماء
مصا ولا تعبوه عبا وقال لا تشربوا كشرب البعير ويكره الشرب عن
ثلمة الاناء لمكان النهي ولا ينبغي ان يلبس الخاتم الا ذو سلطان او قاضي
او رجل يحتاج الى ختم امواله الا الذهبية والفضة فذاك للنساء واتخاذ
الاواني من الظروف والمجزع اليماني والمرصع بالجواهر والزجاج الثمين
لا بأس فيه كما اولى ويكره تخضيب الشيب بالسواد خاصة وحلق الشوارب
غير مستحب ولعب الصبيان بلعبة تسمى البنات لا بأس ما لم يكن صورة

نعمة شكر

ذات اعضاء كالوزن فهذا انكسر كسره بنت عمرو اما ابيع بان يلف خرقة على خشب
او غيره منقشا معك فيه الصبيان بتشريح صدورهن وتمرين امهاتهن
منهن ساعة اذا استغلت بحيا ذلك او معالجة بيت وهي مروية عن عائشة
رضي الله عنها وقد قال بعضهم كل لعب اشتغلت به الصبيان ليس فيه ضرر
عاجل ولا آجل لا في الدين ولا في الدنيا ولا خير يكتسبها منهم فلا يحول بينه
وبينهم لما فيه من انشراح صدورهم اما ما يورث الوقاحة والهمنة والسفاهة
وسوء الطبع يمنع عنه ويزجر ولا يترك لهم ان يلعبوا في شوارع الطريق والنهر
والغار والبئر وعلى السطوح والاشجار والحيطان ولا في المساجد ولا مع
الاراذل والسفلة الا مع امثالهم حيث يطلع عليهم الولي وجمع المواشي للدر
والنسل وتحصيل الاراضي والاشتغال بالمزارع وعمارة الابنية تنبغي
لا من يسرف فيها والله اعلم وكذا دينها خلق الله تعالى كالتجارة في استنماء
المال واما السرف في الاكل والشرب فوق شبعه والانفاق فوق
الاقتصاد في اطايب الطعام وارتفاع الملابس والاكثار في المراكب والخدم
واتخاذ الضيافات للاغنياء واهل الاسراف والمتنعمين والمسارات بالغش
الفاحش والجوار المسن وقد دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ابنه عاصم
وهو يأكل اللحم فقال ما هذا قال قرمنا الى اللحم فاشتريته قال عمر كلما قرمت
الى اللحم اشتريته كفى بذلك سرفا والغبطة في النعمة جائز والحسد محظور
والفرق بينهما ان الغابط يتمنى ان يكون له من النعمة ما للغير من غير زوالها
عن ذلك الغير والحاسد يتمنى زوالها ولا يجب ان يكون له الخير ولا يجوز تعيير
التائب بذنب قد كان او من قال لاخيه المسلم يا كافر فيخشى انه يصير كافرا
ويحتمل انه اراد به شتمه فلا يكفر والتوبة الامتناع عن المعصية ظاهرا وباطنا
وابا والندم على ما سلف منها والعزم على ان لا يعود اليها ابدا مع نية
التقرب الى الله تعالى وتقضي ما فاته ما يمكن تلافيه ومن جنى على غيره
ثم لا تواني تاب واعتذر منه يجب قبول عذره اما لو تدنس بماله لا يجب قبوله
ففي ضمن حقه ويقبل الله تعالى توبة عباده ما لم يدركهم الناس وهو العلم
الضروري الذي لا يبقى التكليف معه اما برؤية الملك او باشراط الساعة
كطلوع الشمس من مغربها واستقبال الوداع سم هو ... حلف عن سلف

مع ان اللازم مواز ما الفعلة وقد احتاج الناس الى امام بعد موت الخليفة يجب ان مهمه
يجتمع اهل الحل والعقد من الفضلاء العلماء من اهل الورع وقيل ينبغي ان
يكون نيف وثمانية وقيل سبعون وقيل اثنا عشر وقيل لا يكون اقل من
خمسة وقيل يكفي اثنان منهم وقيل واحد مستور لمثله ولكل قول جهة ذكرناها بشنوزه
في اصول الفقه وينبغي ان يختاروا اشبه الناس في معاني الصلاح والاصطلاح
كما يكون من بعده من الخلفاء الراشدين حراما فيلا عالما باحكام الدين
ومصالح الدنيا وما يحتاج اليه من الشجاعة والفروسية واستعمال آلة الحرب
وسياسة من مثله قرشيا حسيبا ورعا عدلا امينا موثوقا في الدماء و
الفروج والاموال زاهدا متواضعا سائسا في موضع السياسة وفي زمان مهمه
الامام في الدنيا وقد اشترطوا ان يكون من ذرية فاطمة رضي الله عنها وقوم
وقال قوم من اي قبيلة او من اي بلد من اي الناس متى بعد ان كان فيه
هذه الخصال فان الغرض بسط العدل والانصاف واعانة الملهوف
وحفظ الثغور وذب العدو عن حريم المسلمين واقامة الحدود في بيضة
الاسلام وقسمة الفيء واستعداد الجيش وقطع الخصومات ولكن
الاولى ان يكون قرشيا لقوله عليه السلام الائمة من قريش والخلفاء
الراشدون كانوا من قريش ومن بعدهم الى اليوم وذكر هذه المسئلة بالفروع
البيئي فقالوا وقعت البيعة من اهل الحل والعقد مع من صفته
ما ذكرنا صار اماما يجب طاعته ولو بعض انصاره وبقي وحده
فلم ينعزل ما لم يفسق واختلف العلماء في البيعة مع غير العدل فعند
جمهور الاصوليين لا ينعقد وقال بعض الناس ينعقد ولكن احكامه
لا ينفذ على ما عرف في القاضي اذا فسق ولو كان في ناحية من الارض
لم يبلغهم ولاية الامام وتعذر عليهم الوصول اليه فما اصطلح عليه علماء
تلك الناحية وفقهاؤهم ارجو ان يجوز ولو ظهر الفساد والظلم على اهل البلد
والعلماء مشهورون فالخروج من بينهم حتم ان امكن وقال مجاهد لا ينبغي
للمرأة ان تجلس عند احد ليس بمحرم لها في اقل من اربعة اثواب
جلباب ودرع وخمار وازار ومنع عمر رضي الله عنه ان تخرج المرأة
نهارا لا يجوز للمرأة ان تخرج الى السوق او زيارة القبور والى المساجد

في زماننا ويجب على الولد مراعاة الوالدين من غير حرج ولا عبوس وكراهة
ولا يظهر الملالة ويخضع لهما ويتحبب فيهما ويلين الكلام معهما ويشفق عليهما ويجوز لهما
ان احتاجا اليه خدمته من غير انف وكبر ويجالس مع عشيرته بزيادة
خلق وملق من غير تذلل واحياء عيادة المرضى وافشاء السلام و
تشميت العاطس وطيب الكلام وبشاشة الوجه وبسط اليدين وكثرة
النصيحة في الدين ومخالطة الصلحاء والمشايخ ويخدم استاده ويحترم شركاءه
ويجتنب الفساق والفجار والبخلاء والظلمة والمتكلفين وينبغي ان يكون
صبره غالبا على جزعه في كل بلية ولا يبسط امله ولا ينسى اجله ويحسن صلاته
وينظف ثيابه والسكوت اكثر من كلامه ويبكي احيانا على دينه واذا اراد
الاكل يستحب غسل يديه في طرفي الاكل ويبدأ ببسم الله في اوله وبالحمد
في آخره ويأكل بيمينه ويبدأ بالملح ويختم به ويصغر اللقمة ويجيد مضغها
ولا يقطع الخبز بالسكين ولا يمد يده الى ذروة الصحفة وقد ورد النهي عن قطع
اللحم واما المستحب النهش ولا يضع القصعة على الخبز ولا يجمع النوى
والتمر على طبق واحد ويلتقط فتات الخبز ولا يقوم عن المائدة حتى يرفع اولا
ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين ولا يحمل
صاحبه على مؤاكل ولا يدخل في الطعام نوم لم يقبلها ولا بأس بجمع الماء في
الطشت قال عليه السلام اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم ويدار الطشت
على الايمن ويبدأ بالافضل ولا يدخل بيتا حيطانه وسقفه مصورة بتماثيل
ونقشا وبه وفرشه حرام من الديباج وطعام حرام والاواني من فضة وذهب
والحاضرون على المائدة المتنعمون الاغنياء وصاحب الطعام يباهي به و
يتكلف صاحب شح ويستحب ان يلقن الطفل في ابتداء انطلاق لسانه
لا اله الا الله ليكون اول حديثه كلمة التوحيد وقد ورد الخبر بالختان يوم السابع
ويسميه اسما حسنا نحو عبد الله وعبد الرحمن ولا يكنى بابي عيسى وورد به النهي ⟨نسخة البكي بابا عيسى⟩
فان عيسى لا اب له وقال عليه السلام سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي جمعا اذا التسمي
والعقيقة عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة واذا طلق امرأته لا يفشي
سترها ولا يذكر عيوبها ولو فيك الم لم تطلقها فالادب ان يتوب
مآبه ولامرأة غيره وكره بعض الناس لبس ثوب رقيق وشربه كربا

ط

ببهرة سلطان غشوم ظالم ولا يأكل كسب خياط يخيط في المساجد احتماله ودار ان
ظلمة زماننا لا يحل لمسلم اخذ مالها باختياره فاما في ايديهم فظلمة يجب ردها
الى اربابها اما الجزية والخراج لا يأخذون الا على وجه غير مشروع لما د
تجب وقيل ان يجب ان حال الطومار باخذ واما اموال المغصوب
والرشا والمصادرات وتوزيعات الضعفاء والفقراء وحقوق التابعين
فينتهوا عن مواليا امراء زمانهم مخافة تجبهم الى قلوبهم وحب الظلمة محظور
ولهذا اكره بعض العلماء الصبور تحتا لموتن ما الظلمة ثلاث مغصوبة واعوان
مقهورين بلا اجر واختار زهاد التابعين العزلة منهم اويس القرني
وربيع بن خثيم وعامر بن عبد قيس وطاوس ووهيب ووهب بن منبه
وغيرهم واختار المخالطة اكثر علمائهم منهم شريح وابن ابي رباح ومجاهد
ومكحول والزهري والنخعي وابو حنيفة وابن المبارك ونظرائهم اما في
زماننا العزلة اسلم للمسلم لكثرة الهرج والفتن قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله يحب العبد النقي التقي الخفي ولا شك ان من خالطهم فقد
وارهم وان فاد ارهم وقع فيما وقعوا فهلك كما هلكوا وقيل الاغتراف
مروة تامة وللمفتي ان يجتنب عن الشفعوي في اكل الضب والشفعوي
يجتنب على الحنفي في النكاح بلا ولي وكذا في المثلث واكل الحمار على
المالكي وقال بعضهم لا يجتنب في مثل هذه ما صدر عن اجتهاد ويجب
ان يجاهد حراسة قلبه بكثرة ذكر الله تعالى بتذكر الموت والمعاد والحساب
لئلا يدخل فيه مكيدة الشيطان من شهوة وحب زينة من ثياب واثاث ودور
واغترار وحسد وحقد وعداوة وطمع ونفاق ورياء وبخل وشح وجبن
وسوء خلق وتعصب ومراء وعجب وتكبر وسفاهة وخيلاء وكذا يجب حراسة
اعضائه من سوء نظر وسمع ونطق وحركة لئلا يقع على مخالفة المشروع
واعتياد الوقار والسكون والحلم والسكوت والتأني والتأمل والتفكر
والتحمل والتودد ومعاشا الجوع والعطش والاقتصار على القوت
والرياضة في السهر وقيام الليل وصيام النهار ويستحب الاغتيار في الكلام
ذكر الموت والقبر وذم الدنيا واهلها واستشعار البغض للورثة و
الزهاد ويبغض من افتخر بها ويحمل نفسه على القناعة وترك الجاه

والسمعة والتكلف للمخلوق والتواضع والصبر والشكر على سلامة الدين ووضع
الاسباب والاستيناس بالناس الا من وافقه في طريقته وبهجر جميع
على حب الدنيا وهذا الطول على المتكلف فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم
للسائل بلفظ وجيز بسبب وبله على مقصده قال عليه السلام الاثم ما حاك
في صدرك وان افتيت به غيرك وافتاك به غيرك وعن الرياش ابن عباد
قال كتب ابو حازم الاعرج الى الزهري حين دعاه عبد الملك بن مروان
فاقام عنده بسم الله الرحمن الرحيم عافاك الله ابا بكر من الفتن و
رحمك من النار فقد اصبحت بحال يجب لمن عرفك بها ان يرحمك عليها
اصبحت شيخا كبيرا فقد اثقلتك نعم الله عز وجل عليك بما اصح من بدنك
والمال من عمرك وعلمك حججه وفقهك من دينه وفهمك من سنة نبيه
صلوات الله عليه ابتلى فيه شكرك وابدى فضله عليك انظر اي رجل تكون اذا
وقفت بين يدي ربك فسالك عن نعمه بعد نعمه عليك كيف رعيتها وعن
حجج عليك كيف قضيتها ولا تحسبن الله راضيا عنك بالتعرير ولا قابلا منك
التقصير هيهات ليس والله كذاك اخذ على العلماء ميثاقا في حيث قال
لتبيننه للناس ولا تكتمونه الآية فاين انت من قوله فعميت عليهم الانباء
يومئذ فلا يغرنك قول الناس انك عالم حدث ما عرفا بيستصر الجواب
لقوله تعالى هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين واعلم انك ادنى ما ارتكبت
من الحرام واخف ما احتقبت ان آنست الظالم وكثرت سواده وسهلت
له طريق البغي بدنوك حين ادنيت واجابتك حين دعيت اما تخشى
غدا وجدت اسمك مع الجرمة والجوزة المغوية وان تسال عما اخذ بايك
من ظلم الظلمة والعجب منك اخذت ما ليس لمن اعطاك ودنوت ممن لا يرد
على احد حقا ولا يدفع باطلا وحين ادناك فما اراد بدعايه اياك مع حبيب
دعاك الا ان تدليسا يجعلك قطبا تدور رحاها عليهم واتخذوك جسرا يعبرون
بك الى مرادهم وسلما الى ضلالهم ويدخلون بك الشك على العلماء و
يقتادون بك قلوب الجهال اليهم فلم يبلغوا اخص وزرائهم واقوى اعوانهم
الا دون ما بلغوا بك من نيل مرادهم واختدام فسادهم فقد بعد وانك فما
ايسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك وما ازفك ما اعطوك في جنب

ما اخذوا

حكاية ابو حازم الاعرج الى الزهري ووعظه

ما اخذوا منك فانظر لنفسك فانه لا ينظر لها غيرك مالك لا تحتشم من غيرك ولا
ستغنيك من عثرتك اما تخاف ان تكون ممن يحكي الله عز وجل عنهم من
الصلاح قال فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يا خذون عرض هذا
الادنى ويقولون سيغفر لنا وان ياتهم عرض مثله ياخذوه الم يوخذ عليهم ميثاق
الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق ودرسوا ما فيه والدار الاخرة خير للذين
يتقوا افلا تعقلون وانت تعلم انك في دار قد آذنت بالرحيل فما بقاء
المرء بعد اقرانه طوبى لمن كان في الدنيا على وجل ويا بوسى لمن يموت
وتبقى ذنوبه ذهبت اللذات وبقيت التبعات ما اشقى من سعد بكسبه غيره
يا ابا بكر احذر فقد اوتيت وتخلص فقد دهلت وتجهز فقد دنا منك سفر
ددا و دينك وعالج نفسك فقد دخله سقم شديد واعلم ان الذي يحفظ
عليك لا يغفل عنك ولا تهرب منه فانه لبالمرصاد فما اردت يا ابا بكر
توبيخك بما اردت ان تحسن ما فات من رايك وترد عليك ما عزب
من حلمك وذكرت قول الله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين
انظر يا ابا بكر الى من قد مضى من اسنانك واقرانك كيف دخلوا في فتنك
ما دخلت اعلمت شيئا جهلوه افرايت خيرا منعوه بل جهلت ما جهلت
بما ابتليت افتتنت يا ابا بكر دعاهم لك لتقعد وانت وليعملوا بدانك
ان ارحلت رحلوا وان حرمت حرموا كلا ثم كلا بل انكتابهم عليك و
رغبتهم فيك دون غيرك من العلماء لما راوك تحت الثريا منه وتطمع فيه
الحكام اتخذوك مصايد ثوا عيرنك فجعلوك درجة ليصعدوا عليها باغراضهم
الفاسدة وما فيه للناس من البلاء والفتنة من جورهم وقد دخلت
في قلوب الناس شكا حيث راوك عندهم وطلب منهم وعليك اثر العلم
لما دب نفوسهم الى ان يدركوا بالعلم ما ادركت فوقعوا في بحر لا قعر له
وبلا لا غاية له والذي اخوفني يا ابا بكر ان تكون ممن عاش مستورا في
دينه مفتونا في رزقه معزولة البلايا معد ذو الفتن في عنفوان شبابه
وكمال شهوته ووفور قدرته يبني بذلك وبراخي اذا كبر سنه ودق عظمه
وضعفت قوته وانقطعت شهوته وطارت لذته فتحت عليه الدنيا وطمع
اليها حيرة قوبت اليها بعده فلزمته تبعتها وعلقته فتنتها وصنعت لغيره

منفعتها فسبحان الله ما ابين هذا العيب مثلا ذكرت اذ عرضت عليك فيها
ما كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى سعد بن ابي وقاص حين خاف
عليه مثل الذي وقعت فيه بافتتاح الله عز وجل على سعد اما بعد فاعرض
عن زهرة ما انت فيه حتى تلقى الماضين الذين دفنوا في شمالهم يوم بدر
واثمروا لاصقة بطونهم بظهورهم ليس بينهم وبين الله عز وجل حجاب رغبوا
في الاخرة فطلبوها لم يفتنوا ان يحصروها فاذا كانت الدنيا بلغ من مثلك مبلغا
في كبر سنك ورسوخ علمك وحضور اجلك فمن يلوم الحدث في سنه
الجاهل في علمه المأمون في رأيه انا لله وانا اليه راجعون على من المعول
وعند من المستعتب نحتسب عند الله مصيبتنا ونشكو الى الله بثنا وما نراه منك
والحمد لله الذي عافانا مما ابتلاك به الى يوم القيمة ه والله اعلم بالصواب

كتاب الذبايح و الكلب

قال الله تعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن
مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم قال النبي صلى الله عليه وسلم كل ما انهر الدم
وافرى الاوداج ما خلا السن والظفر فانهما مدية الحبشة قال محمد بن
الحسن صيد الكلب المعلم وما اشبه ذلك من الجوارح والسباع مرسلها مسلم
او كتابي وسمى فما اخذه وقتله جرحا حلال ان لم ياكل من لحمه وان شرب
من دمه لم يضر واما البازي وما اشبه ذلك فما اخذه واكله فلا يضر فان علامة
علمه اجابة صاحبه اذا دعاه وان تركها عامدا لم يحل ولو ارسل المسلم كلبه
على الصيد وسمى فصاح به مجوسي فانزجر بصياحه الكلب حل اما لو ارسله مجوسي
فصاح به مسلم فانزجر به لم يحل ولو ارسل المسلم كلبه وترك التسمية عمدا
ثم سمى بعد ما زجره لم يحل ولو ارسل كلبه فتوارى عنه كلبه والصيد ثم وجده
ميتا حل ان لم يترك الاتباع على اثرهما اما لو ارسله على اثره ثم اشتغل
بعمل آخر ثم طلبه فوجده قد مات وبه جراحة لا يدري كلبه جرحه ام غيره
لم يحل اكله ولو ادرك الصيد حيا فلم يذبحه حتى مات لم يحل وان مات
في يده ولم يقدر على ذبحه في تلك المدة لم يحل في رواية الكتاب وفي المجرد
حل اذا لم يجد مدة يمكنه ذبحه والفهد بمنزلة الكلب وكذا كلما يتعلم من
السباع مثل عناق الارض وابن اوى والضبع وغيرها ولو اعتاد الكلب

ان يكمن الصيد كالفهد فارسله فكمن ساعة ثم مر به الصيد فوثب فاخذه وقتله
حل ولو ارسل كلبه على صيد فذهب وقتله ثم اخذ آخر فقتله يحلان
جميعا ان لم ينقطع فور الارسال باخذ الاول وان انقطع فكذلك القول
حل الاول دون الثاني وعلى هذا اذا اخذ عددا من الصيد لا يوكل
اذا كان الكلب غير معلم ما اخذه وقتله لم يوكل والكلب المعلم اذا انفلت
واخذ الصيد بدون الارسال لم يحل اما اذا انفلت الصيد ثم الكلب
فصاح صاحبه بالكلب وسمى فانزجر الكلب لصياحه حل صيده استحسانا
ولو ارسله مجوسي فصاح به مسلم فانزجر الكلب به لم يحل ولو ارسل المسلم
كلبه المعلم على صيد وسمى فخالطه كلب آخر غير معلم فرد الصيد على الكلب المعلم
حتى اخذه وقتله لم يحل لمشاركة غير معلم اما لو لم يرد عليه ولم ياخذ معه
ولكن بعد ومع المعلم ثم اخذ المعلم حل وان لو رد الصيد على الكلب المعلم
مجوسي حتى اخذه لم يضره ولا مشاركة بين فعله وبين فعل الكلب ولو اخذ
الكلب المعلم صيدا فاكله ثم اخذ آخر لم يحل وقد جهل التعليم وكذا ما
اخذه قبله مما لم ياكل شيئا منه لم يحل عند ابي حنيفة وعندهما لا يحرم الا
الذي اكل منه ولو اخذ صاحبه الصيد منه ثم قطع شيئا منه فرمى اليه
فاكله لم يضره التعليم وكذا اذا وثب الكلب واخذ الصيد من يد صاحبه
لم يحرم وانما يحرم اذا اكل قبل اخذ صاحب الصيد منه ولو انتهش الكلب الصيد
فنهشه فقطع لحما منه فاكله ثم اتبعه واخذه لم يحل هذا الصيد اما لو
القى ما نهشه منه ثم اتبع الصيد واخذه يوكل ولو اخذ الصيد صاحبه
واخذه منه فعاد الكلب الى مضغ اللحم الذي القاه من الفم واكله لم
يضره وحل الصيد مجوسي لا يحل صيد المجوسي وان سمى بخلاف
صيد اليهودي والنصراني اما لو ارسل النصراني كلبه المعلم وسمى عليه
المسيح لم يوكل صيده اذا سمع منه ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه اذا سمعتم من النصراني يهل لغير الله فلا تاكلوا منه ولو ان مسلما ومجوسيا
ارسلا كلبا معلما لم يحل صيده وكذا ان ارسل كل واحد كلبه معا على
صيد واحد فاخذ الكلبين الآخر في الاخذ لم يحل ولو صاد المسلم
بكلب المجوسي حل كما لو ذبح بسكين المجوسي وان كان المجوسي ولي تعليمه

بمنزلة قوس ممنعه مجوسي فصاد به مسلم ولو اذا انتصر المجوسي او نحوه يحل
ذبحته عندنا ولا يحل عند الشافعي ولو ان حاملا من اهل الذمة احد ابويه
مجوسي والآخر كتابي يحل ذبيحته ومناكحته عندنا حلالا فالشافعي واما
المرتد ارسل كلبه وسمى لم يحل كما ذبحه او رمى سهمه وكذلك لو رمى سهمه
او ارسل كلبه ثم اسلم ثم اخذ كلبه الصيد او اصابه السهم لم يحل وتقابله
لو رمى مسلم او ارسل كلبه ثم ارتد ثم اصاب الصيد سهمه او كلبه حل صيده
فالمعتبر حالة الارسال سمك اذا اصاد المجوسي او المرتد سمكة حل
فان الذبح ليس بشرط فلا يجب التسمية ايضا ولو ضرب سمكة فقطعها فماتت
حل لانه ماتت بسبب وكذا اذا انحسر عنها الماء فماتت والطافي حرام وهو
الذي مات بموته من غير سبب وطفا على وجه الماء اما لو وجد سمكة ميتة
على الارض يؤكل والسمكة في جنسها حلال جريثا او مارماهي وغير
ذلك ولو صاد سمكة وفي بطنها اخرى اكلهما جميعا ولو اخذ طير الماء سمكة
فاكل بعضها حل الباقي لمن اخذه والجراد اذا اصابه حل ولو ربط سمكة
في الماء فماتت ينظر ان امكنه اخذها بلا اصطياد يحل والا فلا يحل
ولو التقى سمكة في جب الماء فماتت فيه تحل والماء طاهر ولو جعل السمكة
في حظيرة بحيث يمكنه اخذها بلا اصطياد فماتت فيه تحل وان لم يمكن
الا بالاصطياد ولو رمى الى سمكة فقتلها في الماء او قتلها حية الماء تحل ولو
وقعت السمكة في الشبكة فماتت فيها تحل بازي لو ارسل بازيا
غير معلم لم يحل صيده وتعليم البازي والصقر والشاهين وغير ذلك
ان يذهب الى الصيد بارسالك ويعود اليك بدعائك ولو اكل
البازي بعدما اخذ الصيد لا يحل صيده كالكلب ان ياكل الصيد بعد التعليم ولو
ارسل المجوسي بازيا لا يحل صيده كما لو ارسل الكلب واذا ارسل
بازيا على صيد فاخذ صيدا اخر وكذا لو ارسل الكلب على صيد فاخذ آخر
حل رمي ولو رمى سهما صيدا فجرحه فتوارى عنه ثم وجده وبه جرح
آخر لم يؤكل ولو رماه فاثخنه حتى لا يستطيع ان يتحرك من مكانه اخذ فمات
بها لا يؤكل ولو اصاب سهمه صيدا وقد سمى ومشى اليه فقبل ان ينتهي اليه
فقد مات حل ولو اخذ فذهب ليذبح فمات لا يحل ولو ان رجلين

رميا الى صيد معا او احدهما قبل صاحبه وكلاهما اصابا الصيد معا فهو لهما اما لو
رماه ثم رماه الثاني فاصابه الاول ومات يؤكل ان علم انه مات بالاول وهو
له ايضا ولم يصر بحال ثم اصابه الثاني ولو اصابه سهم الاول فلم يخرجه من ان يكون
صيدا بحيث تعذر على المتوحش والذهاب فاصابه سهم الثاني فقتله فهو للثاني
ولو ان صيدا الف دار انسان زمانا وفرخ فيها فاصطاده اجنبي فهو له
ان تعلق صاحب الدار بابه ولم يحبسه على وجه قدر عليه والا فهو لرب
الدار وكذا بيضه لمن اخذه ان لم يحضره صاحب الدار للتملك وكذا حكم
الفرخ ولو اصاب صيدا رميه فلا يدري من رماه فوقع في دار انسان فاخذه
فهو للرامي لا للآخذ ولو ارسل كلبه الى صيد فادركه في دار انسان فاخذه
فهو لصاحب الكلب لا لصاحب الارض ولو اخذ سمكة او طير ماء في نهر
انسان فهو للصائد وكذا سمكة في اجمة انسان نضب الماء فاخذها رجل
فهي له لا لصاحب الاجمة ان لم يحتزرها ولو رمى مسلم ومجوسي الى صيد فاصابا
لم يحل ولو رمى صيدا في الهواء فاصاب ووقع على الارض يؤكل اما لو
وقع في الماء لم يؤكل وكذا لو وقع على جبل او سطح او حائط او شجرة ثم
تردى منه ووقع على الارض لم يؤكل لاحتمال موته بسبب التردي لا بالرمي
الا ترى انه لو وقع على سنان رمح فجرحه به ايضا لم يؤكل واما لو اصابه السهم
ومات ثم وقع في الماء او النار او الصخرة او الجبل يؤكل ولو كان الصيد
على طرف سطح او جدار فاصابه السهم فسقط على الارض يؤكل ولو رمى
الى صيد فامالت الريح سهمه فاصاب صيدا آخر لم يؤكل اما لو دفعت
الريح سهمه حتى اصاب الصيد الذي رماه يؤكل ولو رمى صيدا فاصابه
ونفذ فيه واصاب آخر ثم آخر يؤكل الكل ولو اجتمع صيود فرمى اليها ولم
ينو واحدا بعينه فايها اصاب فهو حلال يؤكل ولو اصاب سهمه شجرا
او حائطا فارتد فاصاب صيدا فقتله لم يؤكل ولو رمى احدهما بسهم والآخر
بحجر لم يؤكل وان جرحه الحجر ولو رمى الى صيد وسمى ورمى آخر وسمى
فاصاب السهم الثاني الاول فرده عن وجهه فاصاب صيدا آخر فقتله
حل ان قصد الاصطياد اما لو قصد الثاني اللعب او الهدف لم يحل
ولو قتل لم يحل كيف ما كان ولو رمى ببندقة او حجر او عصا او نحوها لم يحل

وان خرقه الا ان يكون العصا محددة كالسنان ولو رماه بسكين فاصابه بحده
فقطعه حل والا فلا يحل ولو ند البعير حاموا عليه الزعاب فرموه يوكل
بمنزلة الصيد اما لو اصاب السهم الظلف او العظم من غير جرح لم يوكل ولو
بعيرا وتفرق بين حافرا موته ولم يتبين وابطال بحكم فارسل عليه سنانا او سهما
او سكينا فجرحه على ظهره او بطنه او فخذه فسبق فادماه الجارحة يوكل
وقال القاضي ابو عاصم رحمه الله انما يوكل اذا علم انه انما مات من ذلك الجرح
ابانه ضرب الصيد بالسيف فابان عضوه يوكل الا المبان او المد منه
بحيث بقي معلقا عليه يوكل الكل الا ان يبقى جلده فحكمه حكم المبان فان ابان لحمه
من ما يلي الفخذ يوكل ما يلي الراس غير هذا الثلث اما لو كان الثلث من جانب
الراس والثلثان من جانب الفخذ يوكل الكل ولو ضرب راسه فابان الثلث
منه يوكل الصيد دون ذلك الثلث وان ابان نصف الراس او اكثر يوكل
الصيد وما ابان ايضا بمنزلة ما ابان الصيد بنصفين فان الراس عمود البدن
البدن ولو ضربه فابان راسه يوكل كما لو ذبحه فان ابان راسه ولو ذبح شاة
من قبل القفا فان راسها ينظر ان ماتت بعد قطع الاوداج حلت وان ماتت
قبله لا يحل ولو ضرب شاة غير الحلقوم فابانه واراد الذبح لم يحل يعني
ولم يبح بخلاف الصيد مكروه ولا يوكل الضبع ولا الضب والثعلب واليربوع
والقنفذ والحية والعقرب والسلحفاة والسرطان وكذا سائر الهوام والحشرات
غير الارنب ولا يوكل العقاب والغراب والنسر والبازي والصقر
من ذوات المخالب لا يوكل ولا باس باكل العقعق والسوداني
وغير ذلك مما لا مخلب له ولا ياكل الجيف يحل والا فلا يحل ولحم
الجلالة مكروه عند ابي حنيفة قال بعضهم كراهته تحريم وقال الاخرون انما
كراهته تنزيه ولا يحل لحم الابل جلالة ولا يحمل عليه وعرقه نجس
فتحبس اياما وتعلف العلف الطيب ليعود الى الطهارة والمدة وعن
ابي يوسف تحبس الابل اربعين يوما والبقر عشرين يوما والشاة عشرة
والدجاجة ثلثة ايام ليطيب لحمه وهكذا ذكر القاضي ابو عاصم لا يحل
لو ترك التسمية عامدا لا يحل اذا ذبح حيوانا فخرج من بطنها جنين ميت
لا يحل عند ابي حنيفة تم خلقه او لم يتم وعندهما يحل ولو ذبح بالسن والظفر

لا يحل

لا يحل ان كانا متصلين اما المنفصل منهما فيحل بجميع الكراهة وعروق
الذكاة الحلقوم والمري والودجان يكفي كما قال القاضي وهو المستحب ولو
قطع الاكثر من كل واحد منهما يحل ولو قطع نصف كل واحد او اقل لم يحل
واختلفت الروايات ففي رواية لو قطع ثلثة من هذه العروق جاز وفي
رواية لو قطع الحلقوم والمري واحد الودجين جاز وما دون ذلك لم
يحل ولا غير ذلك ولو لم يوجه الشاة الى القبلة عمدا لا يحرم شيئا لكنه
ترك سنة والمستحب في الابل النحر وفي البقر والشاة الذبح ولو ذبح
شاة وقطع عروقها الاربعة على سطح ثم اضطربت فسقطت على الارض
وماتت لم يحرم ويجب التسمية على كل شاة على حدة بخلاف ما اذا رمى
سهما فاصاب صيدا ونفذ واصاب اخر الى عشرة حل الكل بتسمية واحدة
ولو اضجع الشاة وسمى ثم حلب قليلا بان اخذ سكينا او دعا ماء او رد
سلاما ثم ذبحها حلت اما لو طال ذلك لم يحل ولو قال الحمد لله
او سبحان الله او الله اكبر ونوى التسمية جاز وان لم ينو لم يجز اما لو قال بسم الله
ينبغي التسمية نوى او لم ينو ولو ذبح الابل ونحر الشاة يحل ويكره ان يجر
الشاة الى مذبحها وكذا لا ينبغي ان يحد شفرته بين يديها ويكره ان يسمي
مع اسم الله اسم غيره نحو ان يقول اللهم تقبل من فلان وينبغي ان يجرد
التسمية فيقول بسم الله والله اكبر وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اللهم هذا منك ولك فتقبل عن محمد وال محمد ثم ذبحها
ذبح ذبيحة المرأة والصبي من اهل الذمة يعقلوا الذبح والتسمية فهي حلال
وكذا ذبيحة صبيان اهل الكتاب ونسائهم وذبيحة اهل الكتاب حلال
وان كانوا من اهل الحرب في دار الحرب وكذا ذبيحة نصارى بني تغلب
وكذا ذبيحة الاخرس اما ذبيحة المرتد والمجوسي والمشرك والصابي
لا يحل والمتردية من جبل او سطح اذا ادرك ذكوته حل والا فهو حرام
والمنخنقة هو ما صنعت المجوس يخنقونها لم يدعها حتى تموت والنطيحة
تنطح الشاة الشاة فتموت والموقوذة صنعة المجوس يضربونها بالخشب
حتى اذا وقذوها تركوها فكلها حرام ان لم يدرك ذكوتها وكذا ما اكله السبع
ولم يدرك ذكوته وما ذبح على النصب صنع قوم من مشركي العرب كانوا

يذبحونها على انصاب لهم من حجارة يسمونها باسمائهم ان تستقسموا بالازلام يعني
القداح اضحية يجوز فيها الثني من البالغ من كل جنس فمن الغنم ما اتت
عليها سنة وطعنت في السنة الثانية ومن البقر ما اتت عليها سنتان
وطعنت في الثالثة ومن الابل ما اتت عليها خمس سنين وطعنت في
السادسة ولا يجوز ما دون الثني في الاضاحي الا الجذع من الضان ولا يجوز
التضحية قبل الصلاة في الامصار اما في القرى يجوز بعد طلوع الفجر من
يوم العيد وعند بعض الناس يجوز قبل الصلوة في الامصار ايضا وعند
بعضهم لا يجوز لاحد قبل ذبح الامام ولو ضحى بعد ما صلى الناس صلوة العيد
في المسجد الاعظم قبل ان يفرغ اهل الجبانة من صلوتهم جازت استحسانا لا قياسا
ويجوز التضحية بمكسور القرن والخصي وبالشاة الجرباء والثولاء اذا كانت
سمينة والبدنة والبقرة عن سبعة انفس ولا يجوز اكثر من ذلك وعند
بعض الناس يجوز عن عشرة البدنة ولو ذبح البدنة او البقرة عن ثلثة
نفر او اربع او خمس او ستة او سبعة جاز ولا يجوز عن ثمانية ولو لم يذكر
اساميهم عند الذبح جاز والمعتبر هو النية ولو مات احدهم فقال ورثته اذبحوه
عنكم وعن فلان الميت جاز اما لو كان احدهم كافرا لم يجز ولو اشترى سبعة
نفر ناقة او بقرة واحدهم صبي او عبد يجوز استحسانا وفي القياس لا يجوز
عنهم بمنزلة ما لو كان احدهم يريد اللحم لا القربان ولو اشترى شاة للاضحية
بمجرد النية صارت للاضحية في رواية الكتاب وقال الزعفراني لم يصر
حتى يجعلها للاضحية بلسانه ومتى صارت للاضحية فباعها جاز البيع مع الكراهة
وقال ابو يوسف لا يجوز ولو باع ما اشتراه للاضحية فاشترى بثمنها ما
هو شر من الاول وذبحها جاز ويتصدق بالفضل من ثمن الاول ولو باع
الاولى فاشترى بثمنها اخرى وضحى فهو افضل من ان يتصدق بثمنه وذكر
في الكتاب لو ضحى عن اولاده فهو افضل وعن الحسن عن ابي حنيفة يجب
على الاب ان يضحي عن اولاده الصغار اما عن اولاده الكبار لا يجب وكذا لا
يجب عن امهاته ولو اشترى شاة للاضحية فولدت يذبحها مع ولدها ولو باع
اولادها يتصدق بثمنها ويذبح الام ولو امسك اولادها حتى مضت ايام
النحر يلزمه التصدق بعينها حية لا يجوز الذبح كما امسك الام حتى مضت

ايام النحر يلزمه التصدق بعينها ولو جز صوفها قبل الذبح يتصدق به وان
جز بعد الذبح لا باس بان ينتفع به ولو اشترى بجلده شيئا من البيت لا باس
مثل الغربال ونحوه ولا يجوز ان يبيع جلد الذبيحة بدراهم ولو باع جلده
او لحمه يتصدق بالقيمة ولا يعطيها وان خاف على ضرعها نضحه بالماء البارد
ولو اشترى بقرة يريد ان يضحي ثم اشترك فيها غيره ليضحيه لا يجوز قياسا
ويجوز استحسانا لا يجزى لو ضحى بشاة عوراء او مقطوع الاذن او مقطوعة
الالية لا يجوز وقال ابو حنيفة لو ذهب ثلث اذنها يجوز وما فوق
الثلث لا يجوز وفي قوله الاول ان ذهب الثلث لا يجوز وما دون الثلث
يجوز والصحيح اذا كان الذاهب اقل من النصف يجوز اما اذا كان الذاهب
النصف وما فوقه لم يجز وعندهما اما الشق في الاذن والسمة لم يمنع
والعرجاء لم يجز ولو اشترى شاة سليمة فمرضت عنده حتى صارت بحال لو
اشتراها بهذه الحالة لم يجز الاضحية بها لا يجوز ان يضحي بها اذا كان موسرا
اما اذا كان معسرا يجوز وان عجفت عنده وكذا لو اعورت عند الموسر
او عجفت او ذهبت اذنها او انكسرت رجلها لا يجوز ان يضحي بها
ولو سرقت منه او ماتت وجب عليه اخرى ولو اراد ذبحها فاضطربت
فانكسرت رجلها او وقع السكين من يده فاصاب عينها فاعورت فالقياس
ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز والشاة التي لا اذن لها خلقة او لا عين لها
خلقة لم يجز التضحية بها وكذا المكسورة الرجل التي لا يمكنها المشي والعرجاء
التي مشت الى المنسك لا باس بها والتضحية ببقر الوحش والظبي والحمار
الوحشي فذلك لا يجوز وكذا ثور الوحش نزا على بقرة اهلية فولدت
جاز التضحية بالولد رجل ذبح اضحية رجل بغير امره لا يجوز قياسا
ويجوز استحسانا ولو ذبح رجلان كل واحد اضحية صاحبه غلطا يجوز
استحسانا ولو استعان المسلم بكتابي في ذبح اضحيته جاز والافضل ان
يذبح الانسان اضحيته بيده وجوب الاضحية واجبة على الاغنياء المقيمين
دون المسافرين وروي عن ابي يوسف في الجوامع انها سنة مؤكدة
والامصار والقرى فيها سواء والمعتبر موضع التضحية ان ضحى في المصر عنه
او في المصر او في السواد لا يجوز الا بعد صلاة العيد وان كانت التضحية

في السواد يجوز بعد الفجر من يوم العيد سواء كان صاحبها في المصر او في السواد
وقبل الفجر لا يجوز التضحية بخلاف صدقة الفطر ووقت التضحية ثلثة
ايام يوم العيد ويومان بعده وهو المروي عن عمر وعلي وابن عباس
رضي الله عنهم وان ذبحها بالليل في هذه الايام جاز وفي رواية علي بن ابي
طالب رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع
المراد بالتشريق صلاة العيد وبالاضحى التكبير والله اعلم ولو اشترى شاة
للتضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى ان ضحى بالاول
وقال بعض مشايخنا يجب التضحية بهما جميعا **صيد** لو اخذ صيدا وامسكه
ثم انفلت من يده فهو على ملكه ليس لاحد ان ياخذه ومن اخذه يستحق رده
اليه وكذا لو نصب شبكة في موضع الصيد فيه بحيث امكنه ولا يمكنه الخروج
منه ليس لاحد اخذه بعده واصطاد بازيا او صقرا وفي رجله سيرا
وجلاجل فهو للاول لا للآخذ فانه انفلت من انسان بمنزلة الآبق واصطاد
حمامة اهلية علم انها للناس فهي للاول لا للآخذ آخذ صيدا ثم احرم فارسله
ثم اخذه انسان فهو للذي احرم ولو قتل بازيا معلما يلزمه قيمته معلما
بالغا ما بلغ وكذا الكلب معلم قتله انسان ولو وجد سمكة ميتة مجروحة
في الماء ولا يدري من جرحها يوكل ولو اصابها وفي راسها او ذنبها خيط
فهي لصاحب الخيط وفي يد الآخذ لقطة ولو سمع بالليل حسا فرمى سهما
او ارسل اليه كلبا على ظن انه صيد ولا يدري ذلك فانه لا يحل وان
علم انه حس انسان او بهيمة مملوكة او كلب فاصاب صيدا لم يحل لانه
ما رمى الى صيد اما لو رمى الى ذيب او اسد فاصاب صيدا حل اكله ولو
رمى الى خنزير فاصاب صيدا ذكر في الكتاب انه يحل وفي النوادر انه لا يحل
حرم لا باس بصيد الحرم بعدما خرج من الحرم وان اصاب السهم صيدا
في الحل فذهب حتى دخل الحرم فمات فيه لا جزاء عليه ولا يباح لحمه فيه الاستحسان
ويباح فيه القياس اما لو اصابه في الحرم فخرج الى الحل ومات فيه
لا يحل اكله وان رمى صيدا في الحرم فاصابه في الحل لا يحل ولو رمى في
الحل والصيد في الحل ومر السهم بشيء من الحرم لا باس وصيد الذي
والصبي في الحرم لا يحل واخرج حلال صيدا من الحرم فذبحه في الحل

لا يكون ميتا ولكن لا يوكل وكذا اذا اصاده في الحل ثم دخل معه الحرم ثم خرج
الى الحل فذبحه لا يكون ميتا وهو مكروه وكذا حلال اخذ صيدا ثم احرم
والصيد في يده ثم حل ثم ذبحه يكره اكله ولو ارسل المحرم صيدا فاخذه
حلال فذبحه لا باس باكله وكذا حلال اصاب صيدا في الحرم فاخرجه
الى الحل فارسله فصاده رجل حلال فهو حلال او صاد محرم صيدا
او ادخله منزله في الحل فذبحه حين احله يكره اكله وليس بميت ولو ارسله
احله عن منزله ثم يتبعوه واخذوه وذبحوه يكره مثل الاول وكذا ان
انفلت منه في مصر فذبحه بعد اخذه ولو ارسل كلبه على الصيد في الحل
فدخل الحرم مع الصيد فقتله يكره اكله وكذا لو ارسل كلبه على صيد في الحرم
فاخذه في الحل يكره كراهة تحريم ولو رمى صيدا وقائمة من قوائمه في الحرم
والباقي في الحل لا يحل اما لو كان قوائمه كلها في الحل وراسه في الحرم
فقتله حل فيه شجرة في الحرم وبعض اغصانها في الحل وعليه صيد فرماه
حل والمعتبر الهوا الذي فيه الصيد لا اصل الشجرة وقد ذكرنا في كتاب الحج
ولو كانت شجرة غليظة بعضها في الحل وبعضها في الحرم لغلظها فكسر
انسان غصنا منها يلزمه الجزا فيغلب جانب الحرمة على الحل احتياطا
وارسل بازيه على الصيد في الحرم فاخرجه البازي من الحرم الى الحل
فاخذه وقتله يكره اكله **عن** البرا بن عازب قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد قال من ذبح منكم قبل الصلاة فليعد ذبيحته
ومن لم يذبح فليذبح فقام خالي ابو بردة بن نيار فقال اني عجلت
نسيكتي لاطعم اهلي وجيراني فقال عليه السلام انما هي شاة لحم فقال عندي
جذع من المعز خير من شاتين فقال عليه السلام يجزيك ولا يجزي
احد بعدك **في الزيادات** قال رحمه الله رجل رمى صيدا ببندقة
او معراض فاصاب عرضه فكسر جناحه ولم يخرقه فاذبح ثم رمى به
ثم رمى رجل آخر فكسر جناحه الآخر فمات الصيد قبل ان يدرك ذكاته
ايضا ان مات بالرمية الاولى او بالثانية او بهما جميعا او لا يدري ففي هذا كله لا يوكل
ثم ان علم انه مات بالاولى فعلى الرامي الثاني قيمته مكسور جناحه الآخر للرامي الاول
مكسور الجناح الاول ولو علم انه مات بالثانية فيضمن الثاني للاول قيمته

صيده حيا مكسور الجناح الاول ولو علم انه مات بهما جميعا او لا يدري فيجعل
كانه مات منهما فيضمن على الثاني للاول ما نقصه كسر جناحه مكسور
الجناح الاول ونصف قيمته مكسور الجناحين وأما لو رمى الاول بسهم
او معراض فخزق نحره وكسر جناحه فاثبته بهو ذبه ثم رمى الثاني
فكسر جناحه الاخر فخزقه او لم يخزقه فهذه على اربعة اوجه ايضا فان
علم انه مات من الرمية الاولى فله الصيد ويحل اكله ويضمن الثاني للاول
نقصان جراحته ناقصا بالجرح الاول وان مات من الرمية الثانية
لا يحل اكله جرحه الرمي الثاني او لم يجرحه وعلى الثاني للاول قيمته
حيا مكسور الجناح الاول وان علم انه مات منهما جميعا او لم يدر من
ايهما مات لا يوكل وعلى الثاني للاول مثله ايضا نقصان جراحته
ونقصان قيمته حيا مجروحا بجرحين ونصف قيمته كما ذكرنا ولو كان رمي
الاول بنفذ فيه لا يضمن الثاني قيمة اللحم ولو ادركه الاول حيا فاتت
قدرته على ذبحه او لم يقدر صار كالمسألة الاولى لكان الرمي الاول لم يخرجه
فلم يستهلك الثاني اللحم اما لو ادركه الاول حيا وذبحه فهو له ويحل
اكله ولا ضمان على الثاني بغير نقصان جراحته ولو رميا صيدا ابتدر سهم
احدهما واصابته او اصاب سهم الاخر وادرك احدهما ثم رمى الاخر قبل
ان يصيب الاول فاصاب الثاني بعد الاول يحل الصيد كيف
ما كان اذا جرحا فهو للاول والضمان على الثاني ولو كان الثاني اثخنه
فهو للثاني وان كان الاثخان منهما جميعا او لا يدرى فهو بينهما ويوكل في ذلك
كله ولو ارسل كلبه على صيد واحد فاكسر رجله ثم ارسل الاخر
كلبه بعد ذلك فعقره الكلب الثاني فان كان الاول لم يجرحه لم يوكل وان
كان الاول جرحه فان مات من جراحة الاول يحل اكله وان مات
من الثاني لا يوكل وان مات منهما او لا يدري لا يوكل كما ذكرنا من قبل واما
حكم الضمان فان كان الثاني ارسله وصاح به وزجره وساقه فاجار
في فوره فحكمه حكم الرمي في الضمان اما لو كان الكلب هاك يمينا او شمالا
او وقف ثم تبعها تحنضه لا يسابق لا ضمان عليه ولو كان الاول بازيا فارسله
صاحبه فاصاب صيدا فكسر جناحه واخرجه من ان يكون صيدا

ممتنعا ثم ان الثاني ارسل بازيه فاصابه فجرحه فحكم الاكل كما ذكرنا في الكل
غير انه لا ضمان على الثاني في الاحوال كلها اذا لم يتصور سياقه ولو ارسل بازيه
على صيد فاخذ بمخالبه ولم يتمكن صار بحال لا يقدر على التخلص منه ثم جرحه
بازي آخر فصاده فهو لصاحب البازي الثاني وكذا اذا كان في الكلب الاول
الصيد الثاني ولو ان الكلب صدم الصيد بجثته او بصدره فكسر عنقه لم يجرحه
فمات منه لا يحل اكله وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة لا باس باكله
وهو مذهب ابي يوسف والحسن بن زياد نوع رجل رمى صيدا بسهم فاصاب
سهمه سهما موضوعا على حائط فسقط من الحائط فاصاب صيدا فجرحه
فقتله حل اكله ولو رمى صيدا بحجر او بندقة فاصاب الحجر سهما موضوعا
فازعجه حتى اصاب السهم الموضوع حتى جرحه بقوة الرامي صار كانه رمى
السهم وسمى عليه اما لو اصاب الحجر او البندقة بنفسه لا يوكل كما لو ضرب
منزلا ثم رمى بحجر فاصاب المعراض واصاب صيدا فقتله يحل اكله ولو رمى
مجوسي سهما الى صيد فهرب الصيد فلم يصبه فاصابه سهم المسلم فقتله ينظر
ان كان رمى المسلم من الجانب الذي رمى المجوسي فانه يوكل سواء اصاب
قبل وقوع سهم المجوسي على الارض او بعد ما اما لو رماه من جانب آخر
فينظر ان رمى المسلم قبل ان يقع سهم المجوسي على الارض فلا يجوز اكله
ان لم يدرك ذكوته وان رماه بعد ما وقع سهم المجوسي فلا باس باكله وان
لم يسكن فوره من رمية المجوسي فكذا لو ارسل المجوسي كلبه على صيد ثم
ارسل المسلم كلبه على ذلك الصيد واخذه كلب المسلم وقتله فان كانا
من جانب واحد فلا باس باكله وان كان من جانب آخر ينظر ان رجع
كلب المجوسي ثم ارسل المسلم فانه يوكل وان كان ارساله قبل رجوعه
فلا يوكل وكذا البازي ارسله المجوسي ثم ارسل مسلم بازيه فاخذه بازي
المسلم وكذلك لو ان كلبا غير معلم او بازيا شد على صيد ثم ارسل المسلم
كلبه الى ذلك الصيد فاخذه كلب المسلم والكلب الذي لم يكن معلما بمنزلة
كلب المجوسي فما اخذه وكذا لو رمى المجوسي ثم ارسل المسلم كلبه فلا يجوز
اكله الا ان يكون ارساله بعد ما وقع سهم المجوسي ولو ان مسلما رمى بسهم صيدا
ثم رمى آخر بسهم فاصاب سهم الثاني سهم الاول فزاد في ذهابه حتى قتل الصيد

فهذا ايضا وجوه ثلث اما ان يعلم ان الاول يصيبه وان لم يرم الثاني واما ان يعلم انه
لا يصيبه واما ان يشتبه الامر ففي كله يوكل الصيد وان علم اصابته وان لم يلبث الثاني
فالصيد للاول وان علم انه لا يصيبه لولا الثاني فالصيد للثاني ولو اشتبه ولم يدر
فالصيد للاول وكذا الحكم لو نفذ الاول على سننه اما لو اماله الثاني يمنة او يسرة
فان كان سببا فهو على تلك الفصول ولو صرفه عن سننه فالصيد للثاني
ويوكل ان كان الثاني مسلما لا مجوسيا ولو رمى صيدا فهبت الريح فامالته عن
سننه ذات اليمين او ذات اليسار فوقع في الرمي حتى اصاب الصيد لا باس باكله ان علم انه
اصاب وان لم يهب الريح اما لو علم باكثر الرأي انه لا يصيبه لولا الريح فيكره ان
لا يوكل ولو قتيله الريح عن وجهه وسننه يمنة او يسرة فلا يوكل ورمي المحرم
مع رمي الحلال بمنزلة رمي المسلم مع رمي المجوسي عن ابن مسعود انه
قال ان رميت سهما الى صيد فوقعت رميتك في الماء فلا تأكل فاني اخاف
ان يكون الماء قتله واذا رميت صيدا فاصابه فتردى من جبل فلا
تأكل فاني اخاف ان يكون التردي قتله ومثله مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من المنتقى صيد قال رحمه الله عن ابي حنيفة فيمن وجد سمكة
في بطن كلبه ان كانت صحيحة تؤكل وعن ابي يوسف ولا ندّ من الشاة
في الصحراء ان علم انه لا يقدر عليها فلحمها بخلاف البعير والبقر فان الصيال
والامتناع منصوب في المصر وحد العقر وان لا يقدر على اخذه الا بجماعة
كثيرة ولو ترك التسمية عمدا حين ارسل كلبه ثم سمى وزجره لم يوكل قال
لو سمع حسا ظنه رجلا فرمى وسمى فاصاب الحس فاذا هو صيد حل وعن
محمد رمى صيدا فصرعه فغشي عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهب عنه الغشي
فطار وذهب فاخذه آخر فهو للآخذ الا ان اخذه بالاصطياد اما لو اخذه
انسان حالة غشيه وصرعه فهو للاول قال لو ادرك صيده بعد جرحه
وقدر عليه وكونه فلم يذكه حتى مات بجرحه ينظر ان كان لا يعيش من رميته
الا مقدار اضطراب المذبوح ثم يموت حل اكله اما لو عاش اكثر من ذلك
عامته يوما او يوما كاملا لا يحل ولو حمل الصيد عن موضعه الذي اصابه
الجرح فمات قبل ان يذكا لا يحل لو وقع الصيد المجروح بعنب [illegible]
مبتي لا يحتمل او معنوه ثم مات يوكل ولو سمع حسا فرماه ولم يدر الصيد فاصاب

لم يحل

لم يحل ولو اورد له الصيد ولكن لم يعلم انه مأكول اللحم حل ولو نظر الى بعير ناد
فرماه فاصاب صيدا حل ولو رمى ظبيا من ظنه كلبا فظنه صيدا فرماه فاصاب
ظبيا آخر لم يحل بمنزلة رميه الى الشاة اما لو شك ان الذي قصده كان
ممن يؤكل ام لا حل الذي اصابه اما لو ظن انه ناد لم يحل صيده لان الاصل
في البعير ان يكون غير ناد لا باس باكل الخطاف واكره الخفافيش فانه
ذو ناب لو اصاب حمامة او عاقبة في الصحراء لا يحل الا ان جيب مذبوحا ولو
رمى سمكة او جرادا فاصاب ظبيا لم يحل اضحية عن ابي حنيفة لو ضحى بعدد
روس ابله ولم يسم لكل رأس جاز لو اشترى رجلان اضحيتين فذبح كل
واحد ذبيحة صاحبه غلطا يجزيه لكل واحد فان تشاحا ضمن كل واحد
قيمة شاته فان انقضت ايام النحر تصدق بتلك القيمة وعن ابي يوسف
لو عالج اضحيته فاعورت ان انكسرت فتركه وذبحها في اليوم وذبحها في الغد
ولو غصب اضحيته وذبحها ان رجع بقيمتها لم يجز فان سبقه ذبح واجبوه
اخذ كل واحد لحمها وزيادة ولو اخذوه حزاما وحللت كل واحد صاحبه
يكره وعن محمد لو اشترى شاتا واخبر انها اضحية في اضحيته ثم لو ساق ولده ان
يبيعها لو احد اضحية الغير وذبحها عن نفسه لم يجز عن صاحبها فان ضمن
قيمتها عسى ان يجزيه عن الذابح لو اشترى ناقة ثم اجرها حمولة تصدق بغلتها
اما لو اعاد ابل عبده ثم اجره لم تصدق بغلته قال ابو يوسف شاتان
بين رجلين ذبحاها عنهما اجزتا بمالو اشترى بجلد الاضحية ثوبا لا لم
يتصدق اما لو باع الثوب يتصدق بثمنه ذبح عند ابي حنيفة لا باس
بلبن شاة ميتة اذا خرج وكذا الانفحة وقال محمد لا خير في لبنها اما الانفحة
ان كانت جامدة غسلت واكلت وان كانت ذائبة لا يوكل وقال محمد
الجنين اذا تم خلقته اكل اشعر ولم يشعر واذا ربي الجدي بلبن خنزير
او حمار اكل وكره التنزيه قال لو اشترى لحما من مجوسي وهو لا يعلم ثم
علم فاراد رده فغاب المجوسي يتصدق بثمنه مسلم لا يمكنه رده واكره رده
لو تردى بعير في بئر فوجاه وهو يعلم انه لا يموت منه لا يوكل وان كان
مشكلا يوكل وكان ينبغي ان يطعنه حتى يموت اذا ماتت السمكة من البرد
والحر يوكل حلال قال ابو يوسف ولا يوكل ذبيحة المجنون والتابع ذو ابيه

الجمل قال ابو يوسف لا يوكل ذبايح الصابي قال ابو حنيفة لا باس
وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعدي بن حاتم اذا ارسلت
كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وان شارك كلبك كلب غيرك غير معلم
فلا تاكل لانك انما سميت على كلبك وذكرت اسم الله عليه وما سميت على كلب
غيرك الاضحية من المجرد قال رحمه الله يجب على الموسر ان
يضحي عن نفسه وعن ولده الصغار دون الكبار وعن ولد ولده اذا مات ابوهم
فالجد بمنزلة الاب والموسر من له مايتا درهم فصاعدا او كان له عروض تساوي
مايتين سوى المسكن والخادم والثياب ومتاع البيت وما يحتاج اليه ولا يجب
عليه لاجل ابويه وامراته او عبيده ومدبريه وامهات اولاده ولو ضحى عن اذن
الاضحية ثلثها اجزاه وان كان الثلث يجز وكذا من الذنب والالية والعين سواء
كانت الاضحية شاة او بقرة او بعيرا او جواميس فانه لا يجوز النقصان
في الاذن والذنب والعين اكثر من الثلث اما النقصان ان اكثر من اصله
جاز ولو ذبح بقره او بدنة سبعة اجزاء ويطبخ لحم الاضحية من شاء ويهدي من شاء
ويطعم الغني والفقير ويأكل منه ما شاء ولا يبيع شيئا ولكن ان يدخر لحم الاضاحي ما شاء
ويتزود في سفره صيد ولو ارسل كلبه على صيد فاخطاه ثم عرض له
صيد آخر فقتله حل اكله اما لو فاته الصيد فرجع الى صاحبه ثم رجع فعرض
له صيد آخر فقتله لم يوكل ولو ارسله فتوارى عنه الكلب والصيد وهو
في طلبه ولم يره ثم وجد كلبه مع صيده فقتله يوكل اما لو ترك طلبه وقعد ثم توارى
عنه ثم بدا له فطلبه فوجده قد قتل صيدا لم يحل وان ذبحه اولا في
طلبه فمكث اقل من نصف يوم او نصف ليلة ثم وجده قد قتل كلبه
صيدا حل اكله اما لو مكث نصف يوم او اكثر لم يحل اكله ولو اخبر ان
خلف الحايط صيدا وسمع حسه فارسل كلبه فاخذ وقتل حل اما لو لم
يكن هناك شيء لكن عرض له صيد في الطريق فقتله لم يوكل ولو ارسله
على انسان او شجرة لظن انه صيد فاذا هو ليس بصيد فعرض له صيد فقتله
لا يوكل اما لو ارسله على صيد وسمى وهو يرى انه انسان او شجرة فاذا هو صيد
فقتله حل ولو ارسله على صيد فرد عليه الصيد انسانا او دابة فقتله الكلب
اكله بخلاف ما لو رد عليه كلبه غير معلم او سبع من السباع لا يوكل

ولو ارسل

ولو ارسل كلبين على صيد فاخذه احدهما فوقذه وضربه الآخر فقتله اكل
ولذا ارسل رجلان كل واحد كلبه فاخذه احدهما وقتله الآخر اما لو
ارسل الثاني كلبه بعدما وسده كلب الاول فضربه وقتله لا يوكل فالآخر
ضامن لقيمة الاول ولو ارسل بازيه على صيد فرد على الثاني صيده كلب
او صقرا وبازيه اخر او شيء مما يصاد به من الطيور والسباع ثم اخذ بازيه
فقتله لم يوكل ولو ارسله على ظبي فاخذ ظبيا اكل كما لو ارسله على ظبي فاخذ
ظبيا آخر ولو ارسل كلبه فتوارى عنه لو قعد عن طلبه ساعة ثم ذهب
فوجده قد قتل صيده لم يوكل ولو ضرب حمار وحش بسيفه فقطعه
نصفين اكل النصفين جميعا اما لو كان الى الفخذ اقرب لم يوكل ويكره حيوان
البحر سوى السمك ويكره السام ابرص والعضايه والضب والقنفذ
بمنزلة الحمار ولا باس باكل حمار الوحش ولو نزا فحل الوحش
على حمار الاهلي لا يوكل ولده لما عن سعيد بن جبير ان عبدا اسود اتى
ابن عباس فساله وقال اني اصطاد من الطير فيقع ما يشبه لحوالي
افا سمع من البانها بغير اذنهم قال لا فاني بارض صيد فاصمي وانمي
تعالى كل ما اصميت ودع ما انميت فالاصماء ما حبس عليك والانماء
تبعد عنه والا ما ذهب فتوارى عنك فمات من الكرخي
قال رحمه الله انما يستباح صيد الجوارح من السباع ذوات الانياب او
الكواسب من الطيور ذوات المخالب اذا كان معلما ويجب التسمية
عند الارسال ويجب ان يكون المرسل من اهل الذكاة وجرح الصيد
شرط على الرواية المشهورة فبدون الجرح لا يحل صيد الكلب والبازي
وروي عن ابي حنيفة في الكلب اذا خنق حتى مات يوكل ومن شرطه
انه يلحقه المرسل او من يقوم مقامه قبل انقطاع الطلب او التواري
عنه ولو ادركه حيا فمات قبل ان يذبحه لضيق الوقت لم يوكل عندنا خلافا
للحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل والشافعي وما جرحه السبع من
ذيب واسد فادركه وذكاته فذكاه حل اكله عند ابي حنيفة اذا كانت
الحياة موجودة وان لم تكن مستقرة وعند ابي يوسف اذا كانت الجراحة
مما يعيش من مثلها فلا بد من الذكاة حتى حل وان كان لا يعيش لم يكن

الفهد ذكوة وعند محمد اذا كان يبقى اكثر من يوم بعد ما لو كونه ذكوة والا فلا
وذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة اذا لم يجرحه ولكن كسر عضوا فقتله
لا بأس باكله فان الكسر جراحة باطنة بمنزلة الجراحة الظاهرة ولو اصاب
السهم ظفره او ظلفه فادماه حل والا فلا بناء على الرواية التي قال لا يحل
الا بالجرح ولو ذبح شاة فلم يخرج منها دم قال بعضهم لا يوكل وقال الاخرون
يوكل ولو ذبح المجوسي فامر المسلم سكينا عليه لا يحل اما لو ذبحه مسلم
فامر المجوسي يحل ولو انبعث كلب على صيد والامر مسلم لم فزجره
مسلم وسمى فان انزجر بزجره حل والا فلا وابو حنيفة لم يجوز في تعليم
الكلب والبازي حدا ولا يوقت وقتا ولكن يقول اذا كان عالما فكل وقد
روى الحسن عنه انه حده بثلث فان ترك الاكل ثلثا فهو معلم وتوقف صاحبيه
واختلفوا في الثالثة ان اكله قال ابو يوسف لا يحل الثالثة ان اكله وانما
يحل الرابعة وروى الحسن انه يوكل الثالثة ثم اذا صار معلما في الظاهر
واخذ صيودا ثم اكل بعده قال ابو حنيفة يحرم الصيود المتقدمة وعندهما
لا يحرم الا ما اكل منه ولو ارسل كلبه فما اصاب من الصيود في فوره حل
اكله اما لو حبسه على واحد لهو بالاثم مرة فقتله لم يوكل وكذا لو فتر الكلب او
تشاغل او مال منه او يسرة ثم اتبع الصيد فاخذه لم يحل وقال ابو
يوسف حكم الارسال لا يبطل بعدوله عن سننه يمينا وشمالا الا اذا ارتد
من ورائه ولو رمى رجل الى صيد ثم رمى الثاني فاصاب سهم الاول فوقذه
ثم اصابه الثاني فقتله قال ابو يوسف يوكل الصيد لان المعتبر حالة الارسال
فيكون الصيد للاول وقال زفر لا يوكل واعتبر حالة الاصابة ولو ضرب
راس الصيد فقطعه طولا او عرضا فما ابقى اكثر مما انفصل اكل الصيد وما تحت
الراس دون ما بان وان كانا سواء اكل الكل ولو سمع حسا ولم يعلم انه حس
صيد او غيره فارسل كلبه او رماه فاصابه لم يوكل وذكر في الاصل
لو رمى حجرا او حلقا لمن انه صيد فاصاب صيدا لم يوكل فصار كالذي الى
الشاة ولو سمع حسا فظنه ادميا فاصاب الحس بعينه فاذا هو صيد اكل
ولو رمى لما بدا فاصاب صيدا او ذهب المرمى فلم يعلم اوحشي او انسي
اكل الصيد ولو علم ان ذلك المرمى داجن او في البيوت لم يحل وخلف

الرواية

الرواية عن ابي يوسف اذا رمى سمكة فاصاب صيدا ولو وقع الصيد على جمرة
فانشق بطنه او قطع راسه لم يوكل وكذا بخلاف جواب الاصل ولو وقع
على حرف اجزاء او حجر ثم وقع على الارض لم يوكل ولو وقع على جبل
او سطح فاستقر عليه اكل ولو رمى صيدا على قلعة جبل فاثخنه حتى لا يتحرك
فلم يستطع اخذه فرماه فقتله ووقع لم يوكل وعن ابي يوسف في
ما يتخذ منه شيء خنزير الماء لا بأس به بخلاف خنزير البر ولو خلع
الاسد والذئب يجوز الاصطياد بهما اما الخنزير فلا يجوز اضحية
الاضحية واجبة عند اصحابنا الا في احدى الروايتين عن ابي يوسف
انها سنة وهو قول الشافعي وتجب على المقيمين في الامصار والقرى
والبوادي دون المسافرين فاذا مضت ايام النحر فلم يضح ما يشتريه
لها وعينها يجب ان يتصدق بها حية ولا يجوز الاكل منها في التضحية عن
الاولاد روايتان ولو كان للولد الصغير مال ضحى ابوه او وصيه من ماله
عندنا وقال محمد يضحي من مال نفسه لا من مال الصغير ويأكل الصبي
منه ما امكن ويباع الباقي ما ينتفع عنه بعينه وعن ابي حنيفة ما ولد له
في ايام النحر يضحي عنه ولو جعل الامام اماما يصلي بالناس في المسجد الجامع
ومضى هو بالاخرين الى الجبانة فان صلى اهل المسجد قبل امام الصحراء
جاز ان يضحوا اما لو سبق امام الصحراء بالصلوة لا رواية فيه وقال
الكرخي يجب ان يجوز كما لو سبق امام المسجد قياسا واستحسانا ولو دخل
سواد في المصر وامر اهل السواد بالتضحية عنه جاز قبل الصلاة بعد
الفجر ولو صلى الامام في المصر جاز التضحية قبل ان يخطب ولو اخر
الامام الصلوة لا يضحي حتى انتصف النهار والعتيرة والرجبية منسوختان لانه
كان ذلك فعل الجاهلية والجذع من الغنم التي تمت له ستة اشهر والثني
من الغنم التي بلغ سنة ومن البقر سنتان ومن الابل اربع سنين وقد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة
فالشرقاء هو المخرق في الاذن طولا والخرقاء في العرض والمقابلة مقدم
الاذن والمدابرة في المؤخر ونهى ان يضحي بالعوراء البين عورها وبالعرجاء
البين عرجها وبالعرجاء التي لا تمشي والمريضة البين مرضها وعن ابي يوسف

السكاء التي لا قرن لها يجوز والتي لا اذن لها لا يجوز اما لو كان صغير الاذن جاز و
الهتماء التي لا اسنان لها قال ابو يوسف لا يجوز وان كانت تعتلف اما
الثولاء والجرباء يجوز اذا كانت سمينة قال ابو حنيفة الخصي احب الي
لان لحمه اطيب ولو اشترك سبعة في بقرة او بعير اجزاهم وان اختلفت
جهاتهم بعد ان تكون قربة لا لحما فلو ذبح احدهم عن الميت اجزاه استحسانا
ويكفيه النية بالقلب ولو وجبت على الفقير اضحية بل تعينت عنده بنيته فلا
يجوز بيعها الا انما يجوز في ضحايا الاغنياء ويستحب حضور الانسان اضحيته
ويعد ما ذبحها يجز صوفها ويحلب لبنها من ساعته جاز وقبل الذبح
لا يجوز ولا يعطي جلدها اجرة الجزار ولو امسك اولاد ضحايا حتى مضت
ايام النحر تصدق بها ولو ذبح الولد قبل الام يوم الاضحى جاز وعن ابي
حنيفة لا باس بان يطعم الاضحية ولا ياكل منها شيئا ويستحب ان يتصدق
بالثلث ولو اشترى بقرة للتضحية ثم اشترك فيها ستة يجزيه مع الكراهة
عن حكيم بن حزام قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع اليه دينارا وامره
يشتري اضحية قال اشتريت شاة وبعتها بدينارين ثم اشتريت بدينار
شاة فلما جاءه واخبره بذلك قال عليه السلام بارك الله لك في صفقة يمينك
وامره ان يتصدق بالدينار ويضحي بالشاة **من العيون**
قال رحمه الله عن ابي حنيفة ذكوة الام لا يكون ذكاة للجنين وقال ابو
يوسف ان خرج الجنين ميتا فذكاته ذكاة الام وان خرج حيا ينظر ان بقي
ما يمكن ذبحه ثم مات لا يؤكل وان لم يبق قدر التذكية فانه يؤكل وقال
محمد اذا تم خلقه فذكوته ذكاة امه ويؤكل وان لم يتم خلقه لا يؤكل قال
ابو حنيفة رمى صيدا فوقع الصيد في ماء بحيث لو كان مستيقظا امكنه
اخذه وذكاته فمات لم يؤكل وعن محمد يؤكل وكذا لو وقع عند صبي لا يعقل
وكذا لو وقع عند ما يحفره الكلب او البازي وعن ابي حنيفة حمار الماء او بردا
لا يؤكل كالبط وقال محمد يؤكل **اضحية** يضحي الوصي عن الايتام من
اموالهم عند ابي حنيفة ولو اختلفت شاتان مما للاضحية فاخذ كل واحد
واحدة فضحاها عن نفسه يجزيه عند ابي حنيفة ويحلل كل واحد
صاحبه وان شاء ضمن كل واحد قيمة شاة صاحبه ولو ذبح شاة ... لا يؤكل

لا يؤكل الا اذا اخذ ولم يهتد اليه منزله فيؤكل ومن حفر بيرا للصيد فما وقع فهو له
سواء حفر في ملكه او غير ملكه اما لو حفر لا للصيد فوقع فيه صيد وتكسر فهو لمن
اخذه وكذا لو دخل فاغلق بابه وعلم بالصيد فهو له وان لم يعلم فهو لمن
اخذه وفي الحديث ان اعرابيا اهدى صيدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من اين لك هذا فقال رميته بالامس وكنت في طلبه حتى هجم الليل
ثم وجدته اليوم ومزراقي فيه فقال عليه السلام انه غاب عنك فلا ادري
لعله بعض الهوام اعانك عليه فلا حاجة لي فيه **من الظهيرية**
قال رحمه الله يكره ان يبلغ بالذبح النخاع او النخاع وهو العرق
الابيض من العنق ولو ... قبل ان يقطع الحلقوم والودجين او
اكثر منها لا يحل ويستقبل القبلة سنة بالاتفاق كل غراب
يخلط الحب والجيف يؤكل واما يكره من الطيور مما لا يؤكل الا الجيف
كالنسر والحداء وعند محمد لا يؤكل ما ياكل الجيف مع الحب وحمار الوحش
اذا اصاب واجعله جليا ووضع عليه الاكاف حل لحمه اما الابلي اذا
صار وحشيا لا يؤكل ولو ذبح شاة فجرحه الذئب وبها من الحياة
من الحركة والصياح فذبحها يؤكل واما خروج الدم لا يدل على وجود
الحياة الا اذا خرج كما يخرج من الحي وهذا الظاهر رواية ابي حنيفة
وعن محمد ان بقي من حياتها مثل حياة المذبوح لا يؤكل وان بقي اكثر
فذبحها يؤكل وذكر الطحاوي عن محمد ان لم يبق معها الا الاضطراب للموت
فذبحها لا يحل وان كان يعيش مثله كاليوم او نصفه فذبحها حل
اضحية والافضل ان يتصدق بالثلث ويتخذ من الثلث ضيافة
للاقارب والثلث لنفسه اما ان لم يتصدق بها فلا باس به ولو مضى وقت
التضحية ولم يضح سقطت عنه وهو صبي ... اوجب الاضحية بالنية عند
الشراء او القول اذا كان في ملكه لانه لا يتعين ما في ملكه الا بالقول
فانه لا يسقط بذهاب الوقت فيتصدق بها حية ولا يذبح فان ذبحها تصدق
بلحمها ولا يحل له اكلها وقيمة النقصان لازمة وقال بعض اصحابنا
اذا كان وجوبها عن ... لا يتعين وان كان مجبرا تتعين بانه فانه
لا يصلح ان يضحي بهذه الشاة وقال في شرح الطحاوي ...

لا فرق بينهما ولو باع الأضحية يشتري بثمنها أخرى ويتصدق بالفضل ما بينهما
وقال أبو يوسف لا يجوز بمنزلة الوقف لا ينفذ البيع ويجوز التضحية بالتي
التي تخلف ولو غصبها وضحى بها ثم أدى قيمتها تجوز عن أضحيته استحسانا وكذا
لو اشتراها وضحى بها ثم استحقت وأجاز المستحق بيعها جاز التضحية
ولو اشتراها فاسدا وضحى بها وضمن قيمتها للبائع جيدة جاز وكذا لو وهبها له فضحى
بها ثم أدى قيمتها للواهب جيدة جازت التضحية وكذا لو وهب المريض شاة
فضحى بها الموهوب له ودينه مستغرق ضمن الورثة قيمتها للموهوب له يجوز
أضحيته أما لو اشتراها منه مذبوحة فعليه أن يتصدق بقيمتها كما في الهبة
الفاسدة إذا استرد الواهب بعد الذبح أما إذا كانت الهبة صحيحة ليس للواهب
أن يرجع فيها بعد ما ذبحها الموهوب له وقال محمد له ذلك وأجمعوا لو ذبحها
لا للتضحية له أن يرجع فيها وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة
بدنة فنحر منها بيده نيفا وستين وأعطى الحربة عليا فنحر الباقي فقال عليه السلام
من لم يضح فلا يقربن مصلانا وقال صلوات الله عليه عظموا ضحاياكم فإنها على
الصراط مطاياكم **من الروضة** قال رحمه الله لو قطع نصف الودجين و
الحلقوم كله لم يؤكل أما لو قطع ثلثي الحلقوم وثلثي الودجين وثلثي المري أكل
في نوادر هشام والحلقوم هو مخرج النفس لا يدخله طعام ولا شراب
والمري ما يدخله العلف والماء والودجان هما العرقان يجري منهما الدم ولو ضرب
بحديدة فقطع رأسه لم يؤكل ولو رماه بشيء لم يؤكل أما لو جرح الجرح كالسهم يؤكل
ولو ذبح بسن عنده منزوعة وقطع أكل أما لو بدأ لا يؤكل مطلقا أفتى أبو عبد الله
الجرجاني فقول أصحابنا فيه ولو لم يسمع ذكر المسيح من النصارى يحل ذبيحته
وإن سمع لم يؤكل ومثله ما روي عن علي رضي الله عنه التهليل والتسبيح كالتسمية
على الذبيحة وإنما يقول اللهم تقبل مني بعدما فرغ وقال أبو يوسف لا بأس
بأكل ذبيحة لا تتحرك عند ذبحها أو كان أكثر رأيه أنها حية ولو كان أكبر رأيه
أنها ميتة ولكن تحركت عند الذبح يؤكل وإن لم يتحرك لم يؤكل ذكره في البرامكة
فإن تحركت ولم يخرج منها الدم يؤكل وإن خرج الدم ولم يتحرك لم يؤكل عن
ابن سماعة لو شق الذئب بطن الشاة وأخرج ما فيه وانقطع ومن تحرك
قال محمد عند البيع بتحريك جنينه في نوادر هشام قال أبو حنيفة يؤكل

إذا ذبح الأم أيا نصفها وقال أبو يوسف لو كان بحال لو لم يذبح لا يعيش
أكثر من نصف يوم لا يؤكل وإن عاش أكثر يؤكل وأما يؤكل الصيد إذا جرح
الكلب بنابه أو بمخلبه ذكره في الزيادات وذكر الحسن يؤكل وإن لم يجرح ولو أرسل
كلبه إلى صيد فتوارى عنه فتبعه في طلبه ثم وجده ينظر إن كان في طلبه أكثر
من نصف يوم أو نصف ليلة ثم وجده وقد قتله الكلب لم يؤكل وإن كان أقل
يؤكل وكذا في البازي وإن فتر ساعة بأن اشتغل بطهارة أو صلوة
أو الأكل ثم طلبه فوجده لم يؤكل عن الحسن بن زياد وإن كان فيه جراحة
ولو أخذه بيده فمات في يده ما لو اشتغل بذبحه لا يفوت ذبحه فإنه لا
يؤكل وفي رواية ابن أبي مالك عن أبي حنيفة في الكلب إذا جرحته بحيث
لا يعيش إذا أدركه صاحبه ليس عليه ذبحه ولو رمى إلى الماء فأصابه
واضطرب في الماء ومات فيه لا يؤكل وإن مات مكانه ولم يضطرب أكلها ذكره
في نوادر أبي يوسف ولو اضطرب الصيد فبان منه شيء لا يؤكل المبان
ولو ماتت السمكة بحر الماء أو برده أو لدغه عقرب أو نضب عنه الماء يؤكل
وفي رواية ابن أبي مالك لا يؤكل ما مات من حر الماء وبرده ولا يأكل
الغراب الأسود الكبير الذي يأكل الجيف ولا الأبقع وإنما يأكل الغراب
الأسود الذي يأكل الزرع والسوداني والعقعق ولو دفع لحم الأضحية إلى
الجزار على وجه الأجرة جاز وذكر ابن زياد عن أبي حنيفة في شاة
خلقت بلا أذن جازت التضحية بها وفي نوادر بن رستم عن محمد لا يجوز
وفي الحديث ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين
موجوءين يمشيان في سواد وينظران في سواد ويأكلان في سواد أحدهما عن
نفسه والآخر عن أمته **من الاجناس** قال رحمه الله
موضع الذكاة ما بين اللحيين إلى اللبة ولو نظر إليه جماعة غنم وسمى وأخذ واحدة
وذبحها لم يؤكل وعن ابن شجاع فيمن كان في يده عصا فرمى فسمى وذبح واحدا
واحدا من غير تسمية لا يحل الثاني أما لو جمعهما وأمر سكينه عليهما معا
وسمى أكلا جميعا وصيد غير معلم يؤكل إذا لم يعد طعاما ما هذا عنده وإلا
فلا ولو كان في طلب صيده المجروح يوما كاملا لا يؤكل وإن كان أقل يؤكل
في رواية الزيادات وفي المجروح نصف يوم **علاج** عن محمد فيمن سعى بكلبه

لا بأس بنفعه وكذا اللبن يطعمها للأكل والكلب بحصاته بنفق المثانة اذا كان
يرجى صلاحه وقال أبو حنيفة لا أكره الكي ولا الانتفاع وهو قول أبي
يوسف لو جمع الملتقط او حبسه او ربط فرجه فهلك الصبي ضمن بخلاف
الأب ووصيه والجد ووصيه وشبه المجبوب لا يقطع منه شيء حتى يكون ما يواري
الحشفة فيقطع الفضل عنه وقال محمد لا بأس أن يداوي ولي الصغير شاته
او نحوها او بقره وغيرها ما خلا لحم الخنزير

اضحية

لو كان له مائتا درهم فجاء يوم الأضحى فهلكا او سرق لا يجب الأضحية
ولو كان انفق فجاء يوم الأضحى وصار له مائتا درهم يجب عليه التضحية واذا
لم يكن عليه ولو كان له عقار ومستغلات فبعض المتأخرين ينظر الى دخله
لا الى قيمة العقار وهو اختيار أبي علي الدقاق صاحب كتاب الحيض
وقال علي الرازي في كتاب الأضاحي وأبو عبد الله الزعفراني وأبو القاسم
الحرمي يعتبر قيمتها لا دخلها كما في سائر الأمتعة وآلة المحترفة فيمتها مائتا
درهم فعليه الأضحية فمن اعتبر الدخل اعتبر قوت سنة حتى يجب عليه
الأضحية وصدقة الفطر ومن مشايخنا من اعتبر قوت شهر قال فإن فضلت
عنه قدر ما يبلغه درهم لزمته الأضحية أما لو كان العقار وقفا عليه وله
غلة ينظر ان كان وجب له في أيام النحر مائتا درهم فعليه الأضحية والا فلا
ولو كان للجبان حطب وللقصار صابون او اشنان او ملح وللخباز يبلغ
قيمة ذلك مائتا درهم لزمتهم الأضحية ولو كان له مصحف قيمته مائتان
وهو لا يحسن أن يقرأ ولكن امسكه لولد صغير يسلمه الى الكتاب فعليه
الأضحية أما لو كان هو يحسن القراءة وينتفع به لا يجب وعلى هذا كتب الفقه
والحديث ولو اشترى حمارا بمائتي درهم يحتاج اليه لما به من زمانة لا يجب عليه
ولو كان في دار يكريها فيشتري بقطعة أرض يا ثبتني ليبنيها دارا يسكنها عليه
الأضحية وعن أبي حنيفة في مسافر له ولد صغير في حضر يجب ان يضحي عن
ولده ولا يجب عن نفسه ولو اشترى بقرة للأضحية ولم ينو ان يشارك فيها
غيره ثم شارك غيره جاز مع الكراهة فهذا يدل على انه يخرج به الأضحية
وقت الشراء لم يتعين ولو اشترى بها للتجارة ثم نوى ان يضحي بها ثم مضت
أيام النحر لا يجب عليه أن يتصدق أما لو أوجبها بلسانه وقال لله علي

ان اضحي

ان اضحي بهذه فاذا مضت تلك الأيام يجب التصدق بها وكذا لو نواها
حين اشتراها ونواها ضحيا للميت في النفقة يتصدق ونصيبه ولا يأكل
شيئا وأما بالكلام يضحي نفسه وكذا الأب يأكل ورثته منه وعن الحسن
عن أبي حنيفة ولو ولدت الأضحية فذبحها يتصدق لحم الولد كله ولو أكل
منه يتصدق بقيمته ولو نذر ذبح شاة لا يأكل منها فلو أكل يتصدق
بقيمته قال أبو حنيفة السكاء صغيرة الاذن فهو جائزة والنقص في
الأذن والكي والشق لا بأس به وعن محمد في رواية أبي سليمان المقابلة
هي التي شق اذنها من قبل وجهها ولم يحبك الشق الى خلفها والمدابرة
هي التي شق اذنها من خلفها من غير أن يحبك الشق الى قدامها و
الشرقاء هي التي قطع اذنها من طرفها في موضع من الأذن والخرقاء هي
التي قطعت من وسط اذنها فنفذ الخرق الى الجانب الآخر فلا بأس
بذلك وفي الهتماء روايتان هي التي يختلف لا يجوز بلا اختلاف وقال
أبو يوسف ان بقي من أسنانها ما يعتلف يجزيه وأول وقت الذبح
لأهل السواد وقت طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ولأهل المصر حين
فرغ الامام من الصلوة وآخر وقت الذبح يوم الثاني عشر من ذي الحجة
قبيل غروب الشمس وهو اليوم الثاني بعد العيد وهو الثالث مع يوم النحر
ووقت المستحب لأهل السواد بعد طلوع الشمس وفي حق أهل
المصر بعد الخطبة يوم العيد ولو ذبح بعد تشهد الامام قبل السلام جاز
مع الكراهة أما قبل أن يتشهد لم يجز ولو صلى بهم الامام بغير وضوء ولم
يعلم به ثم علم فذبح واحد من أهل المصر جاز سواء علم به يعرف الناس
او قبله ذكره في أضاحي الحسن وذكر ابن سماعة عن محمد فيمن ذبح قبل
أن يعلم أن ذلك آخره ومن ذبح بعده لم يجزه ان كان قبل الزوال وفي
أضاحي عبد الله الزعفراني فيمن ذبح بعد الزوال في يوم عرفة فيما
يرى انه يوم عرفة ثم تبين انه يوم النحر جازت ولو ذبح قبل صلوة
العيد وهو يرى انه يوم الخروج ثم تبين انه اليوم الثاني من النحر جازت أيضا
وأيام المعدودات أيام التشريق عند أبي حنيفة وأيام المعلومات أيام
العشر منها أول ذي الحجة وذكر في البدائع انه يستحب أن يكون منذ يحيها

ومنحرها مستقبل القبلة ويجوز ان يشتري بجلد الاضحية ثوبا يلبسه او منخلا
او جرابا او اداة يتخذ منها شيئا لها ولا يجوز ان يشتري به ما يؤكل نحو الملح
والابزار ذكره في نوادر هشام فعلى هذا ينبغي ان يجوز لو اشترى به بزرا
او نخالا او كسبا او حمصا او نحوها مما لا يبقى لينتفق على نفسه وعياله وليس له
ان يبيع اللحم ليتصدق بثمنه وقال ابو حنيفة اذا افترس السبع شاة فادركها
وذبحها وبقي فيها حياة حل اكلها من غير ان يعتبر كيفية حياتها تعيش او لا تعيش
وعليه الفتوى وكذا اذا وقع من جبل فادركه حيا وعن علي الرازي الجذع
من الضان ما تمت له سبعة اشهر ودخل في الشهر الثامن هذا اذا كان الجذع
عظيم الجسد اما اذا كان صغير الجسم لا يجوز حتى يتم الحول واما في الابل
لا يجوز حتى يتم لها خمس سنين ودخلت في السادسة وذكر الخصاف عن
اصحابنا لو اشترى شاة للاضحية قيمتها عشرة ثم باعها بشاة قيمتها عشرون
ثم هلكت الثانية فعليه ان يتصدق بقيمة الثانية وفي رواية بشر بن الوليد
عن ابي يوسف في رجل له ستة من العيال فضحى بستة من الغنم
عن نفسه وعن عياله ولا ينوي شيئا فيها جميعها لاحد جاز استحسانا ولو
اشترك سبعة انفس في بقرة احدهم صبي ضحى عنه ابوه او ام ولد مسلم
ضحى عنها مولاها جاز اما لو كان احدهم كافرا لم يجز وفي كتاب الزعفراني
فيما اذا مات احد شركائهم واجازت الورثة التضحية عنه فضحوا فانه يقع
عن الورثة نفلا وللميت اجر الذبح وهو قياس قول ابي حنيفة ومحمد
لو اشترك سبعة متمتعون في جزور واحد اجزأهم ولو اشترك المحصرون
قبل الوقوف جاز عنهم اما بعد الوقوف لم يجز لانه يجب على كل محرم
جزور وعن ابي علي الدقاق في سبعة اشتركوا في بقرة فضحوا بها ثم كان
واحد منهم يريد بنصيبه جزاء صيد عليه جاز الكل اما لو ذبحوا بالكوفة لم تجز
اضحية شركائه لانه نوى اللحم بنصيبه ولو ذبح اضحية انسان عن نفسه غلطا
صحت عن صاحبها اما لو تعمد فذبح عن نفسه لا تقع عن صاحبها روى
ابن سماعة عن محمد الفرق بين العمد والغلط وقد ذكر في املاء محمد بن
الحسن رواية محمد بن حبيب الرازي قال الاضحية متعمدا يوم النحر لغير امر
ذبحها لا يجزئه عنه استحسانا نظيره لو هيأ بذرا له ووضعه في ارضه ليبذر

في قدر رجل فبذره بغير امره في ارضه او هيأ طعاما ليطبخه في قدر لحم
رجل فجعله في ذلك القدر او جاء بحنطته ووضعها في رحا ليطحنها فجاء
آخر فجعلها في الدلو فالحنطة بغير امره لا يضمن شيئا استحسانا لانه فيما
يتوخى بالاستعمال في هذه المواضع لمن يعجز عن ذبح حيوان فجاء انسان
واخذ شفرته من يده وذبحها لا يضمن ولو قال لرجل اذبحها يوم
النحر فسمع ذلك رجل آخر فذبحها بغير امره لا رواية فيه وفي رواية ابن سماعة
عن محمد لو سمع رجل يقول لآخر اهدم داري هذه فذهب السامع فهدمها
لم يضمن اذا كان في فوره اما اذا كان القائل كف عن ذلك سنة ثم ان
السامع هدمها ضمن ففي هذه المسائل دليل ان الاعتماد على التذكي
ذبحها متعمدا وفي نوادر ابي يوسف في رجل امر رجلا ان يذبح شاة
والشاة لرجل آخر والذابح يعلم انها لغير الآمر فضمنه صاحب الشاة لم يرجع
بها على الآمر وان كان لا يعلم يرجع على الآمر ولو كان له مصحف وهو يقرأ
فيه او مثلها وان لا يقرأ فيه ويبلغ قيمة المصحف ما يبين الاضحية عليه ولكنه
لم يقرأ اصلا ولكن امسك المصحف عليه الاضحية وان ذبح ثم باعها بثوب
فلبسه لم يتصدق بشيء ولو باع الاضحية وشاة المتعة بدراهم وجب
ان يتصدق بالدراهم اما لو كان هذا جزاء صيد يتصدق بقيمته ولو كانت
مهزولة وذبحها ضحى بشحمها جاز عن الاضحية ولا يجزي العجفاء التي لا تنقي وهي
التي لا مخ لها في عظمها ذكره في املاء محمد في مسافر عزم على اقامته في البلد
الذي قدم عشر يوما لزمته الاضحية وصلاة الجمعة وصلاة العيد وفي نوادر
ابن رستم عن محمد يتصدق باضحية الصبي كما يتصدق بما ذبح عن الميت ولو
كان احد شركائهم ترك اللحم بنصيبه وقسم اللحم بينهم وزنا ثم يحلل بعضهم
بعضا اكره ذلك وتمامه لو باع درهما منهم بدرهم صحيح ورجح احدهما
يحلله صاحب الرجحان جاز فان كان في كل سهم من اللحم الكراع ونحوه مما لا
يوزن جاز وفي منتقى ابي علي الدقاق الرازي لو اشترى شاة الاضحية
فابدلها ببقرة ينظر ان كانت قيمتها مثل قيمة الشاة او اجود وان كان ادون
يتصدق بفضل ما بينهما ولا يجوز ان يشترك في هذه البقرة لانها بدل الشاة
ولو اشترى بقرة الاضحية ثم ابدلها بشاة فان كانت قيمة الشاة مثل قيمة

سبع البقرة او اكثر اجزاه ان يضحي بها وان كانت اقل من ذلك تصدق بفضل
ما بينهما قيمة سبع البقرة والشاة وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لفاطمة رضي الله عنها قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة
تقطر منها مغفرة لكل ذنب اما انه جاء بدمها ولحمها فيوضع في ميزانك
وسبعون ضعفا فقال ابو سعيد الخدري هذا لآل محمد خاصة ام لآل
محمد وللمسلمين عامة فقال عليه السلام لآل محمد خاصة وللمسلمين عامة
من فتاوى البقالي قال رحمه الله لا يؤكل مما لا دم له الا الجراد ولا
ما يعيش في الماء الا السمك ولا من الهوام والسباع شيء كالضبع والذئب
والقنفذ والسنور البري والابلق ولا من طيور الكواسب كالعقاب
والشاهين والبازي والرخم والغراب ولو رمى الى حمام ابلق وسمى فان
اصاب فذبحه حل والاهلي ولو اشتغل بذكاته وقد جرحه رميا
فمات اكل في رواية الحسن والحق محمد انه يحتمل نجاسة الزيادة على ذكاة
المذبوح ولو وقع الصيد في الماء والجراحة مما لا يعيش منه اكل وعن سداد
فيمن طلب صيده وقد توارى عنه ولم يفتر عن طلبه الى ان وجده مقتولا له
اكل ولا يمنع صلوته المكتوبة ولو رمى صيدا فاصابه عرضا فابان
راسه لم يؤكلا ولو اصاب النبل قرن بينهما فانفذ الى الصيد فجرحه السهم
ومات اكل ولو اصاب سهم الثاني سهم الاول فوصله الى الصيد فقتله ان علم
لولا الثاني لما وصله الاول فهو للثاني حتى ان الثاني لو كان مجوسيا لم يؤكل
ولو نصب حبالة للصيد فوقع فيها صيد فهو لمن اخذه اما لو نصبها لا للصيد فهو
له ولو رمى الشبكة في الماء فتعلق به سمكة بحيث يمكنه اخذه ولو اضطربت
فوقع في الماء فهو له اما لو انقطع الحبل قبل ان يخرجها من الماء لم يملكها
وكذا اذا انفلتت من الكلب وروي في المنتقى انه لصاحب الارض وكذا [illegible]
في تلك صيد يوجد في داره فيوخذ بغير صيد وكذا تخطيه السمكة ولو قطع الذبح
الاوداج لم يجز ان يذكي من فوق او من تحت والحلق اعلاه واسفله
سواء في الذكاة ولو سمى ثم حد السكين او القاها واخذ غيرها ثم ذبح جاز
وعن الحسن لا يؤكل وقيل على رواية الاصل ما لم يطل قدر ما يتوضأ
ويصلي بخلاف السهم قال الزعفراني لان الذبح محل الكثير ولو اضطر

بعد الذبح فوقع في ماء ومات لا يحل ويجوز التسمية بالفارسية اذا نوى بها
ولو قال بسم الله وباسم فلان اختلف المتأخرون ولم يذكر الواو يؤكل عند
بعضهم في الرواية بسم الله باسم فلان فاما بسم الله وصلى الله على محمد او بغير واو
فيؤكل ان وافق الذبح التسمية اما بسم الله واسم محمد لا يؤكل اما بسم الله ومحمد رسول الله
برفع الدال والتنوين فيؤكل بخلاف النصب والخفض وقيل يؤكل
في هذا كله وقيل ان لم يظهر الهاء لم يؤكل ان قصد ولو سمى الله [illegible]
به المسلم يؤكل ومن عقل التسمية والذبح وضبطهما من الصبيان ومعناه انه
يعلم انه مأمور به جاز وكذا المجنون والسكران والاخرس وعن قتادة لا يؤكل
ذبيحة الاقلف وعن الحسن يؤكل وعن ابن سلام يستوصف العبد
المكلف حكم الاسلام فان لم يعرف لم يحل ومنع الصبي المرتد الا اذا كان
الا حرا فداء او من يحمل في الجرة يغذي بلبن الخنزير يوما او يومين لا يكره
اكله وان اكثر كره حتى يعلف مدة وروي انه لا يكره وذكر الحسن في الشاة
شربت خمرا او بولا يكره ذبحها ما عليه حتى يحبس ثلثة ايام ويكره اكل الغدد
والذكر والانثيين والقبل والمرارة والمثانة وعن محمد لا ينقى السمك
حتى ينتفخ وروي عنه انه يكره الطافي لا انه حرام لكنه ينتفع لا يطيب وينفعه
الطبع ولعله يوليهم جميعا وما مات ولم يطف اكل وكذا لو اخذ وطرح في ماء
فليبلغ فمات فيه اكل ولو ماتت سمكة وراسها خارج الماء اكل ولو وجد في
بطن سمكة لا يؤكل اما لو ثبت بطن كلبه او سمكة فيه سمكة غير متغيرة اكل
اضحية ولو ضحى عن امرأته وعياله بغير امرهم لم يجز اضحيته وعن ابي يوسف
يجوز استحسانا ويجوز الاب عن اولاده يضحي في بيته وفي ولده ومن عليه
فيعتق كالصحيح حتى لا يجب سببه على الاب ومن لم يضح حتى مضت الايام
فلا شيء عليه ولو اشترى اضحية فلم يضح حتى مضت ايامها يجب ان يتصدق
بها حية فان لم يفعل حتى جاءت السنة القابلة لا يجوز ان يضحي بها وكرهنا ذبحها
ثم [illegible] ركوبها ثمة فوجدت ايام النحر لزومه التضحية بها ثانيا وان كان النصاب
[illegible] ولو ضحى [illegible] يصنع بها ما يصنع بالاضحية نعم عن بعير وابن مقاتل
وابن مطيع وعن عصام يتصدق وقيل فيمن ضحى عن ابويه جعلها عن
احدهما لا الاحرام ولو قال اللهم عني وعن والدي لم يجز في الشاة ويجب

ان يذبح الاضحية قبل يوم النحر بايام ولا يجوز حجر بها وهي التي قطعت الياها
ولو ذهب ذنب البقر بقطع او اكثر لم يجز وروي اذا قطع الاذن وهو معلق جاز
وكذا اذا لم يكن لها حافر وتمكنها المشي ولو غلطت اضحيته فاشترى اخرى
ثم وجدها يذبح الاول عن ابي يوسف وان اوجب الثانية ايجابا يذبحها ثقا
ضحى بهما ولو مضت الايام يتصدق بافضلهما ولو وكل رجلين يشتري الاضحية
فاشترى كل واحد اضحية يرد ثمنا والا فيا حد بها ولو قال المؤسر
في ايام النحر لله علي ان اضحي شاة فعليه شاتان وكذا لو كان معسرا ثم ايسر ولو نذر
شاة اجزاه البقرة ولو ذبح الوكيل بالشرى جاز عن موكله استحسانا لا لان
يختار ضمانه وان اذا ولدت الاضحية تصدق بالولد حيا فان ذبحه لم ياكل منه
شيئا ان كان لم يبلغ الذبح في رواية الجنس وعن محمد يذبح وياكل كالام وقيل
ان ذبحه قبل يوم النحر تصدق به وما اصاب من لبن الاضحية يتصدق
بمثله او بقيمته وكذا الاوراث الا ان يعلفها بغيرها ولو قلدها وجللها يتصدق
بقلائدها وجلالها وقيل هذا اذا وجبها بالقول ولا يجوز الذبح قبل سلام
الامام خلافا لزفر والحسن ولو صلى جنبا جازت الاضاحي وروي انها تعاد
ان لم يكن بعد الزوال والملتقي ابويوسف اذا امر منادينا ينادي في الناس
بذلك فمن يضحي قبل ان يسمع النداء اجزاه ويستحب ان ياكل منها ويدخر ويتصدق
ان لم يتصدق وهو الافضل لمن لم يعال وهو غني بموسر ويستحب ان يذبح
بيده ويطعم الثلث الناس واذا اقتسموا البقرة او الناقة مجازفة وفيها
الاطراف والجلد والاكارع جاز فاذا اخذ احدهم اللحم فقط في نصيبه ينبغي
ان يكون من الشح ولو اوصى ان يضحي عنه بنفقته فمن الثلث ان لم يجز الورثة
فان ماتت الاضحية فحلب لبنها وجز صوفها لم يتصدق ولا ياثم ان لم يحلب
والذبح بالنهار افضل ويوم النحر افضل وعن محمد يكره التاخير الى اخرها
والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في اللحم والقيمة والبقرة ان
فضل من شاة اذا استويا وفي كتاب المناسك بخلاف هذا والشاة
افضل من الشاتين بقيمتها سواء والنعجة افضل من الخصي اذا كان اكثر
شحما او لحما والانثى بلحمها كذا وكذا الذكر من الضان افضل بخلاف المعز والسبد
وكان ابن عمر رضي الله عنهما لم ياكل في شرب الاضاحي وفي كرب الجمال

في لمرتق

لمرتق مكة عن امراة انها قالت لها عمرة مع وليدة لها خرجت الى السوق قالت
فاشترينا جريثة من السمكة بقفيز من حنطة فوضعت الوليدة في زنبيل لها
فخرج راسها من جانبها وذنبها من جانب فمر علينا علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فقال يا عمرة بكم اخذت فاخبرته فقال ما اطيبه وارخصه واوسعه للعيال

من فتاوى النسفية

قال رحمه الله يجوز خصاء السنور
ان كان فيه منفعة لو امر رجلان يذبح اضحيته فذبحها وترك التسمية عمدا
ضمن قيمتها يشتري بها اخرى الا ان مضت الايام فيتصدق بثمنها هذا اذا
اقر الذابح انه ترك التسمية عمدا ولو تصدق بلحمها ونوى عن الابوين جاز
بمنزلة ما لو بعث اليهما ان كانا في الاحياء قال اكل الصرارة بمنزلة الجراد ولو ضحى
شاة عن رجل بامره او بغير امره لم يجز عنه بخلاف ما لو اعتق العبد
عن غيره جاز عند ابي يوسف في كفارته ولو قال الذابح في الاضحية بسم الله
وباسم فلان لا يؤكل اما لو قال بسم الله بتمام فلان ارجو ان لا يكون ميتة
خصاء البهائم لم يكره واجمعوا في كراهية خصاء بني ادم ولو سمى عند الذبيحة ولم يرد
به التسمية على الذبيحة لا يجزيه اما اذا سمى ولم يحضره نية اجزاه وعن
ابن سماعة عن محمد فيمن رمى صيدا فوقع عند مجوسي بمقدار ما يمكن ذبحه
قال لا يحل وعن محمد بن مقاتل في رجل رمى صيدا فاخذه صاحبه
وقد خاف الفوت لا يقدر على ذبحه يؤكل وتوقف ابن زياد وهو استحسان
وبه ناخذ اما عند علمائنا الثلث لا يؤكل قال النسفي في الجنين قول ابي
حنيفة رجب الينا ولا باس بتضحية شاة وشاتين عند ابي حنيفة وبه
ناخذ ولو وجب على نفسه عشر اضحية لا يلزمه اكثر من اثنين على مقدار ما
جاء به الاثر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بشاتين ولو اشترى حر بي شاة واخذه
افضل من شراء شاتين اما لو استويا في القيمة فشاتان افضل قال
النسفي ترك اخذ الصيد بالليل افضل واحوط وان اخذه فلا باس والنهي
فيه ورد للشفقة لا للكراهة ولو دعا قصابا ليذبح اضحيته فذبح القصاب لنفسه
ونعت عن الآمر لا باس باكل الهدهد والخطاف ويكره ذبح حيوان دنا
نتاجها ولا يجوز شيء من الصيود في الضحايا ولو لم يتحرك عند الذبح وقد خرج منها
دم حل اكلها ان علم انها حية عند الذبح ولو تحركت ولم يخرج الدم جاز

وان تحرك ذنبها لو اشرفت شاة على الموت فذبحها فسال منها دم فلم
ولم يتحرك الا بشي فاينك كالذنب او للاذن ناحق اكلها قال ابو بكر الهندواني
اذا لم يسل الدم يوكل قال الفقيه به ناخذ قال نصير سالت الحسن
بن زياد عن كم ترك السكين فيها والى متى يضحون قال اذا طلع الفجر تنسك اهل
السواد وعند سعيد بن المسيب يوم الاضحية يوم النحر ويومان بعده وعند
الحسن البصري وعطاء وقت الاضحى اربعة ايام يوم العيد وثلثة ايام بعده وعند
ابراهيم النخعي يوم النحر ويومان بعده وعليه عامة اهل العلم قال نصير سالت
بن زياد عن جاحة تعلقت بشجرة لا تحتك اليها احد قال ان رماها فالا يوكل
عندي وقال ابو يوسف ان خاف عليها ان تموت رماها واكلها وقال
نصير لو اشترى شاة وتوى ان يضحي لا يجب عليه بالنية حتى يقول اشتريتها
للاضحية قال ابو سليمن عن ابي يوسف لو اضطرب اضحيته حين قدمها
فانكسرت رجلها واصابها السكين عينها فلم يضحها في اليوم وذبحها من
الغد اجزاه وان اكل الكلب الصيد لا يوكل حتى يجرحه وبه ناخذ قال
الهندواني متى عرفت الولادة على الشجرة فجعل بيده رجلك وذبح الولد
وجرحه من غير مذبحه اذا لا يقدر على مذبحه جاز ولو قدم يهودي طعاما
لمسلم وقال كلما فاني اشتريت اللحم من السوق اكل فانهم لا يا كلون بدون
الذبح اما لو قال ذلك نصراني لا يا كل حتى يدله ذبحهم فان النصارى يخنقون
ولا يذبحون وانما يا كلون ذبايح المسلمين ولو كان الجزور بين اثنين ضحيا ان
يجوز الاضحية قال الفقيه وبه ناخذ ويتوقون عاما ابيالاباس بالتفاوت
كيفما كان وقال محمد بن احمد القاضي لا يجوز اذا وقع الكسور في سبعة
الاقسام وعن محمد بن الحسن الاضحية عن الميت افضل من الصدقة
ان تصدق بكلها اما اذا لم يتصدق بجميعها فالصدقة افضل وقال اذا
صلى السلطان صلوة العيد يوم عرفة بشهود على هلال ذي الحجة جاز التضحية
وان لم يشهدوا لم يجز فاذا وقع الشك في يوم النحر اعاشرا ام تاسع فالاولى
ان يضحي من الغد احتياطا وروى عن ابي يوسف انه لا يكره رفع الصوت بالتكبير
في العيدين جميعا في طريق المصلى قال الهندواني روي ان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه خرج الى العيدين في خفيف سمس شيئا وكان يكبر ويكبرون

قال الفقيه لا يمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات وبه ناخذ
عن رافع بن خديج ان بعيرا من ابل الصدقة ند وهو ابن ثلث في سكك
المدينة والله اعلم فرماه رجل بسهم فقتله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لها اوابد كاوابد الوحش فاذا فعلت شيئا من ذلك فافعلوا
بها كما فعلتم بهذا ثم كلوه

كتاب الغصب

قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من اخذ شبرا من الارض طوقه الله يوم القيمة من سبع ارضين وفي
رواية من غصب شبرا من الارض قال محمد بن الحسن رجل غصب
جارية تساوي الف درهم فزادت عنده فصارت تساوي الفين فباعها
ومن ذلك فهلكت عند المشتري لصاحبها ان يضمن الغاصب الفين
وان شاء ضمن المشتري وكذا لو قتلها الغاصب وكذا لو ولدت عنده
فباعها وولدها او قتلهما اما لو ماتا جميعا ضمن قيمة الام يوم غصبها ولم يضمن
الولد ولا الزيادة ولو ماتت الولد وحده اخذ الجارية ونقصان الولادة
ولم يضمن قيمة الولد ولو لم يمت الام اخذهما جميعا فان كان في الولد وفاء
بنقصان الولادة لم يضمن شيئا والا اخذ نقصانها وان ادعاها رب الجارية
واقام شاهدين احدهما يشهد على غصبه اياها منه ويشهد آخر على اقراره
بالغصب لم يجز وكذا لو شهد احدهما بالملك له ويشهد آخر على اقرار
الغاصب به لم يجز اما لو شهدا له بالملك وزاد احدهما ذكر الغصب فهما
جائزة وكذا ان شهد احدهما انه جاريته ويشهد الآخر انها كانت غصبت
منه الا انها لم تكن له حتى تخرج من يده بحق ولو شهد احدهما انها له اشتراها
من فلان ويشهد آخر انها له ورثها عن ابيه لم يجز وكذا اذا شهد آخر انه اشتراها
من رجل آخر او وهبه او صدقه ولو شهد انها له غصبها منه انه وقد
باعها الغاصب فاجازت الجارية البيع يجوز ولو هلك الثمن في يد
الغاصب هلك من مال رب الجارية وما اخذت عند المشتري للجارية
من كسب وارش وولد فهو للمشتري اما اذا لم يسلم البيع واسترد
الجارية وجميع ذلك معها ولو اعتقها المشتري ثم اجازت الجارية البيع

لا يجوز عتقه عن كفارته وهو قول محمد وفي الاستحسان يجوز وهو قول ابي حنيفة
واختلفت الرواية عن ابي يوسف ولو كانت الجارية ثم سلم رب الجارية
البيع لم يجز البيع اما لو اشتراها الغاصب من صاحبها لم يجز البيع الاول
وكذا لو وهبها المولى للغاصب او مات فورثها منه ولو اقام عليه البينة انه
غصب جارية فحبسها حتى نجز بها ولو قال قد ماتت او بعتها او لا اقدر
عليها ينظر فيه فان لم يقدر عليها امر صاحب الجارية ان ياتي بالبينة على
قيمتها وان لم يكن له بينة فالقول قول الغاصب مع يمينه واذا حلف واخذ
القيمة ثم ظهرت الجارية فصاحبها بالخيار ان شاء رضي بالقيمة وان شاء ردها
واخذ الجارية وان نكل عن اليمين وادى القيمة ما ادعى صاحبها ثم ظهرت
الجارية فهي للغاصب لو غصب جارية فوطئها ثم ولدت منه ثم خاصمه صاحبها
وادعاها فهي للغاصب ولا بينة له فاقر بها ان هو البدل بعد ذلك عليها وعلى ولدها
وكانه ضمن قيمتها يوم غصبها ولم يضمن الولد ولو كان المدعي اقام البينة انها
جاريته غصبها منه فقضى له بها وبولدها رجل اشترى جارية فولدت عنده
ثم جاء آخر واقام البينة انها له فقضى له بها وبقيمة الولد والعقر على المشتري
ثم يرجع المشتري على بائعه بالثمن وبقيمة الولد ولو اغتصب مالا يكال
ولا يوزن فخاصمه المالك بعد هلاك المغصوب فعليه قيمته يوم الغصب
وان كان مما يكال او يوزن فعليه مثله وان عجز عن مثله فعليه قيمته يوم
الخصومة ولو اغتصب حيوانا فولدت عنده فاستهلكه او باعه فعليه
قيمته يوم الهلاك ولو ماتت الام فعليه قيمتها يوم الغصب وياخذ الاولاد
ولو غصب جارية قيمتها الف فصارت الفان ثم قتلها رجل خطأ ان شاء
المغصوب منه ضمن الغاصب الفا وان شاء ضمن عاقلة القاتل الفين
فان ضمن الغاصب الفا رجع على العاقلة بالفين في ثلث سنين فسلمت
له الف وتصدق بالف ولو كانت قيمتها يوم الغصب عشرة الاف
ويوم قتلها خمسة الاف له ان يضمن الغاصب عشرة الاف حالة في ماله
وان شاء ضمن القاتل خمسة الاف على عاقلته في ثلث سنين الا عشرة
دراهم وللغاصب الرجوع اليهم ان ضمنه خمسة الاف الا عشرة ولو كانت الجارية
قتلت رجلا خطأ اخذها مولاها فدفعها او فداها ثم رجع الغاصب بقيمتها

وان كانت

وان كانت عند الغاصب بعد الجناية اخذ المولى قيمتها من الغاصب ودفعها الى
ولي القتيل ثم رجع على الغاصب بقيمة اخرى بانيا لو غصب داره وسكنها
فتهدمت من غير عمله لا ضمان عليه وان تهدمت من سكناه او عمله فهو ضامن
له ولو باعها الغاصب وسلمها ثم اقر انها لرب الدار لا ضمان عليه وقال محمد
يضمن وعن ابي يوسف روايتان ولو غصب دابة فآجرها فالغلة للغاصب
يتصدق بها ولو كانت عند الغاصب فله ان يستعين بغلتها في ضمان القيمة
ويتصدق بالفضل ولو باعها الغاصب فاخذ ثمنها فاستهلكه وماتت
الدابة عند المشتري وضمن رب الدابة المشتري فرجع المشتري على الغاصب
بالثمن ولا يستعين الغاصب بالغلة في اداء الثمن الا ان كان له غيرها
فاذا به فيها حتى لو اصاب مالا بعد ذلك تصدق ثمنه ان كان يوم استهلاكه
الثمن هو غنيا اما لو كان محتاجا يوم استهلاكه لا يتصدق بشيء منه وقيل
على الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة اجر ولو وهب الغاصب
الثوب لرجل فلبسه حتى تخرق او طعاما فاكله او جارية فاستولدها
ثم المالك ضمن الموهوب له قيمة الثوب والطعام وقيمة الجارية وعقرها
وولدها لم يرجع الموهوب له على الغاصب بشيء اما لو باعها منه رجع بالثمن
وبقيمة الولد ولو استهلك الغاصب الثوب واقاما البينة في قيمته فالبينة
بينة رب الثوب ولو لم يكن لرب الثوب بينة يحلف الغاصب على دعوى
رب الثوب ولا يقبل بينة الغاصب في قيمته ولو شهد لرب الثوب شاهدان
ان قيمة الثوب كذا وشهد آخر على اقرار الغاصب بذلك لم يجز ولو لم
يكن لهما بينة فطلب الغاصب ان يرد اليمين على رب الثوب ان حلف
يعطيه على ما يدعيه ورضي بذلك رب الثوب لا يرد اليمين عن محلها بحال
ولو جاء الغاصب بثوب رقي فقال هذا الذي غصبته منه وهو يكذبه
ويدعي ان ثوبه هروي او مروي فالقول قول الغاصب مع يمينه
بالله ان هذا الثوب الذي اغتصبته منه وما اغتصبت منه ثوبا هرويا
ولا مرويا ولو اتفقا انه المغصوب ولكن اختلفا فقال الغاصب غصبته
منك بهذه الحالة وقال المالك بل غصبته مني وهو جديد فالقول
قول الغاصب ايضا مع يمينه والبينة بينة رب الثوب ولو اقام رب الثوب

البينة ضمن الغاصب فضل قيمته فيما بينهما ولو صبغه الغاصب احمر او اصفر لرب الثوب ان يضمن الغاصب قيمة ثوبه والثوب للغاصب وان شاء اخذ الثوب وضمن الغاصب ما زاد صبغه قال ابو حنيفة ان شاء رب الثوب باعه وضرب لرب الثوب بقيمة ثوبه ابيض وضرب للغاصب بما زاد صبغه في الثوب ولو غصب جارية صغيرة فربّاها فاخذها المالك ولا يضمن للغاصب شيئا ولو غصب سويقا فلتّه بسمن بمنزلة ما اذا غصب ثوبه وصبغه ولو غصب ثوبه وصبغه اسود له ان يأخذ ثوبه ولا يعطيه شيئا لانه ينقصه الا ان يكون ثوبا يزيده السواد ولو غصب ثوبا وقطعه قميصا فله ان يأخذ ثوبه ويضمنه نقصان قطعه اذا لم يخطه وان شاء ضمن قيمته وكذا اذا نقصه السواد ضمنه قدر النقصان ولو خرقه خرقا صغيرا ضمن الغاصب نقصان الخرق اما لو كان الخرق كبيرا ان شاء رب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ ثوبه وضمن نقصانه اما لو قطع يد دابة او رجلها فهذا استهلاك فيضمن قيمتها ويرد له وكذا لو كانت شاة او شاتان ولو طحن الغاصب الحنطة فعليه مثلها والدقيق له وان استهلك قدر قصعة عليه قيمته من الذهب مصوغا وان وجده صاحبه مكسورا وما فيه صحيحا وان شاء ضمنه قيمته مصوغا من الذهب وان كان من الذهب فعليه قيمته مصوغا من الفضة وان كسر دينارا او درهما فهو له وعليه مثله ولو ادعى دينارا او دابة على رجل فادعى صاحب اليد انها وديعة الغائب عنده فهو خصم يقضى عليه اما لو اقام البينة ان فلانا اودعها او اعارها او اجره او رهنه لا خصومة بينهما ولو اقام المدعي البينة على الوديعة يقضى للمدعي استحسانا ولو استهلك ثوب انسان فضمن انسان عن الغاصب ولا بينة لرب الثوب وقال الكفيل قيمته عشرة دراهم وقال الغاصب عشرة دراهم وقال صاحب الثوب بل ثمانون درهما فالقول قول الكفيل عشرة مع يمينه ما قيمة الثوب الا عشرة ثم رجع رب الثوب على الغاصب بعشرة اخرى مع يمينه ما قيمته الا عشرون لو غصب جارية شابة فامسكها حتى صارت عجوزا فاخذها صاحبها ومع نقصها وكذا لو عفن الثوب عند الغاصب لو غصب لحما فعفن عنده فعليه مثله فكلما هو سبب ضمن الغاصب ملك المغصوب لو غصب ثوبا وصبغه بعصفر اخر ثم خيطه فعليه عصفر

مثله او قيمته لصاحبه اما صاحب الثوب ان شاء اخذ الثوب وضمن للغاصب ما زاد الصبغ في ثوبه وان شاء ضمن قيمة ثوبه ولو خلط حنطة انسان بشعير اخر ضمن لكل واحد مثله ولو غصب كتانا فغزله ونسجه ضمن مثله او قيمته ولا سبيل لصاحبه على الثوب ولو غصب غزلا فنسجه او حديدا فجعلها سيفا او ساجا فجعله بابا ضمن حديدا مثلها وكذلك غزله وقيمة ساجه وهذه الاشياء لو غصب اجرا او ساجة او خشبة او قصبا او ادخله في بنائه فهو له وضمن قيمته وكذا لو غصب حنطة او شعيرا فزرعها او غصب ماله فغرس في ارضه فصارت نخلة فالكل له وعليه مثل الحنطة وقيمة النواة وتصدق الغاصب بما فضل عن مؤنة الزرع ولو غصب خمر مسلم فاستهلكه لا شيء عليه وان جعلها خلا فلصاحبها ان ياخذه وكذا لو غصب جلد ميتة فدبغه وقال في موضع اخر ضمن للغاصب ما زاد دبغه وباعه ولو كان الجلد ذكية فدبغه الغاصب بمنزلة ما لو صبغ الثوب باحمر ولو غصب عصيرا فصار خمرا ضمن قيمة العصير ومثله وان لم يتخلل حتى صارت خلا ان شاء اخذ الخل وان شاء ضمنه قيمة العصير حنطة وشعير وديعة عند الرجلين فاختلطا او خلطهما من لا يعرف بها عادة ثم تقسم الثمن على قيمتهما وكذا لما يجوز ان او يكال ولو اختلفا في مبلغ الحنطة والشعير وقد باعها مجازفة واستهلكها المشتري فالقول في الحنطة قول صاحب الشعير والقول في الشعير قول صاحب الحنطة ولا يصدق واحد منهما فيما يدعيه لنفسه ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ثم تقسم الثمن بينهما على ذلك ثوب في يد رجل ادعاه رجل انه ثوبه غصبه منه واقام البينة وادعى صاحب اليد انه له وديعة هذا الذي يقضى به للذي في يديه وكذا لو اقاما البينة على البيع او على اقراره انه ثوبه ولو كان الثوب في ايديهما واقام كل واحد البينة انه ثوبه غصبه الاخر قضيت بينهما نصفين لو اقام البينة ان هذا ثوبه غصبه منه هذا الذي في يديه واقام الاخر البينة ان الذي في يده اقر انه لهذا الاخر قضيت للذي اقام البينة انه له غصبه اياه ولا يعتبر اقرار الغاصب لو غصب ثوبا واودعه عند رجل فهلك عنده فلصاحبه ان يضمن ايهما شاء فان ضمن المستودع رجع على الغاصب بما ضمن لو قال لرجل غصبني هذه الجبة المحشوة

وقال الغاصب ما غصبتك الا الظهارة فالقول قوله مع يمينه ويضمن قيمة الظهارة
ولو قال غصبتك الجبة ثم قال البطانة لي او قال المغصوب منه لم يصدق
وكذا لو قال غصبتك هذه الدار وبناؤها لي او هذه الارض او هذا الخاتم ثم قال فصه
لي او بناؤها لي او نخيلها لي انا غرستها لم يصدق ولو غصب ثوبا ثم البسه
صاحبه حتى تخرق لا شيء على الغاصب وان لم يعرف صاحبه وكذا المكيل و
الموزون غصبه ثم وهبه لصاحبه وهو لا يعلم فاكله لا يضمن اما لو غصب تمرا
فنبذه وسقى صاحبه او غصبه صفرا وجعله كوزا ثم وهبه الكوز فهو ضامن
للتمر والصفر ولو كسر صاحب الصفر كوزه بعدما اخذ الضمان ضمن الكوز
صحيحا ولو غصب فضة فضربها دراهم او صاغها اناء اخذها صاحبها ولا اجر للغاصب
ولا شبه هذا الصفر والحديد لانهما خرجا عن الوزن وقال ابو يوسف ومحمد
يعطيه مثل فضته وكذلك الذهب ولو غصب حنطة فعليه مثلها ان استهلكها وان
باعه بها شعيرا او غيره مما يكال او يوزن او من العروض قبل القبض لا باس
به يدا بيد وكذلك اذا قرضه لهما مما قاله ان ياخذ به ما بداله وليس هذا كالبيع
والسلم ولو غصب دابة فاقام صاحبها البينة انه غصبها وانها نفقت عنده و
اقام الغاصب بينة انه قد ردها اليه وانها نفقت عنده لا ضمان عليه اما لو اقام
رب الدابة البينة ان الغاصب استهلك الدابة واقام الغاصب البينة انه
ردها اليه على حالها لم يبرا من الضمان [illegible] خمرا ضمن
مثلها فان اسلم احدهما قبل القضاء او بعده لا يجب شيء ولو غصب منه خنزيرا
فاستهلكه ثم اسلما او اسلم احدهما قضي على الغاصب بالقيمة عند ابي حنيفة
وابي يوسف وفي رواية محمد عن ابي حنيفة لو اسلما معا او اسلم المغصوب
منه بطلت الخمر اما ان اسلم الغاصب فعليه قيمة الخمر وهو قول محمد وفي الخمر
مسلم استهلك خمر ذمي فعليه قيمتها وان غصب جلد ميتة قد دبغ ثم استهلكه
لا شيء عليه وعندهما يضمن قيمة الجلد مدبوغا ويعطيه صاحب الجلد ما زاد
الدباغة فيه عن ابي البختري ان اعرابيا اتى عثمان بن عفان رضي الله عنه
فقال له يا امير المؤمنين ان بني عمك عدوا على ابلي فقطعوا البانها واكلوا
فصلانها فقال له عثمان انا اعطيك ابلا مثل ابلك وفصلانا مثل فصلانك
قال اذا تقطع وتموت فصلاني حتى يبلغ وادي قال فغمزه بعض القوم

لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه اري ان اداديه فقال بيني وبينك عبد الله بن
مسعود فقال عثمان نعم فقال عبد الله بن مسعود اري ان تاتي هذا واديه
فتعطيه ابلا مثل ابله وفصلانا مثل فصلانه فرضي بذلك عثمان رضي الله عنه
والاعرابي عبد من الجامع الكبير قال رحمه الله لو غصب عبدا
محجورا عليه الف درهم فدفعها الى عبد محجور مثله وديعة فهلكت في يده ثم جاء
المغصوب منه لا يمكنه اثبات ماله عليهما الا بحضور ربهما او حضور موليهما جميعا
فان حضروا واقام رب المال بينة وقضى له القاضي فله الخيار في تضمين اي العبدين
شاء فاذا اختار احدهما ليس له ان يطالب الآخر فان اختار تضمين العبد الغاصب
يباع فيه دينه الا ان يفديه مولاه ثم ان بيع او فداه لا يرجع مولاه على العبد المستودع
ما دام عبدا فاذا عتق فلمولى الغاصب ان يرجع عليه ثم اذا ادى الضمان بعد عتقه
لا يرجع على الغاصب الا بعد عتق الغاصب فيرجع عليه بما دفع الى مولاه اما لو
اختار رب المال تضمين العبد الثاني وهو المستودع فلمولاه تضمين العبد الغاصب
ثم مولى الغاصب يرجع بما ادى الى العبد المستودع بعد ما عتق ولو ان عبدا
محجورا عليه غصب من رجل الف درهم فاودعها حرا فهلكت لصاحبها
تضمين ايهما شاء فان ضمن العبد فلمولاه ان يرجع على الحر بما ضمن ثم الحر
يرجع على العبد بعد ما عتق ولو ان عبدا محجورا اخذ من مولاه الفا فاودعها
حرا فهلكت للمولى ان يضمن المودع ثم يرجع المودع على العبد بعد ما عتق واما لو كان
اودعها عبدا محجورا عليه فللمولى ان يضمن العبد الثاني ثم لمولى الثاني ان يرجع
في رقبة العبد الاول ولو غصب حر الفا فاودعها عبدا محجورا عليه فهلكت
لصاحب المال ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الحر لا يرجع على العبد وان ضمن
العبد رجع على الحر ولو ان صبيا محجورا غصب الفا ودفعها الى عبد محجور عليه
فاستهلكها الآخر لرب المال خيار التضمين فان ضمن العبد الآخر ثم يرجع
على الاول وان ضمن الاول رجع مولاه على الثاني ولا يرجع مولى الثاني على
العبد الاول بعد عتقه لو ان حرا غصب الفا فدفعها الى عبد محجور عليه
فاستهلكها لرب المال خيار التضمين فان ضمن الحر لم يرجع على العبد
حتى يعتق وان ضمن العبد لم يرجع مولاه على الحر ولو غصب العبد المحجور
عليه الفا فاودعها حرا فاستهلكها فان ضمن الحر لم يرجع على العبد قبل عتقه

وبحده وان ضمن العبد رجع مولاه على الحر ثم لا يرجع على العبد بعد الحرية ابدا ولو
غصب عبد المحجور الغاصب فقال لعبد محجور عليه خذ ما تكون وديعة عندك
فاخذه من صنبوان يدفعها اليه فهلكت في يده فان اختار رب المال تضمين العبد
الثاني لم يرجع مولاه على العبد الاول بشيء حتى عتق وان اختار تضمين الاول
رجع مولى العبد الاول على العبد الثاني بالضمان ثم اذا عتق الاول رجع عليه
مولى الثاني ثم اذا عتق الثاني لم يرجع عليه العبد الاول ولو اغتصب العبد
المحجور من مولاه الغا وامر رجلا حرا ان يقبضها وديعة فقبضها الحر وهلكت
فلرب المال ان يضمن الحر ولا يرجع الحر على العبد حتى عتق وان ضمن العبد
رجع مولاه على الحر ثم يرجع الحر على العبد بعدما عتق ولو ان الحر اغتصب الغا
وامر عبدا محجورا عليه بالقبض فقبض ثم هلكت فان اختار رب المال ضمان
الحر لا يرجع هو على العبد قبل عتقه ولا بعده وان اختار تضمين المولى رجع
على الحر ولم يرجع الحر على العبد بعد عتقه ولو اغتصب العبد المحجور عليه الغا
فامر عبدا محجورا عليه بقبضها فقبضها واستهلكها فان اختار صاحبها تضمين
الآخر لم يرجع مولاه على الاول ولو اختار تضمين الاول رجع مولاه على رقبة
العبد الآخر ولو اخذ المحجور من مولاه الغا اخرى من اجنبي وامر حرا بقبضها وديعة
فقبض واستهلك فلصاحبها ان يضمن الحر ولم يرجع على العبد بشيء عتق
او لم يعتق فان ضمن الاجنبي العبد فلمولاه ان يرجع على الحر ولا يرجع عليه الحر بعد
عتقه ولو غصب الحر من رجل الغا وامر العبد المحجور عليه بالقبض فقبض
واستهلك فاختار صاحبها تضمين الحر لم يرجع على العبد حتى عتق عندنا
وقال ابو يوسف يضمن ولو غصب عبد محجور الغا فدفع الى عبد مثله ثم دفع
الثاني الى عبد مثله محجور عليه فهلك فلصاحب المال تضمين واحد منهم ايهم
شاء فان ضمن الاول فلمولاه ان يضمن اي العبدين شاء فان ضمن الثاني لم يرجع
مولى الثاني على العبد الثالث حتى يعتق ثم اذا عتق العبد الثاني رجع عليه العبد
الآخر بما اخذ منه مولاه ولو اختار مولى العبد الاول ان يضمن الثالث رجع
مولى الثالث على العبد الثاني بجميع مولاه ويتبعه فاذا فعل ذلك ثم عتق
الثالث ثم رجع مولى الثاني بذلك فاذا عتق الثاني اتبعه العبد الثالث بما
اخذ منه مولى الثاني واما لو اختار رب المال تضمين العبد الثالث رجع مولاه الى

العبد

العبد الاوسط بما ضمن ثم اذا عتق الثالث اتبعه مولى الثاني بما ضمن ثم اذا عتق
الثاني رجع عليه الثالث ولو استهلك الاخير المال ضمن مولاه ولا يرجع على احد
وان ضمن رب المال للاوسط رجع مولاه في رقبة الثالث ولا يرجع الثالث على
احد ابدا وان ضمن رب المال العبد الاول فله ان يرجع على اي العبدين شاء
فان ضمن الاخير لم يرجع مولاه على الاوسط ابدا وان ضمن الاوسط رجع
مولاه في رقبة الثالث ولم يرجع الثالث على احد ولو اغتصب العبد المحجور
عليه الغا ودفع الى عبد محجور عليه ثم امر المدفوع اليه عبدا محجورا ان يقبضها
وديعة فقبضها فهلكت في يده فلصاحب المال تضمين ايهم شاء فان ضمن
الثالث لم يرجع على الاثنين بشيء على ما سبق منه قبل فاذا اعتق الثاني رجع
عليه بما ضمن وان ضمن الاوسط فلمولاه ان يرجع في رقبة الثالث ثم اذا اعتق
الثاني رجع مولى الثالث عليه بما لحقه فاذا فعل ليس للعبد الثاني ولا لمولاه
سبيل على الثالث بعد عتقه وليس لمولى الثاني ان يرجع على مولى العبد
الاول بشيء ولو اختار رب المال تضمين العبد الاول فلمولاه الرجوع على
اي العبدين شاء فان رجع على الاخير لا يرجع مولى الاخير على الاوسط حتى يعتق
وان رجع مولى الاوسط في رقبة الاخير بما لحقه من عهدته ثم رجع مولى الاخير
على العبد الاوسط اذا عتق واما لو استهلك الاخير المال كان هذا
والاول سواء الا في خصلة واحدة وهي انه لا يرجع للاخير على الاوسط بما
لحقه من الضمان ولو ان حرا اودع عبدا محجورا عليه مالا فدفعه العبد الى
عبد محجور عليه وديعة ثم هلكت لا سبيل لرب المال على واحد من
العبدين فان عتق الاول كان له ان يضمنه ولا يرجع على الاخير فانه مودع
مثله ان كان الاول اودع حرا لم يضمن الحر عند ابي حنيفة ولا يضمن العبد
حتى يعتق وعند محمد له ان يضمن الحر وان ضمنه لم يرجع على العبد حتى عتق
وان ضمن رب المال العبد بعد عتقه لم يرجع على الحر ولو ان الوا ودع عبدا نفيسه
الغا فاودعها العبد حرا او محجورا عليه لم يضمن مولاه الاخر شيئا عند ابي حنيفة
ولو كان الاخر عبدا فضمن ماله رجع مولاه بما اخذ منه على رقبة العبد الاول ولو ان
رجلا اودع الغا عبدا محجورا عليه فدفعها الى عبد مثله وديعة فاستهلكها
الاخر فلرب المال تضمين الاخر عند ابي حنيفة ومحمد ولا يضمن الاول شيئا

ولا يرجع مولاه الاخير على الاول بشيء ولو ان حرا اودع عبدا محجورا عليه الفا ثم دفع
هذا العبد الى عبد آخر وديعة واودع الثاني عبدا ثالثا فهلكت لا ضمان على الاول
حتى يعتق وليس له ان يضمن الآخر عند ابي حنيفة وله ان يضمن الاوسط ويرجع
مولاه على الاخير حين يعتق فان اعتق الاوسط رجع عليه العبد الاخير ولو اودع
رجل الفا عبدا محجورا عليه فامر عبدا محجورا بقبضها ودفعها من عنده ان يدفعها
الى العبد المحجور ليس لصاحب المال ان يضمن الاول وله ان يضمن الثاني عند
محمد وعند ابي حنيفة لا يضمن واحد منهما والصبي المحجور عليه والمجنون والمعتوه
بمنزلة العبد المحجور الا في خصلة واحدة وهي ان العبد يضمن اذا اعتق وهؤلاء
لا يضمنون ابدا والله اعلم. **غصب** لو كان لرجل عبد خبز فغصبه رجل و
باعه الغاصب من رجل بخمس مائة الى سنة فقال المولى للغاصب
بعتك عبدي بالف حالا فقبضته وبعته من هذا بخمس مائة وقال الغاصب
لا بل امرتني بالبيع ففعلت وسلمت فان العبد للمشتري ولا ضمان لصاحب
العبد على البائع ويحلف البائع لرب العبد ما اشتراه فان حلف برئ وان
نكل لزمه الدعوى ولو كان العبد مات في يد المشتري حلف كل واحد على دعوى
صاحبه وبدا بيمين البائع فان نكل لزمه الثمن وان نكل الآخر لا يلزمه شيء ويكون
الثمن على المشتري ياخذه البائع ويسلمه اليه وان حلف رب العبد ما امره بالبيع
ضمن البائع قيمته لرب العبد ولو غصب عبد رجل يعرف انه له فوهبه لانسان
وقبضه ثم ان صاحب العبد قال للواهب بعتك عبدي هذا بالف وقبضته
فوهبته لهذا وقبضه منك فقال الواهب انت امرتني بالهبة ففعلت فالعبد
قائم فالهبة جائزة والعبد للموهوب له ولا ضمان لصاحب العبد على الواهب ولو كان
العبد قد هلك في يدي الموهوب له قبل هذا القول فلصاحب العبد ان يضمن
الواهب قيمته بعدما حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ولو اعتق الغاصب
العبد وقال انت امرته وقال لرب العبد انت امرتني به فقال صاحبه بل
اشتريته فاعتقته والعبد قائم فهو حر وولاؤه موقوف ولا ضمان على الغاصب
ولو كان العبد قد مات قبل هذا الاختلاف فالغاصب ضامن لقيمته وحلف
كل واحد على دعوى صاحبه ولو دبره الغاصب ففعله فقال لصاحب العبد
انت امرتني به وقال بل بعتكه بالف ودبرته فعلى الغاصب قيمة العبد

بعد ما حلف

بعدما حلف كل واحد على دعوى صاحبه ولو ان الغاصب كاتبه على الف
الى سنة فقال رب العبد بعته منك بعدما غصبتني بالف وقال الغاصب
امرتني بالكتابة فلا ضمان على الغاصب والعبد قائم ويحلف كل واحد على دعوى
صاحبه فان نكل رب العبد كان العبد مكاتبا على حاله وان حلف رد المكاتب في الرق
ولو غصب عبدا فباعه من رجل بخمس مائة الى سنة ودفعه الى المشتري او
وهبه وسلمه او كاتبه والعبد لا يعرف انه للمغصوب منه فقال الغاصب انت
امرتني بهذا وقال المولى بعته منك ففعلت لنفسك فان قال المشتري
والموهوب له والمكاتب والمدبر قد كان للمغصوب منه فهذا والعبد المعروف
سواء. اما لو كان لا يعرف الا ما اقر به وهو كما ذكر في الاقرار فجميع ما صنع
الغاصب جائز وهو ضامن لقيمة العبد ويحلف الغاصب والمغصوب منه كل
واحد على دعوى صاحبه وينفذ العتق والتدبير منه والثمن له وهو ضامن قيمته
لرب العبد وله ان يرجع في الهبة. **قيمة** لو غصب جارية قيمتها الف فغصبها
رجل منه فاعورت عنده فوضع الغاصب الاول امره الى القاضي فقضى
على الغاصب فقضى القاضي بالقيمة للغاصب الاول على الغاصب الثاني فاذا
ادى اليه قيمتها برئ الثاني فان هلكت القيمة في يد الغاصب الاول ثم حضر المولى
له ان يضمن الغاصب الاول دون الثاني ولو غصبها الثاني وقيمتها الفان
فهلكت الالفان في يد الغاصب الاول فالمولى يضمن الغاصب الاول قيمتها
يوم غصبها وهو الف وكذا ان لم يهلك القيمة فاخذ المولى منه الفا والغاصب
الاول متبرع بالف ولو حضر المولى وقيمتها على حالها في يد الغاصب الاول
وقد ظهرت الجارية فالمولى بالخيار ان شاء اخذ جاريته وان شاء اخذ القيمة
التي اخذها الغاصب الاول وليس له ان يضمن الاول قيمتها يوم الغصب وان
اخذ جاريته رجع الغاصب الاخير على الاول بالقيمة التي اخذها منه وليس
للاول ان يرجع بجاريته على المولى وان اخذ المولى القيمة التي اخذها الاول
من الآخر سلمت الجارية للآخر ولا ينبغي للآخر ان يطأ الجارية اذا لم يكن المولى
اخذ القيمة فان كانت حاضت عند الآخر قبل ان يختار المولى شيئا من ذلك
فعليه الاستبراء بحيضة مستقبلة بعد اختيار المولى اخذ القيمة ولو كان الغاصب
الاول ضمن الغاصب الثاني قيمتها بغير قضاء فاخذها منه بمنزلة ما اخذه بالقضاء

ثم لا يثبت اخذ القيمة من الثاني باقرار الاول وحده وانما يثبت ببينة او معاينة
او باقرار المغصوب منه اذا لم يوجد واحد من هذه الامور لا يصدق في اخذ
القيمة منه حتى ان للمغصوب منه ان يضمن الغاصب الثاني وليس للاول ان يرجع
على الثاني ولو اقر الاول انه قبض الجارية بعينها من الغاصب لم يصدق
على المولى وانما يصدق على نفسه وللمولى ان يضمن الغاصب الثاني قيمة
الجارية ولو اودع المولى جاريته من رجل فغصبها منه رجل فللمستودع
ان يضمن الغاصب قيمتها نقدا او غيره ثم ظهرت الجارية
فالمولى ان شاء اخذ القيمة ان كانت قائمة بعينها وان اخذ الجارية رجع الغاصب
على المستودع بالقيمة التي اخذ منه ان كانت قائمة بعينها والا ضمنها اياه
فانه ضمنها بعدما ملكت تلك القيمة رجع بما ضمن على المولى ولو اقر المستودع
بقبض القيمة ولم يعلم ذلك الا بقوله برئ الغاصب من القيمة فان ظهرت
الجارية واختار المولى اخذها فرجع الغاصب بالقيمة على المستودع
بالتي اخذها منه ولم يرجع المستودع بها على المولى عن الهيثم بن
عدي قال ان المامون امر عمرو بن مسعدة ينادي في الناس ان امير
المومنين قد جلس لكم للمظالم فدنوا في الناس من البلاد فجلس لهم يوما
الى ان كان قريبا من زوال الشمس مذ شهر فكان ذات يوم في آخر
من تقدم امراة عليها اطمار بالية وشبه رثة فسلمت عليه فالتفت الى
يحيى بن اكثم كالمتعجب لجرأتها فقال عني وعليك السلام يا امة الله سل
حاجتك فانشدت ابياتا تقول فيها نشكو اليك عضدوا الملك ارملة عدا
عليها فلا يقوى به الاسد فقال هذا وان الصلاة فانصرفي واحضري الخصم
في الغد ثم حضرت في الغد فقال يا امة الله اين خصمك فقالت هو هذا
وارشدته الى العباس بن المامون فقال ليحيى القطعي خذ بيده فاجلسه
معها فلما اجلسه معها جعل كلامها يعلو كلامه وذكر ان ضيعة قد
استولى هو عليها فقال لها الحاجب مهلا يا امة الله فانك انما تخاطبين
الامير وانت في مجلس امير المومنين فقال له المامون دعها فالحق
انطقها والباطل اسكته فقطعت حجته عليه فامر برد ضيعتها وامر لها بعشرة
الاف من بيت المال من الجامع الصغير قال رحمه الله لو

ما يكال

ما يكال او يوزن فلم تعود على تسليم الغاصب فعليه قيمته يوم الخصومة
اما فيما لا يكال ولا يوزن فعليه قيمته يوم الغصب عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف قيمة المثل يوم الغصب وعند محمد وزفر يوم الانقطاع
عن ايدي الناس والصواب المختار ما قاله ابو حنيفة وكذا في العدديات
المتقاربة فانها من ذوات الامثال ولو دخل ساجة الغير في بنائه
يجب عليه قيمتها وقال بعض مشايخنا هذا اذا كان في اصل البناء و
موضعه اما اذا كانت في اعلاه لا ضرر في نزعها يرد الى مالكها وقال
بعضهم هذا اذا كان البناء عليها وهي اكثر قيمة من البناء فلا تقطع عنها حق مالكها
اما لو كانت قيمته اكثر تقطع والذي قاله جمهور الاصحاب تقطع ويجعل تبعا
للبناء سواء كانت على اعلى البناء ام على اسفله لو غصب الغاصب جارية فاستولدها
جارية تبنا ولد الغصب ثم باعها بالف فتصدق بكل الربح وان وهبها
او لعاما فاكله لم يتصدق بشيء وعند ابي يوسف لا يتصدق بشيء وذكر
في الكتاب ان الغاصب اذا اشترى بدراهم او دنانير مغصوبة واشار اليها
ونقد منها فانه لا يطيب وذكر الكرخي لو اشار اليها ونقد من غيرها او
اطلق العقد ونقد منها يطيب له وقال مشايخنا لا يطيب بكل حال
شيء منه حتى يضمن ثم بعد الضمان لا يطيب الربح بكل حال وهذا هو المختار
لو غصب جارية فولدها فهلكت فعليه ما قيمتها في بيتها هو عنها من
قيمتها يوم علقت وقال صاحباه لا ضمان عليه واجمعوا في الحرة ان لا ضمان
وان كانت مأذونة ولو غصب خمرا فخللها فليس ان خللها بالنقل من الظل
الى الشمس ومن الشمس الى الظل اخذها صاحبها ولا شيء عليه اما لو
خللها بحيث خلط فيها او يلقي الملح فيها فخللها فهو بينهما على مقدار ملكيهما
من الخل وفي الملح يرد المالك ما زاد فيه الملح وعندهما يأخذ فيه دباغة
جلد الميتة ثم ينظر ان دبغه بشيء لا قيمة له اخذه صاحبه لا شيء عليه لاجل
الدباغة وان دبغه بما هو متقوم اعطاه ما زاد الدباغة في الجلد
عن يزيد بن جابر قال جاء راكب من مصر الى عمر بن عبد العزيز
وقال يا امير المومنين ان عبد العزيز اخذ ملكي ظلما فقال الله
عمر يا عبد الله لفظا احسن منه او ما رحمه حمله ابن ازهك فاجبه ما

اشترى بدراهم مغصوبة

فقال عمر اعرفها ولي فيها شرك وعند الحاكم بيننا فمشى معه الى القاضي فقص
القاضي على عمر بن عبد العزيز فقال عمر قد اسمعنا عليها فقال وقد بلغت
من عليها ما انقضى عليها فقال له عمر لو حكمت بغير هذا لم تكن لي عملا قط

من الزيادات قال رحمه الله لو اشترى رجل من رجل
جارية بالف وتقابضا فقتلت الجارية قتيلا ثم ماتت واقام رجل البينة ان
الجارية جاريته فهذا على وجوه اما انها قائمة او هالكة والجناية في يد البائع
او المشتري او اشترى من يد المشتري والجناية في يد البائع او المشتري اما
لو كانت قائمة فاخذها المستحق ويخاطب بالدفع او الفداء لولي الجناية
ويبطل البيع ويرجع بالثمن فاذا دفع او فداه ثم ينظر ان كانت الجارية
في يد البائع فله ان يرجع بقيمة الجارية على البائع وليس للبائع ان يرجع على
المشتري وليس للمستحق ان يضمن المشتري اما لو كانت الجناية عند المشتري
فالمستحق بالخيار في تضمين ايهما شاء فان ضمن البائع تم البيع والقيمة سلم
للمستحق ويطلب حق ولي الجناية وان ضمن المشتري بطل البيع ويدفع
تلك القيمة الى ولي الجناية ثم يرجع على المشتري بقيمة اخرى فسلم ذلك
للمستحق ولا يرجع على البائع ثم المشتري يرجع على البائع بالثمن لا غير
بخلاف ما في الولد والبناء يرجع المشتري على بائعه عند الاستحقاق
بثمن الجارية وقيمة الولد وما في الارض ما بنا فيها ويكون مغرورا من قبله
وهاهنا لا يرجع بالقيمة لمكان الجناية عنده واما لو كانت عند البائع فان اختار
المستحق تضمين البائع تم البيع بينهما وسلمت القيمة للمستحق وعلى البائع
قيمة الجارية لولي الجناية ولم يصر البائع مختارا للدية حيث ما جنت لانها غير
مملوكة له وقت البيع فلا يعتبر علمه وقت البيع بالجناية وان اختار المستحق
تضمين المشتري فاخذ منه قيمتها ويدفع الى ولي الجناية وانفسخ البيع ثم يرجع
على البائع بقيمة اخرى لمكان الجناية عنده ويرجع عليه المشتري ايضا بالثمن
ولو كانت الجارية قد ماتت فهو في حكم الهلاك فالمستحق بالخيار فان
ضمن البائع تم البيع وسلمت القيمة للمستحق فان كانت الجناية عند البائع
فلولي الجناية ان يرجع على البائع بالقيمة وان كانت الجناية عند المشتري
فحق الاولياء في رقبة الجارية فان هلكت الجارية فالطلب للمشتري بالدفع

او الفداء وان ضمن المستحق انفسخ البيع بينهما ويدفع تلك القيمة الى ولي
الجناية فان كانت الجناية عند البائع يرجع عليه بقيمة اخرى فسلم له ويرجع عليه
المشتري ايضا بالثمن وان كانت الجناية عند المشتري فلا يرجع بقيمة اخرى
الا على المشتري ويرجع المشتري على البائع بالثمن فاذا ظهرت الجارية
تكون للمشتري واما لو لم يبعها ولكن وهبها فجنت جناية عند
الواهب والموهوب له ثم ماتت الجارية او هي قائمة فالجواب في فصولها
كالجواب في البيع الا انه لا يرجع احدهما على الآخر بشيء ولو ان رجلا غصب
جارية فقتلت قتيلا فاقام رجل البينة واستحقها من ذي اليد وظهر ان
صاحب اليد غاصب والثاني غاصب الغاصب فهذا على وجهين اما
ان تكون الجارية في يد الغاصب الاول او في يد الغاصب الثاني واما ان
تكون الجارية قائمة او هالكة فان كانت قائمة فالمستحق ياخذها ويدفعها الى
ولي الجناية او يفديها بالدية ثم اذا كانت الجارية عند الاول رجع على
الاول بقيمتها وان كانت عند الثاني فالمستحق بالخيار بعد ما دفعها
او فداها ان شاء رجع بقيمتها على الاول وان شاء على الثاني فان رجع بها
على الاول فالاول على الثاني وان رجع المستحق بها على الثاني فلا يرجع
الثاني على الاول لمكان الجناية عنده فان ماتت الجارية في يد الثاني
فهو بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان اختار تضمين
الاول اخذ قيمتها ويدفع الى ولي الجناية ثم يرجع على الاول بقيمة اخرى
فسلمت له وليس له ان يضمن القيمة الثانية للثاني وان كانت الجناية عند
الثاني يرجع عليه بالقيمتين اللتين ضمنهما لاجل الهلاك عنده ولاجل الجناية
عنده ايضا ولو اختار المستحق تضمين الثاني ضمنه قيمة يدفعها الى ولي الجناية
ثم ان كانت الجناية عند الاول فيرجع بقيمة اخرى على الاول وان
كانت الجناية عند الثاني فيرجع بقيمة اخرى على الثاني ولا يرجع الثاني على الاول
بشيء ولو ان الغاصب الاول اودعها عند رجل فجنت عنده فالجواب
فيه كالجواب في الغصب غير ان حق الرجوع على المودع فان الجارية ان
كانت قائمة اخذها المستحق ودفعها الى ولي الجناية او فداها فان كانت
الجناية عند الغاصب رجع بقيمتها عليه ولا يرجع بها على المودع فان كانت الجناية

عند الغاصب رجع بقيمتها ولا يرجع على المودع فان كانت الجناية عند المودع
فالمستحق بالخيار في تضمين ايهما شاء فان ضمن المودع يرجع على الغاصب
ولو كانت الجارية هالكة فله خيار التضمين فان كانت الجناية عند المودع
ضمن ايهما شاء بعد ما يدفع احد القيمتين الى ولي الجناية وسلمت له الاخرى
فان ضمنها الغاصب فلا يرجع على المودع بشيء وان ضمنها المودع رجع على
الغاصب بها وان كانت الجناية عند الغاصب واختار ضمانه ضمنه قيمتين
ولا يرجع على المودع وان اختار تضمين المودع ضمنه قيمة واحدة وقيمة اخرى
يرجع بها على الغاصب ويرجع المودع على الغاصب بما ضمن وكذلك حكم الاجارة
والرهن ولو ان رجلا غصب عبدا قيمته الف فزادت حتى تساوي الفين
ثم قتل قتيلا خطا ثم ان رجلا قتل العبد او قتله الغاصب فان قتله رجل اجنبي
فصاحب العبد بالخيار ان شاء ضمن عاقلة القاتل القيمة في ثلث سنين وان
شاء ضمن الغاصب قيمته وقت الغصب الف درهم في ماله حالة ولا خيار
لولي الجناية فايهما ضمن اخذ ودفعه الى ولي الجناية ثم يرجع على الغاصب
بالف اخرى فان دفع الغاصب القيمة بتضمينه فله ان يرجع على عاقلة القاتل
بالقيمة ويطيب له واما لو كان القاتل هو الغاصب فكذا الجواب الا في
خصلة واحدة وهي انه لو اختار تضمين الغاصب دون العاقلة ليس له
ان يرجع على عاقلته ولو اشترى جارية بالف وتقابضا فحبلت الجارية
من المشتري ثم انها ضربت بطن نفسها او شربت دواء فالقت جنينا ميتا
ثم استحقها رجل فاخذ الجارية وعقرها ثم رجع المشتري على البائع بالثمن
فان انتقصت بالولادة ان شاء المستحق اخذ قدر النقصان من البائع او من
المشتري فان اخذ من البائع رجع به على المشتري واما لو اخذه من المشتري
فلا يرجع به على البائع ثم للمشتري ان يتبع المستحق بضمان الولد الذي قتلته الجارية
فنقول قتلت ولدها اما ان يوجهاله واما ان يفديه بخمس مائة فان قيمة
الجنين الحر خمسمائة فان دفعها المستحق او فداها كان للمستحق ان يضمن المشتري
قيمة الولد فايا فله ان يضمنه عشر قيمته ان كانت انثى ونصف عشر قيمته
ان كان ذكرا ثم يرجع المشتري على البائع بما اخذ منه من قيمة الولد ثم للمستحق
ان يقول ناقضت جاريتي عندي بسبب تقدم عندكما فله ان يرجع بالاقل

في قيمة

من قيمة الجارية ومن العقر على ايهما شاء ان شاء على البائع وان شاء على المشتري
فان اخذ من البائع فالبائع يرجع على المشتري وان اخذ من المشتري فلا يرجع
على البائع ولو كان مكان البيع هبة فالجواب كذلك الا انه لا يتراجع بينهما ولو ان
رجلا في يده جارية فاودعها غاصب منه فاستحقها رجل فله ان يضمن
ايهما شاء فان ضمن الغاصب لا يرجع على المستودع واذا ظهر فهي له ويعتق
عليه ان كانت ذات رحم محرم منه وان ضمن المستودع فيملكها الغاصب
ايضا بضمان المستودع كان المستودع كالوكيل له في شرائها فله ان يرجع على
الغاصب سواء ادى القيمة الى المستحق او لم يؤد ولو ابراء المستحق المودع
فللمودع ان يرجع على الغاصب فان كانت ذات رحم محرم من المودع
لم يعتق وانما يعتق اذا كانت ذات رحم محرم من الغاصب واذا ظهرت
للمستودع ان يحبسها لاجل القيمة فان هلكت الجارية عند المستودع قبل
الحبس هلكت من مال الغاصب وللمستودع ان يرجع على الغاصب
بما ضمن وان هلكت بعد الحبس برئ الغاصب من ضمانه ويهلك عنده
هلاك المبيع عند الوكيل بالشراء ثم قال ابو يوسف يهلك هلاك الرهن
وعند زفر هلاك المغصوب ولو لم يهلك ولكن ذهب عينها فان كان قبل
الحبس لا خيار للغاصب وان كان بعد الحبس فللغاصب الخيار ان شاء
ترك له بالضمان وان شاء اخذه ودفع اليه ما ضمن وكذا الحكم لو رهن او اجر
عبدا او اذا ضمن الغاصب تم العقد بينهما واما في العارية اذا ضمن المستعير
لا يرجع على المعير والجارية له بالضمان وكذلك الهبة والشراء فان ضمن
الغاصب للمستحق تم الشراء والهبة والعارية وان ضمن الموهوب له او المشتري
نفذ ملكها بالضمان عند ان المشتري يرجع على البائع بالثمن ولو غصب
من الاول غاصب اخر فحكم الرجوع على نحو ما ذكرنا في المودع فان
المستحق لو ضمن الثاني لا يرجع على الاول ويكون الجارية له اذا ظهرت
ويعتق عليه بالقرابة وان دفع الضمان عن الثاني وان لم يكن فله ان يضمن الثاني
فان ظهرت قبل الضمان كانت له ويبرئ الثاني وان لم يظهر حتى ضمنه صارت
للثاني حين ظهرت ولو ادعى رجل جارية في يد رجل فكفل رجل عن
المدعى عليه جازت الكفالة فان ابق الجارية ثم اقام المدعي البينة وزكيت

وطلب من القاضي ان يقضي على المدعى عليه بقيمتها فانه يقضي له بها وله ان يأخذ
من ايهما شاء ولا يكون في اخذ احدهما ابراء للآخر فان الكفالة غير مبرئة ثم ينظر
ان يكون الكفالة بامر المدعى عليه او بغير امره فان كفل بامره صارت الجارية
للمدعى عليه بسواء اختار اخذ القيمة من الكفيل او من المكفول عنه وليس
للكفيل ان يرجع على المدعى عليه قبل الاداء بخلاف المودع ولما لو كفله بغير
امره فحال الجارية موقوفة فان اخذ الضمان من المدعى عليه او وهب او
ابرأ صارت ملكا له ويعتق عليه بالقرابة وان اخذ من الكفيل او وهب منه
ملكها الكفيل وان ابرأ الكفيل برئ لا يمكنه التضمين بعده الا المدعى عليه فملكها
المدعى عليه قبل اخذ الضمان منه ولا يعتق الجارية بالقرابة في الحال
فان اخذ الضمان من القريب عتقت عليه وان اخذ من الآخر فهي له ولا يعتق
امة اذا كانت لهما قرابة منهما جميعا عتقت للحال والولاء موقوف فايهما
ضمن ثبت الولاء له وان لم يكن قرابة وكلف اعتقها قبل الاداء فان كان
المعتق ادى الضمان عتقت منه وان ادى الآخر يعتق ولو ادى القيمة
ضمن المعتق لصاحبه نصف قيمتها ان كان موسرا والا سعت في نصف قيمتها
ان كان معسرا وهذا جواب قولهما اما عند ابي حنيفة لا يضمن لمولاه
رجلين اشتريا امة وهي قريب احدهما وان اعتقاها جميعا عتق في الحال
والولاء موقوف فايهما ادى جميع القيمة فله الولاء وان ادى كل واحد منهما
نصف القيمة ينظر ان كانا ادياه معا فالولاء بينهما وان ادى احدهما قبل
صاحبه فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يضمن الذي ادى اولا الشريك
نصف قيمتها ان كان موسرا وان كان معسرا سعت الجارية له والولاء كله
للمولى ولو باعها احدهما فالبيع موقوف فان ضمن البائع جاز البيع
وان ضمن الآخر بطل البيع فان اعتقها احدهما فهو موقوف فان قتلها
رجل عمدا او خطأ احدهما قبل الاداء فان ادى الضمان معتقها عتقت
وعلى العاقلة الدية ان كان القتل خطأ وان كان عمدا ففي ماله ولا يجب القصاص
وتلك القيمة موروثة عنها فيستند العتق في حق المعتق دون القاتل
وان ادى الآخر كذلك الا ان القيمة تكون له ولو قتلها المعتق فان ادى المعتق
قيمتها من ماله لورثتها في ثلث سنين كما لو قتل مكاتبه وسواء كان القتل

عمدا او خطأ ولا يحمل العاقلة ولو وهب المدعي القيمة منهما صارت الجارية
بينهما وكذلك لو ابرأهما عن القيمة يكون الجارية للمكفول عنه ولو ان رجلا غصب
جاريته ثم غصب منه آخر فماتت في يد الثاني فاراد المولى ان يأخذ نصف
الضمان من الاول ونصفه من الثاني له ذلك ولم يذكر هذه المسألة الا هاهنا
عن سعيد بن المسيب كان للعباس بن عبد المطلب دار فاراد عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ان يوسع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعل
داره فيه فاختصما الى ابي بن كعب فجعلاه حكما بينهما فقال ابي بن كعب
كان سليمان بن داود عليهما السلام اشترى ارضا لبناء بيت المقدس
فقال صاحبها الذي اخذته مني خير ام الثمن الذي اعطيتني فقال
سليمان لا بل الذي اخذت منك فقال صاحب الارض لا اجيز
البيع فزاده فقال له مثل ذلك فاجابه بمثله فقال لا اجيز الى ان
[illegible] حتى اشتراها منه ان لا يسأله شيئا فلم يف الرجل بالعهد فسأله
شيئا كبيرا فهمّ بان الله تعالى فاوحى الله تعالى اليه يا سليمان ان كنت اعطيته
من عندنا فاعطه حتى يرضى فقال العباس اما اذا جعلتها للمسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضمان من المنقول قال رحمه الله عن ابي يوسف
رجل ركب دابة الغير فلم يحولها عن مكانها حتى عقرها آخر يجب الضمان
على العاقر خاصة اذا لم يضطرب من ركوبه واما لو منع صاحبها او جحدها ثم
عقرها آخر يضمن ايهما شاء كما لو حولها ولو اخذ متاع غيره لينظر فيه ليشتريه
فوقع من يده فانكسر ضمن ولو اخذ ثوب فضة لينظر فيه كما ينظر
الناس فانكسر في يده لا ضمان عليه ولو صالحه ليصلح كما كان فضاع في
يده لا ضمان عليه فانه متطوع رجل دخل منزل انسان فحمل متاعا
منه بيته الى بيت آخر في تلك الدار فضاع لم يضمن ان كان مثله في الحرز
استحسانا وان لم يكن مثله في الحرز ضمن غصب نخلة مالها قيمة لم يسعه
ان يأكل فيها حتى ضمنها وان باع شيئا منه وسع للمشتري ان يأكل لو غصب
ارضا وبنى فيها مسجدا او حانوتا جاز الصلاة فيها فالدخول في الحانوت
ليشتري شيئا منه ولا يجوز السكنى فيه ولو اتخذ فيها حماما لا يجوز الدخول
فيها وقال هشام اكره الدخول للشرب والصلاة فيها ولا يقبل شهادة من

حتى سكن فيها وعلم بذلك وعن محمد لو وقع دراهم من يده واختلط بدراهم
غيره ضمن دراهم الغير ولا يسعه التصرف فيها حتى يوصل مثلها الى صاحبها
ولو غصب الغاصب واشترى بها جارية او تزوج بها امرأة جاز وطيها ولو اشترى
بها ثوبا جاز لبسه اما لو غصب ثوبا واشترى به جارية لم يسعه وطيها
حتى ضمن قيمة الثوب اما لو جعله مهرا جاز وطي المرأة ولو غصب حنطة
فزرعها او نواة فصارت نخلا او بيضة ففرخت له ان لا ينتفع بها قبل اداء الضمان
لو سال بالحنطة فذهب بها الى ارض الغير فنبتت فالخارج لرب الحنطة
ان كانت للحنطة قيمة ويتصدق بالفضل ولا يضمن نقصان الارض
فلو اخرج دابته عن زرعه او داره ليلا كان او نهارا الاصح ان عليه عنده ثياب
وحرشه وفيها ثوب لرجل فدفع كلها اليه ليأخذ ثوب نفسه فضاع بعض
الوحشة ضمن وكذا لو دل شيئا اخذه على ظن انه له فاذا هو لغيره ولو دفع
ثياب اصطبله فذهب الدابة ضمن في هذه الوجوه وعن محمد بخلاف ذلك في
الاصل وفي زمع قيد العبد لا يضمن الا ان يكون العبد ذاهب العقل
ليس له عزيمة صحيحة يلقي نفسه في شيء فيضمن كما في البهيمة **زاد**
عن ابي حنيفة فيمن استهلك لحما قطعه فقيمته وعن ابي يوسف غصب
جارية فولدت عنده فجحدها وولدها ضمن قيمة الجارية يوم الغصب وقيمة
الولد يوم الجحود وان ماتت في يده فعليه قيمتها والارش والعقر والمهر
اما الولد والكسب للمولى وعن محمد غصب مصحفا فنقطه فهذه زيادة ان
شاء صاحبه اخذه وضمن ما زاد وان شاء ضمن قيمته غير منقوط وقال ابو يوسف
اخذه بغير شيء ولو غصب كرسيا فدلس تقضي عليه بقيمة الحلي وعليه
البدل ولو احترق الكرسي ينظر ان كان البدل في الكرسي ازيد قيمة فعليه
القيمة وان كان اكثر قيمة فعليه البدل مثله وقيمة الحلي وان غصب حماما
محررا ضمن محررا والجارية اذا كانت حسنة الصوت فهي على
حسن الصوت الا انها لا تغني ولو قال انا ضامن لعبدك الذي غصب فلان
حتى آتيك به او بقيمته صح وان كان ضامنا لما غصب فلان ولو ابرأ المالك
فالمغصوب للغاصب لو غصب ارضا وزرعها فاختصما قبل ان ينبت
فرب الارض ان شاء تركها حتى ينبت ثم امره بقلعه وان شاء اعطاه ما زاد ما

زرعه ارض بينهما فزرعها احد الشريكين بغير رضا الآخر فاذا نبت فاعطاه
شريكه نصف بذره ليكون الزرع بينهما جاز وان تراضيا قبل نبات الزرع لم يجز
خلاف عن ابي يوسف غصب عبدا وفي يد العبد مال فقال الغاصب
مالي وقال المولى هو مالي ينظر ان كان العبد في منزل الغاصب فالمال
للغاصب والا فهو لمولى العبد ولو قال غصبتنا منه الغاصب ثم قال كذا عشرة
فعلى عشرة دينارا وقال رب المال غصبتني وجحد القول قول رب
المال وقال زفر القول قول الغاصب فلو ادعى انه غصبه فصبغه
او حلي سبعة او ثيابا او دارا وغرس فيها نخله وقال رب الثوب
غصبته مصبوغا او محليا او مغرسا او مخصوصا فالقول قول المغصوب
منه والبينة بينة الغاصب اما لو اختلفا في حر واخر عبد حيا او متاع موضوع
فالقول قول الغاصب والبينة بينة رب الدار وعن محمد لو اشترى لحما
من عنق القصاب وقال انه ميتة او ذبيحة مجوسي لا يصدق فيه و
الشهود ان يشهدوا انه ذكيه لانه لا يباع في السوق الا ذكيه اما لو وضع
في السوق زيتا وزعم انه نجس ماتت فيه فارة فالقول قوله
ولو اتخذ من لبن رجل لبنا او بنا فعليه قيمة الطين فان قال رب الطين
انا امرته به فهو لرب الطين **اتلاف** عن ابي حنيفة رحمه الله حمل
على دابة رجل محمولا من طعام وحمل آخر مختومين فماتت منها فعلى
الاول نصف قيمتها وعلى الثاني ثلثاها لو اتلف بيضة عليه مثلها وفي رواية
قيمتها ويضمن لبن الشاة ولم يضمن لبن الجارية بان حلب لبنها او اجر على ارضاع
رضيع لو اعطى رجلا ذئبا ليذبح فيه هو فكسرها ضمن الا ان يأمره بالقمر
ولذا اخذ بنزع القوس وعن ابي يوسف رجلان كل واحد وضع جرة
في الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا ضمن كل واحد
جرة صاحبه لو خرق ثوب انسان ثم رفاه يقوم صحيحا ويقوم مرفوا
ضمن فضل ما بينهما وكذا لو حفر بئر انسان يقوم ارضه فيها بير محفورة ويقوم
بغير محفورة ضمن فضل ما بينهما اما لو طرح فيها ترابا اجبر على اخراجه
اما لو كانت في صحراء غير مملوكة ولم يستنبط الماء فلا شيء عليه وان استنبط
الماء ضمن على ما ذكرنا انها محفورة وغير محفورة لو حفر قناة في ارضه

الغير ضمن نقصان الارض ولو لؤلؤة وقعت في دقيق انسان فطلبها على صاحب اللؤلؤة
تخليصها ان احتاج اسندله قطنا واحدر وحته بغزله فالغزل له وان غزلته
بغير امرها في منزله فهو لها ولا شيء عليها بمنزلة طعام وضعه في منزله فاكلته وفي
رواية للزوج كيف ما كان وعن محمد تشبث بثوبه فجذب صاحب الثوب
من يده فتخرق ضمن نصف قيمته اما لو جذب لا يضمن جميعه ولو جلس
على ثوب رجل فقام ولم يعلم انه جلس جاره على ثوبه فتخرق ضمن نصفه
في رواية هشام وفي رواية ابن رستم ضمن جميع الثوب يعني القاعد ولو وضع
جرة زيت على الطريق ووضع مسلم انسان آخر فوجدت احداهما دون
الاخرى واندفعت الى الثانية حتى انكسرتا يعني الجرة الثانية التي لم تندحرج
قيمة جرة صاحبه وضمان مسلم زيتا بمنزلة مالو وضع على الطريق حجرا فاصاب
جرة انسان فاتلف اما الاخرى فزالت جرته فتدحرج عن موضعه الذي
وضعه خرج عن ضمانه ولو ابتلع بعيد لؤلؤة او بقرة او شاة او دجاجة يقال
لصاحب الحيوان اعطه وحاجتك بقيمتها الا ان يكون ثمن اللؤلؤة اكثر
لا شيء على صاحب الحيوان وقال ابو يوسف لا اجبر على اعطاء الدجاجة
واخذ قيمتها ولو ذبح حمار رجل ضمن قيمته وله ان لا يسلم جلده الى الذابح ان
كان للجلد قيمة اما لو قطع ليس له امساكه لو فقأ عيني بعيرا او بقرة او دابة
او حمار عليه رجع قيمته وكذا اكل ما يحمل عليه ويركب وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة اذا فقأ عيني بقرة او شاة مالا يحمل عليها فعليه ما نقصها
وتقوم ثمن زهر واما في كلب الحرس فقيمته على القاتل ولو استودع قطنا
فحشاه امانة وزعم انه امره فالقول قوله لو هدم حايطا ان شاء صاحبه ضمنه
النقصان وله الباقي وان شاء ضمنه قيمة الحايط وسلم اليه الانقاض لو غرس
الكروم في ارض الغير غصبا ينظر ان افسد الارض قطع الاشجار فلصاحب الارض
ان يدفع مازاد وغرس الكرم في ارضه ما بلغ وان شاء اخذه بقلعه وضمنه نقصان
ارضه اما لو لم يفسد ما ذكر يوجب قدرا من نقصان فانه يؤمر بقلعه وضمن
النقصان وليس لصاحب الارض ان ياخذ الكرم ويدفع قيمته ما لم يوجب قلعه
ويضمن النقصان وليس لصاحب الارض ان ياخذ الكرم ويدفع قيمته ما لم يوجب
قلعه فساد الارض اذا بنا في ارض الغير يؤمر برفعه بخلاف زخرف

الجدار ونقش الجص والصباغ وحينئذ لا يؤمر بالحك ولكن يضمن صاحب
الدار لانه لا قيمة للمحكوك اما الا بعاض فقيمته ولو خلط دراهم بدراهم نفسه ولا يمكن
تمييزها ان شاء ضمنه وان شاء تركه وشاركه قال ابو يوسف ان كان اقل
من ماله او كان اكثر فقدر استهلكها وان ماثلها كانا سواء فهو مشكل سواء
عن ابي يوسف اخذ شيئا من دار انسان بغير علم ثم رده بعد ايام الى ذلك
الموضع ضمن ما لم يرده الى مالكه وقال زفر يبرأ ولو اخذ من نايم نعله
او خاتمه ثم رده فهلك لا ضمان عليه انتبه فيما بين ذلك او لم ينتبه وضمن لو انتبه
ثم نام ضمن لو غصب عبد رجل فقال صاحبه للغاصب اذهب به الى بلدك
وصحه فذهب به فعطب في الطريق ضمن ولو استاجره ليبني له حايطا فالم يبرأ
من ضمانه الى ان اخذ في عمل الحايط بيده ولو غصب ثوبا فاستاجره
رب الثوب ليقصره بيده ثم ضاع الثوب بعدما قصره ضمن وفي قول من
يضمن اجر المشترك لو غصب شاة وذبحها ثم اهداها الى صاحبها
فاكل لا شيء على الغاصب في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لو غصب
حنطة من حنطة لا شيء عليه وان بلغ فقبله الا ان يضمن الكل في منزل
المالك ثم اخرجه بعد ما صار وعن محمد لو اخذ ثوب انسان بغير امره
ولبسه ثم رده الى بيته فوضعه فيه فهلك لم يضمن وكذا لو اخذ دابته من اريه
وركبها ثم رده مكانه الاول لم يضمن استحسانا ولو اخذ من كيس رجل خمس مائة
وكانا فيه الفا فذهب ثم رد مكانه بعد ايام فوضعها في الكيس لا يبرأ ما لم يدفعها
الى صاحبها لو خدع امرأة او صبيا فذهب به بحيث لا يدرى فانه يحبس حتى
ياتي به او يعلم انه ميت بآفة سماوية ولا يضمن بالمال ما لم يقتله لو احرق
صليبا لزمه ضمن قيمته على هذا ما لحناهم فلو احرق بابا عليه تماثيل ضمن
غير منقوش بالتماثيل الا ان يكون مقطوعة الراس فيضمن على تلك النقوش
اما لو اتلف من غنا وبر المصنوع على الحايط ضمن نقصان الحايط ولو كسر
حب الخمر ضمنا بلا خلاف الحب اما لو شق زقها لا يضمن عند محمد لو امره
ان يجعله بابا في هذا الحايط ففعل فاذا هو لغيره ضمن التالف ويرجع على
الامر اما اذا لم يضفه الى نفسه ولم يقل انه لي لم يضمن فلا يمكنه الرجوع عليه
ولذا لو امره بذبح شاة فان علم الذابح انه لغيره لا يرجع على الآمر وان لم يعلم رجع

والله اعلم ومن يحكي به مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اخذ ارضا بغير
حق لم يكلف الا يحمل ترابها الى المحشر **من الكافي** قال رحمه الله
حد الغصب اخذ مال الغير بغير اذنه ولو اتلف على انسان كالبيض والجوز مما
تقل التفاوت يجب مثله وما يكثر التفاوت يجب القيمة كالرمان والسفرجل
وما نقص من نفس المغصوب ضمن الغاصب وما نقص من سعره والعقار
الذي لا يستطاع نقله من الارض لا يرد عليه الغصب خلافا لمحمد والشافعي وما
انهدم من الدار بفعل الغاصب ضمن ولو استخدم عبد رجل بغير امره او
بعثه في حاجة او قاد دابة او ساقها او ركبها او حملها تلف فهو ضامن سواء في
تلك الخدمة او مات حتف انفه ولو جلس على بساط الغير او فراشه لم يصر
غاصبا ما لم يحوله ولو غصب جارية فاعمت في يده او سرقت او زنت ردها
وضمن نقصها لان التعيب كما لو انتقص من احوالها ولو سرقت في يد الغاصب
او زنت ثم ردها فقطعت يدها او حدت ضمن الغاصب عند ابي حنيفة
في حد الزنا الاكثر مما نقصها الضرب ومما نقصها الزنا وفي السرقة اذا قطعت
ضمن نصف قيمتها وعندهما ضمن نقصان السرقة ونقصان الزنا دون ما نقصها
الضرب ولو ماتت الجارية من الولادة ضمن الغاصب قيمتها ويرد ولدها
ولا ينجبر نقصانها بالولد ولو حمت في يد الغاصب ثم ردها وماتت في يد المولى
من الحمى التي كانت في يد الغاصب لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحمى ولو
غصبها وهي محمومة يوما فيوما ثم ماتت في يد الغاصب ما ضمن قيمتها وبها تلك
الحمى وكذا الجراحة والعيب ولو قتل العبد نفسه في يد الغاصب ضمن قيمته
بالغصب كما لو مات ولو غصب جارية ناهدا فانكسر ثديها عنده ضمن نقصانها
اما خروج اللحية عنده لا يوجب شيئا اما الشيخوخة عيب ولو نسي القرآن
او حرفة الكتابة او الحج عنده ضمن النقصان ولو غصب عصيرا فصار
خلا او لبنا فصار مخيضا او عنبا فصار زبيبا قال ابو يوسف صاحبه بالخيار
بين اخذه بعينه ولا شيء له غيره وان شاء ضمنه مثله وسلم ذلك اليه ولو غصب
شاة فذبحها وسلخها للمالك اخذها ويضمن النقصان اما لو شواها او طبخها
ليس للمالك اخذها ولو باعه الغاصب بعد ما طبخه جاز البيع ويتصدق
بالثمن وقال الحسن وزفر له ان ياكله ويطعم من شاء ويعطي صاحبه القيمة ام لا

ولو

ولو غصب جلدا فدبغه لصاحبه ان ياخذه ويرد ما زاد الدبغ اما لو جعله ورقا
او دفترا او جرابا او فروا انقطع حقه عنه بالقيمة ولا سبيل له عليه ولو اقام
المالك بينة انه غصب عبده يوم النحر بالكوفة واقام الغاصب البينة انه كان
بمكة يوم النحر والعبد فالضمان واجب على الغاصب ولو غصب جارية فزوج
المالك من غاصبها برئ من الضمان في قياس قول ابي حنيفة خلافا لابي
يوسف ولو كان له كران من حنطة فغصبه احدهما ثم ان المالك اودع الغاصب
الكر الاخر فخلطه بذلك الغصب ثم ضاع كله ضمن الكر الغصب دون الوديعة
ولو غصب صبيا فقتل الصبي انسانا فوداه على الولي ضمن عاقلة الصبي ولا
يرجعون على الغاصب بشيء اما لو قتل الصبي نفسه او اتى على شيء من نفسه
من اليد والرجل ضمن الغاصب وكذا لو اركبه دابة فالقته فقتلته منها عند ابي
يوسف ضمن وقال محمد لا ضمان عليه ولو غصب عنبا ثم ادعى ملكها بحبس
مدة لمهرها لو لم يهلك وكان في يده لا لمهرها ويمنع الذمي من كل ما يمنع المسلم
الا شرب الخمر واكل الخنزير ويمنع عن الغناء وضرب العيدان ومنافع
العين المغصوبة لا يضمن بالغصب والاتلاف عندنا ولو فتح باب قفص فطار
ما فيه لم يضمن خلافا لمحمد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو ان عبدا
هرب من رزقه ان لا يرزقه لرزقه فيجيء رغم انفه وان الرزق لا يزيد ولا ينقص
بسؤال ويطلبه ولا يسأله ولا يطلبه فاجملوا في الطلب ثم قال لاصحابه هل
يستطيع احدكم ان يفر من الموت قالوا لا قال فلذلك لا تستطيع ان تفر من
الرزق فالرزق يتبعه كما يتبعه الموت **من الطحاوي** قال
رحمه الله لو كان المغصوب دارا وحوانيت وعقارا فانهدم البناء بآفة سماوية
او سيل ذهب بالبناء او صاعقة احرقت الاشجار او جنح فيها ما صار
الارض تحت الماء او انهار رملت في يد الغاصب لا ضمان عليه خلافا لمحمد اما لو
تلف بسكنى الغاصب ضمن بالاتفاق ولو جاء رجل وقطع الاشجار
وهدم البناء ضمن الهادم وقال محمد فالهادم بالخيار في تضمين ايهما شاء
واجمعوا لو كان المغصوب ثوبا فخرقه رجل فلصاحبه ان يضمن ايهما شاء
ولو غصب خمرا من مسلم فتخللت عنده او خللها ملك الخل لا ضمان
عليه اما لو استهلكه الغاصب بعدما صار خلا ضمن مثله ولو غصب جلد

مبيته و دبغه بشيء لا قيمة له لصاحبه ان يأخذه ولا يغرم شيئا ولو استهلكه الغاصب
بعد دبغه ضمن قيمته اما لو دبغه بما له قيمة هو العرض لم يضمن شيئا لصاحبه
عند ابي حنيفة وعندهما يضمن قيمته كما لو كان الجلود ذكيا غير مدبوغ ولو غصب
ثوبا فقطعه ان لم يوجب نقصانا اجبر صاحبه ان يأخذه وان نقصه فاحشا فلصاحبه
الخيار بين اخذ ثوبه وتضمين نقصانه وتضمين القيمة لو غصب سبيكة فضة
فطولها او دراهم لم ينقطع حق صاحبها عنها اما في النحاس والحديد ان اخرجه
بالتطويل من هيئاته وصار معدودا وخرج من ان يكون وزنيا انقطع حقه
وضمن بالقيمة وفي الصور ثبت من انقطع حق امرء مسلم اوجب الله له النار قيل
يا رسول الله وان كان يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك من
العيون قال رحمه الله لو قال لاخر احفر لي في هذا الحائط بابا
فاذا الحائط لغيره ضمن الحافر ويرجع على الآمر وكذا لو قال احفر في حائطي
او استأجره عليه او هو ساكن فيه اما اذا لم يكن بشيء من ذلك فقال احفر
في هذا الحائط ولم يضف الى نفسه ضمن لمالكه ولا يرجع على آمره كما لو قال
لاخر اشتر عبدا او لم تعلق لي فهو للمشتري دون الآمر لو غصب غلاما فخصاه
وكانت قيمته الفا وبالخصا صارت قيمته الفان فصاحبه بالخيار ان شاء اخذه
ولا شيء له وان شاء ضمنه الفا دجاجة ابتلعت لؤلؤة فصاحب الدجاجة
بالخيار ان شاء ضمن اللؤلؤة وان شاء اعطاه الدجاجة واخذ منه قيمتها ان
رضي صاحب اللؤلؤة لو غصب دابة او ثوبا او دراهما و ذلك قائم بعينه
فابراه منه صاحبه فالبراءة باطلة وهو ضامن في قول زفر وقال ابو يوسف
يبرأ من ضمانه كما لو وهبه وقال لو غصب عبدا ومكيلا او موزونا فذهب
الى مكان بعيد بعض سعره هناك فلقي صاحبه فالراد وان برده الى فهو
بالخيار ان شاء ضمن قيمته في الموضع الذي غصبه وان شاء اخذ العبد وعن
محمد ارتهن خاتما فجعله في خنصره اليمنى او اليسرى فضاع يضمن ولو جعله
فوقه خاتما آخر ثم ضاع لم يضمن لانه للحفظ خلاف السلطان فان خاتمه
للختم فان ختم يا شيخ جعل احدهما فوق الاخر حكي عن عانية دخل عمرو
بن عبيد على المنصور فاخذ بعضادتي الباب فسلم ثم قال يا امير يقول الله
عز وجل الم تر كيف فعل ربك بعاد الى قوله ان ربك لبالمرصاد وان

ربك

ان ربك لم يفعل ذلك بعاد الا لانهم لبالمرصاد فاستجلسه فقال نا ولني الدواة
فلم يناوله عمرو فمد المنصور يده واخذها وقال وما في ان تناولها فيسلم
الى شيئا فقال عمرو وما فيه شيء الا اني خفت والله ان يتعلق في ملكك شيء
نوشم فاكون مصيبا فيه ثم قال يا امير المؤمنين لك اباء ولك ابناء اصبحوا
احادا بين راكب او حاملا في كلام طويل ثم نهض وقال قد جاء الليل
فاحذر يا امير المؤمنين ليلة تمخض صبيحتها يوم القيمة فبكى المنصور وكل
من حضر من الروضة قال رحمه الله عبد بين شريكين استخدمه
احدهما من غير اذن شريكه فمات في خدمته لا يضمن نصيبه ولو وطئ
المغصوبة بالشبهة وقضي على الغاصب بقيمتها جعلوها فالعقر للغاصب
وان صالحوا على قيمتها من غير قضاء فالعقر للمولى وفي نوادر ابن رستم
لو داس كدس رجل فنقض له بالحنطة والتبن للغاصب ويضمن قيمة
الحك ولو غصب دراهم فاشترى بها طعاما لا بأس باكله اما لو
استرى بها دنانير سبحه لا انتفاع بها حتى يوجب مثلها الى صاحبها ولو
ضاف رجلا فلما مرض عنده نبي ثوبه فانتصم المضيف ليبرده فضيعه
انسان منه لا ضمان عليه ان كان في المصر والقرى اما خارج المصر ضمن ولو قطع
احد قوائم شاة او بقرة فعليه جميع القيمة فان جاء صاحبها وذبحها سقط
الضمان عن القاطع وقال ابو يوسف يضمن النقصان اذا اختار اخذها
ذكر في نوادر ابي يوسف عن ابي مليكة جاريتان في البصرة دخلتا الحمام
فدفعت احديهما الاخرى فذهبت عذرتها فكتب امير البصرة الى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه في ذلك فامر عمر بتضمين صداق مثلها لا وكس
ولا شطط من الاجناس قال رحمه الله لو منع رجلا من دخول
داره حتى تلف ما في الدار لم يضمن شيئا ولو ركب دابة الغير فعطبت الدابة
ضمن وان لم يحولها عن ابن سماعة عن محمد رجل ركب دابة الغير فاوقفها
صاحبها فضرب انسانا فقتله فالضمان على رب الدابة وراكبها اما لو نخس
الدابة انسان تحت الراكب فضمنه الراكب ورجع على العافر وعلى قياس
قول ابي حنيفة لا يضمن الراكب لانه لم يحولها عن مكانها وفي نوادر ابن
سماعة الضمان على الراكب وانما الضمان على العافر ولو وضع جمرا في

لطريق فذهبت به الريح من موضعها واحرق شيئا لم يضمن وكذا ان وضع
حجرا فنقلها الريح عن الموضع فعثر به انسان ومات وعن ابن سماعة لو اشهد
على حايط فاسقطته الريح على انسان ضمن لو ضرب انسانا فمات ومعه كيس
فيه مال وعليه ثياب فضاع الكل فعليه ضمان المال والثياب مع الدية
ولو سقط المضروب على الطريق لا يستطيع البراح فعطب به انسان ضمن
الضارب او القاتل ان مات المضروب وان استطاع البراح فضمان العاثر
على المضروب لو وضع حجرا في طريق فعثر به انسان ومات ثم عثر آخر
بالميت ومات قال محمد ان كانوا الثاني فديته على عاقلته واضع الحجر الا ان
يزول الحجر عن موضعه حتى عثر به الاول فديته الاول على واضع الحجر
ودية الثاني على عاقلة الميت الاول وكذا لو اوقف دابة على الطريق
فسارت عن موضعها فما عطب بذنبها او برجلها او بيدها لا ضمان على صاحبها
اما اذا ربطها فجالت في رباطها فما عطب بها فضمانه عليه وعن الحسن
فيمن غصب حرا صبيا او عبدا صبيا فادخله في منزله او حبسه في موضع فاصابه
في ذلك الموضع حرارة فقتلها فعلى عاقلته الدية ولو نقل الصبي من ذلك
الموضع فاصابه ذلك لم يضمن في قول وروى ابن سماعة انه اذا زادت قيمة العبد
عند الغاصب ثم انه استهلكه ثم مات لم يضمن الزيادة في قول ابي حنيفة
وام الولد بالغصب لا يضمن عند ابي حنيفة ولو ان ذميا غصب خمر مسلم
واتلفها لا ضمان عليه بخلاف ما لو غصبها المسلم من ذمي قال ابو حنيفة
لو اتلف ثوبا على رجل قيمته عشرة دراهم فصالحه من ذلك على عشرين
جاز ولو ان رجلا اعتقد مذهب ابي حنيفة فذبح شاة وترك التسمية عمدا
فيكون ميتة حتى لو اتلف لحمها عليه متلف لم يضمن وان كان صاحب الشاة يعتقد
مذهب الشافعي انه يؤكل فعليه ضمانه هكذا سمعت عن ابي عبد الله الجرجاني
في درسه ببغداد وقد سمعته مرة اخرى انه موقوف على حكم الحاكم فان
كان الحاكم يعتقد مذهب ابي حنيفة يحكم بتحريمه وصاحب الشاة يعتقد
مذهب الشافعي فلا يحل له اخذ قيمته وان كان الحاكم يعتقد مذهب الشافعي
وصاحب الشاة يعتقد مذهب ابي حنيفة فحكم له بوجوب القيمة يحل له اخذه
فجاز له ترك مذهبه لمذهب الحاكم قال ابن زياد وعن ابي حنيفة في ذمي باع

الصبي او صغر

ط

حكاية عمر بن الوليد مع عمر بن عبد العزيز

من ذمي خمرا وخنزيرا حنته فلم يقبض المشتري حتى سأله ترك البيع فاختصما
الى قاضي المسلمين فانه يجبر على اخذهما ودفع الثمن فهذا صريح بانه يحكم بينهم
على موجب اعتقادهم وفي المبسوط ان وكل ذمي او وكل مسلم ذميا بشراء
الخمر فاشترى لزم الموكل حيث الخمر له وعليها في قول ابي حنيفة كتب عمر
بن الوليد الى عمر بن عبد العزيز اما بعد فقد ازريت على من كان قبلك من
الخلفاء وسرت بغير سيرتهم بمصالحهم وسماه لاولادهم وقطعت ما امر الله
ان يوصل وعمدت الى اموال قريش ومواريثهم فادخلتها بيت المال
جورا وعدوانا فاتق الله يا ابن عبد العزيز فوالله لقد ازددت من الله
بعدا في ولايتك هذه وزعمت انها بلاء عليك فاقصر عن بعض هواك فانك
انا نترك ما انت عليه بحق بني مروان وان جاهدناك اللهم سلط سليمان على
صنيعه به محمد عليه السلام حين استخلفك فاجابه عمر بن عبد العزيز بكتاب
طويل فمنها قال فيه السنة بن ابوك امك بعدما علم الله تبلك الايدي الا ان
يدا ولنها في حواسب حمص فوافقها فحملت بك فبئس المحمول وبئس
الجنين وبئس المولود كنت ثم نشأت شقيا جبارا خليعا تعف الى نظرك
ان حرمتك واهل بيتك مال الله الذي فيه حق قرابة الرسول عليه السلام
وحق الضعفاء والمساكين وابن السبيل وانما انت كاحدهم لك ما لهم
وعليك ما عليهم ويلك ان طالت بنا الحياة ورد الله الحق الى اهله سوف
لك ولاهل بيتك فاقمتكم على المحجة عليها وليا الله تعالى والسلام على من اتبع
الهدى من الفتاوى النجالي قال رحمه الله لو نزع الخاتم
من يد نايم ثم اعاده فيها عقيب النومة الاولى عند ابي يوسف استحسانا لو في
المجلس وان اعاده الى اصبع اخرى وعند زفر يبرأ في الاحوال
كلها وكذا الخف من الرجل ولو ان دابة وقعت في الطريق فمنها مما تمن
عند حسن ولو غصب ثوبا فخاطه ثم انه استحق قميصا فالضمان بحاله
الا ان يقول المستحق مولي قبل ان يخيطه بذي وكذا في الطحن والطبخ ولو
استحق جاريته واخذ العقر منهما لم يبرأ وان اتلف المغصوب في يد الغاصب
ثم رد في الضمان الى الغاصب بري وعن ابي يوسف لا يبرأ اذا لم يكن
بامر الغاصب وفي العبد يبرأ والمولى تضمين الغاصب الاول نصف القيمة

والثاني ضمنها وكذا لو غيبت ما فاتت الغاية في يد الغاصب ضمنها والغاصب يضمنها
حالا ولو آجر العبد المغصوب نفسه ثم اتلف الغاصب اجره لم يضمن عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولو غصب طعاما ثم ضيف به من لغارته ثم اشتراه من مالكه وهو
قايم في يد المكلف رجع ولو طحن لم يرجع والجزاء من الكفارة وكذا لو شريا عليه
بعد استهلاك المكيل لو استأجر الغاصب الدار من مالكها لا يبرأ عند محمد
حتى يسكنها ثم يبرأ وترك الشكي مع القدرة وذكر في الجامع انه يبرأ بنفس العقد
لو تزوج الامة يبرأ عند ابي يوسف وقال ايضا شهود المالك بالموت في يد
الغاصب اولى من شهود الغاصب بالرد على المالك وبالموت عنده او نقله
وفي الاصل بخلافه لو حمت الجارية في يد الغاصب ثم ردها فماتت من
تلك الحمى ضمنها الغاصب ذكر اللمش وفي المنتقى انه يهلك البراءة عن ابي يوسف
اذا لم يحدث بيعا وكذا الحبلى والجراحة وجناية المغصوب على الغاصب
وعلى ماله هدر وعلى المالك وماله معتبر عند ابي حنيفة وعندهما بالعكس
وقد ذكرنا من قبل انها لو انقلت ولدها عند الغاصب اذا غصب شاة
فسلخها وارتها عضوا عضوا ان ياخذها المالك فلا شيء له غير ذلك او قطع
قوايم البهيمة وكذا الحمار وعن محمد له اخذ النقصان فيما لا يوكل ان كان له
قيمة بعده بخلاف قبل الحمار لان جلده بعد الذبح له قيمة فيضمنه النقصان قبل
القتل وفي الذبح نقصان ان شاة وكذا ان فقا عين حمار لانه ينتفع به الاستعمال
والاستمتاع وفي عين الفصيل والجحش وما يحمل على ظهره والبدن ربع
القيمة واما في البقرة ان كانت مستعملة فكذلك ولو قطع رجل حمار ثم دعى
صاحبه لا شيء له بخلاف لهما وعن ابي يوسف فيمن فقا عين بالبوغ
او اسد لا يضمن بخلاف العنز لانه بمنزلة الكلب وقيل يخدم في البيت تلبسا
البيت وينقل الامتعة ولا ينتفع بالاناء من حديد او طين ان كان للتراب قيمة
ولا بالثوب الذي نسجه حتى يعطي قيمته لصاحبه خلافا لزفر والحسن ولو ترك
صاحب الدواب البزر فهي في الضمان فهو لمن اخذه وفي النثار يتعين الملك
بالقبض ولو سقط بين يدي انسان من النثار فجاء آخر وقبضه له فهو له ومن
رمى بثوب او نحوه لا يوخذ حتى يقول ما خذه راه وعلى ابي حنيفة فيمن امر عبده
ان يحمل نوابا من بيته بمحمله وباعه جاز لم يخلاف ما لو اخذه بحمره وخلاها

فهو له باجمعه وعن محمد فيمن هدم بنا غيره ان شاء صاحبه ضمنه قيمة البناء
وترك له التراب او ولو مسك التراب التراب وكذا لو كسر اغصان شجرة
ولو حفر في ملكه بيرا فطمها رجل بترابها تو من محفورة او غير محفورة فان
طرح فيها ترابا امره باخراجه ولو طرح في تنور خبازه نارا وزينا فيه حرقه فنظر
كما كان اخره للخبز ولو فتق بنارا في موضع ليس له انه يتر فيهت الريح بشيء
منها ضمن ما احرق ولو كسر درهما فادا ابو سنقد لم يضمن ولو افسد
النعل صنعه وحل شراك نعله اعاده ان امكن والا سلمه واخذ القيمة
وشنه الذي سلك ابن زياد وعن محمد بن الحسن بنا به الوشيد لو غصب
من رجلين طعاما ثم امر احدهما ان يتابع صاحبه يبرى من الضمان اذا
ط احرق سباطا مصورا ضمن مصورا عن محمد وكذا في شطرنج الذهب
ضمن مثل ذهبه وعن ابي يوسف فيمن شق زقاق خمر من متولا
المتعاف الذي يجلونها لا يضمن قال مشايخ الكشطي في المشرك مثله
وقال محمد يضمن في الزق الا ان يرى الامام ذلك والخلق في المعترح انه
يضمن الظروف ويضمن العود والمزمار لمسلم ولمشرك منهما عنده خلافا
لهما ويضمن بالاحراق بلا خلاف بينهم ولو صب في ملكه ما يخرج من
صبه الى ملك غيره ضمن ما افسد استحسانا وكذلك اذا احرق
داره فتعدت النار الى حصايده وكانت حصايد جاره متصلة بها ضمن
والطاير انه لا يضمن ولو غصب من غاصبه دراهم فشك دراهم فهو قصاص
وقال ابو يوسف لا يقع قصاصا حتى يتقاصا وان مات فهو اسوة
ولو استعار من الغاصب دابة الاب بعد موت ابيه فاعاده الغاصب
بريء من الضمان وكذا لو استخدم المالك العبد او فعل ما يكونه غاصبا
في ملك الغير وقيل لو استأجره الغاصب ليطبخ له قدرا باللحم
الذي غصبه منه ويبوله يحلل او امره ان يدعوا قوما الى طعام له ففعل
فاكلوه وهو طعامه لا رواية فيه عن اصحابنا والامر بالغصب يضمن اذا
كان سلطانا وروي انه لا يضمن الا ان يكره ولو قام بينة على الغصب
ذو قت وانام الاخر وقت بعده فهو للآخر في قياس قول ابي حنيفة
والاول القيمة وفي قياس قول ابي يوسف ولا يضمن للآخر شيئا ولو دخل

على رجل فاذا نائم فجلس على وسادة تحتها قارورة ضمن الدهن وما تخرق
من الوسادة اما لو امره بالجلوس عليها فتخرق من جلوسه لم يضمن ولو
غطى القارورة بشيء نحو الملاءة فجلس عليه لم يضمن وعن بعض المتاخرين
لا يضمن في الوجهين ولو قطع ثوبا لم يخط ولا تعطن مثله ضمن وكذا
الاناء اما لو عثر باناء فانكسر لا يضمن ولو عثر بصبي يضمن ولو دخل راكبا
باذنه ضمن ما وطئته الدابة اما لو كان قائدا او سائقا لم يضمن ولو هبت
الريح بثوبه او الغنم في دار غيره فعليه اخراجه وكذا شاة دخلت دار
غير المالك فعليه اخراجها اذا ماتت فيها وفي الحديث المشهور حين
بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن فاوصاه قال معاذ
وقفت بباب المسجد مع راحلتي فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي ومشى معي وقال يا معاذ اني اوصيك بتقوى الله وصدق الحديث
ووفاء العهد واداء الامانة وترك الخيانة ورحم اليتيم وحفظ الجار وكظم
الغيظ وخفض الجناح وبذل السلام ولين الكلام ولزوم الايمان والتفقه
في القرآن وحب الآخرة والجزع من الحساب وقصر الامل وحسن العمل
فانهاك ان تشتم مسلما او تكذب صادقا او تصدق كاذبا او تعصي اماما
عادلا يا معاذ واذكر الله عند كل حجر وشجر واحدث مع كل ذنب توبة
السر بالسر والعلانية بالعلانية **من فتاوى الفقيه** قال
رحمه الله نهر مغصوب اثاثه لم يحوله عن موضعه لا باس بالتوضي به والشرب
عنه اما لو حوله عن موضعه يكره ان ينتفع به وبه ناخذ قال رجل يدخل
العروض منزله في سكة غير نافذة يطرحها بحيث يؤذي البنيان لا يحل
للسكة منعه اما لو كان يضعها عن ظهر الدواب لا يمنع لو مات الطالب قبل
قبض الدين فهو للطالب يوم القيمة عند ابي يوسف وان ادى الى الورثة برأ
ولو بلغه التعزية قد مات فقال الطالب جعلته في حل ثم علم انه حي ليس له
ان ياخذ منه ولو استهلك ثوب رجل ثم جاء بقيمته فابى المالك قبولها
ولا يحلها فالقاضي يأمره بقبوله ولو وضعه في حجره برأ قال بعض يقولون
في الغصب والوديعة اذا وضع بين يديه برأ ومن الدين لا يبرأ حتى يضعه
في يده او في حجره فان وضعه في حجره فهو هالك فقد برئ لو نسي ما عليه من دين

وصلى الله [illegible] عليه وسلم
معاذ رضي الله عنه [illegible]

العرض

العروض او الماشية حتى مات لا يؤخذ به يوم القيمة ولو كان غصبا فهو ماخوذ به
ولو تشخص الهوا في خرج في دار جاره ليس للجار قطعها الا اذا علم
صاحبها فلم يقطع صاحبها ولو قطع بامر القاضي فهو احسن والغصب
والسرقة في مال الذمي اشد فان المسلم يرجى عفوه ومن الذمي
لا يرجى من له خصم ولا وارث له فانه ينبغي ان يتصدق بمقداره وقال بعضهم
يضمن اخرج واسكنه انسان عن زرعه فاقتسمها الذئب ضمن قال
الفقيه عن محمد انه لا يضمن وبه ناخذ اما لو ساقها بعدما خرجت من زرعه
متعديا فهلكت ضمن الا اذا ساقها الى موضع يأمن فيها فلا ضمان عليه
وان تشاء امر صاحب الزرع ان يخرجها من زرعه فانه افسدت شيئا فمن
زرعه حالة اخراجها ضمن قال الفقيه انه امره باخراجها لم يضمن
ما افسدت من زرعه وعن ابي حنيفة لا يمنع من المجوسي زوالة ولطعامه
وشرابه وسمعه ولحمه ونزوجه وتزوجه ولكن يمنع من الوطي لو
اتخذ حدودا فيق وغصب او سرق ارزاق الناس يتصدق بالفضل
ولو ربط حماره في طريق او موطن ليس له ربطه فيه فجاء آخر وربطه
بذلك الوتد واتلف احدهما الاخرى لا ضمان به اما لو ربط في مكان
له ذلك فجاء آخر وربطها به اتلفها ضمن الثاني للاول لو نام الحماني في
سوق بعض تباب بنيلوا ان نام على جنبه ضمن وان نام قاعدا ناعسا
لم يضمن ولو بعث رجلا الى ماشيته فركب المبعوث دابة الآمر بغير
امره فعطبت في الطريق ضمن الا ان يكون بينهما تبلك من الانبساط
لو وضع ثوبه في دار رجل وخاف ان اعلم صاحب الدار ينكره فعليه
ان يدخل داره بغير امره ويعلم اهل الصلاح انه اخذه لهذا المعنى
وان لم يكن هناك اهل الصلاح فيمكنه ان يدخل سرا لم يشعر به
واخذ ماله قلا بيع قال ابنه معا ثلاث في يد رجل مال لانسان
فهدده سلطان جائر بالحبس شهرا او بالضرب سوطا او الطوف
في الناس فدفعه اليه يضمن اما لو هدده بالضرب حتى يضربه سوطا او تلف
عضو لم يضمن وعن محمد بن الحسن في رجل ادخل دابته في دار
رجل فاخرجها صاحب الدار لا ضمان عليه ان هلكت اما لو وضع ثوبا

في بيته موتاه صاحب البيت ضمن ولو وجد جوزة ماتعا ثم جوزة ثم جوزة
حتى بلغ عشرا القيمة في مواضع حتى لو ذلك وطاب اما لو وجدها في موضع
واحد لا يطيب قال الفقيه عندي لا يطيب له مجتمعة او متفرقة
ان كان غنيا بخلاف النواة فان الناس يرمون النواة لو هدم بنا رجل
ثم بناه الهادم لا ضمان عليه ان كان مثل الاول قال ابو بكر في رجل حفر
قناة وجعل انهارها في ارض الغير وطينة من نفس صاحبها
لا يحل لمن علم بذلك ان يحمل اليها طعاما باجرة او عارية ولا استاجرها
ولا يشتريها فيمن قطع شجرة في دار غيره لرب الدار ان يقوم الدار مع
الشجرة ويقوم بغير شجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة
ويضمنه ما انتقص بالقطع وان كانت قيمتها مقطوعة مثل قيمتها فانه لا شيء
على القاطع والمرور في طريق محدث لا يعرف ان صاحب الارض رضي
به ام لا جائز ما لم يعرف انه غصب قال الخصاف فيمن غصب شيئا
وغاب ما كله وجاء الغاصب الى القاضي وطلب منه ان يقبل منه ان
يعرض له النفقة لا يفعل القاضي ذلك ويدعه في يده وضمانه ونفقته
عليه الا ان يكون الرجل ممن فاعليه فيمنعه القاضي لا ينبغي ان يمر بارض
انسان اذا وجد طريقا آخر واما ان لم يجد فله ان يمر فيها ما لم ينقض لو
وقع حريق بمحلة فهدم انسان دارا من تلك الدور بغير امر صاحبها ليقطع
الحريق عن داره ضمن لكن اصابته مخمصة ومع صاحبه طعام فله اخذه ما
كر مثانه ويغرم قيمته قال ابو القاسم لا ضمان على الساعي في حكم الدنيا لو دلت
اغصان شجرة في دار غيره ولو فيه ضرر ينبغي ان يطلب من صاحبه
ليفرغ هواء داره اما بالقطع واما بان يشدها ويجمعها في ارضه وان
لم يمكن شدها ولم يقطع يرفع الى القاضي ليامره بقطعه والا قطع
صاحب الدار بامر القاضي في رجل اخذ من قبل السلطان مالا اصله
غير طيب للمراة ان تاكل اذا لم تعلم انه غصب من انسان وكذا ان اشترى
لها طعاما وكسوة من مال اصله غير طيب فهي في سعة من تناول ذلك
والاثم على الزوج وليس لها المسور من حل ذلك لو بعث جارية
الى النخاس ... فامرته ببيعها في حاجته فهربت قال ابو حنيفة الضمان

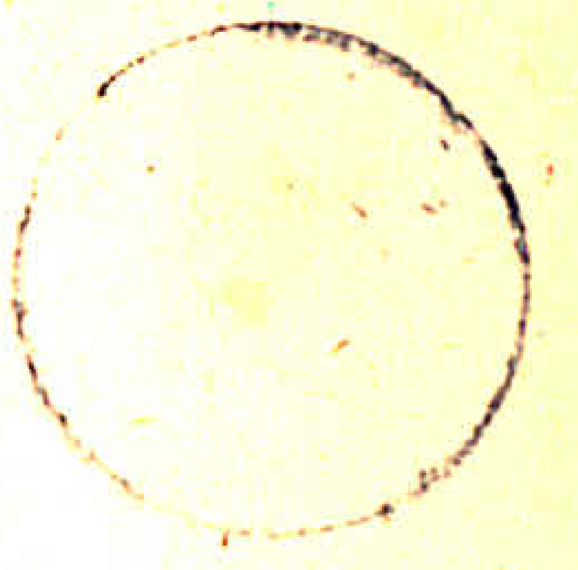
على المراة

قطع شجرة من دار غيره

بغتتها

المراة خاصة وعندهما ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن امراته ولو زرع
ارض الغير امره القاضي حتى تحلها ويفرغ ارضه ولو غصب سفينة ومضى
حتى بلغ وسط الماء فادركه صاحبها ليس له ان يستردها وكلف بواجرها
منه من ذلك الموضع الى الساحل وكذا من غصب دابة لحقه
صاحبها في مفازة مهلكة وعن محمد بن الحسن لو سبيت امراة
بالمشرق فعلى اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم تدخل دار الحرب
قال ابو القاسم فيمن راى رجلا يسرق من انسان مالا ينبغي ان
خاف فعلم انه اخبره بذلك لا يخبره وان لم يخف اخبره قال حميد
الصفو ... فلبث الفهم مختلط الراي والكلام فاشد الشدة عندنا انه لا شيء
ولا يضرب كما يفعل المجنون لو نزلت الجماعة في مفازة ولم يجدوا
الانقاض حتى فقد المتاع ضمن ويجوز تناول الثمار ونحوها
من ارض الجور ما لم يعرف اربابها فيأكلون من نصيب السلطان فانه للفقراء
والمساكين ... ذلك ونصيب الاكرة يطيب لهم ان استاجروا اخذوها
مزارعة قال الفقيه وبه ناخذ وكذا الانتفاع بكرمها وغيره في ارض
الجور فان كان يعرف اربابها لا يطيب الا لكره وسئل مكي بن ابراهيم
عن هذه الشبهات قال ليس هذا زمان الشبهات اتق الحرام ثم
الحبان رجل متوثق انقنع وسال منه عمته رجل فاخذه
ثم تولد فانه يضمن ان لم يكن صاحبه حاضرا اما لو كان حاضرا فليس عليه
شيء ولو غصب مالا من رجل ثم غصب ذلك المال غير المغصوب
منه فانه يبرأ الغاصب الاول وقال محمد بن سلمة المغصوب منه ان
شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني قال نصير المكروه الى الحلال
اقرب وتوقف خلف بن ايوب وسئل ابو يوسف عن الشبهة
الى الحلال اقرب ام الى الحرام قال الى الحرام اقرب وسئل عن
المكروه قال الى الحرام اقرب وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة قال
المكروه الى الحرام اقرب وعن محمد في رجل صب ماء على حنطة رجل
ثم جاء آخر وصب عليه الماء وزاد في نقصانها فان الاول يبرأ عن الضمان
ويأخذ الثاني بقيمتها يوم صب عليها الثاني وكذا لو مضغ ابريق فضة

رجل فجاء آخر و منتمه مقتما فان الاول يبدأ قال ابو بكر رجل خرق
صك رجل فعليه قيمة الصك مكتوبا ولو غصب عبدا فرفع الى القاضي ليفرض
بالنفقة عليه وهو يعلم انه غصب لا ينبغي على المغصوب منه بهذا القضاء قال
ابو نصر لو غصب لحما وطبخها او حنطة فطحنها صار ملكا له وعليه الضمان
والاكل حلال في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف الاكل حرام حتى
يرضى صاحبها ولا كلام في ثوب غصب وامسك التراب على القصر
ففي القياس ان ينقض القصر وان كان بعد البلد وفي الاستحسان
يرجع اليه تركته وليس له نقضه الا ان يوصله الى قيمته فله ان ينقض النو
وتركيد افضلك في دينه فان انتقض الكفن فله ان يضمن الدين كفنوها
ودفنوه بنقصانه وعن ابي يوسف لو غصب عبدا فرده الى المالك
وبعينه بياض يضمن ارشه لرب العبد ثم انجلى البياض فللغاصب ان يرجع
بارش العين على رب العبد لو كان على رجل دين فجاء بدراهم ليقضيها
فدفعها الى الطالب وامره ان ينقد معا فهلكت في يد الطالب فانها تهلك
من مال المطلوب والدين على حاله فهذا قول اصحابنا اما لو دفع
المطلوب الى الطالب ولم يتبعك شيئا ثم دفع الطالب الى المطلوب لينقدها
فهلكت في يده هلكت من مال الطالب لو امر رجل رجلا ليدق
الماء في الطريق بين يدي حانوته فجاء انسان بحمار فتوحلا حولها وتبعه
الثاني ولزق الحمار التابع فانكسرت ضمن صاحب الحانوت اما لو سالها
فلا ضمان عليه ولو طرح على باب داره خشبة في احدى جانبي السكة
والسكة واسعة مسافة جيئ حمار فيها جنبة الخشبة متعمدا فدق
رجل الحمار بالخشبة فانكسرت رجله ينظر ان لم يجد بدا الا ان يطرح تلك
الخشبة لسعة الطريق واستغناء الناس عن تلك البقعة رجوت
ان لا ضمان عليه واصلحها لو وضع حنطة في صحن بيت الطاحونة وامر
صاحب الطاحونة ان يدخلها بالليل فنقب بالليل وسرقت تلك
الحنطة التي تركها في موضعها صاحب الطاحونة ينظر ان كان حائطها
مرتفعا لا يسلق الا بالسلم لا يجب الضمان ولو دفعت جارية الى النخاس
لطلب البيع بغير اذن مولاها ثم ذهبت لا يدرى اين هي قال النخاس



قد دفعها اليك وهو يقولون ضمان عليه فانها امانة عنده اما اذا ذهب بها
النخاس من منزله ضمن لو انتقد ورايه ولم يحسن الانتقاد لا اجر له ولا
ضمان عليه قال ابو بكر لو غصب شيئا فهلكه المالك منه ينظر ان كان ذلك
ذلك الشيء مستهلكا يبرأ وان كان قائما يبرأ من الضمان ايضا ولكن ذلك
الشيء امانة عنده ولو غصب ارضا وبنا فيها حايطا من تراب تلك الارض
فهو لصاحب الارض ولا شيء له على النقض لو انفتح مخرج الى بيت
جاره فعلى صاحب المخرج دفع ما يتعدى الى جاره كما لو سقط حايطه
في دار جاره ولو جاء الغاصب ووضع الثوب في حجر المالك وهو لا
يعلم انه ثوبه فجاء آخر وحمله اخاف ان لا يبرأ من الضمان لانه وقع عند
المالك انه وديعة لو كسر جوزة حل ووجد فاسدة لا شيء عليه لمن كسر
درهما فظهر غشه ولو ادخل اترجة لرجل في قارورة غيره حتى كبرت
فيها ضمن لصاحب الاترجة قيمة الاترجة ولصاحب القارورة قيمة
القارورة وصارت القارورة والاترجة لهذا الرجل اما لو دخلت
الاترجة فيها فكبرت فيها فحكمها حكم دجاجة ابتلعت لؤلؤة فان كانت
قيمة اللؤلؤة اكثر يقال له فاضمن قيمة الدجاجة وان شئت تتربص
ليسلخ بها فيأخذها وان كانت قيمة الدجاجة اكثر يقال لصاحبها
ان يضمن قيمة لؤلؤته واما ان يذبحها تنور فلك حمام جاره لا ضمان
على صاحب التنور عن ابن المهاجر قال قدم امير المؤمنين
المنصور مكة فكان يخرج الى الطواف كل ليلة في آخرها فذات ليلة
يطوف فاذا هو سمع رجلا عند الملتزم يقول اللهم اني اشكو اليك ظهور
البغي والفساد في الارض وما يحول بين الحق واهله من الظلم
فاسرع المنصور في مشيه حتى ملأ مسامعه ثم انحاز الى ناحية من
المسجد فارسل اليه فاتاه وقال رجب امير المؤمنين فصلى ركعتين
واستلم الحجر اتاه فقال ما الذي سمعتك والله لقد حشوت مسامعي
ما امرضني قال ان امنتني انبأتك باصلها والا اقتصرت على نفسي ففيها
لي شغل شاغل فقال انت آمن على نفسك فقال ان الذي
دخله الطمع حال بينه وبين الحق وصلاح ما في الارض من الظلم
ما

حكاية المنصور مع ابن المهاجر

انت. قال ويحك وكيف يدخلني الطمع والصفرآء والبيضاء والحلو
والحامض في قبضتي قال وهل دخل احدا من الطمع ما دخلك
فان الله استرعاك امور المسلمين فاغفلت عنهم واهتممت بجمع المال
وجعلت بينك وبين الناس حجابا من الجص والاجر وابوابا من حديد
وحرسا شدادا وحجبته عنه ظالما اسلحته حدادا فلم يبلغ اليك الا نسيم
الهواء ثم بعثت عمالا جهالا في جمع الاموال وجبايتها واتخذت
وزرآء واعوانا ظلمة خونة ان نسيت لم يذكروك وان احسنت لم يعينوك
وقويتهم على ظلم الناس بالسلاح والكراع وامرت ان لا يدخل عليك الا
فلان وفلان نفر سميتهم ولم تامر باعانة الملهوف واعانة المظلوم
ولا بايصال الضعيف والفقير ولا باطعام الجايع ولا كسوة العاري ولا
احد من موالي في بيضة الاسلام الا وله حق في المال الذي تحت يديك
حسبت انه لك حلالا فلما راك هولاء النفر [illegible] المال
واستخلصتهم لنفسك فاتمروا على ان لا يصل اليك من اخبار الناس من
البأساء والضراء والظلم الا ما ارادوا ولا يخرج لك عامل فيخالفهم حتى
اقصوا في امره واسقط منزلته وصغر قدره فلما انتشر ذلك منهم ومنك اعظمهم
الناس وهابوهم فاول من صانعهم عمالك بالرشوة والهدية ليتقووا
على رعيتك بالظلم ثم فعل ذلك ذوو القدرة والثروة من رعيتك
لينالوا ظلم من دونهم فامتلأت بلاد الله بالطمع بغيا وفسادا وصار هولاء
شركاؤك في سلطانك وانت غافل فان جاء متظلم حيل بينه وبين
الدخول عليك وان اراد رفع قصته عند ظهورك وجدك قد
نهيت عن ذلك ثم وقفت للناس رجلا ينظر مظالمهم فاذا جاء متظلم
منع بطانتك سالوا صاحب المظالم ان لا يبلغك مظلمته وان كان للمتظلم
اجابه خوفا منهم فلا يزال المظلوم يختلف اليه ويشكو ويستغيث وهو يدفعه
ويتعلل عليه فاذا اجهد واخرج ثم ظهرت صرخ بين يديك فيضرب
ضربا مبرحا ليكون نكالا لغيره وانت تنظر ولا تغير فما بقاء الاسلام واهله على هذا
الى كلام طويل قال في اخره اراك يا امير المومنين تخاف من عصاتك
اما علمت ان الله يعذب من عصاه بالخلود في النار اراك من قريب
ينزع

الملك من يديك ثم يدعوك الى الحساب فما يغني عنك ما عندك من المال
والجاه والحشم اذا اتاك في العرصات وحيدا منفردا لا تملك شيئا
والعفو عن سكوتك فبكى المنصور وقال ليتني لم اخلق والحمد لله رب العالمين.

كتاب الديات

قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص
في القتلى الاية وقال تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ
الى ان قال فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة الاية قال
النبي صلى الله عليه وسلم العمد قود وقال عليه السلام في النفس المؤمنة
مائة من الابل قال ابو حنيفة رضي الله عنه القتل على خمسة اوجه
عمد وخطأ وشبه عمد فالعمد ما تعمدت ضربه بالسلاح وفيه القصاص
الا ان يعفو الاولياء وحسبها لحوا واما شبه العمد فهو ما تعمدت ضربه
بالعصا او بالسوط او بالحجر او اليد ففيه الدية مغلظة على عاقلة القاتل
وعلى القاتل الكفارة واما الخطأ فهو ما اصبت غيره ما تعمدت به
ففيه على عاقلته الدية وعلى القاتل الكفارة على ما قال الله تعالى فتحرير
رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وفي النفس الدية
وكذا في الانف والمارن وهو ما دون قصبة الانف وفي اللسان و
الذكر والحشفة اذا حدث او منع منه الجماع في كل واحد دية وفي
الرجل الواحدة نصف الدية وكذا في اليد الواحدة وعشر من الابل
في كل اصبع واصابع اليدين والرجلين سواء وفي العين الواحدة نصف
الدية وكذا في الاذن واذا قطعت الاذنين الدية وفي احدهما النصف
واذا حلق الراس فلم ينبت الدية وكذا في اللحية وفي الحاجبين الدية
وفي احدهما نصف الدية وفي اشفار العين الدية اذا لم ينبت او قطعت
الجفون وسواء شلت اليد بحيث لا ينتفع بها او قطعت الدية وكذا
في العين سواء ذهب ضوءها او فقئت وفي ثدي المرأة الدية والصغير
والكبير فيهما سواء وفي الموضحة نصف العشر من الدية وهي التي توضح
العظم فيبدو وفي المنقلة عشر ونصف وهي تخرج منها العظام وهي
التي وصلت الى ام الدماغ وكذا في الجائفة الثلث وهي التي تنفذ الى

الجوف اما لو نفذت ففيها ثلثا الدية وفي كل مفصل من الاصبع ثلث دية
الاصبع اذا كانت فيها ثلث مفاصل اما لو كان مفصلان ففي كل مفصل
نصف دية الاصبع روي عن علي نحو ما ذكرنا في النفس والاعضاء ودية
المرأة على النصف من دية الرجل ودية الخطاء اخماس عشرون حقة
وعشرون ابنة لبون وعشرون بنت مخاض واما في شبه العمد ارباعا
خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
ابنة لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وهذا مذهب ابن مسعود وبه
اخذنا واما محمد في الخطاء اخذ بقول ابن مسعود واخذ في شبه العمد
بقول زيد بن ثابت وهو ثلثون جذعة وثلثون حقة واربعون ما بين
ثنية الى بازل عامها كلها خلفة وهي الحامل وهو قول عمر والمغيرة
بن شعبة وابي موسى وجعل محمد الدية على اهل الابل مائة من الابل
وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار
وعلى اهل الشاء الفي شاة مسنة ثنية وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى
اهل الحلل مائتي حلة بهذا اخذ ابو يوسف ومحمد واما ابو حنيفة
انما يأخذ في هذا بالابل والذهب والفضة وفي ذكر الخصي ولسان الاخرس
واليد الشلاء والرجل العرجاء والعين العوراء والسن السوداء وذكر
العنين حكومة عدل بلغنا ذلك عن ابراهيم وفي الدامية وهي التي تدمي
الرأس حكم عدل والباضعة التي تبضع اللحم فوق الدامية حكم عدل
اكثر من ذلك وفي السمحاق حكم عدل اكثر من ذلك وهي التي بينها وبين
العظم جلدة رقيقة دون الموضحة حكم عدل وفي الضلع وفي الثندوة وفي
كسر الساعد وكسر الزند وفي الساق حكم عدل في كله وفي قطع نصف
الساعد دية اليد وحكم عدل فيما بين الكف الى الساعد فان كان من المرفق
ففي الذراع بعد دية الكف حكم عدل اكثر من ذلك وفي كسر الانف حكم
عدل وفي قطع يد ليس فيها الا اصبعان ففيها خمسا دية في قول ابي حنيفة
وعندهما ينظر الى ارش الاصبعين والى ارش الكف بغير اصبع فيه الاكثر
منهما وكذا ان كان فيها اصبع وان كان فيها ثلثة اصابع ففيها ثلثة اخماس حكم عدل
وفي الاذن اذا يبست حكم عدل وكل جناية تبلغ في الخطاء خمس مائة درهم
ا

ومن نصف عشر دية الرجل او نصف عشر دية المرأة وهي ما بين وجب ارشها
فهو على العاقلة في سنة الى ثلث الدية فان زاد اخذ الفضل في سنة
اخرى الى تمام الثلثين فان زاد اخذ الفضل في السنة الثالثة الى تمام
الدية واول من فرض العطاء وجعل الدية في ثلث سنين عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ودية اهل الذمة مثل دية المسلمين وكذلك
جراحاتهم وجناياتهم فيما بينهم وجناية الصبي والمجنون والمعتوه عمدها
وخطاؤها كلها على العاقلة ان بلغت خمسمائة وان كانت اقل ففي اموالهم
بلغنا ذلك عن علي رضي الله عنه ولو ضرب رجل بطن امرأة فالقت
جنينا ميتا ففيه الغرة عبدا او امة عدل ذلك خمسمائة درهم وان خرج
حيا ثم مات ففيه الدية والكفارة وان خرج ميتا ذكرا كان او انثى ففيه
خمسمائة بينه وراثته على فرائض الله تعالى ولو قتلت الام ثم انفصل
الجنين ميتا ففي الام الدية ولا شيء في الجنين ولو كان في بطنها جنينان
خرج احدهما قبل موتها والاخر بعد موتها وهما ميتان ففي الذي خرج
قبل موتها خمسمائة ولا يرث من دية الام ولها منه ميراث وليس في
الذي خرج بعد موتها شيء ولا قصاص على الابوين والاجداد والجدات
بقتل الولد وولد ولده وعليهم في قتله عمدا الدية في مالهم في ثلث
سنين وفي الخطاء الدية على العاقلة والكفارة على القاتل ولو اشترك
رجلان في قتل رجل احدهما بعصا والاخر بحديدة فلا قصاص
عليهما وعلى عاقلة صاحب العصا نصف الدية وعلى صاحب الحديدة
نصف الدية في ماله وكذا لو قتلاه بسلاح واحدهما صبي او معتوه
اما لو كان احدهما ابوه فالدية عليهما في مالهما في ثلث سنين ولو اشترك
عشرة في قتل رجل خطاء فالدية على عواقلهم ولو اقر بقتل رجل
خطاء او شبه عمد فالدية في ماله في ثلث سنين وكل جناية عمد
فما دون النفس مما لا قصاص فيها او شبه العمد فالدية في مال الجاني
معجلا ولا تعقل العاقلة في شبه العمد ما دون النفس ولو ضرب
سن رجل فتحركت فانه ينتظر بها حولا فان اسودت او اخضرت
او احمرت ففيها الارش فان ادعى الضارب انها اسودت بضرب غيره

وكذبه المضروب فالقول قول المضروب مع يمينه والبينة بينة الضارب ولو قلع
سن صبي او رجل ثم نبت مكانها اخرى فلا شيء عليه وكذا في الظفر
وان نبت السن مسودا ففيها ارشها تاما وان نبت الظفر متغيرا ففيه
حكم عدل ولو قلع سنه خطا فانبتها مكانها فثبتت فعلى القالع ارشها وكذا
الاذان ولو ابيضت العين من ضربة ثم انجلى لا شيء على الضارب ولو
شجه موضحة خطاء فنبت شعر راسه بحيث لا يتبين عليه حرفه تامة
تدخل الشجة فيها اما لو سقط بعض شعره فعلى الجاني الاكثر من
ارش شعر الراس وارش الشجة ويدخل الاقل في ذلك ولو شجه فذهب
عقله وبصره عليه ارش الشجة ودية السمع ودية البصر ولا يستطاع علم
ذهاب السمع الا ان يغفل فينادى فيجيب وذهاب البصر ينظر اليه اهل العلم
وبلغنا ان عمر رضي الله عنه قضى باربع ديات في رجل وهو حي ولو قطع اصبع
رجل فشلت بجنبها اخرى او قطعت بعضها فشلت بقيتها لا قصاص
فيه وانما يجب الارش فيهما من القطع والشلل عند ابي حنيفة وعندهما
يقتص من القطع والارش في الشلل ولو شجه موضحة فصارت منقلة
او كسر بعض سنه فاسود ما بقي او قطع الكف فشلت الساعد او قطع
الاصبع فشلت الكف او قطع مفصلا من اصبع فشلت مفصل آخر
منها لا قصاص في ذلك ولو شجه منقلة عمدا وهو من اهل الابل غلظ
عليه في الاسنان فجعل عليه خمسة عشر من الابل ارباعا وعلى هذا القياس
في الآمة وغيرها وان كان خطا وجب الارش اخماسا ولو صالحوا في القتل
الخطا على اكثر من عشرة الاف او اكثر من الف دينار نقدا او نسيئة لم يجز
ان يعطي اكثر من الدية وكذا في اهل الابل لا يجوز الصلح على اكثر من مائة
ابل ولو صالحوا على خمسين من الابل او على مائة دينار في ثلث سنين
قبل ان يقضي عليه جاز ولو صالحوا من الدم الخطا على خمسة الاف درهم او
مائة دينار ولم يسم اجلا كان ذلك في ثلث سنين ولو صالحوا من الدية
الخطاء على خمسة الاف درهم او مائة دينار ولم يسم اجلا كان ذلك في ثلث
سنين ولو صالحوا على شيء من العروض جاز وان كان اكثر من الدية
اضعافا فان يأخذه حالا ولو صالح اهل الورق والذهب على شيء مؤجلا

ضربته صح

لا خير فيه

لا خير فيه فانه دين بدين ولو اقر القاتل انه قتله خطاء وادعى الولي انه عمدا
فالدية في ماله اما لو اقر القاتل بالعمد وادعى الولي الخطا فلا شيء عليه ولو
قتل النائم انسانا بان سقط عليه فالدية على عاقلته باب الشهادة لو شهد
شاهد على رجل بقتل خطاء وشهد الاخر على اقرار القاتل به لم يقبل و
كذا لو شهد على القتل وكذا اختلفا في الوقت او المكان او في آلة القتل او قال
احدهما لا احفظ ما الذي به القتل اما لو قالا لا ندري بما قتله فيقبل
القياس ان لا يقبل استحسانا وعليه الدية في ماله وشهادة النساء مع الرجال مقبولة
في قتل الخطا وكل ما لا قصاص فيه ولا تقبل كتاب القاضي في القصاص
ولا شهادة النساء ولو شهد رجلان بالعمد يحبس حتى يسأل عنهما وان
شهد واحد عدل حبس اياما فان جاء بشاهد آخر والا خلي سبيله
والعمد والخطاء وشبه العمد فيه سواء ولو ادعى ولي القتيل بينة حاضرة في
المصر في الخطاء اخذ من المدعى عليه كفيلا الى ثلثة ايام فصل القسامة
ولو وجد قتيلا في محلة يقسم من اهل المحلة خمسون رجلا بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا ثم يغرمون الدية في عواقلهم وان لم يكمل العدد فيهم
كررت عليهم الايمان حتى يكمل خمسين يمينا وللاولياء القتيل ان يختاروا
في القسامة صالحي العشيرة الذين وجد بين اظهرهم فيحلفون فان اختاروا
الاعمى والمحدود في قذف فلهم ذلك دون الامام ولو وجد قتيل بين
سكتين او قريتين فعلى اقربهما القسامة والدية بلغنا ذلك عن عمر
فان نكلوا عن اليمين حبسوا حتى حلفوا ولو وجد في قرية فيها المسلمون
والكفار فالقسامة على اهلها المسلم والكافر وان كان فيها مسلم وكافر
يدور عليهما الايمان ثم الدية ما اصاب المسلم فعلى عاقلته وما اصاب
الذمي فان كان لهم معاقل فعليهم والا ففي ماله ولو كان القتيل في قبيلة
فيها اهل الخطة وبعضهم سكان مشترون فالدية على اهل الخطة
خاصة وقال ابو يوسف على الكل وكذا لو وجد في محلة فيها سكان
واهل الخطة ولو وجد في دار رجل قد اشتروا بيتا فالقسامة
على صاحب الدار وعلى قومه دون اهل الخطة ولو باع اهل
الخطة دورهم لم يبق في المحلة منهم واحد فالقسامة والدية على اهل المحلة

وجد القتيل في قرية فيها المسلمون والنصارى فالقسامة على الكل

دون اهل الخطة اما لو بقي في المحلة واحد من اهل الخطة فالقسامة والدية
على اهل الخطة دون السكان والمشترين ولو وجد القتيل في دار نفسه
فعلى عاقلته الدية عند ابي حنيفة وعندهما لا شيء عليهم والقتيل عندنا ميت
به اثر جرح اذا لم يكن به اثر فلا قسامة ولا دية ولو خرج من انفه او دبره
فليس بقتيل اما لو خرج من اذنه فهو قتيل ولو ادعى اهل المحلة
على بعض اهل المحلة الذين وجد القتيل بين ظهرانيهم وقالوا قتله فلان
خطأ او عمدا اسقط عنهم القسامة والدية وقال صاحباه لو ادعوا على رجل
من غير اهل محلته جوزنا شهادتهم عليه فاما لم لم يجز ابو حنيفة شهادة
تلك المحلة على غيرهم اما لو اقاموا شهادة من غيرهم ان فلانا قتله جازت الشهادة
فان ادعى على ذلك اخذوا الدية منه وان ابوه لم يكن لهم ان يأخذوا ولا الا من اهل
المحلة بشيء ولو ادعى الاولياء على غير اهل المحلة فقد ابرؤوا اهل المحلة
ولو وجد ابدان القتيل او اكثر نصف البدن ومعه الرأس في محلة ففيها
القسامة والدية اما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول او اقل من النصف
او عضو من الاعضاء لا شيء عليهم وليس على العبد والمكاتب وام الولد القسامة
والقتيل في بيت سفينة اما في الدواب والبهائم لا شيء اصلا وان وجد فيهم
جنين او سقط فليس عليهم شيء ولو وجد العبد قتيلا في دار
مولاه لا شيء فيه وكذا المكاتب وجد قتيلا في دار نفسه اما لو وجد قتيلا
في دار مولاه فعلى مولاه قيمته تستوفي منها ما بقي من كتابته وما بقي فهو ميراث
ولو وجد قتيلا في دار ابيه او ابنه او المرأة في دار زوجها ففيه القسامة
والدية ولو وجد قتيلا على دابة يسوقها رجل او يقودها او [illegible] كلها
فعلى الذي معها الدية ولو وجد في سفينة فالقسامة والدية على من فيها
ولو وجد في نهر خاص لقوم فالدية والقسامة عليهم خاصة اما لو كان
النهر عظيما كدجلة ينظر ان كان القتيل محتبسا الى جانب النهر فالدية والقسامة
على اقرب القبائل الى ذلك المكان اما لو كان يجري مع الماء فلا شيء فيه
كما لو وجد في فلاة ولو وجد في سوق من اسواق المسلمين او مسجد
جامع فهو على بيت المال ولا قسامة فيه وكذلك [illegible] في اسواقهم فاما
للسلطان اما في اسواقها فالقسامة والدية على ملاكها ولو اصاب انسانا

جمع في قبيلة فشقه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى الذي اصيب فيهم القسامة
والدية اما لو كان يجيء ويذهب لا شيء فيه ولو وجد قتيل في خيمة في عسكر في فلاة
فالقسامة والدية على صاحب الخيمة وعلى عاقلته تجب الدية اما لو وجد بين
الاخبية فالقسامة والدية عليهم جميعا ولو كان العسكر نزلوا بارض رجل
فالقسامة والدية على صاحب الارض وعاقلته ولو كان العسكر لقوا
العدو فلا قسامة ولا دية ولا يدخل في القسامة الصبيان والنسوان والعبيد
وكذا المكاتب والمدبر ولو وجد قتيلا في دار امرأة لا عشيرة لها يستحلف
خمسون ثم بعد ذلك يوجب الدية على اقرب القبائل من قومها اليها وتوفي محمد
وقال ابو يوسف اخر القسامة عليها اما يجب القسامة على من يجب
الدية وهم خمسون رجلا من اقرب القبائل اليها قصاص لو قتل
رجلا عمدا بالسيف او الرمح والعمود من الحديد او السكين عليه قود ولو
عفا الاولياء او صالحوا على مال جاز وان كان المصالح اكثر من الدية
ولو اجتمع جماعة على قتل رجل بسلاح لا يجب القود قياسا ويجب
عليهم القود استحسانا مسلم قتل ذميا قتل به وكل قطع كان في يد
رجل عمدا من مفصل او اصبع ففيه القود في مثل ذلك الموضع ولا
تقطع اليمين باليسار وكذا اليد بالرجل ولا الابهام بغيرها من الاصابع ولا
اصابع الرجل باصابع اليد ولا يقتص في عظم ما خلا السن قال ابن عباس
لا قصاص في آمة ولا جائفة ولا منقلة ولا عظم يخاف عليه التلف
اما السن تقلع بالسن او يكسر من الموضع الذي كسره آخر ولو قطع
رجلان يدي رجل عمدا فعليهما الدية في مالهما وكذا الرجلان والصبيان
وسائر الاطراف لو قطع نصف الساعد او من نصف الساق لا قود
فيه ولا يقتص الام ولا الاب بالولد ولا الجد وان علا وكذا الجدة بين قتل
الرجال والنساء ولا قصاص على الصبي والمجنون والمعتوه اما لو
قتل حال افاقته يجب القود رجل قطع يد رجلين اليمنى واليسرى
تقطع يداه كلاهما لو قطع يمين رجلين تقطع يمينه لهما وارش يد في ماله يكون
بينهما نصفين ولو عفا احدهما تقطع يمينه للباقي لو حضر احدهما قبل صاحبه
فانه لا ينتظر الغائب بل يقتص كله للحاضر اذا قدم الغائب ياخذ دية

يده من القاطع الاول ويقضى لهما بالدية والقود فيقتص احدهما بعدما قبضا
الدية سقط القود فيأخذ الآخر نصف دية اليد ولو لم يأخذا الدية ولكن أخذا
بالمال كفيلا ثم عفا احدهما جاز وللباقي القود بيد نفسه اما لو أخذا بالدية
رهنا فذاك بمنزلة قبضهما الدية استحسانا ولو قطع اصبع رجل من المفصل
من قطع يد رجل آخر وبدأ فقطع يده ثم قطع اصبع آخر وذلك كله في اليمين
ثم اجتمعا عليه فانه يبدأ بقطع الاصبع ثم ان شاء صاحب اليد قطع ما بقي من اليد
ولا شيء له غيره وان شاء اخذ ارش يده كاملا من مال القاطع كما لو كانت
يده في الابتداء ناقصا بخلاف ما لو سقطت اصبعه بآكلة او آفة سماوية
لا خيار له فيه ولو جاء صاحب اليد فقطع يده ولا ينتظر صاحب الاصبع
ثم جاء صاحب الاصبع اخذ ارش اصبعه من ماله ولو قطع المفصل الاعلى
من سبابة اليمنى لرجل ثم قطع من سبابة آخر مفصلين ثم قطع سبابة رجل
كلها ثم اجتمعوا فيبدأ بقطع المفصل الاعلى لصاحبه ثم لصاحب المفصلين
الخيار في قطع تلك السبابة من المفصلين ولا شيء له غيره وان شاء اخذ
ارشهما ثم خير صاحب الاصبع قطع صاحب المفصلين من المفصل الاوسط
ولم يقطع ان شاء اخذ دية اصبعه كاملة في ماله وان شاء قطع تلك الاصبع
ناقصة ولا شيء له اما لو فاتت هذه المفاصل كلها بنفسها لا خيار لاحد منهم
ولو قطع كفه من مفصله ثم قطع يد آخر من مرفقه فيقطع الكف لصاحبه اولا
ثم ان شاء صاحب المرفق قطع ما بقي بحصته كله وان شاء اخذ الارش
من مال الجاني والابتداء بايهما سواء وان شج موضحة فاخذت الشجة ما بين
قرني المشجوج بطولها كما ان رأس الشاج اصغر يأخذ بقدرها ما بين قرنيه
كان شاء المشجوج اقتص ما بين قرنيه وان شاء ترك القصاص واخذ
الارش وان كان رأس الشاج اكبر حتى اذا اقتص منه لا يأخذ الشجة ما
بين قرنيه كله ان شاء المشجوج اقتص بقدر شجته في المقدم ولا ينتهي
الى قرنيه وان شاء اخذ الارش لا يقتص وان اختار القصاص فيبدأ من
اي الجانب شاء حتى يبلغ مقدار طول شجته وكذلك ان كانت الشجة في
طول رأس المشجوج فيأخذ من رأس الشاج من جبهته الى قفاه بان كان
اصغر فالمشجوج بالخيار على ما ذكرناه ولو شجه في جبهته فيقتص وكذا

وكذا فيما دون الموضحة اما في الهاشمة والمنقلة والآمة ففي رواية ابن سماعة
او في صفته يجب القصاص وفي ظاهر الاصول لا يجب فيما دون الموضحة
اما في الهاشمة والمنقلة والآمة لا قصاص فيها ولو قطع يد رجل ويد
القاطع شلاء التي فيها القصاص او مقطوع الاصابع ان شاء اقتص ناقصا
وان شاء اخذ الارش وكذا لو قطع اصبع منها قصاصا فلصاحب اليد الخيار
اما لو سقطت الاصبع بعد وجوب القصاص لا خيار له الا القطع ولو
قطع يد القاطع سرقة او قصاص يد اخرى فللمقطوع يده الارش في مال
الجاني ولو رمى رجلا فدفع الى ولي المقتول فقطع الولي يده لا شيء عليه
ولو فقئت العين فذهب نورها يجب القصاص فيحمى مرآة تقرب منها
حتى يذهب نورها ويربط على عينه الاخرى وعلى الوجه لئلا يضر بغيرها
ولو احرق رجلا بالنار فيقتص منه بالسيف ولو لطمه بوضع الانسان
له او نسيه لا يمكن له ففيه القود وكذا لو قتله بعود حديد او بسنجة حديد
يجب القود وفي رواية الطحاوي لا قود وكذا النحاس ولو غرقه
بالماء لا قود فيه ولو خنقه حتى مات او طرحه في بئر لا قود عند ابي حنيفة
خلافا لهما وان كان خناقا معتادا يخنق الناس يقتل عند ابي حنيفة
لانه ساعي في الارض بالفساد ولو اوجره سما او اعطاه ليشرب فمات
لا قود عليه عند ابي حنيفة والروايتين فيه عندهما في الاعاب ولو ضربه
بمحدد وعصا فرمحه لا قصاص عند ابي حنيفة وعندهما كل ما يبقى
بمثل السلاح او اشد ففيه القود ولو جرحه بالسيف عمدا
فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات منه وكل الجرح
فلا شيء على فلان ولا تقبل البينة على الجناية ولو لم يقر به ولكن عفا
الاولياء ثم مات المجروح جاز عفوهم استحسانا ولا قصاص بين الرجال
والنساء في الاطراف عفو العفو عن دم العمد جائز حالة المرض في جميع
المال والعفو عن احد القاتلين لا يبطل القود عن الآخر وكذا الصلح
مع احدهما ولكل وارث نصيب دم العمد يجوز عفوه وصلحه دم عمد
بين رجلين عفا احدهما سقط القود عن الآخر ويجب حصته من
الدية في ماله في ثلث سنين دم بين رجلين يشهد احدهما على الآخر انه

جرح رجلا بالسيف فاشهد المجروح على
[illegible] لا شيء عليه ولا تقبل البينة على العفو

انه عفاه وانكر صاحبه بطل نصيب الشاهدين من الدم وللمشهود عليه نصف
الدية في ماله ولو ادعى القاتل شهادتهما فله عليه جميع الدية ولو شهد كل
واحد على صاحبه بالعفو والقاتل لا يدعي ولا ينكر فانهما شهدا ولا يطلب حقه
ووجب حق صاحبه اما لو شهدا معا فلا شيء لواحد منهما ولو صدق القاتل
احدهما وكذب الآخر فعليه نصف الدية للذي صدقه ولو صدقهما في القياس
ان يجب لهما الدية وفي الاستحسان لا شيء لهما ولو كان الدم بين ثلثة فشهد
اثنان على الثالث بالعفو فشهادتهما باطلة وان كذبهما القاتل اعطي للمشهود
عليه ثلث الدية ولم يكن للشاهدين شيء وان صدقهما يجب عليه الدية بينهم اثلاثا
وكذا الشهادة على الصلح وان لم يصدق ولم يكذب فهو بمنزلة التكذيب ولو
ادعى القاتل العفو على بعض الورثة حلف فان حلف اخذ بالقصاص
وان نكل بطل حقه وللباقين حصتهم من الدية ولو شهد شاهدان بالعفو
وقضى به القاضي ثم رجعا لا ضمان عليهما اما لو رجعا قبل القضاء فان القصاص
واجب بحاله ولو شهدا بالعفو واختلفا في المكان او الوقت فهي مقبولة
ولو شهدا على احد الورثة ولم يعرفوه ابهم فالقود واجب بحاله ولو شهد
احدهما انه عفا على الف وشهد الآخر بلا شيء فالشهادة باطلة وكذا
لو شهد احدهما بالف والآخر بخمسمائة ولو كان للدم وليان احدهما
غائب وادعى القاتل ان الغائب قد عفا واقام عليه البينة اجيز العفو
على الغائب وان لم يكن له بينة يؤخر حتى يقدم فيحلف ولو ادعى القاتل
ان بينته غائبة اجل ثلثة ايام فان لم يأت يمضي عليه القضاء في قياس
قولنا ولكن الامر الى القاضي بالتأني ولا يجعله استحسانا للدم ولو عفا احد
الورثة ثم قتله الآخر عمدا عليه الدية على العفو ولم يعلم وجب له منها
نصف الدية ويوجد الثاني اما لو كان فقيها وعلم انه اذا عفا احدهما
سقط القود وعلم بالعفو من صاحبه فعليه القود ولو وجب له
القصاص على رجل فقتله بالسيف او بالعصا او وضع حجرا في الطريق
فعثر به القاتل فمات او وقع في بئر حفرها الولي على طريق لا شيء على
الولي لانه قتله قودا ولو كان ما ذكرنا بعد عفو احدهما ثم فعل الآخر شيئا
مما ذكرنا فعليه نصف الدية ان قتله بالسيف في ماله وفي غيره على العاقلة

جميع الدية ثم رجع القاتل في الخطأ بنصف الدية فيما رجعه عاقلته ولو قتله
غير الولي عمدا فعليه القود وبطل الدم الاول خطأ وفي دم الخطأ بين
الورثة والموصى له بالثلث كسائر التركة ولا شيء للموصى له بالثلث في دم العمد
ولا جناية عليه ولا عفو ولذلك القصاص ولو عفا عن دمه في مرضه خطأ
عفوه من ثلثه والوصية بالعتق مقدم على العفو عن دم الخطأ ولو عفا
بعض الورثة بطل حصته ولو شهد بعض الورثة على بعض بالعفو عن
حصته فهو جائز اما لو اخذ الشاهدان حصتهما من الدية ثم شهدا لم يجز
شهادتهم ولو شهد وارثان على المقتول انه عفا عن القاتل عند موته
فهو جائز وان شهدا على بعض الورثة بالعفو وهم كبار وقضى به القاضي
ثم رجعا ضمنا الدية ولو شهدا في دم العمد على احد الورثة انه صالح القاتل
الى الثلث على الف لم يكن عفوا ولا مال له اما لو شهدا على ان عفو عنه
يوما بالف الى الثلث فهذا عفو وصلح ولو قطعا يمين انسان ويمينه باقية
ويمين القاطع صحيحة لا قصاص وانما عليه حكم عدل اما لو كان يمين
القاطع ناقصة فهو بالخيار بين الارش والقصاص ولو قطع يد رجل
فيها اصبع زائدة او جرح لا ينقصها فعليه القود ولو قطع اصبعا زائدة
فيها حكم عدل ولو قطع يد رجل من زندها فاقتص من زند القاطع
فلما برأ قطع احدهما ذراع صاحبه لا قصاص فيه وان كانا سواء لم
شهادة ولو شهدا على رجل انه ضرب فلانا بالسيف فلم يزل
صاحب فراش حتى مات عليه القود ولا ينبغي ان يسال الشهود انه
مات من ذلك ام لا وكذلك في الخطأ وان شهدوا انه مات من ذلك
لم تبطل شهادتهم ان كانوا عدولا وان شهدا انه ضربه بالسيف حتى مات
فهذا عمد وان سالهم القاضي اتعمد ذلك فهذا اوثق وكذا لو شهدوا انه
طعنه بالرمح او رماه بالسهم او النشابة فهذا كله عمد ولو شهدا احدهما انه
ضربه بالسيف وشهد الآخر انه طعنه بالرمح او شهد احدهما انه رماه بسهم
والآخر رماه بنشابة او اختلفا في وقت القتل او في مكانه او في موضع
الجراحة لم تقبل تلك الشهادة وما لم يكن الشاهدين لا يحكم بالقود
ولو شهدا انه قطع يده من المفصل عمدا ثم قتله عمدا فلورثته ان يقتص

من يده ثم تقتله ولو قال له القاضي اقتله ولا تقتص من يده فذاك حسن وهذا
قول ابو حنيفة وعندهما مرة يقتله دون قطع اليد هذا اذا كان القطع
قبل برء اليد واتفقوا انه لو قتله بعد البرء يؤاخذ بهما جميعا وكذا لو كان احد
الجنايتين خطأ والاخر عمدا يؤاخذ بهما ولو كان الجنايتين من رجلين كل واحد
تفرد بجناية على حدة يؤاخذ كل واحد بجنايته خطأ كان او عمدا ولو شهد
شاهدان على رجل انه قطع يد فلان من مفصل الكف وشهد اخران على
اخر انه قطع تلك اليد من المرفق ثم مات منهما جميعا فعلى صاحب الكف
القصاص في الكف وعلى الاخر القصاص في النفس ولو كان احد الجنايتين
عمدا والاخر خطأ يجب على كل واحد حكم ما اتى به في العمد القصاص وفي الخطأ
الدية ولو شهدا على رجلين انهما قتلا رجلا احدهما بالسيف والاخر بالعصا
ولا يدري ايهما صاحب السيف لم تجز شهادتهما وكذا لو شهدا على رجل بقطع اصبع
وعلى اخر بقطع اصبع اخرى من غير تعيين ولو شهدوا على رجل انه قطع
يده من المفصل وشهد اخران انه جرحه سبع او جرح نفسه او عقره كلب ثم
رجله ثم مات من ذلك لا قود على قاطع اليد وعليه نصف الدية ولو قطع يد
رجل خطأ او عمدا وجرحه سبع وجرحه عبده وجرح نفسه فمات من ذلك
كله فعلى قاطع اليد ربع الدية وكذلك لو خرجت به قرحة او نهشه حية او
اصابه حجر او سقط عليه حائط تقدم اليه اهله فيه مع جراحة الرجل فعلى الرجل
ثلث الدية وعلى صاحب الحائط ثلث الدية وكالة التوكيل بالخصومة في اثبات
القصاص وحد القذف جائز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يجوز
وقول محمد مضطرب ولو اقر وكيل الطالب ان موكله يطلبه بالقصاص
بطل حق الطالب ولو اقر وكيل المطلوب ان صاحبه هو القاتل
والقتل عليه واجب يجوز اقراره عليه في القياس ولا يجوز في الاستحسان
وكذا في القطع ولو اقام الموصي شاهدين او شاهدا وامراتين وكيل الموصى عليه
انه القاتل يقضى عليه بالقود هذا اذا لم يستوف من وكيله انكار القصاص
ولو كانت المراة موكلة في استيفاء قصاص لها لم يجز حتى يحضر الاستيفاء
ولو ماتت المراة فورثت منها القود اولادها لا بد من اجتماعهم للاستيفاء جميعا
والقصاص يجري بين الاخوة والاخوات والازواج ولو وكل رجلا يطلب

دية دم خطأ وغاب جاز للوكيل قبض الدية بخلاف القصاص ولو اقر
وكيل الطالب او وكيل المطلوب في الدية جاز ولو كان الاقرار عند غير
القاضي لا يصح ولو وكل القاتل وكيلين او الولي ثم غاب احد الوكيلين او
مرض فللاخر ان يخاصم ولا يجيزه غيبة الاخر وكذا لو اوصى الى رجلين
وليس للوكيل ان يوكل غيره ورثة قصاص بين صغار وكبار فللكبار
استيفاؤه عند ابي حنيفة وعندهما ليس لهم ذلك وكذا المجنون والمعتوه
الذي لا يعقل وقال في الكتاب الامام ولي الصغار ان شاء صالح وان
شاء اقتص وليس له ولاية الاستيفاء على الصغير وقيل له ولاية ذلك ولكن
لا ينبغي ان يفعل لعدم الحاجة كما قلنا في تزويج الصغير له ولاية ذلك ولكن
الاحسن ان لا يفعل لعدم الحاجة حتى يبلغ واجمعوا على ان للاب ولاية الاستيفاء
على الصغير ولو قتل عبد الصغير للاب ان يقتص دون الوصي اما لو
قطعت يد الصغير او شجه رجل يقتص له الاب والوصي وليس لواحد منهما ان
يعفوا عن ذلك ولو صالح الاب عن قتل عبد الصغير على اقل من قيمته
لم يجز قيل اذا كان مما لا يتغابن في مثله ولو كان ورثة الدم صغار كلهم
ليس لهم ان يأخذوا بالدم اذا لم يكن وصيا ولو قتل رجل رجلا فجاء
رجل وطلب الدم وزعم انه اخوه لا وارث له غيره فاقام البينة على ذلك واقام
القاتل البينة ان له ابنا فيجب ان يتلوم ولا يعجل وكذا لو اقام البينة ان له
ابنا وقد صالحه مع الابن على الدية وقبضها منه فانه يؤخر عنه ويبرأ ولو
جاء الابن بعده وانكر الصلح يكلف اعادة البينة على الابن بالصلح ولو كان
اخوان احدهما غائب فاقام القاتل البينة على الحاضر ان الغائب صالحه
على خمسة الاف جاز فان حضر الغائب لا يكلف اعادة البينة عليه ولو ادعى
على رجل انه قتل اباه واخوة المدعي غائبون واقام البينة يحبس
فان حضر الاخوة يكلف اعادة البينة عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اقام
الورثة البينة على رجلين انهما قتلا اباهم واحد القاتلين غائب يقضى بالقصاص
على الحاضر وكذا لو مات احدهما او فقد ولو اقام الاخوان البينة على رجل
انه قتل اباهما عمدا فقضى القاضي فاقتص منه ثم قال احدهما شهدت الشهود
زورا فان اباه حي غرم نصف الدية ولو قتل احد الاخوين قاتل ابيهما قبل

القضاء بالقتل وقبل اقامة البينة فقال الآخر قد كنت عفوته او صالحته فانه
لا يصدق على اخيه ولا شيء في قتله الا ان يتبع ورثة المقتول على الصلح بينهم
او على العفو عن اخاه الدية وتعينها محسوب له من حقهم اما لو قتله بعد
عفوه فيجب عليه القصاص ان علم بذلك رجوع لو قتل المشهود عليه
ثم رجع احد الشاهدين ضمن نصف الدية في ماله في ثلاث سنين ولو رجع
الشاهدان معا فان ولي المقتول بعد العفو في ولي الذي اقتص منه بالخيار ان
شاء اخذ الدية من الشاهدين وان شاء اخذ من القاتل فمن ايهما اخذ لا
يرجع على الآخر عند ابي حنيفة وعند محمد ان اخذ من الشاهدين رجعا على
القاتل ولو شهد احد شاهدين الولي مع اخر على صاحبه بانه محدود في
قذف او هو عبد لم يصح ولا شيء على احد منهم واما لو شهدا انه عبد لهذا
المدعي فقضيت به عبدا له وغرمت القاتل الدية ولو شهدا بالقود فاقتص
ثم رجعا وقالا اخطأنا انما القاتل هذا الاخر لم يصدقا على الثاني وغرما
الدية الاول ولو شهدا بدم على رجلين فقتلا ثم رجع احدهما في حق الرجلين
فعليه نصف الدية الواحد ولو شهدا على دم عمد ولهما على المشهود دين اخرت
شهادتهما تهمة صبي امر صبيا بقتل انسان فقتله فالدية على عاقلة القاتل
وليس على الآمر شيء اما لو امر رجل صبيا بقتل انسان فقتله فالدية على عاقلة
الصبي ثم يرجعون على الآمر ولو اعطى رجل صبيا عصا او سلاحا يمسكه ولم
يأمره بشيء فعطب به الصبي فديته على عاقلة الرجل اما لو قتل الصبي بنفسه
او قتله به انسان لا شيء على الدافع ولو اغتصب صبيا فذهب به فاصابه
حجر او نهشته حية من جبل او حائط او اكله سبع ضمنه اما لو مات من حمى او غيرها
لم يضمن ولو قتل ذلك الصبي رجلا لا شيء على الغاصب ولو حمل صبيا على
دابة وقال امسكها له فسقط عنها ومات فعلى عاقلة الحامل الدية ركب
مثله او لم يركب ولو سارت الدابة وعليها الصبي مستمسك فاوطأ انسانا فقتله
ضمن عاقلة الصبي اما لو كان الصبي مثله لا يركب ولا يستمسك عليها لا شيء على
احد ودم المقتول هدر ولو سقط الصبي عنها حين سارت الدابة وهو ممن
يسير ويستمسك على الدابة فالدية على الذي حمله عليها عبد حمل صبيا
على دابة فوقع عنها فمات يدفع العبد به او يفدى ولو كان العبد معه على الدابة

فاوطأت انسانا فنصف الدية على عاقلة الصبي والنصف في عنق
العبد يدفع به او يفدى حر كبير حمل على الدابة عبدا صغيرا بغير [illegible] فقتله
الدابة وهو يستمسك عليها ثم امره ان يسير عليها فاوطأت انسانا يدفع العبد
او يفدى ثم يرجع مولاه على الحامل بالاقل من قيمته ومن الارش اما لو كان
الصبي صغيرا بحيث لا يسيرها ولا يستمسك عليها فدم المقتول هدر اما لو
اوقفها وحمل عليها الصبي فاوطأت انسانا فالدية على الذي اوقفها لاجل
الصبي ان كانت في غير ملكه راكب لو سار على دابة كانت في طريق
المسلمين فاوطأت انسانا بيدها او رجلها وهي تسير فقتله فالدية على
عاقلته وعليه الكفارة الا النفحة بالرجل لا يضمن الراكب وكذا لو اثارت
بحافرها غبارا او حجرا او نفذت عينه حصاة او نواة الا ان يكون حجرا كبيرا
فحينئذ ضمن ولو كدمت انسانا ضمن ولو بالت او راثت في المسير فعطب به
انسان لم يضمن وكذا اللعاب ولو وقع لجامها او سرجها او شيء مما يحمل عليها
من متاع او الات اصاب انسانا في المسير ضمن وكذا لو عثر به انسان والراكب
والرديف والسائق والقائد في الضمان سواء ولا كفارة على السائق والقائد
ولو اوقفها في طريق المسلمين او دار غيره فعطب بيدها او رجلها
او نفحها او ذنبها او كدمها او لعابها على الطريق فزلق به انسان فضمانه
على عاقلته وكذا البول والروث ولا كفارة فيه ولو ارسل دابته
في طريق فما اصابت في وجهها فهو ضامن وما اصابت فيما عطفت الدابة
يمينا وشمالا لا ضمان عليه الا ان لا طريق لها غيره وكذا لو وقفت ثم سارت
فيه خروج من الضمان وان رجعت راجعة فالراجح ضامن لما اصابت في فورها
ذلك ولو اوقفها وخلى عنها فسارت من نفسها لا ضمان عليه واذا اصطدم
الفارسان فقتلا كل واحد منهما فدية كل واحد على عاقلة صاحبه وكذا
الرجلان مشيا اصطدما ولو كان احدهما عبدا فقيمة العبد على عاقلة الحر
ثم يأخذها ورثة الحر ولا شيء لمولاه ولو اوقفها في مملكة او في موضع اذن
فيه مشترك ملك فما اصابت بيدها او رجلها او غير ذلك لا ضمان عليه ولو
سقط عنها الراكب وانفلتت في وجهها فما اصابت فيه لا ضمان عليه قال
النبي صلى الله عليه وسلم العجماء جبار ناخس لو سار بها في طريق فنخسها

رجلها او ضربها فنفحت رجلا فقتلت انسانا فالضمان على الناخس دون الراكب
ولو نفحت الناخس فدمه هدر ولو ألقت راكبها فقتلته فعلى عاقلة الناخس
وكذلك لو وثبت من نخسته او وطئت انسانا فقتلته فضمانه ثم اما لو نخسها باذن
الراكب فبمنزلة فعل الراكب لا ضمان فيما عطب بنفحتها وهي تسير وما اصابت
بيدها او رجلها ولو وطئتها فضمانه عليهما على السائق والراكب ولا يجب على الناخس
شيء حتى يعلم انها ما نفحت في فور نخسه اما لو سارت ثم نفحت فما حدث
بعده لا شيء عليه وانما الضمان على الراكب وكذا لو كان معها سائق فنخسها رجل
باذن السائق او باذنها على ما ذكرنا مع الراكب وكذا القائد فان نخسها
فانفلتت من يد القائد فما اصابت فعلى الناخس ولو كان الراكب عبدا
فامر عبدا آخر فساقها فاوطأت انسانا فالدية في رقبتهما نصفين يرجع
الناخس في الحال اما الراكب ان كان ماذونا او مكاتبا فكذلك اما لو كان
محجورا يؤاخذ بما امر حتى يعتق فيرجع بنصفه المأمور ولو قاد قطارا فما وطئ
اول القطار وآخره فهو ضامن وان كان معه سائق فعليهما وان كان
في وسط القطار سائق آخر فعليهم الضمان اثلاثا وكذا لو كان احيانا قائدا
مرة وسائقا مرة وفي وسط القطار مرة ولو كان رجل على بعير في وسط
القطار فما اصاب القطار من بين يديه لا شيء على الراكب ان كان لا يسوق
منها شيئا وهو معهم فيما اصاب البعير الذي هو عليه وما خلفه من الابل فانه
قائد لما خلفه ولو ربط انسان بعيره خلف قطار ولا يعلم به القائد فما اصاب
ذلك البعير على القائد ثم رجع القائد على الذي ربطه ولو وقع شيء من
رحال الابل من القطار على الطريق فعطب به انسان فالضمان على القائد
والسائق ولو سار في طريق على دابته فعثرت بحجر وضعه انسان او بدكان
قد بناه او قد صب رجل ماء فعطب فالضمان على الواضع وباني الدكان
وصاب الماء ولو سار على دابته في ملكه فاصاب انسانا بيده ورجله
وطئها فعليه الدية والكفارة اما لو كان سائقا او قائدا لا شيء عليه وكذا لو اوقفها
في ملكه فاصابت انسانا لا شيء عليه وكذا الكلب العقور في داره ما لم يحلها عنه
او هو يسوقها ولو ربط دابته على الطريق فجالت في رباطها ضمن ما اصابت
وكذا الكلب المربوط في الطريق ولو طرح بعض الهوام على انسان فقتله

مبحث الطريق لو وضع في طريق المسلمين حجرا او بنى بناء او اشرع اليه كنيفا
او اخرج من حائطه جذوعا وميزابا او جناحا او ظلة او طرح في الطريق
خشبا فاصاب به انسان ضمن ولكن لا كفارة عليه ولا يحرم الميراث ولو
نحاه انسان عن موضعه الاول فعطب به شيء فالضمان على الذي نحاه ولو
طرح ترابا على الطريق فعطب به شيء بمنزلة ما لو وضع فيه حجرا ولو
كنس الطريق فعطب انسان في موضع كنسه لا شيء عليه ولو توضأ في الطريق
او رش فيه ماء ضمن ما عطب به ولو اشرع الى الطريق جناحا ثم باع
تلك الدار فاصاب به انسان فالضمان على البائع وكذا الميزاب ولو سقط
الميزاب فاصاب رأس انسان ينظر ان اصابه الموضع الذي كان في الحائط لا ضمان
فيه وان اصابه ما هو خارج عن الحائط على واضعه الضمان اما لو لم يعلم اي
الجانب اصابه ضمن نصف الضمان استحسانا وفي القياس لا شيء عليه
لو استأجر رب الدار لوضع الجناح والظلة ينظر ان اصاب انسانا حالة
وضعه فالضمان على الصانع وان اصابه بعد فراغهم من العمل فالضمان
على رب الدار ولو وضع خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ من ضمانها ثم
تركها المشتري حتى عطب بها انسان فالضمان على الواضع ولو وضع في الطريق
جمرة فاحرقت شيئا فهو ضامن وان حركتها الريح عن موضعها لا ضمان وكذا
كلما وضع في الطريق انتقل عن موضعه برئ الواضع من ضمانه ولو
كان جميع ما ذكرنا في ملكه فما عطب به لا ضمان عليه ولو كان لقوم دار فاشرع بعضهم
جناحا فعليه ضمان ويرفع حصة ملكه منه وليس هذا كوضعه في ذلك والله اعلم
حائط لو سقط الحائط على الطريق الاعظم فقتل انسانا فلا ضمان على صاحبه
وان كان لاهل الطريق او غيرهم يتقدموا اليه في ذلك او سألوه ان ينقضه
لكونه مائلا فاخر حتى سقط على انسان فهو ضامن لو ثبت على ما قلنا استحسانا
ولا كفارة فيه ولو تلف مالا ضمنه في ماله وكذا لو اشهد عليه في حائط
نشأ مائلا او نشأ بعد واهيا ان عند القاضي او غيره فاخر ضمن ما اصاب
ولو باع الحائط بعدما اشهد عليه برئ ولا ضمان على المشتري حتى يشهد عليه
ولو كان الحائط رهنا فالاشهاد بالنقض على المرتهن لم يصح وانما يشهد على
الراهن فانه يملك نقضه والساكن باجارة او عارية كالمرتهن ولو اشهد

على وصي اليتيم فأخر حتى أصاب شيئاً فضمانه على اليتيم دون الوصي ولابسه
كالوصي ولو أشهد على بعض الورثة لا ضمان على أحد فيما عدا وكذا وجناء
على المشهود عليه بحصته نصيبه والرجل والمرأة والحر والمكاتب والذمي في
الإشهاد سواء أما التقدم إلى العبد التاجر في حائط فما أصاب فهو على عاقلة
مولاه وإن أصاب مالاً فهو دين في ذمته سواء عليه دين أو لا دين عليه ولو
وضع رجل على حائطه شيئاً فوقع ذلك الشيء على إنسان لا ضمان عليه في بيد
رجل دار فأشهد عليه فأخر حتى سقط على إنسان فقتله وأنكر عاقلته أن يكون
الدار له لا ضمان عليهم وكذا لو قالوا لا ندري أنها له أم لا حتى تقوم البينة أنها له
ولا يصدق الرجل أنها له في حقهم ولكن يؤاخذ بالدية في ماله استحساناً
لو كان على حائطه ميزاب وغيره مما يكون سقط الحائط فقتل إنساناً فهو ضامن
لما تلف بالحائط المائل ولا ضمان عليه فيما سواه ولو سقط ميزاب الحائط
على إنسان فقتله ولم يسقط الحائط فهو ضامن له ولو مات الساقط ينظر في
الأسفل فإن كان يمشي في الطريق لا ضمان عليه أما لو كان قائماً أو قاعداً
في الطريق ضمن ديته الساقط عليه أما لو كان الأسفل في ملكه لا ضمان عليه
وعلى الساقط ضمان الأسفل وكذا إذا عثر بإنسان أو نائم فسقط عليه فهو ضامن
لما أصاب وعليه الكفارة وكذا لو تزحلق من جبل فقتل إنساناً ضمن في ملكه
أو غير ملكه وكذا لو سقط في بئر احتفرها في ملكه وفيها إنسان فقتله ضمن ديته
ولو كان البئر في الطريق فالضمان على رب البئر فيما أصاب الساقط والمسقوط
عليه ولو أصاب الحائط أحد الشركاء سواء أو أجنبياً أو زوجته أو عبده
أو مكاتبه لا يبطل إشهاده لو أحد من سواه ولو أشهد عليه في حائط مائل
حبيسان لصبيان أو عبيد أو لمجنون ثم وقع الحائط على إنسان حيث بلوغهما أو عتقهما
أو إسلامهما فهو ضامن ولو وقع الحائط على إنسان قبل البلوغ وغير ذلك
مما ذكرنا ثم أدركا أو عتقا أو أسلما ثم أشهدا جاز ثم أشهد عليهم ولو أشهدا قبل
الإدراك ورد القاضي الشهادة ثم أدركا وأشهدا بعد ذلك فمات وكذا في العتق
والإسلام وكذا لو ورد ما للفسق لم يقبل بعده ولو أصاب الحائط اللقيط
بعد الإشهاد عليه فالدية على بيت المال إن لم يوال أحداً ولو مال الحائط
على دار فأشهد عليه فأخر حتى مات أصاب إنساناً وكذا إذا وهى العلو فتقدم

رب السفل فأشهد عليه ولو كان الحائط لرجلين فأشهد على أحدهما دون
الآخر فما أصاب نصف الدية ولو كان بعض الحائط مائلاً بعضه على الطريق
وبعضه على دار إنسان فأشهد عليه صاحب الدار ثم سقط على الطريق
فهو ضامن ولو أشهد عليه أهل الطريق فسقط على أهل الدار ضمن
فالإشهاد على بعض الحائط إشهاد على كله ألا ترى لو وهى بعض الحائط
فأشهد عليه ثم سقط كله بما وهى وما هو صحيح فقتل إنساناً فهو ضامن له
إلا أن يكون حائطاً طويلاً فوهى بعضه وصحيح بعضه فأشهد عليه على ذلك
وجزء ما وهى منه فيضمن ما أصاب الواهي ولم يضمن ما أصاب الصحيح
منه ولو أشهد على حائط صحيح ثم سقط على إنسان لم يضمن ولو كان العلو
لأحد وسفله لآخر ثم سقط علو الحائط وقد أشهد عليهما ضمن صاحب العلو
ولو أن ناساً حفروا ما يهدمون له حائطاً فقتل الهدم من فعلهم رجلاً
فالضمان والكفارة عليهم دون رب الدار ولو أشهد على مشتريه بعد
الخيار والخيار له لم يصح لما ثم رد بطل الإشهاد وكذا لو أشهد على البائع
في تلك الحال ولو أشهد على البائع والخيار له فالإشهاد صحيح وإن أوجب
البيع بطل الإشهاد وأما المشتري لو أوجب في ماله الخيار لم يبطل بئر
لو حفر بئراً في طريق المسلمين من غير فنائه فوقع فيها حر أو عبد فديته
على عاقلة الحافر والكفارة عليه وإن حفر بناء أجراً فالضمان على
المستأجر إن لم يعلموا ذلك أما لو علم الأجراء أنها في غير فنائه فالضمان
على الأجراء دون الآمر وإن كان في فنائه فعلى الآمر دون الأجراء علموا
أو لم يعلموا ولا يتحمل العاقلة غير الدم وإن وقع فيها إنسان متعمداً فلا ضمان
على الحافر ولو استأجر أربعة ليحفروا له بئراً فوقعت عليهم فقتل واحداً
منهم فعلى كل واحد من الثلاثة الباقين ربع الدية وكذا لو كانوا أعواناً ولو
كان الذي يحفر واحد فانهارت عليه من حفره فدمه هدر ولو حفر بئراً في
طريق فجاء آخر وزاد في حفرها عمقاً فوقع فيها إنسان ومات فالقياس
أن يضمن الأول فإنه بمنزلة الدافع وبه أخذ محمد رحمه الله ولو وسع آخر
رأسها فحفر بئراً فضمان الواقع عليهما نصفان ولو حفر بئراً ثم سترها بخشب أو
تراب ثم جاء آخر واحتفر بها فضمان الواقع على الثاني وأما لو سد الأول

رأسها واستوثق بحجارة فجاء آخر فنقض ذلك فالضمان على الأول ولو جعل
طعامًا أو متاعًا مما لا يبيد به الآبار فجاء آخر ونحاه ذلك فالضمان على الأول
أجمعًا ولو عثر بحجر فسقط في بئر فالضمان على واضع الحجر دون الحافر
ولو وضع إنسان حجرًا في بئر وحديدة فوقع فيها إنسان فقتله الحجر فالضمان
على الحافر ولو قطع رجلان بئرًا لإنسان وسقط أحد الثقالة حضر أجنبيًا فمات
من ذلك فضمانه عليهما نصفان فالمعتبر عدد الجنايات لا عدد الجناة
ولو وقع في البئر إنسان فتعلق بآخر والآخر بآخر فماتوا جميعًا ولم يقع بعضهم
على بعض فدية الأول على حافر البئر ودية الثاني على الواقع الأول ودية
الثالث على الثاني ولو وقع الأول فلم يجره ووقع عليه الثاني فقتله
فلا ضمان على الثاني لأن الأول جره إلى نفسه كأنه قتل نفسه وإن وقع الثالث
على الثاني فقتله لا ضمان على الثالث لأنه جر الثالث إلى نفسه وإن مات الثالث
من الوقعة فديته على الثاني وإن مات الأسفل من وقعته في البئر ومن
وقعة الثاني والثالث عليه فثلث ديته على الحافر وثلثها على الثاني وثلث
ديته هدر وهو الثلث الذي من وقعة الثاني فإنه جره إلى نفسه فمات من ثلث
جنايات أحدها جناية الحافر والثانية جناية جر الثاني الثالث فهما معتبران
ولو مات الثاني من جر الأسفل ووقعة الثالث عليه فنصف ديته على الأسفل
ونصفها هدر بجره الثالث وإن مات الثالث من وقعته فكل ديته على
الثاني ولو مات الأول من وقعته ومن وقعة الثالث لم يجره ووقعت الثاني
فنصف ديته على الحافر ونصفها على الثاني بجره الثالث ولو وجد بعضهم
على بعض في البئر موتى وجهلهم كما وصفنا من تعلق بعضهم ببعض فصاحب
البئر يضمن الأول ويضمن الأول الثاني ويضمن الثاني الثالث على عواقلهم
ولو دفع رجل إنسانًا فوقع في بئر حفرها الآخر في ملكه البئر ولم يكن
ولو سقط فيها ومات الحافر أنه نفسه فيها وقالت الورثة سقط بحفره في
الطريق لا ضمان على الحافر حتى تقيم الورثة البينة ولو أمر عبده بحفر
بئر في طريق فما عطب بها فهو على المولى كما في الأجير انتهى وإن حفرها مرة
في طريق ليس في فنائه وداره ولا المنزل له ولا قريبًا من داره حيث ينتفع
به ويسلك فيها ما يكون ضمان الواقع في رقبة العبد يدفع به أو يفديه ولو استأجر

حرًا وعبدًا لرجلين أذن له أحدهما دون الآخر يحفر له بئرًا فحفر فوقعت
عليهما فماتا فالضمان على المستأجر الحر ولا في نصيب الذي أذن للعبد
وإنما ضمن النصف قيمته نصيب الذي لم يأذن له ويرجع فيه ورثة الحر بربع
ديته ويرجع المولى الذي لم يأذن له بما أخذ منه من ذلك النصف على المستأجر
ويرجع المستأجر على عاقلة الحر بربع قيمة العبد فيبطل له ويرجع الذي أذن
للعبد على عاقلة الحر بربع قيمة العبد ثم يرجع ورثة الحر في ذلك الربع
بربع دية الحر ولو استأجر عبدين أحدهما مأذون ومحجورًا وماتا فيها بأن
وقعت عليهما ضمن قيمة المحجور عليه لمولاه ويرجع مولى المأذون له بنصف
قيمته في تلك القيمة ثم ضمن المستأجر لمولى المحجور عليه ما أخذ منه ثم يرجع
المستأجر بنصف قيمة المحجور فيما أخذ وكذا المأذون حتى يستكمل ذمته
بنصف قيمة المحجور عليه رجل احتفر بئرًا في دار لا يملكها بغير إذن أهلها
فهو ضامن لما وقع فيها فإن أقر رب الدار أنه أمره بها سقط عنه الضمان
استحسانًا ولا شيء على رب الدار ولو احتفر بئرًا في طريق مكة أو في الفيافي
فلا ضمان عليه بخلاف الأمصار وكذا لو اتخذ فيها بيوتًا للضيف فيه أو ربط
دابته هناك فما أصاب ذلك لم يضمن نهر لو حفر نهرًا في ملكه
أو جعل عليه جسرًا أو قنطرة في أرضه لا ضمان عليه فيما أصاب أما لو حفر
في غير أرضه فبمنزلة البئر وكذا الجسر لو مشى عليه إنسان متعمدًا فانخسف
به لا ضمان عليه لو حفر نهرًا في غير ملكه فانبثق من ذلك النهر ماء فغرق
أرضًا أو قرية ضمن لذلك وإن كان في ملكه لم يضمن وكذا لو سقى أرضه
فخرج الماء منها إلى غيرها لم يضمن وكذلك لو أحرق حصائد في أرضه
أو أجمته فتعدت النار إلى أرض غيره فأحرقت شيئًا لم يضمن ولو
حفر نهرًا في أرضه أو بئرًا في داره فنزت من ذلك الأرض إلى أرض
غيره أو إلى حائط غيره فأفسدها لا ضمان عليه ولا يؤمر بتحويله من موضعه
ولو صب الماء في ملكه حتى خرج من صبه إلى ملك غيره فأفسده ضمن
استحسانًا إلا أن لو صبه في ميزابه فأفسد متاعًا تحته ضمن مسجد سوق
لو حفر أهل المسجد فيه بئرًا للمطر أو وضعوا فيه حبًا يصب فيه الماء
أو طرحوا فيه بواري وحصى أو ركبوا بابًا أو علقوا فيه قنديلًا وظللوه

لا ضمان عليهم فيما عطب بذلك وكذلك من فعله باذنهم اما لو فعله بغير اذنهم
فهو ضامن عند ابي حنيفة وعندهما ان كان المسجد عامة لم يضمنوا استحسانا
الا في البناء والحفر والنهر ولو قعد في مسجد جماعة لحديث او نام فيه او قام
فيه من غير صلوة او مر فيه مارا فهو ضامن لما اصاب كما في الطريق عند
ابي حنيفة خلافا لهما ولو حفر بئرا في سوق العامة او بنى بناء او دكانا باذن
من السلطان فهو ضامن لما عطب به وان فعله بامره لم يضمن ولو اوقف
دابته في السوق فما اصاب دابته فهو ضامن له اما لو وقفها في موضع اذن
السلطان في وقف الدواب للبيع ونحوه فلا ضمان عليه جناية عبد خيار نسخه
لو جنى العبد فمولاه بالخيار بين دفعه وفدائه اذا كان خطأ ولا ينقص بثمن
حتى يبدأ وفي العمد فيما يبلغ النفس مثل الحر في وجوب القصاص ولا تحمل
العاقلة من جناية العبد ولا يحملون ايضا ما جنى على المملوك خطأ فيما دون
النفس فاما ان كان الجاني حرا وقد بلغ النفس تحمل العاقلة وفي تلف
سبب فات القيمة اوكثرت ضيفوا انه لا يبلغ بقيمة الحر بنقصان عشرة
دراهم ولو قتل العبد قتيلا او اتلف قطعا احدهما دفع الى الباقي نصفه
او فداه بنصف الدية ولو قتل رجلا خطأ وقطع عين اخر فدفعه مولاه
اثلاثا او فداه بخمسة عشر الفا فان اعتقه وهو يعلم فهو مختار وعليه
خمسة عشر الفا في ماله وكذا لو دبره او باعه او كاتبه وان كانت امة فجامعها
او زوجها او اجرها او رهنها واستخدمها لم يكن مختارا ولو ضربه بحيث
لزمه منه عيب فاحش او قتله وهو يعلم فهو مختار ولو وقع العبد في
بئر حفرها مولاه في الطريق ليس بمختار وكذا فيما لا يجب به الكفارة فليس
باختيار وعلى المولى القيمة ولو وطئها المولى وهي ثيب بعلم وانه قتله
وهو يعلم بالجناية ولم يتعمد الوطي فهذا اختيار اما لو قتله او باعه ولم يعلم
بالجناية فليس بمختار ولو كان منه جنايتان علم باحدهما مولاه ثم باعه فهو
مختار للتي علمها ولو جنى جناية لم تبلغ النفس فاعتقه مع علمه بها قبل
البرء ثم افضت الجراحة فمات فهو مختار ولو قال لعبده ان ضربت
فلانا بالسيف او شججته فانت حر ففعل فمات منه عتق العبد والمولى
مختار للدية الا فيما يجب القصاص فانه يقتص من العبد ولو جرح العبد

رجلا فاعطى المولى ارشه باختياره ثم سرت الى النفس ومات فالقياس
ان يكون المولى مختارا ولكن استحسن وخيره الا ان شاء دفعه واخذ ما اعطاه
وان شاء فداه بتمام الدية في قول محمد وقول ابي يوسف اولا ثم قال
هو عليه الدية ولو اختار المولى امساكه وليس عنده ما يؤدي فالعبد عبده
والارش دين عليه عند ابي حنيفة وعندهما ان ادى الدية مكانه والا دفع
العبد ولو ولدت الامة او اكتسبت بعد الجناية دفع المولى الامة بالجناية
دون الولد والكسب اما لو اخذ ارشها من جناية عليها يدفعه معها ولو كان
الارش واجبا قبل الجناية لا يدفع معها ولو قتل عبد حرا خطأ ثم قتلته
جارية مولاه خطأ قيل له ادفعها او افدها بقيمته ولو جنت امة جناية
فقال مولاها قد كنت اعتقتها قبل الجناية او دبرتها او كانت ام ولد
لم يصدق وهو مختار بهذا ولو اخبره انسان بجناية عبده ثم اعتقه ثم قال
لم اصدقه فيما اخبرني او قال لم اصدقه ولم اكذبه ليس عليه غير القيمة ما لم
يخبره بذلك رجلان او رجل عدل عند ابي حنيفة وعندهما ان اخبره
به حر او عبد صغيرا او كبيرا مسلم او كافر ثم اعتقه فهو مختار الا ترى لو اخبره
بذلك صاحب الجناية بنفسه ثم اعتقه البتة انه مختار ولو ادعى
المولى انه قد وهبه من فلان قبل الجناية ان صدقه فلان يقال له ادفعه
او افده وان كذبه يقال للمولى ادفع انت او افده ولو ادعى ذو
اليد انه وديعة عنده او رهن فهو خصم الا ان تقيم البينة فيخرج عن الخصومة
من حضر الغائب فان صدقه الغائب يخاطب له بالدفع او الفداء ولو جنى
العبد جناية ثم اصابه عيب سماوي او وجهه مولاه في حاجته له فعطب فيها
او استخدمه فلا ضمان على المولى فيما لحقه من ذلك ولو قتلت امة
رجلا ثم ولدت فقتلها ولدها قيل للمولى ادفعه او افده بقيمة الام
ولو جنت الامة وهي حبلى ثم ولدت بعد الجناية فالولد للمولى بئر
لو حفر العبد بئرا في الطريق بغير اذن المولى ثم اعتقه مولاه ثم علم بالحفر
ثم وقع فيها رجل فعلى المولى القيمة لصاحبها وان وقع فيها آخر اشتركا في
تلك القيمة وان وقع فيها العبد ومات شركهم ورثته في تلك القيمة وكذا
لو اعتقه بعدما وقع فيها رجل وهو لا يعلم به وان علم به وان علم بموته

عليه الدية فان مات فيها آخر تحاصا صاحب الدية فيضرب الآخر بقيمة العبد والاول
بالدية عند ابي حنيفة وعندهما على المولى نصف قيمة آخر لورثة القتيل الآخر
ولا يشرك الاول في الدية ولو وقع فيها رجل بعدما باعه فعلى البائع قيمته
وكذا لو وقع العبد فيها ولو وقع فيها رجل فقال المولى انا امرته
بالحفر لكي يضمن عاقلته لم يصدق الا ببينة ولو حفر مدبر او ام ولد فقيمته
الف درهم فوقع فيها واحد بعد واحد فماتوا وقد تغيرت القيمة الى زيادة
ونقصان فعلى المولى الف درهم التي هي قيمته يوم الحفر بين الاولياء بالسوية
وكذا لو مات المدبر قبل ان يقع فيها انسان او اعتقه او كاتبه ولو
اخرج كنيفا او جناحا على الطريق او ميزابا فما اصاب منه ضمن اما ما اصاب
ما في الحائط لم يضمن ولو وضع خشبة على الطريق فتعقل به رجل فمات
ان تعمده فلا ضمان على الواضع فان قال الواضع تعمده المتعقل
وكذبه الولي فالقول قول الولي في قول ابي يوسف والامام يرجع
وقال القول قول الواضع وهو قول محمد ولو تعقل رجل بحجر
موضوع على حجر آخر فمات فالضمان على واضع الحجر الاول فان لم يكن له واضعا
فعلى الثاني غصب لو قتل المغصوب قتيلا ثم رده الغاصب الى مولاه
فدفعه به او فداه ثم يرجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه ولو اعور
عبد الجناية عند الغاصب فدفعه مولاه رجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه
ويدفع نصفها الى ولي الجناية ثم يرجع بذلك النصف على الغاصب ولو
اعور قبل الجناية فنصف القيمة للمولى ويرجع المولى على الغاصب بقيمته
اعور ولو غصب عبدا فهو ضامن له ولما جنى من جناية او لحقه من
دين ما بينه وبين قيمته ولا يضمن اكثر من ذلك ولو غصب عبدا اخذ قتل
عبد مولاه قتيلا فقتل عبده آخر فاختار المولى دفعه فانه يأخذ من
الغاصب نصف القيمة يدفعه الى الاول يقسمان العبد نصفين ولا يرجع
على الغاصب ولو غصب عبدا فقتل مولاه او قتل عبدا لمولاه بالاكثر من
قيمته ثم رده الغاصب على المولى فالغاصب ضامن لقيمة العبد عند ابي
حنيفة وعندهما لا يضمن شيئا بخلاف ما لو قتل العبد نفسه حيث يضمن
وقد تقدم بعض مسائل الباب في الغصب مكاتب لو جنى المكاتب جناية

خطأ فيسعى في الاقل من قيمته ومن الارش ولو جنى جناية اخرى بعدما قضى
القاضي بالاول فعليه ان يسعى للثانية في الاقل من ارشها ومن قيمته يوم الجناية
ولو كانت الجناية نفسا وقيمته اكثر من عشرة آلاف يسعى في عشرة آلاف
الا عشرة دراهم ولو جنى جنايات قبل ان يقضى بشيء منها لم يقض عليه
بجميعها باكثر من قيمته ولو قتل رجلا خطأ وقيمته الف ثم زادت فقتل آخر
خطأ وقيمته الفان فيسعى في الفين الف منها للآخر خاصة والف بين الاول
والآخر يضرب فيها الاول بعشرة آلاف والآخر بتسعة آلاف ولو جنى
المكاتب جناية ثم مات ولم يترك الا مائة درهم ومكاتبته اكثر من ذلك ولم
يقض عليه بالجناية فالمائة لمولاه اما لو ترك وفاء بالجناية والكتابة كان
عليه الاقل من قيمته ومن ارش الجناية ثم يستوفي المولى كتابته والباقي
ميراث وان كان عليه دين يبدأ بالدين ثم بما ذكرنا ولو ماتت المكاتبة
وتركت مائة درهم وابنا ولدته في مكاتبتها وعليها دين وقد قتلت قتيلا
خطأ فقضي بها او لم يقض فانه يقضى على الابن ان يسعى في الكتابة والدين
والجناية وتلك المائة بين اهل الجناية والدين بالحصص مدبر لو قتل
المدبر قتيلا خطأ وفقأ عين آخر فعلى مولاه قيمته لهما اثلاثا وكذا لمولاه
ولو قتل المدبر رجلا وقيمته الف ثم ذهبت عينه فعلى المولى قيمته
يوم جنى وكذا لو زادت قيمته وان دفع المولى قيمته الى ولي الجناية بقضاء
ثم قتل آخر فلا سبيل للثاني على المولى ولكن يتبع الاول فيأخذ منه
نصف قيمته اما لو دفعه بغير قضاء فله ان يتبع المولى بنصف القيمة
ان شاء ثم يرجع به المولى على الاول وان شاء اتبع به الاول عند ابي
حنيفة وعندهما لا سبيل له على المولى في الحالين وام الولد بمنزلة
المدبر لو اجتمع مدبر وام ولد ومكاتب وعبد فقتلوا رجلا خطأ فعلى
المولى العبد دفعه او فداه بربع الدية ويسعى المكاتب في الاقل من
قيمته ومن ربع الدية وعلى مولى المدبر الاقل من قيمته ومن ربع
الدية وكذلك ام الولد ولو قتل المدبر قتيلا خطأ واتلف مال
انسان فعلى المولى قيمته لولي القتيل وعلى المدبر ان يسعى فيما اتلفه
من المال ولا يشارك احد الغرماء الآخر فيما يأخذ ولو مات

المولى قبل ان يقضي بشي فيسعى المدبر في قيمته لاصحاب ونيته اخف بها فان كانا
الدينان اقل من قيمته لاصحاب الجنايه بحصتهم القيمه ولا شي لهم عليه اكثر من ذلك
وام الولد لا تسعى لاصحاب الجنايه في شي وجنايه المدبر وام الولد على المولى
في نفس او ما دونها خطا وعلى عاقلته هدر عنه ان المدبر يسعى اذا قتل
مولاه في قيمته لانه لا وصيه لقاتل وكذا لو قتل المدبر مولاه عمدا فعليه ان
يسعى في قيمته لانه لا وصيه للقاتل وعليه القصاص ويبدا الورثه بايهما شاؤا
فان كان للمقتول ابنان فعفى احدهما سعى المدبر في نصف قيمته للذي
لم يعف ثم يسعى في القيمه التي عليه لهما فان كان على المولى دين يحيط بالذنب
من جميع ذلك والباقي بين الورثه اثلاثا ولو قتلت ام الولد مولاها ولا
ولد لها منه عليها القصاص ولا سعايه عليها اما اذا كان لها منه ولد لا قصاص
وعليها ان تسعى في قيمتها من قبل الجنايه واما اذا قتل العبد مولاه عمدا
فعليه القود فان كان له وليان فعفا احدهما بطل الدم وهو عبد عندنا وقال
ابو يوسف على الذي عفى ان يدفع نصف نصيبه الى الذي لم يعف او يفديه
بربع الديه وان كان القتل خطا فالجنايه هدر واذا قتل المدبر مولاه
وله وليان فاعتق احدهما ابنه المدبر يسعى المدبر في قيمتين ولو دفع المولى في يده
خمر بنا المدبر في لمدبر لا شي على المدبر ويعتق من الثلث ولو استهلك
المدبر مالا ثم اعتقه مولاه لم يضمنه مولاه ويسعى فيه المدبر ولو اغتصب
رجل مدبرا فاقر عنده بقتل محمد عبد المولى او عبد الغاصب فهو سواء
فان رده قتل به وعلى الغاصب قيمته مدبر بين رجلين قتل احد
مولييه ورجلا خطا بدا بالرجل قتل المولى فعلى المولى الباقي نصف
قيمته وفي مال المقتول نصف قيمته فيكون لولي المقتول ربع القيمه وللاخر
ثلاثه ارباعها وعلى المدبر ان يسعى في قيمته لو كان قتل مولاه عمدا فعفى ولي
الثاني وفي مال المقتول قيمته تامه لولي الخطا ويسعى المدبر في قيمته
بين الوليين ويقتل بالعمد فان عفى احد ولي العمد سعى للذي لم يعف في
قيمته ولو قتل مولييه خطا سعى في قيمته لورثتهما ولا شي لواحد
منهما على صاحبه مكاتب لو قتل المكاتب رجلا خطا وله وارثان فقضى
عليه القاضي لاحدهما بنصف القيمه ثم قتل الاخر فخاصم الاخر الى القاضي

وهو مكاتب

وهو مكاتب بعد فانه يقضي له بثلاثه ارباع القيمه من قبل ان النصف المقضي فيه
للاول لا جنايه فيه فيقضي له بنصف الدية فيه والنصف الباقي يقضي له بنصفه
فان عجز المكاتب وجاء الاوسط فانه يدفع الى ورثة العبد او يفديه مولاه بنصف
الديه ولو اقر المكاتب بقتل عمدا ثم عفى احد الوليين عنه قضي عليه بنصف القيمه
للاخر فان عجز بطل ذلك عنه في قول ابي حنيفه ولو كان للقتيل وليان فعفى
احدهما سعى للاخر في نصف القيمه ولو جنى المكاتب جنايه ثم اختلف المكاتب
وولي الجنايه في قيمة المكاتب وقد علم انها ازدادت او نقصت فالقول
فيها قول المكاتب جنايات لو جنى المدبر ثم خاصم الولي مولاه وقيمته
الف فقال الولي لم يزل هذه قيمته منذ جنى وقال المولى كانت قيمته اقل
من هذا يوم جنى ولا يعلم متى كانت الجنايه يؤخذ بالقيمه على ما هو عليه اليوم في قول
ابي يوسف الاول وقال محمد القول قول السيد وهذا اخر قول
ابي يوسف ولو حفر مدبر بيرا ثم اعتقه مولاه ثم وقع فيها عبد للمولى او مكاتب
او للمولى وارثه فدمه هدر الا المكاتب فانه على المولى الاقل من قيمة المكاتب
يوم وقع فيه ومن قيمة المدبر يوم حفر يؤدي من ذلك وما بقي فهو ميراث
مدبر قتل وله ابنان وحرق ثوب اخر يسعى في شي منه ذلك وقضاه
احدهما وقد قضى القاضي لهما جميعا يشاركه للاخر فيه رجل اعتق عبدا له
في مرضه ولا مال له غيره او له مال ما يخرج العبد من الثلث ثم ان العبد
قتل سيده خطا فان عليه ان يسعى في قيمتين عند ابي حنيفه وعندهما الديه
على العاقله وعليه السعايه في قيمته لو جرح مولاه ثم اعتقه مولاه ثم
مات من جراحته ينظر ان كان المولى صاحب فراش يسعى العبد في قيمته
لورثته اما لو كان يجيء ويذهب فهو حر لا سبيل عليه مدبرة قتلت مولاها
خطا وهي حبلى فولدت بعد موت المولى لا سعاية على الولد في شي من رقبته
اما لو جرحته ثم ولدت ثم مات الولد من جراحتها يسعى المدبرة في قيمتها
ويعتق الولد من الثلث مدبر ضرب مولاه ورجلا اجنبيا خطا فبدا باحدهما
فقتل الاخر عنده ان الاجنبي مات قبل المولى فلورثة الاجنبي قيمة المدبر في
مال المولى ويسعى المدبر في قيمته واحده للورثه وكذا لو مات المولى قبل
الاجنبي او لم يدر ايهما مات قبل فان لم يكن للمولى شي كانت القيمة التي يسعى

المدبر لورثته الاجنبي مدبر بين رجلين اثلاثا فجنايته عليهما اثلاثا على قدر
حصتهما لو اوصى بعتق عبد له يخرج من الثلث ثم مات الموصي فجنى العبد بعد موت
المولى يدفعه الورثة وتبطل الوصية او يفدونه متطوعين ويعتقونه من
الثلث فان لم يكن له مال غيره وفدوه عتق واستسعى في ثلثي قيمته
وجناية مدبر الذمي بمنزلة جناية مدبر المسلم وكذا مدبر الحربي ان دبره
في دار الاسلام فجنايته بمنزلة جناية مدبر الذمي اما لو دبره في
دار الحرب وجنى في دار الاسلام خوطب الحربي بالدفع او الفداء
لو قتل العبد رجلا خطأ ثم كاتبه مولاه جازت علم بالجناية او لم يعلم
ولا ينتقض وكذا لو اعتقها اما لو كاتبه بعد ما قضي به لاصحاب الجناية فقبل
قبضهم كان باطلا وكذا لو اعتقه لم يجز مكاتب قتل رجلا خطأ ثم قتل
آخر خطأ فقضى عليه باحد الجنايتين ثم قتل آخر خطأ فالمقضي له نصف
القيمة التي قضي له بها ويقضى للثالث بنصف قيمة العبد خاصة ويعتق له و
الاوسط الذي لم يقض له نصف القيمة بينهم اثلاثا فثلثاه للاوسط وثلثه
للآخر لو ولدت المكاتبة ولدا في الكتابة فجنى الولد جناية قضي عليه
بالجناية ولم يلحق الام فيها شيء ولو ضمنت الام ذلك عنه لم يجز وان عتقوا
جاز الضمان لو ولدت المكاتبة ولدا فاقرت عليه بجناية او بدين لم تصدق
عليه اما لو مات الولد عن مال اخذت بما اقرت من ذلك المال
وكذا لو اقر الولد على الام بجناية او دين لم يصدق ولو ماتت الام عن
مال يفي بالكتابة والباقي ميراث يؤخذ الابن باقراره فيما ورثه وان لم
تدع الام شيئا سعى الولد في كتابتها وسعى لجنايتها ايضا ان كان مقرا بها
اليوم فان عجز وقد ادى بعض الكتابة لم يسترد ما ادى ويبطل
ما بقي رجل قطع يد مكاتب ثم جنى المكاتب على القاطع جناية ثم عجز
فعلى الحر ارش اليد للمولى ويدفع المولى عبده مقطوعا او يفديه وان كان
جناية المكاتب قبل جناية الحر عليه قيل للمولى ادفعه او افده فان دفعه
بطلت جناية الحر عليه وان فداه اخذ المولى من الحر ارش جنايته على
العبد لو كاتب نصف عبده فقطع رجل يده ضمن ما نقصه يكون نصفه
للمولى ونصفه للمكاتب في قول ابي حنيفة رجل كاتب نصف امته

فولدت

فولدت ولدا فجنى الولد جناية فانه يسعى في نصف جنايته ويكون نصفها على المولى
فان اعتق السيد الام بعد ما جنى العبد عتق نصف الولد معها ويسعى في
نصف قيمته للمولى ونصف الجناية على الولد ونصفها على المولى وكذا اذا
اعتق الولد لو كاتب نصف عبده فجنى ثم كاتب النصف الآخر فجنى قبل
ان يقضى للاول فعلى المولى نصف الجناية للاول ويقضى على المكاتب
بقيمته فيكون نصفها للآخر ونصفها بين الاول والآخر يتحاصان فيه فان
عجز دفعه اليهما او فداه اما لو كان قد قضي عليه للاول ثم جنى ثانيا ثم عجز
فالمقضي له نصف ما قضي له به على المولى ونصفه دين في نصف العبد ويدفع
العبد الى الثاني او يفديه فانه يضمن نصف الاول ويتبع له بنصفه في حصته
لو كان عبد بين اثنين كاتبه احدهما ثم جنى على احدهما او ركبه دين لا يلزم صاحبه
منه شيء لو التقى حر وعبد ومع كل واحد عصا فشج كل واحد صاحبه
موضحة فبرئا ولا يدريان ايهما بدأ بالشجة فان المولى يدفع العبد
او يفديه فان دفعه رجع على الحر بنصف جناية الحر وان فداه فداه
بجميع ارش جنايته ويرجع على الحر بجميع ارش جنايته على العبد ولو
ادعى المولى ان الحر بدأ وادعى الحر ان العبد بدأ فالقول قول المولى
وعلى الحر نصف عشر قيمة العبد ويدفع المولى عبده او يفديه ولو كانا
عبدين فشج كل واحد صاحبه معا وبرئا يخير مولى كل واحد منهما ان شاء
دفعه او فداه ولو اختار الدفع صار عبد كل واحد منهما للآخر
ولا يتراجعان بشيء ولو اختار الفداء فدى كل واحد ارش جناية الآخر
اما لو بدأ احدهما بالضرب قيل لمولى البادي ادفعه او افده فان
دفعه صار العبدان للمدفوع اليه ولا شيء للدافع وان فداه قيل للآخر
ادفع عبدك او افده امة قطعت يد رجل ثم ولدت ولدا فقتلها
ولدها خطأ يخير المولى ان شاء دفع الولد الى المقطوع يده وان شاء فداه
بالاقل من دية اليد ومن قيمة الام وفي الباب مسائل متفرعة
وبعضها في كتاب الخلاف والله اعلم

فصل في المعاقل

بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض المعاقل على اهل الديوان
لانه اول من وضع الديوان وكان قبل ذلك العقل على القبيلة

في اموالهم فالعقل على اهل الديوان من المقاتلة وقد فرض عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الدية يؤخذ في ثلث سنين النصف في سنتين وما دون الثلث
في سنة وعن ابراهيم يؤخذ الدية في ثلثة اعوام في كل عام ثلثها وليس على
النساء والذراري عقل قال عمر بن الخطاب لا يعقل مع العاقلة
صبي ولا امراة ولو قتل رجل رجلا فمضت سنون ثم قضى القاضي
على العاقلة بالدية في ثلث سنين من يوم قضى فان كانوا من اهل ديوان
قضى بذلك في عطاياهم فجعل الثلث في اول عطاء يخرج لهم بعد القضاء
ويجعل الثلث الثاني في العطاء الاخر اذا خرج ان ابطل بعد الحول و
يجعل قبل السنة وكذلك الثلث الثالث فلو جعل القوم العطاء
فاخرجت لهم ثلثة اعطية في مرة وعن عطية استحقوها بعد القضاء بالدية
فان الدية كلها تؤخذ من تلك الاعطية الثلث يقضي بالدية على القوم بحيث
يصيب الرجل في عطايه من الدية كلها اربعة دراهم او ثلثة او اقل من ذلك
ولو جعلت العاقلة بحيث يصيب لكل رجل اكثر من اربعة دراهم ضم اليه
اقرب القبايل في النسب من اهل الديوان حتى يصيبه في عطايه
ما ذكرنا ولا يستحق العطاء عندنا الا في آخر السنة حتى اذا خرج العطاء
بعد القضاء بشهر او اقل اخذ منهم ثلث الدية ولو لم يقض بالدية حتى مضت
سنون ثم قضى بها ولم يخرج للناس عطاء ثم اخرج اعطيتهم الماضية لا شيء فيها
من الدية وانما هي في الاعطية المستقبلة بعد القضاء عليهم واما لو كان العاقلة
اصحاب رزق يأخذونه كل شهر قضى عليهم في ارزاقهم في ثلث سنين
كل سنة الثلث ولو خرج رزق شهر بعد القضاء وقد كان بقي من
ذلك الشهر حين قضى القاضي بيوم او يومين او اكثر من رزق ذلك
الشهر بعضه الشهر وان كانوا لا يأخذون الارزاق الا في كل ستة اشهر
ولم يكن لهم عطية فخرج لهم رزق ستة اشهر بعد القضاء اخذ منهم سدس
الدية ولو كان لهم ارزاق في كل شهر ولهم اعطية في كل سنة فالدية في
اعطياتهم دون ارزاقهم ومن جنى من اهل البادية واهل اليمن
الذين لا ديوان لهم فالدية على عواقلهم في اموالهم في ثلث سنين على الاقرب
فالاقرب منهم من يوم يقضي القاضي بالدية ويضم اليهم اقرب القبايل في النسب

حتى يصيب الرجل في السنين الثلث اربعة دراهم او ثلثة دراهم ولو افترق
بقيت العطا فلم يقبض القاضي الا بعد سنين قضى بها في ماله في ثلث سنين
من يوم يقضي ولا يعقل اهل مصر عن اهل مصر آخر ويعقل اهل كل
مصر عن سوادهم ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه
اهل الكوفة ولو ان قوما من اهل خراسان من اهل ديوان واحد
مختلفون في انسابهم من الموالي والعرب وعبيدهم جنى بعضهم جناية عقل عنه
اهل رايته واهل قبادته وان كان عشيرته اقرب اليه في النسب ولو
قلت اهل رايته ضم اليه الامام من راى من اهل الديوان فجعلهم عاقلة
واحدة اما من لا ديوان له من اهل البادية وعبيدهم يتعاقلون على الانساب
وان تباعدت منازلهم واختلفت البادية ان اهل البادية لا يعقل
اهل الامصار فان ليس لهم العطاء ولا اهل الامصار عندهم وان كانوا
اخوة لاب وام ولو جنى جناية من اهل المصر وليس في عطاء واهل
البادية اقرب اليه ومسكنه المصر عقل عنه اهل الديوان من ذلك
المصر وكذا اهل البادية لا يعقلون لنازل فيهم من اهل المصر ولو كان
لاهل الذمة عاقلة معروفة يتعاقلون بها فهي بمنزلة عواقل المسلمين
وان لم يكن لهم عاقلة يعرف بها فدية المقتول على القاتل في ماله
في ثلث سنين من يوم القضاء بها عليه ولا يعقل المسلمون عن كافر
ولا كافر عن مسلم والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم
ولو جنى رجل من اهل ديوان الكوفة ثم تحول الى ديوان البصرة
قبل القضاء بالدية يقضى بها على عاقلته من اهل البصرة اما لو حول
بعد القضاء فعلى ديوان الكوفة ولا ينتقل عنهم ويؤخذ منه في
عطاياه بالبصرة حصته رجل مسكنه بالكوفة لا عطاء له فقتل رجلا
ثم تحول الى البصرة قبل ان يقضى عليه واستوطن بها يقضى بالدية
على عاقلته بالبصرة ولو تحول بعد القضاء فلم ينتقل الى عن اهل
الكوفة وعلى هذا البدوي اذا التحق باهل الديوان بعد القتل قبل
القضاء عقل عنه اهل الديوان وبعد القضاء فعلى اهل البادية
ولو قضى بالدية على قوم لسبوا اهل الديوان فادوا ثلثها او ثلثيها ثم جعلهم

الا بان من اهل العطاء صارت الدية عليهم في عطاياهم مع انه قضى بها في اموالهم
وعاقلة ابن الملاعنة عاقلة الام ثم ان ادعاه الاب يحول الى عاقلة
الاب ولو ادعاه بعدما قضى على عاقلة الام بثلث الدية فانه يقضي القاضي
لعاقلة الام بالثلث الذي ادوه على عاقلة الاب في ثلث سنين مستقبلات ويبدا
بهم قبل اهل الجناية ثم يقضي بالثلثين الباقيين على عاقلة الاب في سنتين
بعد السنة الاولى ولا يستردون من ولي الجناية ما اخذ من عاقلة الام ولو
كانت حرة مولاة لبني تميم تحت عبد لرجل من همدان فولدت غلاما فعاقلته
الابن عاقلة امه من بني تميم ولو لم يقض القاضي بالدية حتى عتق الاب
تحول ولاؤه الى موالي ابيه ولو جنى بعدما عتق ابيه ثم وقع فيها انسان
بعد عتقه وما قضي على عاقلة الام لا يحول لها عنهم بخلاف ولد الملاعنة وابن
المكاتب الذي مر حيث ولو ان حربيا اسلم ووالى مسلما في دار الاسلام فعاقلته
الذي والاه ذمي اسلم فجنى فلم يقض بها حتى والى رجلا من بني تميم ثم
جنى جناية اخرى يقضي بالجنايتين جميعا على بيت المال وولاؤه لجماعة المسلمين
ولا يتحول عن مولاه الذي والاه وكذلك لو […] بينهم ثم والاه اصحاب […] رجلا
لم يصح موالاته اما في الشبهات يصح بعد ان جنى بيراثم والا انسانا ثم وقع
فيها رجل فان دية القتيل في ماله ولو اقر بقتل رجل خطأ عند
القاضي فقال ولي الجناية لا اعلم لي بينة فاقض لي بها في ماله فقضى في ماله
بالدية ثم اصاب ولي الجناية بينة واراد ان يحول ذلك الى العاقلة لم يكن
له ذلك ولو قضى على عاقلة رجل من اهل المصر بالدية ثم الحق بهم قوم
من اهل البادية وجعلوا مع قومهم فجعلوا معهم فدخلوا فيما قضى به وفيما لم يقض به
اما لا يدخلوا فيما ادوا قبل ذلك ولو ان رجلا من اهل البادية من اهل
الابل جنى جناية فلم يقض بها حتى نقله الامام وقومه وجعلهم اهل عطاء
ودنانير فقضى عليهم بالدنانير دون الابل اما لو نقلهم بعدما قضى القاضي عليهم
بالابل اخذ منهم قيمة الابل من عطاياهم ولو اسلم الذمي ووالى رجلا وجنى
ثم ابرأ الولي الجنى عليه من الجناية قبل ان يقضي القاضي فليس له ان يتحول بولائه
عن الذي والاه ولو كان بعد القضاء بالدية على العاقلة لم يكن له ان يتحول
بولائه عنه عن عبد الرحمن السلمي ان عثمان بن عفان حين حوصر اشرف

على القوم

على القوم فقال انشدكم الله ولا انشد الا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز جيش العسرة
فله الجنة فجهزتهم انشدكم الله الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حفر بير رومة فله الجنة فحفرتها فقال انشدكم الله الستم
تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زاد في سعة المسجد الحرام
فله الجنة فانا زدتها قالوا اللهم نعم قال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ثبير مكة مع ابي بكر وعمر وانا فتحرك
الجبل حتى تساقطت حجارته بالحضيض فركضه برجله وقال اسكن ثبير
فانما عليك نبي وصديق وشهيدان قالوا اللهم نعم فقال عثمن الله اكبر شهدوا
لي ورب الكعبة اني شهيد فقالها ثلث مرات فرماه القوم بالحجارة رجما فتواريا
ونزل فقتلوه من الغد **من الجامع الكبير** قال رحمه الله عبد لرجل
جنى على الغاصب فشجه رجل موضحة ثم دبره مولاه فعاد الشاج فشجه موضحة
اخرى ثم كاتبه مولاه فعاد الشاج فشجه موضحة ثم ادى الكتابة وعتق فعاد
الشاج فشجه اخرى فمات فان على العاقلة نصف عشر قيمة العبد صحيحا
ثم يضمن نقصان تلك الشجة الى ان جنى التابعة بعد التدبير ثم بالشجة الثانية
نصف عشر قيمته مدبرا مشجوجا الشجة الاولى ونقصانها الى وجود الثالثة ثم يضمن
نقصان الشجتين الى حين الكتابة وقد انقطعت سرايتهما بالكتابة فيضمن نصف
عشر قيمته مدبرا مكاتبا مشجوجا الشجتين ونقصانهما الى وجود الشجة
الثالثة ويضمن نقصانها عاقلته الى ان ادى وعتق ثم يضمن ثلث قيمته مشجوجا
اربع شجاج ونقصانها يكون ذلك على العاقلة لانه ضمان النفس ولو ان
عبدا قيمته الف شج رجلا موضحة ثم دبره مولاه مع علمه بها ثم شجه اجنبي موضحة
ثم كاتبه فشجه اجنبي موضحة ثم ادى فعتق فشجه موضحة اجنبي ثم شجه اجنبي
فمات المشجوج فعلى الاجنبي نصف ديته على عاقلته والمعتبر عدد الجناة لا عدد
الجنايات ثم على المولى ثمن الدية بالشجة الاولى لانه مختار بالتدبير وعليه ايضا
بالثانية الاقل من قيمته ومن ثمن الدية وعلى المكاتب الاقل من قيمته ومن
ثمن الدية بالثالثة وعلى العاقلة ثمن الدية بالرابعة التي وقعت بعد العتق
ولو لم يدبره المولى والمسئلة بحالها فعلى الاجنبي نصف الدية على عاقلته وعلى

المولى سدس الدية بالتسبيب الاول وعلى المكاتب الاول نصف قيمته ونصف
سدس الدية وعلى عاقلته سدس الدية رجل امر رجلا ان يضرب عبده
سوطا فضربه سوطين وضرب المولى سوطا وضربه اجنبي سوطا فمات العبد
من كله فالسوط الاول هدر باذن المولى وعلى المامور ارش السوط الثاني
مضروبا سوطا الاول والسوط الذي ضربه مولاه هدر وعلى الاجنبي ارش
السوط الرابع مضروبا ثلثة اسواط وعلى الاجنبي ايضا مع ذلك ثلث قيمة
العبد مضروبا اربعة اسواط فيكون ذلك الثلث مع ارش سوطه على عاقلته
في ثلث سنين وعلى المامور سدس قيمة العبد مضروبا اربعة اسواط يكون
ذلك مع ارش سوطه على عاقلته وما كان من المولى هدر واما لو ضرب المامور
ثلثة اسواط والمسئلة بحالها فالاول هدر ويضمن ارش سوطين مضروبا سوطا
ويضمن الاجنبي ارش السوط الرابع مضروبا ثلثة اسواط وعليه مع ذلك ثلث
القيمة مضروبا ثلثة اسواط عبد بين رجلين امر احدهما صاحبه ان يضربه
سوطا وقال ان زدت فهو حر فضربه ثلثة اسواط وضربه الامر سوطا وضربه
رجل اجنبي سوطا فمات فالسوط الاول هدر ويضمن المامور نصف ارش
السوط الثاني مضروبا سوطا في ماله لشريكه والنصف الثاني هدر لانه في ملكه
ويضمن ارش السوط الثالث مضروبا سوطين وسدس قيمته مضروبا ثلثة
اسواط فيكون على عاقلته ويضمن الامر ارش السوط الرابع حيث ضرب حرا
من نصيبه مضروبا ثلثة اسواط وثلث قيمته ويكون ذلك في ماله ويضمن الاجنبي
ارش السوط الخامس مضروبا خمسة اسواط وثلث قيمته مضروبا خمسة اسواط
على العاقلة فالحاصل فالسوط الاول هدر ونصف الثاني هدر ونصفه
معتبر والثالث معتبر والرابع من الامر معتبر كانه جنى على مكاتبه ومن الاجنبي معتبر
كانه جنى على مكاتب الغير وما اخذ العبد من المامور والامر والاجنبي بالسياط
فهو له بمنزلة موجب جناية المكاتب ويرجع المامور على الامر بانه نصف قيمته
مضروبا سوطين باعتاقه ويرجع الامر بذلك في مال العبد فيستوفي من
تركته وما بقي فهو لورثة العبد وان لم يكن فلا شيء لواحد منهما هذا اذا كان الامر
موسرا اما لو كان معسرا فعلى المامور نصف ارش السوط الثاني حالا في ماله
لشريكه وعليه ارش السوط الثالث مضروبا سوطين وسدس القيمة مضروبا

خمسة اسواط هذا الارش مع السدس نصف ذلك في ماله ونصفه على عاقلته
في ثلث سنين ويضمن الامر ارش الرابع مضروبا ثلاثة اسواط وثلث قيمته مضروبا
خمسة اسواط فيكون على عاقلته ويضمن الاجنبي ارش الخامس مضروبا اربعا
وثلث قيمته مضروبا خمسة على عاقلته فيستوفي المامور نصف قيمته بالسعاية
مضروبا سوطين والباقي لورثته ولم يرث منه مولياه شيئا فان لم يكن للعبد ورثة
فيصير ماله لاقرب عصبة المولين نصفين وفي الباب مسائل من هذا الجنس
طويت الذكر عن بعض الجنب حذرا له طولها الكشح عنها واجتزيت بانموذج
منها والله اعلم فصل لو قطع يد رجل عمدا وقطع المقطوع اصبعا من اصابع
القاطع ثم قطع اليد قطع يد رجل آخر ولا يدري ايهما سبق فالمقطوع يده
اخيرا بالخيار ان شاء قطع مع صاحبه يد القاطع وان شاء استوفى دية يده
فان قطعاها فلا شيء لهما ولو اجتمعا فقطعاها ضمن القاطع خمسا ارش الكف
وضمن الثاني نصف ارش الكف اما لو قطع الثاني اصبعه من تلك اليد ايضا لكان بالخيار
ثم اجتمعا على قطعها ضمن الاول نصف ارش يده وذلك الفي درهم وخمسمائة
وللمقطوع يده اخرا ثلثة اثمان الدية وذلك الف وثمانمائة وخمسة وسبعون
وذلك في ثلث سنين لانه ارش اليد وارش اليد في ثلث سنين فكل جزء منه
وجب منها ففي ثلث سنين ولو قطع يد ثالث ايضا وقطع الثالث اصبعا من
اصابع يده تلك حتى بقي على كف القاطع اصبعان فهم بالخيار الثلث ايضا
ثم اجتمعوا وقطعوا الكف وعليه اصبعان ويرجع الاول على القاطع بثلثه اخماس
ارش الكف وثلث خمس ارشه تماما في السنة الاولى وثلثه في الثانية وذلك
ثلثة الاف وثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث ويرجع عليه الثاني بنصف ارش الكف
وثلث ربعه من كف صحيح ويرجع عليه الثالث بثلث ارش الكف الصحيح وثلثي
ثلثه رجل قطع يد رجل عمدا وقطع يد اخر عمدا ايضا ثم احدهما قطع يد القاطع
من المرفق فما وجب القاضي على الاول ارش يد وحده بينهما كان تلك
اليد قطعها اجنبي ثم المقطوع يده ان شاء قطع يد الذي قطع يده من المرفق
وان شاء ضمن دية يده وحكومة عدل في الذراع الى المرفق ولو شج عبد
رجل موضحة فمرض منه ثم باعه مولاه على ان البايع بالخيار ثلثة ايام وسلمه
ثم مات في يد المشتري من ذلك في الثلاث كان بمنزلة الغصب ضمن عاقلته

الجاني ولو لم يبعه ولكن رهنه فنقص في يد المرتهن ومات من تلك الشجة انقطعت
السراية ولا سبيل للمرتهن على الجاني ويرجع المولى على الجاني بالموضحة ونقصانها
الى يوم الرهن وذهب دين المرتهن به ولو كان الرهن بالف وقيمته الفان سقط دين
المرتهن ويرجع المولى على الجاني بارش الموضحة وما نقصه الى يوم الرهن ونصف
قيمته الفضل هو امانة فان السراية تنقطع في الف الرهن لا في الف الامانة ولو
شج رجل عبد الرجل رهنه بالف ثم مات العبد في يد المرتهن ذهب به الدين ولو
قطع يد رجل ويد القاطع شلاء فله الخيار على ما سبق في اول الكتاب
فان لم يختر الدية حتى صحت يد الشلاء بطل خياره وله القود ولو قطع
ثنية رجل وسن القاطع سوداء فلم يختر شيئا حتى سقطت السوداء ونبتت
اخرى له الارش بحسب لفوات محل حقه وهذا الثانية محل آخر ولو قطع
يمنى رجلين عمدا ثم قطع احدهما ابهام القاطع ثم قطع اجنبي اصابعه الاربع ثم ان
المقطوع الذي لم يقطع اصبع القاطع قطع كفه ثلثا ثم اجتمعوا فيقضي القاضي على
قاطع اليدين بتمت الالف ارجيه الالف للذي قطع اصبعه والف للذي قطع كفه
وقيل انه لا اعتبار لهما بعد قطع الاجنبي رجل قطع يمنى رجلين ثم قطع
اجنبي اصبعا منها ثم قطع احدهما اصبعا منها ثم قطع الاجنبي اصبعا اخرى منها
ثم قطع الذي لم يقطع شيئا من اصابع القاطع كفه وعليه اصبعان يقضي القاضي
على القاطع بديته يدور حوزه يقسمان بينهما لقاطع الكف وثلثه ارباعها للذي
قطع الاصبع اما لو قطعا كفه معا وعليه اصبعان فعلى القاطع خمس الالف
تكسر بما بهما للذي قطع الاصبع وثمنه اثمانها للآخر عبد مكاتب قيمته مائة درهم
وبدل كتابته خمس مائة قتل رجلا خطأ فقضي عليه بقيمته مائة درهم ثم قتل آخر
خطأ فلم يقض عليه حتى قتله رجل خطأ فوجبت قيمته مائة درهم فينصرف الى
المقضي له ولو ترك خمسين درهما فهي للاول لم يقض له رجل له عبدان فقال
احدكما حر ثم ان احدهما قتل رجلا خطأ فالقاضي يجبر المولى على البيان فان
اوقعه في غير الجاني فهو مختار في الجاني ان شاء دفعه بالجناية وان شاء فداه
وان اوقعه في الجاني صار مختارا للفداء ولو قتل كل واحد رجلا خطأ بعد
الاعتاق قيل له اوقع العتق على ايهما شئت فاذا اعتق قيل له ادفع الآخر
او افده وعليه قيمة الآخر رجل له عبدان قيمة كل واحد الف فقال احدكما

حر ثم قتل احدهما رجلا خطأ ثم مات المولى قبل البيان شاع العتق فيهما وسعى
كل واحد في نصفه ولم يلزمه الفداء وعليه قيمة الجاني ولو قتل كل واحد منهما
رجلا خطأ فعليه قيمة كل واحد منهما رجل له عبدان قتل احدهما رجلا خطأ
ثم قال احدكما حر ثم مات قبل البيان شاع العتق فيهما ولزمه الفداء في
الجاني ثم بمقدار القيمة من اصل المال وما فضل يعتبر من الثلث ولو
قتل كل واحد منهما قتيلا لزمه الفداء في الجنايتين جميعا دية واحدة من اصل
المال بين الوليين نصفين والفداء في الثاني يعتبر من الثلث رجل له عبدان
احدهما سالم والآخر بزيع فقتل سالم رجلا خطأ ثم قال المولى احدكما حر
مع علمه بالجناية ثم قتل بزيع خطأ في صحة المولى ثم مات المولى قبل البيان شاع
العتق فيهما وسعى كل واحد في نصف قيمته ولزم الفداء في قتل سالم ويجب
قيمة بزيع في مال المولى للجناية وقدر قيمة سالم في الفداء من اصل المال
وما زاد الى تمام الدية يعتبر من الثلث ولو اجبره القاضي على الايقاع فان
اوقعه على سالم فعليه الفداء وان اوقعه على بزيع لزمه قيمته قسامة
قتيل وجد في دار لاحد عشر رجلا عشرة من بني بكر بن وائل وواحد من
قيس فديته على احد عشر جزءا عشرة اجزاء على بني بكر بن وائل على عواقلهم
وجزء على القيسي على عاقلته هذا ان المعتبر في الملك عدد الملاك دون
القبائل ولو كانت دار بين بني بكر وقيس اثلاثا فيها قتيل فالدية على عواقلهم
اثلاثا ولو كان اهل الدار اقروا باخراج القتيل من داره كانت الدية
في اموالهم اثلاثا ثلث قبائل اختطوا مسجدا او محلة بنو بكر وهم عشرون
وبنو قيس وهم ثلاثون وبنو تميم وهم خمسون فوجد في محلتهم او في مسجدهم
قتيل فالدية تجب اثلاثا على كل قبيلة ثلثها وكذا لو كان من احدى القبائل رجل
واحد فثلث الدية على عاقلته والحليف ينضم الى حلفائه ثلث قبائل اختطوا
مسجدا ومحلة فاشترى رجل دور بعض هذه القبائل حتى لم يبق منهم احد
ثم وجد فيها قتيل فالدية بينهم اثلاثا على عاقلة المشتري الثلث كما كان على عاقلة
كل قبيلة الثلث اما لو كان المشتري رجلا من احدى القبيلتين فالدية نصفان
ولو اشترى رجل دور قبيلتين منها ثم وجد في محلتهم او في مسجدهم قتيل
فالدية نصفان نصف على عاقلة الرجل المشتري ولو ان رجلا من غيرهم عنده

التعاليل اشترى جميع هذه الدور ثم باع دورا منها من رجل آخر ثم قام الشفيع
ثم وجد فيها قتيلا فالدية كلها على عاقلة المشتري الاول ولو كان هذا المشتري
للكل ورثها باع منها من رجل ثم احدى هذه الشفائع كان كذلك فانه لم يزل
بملك حادث فلم يجعل من هو بمنزلة اصحاب الخطة وعن الشعبي عن
ابن عمر انه بلغه ان الحسين بن علي توجه الى نحو العراق فاسرع حتى
لحقه على مسيرة ثلث ليال من مكة فقال له اين تريد فانه بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال العراق وكان مع الحسين طوامير من كتب فقال هذه
كتبهم وبيعتهم فقال لا تاتهم ولا تعتمد على كتبهم لا تذهب الى قوم قتلوا اباك وطعنوا
اخاك فابى فقال اني محدثك حديثا ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فخيره بين الدنيا والاخرة فاختار الاخرة على الدنيا وانكم بضعة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يليها احد منكم ابدا وما صرفها عنكم
الا الذي هو خير لكم فابى الرجوع فاعتنقه ابن عمر وودعه وبكى وقال
استودعك الله من قتيل وقتل لما بلغ خبر قتله الى الحسن البصري
بكى وقال ويح لامة قتلت ابن ودعيها ابن نبيها من الجامع الصغير
قال رحمه الله لو قال لعبده ان قتلت فلانا فانت حر وان شججته
او رميته فانت حر ففعل شيئا من ذلك فهو مختار للدية عبد قطع يد
رجل عمدا فاعتقه مولاه فمات العبد من ذلك فللمولى ان يقتص منه
ان لم يكن له وارث غير المولى وان كان له وارث غيره فلا قصاص وقال محمد
لا قصاص عليه وعلى القاتل ارش اليد ونقصانها الى ان اعتقه ويبطل
الفضل ولو نزع سن رجل فاقتص ثم نبتت سن المقتص فعليه
خمسمائة لصاحبه فان الواجب ان ينتظر حولا ان لم ينبت سنه ثم يقتص ولو
قطع يد رجل عمدا فاقتص القاطع ثم مات المقتص له من ذلك فعلى المقتص
منه القود ولو اشترى دارا فوجد فيها قتيلا قبل التسليم فالدية على عاقلة
البائع اذا كان الدار في يده فيه خيار ولم يكن ثم قال صاحباه ان لم يكن فيه
خيار فعلى عاقلة المشتري وان فيه خيار فعلى عاقلة من صارت الدار اليه
وفي رجلين يشهد كل واحد منهما انه قتل فلانا وقال الولي انتما قتلتماه
فله ان يقتلهما ولو شهد اثنان على رجل انه قتله وشهد اخران على رجل

دارامع

انه قتله وقال الولي قتلتماه بطل كله ولو اراد ان يحفر بالوعة في طريق
العامة منع من ذلك كما لو اشرع اليه جناحا ولو وضع صبيا قد يعقل طعاما
فاكله رجل انه ضمن خلافا لابي يوسف واجمعوا لو دعا عبدا فقتله فيغرمه على
عاقلته واما الذي لا جنى فانه لا يضمن بالاجماع رجل قتل رجلا
عمدا بجارحه وليه وقطع يده قاتلهم ثم عفى عنه فعليه دية اليد في ماله عند ابي حنيفة
خلافا لهما قضى القاضي بالقصاص او لم يقض ولو شج رجلا موضحة فذهبت
عينه او قطع مفصل اصبع فشل الباقي من اليد كلها او كسر نصف سن
فاسود ما بقي لا قصاص في شيء منه عند ابي حنيفة وعندهما في الموضحة
القود الملتجي الى الحرم والسارق او الزاني يقام عليه الحد
الا القاتل عندنا انه لا يكلم ولا يبايع ولا يجالس ولا يؤوى حتى يخرج فيقام عليه
اما لو اصابه ذلك في الحرم اقيم عليه ذلك ولو وضع صبيا بليلة فصدت
فعليه القود اما لو القاه في البحر لا قود ولو القاه في تنور مسجور فعليه
القود ولو حمل شيئا ومشى في الطريق فسقط عنه شيء فعطب به انسان ضمن
الحامل اما لو كان عليه رداء فسقط عنه لا ضمان للعامة ولو سار رجل دابة
فوقف على الطريق لتروث او لتبول فعطب بذلك انسان لا ضمان عليه
فان الدابة لا تبول سائرة اما لو وقفها لا مر آخر ضمن مسلم دخل دار
الحرب فقتل فيها مسلما اسلم هناك وكان من اهل الحرب فان قتله خطا
فعليه الكفارة دون الدية وان قتله عمدا لا دية ولا كفارة عليه ولو زعم ان
فلانا اعتق عبده منذ ان قتل هذا العبد ولي الزاعم خطا لا شيء في هذا الدم
لا عليك ولا الاخر رجل قتل رجلا عمدا وله ابنان غائب فاقام الحاضر
البينة على قاتل ابيه ثم قدم الغائب يؤمر باعادة البينة وان كان القتل
خطا لم يؤمر في عبد اعتق ثم قال لرجل قتلت اخاك خطا وانا عبد
وقال الرجل بل قتلته وانت حر فالقول قول العبد اذ اعلم انه كان
عبدا فاعتق وكذا لو اعتق امته ثم قال قطعت يدك وانت امتي وقالت
قطعتها بعد ما اعتقتني فالقول قول الجارية وكذلك فيما اخذ منها الا الوطي
والغلة بان قال جامعتك وانت امتي او اخذت منك الغلة وانت امتي
فقالت بل كان ذلك بعد العتق فالقول قول المولى وقال محمد القول

موت المولى مع القطع اجنبيا لو قطع يده فقال عفوتك عن القطع ثم سرى ومات
فعليه الدية اما لو قال عفوت عن القطع وما يحدث منه او قال عفوت
عن الجناية لا شيء على القاطع قال صاحبنا العفو عن القطع عفو عن القتل
ايضا ولو ان الحربية والمنعة قوم اقتتلوا فاجلوا عن قتيل فديته على اهل
المحلة رجل قتل رجلا عمدا وله ولدان احدهما غائب فاقام القاتل البينة
ان الغائب قد عفا فالحاضر خصم في ذلك رجل رمى سهما الى عبد فاعتقه
مولاه ثم اصابه السهم فمات منه فعلى الرامي قيمته للمولى عند ابي حنيفة وقال
محمد عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي وقال زفر عليه الدية رجل
رمى سهما الى مسلم ثم ارتد ثم وقع عليه السهم فمات المرتد فعلى الرامي الدية
لورثة المرتد عند ابي حنيفة وعندهما لا شيء على الرامي اما لو رمى الى مرتد
ثم اسلم ثم وقع السهم لا شيء على الرامي بلا خلاف ولو ضربه مائة سوط فبرا
من تسعين ومات من عشرة فعليه دية واحدة وجعل كان التسعين لم يوجد
لان كل جراحة اندملت بحيث لم يبق لها اثر لا شيء في ذلك ولو قطع يد عبده
ثم غصبه رجل فمات عند الغاصب يضمن قيمته اقطع اما لو غصبه ثم قطع
المولى يده فمات عند الغاصب منه لا يضمن لو قتل عبدا قيمته عشرون
الفا ضمن عشرة آلاف الا عشرة دراهم وكذا لو قتل جارية قيمتها عشرون
الفا لزمه خمسة آلاف الا عشرة دراهم اما لو غصب جارية قيمتها عشرون
الفا فماتت في يده ضمن عشرين الفا رجل شهر سيفا على المسلمين له ان
يقتلوه ولا شيء عليهم لو دخل دار رجل وذهب بالمتاع ليلا فاتبعه
رب المتاع فقتله لا شيء عليه مجنون شهر سلاحا على رجل فقتله الرجل عمدا
تجب الدية في ماله دون القصاص رجل حر وعبد قتلا رجلا ثم امر
الحر والمولى رجلا ليصالح اولياءه فصالح على الف درهم فهي عليهما نصفان
رجل فقأ عيني عبد فالمولى ان شاء اخذ من الفاقئ قيمته العبد واعطاه
العبد وان شاء امسكه ولا شيء له وعندهما له ان يمسكه ويرجع عليه بنقصان
القيمة لو فقأ عين بقرة الجزار او جزور الجمال يجب ربع قيمته البقرة وكذا
الفرس والبغل والحمار اما ما لا يعمل كالشاة والبط والدجاجة يجب ما نقص
لو قطع ذكر مولود فيه حكومة عدل الا ان يتحرك فيجب فيه القصاص ان قطعه

حتى على المسلمين

عمدا وان قطعه خطأ فعليه الدية كاملة ثم ينظر ان قطع من الحشفة يجب القصاص
اما لو قطع من دون ذلك لا قود فيه ما لم يستوعب لانه لا يمكن التسوية
وكذا لو قطع اللسان قبل الكلام اما لو قطعه بعد ما تكلم ففيه القصاص
ولو اعتق رقبة رضيع عن رقبة مؤمنة يجزيه ان كان ابواه او احدهما
مسلما اما لو كانا كافرين لم يجز والقصاص يجب في اليد والعين و
لا الانف والشفة وان كان من الجاني اكبر فالتفاوت هدر لو شج نفسه
وشجه رجل وعقره اسد ونهشته حية فالاسد والحية شيء واحد فعلى
الرجل ثلث الدية والذي قتل نفسه يغسل ويصلى عليه عندنا وقال
ابو يوسف يغسل ولا يصلى عليه ولو قال شاهدان نشهد انه قتله ولا
ندري باي شيء قتله تجب الدية دون القود لو قطع كفا عليها اصبع ففيه
العشر وليس في الكف شيء ولو قطع كفا لا اصبع عليه يجب حكومة عدل
لو افتض الرجل امراة فافضاها ينظر ان كانت مطاوعة وجب عليهما الحد
ولا شيء في الافضاء وان كانت مستكرهة من غير شبهة فعليه الحد ولا حد
عليها ولا عقر ولكن يجب ارش الافضاء ان كانت تستمسك البول فثلث
الدية كما في الجائفة وان لم تستمسك فعليه كمال الدية سواء ادعى الشبهة
او لا يدعيها عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر يوم احد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحمزة وقد جدع ومثل به فقال لولا ان تجد صفية
لتركته حتى يبعثه الله من بطون السباع والطير ثم قال انا شهيد على
هؤلاء القتلى ما من جريح يجرح في الله الا جاء يوم القيامة جرحه يدمي اللون
لون الدم والريح ريح المسك **من الزيادات** قال رحمه الله
لو قال ولي القتيل قتلتماه عمدا بالحديد فقال احدهما صدقت وقال
الاخر ضربته بالعصا فله الدية في مالهما وكذا لو قال قتلتماه خطأ فقال
احدهما قتلته عمدا وقال الاخر قتلته خطأ فله الدية في مالهما اما لو ادعى
الخطأ وهما اقرا بالعمد لا شيء له ولو ادعى العمد فاقرا بالخطأ فله الدية
في مالهما ولو قال احدهما انا قطعت يده عمدا وقطع هذا الاخر رجله
عمدا فمات منهما وانكر الاخر وقال الولي قتلتماه فله ان يقتص المقر كانه
قتله وحده ولو قالت انت قطعت يده ولا ادري من قطع رجله لا يقتص من المقر

ولا حرما الا قطع لو قطع المفصل الاعلى من اصبعه ثم قطع منه بلا آخر منها فبرا
جميعا يجب القصاص في الاعلى والارش في المفصل الثاني اما لو لم يتخلل
البرء بينهما فله ان يقطع المفصلين منه قصاصا لو قطع منه مفصله فبرا ثم اقتص
منه ثم قطع مفصله الثاني منها فله ان يقتص ولو قطع نصف مفصله الاعلى فبرا
ثم قطع من المفصل يجب حكومة عدل فيهما ولو كان قبل البرء يقتص
ولو قطع المفصل الاعلى ثم قطع نصف المفصل الثاني منها قبل البرء يجب
الارش وان كان بعد البرء يقتص من الاول وفي النصف الثاني حكومة
عدل ولو قطع المفصل ثم الاصبع او الاصبع ثم الكف ان كان قبل البرء
كجناية واحدة وان كان بعده يقتص في الاول وحكومة عدل في الثاني
ولو قطع الحشفة خطا ثم قطع الباقي من الذكر قبل البرء يجب الدية وبعد البرء
في الحشفة الدية وفي الباقي حكومة عدل لو شج رجلا عشر موضحة في اوقات
مختلفة فلم يبرا حتى مات فعليه دية كاملة في ثلث سنين وان برا بين كل موضحتين
وجبت الدية في ستة واحدة لكل موضحة خمسمائة مجلسة ودية كاملة في ستة
واحدة وذلك على العاقلة في الخطا لو شجه موضحة ثم ضربه اخرى متلقلة
قبل البرء يجب ارش المنقلة وبعد البرء يقتص في الموضحة ويجب
حكومة عدل في تشيير العظام ام اذا قتلت ام الولد سيدها واجنبيا عمدا
وللاجنبي ابنان وللمولى ابنان لامتها عتقت وعليها القود ولو عفى احد وليي
هذا او احد وليي هذا بطل القود وسعى في نصف قيمتها للاخرين لم يعفوا
ولو عفى احدهما صاحبه فعليها ان تسعى في ثلثة ارباع قيمتها ولو كان لها ولد
منه مولاها سقط القود وهي تسعى في جميع القيمة ولا يسقط حقه ولدها ولولي
الاجنبي القصاص فان قتلوها قصاصا ما تنظر ان تركت مالا فلورثة مولاها
والا فلا شيء وان عفا احد وليي الاجنبي انقلب نصيب الاخر مالا في نصف
الرقبة فله على ام الولد نصف القيمة ولورثة المولى تمام القيمة عندنا انها لا تسعى
في اكثر من قيمتها فيقتسم بينهم اثلاثا عند ابي حنيفة وعندهما ارباعا ولو
اخذ ورثة المولى منها القيمة بقضاء قاضي ثم عفا احد وليي الاجنبي فان
الذي لم يعف يشارك ورثة المولى فيما قبضوه من القيمة ولا سبيل لهم عليها
فيما اخذ منهم رجعا عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة له ثلثها ولو كان

فيقضى القيمة بحسب قضاء فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة للذي لم يعف الاختيار
ان شاء اخذ ثلث القيمة من الورثة او من الولد ولكن رجعت هي الى
الورثة ولو ان اثنان وليي الاجنبي عفى ثم دفعت القيمة الى الورثة ولم يعلم احدهم
بالعفو فاولى الاجنبي الخيار في قولهم جميعا ولو كان مكان ام الولد مدبرا
فكذلك الا في حرف واحد وهو انهم اتفقوا انه يسعى في جميع القيمة لمرتد
وحينئذ بالقتل واما لو كان قنا فعليه القصاص ولو عفا احد وليي
هذا او احد وليي هذا بطل نصيب العافيين وجناية المولى كلها اجنبيا
ويقال لولي المولى ادفع ربع العبد الى ولي الاجنبي الذي لم يعف او افدياه
بنصف القيمة ولو عفا احد الابنين للمولى او ولا يبطل نصيب العافي
وانقلب نصيب شريكه مالا في نصف الرقبة فيبطل في قولهما وربع العبد
من جناية المولى ويبقى جناية الاجنبي فلهما ان يقتصا فان اجتمعا انقلب
نصيب شريكه مالا في نصف الرقبة في النصيبين جميعا فيقال للابنين اما
ان تدفعا نصفه واما ان تفديا بنصف الدية ولو عفى احد وليي الاجنبي
اولا انقلب نصيب شريكه مالا في نصف الدية فكذلك في النصيبين جميعا
فيقال لهما ان يدفع نصف العبد الى الاجنبي او الفداء بنصف الدية والقصاص
لابني المولى على حاله موجوب لا يمنع الميراث فان لم يدفعا حتى عفا احد الابنين
انقلب نصيب شريكه في دم ابيه مالا في نصف الرقبة فيبطل كله وربع
العبد من جناية المولى في قول ابي حنيفة ومحمد ويبقى حق الاجنبي الذي لم
يعف في نصف الرقبة فيقال لهما يدفع نصف العبد او الفدا بنصف الدية
اصبع لو قطع رجل مفصل الاعلى من اصبع رجل وقطع اصبع رجل
آخر من المفصلين وقطع من الثالث الاصبع وذلك كله في اصبع واحدة
ثم اجتمعوا فللاول ان يقطع مفصله الاعلى وللاخر بين الخيار بين القصاص
وبين الارش فان اقتصا بدأ بقود صاحب المفصل الاعلى ثم الثاني ثم الثالث
ولو قطع من اصبع رجل السبابة من المفصل الاعلى ثم جاء الى رجل مقطوع
المفصل الاعلى من السبابة فقطع مفصله الاوسط ثم جاء الى الثالث فقطع
المفصلين منها فيقطع منه المفصل الثالث فان الاول يقتص منه وليس
للثاني والثالث القصاص اقرار لو شهد ان هذا الرجل قتل ولي هذا

عمدا او اقر رجل آخر انه قتله عمدا فابيا ادعى عليه على الانفراد اقتص منه
ولو قال الولي قتلتماه جميعا يقتص من المقر دون المشهود عليه ولو ثبت
كون القتيلين بالاقرار له ان يقتلهما ولو ثبت كلاهما بالشهادة لا يقتلهما ولو
وجد المقتول مقطوع اليد والرجل فادعى الولي على رجل قطع اليد وعلى
الاخر قطع الرجل عمدا فصدقه احدهما فقال انا قطعت يده ومات
من ذلك خاصة فله ان يقتله ولو قال انما قطعت يده اليمنى ولا
ادري من قطع الرجل فقال الولي قطعت انت يده وفلان قطع رجله
عمدا وقد مات منهما وكذبه فلان فله ان ياخذ منه نصف الدية استحسانا
حائط الاشهاد في الحائط ان كان صحيحا فهو باطل وانما يصح اذا كان مخوفا
والاشهاد على الصبي والعبد لا يصح الا باذن الولي والمولى وان مال الى دار فالاشهاد
الى ساكنها سواء سكن بملك او اجارة او عارية فانما يصح الاشهاد على من
يملك النقض واذا صار بحال لا يجوز الاشهاد عليه فان خرج بملك الاشهاد
فاذا صح لا يجوز الا باعادة الاشهاد ويزول حكمه بزوال ملكه عن الحائط
ولو اشهدوا على مكاتب في داره ان لم يفرط لا يضمن وان فرط ضمن ما عطب
بحائطه استحسانا لا قياسا ولو عتق ثم انهدم فضمان التالف به على عاقلة
المكاتب وهم عاقلة مولاه اما لو اشرع جناحا الى الطريق ثم عتق ثم سقط
على انسان فعليه قيمته الاقل لو باع داره برئ من ضمان الحائط المائل
ولا يبرأ من جناحها ولو اشهد على رجل ابن عبد وحرة ثم عتق ابوه ثم سقط
الحائط على انسان فالضمان على عاقلة الاب فالمعتبر حالة السقوط ولو اشهد
في حائط فلم ينقض حتى سقط على انسان ضمن ديته ثم عثر انسان بترابه
فمات ضمن ايضا ولو عثر انسان بقتيل الحائط فمات لا يضمن وقال
ابو يوسف لا يضمن للذي عثر بنقض الحائط ايضا لو سقط جناحه على انسان
ومات وعثر بالقتيل اخر فمات وعثر اخر بالواح الجناح ضمن دية
الكل ولكن لو باع الانقاض المنفتة على الطريق برئ من الضمان ولو باع
خشب الجناح المنكسرة على الطريق لم يبرأ ولو تهدم حائطه بعد الاشهاد
على حائط آخر فهدمه فقتل الثاني انسانا ضمن كما يملك بالاوله اما لو عثر
بالنقض والطين من الاخر فعطب ان كان الحائط الثاني لغيره لم يضمن ولو اشتريه

نقضه من الآجر ثم عطب به انسان لم يضمن المشتري ولو كان الحائط الثاني لواحد ما
ضمن لمن ملك بنقضه واما لو كان جناحا ضمن الاخر ضمن في الاحوال كلها
له او لغيره ولو كان حائطان لرجلين كل واحد مائل متقدم اليهما ثم سقط حائط
احدهما على حائط الاخر فهدمه حتى قتل انسانا فان صاحب الاول ضمن
القتيل وقيمة الحائط جميعا عندنا انه لو عطب انسان بنقض حائطه ضمن
وما عطب بنقض الثاني لا يضمن وانما يضمن صاحب الثاني ولو زلق
عبد رجل في الطريق فانكسر على وجه لا يستطيع البراح عنه فاعتقه مولاه
ثم عثر به انسان ومات فعلى المولى قيمة العبد لا يؤخذ من عاقلته اما لو
قعد العبد على الطريق او نام ثم اعتقه مولاه ثم عطب به انسان فالدية على
عاقلة المولى فصار كما لو جلس على الطريق باختياره من غير زمانة وقام
حتى عطب به انسان ولو كان علو وسفل ما بيتين فاشهد على صاحب كل
واحد منهما ثم انهدم احدهما ورمى بالاخر فيعتبر ان انهدم السفل ورمى بالعلو
فضمان الهلك عنه على صاحب السفل وقيمة العلو ايضا ومن عثر بتراب
السفل ضمن ومن عثر بتراب العلو لا يضمن احد اما لو سقط كل واحد
بنفسه لا برمي الاخر فضمان كل واحد على صاحبه من الهالك به والاشهاد على
الوصي والاب كالاشهاد على الصبي بعد الكبر ولو مات الوصي بطل الاشهاد
يد رجل قطع يد رجل عمدا بعد العفو ثم قطعت تلك اليد من القاطع
في سرقة او قصاص آخر او قطع طريق صار حق المقطوع يده مالا واما
لو قطع يده رجل بغير حق او اكلتها سبع سقط حق الاول وكذا لو اغار
القاطع على قوم ليلا فتضاربوا بالسيوف فقطعت فيها يده فصار بمنزلة
ما لو قتل رجلا عمدا فجاء وليه فقطع يده لا شيء عليه لاحد وسقط حق المقطوع
يده مالا وكذلك لو ارتد القاطع او زنا فقضى القاضي بالرجم فقطع رجل يده
بطل حق الاول ولم ينقلب مالا ولا يجب على الثاني شيء ولو قطع يمين
رجلين ثم قطع احدهما يمينه قصاصا يجب للاخر دية يده عليه سواء قطعها
الاول بعد ما حل دمه بردة او زنا او غارة او قطع طريق او قطعها قبله
ولو قطعت يده بسرقة بعد ما حل دمه او قتله فلكل واحد منهما عليه
دية يد كاملة واما لو وجب عليه القصاص في النفس ثم تلفت نفسه

بحق او بغير حق يملك حق صاحب القصاص بخلاف الطرف عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل عبده
متعمدا فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحا اسمه سهمه
من المسلمين ولم يقده منه وقال صلى الله عليه وسلم من لطم عبده فكفارته عتقه
من المجرد قال رحمه الله رجل قتل امرأة حرة او امة او ام ولد او مكاتبا
او مدبرا او عبدا عمدا بحديدة يجب القود وكذلك مسلم قتل يهوديا او نصرانيا
او مجوسيا او من عبدة الاوثان من اهل الذمة لو دخل دار الحرب
وقتل صبيا قتل به اما لو قتل مستأمن مستأمنا مثله في دارنا عليه الدية
دون القود ومسلم او ذمي قتل مستأمنا يجب عليه الدية دون القود ولو
مكاتبه او ام ولده او مدبره او عبدا مشتركا بينه وبين غيره لا قود عليه
ولو قتل منكوحته فعليه بها وكذا لو قتل امه او جدته وان علت كما في الاجداد
ولو كان لها منه ولد سقط القود وكذا لو قتلت زوجها ولو قتل اباه لاخوته
ان يقتلوه ولو قال قتلت فلانا بالسيف وكنت يومئذ لم ابلغ فالقول
قوله اما لو قال كنت مجنونا لم يصدق الا اذا عرف به ولو قال ضربت
فلانا بالسيف متعمدا ولا ادري انه مات منه ولكنه مات وادعى الولي انه مات منه
عليه الدية دون القود ولو قال قتلته ثم قال بالعصا لزمته الدية ولو
قال قطعت يدك وانت عبدي او انا عبدك او انا الحربي او انت وكذبه
الاخر فالقول قول المقطوع يده ولو قال قطعت يدك وانا عبد مملوك
لفلان كان القول قوله ولو قال قتلت ابنك فقال الاب كان معك
فلان فقتلتماه له ان يقتل المقر وكذا لو قال قتلته مع فلان وقال الاب
قتلته وحدك ولو قال قتلته بالسكين وقال الاب قتلته بالسيف فله
ان يقتله بالسيف ولو ضربه بحجر عظيم او خشب عظيم لزمته دية مغلظة اما
لو كان نصل راس العصا حديدة فضربه بها فاصابه الحديد يجب القود ويكون
بمنزلة العمود من الحديد لو ضرب رجلان احدهما بالسيف والاخر بالعصا لا
قصاص على واحد منهما لو ذبح بليطة قصب يقتل به اما لو قطع بعض
لحمه بقصبة ثم مات لم يقتل به ولو القى رجلا في النار ثم خرج منها محترقا
لم يزل صاحب فراش حتى مات يقتل به قودا والا فلا قود ولو

طرحه في بحر او دجلة فمات عليه الدية اما لو سبح ساعة ثم غرق ومات
لا يجب الدية ولو قمط رجلا والقاه بين يدي اسد لا دية ولا قود فيه ولو كان
صبيا تجب الدية على عاقلة الذي طرحه ولو قمطه فالقاه في الشمس حتى
مات حرا وعطشا او القاه في برد شديد لا قود وعليه الدية يؤخذ من عاقلته
ويجب عليه التعزير والحبس حتى يتوب وقال ابن ابي ليلى يقتل به
ولو غصب صبيا حرا فذهب به الى منزله ثم قتله فالاب بالخيار ان شاء قتله
به وان شاء اخذ الدية بالغصب من عاقلته وان قتله عند الغاصب ان شاء
الاب اخذ الدية من عاقلة الغاصب وان شاء قتل قاتله فان اخذ الدية
من عاقلة الغاصب رجعوا بها على القاتل ولو اغتصبه من الغاصب لا يؤدي
مؤنة لا شيء عليه ولو امر صبيا ان يسقي دابته من نهر او ارسله في حاجة
فهلك او مات لا شيء على الرجل اما لو غرق في النهر او وقعت الدابة
او نهشته حية ضمن عاقلة الآمر ولو شهد احدهما انه قتله على سطح هذه
الدار وشهد اخر انه قتله في اسفلها او شهد احدهما انه قتله في هذا البيت
من هذه الدار وشهد اخر انه قتله في هذا البيت الاخر من تلك الدار لم يقبل
كما لو شهد احدهما انه قتله بالبصرة والاخر شهد انه قتله بالكوفة ولو اقام
شاهدين ان هذا قتل اباه عام اول واقامت امرأته البينة ان اباه تزوجها
منذ شهر ومات وفي ذمته كذا من المهر يقضى بالبينة الاولى وبطلت بينة
المرأة الا ان تأتي بولد لستة اشهر او اكثر منذ يوم ادعت تزوجها واقامت
على ذلك البينة تثبت نسبه عند ابي حنيفة استحسانا ويقضى ببينة المرأة
وبطلت بينة الابن على القتل وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة في اخوين
لاب ادعيا على رجل انه قتل اباهما فاقام احدهما البينة انه قتله يوم
النحر بمكة واقام الاخر انه قتله ذلك اليوم بالكوفة يقضى لكل واحد بنصف
الدية بخلاف ما لو اقام رجل البينة انه قتل ابنه يوم النحر بمكة واقام
الاخر على هذا القاتل انه قتل اخاه يوم النحر بالكوفة لا يقبل ولا
يقضى لواحد منهما بخلاف ما لو اقام البينة انه قتل ابنه بالكوفة يوم
النحر واقام القاتل البينة انه رآه يوم النحر بمكة يقضى بالقصاص ولو
قطع اذنه من اصلها او شحمة اذنه او بعضها يقتص منه ولو فقأ عينه فذهب

تامة ومن قائمة او قوربها فانتزعها اقتص منه ولو قطع شفة العليا او السفلى
من موضع يمكن العود ويقتص منه وفي رواية ابي يوسف لا يقتص في العين
اذا قوربها ولو قطع بعض لسانه لا يقتص اما لو قطع من اصلها واستأصله
بحيث يمكن القصاص يقتص ولو قطع ذكره او ضلعه او بعض حشفته او بعض
عضوه لا قصاص ولا قصاص بين العبيد فيما دون النفس ولا بين الاحرار
والعبيد ولا بين الرجال والنساء فيما دون النفس اما في النفس قصاص
بين الكل ولو ان رجلا قتل وله بنون شهود وامرأته غائبة لا يقتص حتى
تحضر المرأة وكذا لو كانوا عشرة احدهم غائب ولو كان للمقتول ابنان صالح
احدهما عن القصاص بعشرين الفا وصالح الاخر بعشرين مع الصلح الاول
ولا يصح الثاني وله نصف الدية وهو خمسة الاف ولو جرح مسلما فارتد ثم اسلم
ثم مات تجب الدية اما لو كان مرتدا يوم اصابته الجراحة ثم اسلم ثم مات لا
شيء على القاتل ولو قطع يد مسلم ثم ارتد ثم اسلم ثم مات منه يجب نصف
الدية اما لو مات ثم ارتد ثم مات بسبب اخر لا قصاص ولو ارتد سكران
فقتله انسان متعمدا لا شيء عليه ولو ارتدت امرأة فقتلها رجل لا شيء على
القاتل وكذا لو ارتد غلام مراهق فقتله رجل لا شيء عليه وفي ارتداد
السكران روايتان ولو قتل عبدا مرتدا لا شيء عليه اما لو ارتدت الامة
فقتلها يجب قيمتها وكذا ام الولد والمدبرة بخلاف المدبر والمكاتب فانه لا
شيء فيهما ولو قتل بعض الاسراء بعضا من المسلمين في ايدي العدو فهو هدر
عند ابي حنيفة وعندهما على القاتل الدية في ماله ولو ان سرية من المسلمين
خرجوا من العسكر في دار الحرب فقتل رجل منهم رجلا عليه الدية دون
القود اما لو فعله في العسكر فعليه في الاثنين الدية وكذا الانثيين وفي
كل سن خمسمائة درهم وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل مفصل ثلث عشر
الدية الا في الابهام ففي كل مفصل نصف عشر الدية وفي اصابع الرجل في كل
اصبع عشرها ايضا على ما ذكرنا في اليد وفي كل سن من اسنان المرأة
نصف عشر ديتها وفي كل شعر من اشفار عينها ربع الدية وفي لحية الكوسج وشعر
راس الاصلع حكومة عدل ولو شج راسه ثم برأ ينتظر ان بقي اثر يجب الحكومة
وان التأم فلا يبقى الاثر ولا قصاص ولا ارش فيها بجماعتهم فقط ولهذا

عمدا يجب عليهم القصاص وفي الخطا يجب عليهم دية واحدة بين عواقلهم
وكل ارش اذا كان اقل من خمسمائة درهم فهو على الجاني لا تتحملها العاقلة ودية
المرأة خمسون ابلا على اهل الابل وخمسمائة دينار على اهل الذهب
وخمسمائة درهم على اهل الورق وذلك في ثلاث سنين ايضا ولو
وجدوا قتيلا في عنق رجل فعلى عاقلة الرجل القسامة والدية
لو وجدوا دابة عليها قتيل واقفة او يسوقه فعلى القبيلة التي وجدوها
بارضها القسامة ولو رأوه على سرير المولى لا شيء على الذي رآه
ولو وجدوه في عسكر فعلى اقرب الخيام اليه القسامة والدية ولو
وجدوا القتيل في طريق بغداد فعلى اقرب الدور منه القسامة
والدية وان وجدوه في درب فعلى اهل الدرب عندنا فقط ولو وجدوه
في المسجد الاعظم فديته في بيت المال واما في مسجد من مساجد الجماعة
فان للقبيلة فعلى عاقلة تلك القبيلة القسامة والدية وان كان لا لاهل
لمن المسجد وانما هو لقوم آخرين فان كان يعرف الذي اشتراه وبناه
فعلى عاقلته القسامة وان لم يعلم ذلك فعلى اقرب الدور اليه القسامة
والدية ولو ربط رجلا وجعله في بيت فنهشته حية فيه او سقط عليه السقف
ومات لا شيء ورجل انهشته حية في بلاده وضربته عقرب في رجله وجرحه
اسد في بطنه وشجه انسان ثم مات من كلهم فعلى الانسان نصف الدية
والباقي هدر عبد مشترك بينهما فضربه احدهما عشرة اسواط وضرب
الاخر عشرة اخرى فمات من كله فعلى الاول نصف عشرة الاسواط للشريك
وعلى الشريك نصف عشرة الاسواط مضروبا بعشرة اسواط لو قال
المولى لرجل ان ضربت هذا العبد سوطا فهو حر فضربه عشرة اسواط فمات
من كله عتق بالسوط الاول وعلى عاقلته نصف الدية وارش ما نقصه
السوط الاول عن ابي مسح ان رجلا من بني شيبان قتل نصرانيا من
اهل الحيرة فكتب والي الكوفة الى عثمان في ذلك فكتب اليه عثمان
ان ادفعه الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا عفوا عنه
فدفع الى ولي له يقال له حنين فجعلوا يقولون له اقتل حنين فيقول
حتى يجيء الغضب ثم يقولون له اقتل فيقول حتى يجيء الغضب الى ثلاث

مرات فقال في كل مرة حتى يجي الغضب ثم قتله **من المنتقى** قال رحمه الله
عن محمد رجل قطع يد رجل عمدا ثم ان المقطوع يده قضى عليه بالرجم ثم مات
من ذلك القطع قبل الرجم فعلى قاطع اليد القصاص من خلاف الا زفر وكذا
لو قطع الطريق على القاطع بحيث حل دمه للقاطع او اشار بالسلاح على القاطع
حتى حل دمه وقال محمد لو قتل مولودا واخرج راسه من الام فاستهل
فعليه الدية الا اذا خرج مع راسه نصفه فعليه القود وهذا الحكم في الاعضاء
ولو قال لرجل انت قتلت وليي فقال القاتل نعم ثم قال بل قتله عبدك
فقال القاتل انا قتلته فقال الولي صدقت انت قتلته تجب الدية
استحسانا لو كسر بعض سنه فسقط ما بقيت يقتص اما لو اسود والباقي
لا قود وكذا لو قطع اصبعا فسقطت اليد لو صار القاتل محضو ما سقط عنه
القود وتجب الدية استحسانا لو اشترى عبدا فقتله رجل قبل القبض
لا قود فيه وكذا لو قتل عبد المضارب وفي قيمته فضل بعد ان قتل نحرا ابنا
وقضى القاضي بالقود فاسلم تجب الدية استحسانا لو شق بطنه فخرجت
امعاؤه وكلياته ثم قتله اخر لا يجب القود على قاتله اما لو لم يخرج كلها فعلى
قاتله القود ولو قتل رجلا في نزعه يجب القود وان علم انه لا يعيش وعن
ابي يوسف لو ضربه بالسيف وضربه المضروب ايضا بالسيف فماتا معا فهذا
قصاص وان مات احدهما قبل الاخر اما لو قتله وارثه قبل موته فعليه
القصاص ولو بقي حيا حتى يموت الاول ثم مات الثاني بعده فالوارث ضامن
الارش من جراحته اليه يوم وجب له الحق ثم يبطل ما بعده اخوان قتل
احدهما اباهما وقتل الاخر امهما كله عمدا لا قصاص عليهما وعلى كل واحد
دية مقتوله في ماله في ثلث سنين هذا اذا لم يكن هناك وارث اخر لو
عض اصبع رجل فقطع تنفس وان مات فعلى عاقلته الدية لو قال انا
قتلت وليك عمدا فصدقه وقتله به ثم جاء اخر وقال انا قتلت وليك
وحدي عمدا فصدقه ياخذ منه الدية ويضمن دية الذي قتله اولا لو قال
انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته فيحمل على الخطا حتى يقول عمدا وعن
ابي حنيفة لو ضرب سن رجل فخاف سقوطها فاجلها القاضي سنة ثم جاء
وزعم انها سقطت من فعله وقال الضارب انها سقطت بفعل غيري

رجل قتل مولودا اخرج راسه من امه فاستهل تعقل الدية

فالقول قول الضارب **جنين** عن ابي يوسف لا يحمل العاقلة ارش
الجنين اذا خرج ميتا ولا يحملون من المملوك الا نفسا تامة ولو مات الجارح
الخاطئ اولا ثم مات المجروح فعلى الجارح الدية والكفارة وعن محمد اذا وجب
الف دينار دية او وجب مائة ابل او مائتي بقرة او الف شاة لا يجوز ان
يجيء مكانها عشرة آلاف درهم الا برضا الطالب او قيمة الدراهم قتل الزنابي
خيرا اسانه جاء الى البصرة وتزوج بها وتوطن هناك ثم جاء الى الكوفة
وتزوج بها ثم قتل قتيلا بالكوفة خطأ فالدية على عاقلته بالبصرة لو قصد
ضربه على الراس فوقع على عينه فاشتد في ماله لانه قاصد في الضرب وعلى
اهل الشاء من الدية الف شاة ناخذ منها ما يجوز في التضحية بها من غير
اعتبار القيمة وان زاد وسط على عشرة آلاف درهم وعلى اهل الحلل مائتي
حلة كل حلة قيمتها خمسون درهما وعلى اهل البقر مائتي بقرة قيمة كل بقرة
خمسون درهما **عفو** ابو حنيفة لو ادى بالجرح خطأ فعفا عنه المجروح ثم
مات لم يصح عفوه لانه وصية لعاقلته عن ابي يوسف لو جرح رجلا جراحتين
فعفا عن احدهما وما يحدث منها ثم مات منهما لا شيء عليه اما لو جرحه
فعفا عنه ثم جرحه اخرى فمات منهما فعليه نصف الدية في ماله ولو جرح
جراحتين ثم صالحه من احدهما على مائة ثم مات منهما لا يجب غير
المائة ولو قال اقتلني فقتله لا شيء عليه وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا
بمنزلة ما لو قتل نفسه وعن محمد رجل جرح جراحة وجرحه اخر
عشر جراحات ثم عفا عن جراحه من العشرة ثم مات يجب على صاحب
الجرح الواحد نصف الدية وعلى صاحب العشرة ربع الدية **مملوك**
عن ابي حنيفة لو قطع اذني عبد لزمه ما نقص منه ولو قطع انفه يسلم له
وياخذ قيمته ولو فقأ عيني مدبر لزمه ما نقصه وكذا في انفه وعينيه قال
محمد لا احفظ عن ابي حنيفة في لحية المملوك شيئا ولكني احفظ في شعر
راسه قال اذا ذهب شعره ان شاء دفعه واخذ قيمته وان شاء
امسكه واخذ ما نقصه لو قال لرجلين اضربا عبدي مائة سوط لكل
واحد منهما ان يضربه المائة اما لو ضربه احدهما تسعا وتسعين وضربه الاخر
سوطا واحدا ومات من ذلك لم يضمنا شيئا استحسانا **اخبار**

عن ابي حنيفة لو قال لعبده ان قتلت فلانا او رميته فانت حر فقتله او جرحه
فهو مختار وكذا في قوله ان قتلت فلانا وقتله الان فانت حر وعند ابي يوسف
لو اعتقه عبده الجاني باذن ولي الجناية فهو اختيار ولو وطئ الجانية ليس بمختار
وان كانت ثيبا او العرض على البيع ليس باختيار ولو باع من ولي الجناية فهو
اختيار وعند محمد بالبيع الفاسد والكتابة الفاسدة يصير مختارا اذا اتصل
القبض وباتلاف الجنين يصير مختارا الا اذا كان علم بالجناية وان لم يعلم فولي
الجناية ان شاء ضمنه قيمتها حاملا وان شاء اخذها بالجناية والولد حر وان
جاء بعد الولادة فله اخذها ان لم تجد ما للولي وبالاجارة ليس بمختار
عند ابي حنيفة لو وطئ امرأته فافضاها لا شيء عليه وان لم تستمسك البول بخلاف
كسر عضو منها اشرع الى الطريق ميزابا ثم عطب به انسان فقال رب الدار
قبل ان عطب انا امرته به فعليه الدية اما لو قال ذلك بعد ما عطب به
انسان فعلى الفاعل وكذا لو فعله عبده ميزابا او روشنا اما لو حفر بيرا
او بنى دكانا في فناء داره في الطريق فالضمان على فاعله ولا يبطل عنه
بقول صاحب الدار انا امرته او رضيت به والارض فهو سواء اخبر انه لو قال
انا امرته به وصدقه ولي الهالك فهو بالخيار ان شاء ضمن الآمر وان شاء
ضمن الحافر ولو ان طفلا تجاذبه رجلان بيد هذا يدعي احدهما انه ابنه ويدعي
الآخر انه عبده حتى مات من فعلهما فهو ابنه وضمن الآخر ديته كاملة وقال
محمد اشيا ولو القى الثلج الى سكته ومن غيره نافذة فما عطب به لم يضمن وان
كانت نافذة يضمن ولو مشى في الطريق فسقط عنه ما يلبس من ثوبه
وسيفه وطيلسانه ما عطب به لم يضمن بخلاف ما هو محمول على ظهره
او راسه ولو ركب دابته في طريق فجاء آخر وركبه فنفحت انسانا فضمانه
عليهما نصفان اما لو جاء انسان وعقرها يضمن العاقر دون الراكب ان لم
يسوقها عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ضمن الراكب ولو امر رجلا بان
يحفر بيرا في فناء داره او دكانا في الطريق او جناحا او امره ان يضع
حجرا على الطريق او امره ان يلقي حجرا انه يستطيع فاصاب الآمر شيء من ذلك
ضمن الحافر والملقي المأمور في حكمه ويحرم الميراث من رمي الحجر ولو دخل
رجل دار رجل بامره فعثر بحق فانكسر ما لم يضمن اما لو عثر بصبي فقتله

وطئ امرأته فافضاها

ضمن الحافر لو ليف غيرها نافذة فلا ضمان بها ولو وضع فيه وربط الدواب وطرح
الخشب ولا ضمان فيما عطب بشيء من ذلك اما في الحفر والبناء ضمان على الفاعل
لو يؤمر بالحفر ولا يضمن نقصان الارض وكذا في الارض مشتركة رجل
يمسك لجام دابته وامر رجلا ليحمل عليها عدلا وامر آخر ليمسك على جانب
الدابة ليحمل عليها العدل الثاني فنفرت الدابة وسقط المحمل على انسان
فالضمان على ممسك الدابة لا على ممسك المحمل دابة دخلت ارض
انسان وماتت فيها فاخرجها على رب الدابة ولو بنى ظلة على سكة تهدم
اما لو كانت في سكة غير نافذة ولا يجبر خالها كيف بنى لا تهدم وقال
ابو يوسف لا تهدم اذا لم يكن بها ضرر في اي طريق كانت لو اشهد
على مجوسي لم ينفذ على الهدم فما عطب بالحائط لم يضمن اما لو قدر
على هدمه بنفسه او بوكيله ضمن حائط بين رجلين احدهما غائب اشهد على الحاضر
فلم يهدم ان يهدم على الغائب لو قال لصاحب الحائط المائل اهدم هذا الحائط
فانه مائل فهذا اشهاد اما لو قال ينبغي ان يهدم فهذا مشورة لا اشهاد
رجل ضمن من الحاكم لصاحب الحائط ان يهدمه بغير اذن صاحبه لو
مال حائط المسجد فاشهد على من بناه وكذلك في حائط دار بناء المساكين
فضمان ما عطب على الباني الواقف ولو اخرجها عن يده فالاشهاد على
وكيله وقيمه دون الواقف لو زلق رجل بماء مصبوب في الطريق
موضوع في بيت بخبر منه آخر فضمانه على صاحب الماء اما لو كان من ماء السماء
فالضمان على الحافر ولو وقع في البئر فهو سالم ... فسقط الى قعرها
ومات لم يضمن الحافر ولو مشى في قعر البئر سالما فعثر بحجر فعطب لم
يضمن الحافر الا ان يجعله الحافر فيها وما عطب بنقطة على طريق المسلمين
ضمن الصانع وقال ابو يوسف لم يضمن استحسانا ولو بنى مسجدا في
طريق بغير اذن السلطان ضمن ما عطب به وقال ابو يوسف ان كان
في الصحاري او قرية الامصار لم يضمن ولو سقط ميزاب فعطب بطرفه
او بخشبه الساقط على الطريق لم يضمن وفي الزيادات بخلافه ولو سقط
رجلا والقاه قدام الاسد فاكله لا قود ولا دية على فاعله وقال ابو يوسف
يحبس حتى يموت في السجن كما هو مذهب علي بن ابي طالب رضي الله عنه وجمعوا

انه يجب نصف ديتها وفي الحبس يضمن الدية بالاتفاق وعن ابي يوسف
رجل وضع حجرا في طريق ووضع رجلان حجرا فعثر بهما انسان فضمانه بينهما اثلاثا
ولو وضع ذلك الشيء في الطريق ما انكبت جوعا وعطشا لا ضمان على الحافر اما
لو مات غما ضمن الدية وعلى قياس قول ابي حنيفة لم يضمن ايضا رجلان
تجاذبا حبلا فوقعا على اوجههما وماتا ضمن كل واحد دية صاحبه اما لو وقع
احدهما على قفاه والآخر على وجهه ضمن صاحب القفا دية الوجه
ولو انقطع الحبل فوقعا على اقفيتهما لم يضمن شيئا ولو قطع انسان ذلك
الحبل فوقعا على اقفيتهما ضمن القاطع ديتهما اما لو وقعا على اوجههما لم يضمن
القاطع عبد حفر بيرا فمات فيها انسان فضمانه المولى ثم مات فيها آخر يدفع
اليه نصف العبد لو امر عبده بحفر بير في طريق فمات فيها انسان فعلى المولى
الدية وكذا لو لم يأمره وكل بيده حين يحفرها فلم يمنعه اما لو لم يره وحفر
بها فحكمه حكم العبد والعدد لو حفر بيرا في المسجد لماء المطر لم يضمن ما
هلك فيها اما لو حفر لماء البير ضمن ووضع خشبة على طريق فعطب بها انسان
ومات وهلك الخشبة من وطئه فعلى الواطئ دية الخشبة وعلى الواضع دية
الواطئ ولو ماتت الخشبة من وقوع الرجل عليه فنصف ديتها على الساقط
ونصف على الواضع ودية الرجل على الواضع اما لو ماتت الخشبة من وقوعه
عليها من غير ان يجاوز عليها بالقدم فديتها على الواضع ولو ادعى ولي الواطئ
انه وطئ عليها غير متعمد فالقول قوله ولو قعد في مسجد ونام فيه فعثر
به انسان ضمن الحارس ولو عثر بالرجل وما تلف لم يضمن الرجل
النائم شيئا وعن محمد لو مات رجل وترك دارا وعليه دين مستغرق فقيمتها
فحفر الوارث فيها ضمن بقدر الحفر للغرماء وما وقع فيها ضمن عاقلته
ولو قيد رجلا وجعله في بيت واغلق عليه بابه حتى مات فيه فديته على عاقلته
ولا يرى ابو حنيفة فيه ضمانا لو وقف دابته على باب سلطان لو وقف فيما كان
الدواب ضمن ما ازحمه دابته لو دخل رجل بيته فسقط عليه سقفه ومات
لم يضمن شيئا واذا دخل صبيا ضمن لو دخل دار رجل راكبا باذن صاحبها
فما وطئت دابته ضمن اما لو كان سائقا او قائدا لم يضمن رجل مشى في طريق
فسقط ميتا فما عطب به لم يضمن عاقلته للميت اما لو سقط حيا ثم مات فعطب

انسان ضمن عاقلته ولو عض عضو انسان فجذب اليد فسقطت اسنانه
ولحم ذراعه لا شيء في الاسنان ويضمن العاض ارش ذراعه اما لو تشبث
بثوبه فجذبه صاحب الثوب ثوبه فتخرق ضمن المتمسك نصف قيمة
الثوب لو وقف سفينته على الشط فجاءت سفينة فاصطدمت بهذه
الواقفة فانكسرت الواقفة ضمن صاحب الجائية وان انكسرت الجائية لا ضمان
على الواقفة **ارش** قال ابو حنيفة في كسر السن ونتف الشعر
على دراهم ثم نبتت اخرى يرد ما اخذ الا قدر المعالجة والادوية
وكذا في شج اليد وفي جراحات الجسد اذا برأت ثم عادت كما كانت لا شيء
فيها كالضرب اذا لم يبق له اثر وكذا حلق راس رجل فنبتت ابيض لا شيء
فيه وقال ابو يوسف فيها حكومة عدل قال ابو يوسف فيمن
قطع رجله من الفخذ او اليد من المنكب يجب نصف الدية لو صالح عن قطع
اليد عمدا على عشرة آلاف درهم يجب كلها الا عشرة وقال محمد لا يجب الا خمس
مائة وعن محمد لو لطم في عينيه انسان فبلغ الدماغ فعليه الدية وحكومة عدل سواء
كان العين حولاء ولو جنى رجلا فسقط لحيته ينظر ان قطع من فوق عصب
ثلثه ديات وان قطع من اسفل فديتان وحكومة عدل لو اصاب انفه
حتى ذهب شم الروائح او ذهب الشفتين يلزمه حكومة عدل ولو رمى
مسلم الى حصن المشركين حجرا بمنجنيق فاصاب الحجر جانب الحصن وعاد
فاصاب مسلما فعلى الرامي الكفارة وعلى عاقلته الدية والله اعلم **قسامة**
عن ابي حنيفة تضارب رجلان احدهما بالسيف والآخر بالعصا فمات من ذلك
ولا يدري ايهما بدأ فعلى صاحب العصا نصف دية صاحب السيف على عاقلته
ولا شيء لصاحب العصا فان عفي القود وقد سقط بموت الجاني ولو وجد
قتيل في السجن فديته على بيت المال وعن ابي يوسف لو وجد قتيل
في سوق رقبته للسلطان ولا يثبت فيها شيئا لها اخذ بالقسامة على
خمسين رجلا من ذلك السوق ثم يحلف وديته على بيت المال وكذا
انه وجد في المسجد الحرام من غير زحام اما اذا كان من زحام الحاج في المسجد او
العرفات او المنى فديته على بيت المال من غير قسامة ولو وجد قتيل في
محلة فيها قبيلتان يحلف من كل قبيلة خمسون رجلا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف

من كما قبيلة خمسة وعشرون رجلا وعن محمد وجد قتيل في طريق الاعظم فديته
على ادنى اهل المحلة التي تشرع اليه هذا الطريق والمحلة عندنا اهل المسجد
فان كانا في الدرب مسجدان فهما محلتان قيل فلو زحام الناس يوم الجمعة
في المسجد الجامع او غيره لا يدرى من قتله فديته على بيت المال نادر
عن ابي حنيفة في صبي في يد ابيه فجذبه اجنبي والاب متمسك فديته على الجاذب
حتى لو تجاذبا معا فالدية عليهما ولا يرث ابوه ولو جامع امرأته وهي ممن يجامع
مثلها فماتت او افضت لا شيء عليه وعند ابي يوسف على عاقلته الدية واجمعوا جامع امرأته فماتت
لو تلفت عضو من اعضائها ضمن الزوج اذا كان بسبب الجماع وكل من لا عاقلة
له فعاقلته بيت المال والمعلم اذا ضرب الصبي باذن الولي فمات يجب
الكفارة دون الدية وعن ابي يوسف رجل امر عبدا محجورا ان يقتل
نفسه فقتل لا شيء على الآمر ولو امر رجلا ان يبط قرحة في بطنه فجرح
بطنه ضمن ولو امر بيطارا ان يبزغ حماره وبزغه فصرعه فانقطعت
رجله لم يضمن وعن محمد لو ضرب امرأته من نشوز او غيره ضمن واما
لو ادب الابن فمات لا يضمن ولو امره المعلم لم يضمن وكذا الوصي لم يضمن وفي
قياس قول ابي حنيفة ضمن الوصي ولو ضرب الحباك وغيره تلميذه
باذن الاب لم يضمن كما في المعلم ولو كان بغير الاذن ضمن كالمعلم في الكتاب
عن ابي معشر لما قتل عبد الله بن الزبير ان عبد الملك بن مروان قتل عمرو
بن سعيد الاشدق قام خطيبا وقال ان ابا ذبان قتل ليطع الشيطان
ذو فواد وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون ثم جاء قتل مصعب
بن الزبير فقام خطيبا بعد الخطبة الاولى فقال ان مصعبا قدم اثره واخر
ابيه فتشاغل بنكاح فلانة وفلانة وترك حلبة اهل الشام حتى غشيته
في داره ولئن هلك مصعب ان في آل الزبير خلفا منه من الاجناس
دية قال رحمه الله لو قطع الانف من اصله المنخر ففيه الدية ولو قطع الارنبة
ما دون القصبة ففيه الدية وفي رواية ابن زياد حكومة عدل ولو ضرب
على الانف فذهب شمه في نوادر ابن رستم حكومة عدل وفي الاملاء رواية
ابي سليمان الدية في الذكر دية وفي الحشفة وحدها دية ولو ضربه حتى
لا يستمسك بوله ففيه الدية كما لو منع الجماع وكذا لو ضرب صلب المرأة فانقطع ماؤها

دية وما كان من الاسنان اثنان ففيهما الدية وفي احديهما النصف وما كان اربعا
ففيها الدية وما كان ارباعا ففي احدها ربع الدية وما كان عشرة ففيها الدية
وفي احديها عشر الدية وفي نوادر ابن رستم عن محمد فيمن قطع اذن
رجل فذهب السمع عليه ديتان دية السمع ودية الاذن وفي كل اصبع
عشر الدية وفي مفصل كل اصبع ثلث دية الاصبع غير الابهام وفي كل سن
نصف عشر الدية والضرس والناب والثنايا فيها سواء قود وعن محمد لا
قصاص عند ابي حنيفة في العين الا في خصلة واحدة اذا ذهب النور
وبقيت العين قائمة يجب القود استحسانا اذا قور ذكره ابن سماعة عن محمد
لا قصاص ذكر في جنايات الحسن يجب القود وذكر فيها ايضا لو
فقا عين رجل لحما وعين الفاقي بيراها ذاهبة وبياض محيطه فتقتص
من اليمنى فيعمى ولو فقا عين اليسرى وهي كانت قائمة لا يبصر بها
وعين الفاقي اليسرى مثلها لا قصاص وكذا لو كان يبصر الفاقي ويبصر
المفقوء عينه بيا عن بهما لا قصاص بينهما في جنايات الحسن رجل
فقا عين مولود ابن يوم فقال الفاقي لم يكن يبصر وقال الاب
ابصر بها ام لا عليه حكومة عدل ولو شهد شاهدان ان عينه كانت مفتوحة
لا يدرون هل كانت يطرف بها فعليه نصف الدية سمع لو جذب اذنه
فانتزعها من اصلها عليه الارش في ماله وعن ابي حنيفة لو قطعها من اصلها
يقتص لو كان اذن القاطع مثلها صحيحة واذن المقطوع كبيرة فهو بالخيار
ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش وكذا لو كانت اذن القاطع مشقوقة
او خرقا ومعرفة ضوء العين بان تقابل الشمس مفتوحة فان دمعت
علم انه يرى مثلا قال ابن مقاتل نقل العين اذا لم تدمع بشعاع الشمس
واما معرفة السمع مشكل ان ابا حازم القاضي اراد ان يقضي على امرأة
بحكومة فتطارشت فامر بعض اعوانه لانها اذا جاءت وجلست فاخلفها
استري عورتك فلما جاءت من الغد وجلست بين يدي القاضي
فصاح رجل خلفها ايها المرأة استري عورتك فوثبت وتحرزت فقال
ابو حازم انها المرأة انصتت صما فحكم عليها وعن ابن سماعة عن محمد لو
قطع انفه من اصله لا قصاص لانه لا قصاص في العظم اذا لم يكن فيه

منفصل قال صاحب الكتاب السن عظم وفيه قصاص وفي شحمة الاذن قصاص
ولا منفصل وفي الهاروني اذا قطع انف الصبي يجب القصاص وجد الرجح
او لم يجد قال محمد لو ضرب انف رجل فذهب شمه لا يجب وعليه حكومة
عدل وفي رواية ابي سليمان يجب الدية لو كان انف القاطع اخشم فالمقطوع
انفه بالخيار بين القصاص والدية كما لو كان اخرم لسان وذكر ابو يوسف
في جوامعه ان منع بعض الكلام دون بعض فيجب الدية تعدد ذلك على عدد
الحروف ا ب ت ث على قدر ستين كما حروف وعينه ورب حرف
اعظم بيانا وتبيانا من الاخر وجملة الحروف تسعة وعشرون حرفا وليس كلها
من حروف اللسان بل بعضها شفوي كالميم والباء وبعضها حلقي كالعين
والقاف والهاء فينبغي ان تقسم الدية على حروف اللسان وهي ا ت ث ج
د ذ ر ز س ش ص ض ط ظ ل ن فالاصح الاتيان بحروف منها لمزمه
الدية بحصته من جملة حروف اللسان دون غيرها كمثل في نوادر
ابي يوسف لو قطع سن رجل لا انتظر في القصاص واما انتظر في سن
الصبي وفي نوادر ابن هشام عن محمد ينتظر حولا وكذا في المجرد يوخذ كفيلا ويوجل
منه رجاء النبات وقيل انما ينتظر اذا تحركت فيوجل سنة لو ضرب
على سن رجل ثم جاء آخر فنزعها فعلى الاول ارشها وعلى الثاني حكومة
عدل ولا يعتبر تفاوت السن صغيرا او كبيرا كما في اليد وفي نوادر ابن
رستم عن محمد رجل اراد قلع سنه لعلة فقلعه اخر انه في موضع لا
يعشاه الناس اما لو اراد ان يبرد سنه فيبرد ولا تقلعه لانه ليس بجرح
والاول جرح وفي مناسك الاصل لو قلع سن صيد في الحرم فنبتت
مكانها اخرى لا يسقط الجزاء اما لو قطع غصن شجرة الحرم فنبت غصن اخر
لا يضمن وفي خنثى بني ادم يضمن شعر ذكر في حيل ابات الحس اذا حلق
الشارب فلم ينبت لا رجل عشرة ثم يجب حكومة عدل وهو ليس باللحية وفي
الاملاء عن ابي حنيفة لو نتف بيضه فلا شئ على الحالق وقال ابو يوسف
فيه حكومة عدل وهو قول محمد في نوادر ابن هشام لو قال الحالق
انه كان اصلع فالقول قوله يجب الارش بقدر شاعر في راسه من الشعر
وكذا في اللحية بان كان كوسجا لا شعر على عارضيه وكذا في الاشفار والحاجبين

المتون نحو

المتون نحو الحالق مع عينيه اذا لم يكن نبتت اللحية عليه ولا قصاص في الشعر
بحال في موضع ما ذكر شعر راس العبد ما نقص وكذا في الحيف ذكره في نوادر
ابي يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة جروح لا قصاص في الجائفة
والامة والمنقلة والمتلاحمة وفي السمحاق روايتان وفي الباضعة والمتلاحمة قصاص
اذا كانت الشجاج خطاء ففي الموضحة نصف عشر الدية وهي خمسمائة وفي
المنقلة عشر ونصف عشر الدية وهي الف وخمسمائة درهم وفي الهاشمة
عشر الدية وفي الامة ثلث الدية وهي ثلثة الاف وثلث مائة وثلثة وثلثون
وثلث وفي كل موضع فيه موضحة نظيره منقلة وهاشمة وسمحاق وباضعة
ومتلاحمة ودامية هذا كله في الراس والجبهة ومواضع العظم من الخدين
والذقن والجائفة ما بين اللبة والعانة ولا يكون الجائفة في العنق
والحلق ولا في الفخذ والرجلين ولو اراد ان يضربه فاخذ سيفه بيده
فجذب صاحب السيف سيفه من يده فقطع بعض اصابعه قال محمد
يجب القصاص فيما يمكن قصاصه وما لا يمكن يجب الارش ضمان
رجل دخل على رجل فاذن له يجلس على وسادة له فاذا تحتها قارورة
فيها دهن لا يعلم بها فانكسرت ضمن الدهن وما يتخرق من الوسادة وفسد
اما لو امره بالجلوس عليها فتخرقت من جلوسه لم يضمن وفي العارية
الاصل اذا امره بالجلوس على بساط فتخرقت بطرف سيفه وساده
لم يضمن رجل جلس على ازار اخر فقام صاحب الازار وهو لا
يعلم فتخرق ازاره ضمن الجالس ذكره في نوادر ابن رستم وذكر في
نوادر هشام عن محمد ضمن نصفه وذكر في المواكلة في فارسين قعدا
احدهما سير والاخر واقف وكذا الماشيين والواقف فان على الذي سير
وعلى الكفارة ولا كفارة على الواقف رجل امر رجلا باتلاف مال
انسان ضمن المتلف دون الامر ولو كان المامور صبيا ضمن ابوه في ماله
وكان رجع على الامر لو حفر بئرا فارتبك فيها رجل فتخرق فيها انسان
ومات قال محمد ينظر ان كان البئر عمقه الموت فاتم الرجل فهو على
الحافر وان كان على صدر الرجل بحيث يمكنه الخروج منها اذا لم يكن
فيها ماء ضمن صاحب الماء الذي ارسله فيها لو القى الثلج اليه ليكتم وهي

نا فوقه فمن عطب بذلك لا ضمان على اصحاب السكة بخلاف ما لو طرحوه
الى الطريق النافذ وفي ديات الاصل لو صب الماء في ارضه فسال منها فخرج
الى غيرها فافسد شيئا لا ضمان عليه ولو صب الماء في ملكه صبا يخرج من
حينه الى ملك غيره ضمن ما افسد ولو ارسل طائرا فاصاب في فوره
لم يضمن المرسل بخلاف البهيمة وذكر في نوادر ابن رستم لو ارسل
بازيا على دجاجة فاخذها واكلها البازي لا ضمان عليه اما لو ارسل
الكلب على شاة فقتلها ضمنها ولو ارسل الزنابير على انسان فلسعته
لم يضمن وفي البرامكة لو ارسل كلبه على شاة فوقفت ثم سار واخذها
لم يضمن ولو اغرى الكلب برجل لم يضمن عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يضمن وفي النوادر ان لم يكن في المحلة خمسون من اهل الصلاح يملك
من الباقين القود وقال ابو عبد الله الجرجاني لو وضع النار على لبة
شاة حتى احترقت العروق المشترطة فانه يتعلق به الذكوة فهذا دليل على
ان كل ما يتعلق به الذكوة يجب به القصاص من الالات وفي نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لو ضربه بابرة او نحوها متعمدا فقتله لا قود
اما لو ضربه بمسلة ومات منها فعليه وعن ابن زياد في الجنايات لو
غمسه بابرة فاحمر حتى قتله فعليه وكذا لو اخذها وصار صاحب فراش
من ذلك حتى مات فيجب به والضرب بالحديد والنحاس والفضة والشبه
والصفر والذهب والرصاص فجرحه ومات فعليه وكذا لو ضربه
بحيث انتفخ وورم يجب القصاص جرحه او لم يجرحه وكذا لو ضربه
بقمقمة صفرا وحديدا او شبها او سراج من حديد فعليه وكذا قياس
قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف وذكر في الشروط الكبير للطحاوي
لا قصاص في العمود من الحديد لو قتل عبد الصغير فلاب الصغير ان
يستوفي القصاص وكذا الجد يستوفي القصاص وكذا الجد يستوفي في القصاص
فيه فيما قلنا والاب مجنونه وليس له ان يعفو وله ان يصالح وكذا فيما دون
النفس ولو لم يكن للصغير اب ولا وصي يدفع الى القاضي فانه لا يستوفي القصاص
الا في النفس ولا فيما دون النفس حتى يبلغ الصغير ذكره في الكيسانيات
وفي جنايات الحسن فيما دون القتل ان قتله لا ان يقتصه

لو ارسل الزنابير على انسان فلسعته لا يضمن شيئا

ولا شيء للقصوة عن اسيد بن عبد الله قال ان عائشة رضي الله عنها كانت
حجت واقبلت راجعة الى المدينة فبلغها في بعض المنازل قتل
عثمان بن عفان رضي الله عنه اخبرها بذلك عبيد بن ام كلاب ورجعوا ان
الولاية الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه قالت ردوني ردوني فانصرفت
الى مكة وقالت قتل عثمان مظلوما والله لاطلبن بدمه فقال لها عبيد
بن ابي سلمة لم فوالله ان اول من امال حرفه لانت قد قلت اقتلوا
نعثلا فقد كفر وفي بعض الروايات لعن الله نعثلا قالت انهم استتابوه
ثم قتلوه وقد قالت وقالوا وقولي الاخير خير من قولي الاول فقال
لها ابياتا منها فمنك البداء ومنك الغير ومنك الرياح ومنك المطر
وانت امرت بقتل الامام وقالت لنا انه قد كفر
من الكوخي قال رحمه الله لا كفارة في شبه عمد ويجب
في شبه عمد الكفارة وفي كتب الاصحاب ان لا كفارة في شبه العمد على اصل
ابي حنيفة لتناهي الاثم اما في التسبيب كحفر البئر ووضع الحجر على الطريق
لا كفارة ولا حرمان الميراث ودية الذمي والمستأمن كدية المسلم لو ضرب
ظهر رجل لا ينزل الماء يجب دية كاملة ولو افضاها بحيث لا تستمسك
بولها وغائطها او احدهما يجب دية كاملة وذكر احد عشر شجة ثلثة لم
يذكرها محمد اولها الخارصة وهي التي تشق الجلد ثم الدامعة وهي التي يخرج
منها ما يشبه الدموع ثم الدامية وهي التي يخرج منها الدم ثم الباضعة
ما يبضع اللحم ثم المتلاحمة والتي في اللحم من الباضعة عند ابي يوسف وعند
محمد على العكس فالاول متلاحمة ثم الباضعة ثم الموضحة وفيها القود
ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم الامة ثم الدامغة ولم يذكر محمد وهي التي تخرق الجلدة
التي من فوق الدماغ فلا يعيش الانسان معها فلهذا لم يذكره وذكر محمد
في الاصل يجب القصاص ما قبل الموضحة اذا امكن بان يقدر غور
الجراحة مسبار ثم يحك حديدة على قدره فيستعد في اللحم وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة لا قصاص وانما يجب حكومة عدل واختلفوا في
كيفية حكومة عدل قال الطحاوي يقدر لو كان عبدا فيقوم وهو صحيح
ويقوم وبه شجة يجب قدر النقصان من الدية وقال الكرخي ينظر الاشجة

لانه ربما يؤدي الى اتلاف الشجة بوجوب اكثر من كبرها بان كان الشين اكبر ولكن
يؤخذ مقداره من الشجة التي لها ارش مقدر بالمقدار والطف فيجب في
الموضحة حالة الخطأ خمس من الابل وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمسة عشر
وفي الآمة ثلث الدية قال ابو حنيفة في سن الصبي الذي لم يثغر لا شيء
فيه لانها بعرض السقوط وقال ابو يوسف يجب فيه حكومة عدل لمكان
الالم ولو قلع سن غيره فردها صاحبها في مكانها فنبت عليها اللحم فعلى القالع
الارش بكماله وكذا اذا قطع اذنه فالصقها والتحمت وفي الاصبع الزائدة
والسن الزائدة حكومة عدل تجب في اطراف الصبي ما يجب في اطراف
البالغ ولو كانت الشجة امتين او ثلثا فيها دية واحدة وقال ابو يوسف
اذا قطع الكف ولا اصابع عليه ففيها حكومة عدل لا يبلغ بها ارش اصبع
ولا قصاص بين الاحرار والعبيد وبين الذكور والاناث فيما دون النفس
وعمد الصبي والمجنون خطأهما ولو طين على انسان بيتا حتى هلك جوعا
وعطشا لم يضمن عند ابي حنيفة وعندهما عليه الدية ولو قطع الشفة
ينظر ان استقصاها بالقطع يجب القصاص اما لو قطع بعضها لا قصاص
ولو تعمد الضرب موضعا من جسده فاخطأ ووقع في موضع آخر فمات
فعليه القصاص وكل جناية جناها رجلان على رجل فيما دون النفس
كقطع اليد والسن لا قصاص فيه وعليهما الدية نصفان ولو عفا احد ولي
الدم العمد فقتله الآخر لا قود عليه علم بالعفو او لا يعلم واذا ذلك العبد
المرهون في رواية يجب القصاص وفي رواية لا يجب حتى لو اجتمعا ليس
للمولى ان يقتص وانما يأخذ الضمان والعفو عن القاتل افضل ولو قتل
بالعمد لغيره ومر جاني فيصير مختارا ويطالب المولى بالدفع او الفداء
وجناية المكاتب على مولاه وجناية المولى على المكاتب كلها مضمونة حالة
الخطأ في وجوب الضمان اما القصاص لا يجب على المولى ولو كان قطار
واقفا فجاء انسان وربط بعيره باخر القطار فقاد صاحب القطار ولا
يعلم بالمربوط فاعطب بالمربوط فالضمان على القائد لو علم ولا يرجع
على عاقلة الرابط اما لو كان القطار سائرة فربطه به ضمن القائد ويرجع
على الرابط ان لم يعلم بربطه وان علم لا يرجع رجل امر رجلا ان يقتله

بالسيف لا قصاص عليه اما الدية عن ابي حنيفة روايتان والاصح انه لا يلزمه وهو
مذهبهما كما لو امره بقطع الطرف او بقتل عبده ولو حفر بئرا في طريق مكة
على غير ممر الناس فوقع فيها انسان لا ضمان عليه ولو استأجر ليحفر
بئرا في فناء داره فما تلف فيها فعلى المستأجر وكذا لو استأجره ليحفره
في موضع لا يعلم الاجير انه موضع فنائه او لا اما لو علم انه ليس في فنائه
ولا في ملكه ضمن الحافر دون المستأجر وكذا لو امر عبده بحفر بئر في
فنائه على طريق المسلمين فالضمان على عاقلة المولى اما في غير فنائه
فالضمان في رقبة العبد علم بذلك او لم يعلم ولو بنى حائطا مائلا الى الطريق
او ملك انسان ضمن ما عطب بسقوطه سواء طولب بالنقض او لم يطلب
وكذا لو بنى في ملك الغير وبنى في ملكه ثم مال ثم وقعت الخصومة فيما
عطب به فان اعترف المالك انه طولب بالهدم ضمن وان لم يوجد الاشهاد
ولو استشهد عليه فاستهلك من القاضي ومن الذين اشهدوا عليه فهو
بالهلاك ولو بنى او حفر او وضع حجرا في ملك الغير ثم ابراه صاحب
الملك عن ضمان ما تلف كان بريا ابدا ولو وجد قتيلا في سوق لا ارباب
يجب القسامة والدية على الارباب عندنا وقال ابو يوسف يجب على
السكان فان لم يملكوا كالشوارع العامة التي تبيت فيها فما يوجد يكون
على بيت المال والاعمى والمحدود والكافر عليهم القسامة ولو وجد
قتيلا في قرية لامرأة فعليها القسامة والدية تكرر عليها الايمان وعلى عاقلتها
الدية وقال ابو يوسف القسامة على عاقلتها ايضا قال محمد لو وجد
قتيل في ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض من اهل
القرية فالضمان على صاحب الارض قال محمد رجلان في بيت لا ثالث
معهما فوجد احدهما مذبوحا الآخر يضمنه وقال ابو يوسف لا يضمنه الدية
ولو وجد قتيل في دار عبد ماذون يجب القسامة على العبد في القياس
ويخير المولى بين الدفع والفداء سواء كان عليه الدين ام لا وفي الاستحسان
يجب القسامة على المولى وعند ابي حنيفة ان كان مديونا ينبغي ان لا يجب
على المولى قياسا وذكر الطحاوي ان العاقلة يدخل مع القاتل في تحمل الدية
ولو جعل السم في الطعام فتناوله بنفسه ومات لا ضمان على الذي السم

اما لو وجره ضمن الدية ولو ان صبيا في يد الاب يجذبه انسان فيمسكه الاب
حتى مات يجب الدية على الجاذب ويرث الاب ولو اخذ بيد انسان فجذبه
فمده من يده فانقلب فمات لا شيء عليه ولو ضرب امراته نشوزا فماتت ضمن
ديتها وكذا لو ضرب الاب او الوصي الصبي فمات ضمنا عند ابي حنيفة وعندهما
لا يضمنان والمعلم والاستاذ ان ضرباه باذن الاب او الوصي ضمنا وبلا اذن
لم يضمنا ولو اشترك الاب والاجنبي في قتل الابن لا قصاص على الاجنبي
عن سهل بن ابي حثمة قال وجد عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قليب ابي تمر
خيبر فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام تبرئكم اليهود
بخمسين يحلفون انهم لم يقتلوا ولم يعلموا له قاتلا فقالوا كيف نرضى بايمانهم وهم
مشركون فقال عليه السلام فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قالوا كيف نقسم
على ما لم نره فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وروي انه كتب الى يهود
خيبر اما ان تدوا واما ان تاذنوا بحرب من الله ورسوله من الطحاوي ولو
قال رحمه الله لو قصد قطع عضو انسان فاصاب عضوا آخر يجب القود
ثم الصواب فلو سقط ان كان الرجل من اهل الديوان فالدية عليهم وان كان من
اخبارها الدروب والمحال يحملها عليهم وان كانت عشيرته بالقرب من القصاربة
او القصابين فيحمل جنس تلك الحرفة ابدا يضم اليهم من الحرفة فمن
اقربهم الى ان يكمل حمل الدية عليهم ولو رمى الى عبد فعتق قبل اصابة
السهم يجب القيمة لا الدية عند ابي حنيفة وعندهما تجب قيمته قبل الرمي
وبعده فيجب الفضل بينهما ولو ادعى رجل على رجل انه ضرب
راسه فاذهب سمعه وبصره والرجل يتكلم ينبغي ان يتوجه فان نفر منها
يعلم كذبه في روايته اما في سمعه فينادى في حال غفلته فاذا اجاب علم انه
كذبه قال ويجب في عين الاعور نصف الدية وقال بعضهم يجب
كمال الدية ولو ادعى ذهاب الشم يجرب بشيء فذاك انما يعرف بالخبائث
ولو قطع اصبعا زائدا وعلى يد القاطع اصبع زائد مثلها لا قصاص وكذا
لو قطع ثؤلولا عن وجه جارية وعلى وجه القاطع مثله وانما يجب حكومة
عدل ولو افتض اجنبية صغيرة لا يجامع مثلها باصبع او بحجر ينظر ان استمسك
البول يجب المهر في ماله لازالة بكارتها ويجب ثلث الدية على العاقلة

لا في الجائفة وان لم يستمسك يجب دية كاملة ويدخل فيها المهر ويكون على العاقلة
وقال محمد لا يدخل فيه المهر وكذا ان افضاها بالذكر لا يجب الحد وكذا في
التي يجامع مثلها فافضاها بالاصبع او الحجر وان كان بالذكر وهي اجنبية مكرهة
او مطاوعة لا حد عليها وعليه الحد ولا عقر مع الحد ويجب مع ذلك ثلث
الدية ان استمسك البول وان لم يستمسك يجب كمال الدية ولو
وجد قتيلا في ارض فلاة لا ملك لاحد فيها بعيد عن العمران بحيث
لا يسمع الاصوات من الامصار فدمه هدر وان يسمع الاصوات فعلى
اقرب الامصار او القرى القسامة والدية ويدخل في القسامة
الاعمى والمحدود في القذف والكافر ولم يدخل النسوان ولا الصبيان
والمجانين والمماليك والمكاتب لو مشى رجل في محلة فاصابه سهم
لا يدرى من رماه فعلى اهل المحلة القسامة والدية ولو وجد
قتيل بين المحلتين على سواء فعليهما القسامة والدية ولو قعد على
الطريق للبيع والشراء باذن السلطان لا ضمان عليه فيما عطب به وكذا لو
بسط الحجر في الطريق او حفر باذن السلطان ولو ارسل كلبه او بهيمته
وهناك طريقان فسلك احدهما باختيارها فما عطب في فوره لا ضمان على
المرسل ولو القى حية على انسان فلسعته ضمن الملقي ديته اما لو تحولت
ثم لسعته لا ضمان عليه ولو دخل دار انسان باذن رب الدار او بغير اذنه
فعقره كلب رب الدار من غير اغراء به لا ضمان عليه جماعة يسوقون
قطارا فما تلف بالقطار ضمنوا جميعا ولو استاجر رجلا ليبني بناء في
الطريق فما عطب به ضمن المستاجر دون الاجير اما لو سقط عن يد
الاجير آجرة فاصاب شيئا ضمن الاجير ارض بين ثلثة نفر حفر
اثنان فيها بئرا بغير اذن الثالث فما تلف فيها ضمنا ثلثي قيمة التالف
ولو اختار المولى العفو من جراحة العبد ثم برءه الى النفس ومات
فيحصد المولى ثانيا عند ابي حنيفة استحسانا وفي القياس لا يبطل
وعليه الدية وما ثبت من جنايات العبد بالمشاهدة والبينة يلزم المولى
واما العقوبات كالحدود والقصاص يجب على العبد بمجرد اقراره
على نفسه ثم عند ابي حنيفة لا تقبل البينة الا بحضور المولى [illegible]

ويدخل في العاقلة المسلم والكافر

الفرصة على اساسه للسعي لا يعلم الحول لعدم السعة

محمد وقال ابو يوسف يحنث واقرار العبد بالجناية في المال لا يصح محجورا
كان او ماذونا ولا يؤخذ به الا في الحال ولا يحجر القصاص ولو اقر بالجناية خطاء
يحلف ان يحنثه مولاه لا يصح لانه اقرار على مولاه الا اذا صدقه المولى واقر انه
علم بجنايته حين اعتقه فيضمن وفي الحديث شك محمد بن طلحة بن عبيد الله ط
وكان السادس غلام من الحجرة عن دم عثمان بن عفان قال دمه بالثلث اثلاث ثلثه
على صاحب الهودج يعني عائشة وثلثه على صاحب الجمل يعني طلحة والزبير و
وثلثه على علي فضحك الغلام عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقتل محمد
بن طلحة وهو مقتول فقال سدر رجلك فلم تر ابنه ثم مر بعبد الرحمن
بن عتاب وهو مقتول فقال هذا يعسوب القوم والمقتول يوم الجمل
من قريش سبعون رجلا والمقتول من مضر يوم الجمل عشرة الاف الا
الثمان وخمسمائة من عبيدها فقال علي عند المساء لما نحن الفئات الباكي
اشكو الى الله عجري وبجري ومعشرا اعشوا على بصيرة فقد تبين منهم مضر بي
شفيت نفسي وقتلت معشري من العيون قال رحمه الله
لو قال لغيره اقطع ابني او اقطع يده يجب القصاص في رواية ابي
يوسف عن ابي حنيفة وعن محمد عن ابي حنيفة قال استحسن
واوجب الدية اما في العبد فلا شيء على المامور ولو قضى القاضي بالقود
ودفعه الى ولي الجناية ليقتص فجنى القاتل يقتص منه وفي الاستحسان ط
ياخذ الدية ولو ذبح نائما وزعم انه كان ميتا يجب القود قياسا والدية استحسانا
وعن محمد لو رمى الى قلنسوة في راس انسان فاصاب صاحبها فهو خطاء وعن
ابي حنيفة لا قصاص في اللسان وقال ابو يوسف لو استاجر رجلا
ليقتص فيما دون النفس جاز وفي القتل لا يجوز وقال محمد يجوز فيهما
لو ادخل نائما في بيت فسقط عليه السقف لم يضمن بخلاف المغمى عليه
والمعتوه والصبي لو اذن لرجل ان يدخل داره فدخل واصاب شيئا ينظر
ان كان راكبا ضمن وان كان قايدا او سائقا لم يضمن وعن محمد لو ضمن شجة
ثم برا بحيث لم يبق اثرها الا ورها يدا او بها اما لو بقي اثره وان قل
عليه ضمان الشجة لو قبض يد انسان ليعصره فانفك ضمن بخلاف ما اذا
صافحه ولو ضرب القاضي في حد او تعزير فمات لم يضمن كالمعلم ضرب

الصبي باذن الاب او الوصي فمات الصبي لا ضمان عليه ولو ضرب الاب او الوصي الصبي
فمات ضمنا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يضمنان ولو كسر يد حمار
او شاة ان شاء صاحبه ضمنه قيمته وسلم الحيوان اليه وان شاء اخذه ولا شيء له
عند ابي حنيفة وقال محمد له ان يمسكه ويرجع اليه بالنقصان فيما لا يوكل لحمه قال
محمد لو وضع جبا في قبره حتى مات فيه ضمن ولو كان في البيت خلا فالقى حتى يسوي
الملح الى طريق نافذ فزلق به انسان او حيوان ضمن قال الفقيه ابو الليث
لم يضمن استحسانا لان فيه بلوى عاما عن الحسن بن ابي مالك عن ابي
يوسف انه قال ما قلت قولا خالفت فيه ابا حنيفة الا قولا قد قاله ثم رغب
عنه وقال ابو عاصم النبيل عن زفر انه قال ما خالفت ابا حنيفة
في شيء الا وقد قاله ثم رجع عنه والله اعلم من الروضة قال رحمه الله
لو ضرب اخته فاذهب شعره بحيث لا ينبت فيه حكومة عدل وفي لحم الوركين دية كاملة
اذا قطع بحيث لا يبقى ما بهما لحم لو قطع الظفار يديه ورجليه يجب حكومة
عدل عند ابي حنيفة ولو ضربه بشجة وزنا خمسة دراهم او القى عليه
او رصاصا او فضة او ذهبا او شبهه او خشبا يجب حكمه او رمى
شيئا من جسده ومات يجب به ذكره ابن زياد عن ابي حنيفة ولم
يوجد حد بهذه الاشياء يجب وان قل وزنه ولو قطع شفتيه لحم
شفتيه لم يجب به وفي نوادر ابن هشام لو كانت قصبة يذبح مثلها يجب به
وليس للقاضي استيفاء القصاص للصبي وكذا الوصي ولو صاح على صبي
على حائط فوقع ضمن اما لو قال لا تقع فوقع لا يضمن لو اعطى سكينا
لصبي فوجا به نفسه لم يضمن الدافع اما لو وجا انسانا ضمن عاقلته الدية ثم
يرجعون على الدافع ولو سقى ارضه فخرج الى ارض غيره فافسدها
لم يضمن اما لو صب في ارضه ماء صبا يخرج ذلك الماء من صبته الى ملك
الغير ضمن ولو اوقد نارا في حشيش ارضه او حصايده او تنوره فخرج
الى ارض جاره لم يضمن اما لو احرق دار نفسه فاحترق دار جاره
ضمن قطار له قايد وسايق ووسطه وسائق خلفه فاتلف بالقطار فضمانه
بينهم اثلاثا عن علي بن زيد لما طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل
عليه علي يعوده فقعد عند راسه وجاء ابن عباس وجلس عند رجليه

فكلم عمر

فاثني عليه فقال له عمر انت وقومك تزوك لي شدا بابن عباس فنظر ابن عباس
الى حلق فادى عليه حلق ان قلت نعم فقال ابن عباس نعم فقال عمر لا تخبرن
انت ولا احد من اصحابك ثم قال لابنه عبد الله خذ راسي عن الوسادة فضعه في التراب
ادنوا الموت لعل الله يرحمني اذ بي وقيل لو ان لي ما طلعت عليه الشمس
لافتديت به من هول المطلع **من فتاوى الناطفي** قال رحمه الله
الكف تبع الاصابع والثدي للحلمة والجفون للاشفار والذكر للحشفة والانف
للارنبة وفي جنايات الحسن في قطع جفن الاشفار ففي كل واحد ربع الدية
وذكر فيها ايضا اذا حلق صوف كتف الدابة او نتف شعر ذنبها ينبغي
ان يوجب ستة كما في شعر الادمي اذا حلق فان نبت لا ضمان عليه وان
لم ينبت يجب نقصانها اذا القى ثوبا وضرب على رجله فاد شجه يجب
القصاص اما لو مات منها لا يجب القصاص اذ ضربه فاذهب شمه حتى لا
يجد ريحا يجب حكومة عدل وفي كتاب علي بن صالح الجرجاني فيه الدية
كاملة ولا قصاص في وسط اللسان وفي نوادر ابن سماعة عن محمد لا قصاص
في اللسان وان قطع من اصله وذكر في كتاب الصلح للاب استيفاء القصاص
لولده الصغير في النفس وما دونها وان صالح عنهما وفي رواية عن محمد
ليس شيء من ذلك للقاضي وفي المنتقى لا ولاية له للقاضي استيفاء القصاص والصلح
ان شاء والعفو لا يجوز ولو ضرب المؤدب الذي يعلم في المكتب باذن الوالد
لا ضمان عليه ولزمته الكفارة ولو مال حائط المسجد فالاشهاد على الذي
بناه وعليه ضمان ما هلك به ولو مال حائط الوقف على مسجد او على شيء
من المساكن وهو في يد القيم فاشهد على القيم فاعطب به ضمن القيم ثم رجع
على الذي بناه ووقف وعن محمد بن مقاتل اذا اوقد النار في زرعه
فاحترق زرع جاره او كدسه ينظر ان كان بينهما مسافة يؤمن ان لا يحدث
شرار منها من ارضه الى ارض جاره غالبا لا يضمن اما لو كانا متصلين فالغالب
انه يتحرك النار من زرعه الى زرع جاره ضمن عندنا وكذا كل موضع اوقد
في ارضه او داره نارا وصب في ارضه ماء والعلم محيط بانه يتعدى الى دار
جاره او ارضه فما افسد ضمن الا ترى لو اتصل سطحه بسطح جاره فصعد
على سطحه فعفن او صب ماء فتعدى الى سطح جاره فافسد شيئا ضمن لان

سطحه

العلم محيط بانه يتعدى فعله الى الجنوب الا ترى ان حدادا ضرب مطرقته على حديدة
محماة في الصلاة فتطايرت شرارة من ضربه عن حانوته فاصابت انسانا
يمر في الطريق محاذيا لحانوته ضمن الحداد ما تلف بها وان كان يستعمل ذلك
في ملكه اما لو حملت الريح نارا من كير حانوت الحداد والقتها على المار
في الطريق لا ضمان على الحداد ولو ساق الغنم في بستان انسان ضمن
ما تلف بها ولو لم يسقها لم يضمن وعن عمر ابن عبد العزيز انه استعمل
غسان بن ابي غسان على الموصل فكتب غسان الى عمر بن عبد العزيز
ان رجلا احرق زرعا له فطارت شرارة فاحرق زرع انسان اخر
واكداسهم فكتب اليه عمر اما بعد فقد بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء
جبار والنار جبار فلا غرم فيه والسلام **من فتاوى الولوالجي**
قال رحمه الله ما يقتل بالحديد يجب القصاص وان لم يجرح في ظاهر
الرواية وهو استحسان وعندهما يعتبر ما يقتل به غالبا من غير تجريح او
تخنيق او موالاة بالعصا الصغيرة وفيما دون النفس لا يعتبر الالة والسن في ذلك
شبه عمد بخلاف ما في النفس ولا قصاص في موضحة الاصلع الا ان يكون
الشجاج كذلك ولا قصاص في عين الاحول ولا قصاص في الذقن ولا
في لحم الخدين واما في الثديين والانثيين لا رواية ولو قطع منفصلا من
اصبعه ثم منفصلا قبل البرء ففي جنايته واحدة ولو جرحه رجل فعفى عن الجراحة
نفسا لا يجوز لحقه وما ثبت في حقها منها فيتلف به ولو ضرب بطن امراة حامل
فقطع يد الولد في البطن فخرج منه حيا فيكون خطأ ولو قال اقطع
يدي على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطعها ضمن دية اليد
ولو جرحه رجلان فقال المجروح عند الموت اعفوا عن فلان
وابرأه عما قيل لا يصح العفو وقال محمد لا يسقط القود عنهما وعند
ابي يوسف لا يسقط عن الآخر ولو عفا الولي عن احدهما لم يسقط عن
الآخر اما لو عفا عن بعض دم المقتول سقط عنهما وللامام ان يستوفي
القصاص في اللقيط خلافا لابي يوسف وروي انه لا يؤخذ الحلمة في
الدية الا الثمانية ففيها خمسون قصاصا عمدا ولو قطع الذكر والانثيين من
جانب معا ففيهما ديتان ولو قال لصبي اصعد هذه الشجرة لم يضمن ولذا

المتمنية

لو قال له اقتص منه الجاني اما لو قال اقتص لي ضمن ان هلك به ولو قال
لمكون سنا ضمن نصف ديته ولو دفع اليه دابة ليسقيها فقال لا يدخلها الماء
فغرق ضمن ولو امر عبد غيره ان يذهب الى الكوفة فذهب الى البصرة لم يضمن
اما لو ذهب الى الكوفة ثم جاوزها ضمن ولو دخلت دابة في ارضه غيره
لم يضمن الا ان يسوقها بخلاف ما في الجامع وفي فتاوى قاضي الموصلي عن محمد فيمن
وضع جرة مملوءة في طريق بماء آخر ووضع جرة مملوءة بجنبها فسال من الاول
شيء فانتقل المكان فوقعت على الاخرى فكسرتها فقال محمد لا ادري ثم قال
يضمن قال وضعها جنايته ثم تلف بها ضمن وان وقعت الاخرى على الاولى
ضمن صاحبها ولو اصلح قنطرة او جسرا بغير اذن السلطان ضمن الا ان يكون
شيئا يسد الخشبة اراد سقوطها ولو ختن الصبي باذن الاب فقطع الحشفة
ضمن ولو بط الاب قرحته فمات لم يضمن بخلاف الضرب والتعذيب لكل رجل
من العاقلة الا اربعة او ثلثة دراهم من جميع الدية في ثلث سنين فكان في كل سنة
درهم او درهم وكسر فان كان نصيبه اكثر ضم اليهم اقرب القبائل في النسب ولو
مضت سنون قبل القضاء ولم يخرج عطاؤهم ثم خرج لما مضى فلا شيء فيه ولو
كانوا اصحاب ارزاق يخرج لهم الرزق في كل شهر يوخذ في كل شهر نصف
سدس الثلث وان خرج في كل ستة اشهر يوخذ منهم في كل شهر سدس الدية
ولو كان لهم ارزاق في كل شهر وعطايا في كل سنة يفرض الدية في العطايا واما
يجنس القبائل عند عدم الدروب والمحال عن ابي سليمان الداراني قال
سمعت عن بعض الخلفاء كلاما فاردت ان انكر عليه وعلمت اني اقتل ولم
يمنعني القتل ولكن كان في ملأ من الناس فخشيت ان يعتريني التزين
للخلائق فاقتل من غير اخلاص في العمل **من فتاوى الفقيه**
قال رحمه الله فيمن وجب عليه القود والقتل بالردة انه باذن الولي بالخصومة
يقتل قصاصا وان تاخر يقتل بالردة قال لو مات صبي لا يعقل في ماء
او سقط عن سطح يجب على الوالدين الكفارة وان كان في حجر احدهما فعليه اما لو
كان ابن اربع سنين ونحوها يعقل ويحفظ نفسه لا شيء عليهما وعلى هذا اذا احترق
ولم يتحام مداواة قال الفقيه لا يجب على الوالدين سوى الاستغفار في هذا الكل
الا اذا سقط من يده لزمته الكفارة قال جماعة رموا السهام الى الكلب فاصاب

سهم صبيا ومات ويعرف ان ذلك السهم لفلان ولم يعلموا راميه بعينه ومعرفة السهم
ما لكوا من مال فيه صاحب السهم فالصلح بالملك ما لم يعلموا انه رماه وانه مات
بجرحه لو كانت الورثة كلهم ابروا القاتل تبرأ فيما بينه وبين الله تعالى كانه ابرأهم
من الدية لو ضرب وجه انسان فتناثرت اسنانه كلها يجب لكل سن ديته
وهي لكل سن خمس مائة قال ابو الليث ان كانت جملة اسنانه اثنان وثلثون
يجب عليه ستة عشر الفا وان كانت اسنانه ثلثون فعليه خمسة عشر الفا وان
كانت ثمانية وعشرين يجب اربعة عشر الفا ولو قال لرجل يا خبيث او
يا حمار او غيره من الفاظ الجفاء لا باس لو ان يقول له بل انت خبيث فينتصر
منه الا في كلمة يجب الحد فلا يجيبه بمثل ذلك ولو عفا عن الجواب فهو افضل
فعلى ذلك حمل قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم
ولكن من عفى واصلح فهو افضل قال ولو تاب الزنديق والساحر والخناق
قبل اخذهم السلطان قبلت توبتهم اما بعد الاخذ لا يقبل بل يقتل مجنون
قصد انسانا فقتله ذلك الانسان ضمن ديته كما في البهائم وذكر مجاهد ان ابن
عمر كوا ابنا له وهو محموم فمات فهذا دليل على جواز الكي في الاحرام وغيره
وان لا شيء على الطبيب اذا مات المريض من غير جنايته ولو قال رجل
لرجل عتقك دمي بخليل او بالف فقتله فعليه القود اما لو قال اقتلني
فعليه الدية لو رمى صبي ابن ثلث سنين او نحوه فاصاب عين انسان يجب الضمان
في مال الصبي ان كان في العجم لانه لا عاقلة في العجم حتى لو كان له عاقلة كما في
العرب فعلى عاقلته اما اذا لم يشهد الشهود على ذلك ولكن الصبي اقر به
او اشهد الصبيان على ذلك لا ضمان على احدهما ولو قلع سن صبي ونتف شعره
فاجل سنة فمات الصبي قبل الحول او الغالج قبل ان ينبت السن لا شيء
فيه في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف حكومة عدل وكذا في اللحية
وعن ابي يوسف في رجل به سلعة او جمل لا بأس بان يستخرجه ان كان
احد فعل فيهما ولو سلمت المرأة صبيها الى الاب فلم يتعهد الاب فلم يبق حتى مات
الولد جوعا يأثم وعليه عتق رقبة والتوبة وان علمت الام انهم يأخذون ثديه
عنه حتى مات فهي التي ضيعته حيث وضعها بين يدي الاب باختيارها وعليها
عتق رقبة قال لو استكره امرأة وغلا مالها ان يقتلها وهو معذ

ابن شع

اذا لم يمكن دفعه الا بالقتل والقاء الثلج من السطح باذن السلطان لئلا يضر بالناس
فانه ان فعله بغير اذن ضمن قال ابن عباس ان ضمن فقال امرأة قطعت يد رجل
تجب الدية دون القصاص كما ان الرجل قطع يدها ولو كان بعيره في دار رجل
رجل يعينا متعمدا فاخذ غير صاحب الدار فنقل اتلافا ونحوه بغير اذن صاحب
الدار يضمن قال محمد لو ضرب سن رجل فتحركت ينتظر سنة اما لو ضرب
فسقطت سنه ينتظر الى موضع السن ولا ينتظر حولا قال محمد في رجل
دخل دار رجل باذنه فاذن له بالقعود على وسادته فاذا تحتها قارورة
دهن فانكسرت وسال الدهن وهو لا يعلم يضمن الدهن وما تخرق من ثياب
الوسادة اما لو كانت القارورة تحت وسادته ملاءة فغطاها فاذن له بالجلوس
عليه فجلس على الجالس ضمان واذن له بالجلوس على سطح فانخسف به موضع
على مملوك الامر ضمن الجالس قال الفقيه في مسألة الوسادة لا ضمان
عليه وهو قول ابي العباس وبه ناخذ ولو سقط حائط فتعرضه دابة فتعقرت
انسانا لا ضمان على احد ولو وجدت غلاما صغيرا ليس حاجته نفسه فذهب الغلام
قوما صبيانا يلعبون فارتقى سطحا فمات سقوطا عنه ضمن [illegible]
ابي ثابت عن ابي حصين قال قلت لسعيد بن جبير وهو يطوف
بالبيت العتيق اني لا امن هذا الخبيث عليك ان يبعث من يأخذك يعني
الحجاج قال يا حصين قد فررت من الحجاج حتى استحييت من ربي واسطر
قدر الله تعالى ما خرجت على الحجاج ايام ابن الاشعث متمثلا سيقتلني
حتى كفى بالله قتيلا بمكة اذ جاءت رسل الحجاج فذهبوا به الى الحجاج فلما ادخلوه
عليه قال ما اسمك قال سعيد بن جبير فقال الحجاج بل انت شقي بن كسير
قال امي سمتني سعيدا فقال بل انت شقيت وامك شقية قال الحجاج
ما تقول في ابي بكر وعمر قال ثاني اثنين وخليفتين من بعده قال ما تقول في
عمر قال رجب الله ان يعز به الدين قال ما تقول في عثمان قال حصين
البطن والفرج المجهز جيش العسرة المقتول ظلما قال ما تقول في علي قال
اولهم اسلاما واعظمهم حلما زوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما تقول في معاوية قال كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تقول
في عبد الملك بن مروان امير المؤمنين قال ان يكن محسنا فعند الله حسناته

حكاية الحجاج

وان يكن مسيئا فلن يعجزه قال ما تقول في مولاء الولاة قال سيجزون
باعمالهم محسن ومسيء ولست عليهم بوكيل قال ما تقول فيّ قال
انت اعلم بنفسك من غيرك قال بت في قولك قال اذا اسوءك ولا اسرك
قال بت قال نعم ظهر منك جور في حكم الله وجرأة على معاصي الله وقتل اولياء
الله قال الحجاج [illegible] نك نار تلظى قال لو عرفت ذلك منك ما عبدت
غيرك قال والله لاقطعن اعضاءك قال اذا تفسد علي الدنيا وافسد عليك
الآخرة والقصاص امامك قال فاذهبوا به واقتلوه قال سعيد يا حجاج
اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله استحفظها حتى القاك يوم القيمة
والله لا تقتلني الا قتلتك يوم القيامة بمثلها فامر الحجاج بالنطع فبسط
فضحك سعيد قال ما اضحكك قال عجبت من جرأتك على الله و
حلمه عنك قال اضجعوه فاذبحوه قبالة القبلة قال سعيد وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
قال اصرفوا وجهه عن القبلة فصرفوه قال ولله المشرق والمغرب
فاينما تولوا فثم وجه الله قال كبوه على وجهه قال منها خلقناكم وفيها
نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فقال باعلى صوته وهو مكبوب اللهم
لا تسلطه على احد يقتله بعدي فذبح على النطع من قبل قفاه فخرج
منه دم كثير فلما بلغ ذلك الحسن وهو كان متواريا منه فقال اللهم قاصم
الجبابرة اقصم الحجاج فما بقي بعده الا قليلا فمات وذلك في شعبان فتفكرت
الحجاج علته خوفا [illegible] بعنقه فيقول [illegible] ابن جبير والذي
اخذه خالد بن عبد الله القسري

كتاب

الدعوى قال الله سبحانه وتعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس
بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما قال النبي صلى الله عليه وسلم لو تترك الناس
ودعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين
على من انكر قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كانت في يدي رجل [illegible]
آخر كلها او بعضها فالبينة على المدعي واليمين على صاحب اليد وكذا في سائر
الاموال سواء كان احدهما مسلما والآخر ذميا او حربيا او مستأمنا و
[illegible] او مملوكا او حرا وكذا الولد يدعي نسبه [illegible] من صاحب اليد او [illegible]

دارم

او صدقة او جائزة او رهنا وحق قبض المدعي من المدعى عليه فانكر فيهما
سواء لمدعى عليه والآخر على المدعي ولو ادعى صاحب اليد انه باعه
من [illegible] الرجل او اجره فهو المدعي فيحتاج الى البينة ولو ادعى على
رجل دينا بوجه من الوجوه فعليه البينة ولو قال المدعى عليه قد قضيته
فهو مدعي للقضاء فعليه البينة وكذا لو ادعى اجلا دار في يد رجلين يدعيها
كل واحد منهما كلها واحد منهما يدعي ما في يد صاحبه فعليه البينة وكل واحد
منهما على صاحبه اليمين فاذا حلف بري من دعوى صاحبه وايهما نكل عن
اليمين لزمه دعوى صاحبه لو تنازع رجلان في دار يدعي كل واحد
منهما انها في يده جعلت في يديهما وان احدهما فمن اقام البينة قضيت له
فان طلب كل واحد يمين صاحبه حلفته ما هي في يد صاحبه فان حلفا لم يجعلها
القاضي في يد واحد منهما وايهما نكل صار جارحا عبد في يد رجل فادعاه
الآخر وان اقام البينة انه كان في يده امس لم تقبل اما لو اقام البينة انه كان
امس فيلت وكذا لو اقام البينة بغصبه منه او اخذه او ابق منه
فاخذه هذا فيلت لو ادعى شيئا في يده فاقام ذو اليد بينة انه اودعه
فلان لم يكن خصما قال ابو يوسف ان كان محتالا يريد دفع الخصومة عن
نفسه لا تقبل بينته وكذا دعوى الوكالة بالحفظ والوديعة ولو قال الشهود
رايناه ان يدفع اليه ولا نعرف نسبه ولا اسمه لم يلتفت اليه فيكون خصما دار في يد
رجل ادعاه رجل انها له اجرها اياه وادعى الآخر انها له اودعها اياه
وان قاما البينة فهي بينهما لان دعواهما لانفسهما فقط ميراث رجل في
يده عبد اقام رجل البينة ان اباه مات منذ سنة وتركه ميراثا له لا يعلمون
له وارثا غيره واقام رجل آخر البينة ان اباه مات وتركه ميراثا لا يعلمون له
وارثا غيره يقضى بالعبد بينهما نصفين فالتوقيت وعدم التوقيت فيه سواء اما
لو وقت بينة الآخر سنتين يقضى لصاحب السنتين في قول ابي حنيفة وهو
قول ابي يوسف الآخر وهذا رواية ابي حفص عن محمد وفي قول ابي يوسف
الاول فانه يقضى بينهما نصفين وهو رواية ابي سليمان عن محمد عبد في يد رجل
ادعاه رجل واقام البينة ان اباه مات وتركه ميراثا منذ سنة لا وارث له
غيره واقام الذي في يده البينة ان اباه مات وتركه ميراثا له لا وارث له غيره

وقتت سنتان او اقل او لم توقت تقضي للذي عنده في يديه رجل اقام آخر البينة
انه له منذ سنة واقام ذو اليد البينة انه له منذ سنتين فهو للذي في يديه رجل
في يديه رجل اقام رجل البينة ان اباه مات وهي في يده لا يعلمون له وارثا
غيره وادعاها آخر واقام البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له
وارثا غيره تقضى بينهما نصفين فان اقام احدهما البينة ان اباه مات وتركها
ميراثا له لا وارث له غيره واقام آخر البينة انه اشتراها من ابيه هذا بعينه
وينقد ما تقضي بها للمشتري وكذا لو ادعاها صدقة او هبة مقبوضة من الميت
في صحته او اقام البينة ان اباه هذا تزوج امه عليها وماتت امه وتركها ميراثا
له لا وارث له غيره وان ادعاها رجل انها له فشهد شاهدان انها لابيه ولم يشهدا
انه مات وتركها ميراثا لا يقضى له بها وكذا ان شهدوا انها كانت لابيه وانه
قد مات عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اذا شهدوا انها كانت لابيه
لا يحتاج الى ذكر الموت والميراث عنده اذا سال البينة بعد عدد الورثة
ثم انفذ القضاء ولو لم يعرف القاضي الورثة فكلفهم البينة انهم ولد فلان جميعه
ولو اقام البينة انها كانت لجده مات وتركها ميراثا لم يقض له حتى يشهدوا
انه لا يعلمون له وارثا غيره عندنا وقال ابو يوسف اقضي بها للجد
واضعها على يدي عدل حتى اعلم عدد ورثة الجد ولو شهدوا ان جده
هذا مات وتركها ميراثا لابيه هذا لا وارث له غيره ثم مات والده وتركها
ميراثا له قضيت بها له بالاتفاق وابو حنيفة لا يأخذ كفيلا بشيء من وارث
يدفع اليه دار في يد رجل اقام آخر البينة ان اباه مات وتركها ميراثا
له ولاخ له غائب لا وارث له غيرهما واخوه غائب قضيت للحاضر بحصته واترك
نصيب الغائب في يد الذي في يديه عند ابي حنيفة وعندهما يؤخذ منه
ان كان منكرا ويوضع على يدي عدل وان كان مقرا بذلك تركت نصيب
الغائب في يديه ذمي مات وله ابنان احدهما مسلم فاقام المسلم بينة ان اباه
مات مسلما وترك هذه الدار ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره واقام الكافر
بينة ان اباه مات كافرا وترك هذه الدار ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره فانه
يقضى بها للمسلم منهما لان بينته اثبتت حل ابيه الميت وكذا لو كان شهود المسلم ذميين
وشهود الذمي مسلمين جعلتها للمسلم ايضا وكذا لو كانت الدار في ايديهما او غيرهما

ان اباهما مات وتركها ميراثا فقال المسلم مات ابي مسلما وقال الذمي مات
ابي كافرا قضي بها للمسلم واصلي عليه بقول ابنه وكذا لو قال احدهما كنت مسلما
وكان ابي مسلما فقال الآخر صدقت وكنت مسلما ايضا اسلمت في حياته وكذبه
اخوه وقال بل اسلمت بعد موته فالميراث للذي اجتمعا على اسلامه
في حياة ابيه وكذا لو اختلفا في العتق والميراث للذي اجتمعا على عتقه في
حياة الاب دار في يده ذمي اقام مسلم بينة من اهل الذمة ان اباه مات
وتركها ميراثا لا وارث له غيره واقام ذمي بينة من اهل الذمة على مثله
قضي بها للمسلم ولو كانت بينة الذمي مسلمين قضيت بينهما نصفين لو جاءت
امرأة الميت مسلمة فقالت مات زوجي وهو مسلم فهذه الدار ميراثا لي فيها
وقال ولده وهم كفار بل مات ابونا وهو كافر وصدق اخو الميت المرأة
وهو مسلم قضيت للمرأة والاخ دون الولد رجل مات وابواه ذميان
فقالا مات ابننا كافرا وقال ولده وهم مسلمون مات ابونا مسلما فميراثه
للولد دون الابوين رجل مات وترك ميراثا في يدي رجل فاقام
ابنه البينة وهو مسلم ان اباه كان مسلما وقال الذي في يديه المال له ولد غير
هذا وقال لا ادري اله ولد غيره ام لا فاني اتلوم فيه فان لم اعرف غيره
دفعته اليه واستوثقت منه بكفيل وكذا لو كان هذا الابن كافرا وقال
ابي كان كافرا وكذا لو كان مكان الابن اب او ابن لا عصبة له جعلت كله لها وكذا
الام واما الجد والجدة والاخت وابن الاخ ممن يرث في حال ويسقط
في حال فاني لا اعطيهم شيئا بقيم البينة على عدد الورثة او يشهدوا انهم لا يعلمون
له وارثا غيره وفي الزوج والزوجة فاني اعطيهما اوكس نصيبهما حتى اعرف
الورثة وقال محمد اعطيهما اكثر نصيبهما من الميراث حتى اعرف غير ذلك
وعن ابي حنيفة مثله اوقات امة في يدي رجل اقام آخر البينة انها
له منذ سنة وادعى ذو اليد انها له منذ سنتين واقام البينة انها في يده منذ
سنتين ولم يشهد انها له قضيت بها للمدعي دار في يدي رجل اقام آخر
البينة انها له منذ سنة واقام الآخر البينة انها له اشتراها من آخر منذ سنتين
وهو يومئذ يملكها فقضي لصاحب الشراء ولو شهدوا انه باعها بثمن مسمى
وقبضها المشتري ولم يشهدوا انه يملكها قضي لصاحب الشراء ارض في يدي

رجل فاقام آخر البينة انه اشتراها من فلان بكذا حتى يشهدوا انه باعها
وهو يومئذ يملكها ونقده الثمن جازت حتى لو حضر البائع بعده نفذ القضاء
ولا يحتاج الى اعادة البينة دار في يدي رجل اقام آخر البينة انها له ولم
يوقتوا واقام صاحب اليد البينة انها له منذ سنة قضي بها للمدعي واما لو
اقام المدعي البينة انها له منذ سنة او سنتين تشك الشهود فيه واقام ذو
اليد انها له منذ سنتين قضي بها لذي اليد اما لو وقت شهود المدعي سنة
ووقت شهود ذي اليد سنة او سنتين فهي للمدعي ولو شهدوا للمدعي انها
كانت له عام اول وشهد شهود الذي في يديه انها كانت له منذ العام فهي
للمدعي اما لو شهدوا للمدعي انها له منذ العام وشهد شهود الذي في يديه
انها كانت له عام اول قضيت بها لصاحب اليد دار في يدي رجلين
اقام احدهما البينة انها له منذ سنة واقام الآخر البينة انها له منذ سنتين
قضيت بها لصاحب سنتين امة في يديه اقام آخر البينة انها ابنته منذ سنة
وانه دبرها منذ سنة واقام آخر البينة انها ابنته منذ ستة اشهر وانه اعتقها
البتة منذ شهر يقضي لصاحب الوقت الاول مشترى دار في يدي رجل
ادعاها رجل انه اشتراها منه بمائة درهم ونقده اياها وادعى آخر انه اشتراها
منه بمائتي درهم ونقده اياها واقام كل واحد منهما البينة فهو بينهما نصفان وكل واحد
بالخيار بين الرد وبين قبض نصفها بنصف الثمن ورجع بنصفه فان اختار
احدهما الرد ليس للآخر قبض الجميع ولو وقت شهود كل واحد منهما
وقتا فصاحب الوقت الاول اولى وان وقت احدهما ولم يوقت
الآخر فصاحب الوقت اولى ولو لم يوقتا والدار في يدي احد المدعيين
قضيت لصاحب اليد ولو وقت شهود الخارج وقتا سابقا فيقضيه ابدا فان
الترجيح باليد اولى من الترجيح بالوقت الا ان تقيم البينة انه اشتراها من صاحب
ذي اليد فح الخارج اولى عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه اشتراه
من فلان ونقد ثمنها وهو يملكها يومئذ واقام آخر البينة انه اشتراها من رجل
آخر وهو يملكها يومئذ ونقد ثمنها قضيت بينهما نصفين ويرجع كل واحد
بنصف الثمن على بائعه سواء اقر كل واحد بقبض المبيع او لم يقبض وكذا في
الكتاب لو وقتا وقيل فصاحب الوقت الاول اولى اما لو وقت بينة احدهما

ولم يؤقت بينة الآخر قضيت بينهما نصفين ولو كان المبيع في يد احدهما قضيت
به للآخر بخلاف ما اذا كان بايعهما واحدا ودار في يدي رجل اقام رجل
البينة انه اشتراها من فلان بالف درهم وهو يملكها يومئذ ونقده الثمن وادعى
آخر انه وهبها له فلان آخر وقبضها منه وهو يملكها يومئذ يقضي بينهما ولو كان
معهما من يدعي الصدقة من رجل آخر واقام البينة وادعى آخر انها له
ميراث عن ابيه واقام البينة يقضي بينهم ارباعا ودابة في يدي رجل اقام
رجل البينة انه اشتراها منه ونقده الثمن واقام الآخر بينته انه حبسه
ومهرها له وقبضها منه فهي لصاحب الشراء وكذا الشراء اولى من الصدقة
والرهن والنكاح في قول محمد عند ابي يوسف يقضي في الشراء و
النكاح بينهما نصفان والرهن اولى من الصدقة والهبة وكذا النكاح اولى من
الهبة والصدقة. دار في يدي رجل ادعاها رجل انه اشتراها من
ذي اليد وادعى ذو اليد انه اشتراها من هذا المدعي واقاما البينة تترك
في يدي ذي اليد عكس اليد الاول ويبطل البينتان جميعا سواء شهدوا
بالقبض او لم يشهدوا عند ابي يوسف ان محمدا يقول اذا لم يشهدوا بالقبض اجعلها
للخارج ولو وقتت شهودهما وقتين وكان وقت المدعي اولا فانه يقضي
لذي اليد وان كان وقت ذي اليد اولا فانه يقضي للمدعي الخارج امة
في يدي رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من صاحب اليد واقامت
الامة البينة ان مولاها صاحب اليد اعتقها البتة ولم يوقتا فالعتاق اولى ولو
وقتت شهودهما فصاحب الوقت الاول منهما اولى ولو وقت للشراء
ولم يوقت للعتاق فالعتق احق الا ان اثبت القبض في الشراء فصار
اولى والتدبير بمنزلة العتق وكذا ان لم يوقت للمشتري ولكن قد قبضه
فهو اولى حتى يقوم البينة ان العتق اول وكذا الهبة والصدقة امة في يدي
اقام رجل البينة ان صاحب اليد وهبها له وقبضه واقام صاحب اليد البينة
ان هذا المدعي وهبها له وقبضه فهي لذي اليد ولو ادعى امته في يدي رجل
انه اشتراها منه واعتقها واقام البينة واقام آخر البينة على الشراء ايضا يقضي
لصاحب العتق فان العتق بمنزلة القبض ولو ادعى احدهما الهبة والآخر
الصدقة فاقاما البينة على ذلك والقبض ووقتت احدى البينتين دون

الاخرى قضيت لصاحب الوقت وان كانت في يدي احدهما قضيت بها له
الا ان يقيم الآخر البينة انه اول وكذا كل ما لا يقسم اما فيما يقسم فقضيت لذي
اليد اذا لم يعرف الاول اما اذا لم يعرف الاول ولم يكن في يد واحد منهما
ولم يوقتا وقتا بطلت ذلك كله ولو اختصما في عبد او امة او دابة لا ينبغي
للقاضي ان يسمع من واحد منهما حتى يحضر ذلك فان كان ذلك حيث لا يسمع
دعواهما وقبل بينتهما عليه والله اعلم. نتاج دابة في يدي رجل اقام آخر
البينة انها له نتجها عنده واقام ذو اليد بينته مثله قضي بها لذي اليد وكذا لو ادعى
ان هذا الثوب له نسجه واقام البينة على ذلك واقام ذو اليد بينته انه له نسجه
هو لهذا في يديه لو كانت الدابة في يدي رجل ادعاها رجلان واقام
كل واحد البينة على النتاج فهي بينهما وكذا ان وقتت بينة احدهما دون
الاخرى او وقتتا وقتين ولم يعرف بينهما اما لو عرف سنها على احد
الوقتين قضيت لصاحبه اما لو كانت سنها على غير الوقتين فهي بينهما نصفان
في رواية وفي رواية بطلت البينتان وكذا الجبن وينسج كل شيء لا يكون الا مرة
واحدة مثل النتاج فصاحب اليد اولى اما اذا كان مشكلا لا يدرى يعرف
انه ينسج مرة او مرتين فانه يقضي للمدعي واذا ادعيا في نصل السيف
ان قال اهل الصنعة لا يضرب الا مرة فهو مثل الولادة والا فيقضي
للمدعي والغزل مثل النتاج في القطن اما في شعر او مرعزى او خزا
مما ينقض ويغزل مرتين فالخارج اولى من ذي اليد وفي الحلي يقضي للمدعي
ولو ادعى كل واحد في صوف انه جزه من غنمه فهو لصاحب اليد كما في
النتاج وكذا جز الشعر والمرعزى ولو اقام كل واحد البينة انه غرس
هذه الشجرة يقضي للمدعي ان الشجرة تغرس غير مرة وكذا الكرم والنخلة
والزرع من الحبوب بمنزلة الشجرة وكذا الخلاف فيهما في قطن او كتان
انه له زرعه في ارضه هذه يقضي للمدعي وكذا كل ما يوزن او يكال
مما يزرع والبناء مثل الشجرة ولو اقام كل واحد البينة على امة انها
ولدت في ملكه من امته هذه في ملكه او جز هذا الصوف من شاته هذه
في ملكه قضيتها لصاحب اليد اما لو ادعى كل واحد الولد مع امها والصوف
مع الشاة قضيت للمدعي لاستحقاقه زوال الملك الذي في يدي خصمه فياخذ

الولد مع الام والشاة مع الصوف فهو لذي اليد عبد في يدي رجل اقام رجل
البينة انه عبده ولد في ملكه واقام آخر البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه
قضي للذي الام في يده فان اقام صاحب اليد البينة انه عبده ولد في ملكه
من امة اخرى فصاحب اليد اولى عبد في يدي رجل اقام رجل البينة
انه عبده ولد من امته هذه من عبده هذا واقام رجل آخر البينة بمثل ذلك
فهو بينهما نصفان فيكون ابن عبدين وامتين وقالا صاحب اليد لا يثبت نسبه
منهما ولو اقام رجل البينة ان هذا ثياب نسجت في ملكه وحشاه واقام صاحب
اليد بينة بمثله يقضي للمدعي وكذا الجبة والفرا والبسط والانماط والوسائد
وكل ما ينسج من الثياب من غير جوانح وكذا في المصبوغ بعصفر او زعفران
او ورس في ملكه وكذا الاواني من الصفر والحديد واما ما لا يتكرر الا مرة
ولا ينحت مرتين من الصباح والخشب والاقداح والتابوت والسرير والصندوق
والمحابر والخفاف والنعال والقلانس فهو لصاحب اليد وان كان
ينحت مرتين فهو للمدعي واما السمن والدهن اذا اقام كل واحد البينة انه
عصر في ملكه فهو لصاحب اليد وكذا العصير والكعك والخبز والدقيق و
السويق واللبن فانه لا يحلب مرتين وكذا اذا اقام البينة على الجلد سلخه من شاته
في ملكه بمنزلة النتاج شاة مسلوخة في يده وجلدها وسقطها في يد آخر اقام
كل واحد البينة ان الشاة والجلد والراس والسقط له قضي لكل واحد بما في
يد صاحبه لانه خارج اما لو اقام كل واحد ان الشاة شاته نتجت في ملكه وانه
ذبحها وسلخها فالشاة للذي في يديه والسقط لراعيها يؤمر بالرد اليه ولو
كانت في يد كل واحد شاة واقام كل واحد البينة ان الشاة التي في يد صاحبه
شاته ولدت من شاته التي في يديه فانه يقضي لكل واحد منهما الشاة التي في
يد صاحبه قال القاضي ابو عاصم هذا اذا كانت مشكلة بحيث يجوز ان
يكون كل واحد منهما والدة الاخرى ويجوز ان يكون كل واحد ولد الاخرى فهذا
يقع في الدواب اما في بني آدم فلا يقع مثله ولو اقام كل واحد البينة
ان الشاة التي في يديه شاته ولدت في ملكه وان شاة صاحبه له ولدت هذه
في ملكه فانه يقضي لكل واحد بالشاة التي في يديه ولو كانت شاتان في يدي
رجل بيضاء وسوداء فادعاها رجل واقام البينة انها له ولدت هذه البيضاء

لهذه السوداء وادعاها رجل آخر واقام البينة انها له ان هذه السوداء ولدت
هذه البيضاء فانه يقضي للاول بالسوداء وللثاني بالبيضاء شاة في يدي رجل
اقام آخر البينة انها له ولدت في ملكه فقضى له بها القاضي ثم جاء آخر واقام
البينة انها له ولدت في ملكه فالقاضي يأمر الاول باعادة البينة
ثانيا ليقضي له ثانيا ولا يكتفي بالبينة الاولى فانه ذو اليد ولو لم يعد البينة حتى
قضى القاضي بها للثاني ثم اقام المدعي الاول الذي كان هو ذو اليد فانه يقضي
له ويبطل القضاء الاخر دابة او امة في يدي رجل جاء آخر واقام البينة
ان قاضي بلد كذا قضى له بها على هذا الرجل الذي في يديه واقام ذو اليد البينة
انها له ولدت في ملكه يقضي للمدعي دون صاحب اليد وكذا ان اقام البينة على
ان قاضي بلد كذا قضى له بشهادة شهود على الملك المرسل فيها او النتاج
واقام ذو اليد البينة على النتاج فانه لا ينقض القضاء الاول وقال محمد
يبطل الاول ويقضي لذي اليد اما لو اقام المدعي البينة على اقرار قاضي
بلد كذا انه اقر اني قضيت بها للمدعي على هذا الرجل الذي في يديه بشهود
شهدوا بالملك المرسل او النتاج فانه ينقض ذلك ويقضي لذي اليد ولو
اقاما البينة على ثوب انه نسج في ملكه يقضي للمدعي ولو اقام البينة ان هذه
الدابة نتجت عنده او نسج هذا الثوب او ان هذا الولد ولدته امه ولم يشهدوا
بالملك فانه لا يقضي له وكذا هذا التمر من نخله والتفريخ بمنزلة النتاج ولو اقام
كل واحد على خز او جبة او حشو حشته في ملكه قضي لصاحب اليد
نسب عبد صغير في يدي رجل يدعي انه عبده فالقول قوله اذا لم يعبر
الصبي عن نفسه فان ادعى انه ابنه فان اقام البينة قضي للمدعي يثبت نسبه
منه وكذا ان ادعى صاحب اليد انه ابنه فهو ابن المدعي لمكان البينة وكذا
ان كان المدعي ذميا او عبدا ثبت نسبه منه ولو اقام ذو اليد البينة انه
ابنه من امرأته واقام المدعي بينة بمثله قضيت به لذي اليد وان جحدت
امرأته وكذا لو ادعت الام وجحد الاب صبي في يدي رجل فاقام رجل
البينة انه ابنه من امرأته هذه وهما حران واقام ذو اليد البينة انه ابنه وهو
حر ولم ينسبه الى امه فهو للمدعي ولو اقام رجل البينة انه ابنه وشهد شهود
ان الذي في يديه اقر انه ابنه فهو للمدعي صبي في يدي رجل اقام رجلان

البينة كل واحد على انه ابنه جعلته ابنهما وابن المرأتين في قول ابي حنيفة
وعندهما هو ابنهما ولا يجعله ابن المرأتين فان وقتا ووقتين وهو مشكل لا
يعرف الى اي الوقتين اقرب قضيت لهما. صبي في يدي رجل اقامت
امرأتان البينة انه ابنها فهو ابنها وان ادعى ذو اليد لم يثبت له به وان لم تقم الثانية
الا بنتها واحدة على انها ولدته فهو للذي في يديه اذا ادعاه بنوته او [illegible]
وان كان صاحب لم يدعه ونحو هو لقيط قضيت للمرأة التي شهدت لها امرأة واحدة
عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه وانه اعتقه واقام
صاحب اليد البينة انه عبده ولد في ملكه قضيت للذي اعتقه اما لو كان المدعي كاتبه
او دبره لم يستحق به شيئا بخلاف العتاق وذكر هذه المسئلة في آخر دعا سيان
ولو اقام البينة انه ابنه ولد في ملكه من امته هذه واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد
في ملكه وهو ابن المدعي ويكون حرا. صبي في يدي رجل وامرأته يدعيان انه
ابنهما وشهدت لها امرأة واحدة واقام رجل آخر البينة انه ابنه من امرأته
فهو للمدعي. صبي في يدي امرأة اقامت امرأة شاهدة انه ابنها واقام التي
في يديها شاهدة انه ابنها فهو للتي في يديها وكذلك لو شهد لكل واحدة منهما رجلان
اما لو شهد للمدعية رجلان ولصاحبة اليد رجل قضيت به للمدعية. صبي في
يدي ذمي شهد له ذميان انه ابنه واقام مسلم شاهدين مسلمين انه ابنه قضيت
به للمسلم وكذا لو كان شهود المسلم من اهل الذمة اما لو كان شهود الذمي من
اهل الاسلام فهو له سواء كان شهود المسلم من اهل الاسلام او اهل الذمة
فان كان الصبي في يدي ثالث مسلما او ذميا قضيت به للمسلم. لقيط في يدي
رجل اقام مسلم البينة انه ابنه من امرأته هذه الحرة واقام عبد البينة انه ابنه
من امرأته هذه الامة ولد على فراشه واقام مكاتب انه ابنه من امرأته المكاتبة
هذه قضيت للحر من الحرة اما لو تنازعا فيه عبد ومكاتب قضيت للمكاتب
ولو ادعاه يهودي ونصراني ومجوسي قضيت لليهودي والنصراني ولو كانا
ادعوا في الملك فكلهم سواء وكذا المسلم معهم. صبي في يدي امرأة اقامت البينة
انه ابنها ولدته واقام رجل البينة انه ابنه ولد على فراشه جعلته ابنهما. حائط
حائط بين دارين ادعاه كل واحد من صاحبي الدارين فهو لصاحب الجذوع
ولم يستحق بالهرادي والبواري شيئا وكذا ان كان متصلا ببناء احدهما الا ان يكون

اتصال تربيع ببيت او دار فهو لصاحب الاتصال والآخر موضع جذوعه
اما اذا لم يكن اتصال ولاحدهما جذوع ولا جذوع للآخر عليه فهو بينهما نصفان ولو كان لاحدهما
عليه عشر خشبات وللآخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهما ما تحت خشبته
وذكر في الصلح انه لصاحب العشرة الا موضع الخشبة اما لو كان لاحدهما عليه
سبع خشبات وللآخر عشر خشبات فهو بينهما نصفان ولو كان لاحدهما عليه
سبع خشبات وللآخر حائط سترة فالحائط الا اسفل لصاحب الخشب و
السترة لصاحبها على حالها. خص بين رجلين كل واحد يدعيه والقمط
الى احدهما فالخص بينهما نصفان عند ابي حنيفة ولا يحكم بالقمط وكذا الآجر
ووجه الحائط الى احدهما وعند صاحبيه يقضى بالخص لمن كان اليه القمط. قال
ابو حنيفة في سفل حائط لرجل وعلوه لآخر ليس لصاحب السفل ان يهدم السفل
ولا ان يفتح بابا او كوة ولا يدخل فيه جذعا لم يكن قبله الا برضى صاحب العلو
وقال ابو يوسف له ذلك ان لم يضر ذلك بالعلو. قال ابو حنيفة
ليس لصاحب العلو ان يبني على علوه ولا ان يضع عليه جذوعا لم يكن قبله ولا ان
يشرع كنيفا وقال صاحباه له ان يبني عليه ما لم يضر بالسفل. حائط بين
دارين ولاحدهما عليه جذوع فاقام صاحبه البينة انه له قضيت له ونزعت
الجذوع عنه. قال ابو حنيفة لو هدم صاحب العلو علوه وهدم صاحب
السفل سفله اجبرت لصاحب السفل ان يبني سفله حتى يعيده على حاله.
بيت بين رجلين فانهدم فبناه احدهما لم يرجع على شريكه بشيء وكذا
الحائط ان لم يكن عليه جذوع وكذا الحمام لانه بناه بغير امره ولو شهدوا انه
كان لمن في هذه الدار لم يكن هذا بشيء الا لو شهدوا ان له طريقا ثابتا فيها
جازت شهادتهم وان لم يحدوا عرضه وطوله بعد ان يقولوا ان له طريقا
في هذه الدار من هذا الباب الى باب الدار وكذا لو اقام البينة انه قد راوه
يسيل في ميزابه في دار جاره يسيل فيه ليس بشيء حتى يشهدوا ان له
مسيلا فيها من هذا الميزاب وان شهدوا به لماء المطر فهو للمطر وان شهدوا
للغسل والوضوء وللمطر فهو جائز وان اثبتوا مسيلا ولم يثبتوا الآية بشيء
فالقول قول رب الدار مع يمينه وليس له ان يحولوا الميزاب او يسفله. دار
دار في يدي رجل فادعى رجل جميعها وآخر نصفها وآخر ثلثها

ليس لصاحب العلو ان يبني ما يضر بالسفل

مما لا يرجع فيه الشريك على شريكه

فاقام كل واحد البينة فعند ابي حنيفة لصاحب الجميع الثلث ثم النصف بين
صاحب الجميع وبين صاحب الثلثين نصفين والنصف الثاني بينهم اثلاثا
وعندهما الدار بينهم على اثني عشر سهما لصاحب الجميع ستة ولصاحب الثلثين
اربعة ولصاحب النصف سهمان · دار في يدي رجلين ادعى احدهما جميعها و
الآخر نصفها فالبينة على مدعي الجميع فان اقاما البينة قضي بالدار لصاحب الجميع
اما لو كانت الدار في يدي غيرهما فابو حنيفة جعل لصاحب الدار ثلاثة
ارباعها ولصاحب النصف ربعها وقال صاحباه لصاحب الجميع ثلثاها و
لصاحب النصف ثلثها · دار في يدي رجل منها منزل وفي يد آخر منها منزل
آخر فادعى احدهما ان الدار بينهما نصفان وقال الآخر هي لي كلها فله المنزل
الذي في يده وما في يد الآخر فله نصفه ولو كانت في ايديهما ولم يعرف منها شيء
في يد احدهما دون صاحبه فهو بينهما نصفان كما كانت وكذا الارض والحيوان
والعروض · دار في يدي رجل فادعاها رجل ان اباه مات وتركها ميراثا ٢
منذ سنة فشهد شهوده انه اشتراها من الذي في يديه منذ سنتين لم تقبل
وكذا لو ادعى هبة او صدقة وكذا لو ادعى الشراء ثم اقام البينة على الهبة
او الصدقة الا ان يقول جحدني الصدقة فاشتريتها منه او قال جحدني
الشراء فسألته ان يجدد لي بيعا ففعلت او قال ادعيت الميراث
من ابي منذ سنة فجحدني ذلك ولا بينة لي فاشتريتها منه منذ شهر واقام
البينة وكذا لو ادعى الميراث منذ سنة ثم جاء بالبينة انه اشتراها منه بعد
ما قام من عند القاضي وقال جحدني فاشتريتها منه وكذا لو ادعى انه اشترى
هذه الامة منه بخمسين منذ سنة ثم جاء بشاهدين انه اشتراها منه بالف
منذ فارق مجلس القاضي وقال جحدني البيع الاول فاشتريتها منه
بالف قضيت له بها لو ادعى شيئا في يدي رجل انه له ثم جاء بالشهود انه
اشتراه من صاحب اليد بثمن مسمى ونقده قضيت له وكذا لو جاء بالبينة على
هبة او صدقة او وراثة من ابيه · رجل ادعى على رجل دينا الف درهم
في صك جاء باسمه ثم جاء بالبينة ان ذلك المال بعينه والصك لغيره
وانه قد وكله بالخصومة فيه قبلت منه لان الوكيل يقول لي على فلان كذا
يعني للذي وكلني وهو صادق في ذلك · ولد اذا اقر الرجل بولد امته

زوجها وثبت نسبه ليس له ان ينفيه ابدا ولو ادعى انه ابنه وحصنها فاجيب له ان ينفيه وان لم
يحصنها فله نفيه لو باعها وهي حبلى فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر
فادعاه المشتري فهو ابنه والجارية ام ولده فان ادعاه البائع بعد لم يصدق
اما لو اعتق الام او دبرها او استولدها ثم ادعى البائع الولد ولم يدعي
المشتري ثبت نسبه منه ورجع عليه بحصته من الثمن ولم ترد اليه الام ولو لم
يفعل شيئا من ذلك ولكن الجارية ماتت ثم ادعى البائع الولد صدق فيه
ويرد الثمن كله في قول ابي حنيفة وعندهما لا يرد حصة الام ولو كان تبعها
او زوجها او باعها او اجرها او رهنها او كاتبها نقض ذلك كله وردت الى البائع ولو لم
يفعل شيئا من ذلك ولكن اعتق الولد او دبره او قتل عبده فاخذ
قيمته ثم ادعى البائع لم يصدق وكذا لو المشتري ولم ترد اليه الام ولو
قطعت يد الولد فاخذ ارشه ثم ادعاه البائع صدق ويرد الثمن الا حصة
اليد وكذا في فقء عينه ولو ولدت الجارية عند المشتري لاقل من ستة
اشهر فادعاه البائع وكذبه المشتري ثم قتل الولد او قطعت يده او فقئت
عينه فعلى الجاني فيه ما عليه في جناية الاحرار والجناية على الجارية كالجناية
على ام الولد وجناية الولد كجناية الحر وجنايتها كجناية ام الولد وان لم يكن
القاضي قضى بذلك وان كانت الجناية منهما قبل دعوة البائع فهي على
البائع دون المشتري وهو مختار ان كان عالما وادعى البائع الحبل
قبل ان يعلم حتى تضع الجارية وان صدقه المشتري ثم ان وضعت
لاقل من ستة اشهر فهو ابن البائع وان جاءت لاكثر لم يصدق ولو ولدت
عند المشتري لاقل من ستة اشهر ابنا ثم ولد لهذا الابن ولد ومات
الابن ثم ادعى البائع الابن انه ابنه لم يثبت نسبه منه بخلاف
ولد الملاعنة ولو ولدت بنتا ثم ولدت للابنة ابنا ثم اعتق المشتري
الابن ثم ادعى البائع الابنة ثبت نسبها وبطل عتق المشتري الابن ولو
ولدت عند مولاها ثم باعها فزوجها المشتري من عبده فولدت له ولدا
ثم مات عنها العبد فاستولدها المشتري ثم ادعى البائع الولد الذي عنده
ثبت نسبه منه ويرد اليه ابن العبد بحصته من الثمن فيكون عبده فيجوز
ويعتق بموته من جميع ماله ولا يرد اليه الجارية ولو ادعى البائع ان العبد ابنه

ابنه عتق ولا يثبت نسبه منه ولو باعها وهي حبلى فولدت عند المشتري بعد البيع بيوم
ثم ولدت ولدا آخر بعد سنة من غير زوج فادعى البائع والمشتري الولدين معا
فهما ابنا البائع ولو ادعى المشتري فادعى الولد الآخر ثبت نسبه منه وصارت الجارية
ام ولد له فان ادعى البائع بعد الولادة الاولى ثبت نسبه بحصته من الثمن
ولا ارد اليه الام ولو لم يدعيا شيئا حتى ادعى البائع الاول الآخر لم يصدق وكذا
لو مات الاول ثم ادعاهما البائع ولو ولدت توأمين عند المشتري لاقل
من ستة اشهر فقتل احد الولدين جان ثم ادعى البائع جازت دعوته
فيهما والارش للمشتري بمنزلة الكسب اما لو قتلت احدهما ثم ادعاه البائع
فديته لورثة المقتول ولو ولدت جاريته غلاما فزوجه المولى امته
فولدت له غلاما ثم باع الاسفل فاعتقه المشتري ثم ادعى البائع الابن
الاول فهو ابنه ويبطل عتق المشتري ويبيعه في ابن الابن ولو لم يدعي
البائع الذي عنده ولكن ادعى الذي باعه ابن الابن لم يصح ولو ولدت جارية
ولدين توأمين ولم يكن اصل الحبل عنده ثم باع احدهما واعتقه المشتري
ثم ادعاهما البائع فهما ابناه ولا ينتقض البيع ولا العتق المشتري في يد رجل
جاريته مع ولدها وفي يد رجل في يده غلام من هذه الجارية فادعاهما ذو
الولد الذي مع الام في يده ادعاهما عليه واقام البينة انها امته ولدت هذا
الغلام له منها وادعى ذو اليد انها ولدت الذي في يده منه ولا يعرف ان الولدين
الكبير وحده ولدتهما في بطنين قضيت بالجارية الذي في يديه وقضيت لكل واحد
منهما بالابن الذي ادعاه وهو في يده امة في يديه له منها ولد وادعى آخر
وادعى ان الامة التي هي في يديه زوجها منه وولدت له على فراشه ولدا هو
في يديه واقام البينة واقام الذي في يديه الجارية البينة انها لهذا المدعي وانه
زوجها اياه فولدت له على فراشه هذا الولد الآخر فانه يقضي لكل واحد
منهما بولده الذي في يده والامة صارت موقوفة في يد الذي في يديه لا يحلها
واحد منهما فايهما مات عتقت رجل في يديه جاريته مع ولدها فادعى
رجل انه زوجها بغير اذن مولاها فولدت على فراشه هذا الولد الذي
في يد مولاها وادعى المولى انه ابنه ولد على فراشه من امته فاقاما البينة
قضي بالولد للزوج واعتقته باقرار المولى وصارت هي ام ولد لمولاها

شهدتا بموته امة في يدي رجل ولدت غلاما فاقر المولى ان هذا الولد من زوج
حر او عبد معروف صدقه الزوج او كذبه او كان غائبا ثم ادعى المولى انه
ابنه عتق بدعواه ولم يثبت نسبه منه في قول ابي حنيفة لو انكر العبد ان
يكون ابنه ثم مات المولى لو شهدت امرأة على صبي انه ابن هذه المرأة
فادعت المرأة فالتقى القاضي نسبه ونسبها ثم ادعت الشهادة بعد لنفسها
فاقامت شاهدين انه ابنها لم تقبل اما لو كذب الولد واقام شاهدين
انها امه قبلت وثبت نسبه منها وكذا لو ادعى رجل صبيا في يدي امرأة
انه ابنه وهي تنكر فاقام شاهدين فلم يقض بشهادتهما حتى جاء اثنان ادعيا
ان الصبي ابنه وان المرأة زوجته واقام البينة لم تقبل اما لو ادعت المرأة
عليه واقامت البينة قبلت منها وصار ابنا لها صبي في يدي امرأة شهد رجل
انه ابن فلان عند القاضي منها وتمم شهدهم بعد آخر انه ابن رجل آخر
لم يقبل منها وتمه امته حامل لو ابيعك فقال ان كان حملها غلاما فهو
مني وان كانت جارية فمن زوج كانت زوجتها منه او قال ان كانت
جارية فليست مني ثم ولدت غلاما وجارية لاقل من ستة اشهر او
ولدتهما جميعا فهما ولداه ولذا اقر انه زوج امته من رجل غائب وهو
... ثم جاءت بولد بعد مولده ستة اشهر فادعاه المولى لم يصدق ولو
... وهي ولده كاتبته من زوج ثم ادعاه لنفسه لم يصدق وكذا المدبرة وولد
ام ولد عندنا انه عتق الولد وكذا امة بين رجلين جاءت بولد فاقر كل واحد
منهما انه ابن الآخر ثم ادعاه احدهما بعد ذلك لم يصدق عليه وعتق
بالقول الاول وصارت الامة بمنزلة ام الولد موقوفة فايهما مات
عتقت مدبرة ولدت فادعاه اب المولى وكذبه المولى لم يصدق
الاب لانه لم يضمن قيمة الام وكذا ولدت ام الولد فنفاه المولى فادعاه
الاب وكذا ولد المكاتبة ولدته في الكتابة يدعيه اب المولى لا يصدق ولو
وطئ جاريته ثم ولدت بعده ... ادعاه ابوه جازت دعوته فيه وهو
ضامن لقيمة الام وان كانت لا تملك له لو اشترى جارية فوطئها ابوه
فولدت منه واقر بذلك الاب وضمن قيمتها ثم استحقها رجل فانه
ياخذها وعقرها وقيمة ولدها ويرجع الاب على الابن بالقيمة التي ادى

جبك صبي الصبيان نوضع كل واحد منهما في بيت رجل فاعتقه ثم ادعى كل واحد
ان الآخر اخوه لابيه وامه لم يصدقا وكذا لو كانت معهما امرأة فاعتقتهما ثم
ادعت انها امهما صدقاها او كذباها والمجبوب عندنا كل نسب كان في اهل
الحرب ما خلا الاب ويجوز اقرار الرجل بالولد لصلبه وبالوالد وبالزوجة
وبالمولى من فوق ومن تحت اذا صدقه الآخر ولا يجوز اقراره لغير
هولاء الاربع ويجوز اقرار المرأة بالوالد والزوج والمولى ولا يجوز بالولد
وان صدقها ولكنهما يتوارثان ان لم يكن لها وارث معروف فان شهدت
لها امرأة بذلك وصدقها الولد ثبت نسبه منها وكذا ان صدقها زوجها
ثبت نسبه منها وما صدق فيه الحر يصدق فيه العبد وثبت النسب
للعبد ما يثبت للحر صحيحا كان الوطي او شبهة او فاسدا لو اشترى العبد
المأذون امرأة فاستولدها وادعى الولد وكذبه المولى فهو ابنه وكذا المكاتب
لو كان المكاتب جارية فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه
المكاتب فهو ابنه ويرد البيع امه مكاتبة بينهما كاتبه احدهما دون صاحبه
فجاءت بولد فادعاه الذي لم يكاتبها ثبت نسبه منه ثم ان شاءت عجزت
نفسها فهي ام ولده وان شاءت ادت الكتابة وعتقت من الشريك نصيبه
والضمان والسعاية بينهما ذكرنا في العتاق جارية بين مسلم وذمي فولدت
ثم اسلم الذمي وادعياه معا فهو ابن بينهما وان كانت بين مسلم وذمي
ثم ارتد المسلم فهو ابن المرتد ذمي باع نصف امه من مسلم فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر فادعياه فهو للذمي امة بين رجل وامرأة صغيرة
او كبيرة فجاءت بولد فادعاه الرجل واب المرأة فهو ابن صاحب الرقبة
امة بين رجلين جاءت بولد ميت فادعاه احدهما فهو ابنه وهي ام ولده
وكذا ان كان سقطا قد استبان بعض خلقه جارية بين رجل وابنه ولدت
ولدا فادعياه معا جعلته ابن الاب دون الابن استحسانا وضمن نصف
قيمة الام ونصف عقرها وضمن الابن نصف العقر ايضا فيلتقيان قصاصا
وكذا الجد اب الاب اذا كان الاب ميتا وام الام والعم بمنزلة الاجنبي فكلهم فيه
سواء امة بين رجلين فجاءت بولد فادعياه فهو ابنهما ثم جاءت بعد ذلك
بولد آخر لم يلزم واحدا منهما الا ان يدعيه احدهما فيلزمه ويضمن لشريكه

نصف قيمته ان كان موسرا عندهما وعند ابي حنيفة لا يضمن رجل التقط لقيطا
فادعاه عبد انه ابنه من زوجته صدقه وهو ابنه وصدقه المولى وقال هو عبده
ذمي ادعى لقيطا انه ابنه فهو ابنه مسلما عند ابي يوسف وقال محمد اجعله ابنه
[illegible] ولو ادعى رجلان لقيطا ووصف احدهما علامات في جسده
جعلته ابن صاحب الصفة وان لم يصف فهو ابنهما ولو قال احدهما هو غلام
من صفته كذا وقال الآخر هي جارية من صفتها كذا فايهما اصاب فهو احق
٢ اما لو ادعاه واحد وقال هو غلام فاذا هو جارية لا اقبل دعوته
وان ادعاه رجلان احدهما اقام البينة انه ابنه واقام الآخر انها ابنته
وهو خنثى فان بال من مبال الغلام فهو ابن الذي ادعى بنوته وان بال
من مبال الجارية جعلته ابنة الذي ادعى انها بنته وان بال منهما جميعا
قضيت به لهما ولا وان كان يبول منهما معا قضيت به بينهما في قول
ابي حنيفة وعندهما يقضى به لاكثرهما بولا وان ادعاه مسلم وذمي فهو ابن
المسلم واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام فالولد يلزم الزوج الى
سنتين وان لحق بدار الحرب مرتدا لا يلزم النسب في هذا الا ان تلد
لاقل من ستة اشهر عند ابي حنيفة وعندهما [illegible] امرأة واحدة ولو كانت المرأة
هي اللاحقة بدار الحرب لم يلزم الولد للزوج الا ان تلد لاقل من ستة
اشهر منذ ارتدت قال ابو حنيفة لو مات رجل وترك امرأة وام ولد
فادعى الورثة ان كل واحد منهما قد ولدت هذا الغلام من الميت اثبت
النسب منهما ان تكون الورثة بني الميت او اخوته او ابن وابنه مسلم
تزوج مجوسية او عبد تزوج امة او مجوسي تزوج مجوسية امه او
بنته او اخته فولدت له ولدا فادعاه او نفاه فهو ابنه مسلم تزوج كتابية
فولدت ولدا فنفاه ثم ادعاه او ادعاه ثم نفاه فهو ولده لا حد ولا لعان
نفي رجل له امرأة مملوكة فاعتقت ثم جاءت بولد لستة اشهر بعد
العتق فنفاه لم يلاعنها حتى اختارت نفسها فالولد لازم له ولا حد ولا لعان
ولو اشترى امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر فنفاه فالولد
لازم له اما لو جاءت به لستة اشهر فله نفيه بمنزلة ولد ام الولد له نفيه ما لم
يقربه لو اعتق ام ولده ثم تزوجها ثم جاءت بولد بعد التزوج بستة اشهر

لا عن ولزم الولد اباه وان اعتق الامة ولها زوج حر فجاءت بولد بعد العتق
لستة اشهر فنفاه الزوج لاعن ولزم الولد امه وان جاءت به لاقل من ستة
اشهر لاعن ولزم الولد اباه والولاء في الوجهين لموالي الام لو طلق امرأته
طلاقا بائنا وهي امة ثم اعتقت ثم جاءت بولد الى سنتين منذ طلقها فنفاه
لزمه اباه ونسب الحد والولاء لموالي الام في ... الاب فجاءت بولد ما
بينهما وبين سنتين وقد اعتقت بعده بيوم فالولد ثابت النسب لو مات
رجل عن ام ولده فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين ونفاه الورثة
لم يثبت نسبه من الميت في قول ابي حنيفة ولم يورث الا بشهادة شاهدين
الا ان يكون حملا ظاهرا فيقبل فيه شهادة امرأة ولو اقر به الورثة ثبت
نسبه منهم وورثه وعندهما يقبل في جميع ذلك شهادة امرأة مسلمة فان كان
المولى كافرا فيقبل في ذلك شهادة امرأة كتابية وان كان المولى مسلما والام
المولود كتابية لم يقبل فيه الا شهادة امرأة مسلمة باب لو اشترى امة وولدها
او اشتراها وهي حبلى ثم باعها ثم اشتراها ما في ذلك الرجل او من غيره
ثم ادعاه ولو ما جاز اذا كان الولد يوم يدعيه في ملكه ولا ينفسخ شيء من البيوع
الذي احدث فيه وفي امه اذا لم يكن اصل الحبل عنده اما لو كان اصل
الحبل عنده بطلت تلك العقود كلها لو اشترى عبدين توأمين ولدا
في ملك غيره فباع احدهما ثم ادعاهما ثبت نسبهما منه ولو اشترى رجل
عبدا واشترى ابوه اخا ذلك العبد وهما توأم فادعى احدهما الذي في
يديه ثبت نسبهما جميعا منه وعتق الذي في يد الاخر ولو اشترى جارية
على انه بالخيار ثلاثا فولدت في الثلث عنده فادعاه المشتري لزمه البيع
بالولادة ويثبت النسب بالدعوة فان كان الخيار للبائع فادعى المشتري
الولد ونقض البائع البيع بطلت دعوة المشتري وان هلك الولد يوما
ثبت نسبه منه ولو اشترى المكاتب عبدا لم يجز دعوة المولى فيه وكذا
لو اشترى الابن عبدا لم يجز دعوة الاب فيه واذا زوج الزوج امته عبده
فجاءت بولد لما تلد النساء منذ تزوجها منه فهو ابن الزوج وان نفاه
لم ينتفي عنه وان ولدت لاقل من ستة اشهر لم يثبت نسبه من الزوج
وان ادعاه المولى كان ابنه وعتق وفسد النكاح ولو زوج امته من عبد غيره

باذن مولاه فجاءت بولد لستة اشهر فادعاه فصدقه الزوج او كذبه فهو ابن
الزوج دون المولى ويعتق باقراره ويثبت نسبه ولده مسألة امة لها ثلثة
اولاد في بطون مختلفة ليس لهم نسب معروف فادعى المولى في صحته ان احدهم
ابنه ومات قبل البيان لم يثبت نسب واحد منهم ويعتقون ويسعى كل واحد
في ثلثي قيمته عند ابي حنيفة والجارية بمنزلة ام الولد الا انه لو كان لها ولد
وزوج فقال المولى هو ولدت مني هذه الامة ولدا فانه لا يثبت نسب هذا
الولد والجارية بمنزلة ام الولد ولا يعتق هذا الولد بعتق امه وكذلك لو قال
تعلقت هذه الامة مني شيئا اما عندهما يجري العتق فيهم يعتق اصغرهم فيعتق
الاصغر كله ونصف الاوسط وثلث الاكبر ويسعى كل واحد منهما فيما بقي وكذلك
لو كان هولاء الاولاد من ازواج حر وقال رجل له امة هو لدت ابنتين
وولدت الابنة ابنا فقال المولى في صحته احد هولاء الثلثة ولدي ثم مات
قبل البيان فانه يعتق نصف العليا وجميع الوسطى وجميع السفلى ولو
ولدت امته اولادا في بطون مختلفة من غير زوج فقال المولى الاكبر منهم
ابني ثبت نسبه وصارت الامة ام ولده وعتق من بقي من ولدها حسبها
ولا يثبت نسب واحد منهم اما لو ولدتهم بعد اقراره بستة اشهر لم ينفه
ولم يدعه فهو ابنه مسألة لو ولدت جارية رجل فادعاه ابن
المولى وزعم ان اباه زوجها منه لم يصدق الابن وثبت الاب نكاحها واقامة
البينة ولو ادعى الاب ولد جارية ابنه والابن عبدا ومكاتب لم يصح وكذا
لو كان الابن حرا مسلما والاب ذميا او مستامنا ولو ولدت جارية
رجل فادعاه اخوه انه ابنه من نكاح او شبهة او غصب وانكره المولى
لم يصدق على ذلك وكذا العم والخال وسائر القرابة ولو ملكه يوما
ثبت نسبه منه والجارية ام ولده اما لو ملكه اب المدعي وانكر مقالة
الابن لم يثبت نسبه من الابن ولم يعتق لو ادعى انه تزوج هذه الامة
وانها ولدت منه فقال المولى بل بعتكها منك بالف وهذا الولد منك
فالولد ابن الزوج ويعتق باقرار المولى وهي ام ولده باقراره موقوفة
لا يطؤها واحد منهما ولا يبيع للزوج ان يطأها واذا مات اب الولد عتقت
وعلى الزوج العقر قصاصا من الثمن هذا بخلاف ما في كتاب العتاق اما

يوادعي الزوج ستراعا والموطوءة تدعي تزوجها اياها ثبت نسبه ولم يحنث الحالف
مريض رجل له عبيد في صحته ثم ادعى في مرض موته انه ابنه وليس له نسب
معروف فانه ابنه يرثه ولا يسعى في شيء وان كان عليه دين يحيط بماله وكذا لو كانت له
جارية ولدت عنده في صحته فادعى في مرضه انه ابنه اما لو ملكه في مرضه ثم ادعاه
بعد الملك او قبله ثم مات الاب لو عنده ثبت نسبه منه ويسعى في قيمته جميعه
وبين الورثة في قولهما ان لم يكن على الميت دين وعند ابي حنيفة يسعى في
ثلثي قيمته ولا يرث ولو وطئ المكاتب امة ولده فجاءت بولد عتقت بموته ولم يسع
في شيء فكذا في قولهم جميعا رجلان ملكا صبيا بشراء او هبة او صدقة او ميراث
ثم ادعى احدهما ان الولد ابنه وكذبه الاخر فهو ابنه ويضمن حصة شريكه من قيمة
الام ويسعى الولد في حصة الشريك ان كان معسرا وان كان غنيا ضمن حصة
شريكه من قيمته وقيمة امه فان كان الشريك ذا رحم محرم من الولد فهو سواء
على ما وصفت لك عند صاحبيه اما عند ابي حنيفة عتق منهما جميعا حرام
امر الرجل بان تزنا بامراة حرة وهذا الولد منه فتزنا وصدقته المراة لا يثبت
نسبه منه ولو ادعى على المراة نكاحا فاسدا وجاريته لم يثبت نسبه وعليه العقر
للشبهة وكذا ان اقامت شاهدا واحدا وعليها العدة ولو ادعى الرجل النكاح
وانكرت المراة بالزنا فعليه العقر ولو ملك ولده يوما ما او كانت المراة امة
الغير ثبت نسبه وصارت الجارية ام ولده بخلاف ما اذا كان مدعي النكاح المراة
دون الزوج ولو ولدت المراة على فراش زوجها فقال الزوج زنيت بفلان
فهذا الولد منه وصدقته المراة واقر به فلان فالنسب من الزوج فانه صاحب
الفراش وان كان النكاح فاسدا قال ابو حنيفة لو تزوج الرجل امراة لا يملك
لها علق بابا وارخى سترا ثم فرق بينهما لانه عليه فان جاءت بولد لستة
اشهر منذ تزوجها او منذ افتراق الاب ثبت نسبه وعليه العقر وكذلك كل
نكاح فاسد وملك فاسد بخلاف الزنا صبي في يدي امراة فقال رجل هذا
الصبي ابني منك بالزنا فقالت بل منك بنكاح ثم قال بعد ذلك هو منك من نكاح
ثبت نسبه ولو قال هو مني من نكاح فقالت بل منك من الزنا لم يثبت نسبه
ثم قالت هو منك من نكاح ثبت نسبه منه ولو قال الزوج لامراته هذا
الولد لك من زوج كان قبلي فقالت بل هو منك فهو ابنه وكذا لو قال مثلا

ابني منك [illegible] امراته ولو نفى الرجل ولد من امراته منها كان زوجها
فلاعنا فنفى اللعان فانه ابنه لا يستطيع نفيه صبي في يد الزوج دون المراة
فقال هو ابني من غيرك وقالت هو ابنك مني فالقول قول الزوج
وان كان في ايديهما فهو ابنهما ولو كان صبي في يد الزوجين يتكلم و
يعبر عن نفسه فادعيا انه ابنهما وجحد الولد فالقول قول الولد
ولو اعتق جاريته ثم اراد ان يتزوجها لم ينبغ له ذلك ولو تزوجها فرق بينهما
ولو طلق امراته وراجعها في عدته او قد كان قد دخل بها ثم تزوجها فجاءت
بولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فانه يلاعن ويلزم الولد اباه وان جاءت
به لستة اشهر فصاعدا لاعن ولزم الولد امه نسب لو ولدت امته فادعى
ان مولاها قد اقر به وهو يجحد ذلك فشهد شاهد انه اقر به وشهد آخر انه
ولد على فراشه فقد اختلفت شهادتهما اما لو شهدا على اقراره منه او
على الولادة على فراشه فهو جائز وكذا في الزوجة المعتدة ولو شهد على الجاحد
منهما اخوه وجده لم يجز اما لو شهد ابناه جاز ولو نفى ابن امراته زوجها
فلاعنت ثم تزوجت فولدت من الثاني ثم جاء الاول فعند ابي حنيفة
الولد للاول [illegible] المراة سواء نفاه الاول والاخر او ادعياه او
نفاه احدهما [illegible] الاخر فهو للاول على كل حال ولا حد عليه ولا لعان
ولو كان [illegible] اهل الحرب او المراة من [illegible] فتزوجت رجلا من
اهل الحرب فولدت له فكذلك يلزم الولد الزوج الاول وكذا لو ادعت
الطلاق واعتدت فتزوجت باخر وعن عبد الكريم الجرجاني وابي عصمة
عن ابي حنيفة الولد للزوج الثاني وقال ابو يوسف ان تزوجت بشهود
فالولد للثاني ان جاءت به لستة اشهر فصاعدا ولا يكون من الاول ابدا
كيف ما كان وقال محمد ان جاءت بالولد بعد ما دخل بها الاخر لاكثر من سنتين
فهو ابن للاخر وان جاءت به لاقل من سنتين فهو ابن للاول وعن
علي انه قضى بالولد للثاني ورد المراة الى الاول ولو طلق امراته طلاقا بائنا
فاقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لم يثبت نسبه الا ان
يدعيه فحينئذ يثبت نسبه اما لو جاءت لاقل من ستة اشهر يثبت نسبه فان
تزوجت فجاءت بالولد لستة اشهر منذ تزوجها الاخر فهو للاخر وان جاءت

لاقل من ذلك فيفرق بينهما وجهالم يلزم للآخر فان كان لسنتين او اقل منذ طلقها
الاول فهو له وقال ابو الفضل ينبغي ان يكون هذا الجواب اذا لم يكن
اقرت بانقضاء العدة او اقرت بانقضائها ثم جاءت بالولد حيا لاقرب
لاقل من ستة اشهر وان كان هذا الاكثر من سنتين لم يلزم الاول فكان
ادعاه لزمه اذا صدقته المرأة اذا الملتقي امرأته الصغيرة التي تحتمل ان تشتهي
فجاءت بولد لسنتين ولم تقر بانقضاء العدة فلم يلزم الزوج اما لو جاءت به
لاقل من ستة اشهر لزمه وعند ابي يوسف يلزمه الى سنتين ما لم تقر
بانقضاء العدة وقال ابو حنيفة لا يثبت على استهلال المولود الا بشهادة
شاهدين وعندهما يثبت عليه بشهادة امرأة ويورث لو طلق امرأته رجعية
فجاءت بالولد لستة اشهر فانكر الزوج ان يكون ولدته وقال قد انقضت
عدتها فشهدت امرأة على الولادة لم يلزمه عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه
ولو قال للمطلقة التي يملك رجعتها قد اخبرتني ان عدتك قد انقضت فكذبته
وتزوجت بزوج آخر ثم ان جاءت الاولى بولد الى سنتين منذ يوم طلقها لزمه
ولو جاءت به لاكثر من سنتين منذ يوم طلقها ولاقل من ستة اشهر منذ يوم
اقرت بانقضاء العدة لزمه ايضا وهذه رجعة ونحو ذلك الارجعة غلام مجهول
ادعى على رجل وامرأة انهما ابواه فجحدا ذلك واقام عليهما البينة وادعى
رجل آخر وامرأته ان هذا الغلام ابنهما واقام البينة على ذلك احكم ببينة
الغلام على ما ادعى عليهما وابطل بينة اللذين انكرهما الغلام لو مات
رجل وترك مالا وغلاما فاقام الغلام البينة وهو مجهول انه ابن الميت من
امته هذه وان الميت اقر انه ابنه وانها ولدته في ملكه واقام رجل آخر البينة
ان هذا الغلام عبده وامه امته زوجها من عبده هذا فولدته على فراشه والعبد
حي يدعيه قضيت للعبد بالنسب وقضيت بالامة اما لو كان العبد ميتا اثبت
النسب للغلام من الحر الميت وجعلته ولدا وولده الميت رجل في يده
امرأة وغلام فاقام البينة انها امرأته ولدت هذا الولد على فراشه واقام
الآخر البينة انها ولدت هذا الغلام في ملكه وعلى فراشه فاني اقضي به للزوج
واثبت نسبه منه واجعلها بالقيمة ان تشهد الشهود انها عرسه من غصبها وان
لم يشهدوا بذلك جعلت الامة وابنها مملوكين للمدعي واثبت النسب

من الزوج واعتق الولد باقرار المدعي انه ابنه وهي تصير ام ولد له عتق
ولو ادعت امة انها ولدت من مولاها وانه قام البينة واقام آخر البينة
انه اشتراها منه اخذت ببينة الولادة الا ان يوقت بينة المشتري قبل
ذلك بثلاث سنين اخذت ببينة المشتري لو اقام عبد البينة ان فلانا اعتقه
واقام آخر بينة انه عبده قضيت بانه عبد له اما لو شهدوا انه اعتقه وهو يملكه
يوم اعتقه اخذت ببينة العتق عبد في يدي رجل فادعاه رجل واقام
البينة انه له واقام العبد البينة ان فلانا كان يملكه وهو يملكه وفلان حاضر منكر
وهذا كذا تقضيت للذي ادعاه انه عبده عبد في يدي رجل اقام آخر البينة
انه عبده ولد في ملكه واعتقه واقام الذي في يده انه عبده ولد في ملكه
قضيت للمدعي واعتقه ولو جاءت امة بين رجلين بولدين في بطن
فادعى احدهما الاكبر ثم ادعى الآخر الاصغر لم يجز دعوته للاصغر اما لو
ادعى الاصغر ولا يثبت نسبه منه والجارية ام ولد ويضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها فان ادعى الآخر الاكبر ثبت نسبه منه وضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها عبد صغير بين رجلين اعتقه احدهما ثم ادعاه الآخر فهو
ابنه عند ابي حنيفة ويكون نصف ولائه ثابتا للاول وهو سواء ولد عندهما او لم
يلد وكذا ان كان الغلام كبيرا فاقر به اما لو جحده يجوز دعوة الذي اعتقه ولم
يجز دعوة الذي لم يعتقه وعند صاحبيه لم يجز دعوته ولو تنازع في
رجل وامرأة حرة في ولد في يد احدهما انه ابنهما فهو ابنهما ادعى امرأته فان
كانت المرأة لا تعرف انها حرة فقالت انا ام ولدك وهذا ابني منك وقال
الرجل هذا ابني منك وانت امرأتي فهو ابنهما ولا تكون امرأته وكذا الولد
انها زوجته وقالت انا ام ولده ولو ادعى انه ابنه منها بنكاح فاسد
والمدعي تدعي صحة النكاح يثبت الزوج عن الفساد وما هو فاسد الخمر بوجه
من وجوه الفساد وفرق بينهما مغرور امة اخبرت رجلا انها حرة
فتزوجها على ذلك بنكاح صحيح او فاسد فولدت له ولدا ثم اقام رجل البينة
انها امته فيقضى بها له وبالولد الا ان يقيم الزوج البينة انه تزوجها على انها حرة
تزوجها على انها حرة فظهرت امة
فالولد حر وعلى ابيه قيمته يوم القضاء به دينا حالا في ماله دون مال الولد
ولا ولاء للمستحق على الولد فان قتل الولد خطأ وقضي بالدية لم ينقص الاب

من الدية فهو قيمة الولد لا يجب عليه دفع القيمة الى المستحق ولو استولدها
المشتري ثم استحقت اخذ منه الجارية وقيمة الولد ورجع الا بما على البائع
بالثمن وبقيمة الولد اما لو كانت له هبة او صدقة لم يرجع على الواهب والمتصدق
بشيء ولو باع امته من رجل فولدت منه ثم استحقها رجل اخذ الجارية وقيمة
الولد ورجع المولد على بائعه بالثمن وبقيمة الولد ولم يرجع بائعه على البائع
الاول الا بالثمن عند ابي حنيفة وعندهما لهم ان يرجعوا بقيمة الولد ايضا
حصتهم على نصف امة بين رجلين جاءت بولد فادعاه احدهما وضمن
نصف القيمة ونصف العقر لشريكه ثم استحقها رجل قضي بها له وعلى اب الولد قيمة
الولد ويرجع على البائع بنصف قيمة الولد وبنصف الثمن فيرجع على شريكه
بما اعطاه من قيمة الام والعقر ويرجع شريكه على البائع بنصف الثمن و
غرور في حق العبد والمكاتب بخلاف الحر لو ورث رجل امة من
ابيه فاستولدها ثم استحقت اخذ الامة وقيمة الولد فان الوارث مغرور و
ليس له ان يرجع على بائع الميت بالثمن وبقيمة الولد وليس الوارث فيه كالموصى له
ولو اشترى جارية من غاصب فاستولدها فللمستحق ان ياخذ الجارية
والولد اذا علم المشتري انه باعها غاصب حين اشتراها وليس بمغرور رجع
علم الغاصب مملوكة لا بقيمة او لو ليس في تلك موضع لا يجعل فهو مغرور رجل
في يديه جارية فاستولدها ثم استحقها رجل وزعم الاب انه اشتراها من
فلان وصدقه فلان وانكر المستحق فالقول قول المستحق ياخذها ويأخذ
ولدها عبدا ويحلف انه ما علم انه اشتراها منه اما لو اقر به المستحق وانكره
البائع ياخذ قيمة الولد والولد حر ولو انكر الاب والبائع الشراء واقر به
المستحق فالولد حر ولا قيمة له على الاب وقد يكون المضارب مغرورا في ولدها
اشتراها وكذا رب المال فعليهما قيمة الولد للمستحق ولو كفل رجل
للمشتري بما ادركه من درك لم يرجع على الكفيل بقيمة الولد ولو غرت امة
رجلا بان اخبرته انها امة هذا الرجل فاشتراها منه ثم استحقها رجل وقد ولدت
له فهو مغرور ورجع على بائعه بالثمن وقيمة الولد حدثنا يزيد بن عبد الله
بن قسيط قال ابوك انه كانت حضر في قبائل العرب واتت الى
فتزوجها رجل فنسابني عذرة فنشزت اطلبها ثم جاء مولاها فرفع ذلك

الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى بها لمولاها وقضى على اب الولد ان يفدي
ولده الغلام بالغلام والجارية بالجارية **فصل في البائع للمبيع قال**
رحمه الله رجل باع جارية حاملا فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر
فادعاه اب البائع فصدقه البائع وكذبه المشتري فالدعوة باطلة وان
صدقه المشتري وكذبه البائع صحت دعوته بالجارية فصارت ام ولده والولد
حر بغير شيء وعليه قيمة الجارية ولا عقر عليه والثمن يجب على المشتري
ولا يرجع المشتري على الاب بشيء جارية ولدت في ملكه ولدين في بطن
باع احد الولدين ثم ادعى ابوه الولدين ثبت نسبهما منه وبين صارت
ام ولده وعليه قيمتها والولد الذي في يد ابنه حر بغير شيء والذي بيع عبد
المشتري ولا عقر عليه وكذا لو اعتق المشتري الولد صح فيه دعوة البائع
تبعا للاخر ولو باع الام مع احد الولدين ثم ادعى الاب جازت عند
ابي يوسف وثبت نسب الولدين والجارية ام ولد المشتري لا قيمتها على
الاب ولا يبطل البيع فيها وفي ذلك الولد فانه عبد المشتري اما الولد الاخر
الذي في يد البائع حر بالقيمة وقال محمد دعوته باطلة ولو صدقه المشتري
الاب بطل البيع والابن حر والجارية ام ولده ولم يجب الثمن عليه
بحصته والولد الذي عند البائع حر بغير قيمة عند محمد وثبت نسبه ولو
ولدت جاريته رجل فادعاه اب المولى لم تصح اذا كان الابن اهلا
للولاية ليس بعبد ولا مكاتب ولا مجنون لان المجنون لا ولاية له عليه ولو مات
الاب عندنا ولدت الجارية ثم ادعى الجد لم تصح ايضا وهو مرتب بسبب
الاب فيكب هذا **نوع** رجل ادعى دارا او ثوبا في يدي رجل واقام
البينة انه ملكه واقر صاحب اليد انه لفلان الغائب اودعه او غصبه
او آجره او رهنه منه لا يندفع الخصومة حتى يقيم البينة على ذلك عندنا وقال
ابن ابي ليلى يندفع وقال ابن شبرمة لا يندفع وان اقام البينة وقال
ابو يوسف يقبل الدفع بينة ان لم يتهم بالحيل ثم يبطل ان اقام البينة
انها وديعة رجل معروف باسمه يقبل عندنا وان ادعى انه اودعه
رجل مجهول لم يقبل وان كان يعرفه بوجهه ولا يعرفه باسمه يقبل
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يقبل ولو اقام صاحب اليد

البينة على ان المدعي اشترى الدار لفلان ولم يوجد شهوده على هذا او ادعى
صاحب اليد وديعة او الرهن او الغصب او الاجارة فهذا والاول سواء لا خصومة
بينهما ولو قال هو ان فلانا دفعه اليه ولا يدري لمن هو لا خصومة بينهما ايضا ولو شهدوا
شهدوا انه اودعه رجل يعرفه بوجهه دون نسبه اندفعت الخصومة عند
خلافا لمحمد ولو قال اودعنيه فلان وقال الشهود اودعها رجل لا يعرفه
لا يندفع وكذا لو قال الشهود اودعها فلان وقال صاحب اليد اودعنيها
رجل ولو اقر المدعي ان رجلا دفعها اليه او شهد الشهود باقراره لا خصومة
بينهما • دار في يدي رجل ادعاها آخر انها له غصبها منه صاحب اليد او آجرها
منه او اودعها اياه او رهنها منه فاقام صاحب اليد البينة ان فلانا اودعها
اياه او غصبها منه وغير ذلك مما ذكرنا لا يندفع الخصومة كيف ما كان ويحكم
القاضي للمدعي ثم حضر المقضي له الغائب فاقام البينة ان الدار داره قضي له بها
على المقضي له وكذا لو اقام المدعي البينة انها داره ولم يوجد عليه او لو ادعى احد
اليد انها لفلان ولم يقم البينة • عبد في يدي رجل ادعى عليه رجل انه اعتقه
وهو يملكه وان اقام عليه البينة وادعى صاحب اليد انه عبد فلان اودعه اياه
وان اقام البينة قضي بالعتق على الذي في يديه فان جاء المقول له وادعى انه
عبده لم يسمع ولو اقام الاول انه عبده وانه اعتقه فيقضي ثم لو ادعى الآخر
انه عبده واقام البينة لم يسمع وكذا التدبير والاستيلاد وكذا لو اقام المدعي البينة
على الهبة والصدقة والرهن مع القبض ولم يذكر في الشراء القبض ولو اقام
العبد البينة ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام صاحب اليد البينة ان فلانا ذلك
اودعه عنه ذلك وبطلت بينة العبد ثم اذا حضر الغائب قبل العبد
اعاد البينة عليه فان اقام قضينا بعتقه والا فيرد عليه ولو لم يقم صاحب اليد البينة
على ايداع فلان بعينه وانما اقام البينة ان عبد فلان آخر اودعه لم يقض
بالعتق ووجب الحيلولة ولو قال العبد انا حر الاصل فالقول قوله
انما لو ادعى ان فلانا اعتقني وقال ذو اليد فلان اودعنيه لا يقبل
قول العبد ولو اقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعنيه لا ينافي هذا دعوى
حرية الاصل فان الحر قد يودع وكذا الاجارة واما في الرهن قال
بعضهم الحر قد يرهن وقال بعضهم لا يرهن فيقبل العادة ولو ادعى

المشتري علية ذي اليد واقام البينة فلم يقض له القاضي حتى حضر الغائب الذي
قال انه صاحب يده فانه يرجع اليه العبد ان ادعاه ولا يكلف المدعي اعادة
البينة بمنزلة من اقام البينة على الوكيل او على الوارث يقضي على الموكل و
المورث فلا حاجة الى اعادتها ولو اقام المقول له عبدا حضر البينة على انه
عبده اودعه اياه ولم يذكر الايداع قبلت بينته فان اراد المقضي له اعادة
البينة لا يقبل وان اعاد المدعي البينة على المقول له حين حضر صح فانه صاحب
اليد وان اقام صاحب اليد انه ملكه لم يسمع ولو اقام المقول له البينة انه عبده وكله
وديعة الذي في يديه قبل ان يقضي للمدعي قبلت بينته ويكون بمنزلة
المخرج لبينة المدعي الا ان يعيد بينته على المقول له فيقضي له ثم لا يقبل بينة
المقول له ابدا ولو اقام المدعي شاهدا واحدا ثم حضر المقول له ثم اقام شاهدا
آخر على المقول جاز وقضي له فيكون القضاء فيها على المقر وهو بمنزلة
الوكيل للمقول له ولو اقام المقول البينة على انه عبده اودعه الذي في يديه
قبل ان يقيم المدعي شاهدا آخر فلا يقضي للمدعي بشيء الا ان يعيد المدعي
شاهدا آخر فيشهدا على المقول له فيقضي عليه ولا يقبل بينة المقول له من بعد
ولو سمع القاضي بينة المدعي ثم اقام صاحب اليد ان فلانا الغائب اودعه
ملكته بينة المدعي واما لو قضى القاضي ببينة المدعي ثم اقام ذو اليد البينة
لم تسمع • عبد في يدي رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد البينة انه
عبده اودعه الذي في يديه وصاحب اليد يقول لا اعرفهما ولا ينكر ثم اقر
ذو اليد قبل ان يقضي القاضي لاحدهما بعينه ودفع اليه العبد ولم يبطل
بينة المقول له بذلك فيقضي بينهما كانه لم يقر به وكذلك اقام كل واحد
منهما شاهدا واحدا ثم اقر ذو اليد لاحدهما لم يبطل شاهد المقول له حتى
اذا اقام كل واحد منهما بعد ذلك شاهدا آخر قضي بينهما فان اقام غير
المقول له شاهدا آخر ولم يقم المقول له شاهدا آخر قضي به لغير المقول له فان لم يقض
له حتى اقام المقول له شاهدا آخر قضي بينهما وان لم يقض حتى اعاد الذي لم يقر له
شاهده الاول على المقول له واقام عليه الشاهد الثاني قضي له بالعبد ولا يقبل
بينة ذي المقول له بعد ذلك فان قال غير المقول له قد مات شاهدي الاول
او غاب لا اقدر عليه قيل له هات شاهدا آخر يقضي لك بالعبد وان كان

اقام المقر له شاهدا آخر قضيت له بقيمتها وفي بعض الروايات لو اقام المقر له شاهدين
متفرقين يقضي له كله عبد في يدي رجل فاقام رجلان البينة كل واحد على
انه عبده اودعه الذي في يديه فهو بينهما نصفين ثم لو اقام احدهما البينة
على صاحبه انه عبده لم يسمع ولو اقام احدهما البينة على دعواه ولم يقم الآخر
او اقام شاهدا واحدا وشاهدا غير عدل ولكن لم يزكوا يقضي بالعبد لمقيم
البينة ثم لو اقام الآخر البينة عادلة على انه عبده اودعه الذي كان في يديه
ولم يذكر الوديعة فانه يقضي بالعبد للثاني على المقضي له ولو اقام احدهما
البينة ثم اقر صاحب اليد بالعبد للذي لم يقم البينة او دفعه اياه رجع العبد
اليه المقر له فلم يبطل بينة غير المقر له حتى لو زكيت بينته قضي بالعبد له ثم
اقام المقر له البينة انه عبده قضي به له على المدعي وما كان قبل قد قضي بالعبد
المقر له على صاحب اليد المقر فان اعاد المدعي شهوده على المقر له قبل
القضاء قضي به للمدعي وبطلت بينة المقر له رجل في يديه عبد اقام آخر البينة
انه عبده اشتراه بالف ونقده فقال ذو اليد هو عبد فلان اودعنيه
فحضر الغائب قبل القضاء ودفع العبد اليه يقضي عليه بتلك البينة ثم ان
اقام المقر له البينة انه عبده ذكرا بداعته ولم يذكر قضي بالعبد له ثم ان اقام
المشتري البينة بعده على الشراء لم يلتفت اليها فان اعاد المشتري البينة على
المودع بالشراء منه الاول قبل ان يقضي على المشتري قضي للمشتري و
بطلت بينة المودع عبد في يدي رجل ادعاه رجل فطلب القاضي من
المدعي البينة فقاما من مجلس القاضي فباع المدعى عليه العبد من رجل
وسلمه اليه ثم اودعه المشتري وغاب فاعاده المدعي ليقيم عليه البينة
ان اقام المدعى عليه البينة على ما صنع لم يقبل القاضي منه ويقضي للمدعي ثم ان
حضر ذلك المشتري واقام البينة على ذلك الشراء لم يقبل ويرجع
بالثمن على بائعه وكذلك لو حضر المشتري قبل القضاء وقد اقام المدعي
شاهدا واحدا على المقر وشاهدا آخر اقام على المقر له او اقام شاهدين
على المقر فانه يقضي بالعبد للمدعي وكذلك عبد في يدي رجل اقام آخر
البينة انه عبده واقام الذي في يديه البينة انه باعه من فلان وانه لم يقبضه
منه لم يقبل ذلك نوع لو ادعى دارا في يد رجل انها داره اشتراها

من فلان

من فلان بن عبد صاحب اليد وان اقام شهودا شهدوا انها داره لم يقبل فانهم لم يذكروا
السبب فشهدوا بمطلق الملك فهذا الملك اما لو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا
بملكه بالشراء وغيره من الاسباب ذكر في الدعوى انها تسمع بمنزلة
دعوى العين فشهدوا بالدين بالف قبلت ولو ادعى الميراث فشهدوا بالمطلق
قبلت ثم يجيب وكذا لو ادعى الشراء فشهدوا بالبتة له ولو ادعاها انه له فشهدوا
شهدوا انه له ورثه من ابيه وشهد آخر انه ورثه من امه لم يقبل ولو ادعى
دارا انها له واقام شاهدين فقضى له القاضي بها ثم اقر انها لفلان لاحق لي
فيها وصدقه المقر له جاز وليس للمقضي عليه ان يدعي انه اكذب شهوده
حيث شهدوا انها له وهو اقر بها للغير اما لو قال المقضي له هي دار فلان
ولم يكن لي قط او قال ما كانت لي قط وانها لفلان بطلت الشهادة والقضاء
له ورد الدار الى المقضي عليه وكذا في قوله المقضي له دار فلان لاحق لي فيها
وصدقه المقر له ان قال ذلك قبل القضاء بطلت بينته اما بعد القضاء
لا يبطل القضاء ما شاء دار في يدي رجل اقر انها لفلان لاحق لي فيها
فقال المقر له ما كانت لي قط ولكنها لفلان وصدقه المقر له هي للمقر له الثاني
لو شهدوا ان هذا الرجل [illegible] مات فيها فذاك يا ملك وكذا شهدوا انها
كانت لابيه مات فيها فهو لهم عندنا وقال ابو يوسف شهادة انها
كانت لابيه شهدوا وان شهدوا انه مات ابوه وهو في يده او وما ت
وهو ساكن فيها او مات وتركها ميراثا قبلت وكذا شهدوا انه مات وهو لابس
هذا القميص او لابس هذا الخاتم اما لو شهدوا انه مات وهو قاعد على
هذا البساط او نائم عليه فهو بالملك لا لو شهدوا انه مات وهو راكب على
هذه الدابة فهي للوارث ولو شهدوا انه مات وهو حامله فهو للوارث ايضا
لو شهدوا انه مات وعلى رأسه لم يستحق شيئا نوع دار في يدي رجل يدعيها
له واقام رجل البينة انها داره ورثها من ابيه لا وارث له غيره واقام آخر
الذي في يديه الدار البينة انه دار ابيه فلان مات وتركها ميراثا له ولاخيه
للذي في يديه لا وارث له غيرهما قضي بثلثها اربعها للاجنبي ويرجع الآخر
صاحب اليد وليس لصاحب اليد يشارك اخيه في ذلك الربع وكذا ان صدق
صاحب اليد اخاه بعد القضاء بعد ما اقام البينة اما لو صدقه قبل ان اقام

البينة لم تقبل بينة الاخ وقضي بكل الدار للاجنبي رجل ادعى دارا انها
له ورثها عن ابيه لا وارث له غيره فقضي له بها ببينة اقامها ثم ان اخا من
البيت ادعى على المقضي له ان هذه كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه
فيقضي له القاضي بالنصف ان اقام البينة ولا يتبادر كذب البينة في ذلك
النصف ولو ادعى في البدا انها ميراث بينه وبين اخيه الغائب بنصفان
ثم قال ذلك بعد اقامة الاجنبي البينة فقضي له به ثم حضر الاخ وادعى
الميراث وقضي له بالنصف وان قال ذلك قبل اقامته البينة ثم اقام
البينة فقضي بها للمدعي لم تسمع بينة الغائب بعد ما حضر دار بين ثلثة نفر
اثلاثا بينهم ثم مات احدهم فاقام رجل البينة انه اخ الميت فقضي له بنصيب
الميت ثم جاء آخر وادعى انه ابن الميت وصدقه الشريكان ليس له
ان ياخذ من الشريكين شيئا بخلاف دار اغتصب غاصب ثلثه ولو اقام
رجل البينة انه اشترى نصيب الميت في حيوته وصحته فقضى القاضي به
وجحده الشريكان ثم اراد الابن ان يشاركهما ليس له ذلك اتفاقا ولو مات
احدهم فجاء رجل وزعم انه اخوه واخذ نصيب الميت من غير قضاء من الشريكين
ولا علم حاكم ثم جاء الابن وصدقه الشريكان فيما في ايديهما جعل اثلاثا
ويأخذ الابن ثلثه كما في الغصب وان اقام [illegible] البينة فقضي له بنصيب الميت
ثم اقتسم هو والشريكان الدار ثم حضر الابن وصدقه الشريكان فللابن
ان ياخذ ثلث ما في يد كل واحد منهما سواء كانت القسمة بقضاء قاض او
بغير قضاء بخلاف ما قبل القسمة ولو كان هذا المال في ايديهم شيئا
مما يكال او يوزن لا يدخل الابن مع الشريكين لا بعد القسمة ولا قبلها
عبد بين ثلثة نفر اعتقوه ثم مات وترك مالا ودارا فقضى القاضي بالمال
والدار بالبينة على الورثة منهم ثم مات احدهم فاقام رجل البينة انه اخ الميت
فقضي بنصيبه وباع المقضي له نصيبه من الدار وقبضها المشتري واودعها
المشتري وغاب ثم جاء رجل واقام البينة انه ابن الميت قضى القاضي
بنسبه ولم يقض له بالدار اذ اعلم القاضي الشرا والايداع اذا كان القاضي
الثاني غير الاول اما لو كان هو القاضي الاول علم ببطلان نسب الاخ
وبطلان الشرى يرد الدار الى الابن فاذا حضر الغائب نقض البيع ورد

ما اخذه على الابن ورجع بالثمن على بايعه وليس للابن ان يرجع على الشريكين
بشيء رجل ترك ثلثة اعبد وترك ابنا لا وارث له غيره فادعى رجل ان الميت
اوصى له بعبده هذا بعينه يقال له سالم والوارث ينكر فاقام البينة وزعم الورثة انه
اوصى بعبده بعينه يقال له بزيع فيقضي القاضي له بالمشهود به لا بالمقر به لان البينة
موجبة ثم لو اشترى الوارث العبد المقضي به من المقضي له صح شراؤه
فلما اخذه وجب عليه تسليم العبد الذي اقر به وهو بزيع الى المقر له بإقراره
من قبل انه اوصى به لا بما قضى به القاضي ولو اشتراه الوارث بالعبد
المقر به وهو بزيع وزاد في الموصى له [illegible] صح ولكن غرم قيمته للمقر له ولو
دفع اليه ذلك بعينه او وهبه له او [illegible] الزمته تسليم العبد المقر به
الى المقر له رجل مات وترك عبدا لا مال له غيره وترك ابنا لا وارث
له غيره فادعى الابن انه اوصى [illegible] وصيته بعد موته واقام
رجل البينة ان له على الميت الف درهم وقيمة العبد الف قضي بالدين
وزعم الابن انهم [illegible] بيع العبد بالدين ثم ملك الوارث ذلك بوجه
من الوجوه لم يؤمر بتسليمه الى الموصى له ثم لو ظهر ان الشهود عبيد لم يبطل
البيع ولكن يدفع الثمن الى الموصى له بالعبد ولو لم يوجد الشهود عبيد ولكن
مات الغريم فورثه [illegible] الوارث فان اصاب تلك الالف بعينها فالموصى له
ياخذ بها وان ورث مالا آخر يباع بحق الموصى له وكذا لو اوصى له الغريم
بتلك الالف [illegible] او وهبها له في حيوته وصحته شيئا من ماله فان كان تلك الالف
بعينها تسلمها الى الموصى له وان وهب مالا لا سبيل له عليه ولا يجب تسليمه الى
الموصى له ولو دفع القاضي العبد الى الغريم فعلها ثم ملكه الوارث بوجه ما
تسلم الى الموصى له بخلاف البيع رجل هلك وترك ثلثة اعبد قيمتهم
سواء لا مال له غيرهم فقامت البينة ان الميت اوصى بهذا العبد بعينه لفلان
وجحده الوارث واقر انه اوصى بهذا العبد الآخر لفلان آخر وصدقه
المقر له فاعتق المقر له العبد المقر به قبل القضاء بالبينة صح اعتاقه فان
قضى القاضي بالعبد المشهود به الآخر غرم المعتق قيمة الذي اعتقه للوارث
وان كان الوارث يزعم انه اعتق ملكه وانه حق اما لو اعتقه المقر له بعد
ما قضى القاضي بالعبد المشهود به للمشهود له لم يصح اعتاقه ثم لو ملك الوارث

العبد المشهود به وجبت قيمته من يتسلمه الى المقول له وذلك الاعتاق السابق
من الموت ما لم ينفذ **فصل** رجلان اشتريا جارية فولدت عندهما فادعى
احدهما ان الجارية بنته وادعى الاخر ان الولد ابنه وخرج الكلامان معا فان
جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا فدعوة مدعي الولد اولى وثبت نسبه ودعوى
الاخر للجارية وصارت الجارية ام ولده والولد حر وعليه نصف العقر لشريكه
ونصف قيمة الجارية ولا شيء على مدعي الجارية وان جاءت بولد لاقل
من ستة اشهر بعد الشراء فدعوى مدعي الولد صحيحة فتكون دعوى تحرير فيهما فصار
كل واحد كالمعتق مملوكا بينه وبين شريكه وعند ابي حنيفة مدعي الام
لم يضمن شيئا ولا يسعى الام في شيء وعندهما يضمن نصف قيمتها ام ولد ان كان
موسرا وان يسعى فيه ان كان معسرا ولا ضمان للاول على الثاني في قيمة
الولد ولا عقر على واحد منهما **فصل** رجلان اشتريا جارية فولدت بعد الشراء
لستة اشهر فصاعدا وولدت الاخرى ولدا بعدما كبرت ثم ادعى احدهما
الاول وادعى الاخر الولد الاخر وخرج كلاهما معا صحت دعوتهما وصارت
الحرة ام ولد لمدعي الولد الاكبر وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وانما
يصح دعوة الثاني استحسانا ولا يجب عليه قيمة الولد واختلفت الرواية
في وجوب العقر في رواية يجب عقر كامل وفي رواية اخرى يلزم نصف
العقر ولو قتلت الحرة قبل الدعوة فقيمتها بينهما نصفان ولو جنى الدعوة فيها
بخلاف الموت ثم الولد الكبرى ثبت النسب للذي ادعاه … ولد الثاني لانه
دعوته دعوة تحرير ولا ضمن في الكبرى شيء على مدعيها ولا سعاية عليها عند
ابي حنيفة وعندهما يجب الضمان او السعاية في نصف قيمتها ام ولد ولو
الحرة جاءت بولد بعد الشراء لاقل من ستة اشهر والمسألة بحالها فدعوته
للصغرى صحيحة وامها ام ولد لمدعي الصغرى فانه دعوة استيلاد ودعوة
الكبرى دعوة تحرير وصارت الولد الكبرى ام ولد الثاني بملك زعم الاول
فوجب له نصف قيمتها ونصف عقرها ولا ضمان في الولد الصغرى ومدعي
الكبرى يضمن نصف قيمة الحرة لشريكه ان كانت جنية وصارت ام ولده **غصب**
دار في يدي رجلين اقام اجنبي انها داره واقام كل واحد منهما بينة انها داره
فنصف الدار للاجنبي ونصفها بينهما لكل واحد منهما ربعها وسمى لاحدهما الاكبر وللاخر

الاصغر ولو اقام الاجنبي بينة انها داره غصبها منه هذا الاكبر واقام كل واحد
بينة على مثل ما قلنا من غير ذكر غصب قضي بثلثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع
للاصغر **فصل** رجلان ادعيا دارا في يدي رجل فاقام احدهما البينة على انها
له واقام الاجنبي البينة انها له اغتصبها منه المدعي قضي بتلك الدار للذي اقام البينة
على الغصب **فصل** دار في يدي رجلين اقام اجنبي البينة انها له غصبها منه هذا
الاكبر واقام الاكبر البينة انها داره غصبها منه الاجنبي واقام الاصغر بينة انها له
قضي بالنصف للاجنبي وبالنصف بينهما نصفين ولو اقام الاجنبي البينة بالغصب
على الاكبر واقام الاكبر بينة بالغصب على الاصغر والمسألة بحالها قضي بثلثة ارباع
الدار للاجنبي وبالربع للاصغر ولو اقام الاجنبي بينة ان الاكبر غصبها اياه واقام
الاكبر بينة ان الاصغر غصبها واقام الاصغر بينة ان الاجنبي غصبها منه قضي بما في
يد الاكبر للاصغر وبما في يد الاصغر للاجنبي ولو اقام الاجنبي بينة ان الدار
غصبها الاكبر واقام الاكبر ايضا بينة بالغصب عليه واقام الاصغر كذلك فان
نصفها الذي في يدي الاكبر للاصغر والذي في يدي الاصغر بين الاجنبي و
الاكبر نصفين ولو اقام الاجنبي بينة انهما جميعا اغتصباه هذه الدار واقام
كل واحد منهما بينة ان صاحبه غصبها اياه فالنصف للاجنبي والنصف لهما **نسب**
لو ادعى رجل على آخر انك اخي لابي وابي ينكر ان ادعى قبله
نفقة او ميراثا او نحوها صحت دعوته وقبلت بينته على ذلك والا فلا ولذا
لو ادعى انك ابن اخي او عمي او ابن ابني او جدي وما اشبه ذلك وانما
تسمع البينة في الانساب على الولد والوالد والزوجة والمولى في العتق و
الموالاة ايضا وتسمع اقرار المرأة بالوالد والزوج والمولى والولد وذكر في
كتاب الفرائض اقر انها بالولد بالملك لو التقط لقيطا فادعت
امرأة انه اخوها واقامت البينة قضي بذلك وقال محمد لو اقامت
البينة على رجل انه اخوها قبلت وعندنا لا يقبل **فصل** رجل ادعى على رجل
انه ابن عبد لابيك وان اباك اعتقني او ادعى رجل على رجل ان اباك
كان عبدا لي واني اعتقته ولي ولاؤك واقام البينة على ذلك صح ذلك كله
دفع لو ادعى دابة في يدي رجل واقام البينة انها له واقام صاحب اليد البينة
ان فلانا اودعنيها يندفع الخصومة ولو ادعى انها له غصب منه واقام البينة

انها له واقام صاحب اليد البينة ان فلانا اودعها فان الخصومة تندفع لما
لو اقام البينة انها له سرقت منه والمسئلة بحالها لم تندفع خلافا لمحمد وان ادعى في
يد رجل امة اقام آخر بينة انه اشتراها منه ذو اليد بالف وقبضها ونقد
الثمن واقام ذو اليد بينة ان فلانا اودعها اياه لا خصومة بينهما وان لم يذكر
الشهود القبض للمشتري لم تندفع الخصومة وقبل هذا في البينة بعد القبض
والخصومة مع القبض لا تندفع الخصومة ببينة الوديعة كالمشتري قبل القبض
ولو اقر المدعا عليه بالبيع للمدعي وتسليمه اليه واقام بينة ان فلانا او دعه
لا خصومة بينهما وكذا لو ادعى مطلق الملك فقال المدعا عليه كان لك لكنه
اودعنيها فلان واقام البينة لا خصومة بينهما ايضا اما لو قال اودعنيها
فلان وهي لك ولم يقم على ذلك بينة دفعها الى المدعي فان حضر الغائب فصدقه
دفع اليه ولو صدق المدعي المدعا عليه في دعوى الوديعة بطلت
خصومته ولو علم القاضي انها للرجل ثم وجدها في يد اخر فقال الاول
انها لي واقام صاحب اليد بينة على الوديعة فلا خصومة بينهما وكذا لو علم
القاضي ايداع هذا الاخر كما علم بملك الاول او اقر به على يده اما لو علم القاضي
ان الغائب غصبها من هذا الذي كانت له ثم اودعها هذا الاخر منها وردها
عليه حتى هنا فان علمه بمنزلة البينة نوع وان ادعى في يد رجل دابة انه اخذها
اشتراها من فلان وهو عبد الله بالف ونقده الثمن فقال صاحب اليد
اودعنيها عبد الله فلان هذا دفعها من غير بينة فان قال المدعي للقاضي
حلفه على ما زعم حلفه فان نكل يكون خصما والا فلا ولو قال عند تحليفه
لم يودعنيه ولكن غصبنيها اياه لم تقبل قوله فقال عيسى بن ابان القول
قوله مع يمينه واذا قضى للمدعي ثم حضر الغائب فانكر البيع لا ينقض البيع ولا
يعاد عليه البينة اما لو ادعى انه اودعها منه وكيل عبد الله وهو عمرو لم
تندفع الخصومة من غير بينة فان شهدوا ان عبد الله دفعها الى عمرو ودفع
عمرو اليه فهو اصح اما لو شهدوا ان عبد الله دفعها الى عمرو ولا يدرى ان عمرا
دفعها اليه هذا ام لا لم تقبل ولو قال المدعى عليه للقاضي حلف المدعي بالله
ما يعلم ان عمرا دفعها اليه حلفه القاضي وكذا في جميع ما ذكرنا من دعوى الايداع
الذي يقبل عليه البينة يستحلف المدعا عليه عند عدم البينة فان حلف كان

خصما وان نكل لا خصومة فان شهدوا انهم رأوا دفعها اليه وقالوا لا ندري من
دفعها اليه عمرو او غيره فلا خصومة بينهما نوع عبد هلك في يد رجل اقام رجل
البينة انه عبده واقام الذي مات في يده بينة انه اودعه فلان او غصبه او اجره
منه تقبل وهو خصم فانه يدعي الدين عليه والمودع والاجير لا يضمن ثم اذا حضر
الغائب وصدقه في الايداع والاجارة او العارية يرجع عليه بما ضمن للمدعي
انه لو كان غصبا لم يرجع وكذا في الجارية والولد ان هلك الهالك منها فان
جاء المدعي بما يكون عبدا لمن استحق عليه الضمان ك جارية في يد رجل حبلت
منها فاقام رجل البينة انها له وطلب ارش العيب واخذ الجارية واقام
ذو اليد البينة على الوديعة وغيره فلا خصومة بينهما ولو كانت ولدت
ثم ماتت والمسئلة بحالها جعله القاضي خصما في حق القيمة ولا يقضي بالولد لكن
يوقف فيه ولم يجعله خصما للام بخلاف الارش آمة في يد رجل قتلها
عبد خطأ فدفع والعبد زعم انها وديعة لفلان عنده يقال لمولى العبد
افده او ادفعه فاذا دفعه ثم جاء رجل واقام البينة ان الجارية كانت
له واقام ذو اليد بينة على الايداع وغيره على ما ذكرنا فانه يقال للمدعي
ان طلبت العبد فلا خصومة لك وان طلبت القيمة قضينا بها عليه لك فان
اختار القيمة واخذها ثم حضر الغائب وصدق المقر فانه يرجع عليه بما
ضمن الا في الغصب والعارية على ما سبق وان انكر الغائب فله ان
يحلفه او يقيم عليه البينة في فصل الوديعة والاجارة والرهن فان حلف
لم يرجع ولو كان قطعها مع القطع لا خصومة بينهما الا في الدية ولا في الارش
شيء حتى يحضر المالك آخر دار في يد رجل ادعاها آخر فقال الذي
هي في يده انها كانت دار رجل اشتريتها من فلان وقبضها ثم اودعنيها او ذكر
هبة وقبضا لم يقبل الا ان يقيم المدعي بذلك او يعلم القاضي بنفسه ثم ان
جاء الغائب وصدقه لم ينتفع به ولو قال المدعي ان هذه الدار كانت
في يد فلان لا ادري انه دفعها اليه هذا ام لا فقال المدعا عليه فلان ذلك
دفعها الي فلا خصومة بينهما وان ادعاها فقال القاضي هات البينة
فلما قاما من مجلسه ثم عادا فقال المدعا عليه اني وهبتها من فلان وسلمتها
اليه ثم اودعنيها وغاب لم يسمع منه وكذا البيع الا ان يقر به المدعي او يعلمه

القاضي فان اقام المدعا عليه البينة على ان عرا المدعي بذلك لا خصومة بينهما ما
لو اقام المدعي شاهدين عدلين ثم صنع المدعا عليه من بيع او هبة قبل قضاء القاضي
لا يندفع الخصومة سواء اقر به المدعي او علمه القاضي او قامت على ذلك بينة
مسئلة لو ادعى دارا في يدي رجل انها له واقام البينة واقام ذو اليد بينة انه
اسكنها اليه اياه وسلمها اليه فهذا منقوض وكذا ان شهدوا انه اسكنها وانه
يومئذ في يد المدعا عليه او شهدوا انه اسكنها ولم يزيدوا عليه ولكنهم قالوا لا
نعلم انها الآن في يد هذا الرجل اما لو شهدوا انها يومئذ في يد فالك لم تقبل
ولو شهدوا انها اليوم في يده وانه اسكنها وقال المدعي انا اقيم البينة
انها يومئذ في يد فلان لم تقبل **مسئلة** رجل ادعى على رجل انه
قطع يد عبد له قيمته الف والعبد غائب لم يسمع من خصم عبده وحكى محمد عن
بعض اصحابنا انه تقبل هذه البينة ويقضى به ولو اقام بينة انه قطع يد
عبد له قيمته الف قضى به القاضي بخلاف العبد لانه لم يتضمن اثبات الرق
ههنا على غائب فيجب رفع القيمة وفي الاستيفاء كالشفاعة يجب تفصيله
اما لو اقر المدعي بموت العبد تقضى بارش عينه فانه ليس بقضاء على غائب
ولو جاء رجل ثم يدعون ففقؤوا العين فقال الاخر ان يدفع لم يقضي
بالارش له الا ببينة تجيبها ان هذا ملكه وهذا فقا عينه وهو يومئذ ملكه **ارث**
دار في يدي رجل ادعاها رجلان احدهما ابن الاخ الذي هي في يده وقد اقام
كل واحد بينة انها له ورثها عن ابيه فلان لا وارث له غيره فقبل ان يقضي
القاضي مات العم ولم يترك وارثا غيرهما فصارت الدار اليه ولم يبطل
بينته فقضى القاضي بالدار بينهما ثم ان اقام الاجنبي بينة بعده على انها داره ورثها
عن ابيه لم يسمع فان زكيت شهود الاجنبي ولم يزك شهود ابن الاخ قضي بها للاجنبي
فان زكيت بينة ابن الاخ بعده لم ينقض له بشيء فاذا ادعاه ابن الاخ واقام
بينة اخرى على الاجنبي قضي له عليه فان اقام الاجنبي بعد هذا بينة لم تقبل وكذا
لو زكت بينة ابن الاخ ولم تزك بينة الاجنبي والعم لم يمت اما اذا مات العم
بعدما قامت البينة ثم زكيت بينة ابن الاخ ولم يزك بينة الاجنبي فانه يقضى بها
لابن الاخ ايضا فان زكيت بينة الاجنبي بعد ذلك لم يحكم بها اما لو ادعاها الاجنبي
او اقام عليهم بينة على ابن الاخ قضي بها له وان اقام ابن الاخ بينة بعده لم تقبل

ولو عاد بها الى الاجنبي بينته في حيوة العم فلما مات العم وصار الدار في يد ابن الاخ
ثم اقام ابن الاخ البينة انها داره ورثها عن ابيه قبلت فقضي بينهما فان لم
يقم حتى قضى بها للاجنبي ثم اقام قضي له لان قضاءه الاول وقع على العم ولو اقام
ابن الاخ بينة على العم حال حيوته ولم يقم الاجنبي بينة حتى مات العم بطلت
بينته ثم لو اقام الاجنبي بينة قضي بها له ثم لم تقبل بعده بينة ابن الاخ
ولو اقام كل واحد شاهدا واحدا ثم مات العم ثم اقام كل واحد شاهدا
اخر قضي بها بينهما ثم لو اراد احدهما بعد ذلك اعادة بينته على صاحبه
لم تقبل ولو اقام كل واحد منهما بعد موت العم شاهدين على حقه قضي
بها للاجنبي وفي عامة الروايات قضي بينهما **نقض** رجل ادعى
نفسه انه عبده فقال الرجل انا حر الاصل لم املك قط
فالقول قوله فان اقام المدعي بينة ان نصفه له قضي له به ولا يقضى بالنصف
الباقي بل يوقف ولا حرية لهذا الرجل ثم لو ملك رجلا خطا فجنايته لو لم
يعتق سواء ثم قال هو عبد ... للمقضي عليه بالنصف ادفع
نصفه اليه او افديه بنصف الدية ويوقف النصف الاخر حتى يظهر
خصمه ولو قال هو حر لم يقض له بشيء فان اقام البينة على حريته
فهذا اولى من بينة الرق فينتقض بها الحكم الاول فالدية على عاقلته
ولو لم يقتل ولكن فقئت عينه قضي على الجاني بارش العبد فنصفه
للمقضي له بنصف رقبته ويوقف نصفه الاخر حتى يظهر خصمه وهو عبد في
شهادته وحدوده وامورها كلها **حدثني** عروة بن عمير قال زوج
ابي عتاب الثقفي لكيسان امة له فولدت فادعاه ثم مات ابي فكتب
الى امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك فكتب عمر ان يوافا
بابي الموسم فكتبوا اليه ان قد مات فكتب ان ابعثوا الي بابنه قال
فذهب بي الى امير المؤمنين بالموسم فقال ما تقول في ابن كيسان
فقلت هذا ادعاه ابي فان كان صادقا فقد صدق وان كان كذب
فقد كذب فقال عمر لو قلت غير هذا لاوجعتك فاعتقه بالدعوة
وجعله ابن العبد بالفراش والله اعلم بالصواب **في الجامع الصغير**
قال رحمه الله صبي في يدي رجل فيقول هذا ابن عبدي الغائب

ثم يقول هو ابني قال ابو حنيفة لا يكون ابنه ابدا وان جحد الغايب [illegible]
اذا جحد العبد فيكون ابنه المولى وان صدقه العبد فهو ابن العبد بلا [illegible]
لم يعرف انه صدق مولاه في اقراره او كذبه فصدقهما [illegible] الدعوة [illegible]
صحة دعوة المولى كذلك الملاعنة لا يصح دعوة نسبه من غير الملاعن
لقيام حق الدعوة للملاعن وقالوا رجل يشتري عبدا فيقول ان البايع
اعتقه قبل ذلك فكذبه البايع ثم ان المشتري يقول انا اعتقته [illegible]
الولاء فيقول انه [illegible] رجل شهد على رجل بنسب صغير ورده القاضي [illegible]
بعد ثم اعاده الشاهد لنفسه لم يصح ولو ان امراة ادعت صبيا انه ابنها
لم يعرف الا بان تشهد امراة على الولادة والمراد بها امراة لها زوج
لما فيه من الزام النسب على الزوج فلا بد من حجة فلا يجوز اما اذا لم يكن فيه
الزام جازت دعوتها بان لا زوج لها [illegible] فلا حاجة الى الحجة
فيجوز دعواها فهو ابنها بان ولدته [illegible] لو كان صبي في يدي رجل
فقال الزوج هو ابني من امراة اخرى [illegible] المراة انه ابنها من زوج
آخر فهو ابنهما من هذا الزوج [illegible] ذلك الرجل [illegible] لا يدعيان
لم يصح نصراني مات فجاءت امراته مسلمة وزعمت انها اسلمت بعد
موته وطلبت الميراث وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول قول
الورثة رجل يدعي على رجل مالا فصدقه بينه بعشرة دراهم او صالحه
عن عشرة دراهم فهو جائز وليس للمدعي ان يستحلفه على ذلك بعد ذلك ولو
اقام رجل بينة انه عبده غصبه هذا الذي في يده واقام بينة انه عبده اودعه
الذي هو في يده [illegible] يقضي بينهما نصفين والولد من المغرور هو ان يشتري
جارية او يملكها بسبب من اسباب الملك ظاهرا ويستولدها ثم استحقت الجارية
او تزوج امراة على انها حرة ثم ظهر انها امة بالبينة فان الولد يكون حرا بقيمته
يجب على الاب يوم الخصومة روي ذلك عن عمر في النكاح وعن علي في
الشرا ولو اقام بينة على رجل ان هذه الدار التي في يديه كانت لابي اعارها
هذا الذي في يده او آجرها او اودعها [illegible] فهو جائز ولا اكلفه انه
مات وتركها ميراثا قال ابو حنيفة في دعوى النكاح من المراة على
الرجل او الرجل على المراة لا يمين في ذلك وكذا في الرجعة فاذا ادعت

المراة بعد انقضاء العدة على زوجها انه قد راجعها في العدة والزوج ادعى ذلك
[illegible] في الايلاء اذا ادعى عليها [illegible] في المدة وادعت
هي [illegible] وقال صاحباه في كله يمين [illegible] هذا في ادعاء
النسب والولاء والرق واما في اللعان لا يمين بلا خلاف بينهم كما في
الحدود والقصاص [illegible] رجلان كل واحد منهما يدعي انها
في يده [illegible] واقام احدهما بينة انها في يده
قضيت بها له وان ارادا قسمتها لا اقسم بينهما حتى يقيما بينة انها لهما اما في ما
سوى العقار [illegible] اقسم بينهما ثم [illegible] قال مشايخنا ان المراد في
القسم [illegible] البينة [illegible] وبعضهم قالوا
[illegible] البينة [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] البينة ويجوز عندهما [illegible] البينة
[illegible] في هذه الصحراء من يبدا [illegible] في يده في رجل
[illegible] عبدا فجاء رجل [illegible] بينة يستحلف على علمه وان وجب لرجل
عبدا فقبضه [illegible] رجل يزعم انه له ولا بينة له يستحلف البينة
في رجل يدعي على رجل انك تشتري هذا العبد بالف وخمس مائة
وهو ينكر [illegible] شاهدا بالف وشاهدا بالف وخمس مائة فهو باطل
وكذا الكتابة ادعاها العبد وانكر المولى وكذا العتق على مال ادعاه
العبد وكذا الخلع ادعته المراة وانكر الزوج واما في النكاح اذا ادعت
بالف وخمس مائة فاقامت شاهدا بالف وخمس مائة وشاهدا بالف
جاز النكاح عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز النكاح ايضا عن الشعبي
ان رجلا من جعفر زوج ابنته من عبيد الله بن الحر ثم مات ولحق عبيد الله
بن الحر بمعاوية فزوج الجارية اخوها [illegible] ابن الحر فخاصم زوجها الى
علي فقال له علي انت المظاهر علينا عدونا فقال [illegible] ذلك من
عدلك يا امير المؤمنين فقال لا فقضى بالمراة له وقضى بالولد للزوج الآخر

من الزيادات دعوتهما قال رحمه الله امة بين رجلين
جاءت بولد فادعياه معا ثبت نسبه منهما ثم اعتقت الام وماتت وادعت
الى رجل فالابوان احق بمال الصبي من [illegible] الام فان كانا غايبين فلوصي
الام ان يبيع العروض دون العقار فان كان احدهما حاضرا والآخر غايبا

قضيته احدهما لصغيرهما جميعا عندنا وقال ابو يوسف حضرة احدهما كحضرتهما لا
والابن لو صبي الام منهم وهذا يتخرج على ان لاحد الابوين ان ينصرف في ماله
دون الآخر عندهما وعند ابي يوسف له ذلك ولهذا لو قال بخمسين رطل هذه
واحد صدقة فطره كاملة وعلى هذا الخلاف اذا اوصى الى رجلين لا ينفرد
كل واحد بغير صاحبه خلافا له ولو مات احد الابوين بعد موت الابن
مشترك ماله او اوصى الى رجل فان الوالد الثاني احق بما لا ان الولد منه وصي
الميت ثم ان كان الحي منهما غائبا فلوصي الام ان يبيع العروض التي ورثته من الام
حفظا منه ولوصي الاب الميت ان يبيع العروض من الموروثة منه ولو مات الثاني
ايضا او اوصى الى رجل فوصيهما اولى من وصي الميت الاول ومن وصي الام
ومن وصي جد الاب الميت الاول ايضا وكذا وصي الثاني اولى من وصي الام
ووصي الميت الاول والجد هو اب الميت الاول ولو لم يوص الثاني ولكن
ترك ابا فهذا الجد احق من وصي الام ومن وصي الاب ولو لم يوص الاول
ولا الثاني ولكن ترك كل واحد ابا فحكم الجدين حكم الابوين ولو اوصى كل
واحد الى رجل ثم ماتا جميعا او مات احدهما قبل الآخر ولا يدري ايهما
مات اولا فحكم الوصيين كحكم الابوين ولكل واحد من الابوين قبول ما وهب
للولد وكذا لاحد الوصيين وكذا شرى الطعام والكسوة ما لا بد منه وذلك
وفي الخصومة اما قبض المال بهما معا ولكل واحد من الابوين ان يزوجه
ولا خيار له متى ادرك ولو مات احد الوصيين ليس للباقي حق التصرف
عند ابي حنيفة ومحمد حتى ينصب القاضي وصيا آخر معه او يجعله وصيا
كاملا ولو جن احد الابوين جنونا مطبقا فمنزلة موته **كفالة** لو ادعى احدهما
على صاحبه مالا او حقا واقام البينة وطلب من القاضي ان ياخذه كفيلا بنفسه
الى ان يزكي الشهود واقام شاهدا او واحدا وزعم ان شاهده الآخر في المصر
او ادعى ان له بينة حاضرة فله ان ياخذ منه كفيلا بنفسه وان لم يبال المدعي
لم ياخذ ثم ينظر ان اقام البينة فانه ياخذ الكفيل بنفسه عند الطلب الى ان
تنقضي الخصومة بينهما وان اخره فيما بينهما ياخذ كفيلا الى ثلاثة ايام او الى
مجلس الثاني وينبغي ان يكون الكفيل ثقة معروفا ولو لم يجد كفيلا او ابى
ان يعطيه كفيلا قال القاضي للمدعي الزم المدعى عليه ليلا ونهارا الى ان يجيئك

بكفيل او كفيلا بنفسه ويطلب من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بما ادعى فينظر
فان كان ذلك الشيء يحتاج الى احضاره في وقت القضاء ويخاف ان يغيبه المطلوب
او يستهلكه نحو المنقولات فانه ياخذ به كفيلا ايضا لو كان المدعى دينا او
عقارا لا يحتاج اليه الكفالة وان طلب منه ان ياخذ منه كفيلا بالخصومة فلا يجبره
عليه ذلك ولو دفع كفيلا بالمدعى وكفيلا بالخصومة ثم طلب منه ان يعطيه كفيلا
بنفسه فانه يؤمر بذلك ليدفع كفيلا بنفس المطلوب او بنفس الوكيل
بالخصومة ولو اقام المدعي بينة وزكيت ثم غاب فلا يقضى عليه حتى يحضر و
ذكر عن ابي يوسف يحكم له ويقضى عليه اما لو لم تقم البينة ولكن
اقر المدعى عليه في مجلس القاضي ثم غاب فان القاضي يقضي عليه في الروايات
كلها **تصديق** لو اعتق عبده واقر عليه ثم قال قطعت يدك قبل
العتق او استهلكت مالك وانت عبدي او اخذت منك المال وهو قائم قبل
العتق فقال العبد بل فعلت ذلك وانا حر فالقول قول العبد
ياخذ ما كان ماله من مولاه ويسترد ما هو قائم ولا قود عليه عندنا وقال محمد
وزفر القول قول العبد في المال القائم وفيما هو مستهلك القول قول
المولى ولو قال اخذت غلتك كل شهر كذا او وطئتك قبل العتق
فقالت الامة بل فعلت كله بعده فالقول قول المولى ولو قال قطعت
يدك ثم اعتقتك او استهلكت مالك ثم اعتقتك او اخذت مالك ثم
اعتقتك فلم يكن العتق لما مر قبله وانما يظهر بهذا القول فالقول قول المولى
بلا خلاف ولو قال لحربي اسلم قطعت يدك او استهلكت مالك في دار الحرب
وقال المقر له بل فعلت بعد ما خرجت مسلما فالقول قول المقر له عندنا
وقال محمد وزفر القول قول المقر ولو قال سبيت ابنك عمدا او اخذت
مالك عمدا وانت حربي في دار الحرب وقال المقر له بل اخذت وانا مسلم معاهدا
فالقول قول المقر له ويسترد منه بالاخلاف عبد قال بعد العتق لرجل
جنيت عليك وانا عبد وقال المقر له جنيت عليك فالقول قول العبد
بالاتفاق ولو قال القاضي لرجل بعد ما عزل قضيت عليك بالف لهذا الرجل
قبل عزلي ودفعتها اليه فقال الاخذ بل قضيت بها بعد العزل او قال
قبل العزل بغير حق فينظر ان كانت الالف ماكثة فالقول قول القاضي وان

كانت فانه يرد الى المقضي عليه في قولهم جميعا ولو امر رجلا ان يبيع عبده ثم قال
له عزلتك فقال الوكيل قد بعته وقبضت الثمن وهلك الثمن في يدي
ينظر ان كان العبد هالكا فالقول قول الوكيل وان كان قايما فالقول قول
الموكل ويسترد العبد اما لو قال الوكيل قد بعته واخذت ثمنه وهلك
في يدي ثم قال الموكل عزلتك فالقول قول الوكيل قايما كان المبيع
او هالكا ولو قال لرجل قطعت يمينك وعيني كانت صحيحة يومئذ ثم فقئت
بعده فقد بطل حقك وقال المقطوعة يمينه كانت عينك يومئذ مفقوءة فالقول
قول المقطوع وياخذ الارش رجل اشترى عبدا ثم جاء رجل وقال [illegible]
يد هذا العبد وهو عبد البايع وانت قطعتها وهو ملك فانه لا يصدق فالضمان للمشتري
وكذا لو قال الوصي بعدما كبر اليتيم قد كنت بعت عبد اليتيم وهلك ثمنه عندي
او انفقته عليه وهو ينفقه مثله فهو مصدق ان كان العبد هالكا اما لو كان قايما
وكذبه الوارث فلا يصدق. غايب دار في يد رجل فاقام آخر البينة
انها له فقال صاحب اليد كانت لي وقد بعتها من فلان ثم اودعنيها او غصبنيها
منه فان صدقه لا خصومة بينهما حتى يحضر الغايب وكذا لو كذبه ولكن اقام صاحب
اليد البينة على اقرار المدعي بذلك او استحلفه فنكل اما لو لم يقدر على بينته وادعى
ايداعه فاراد المدعى عليه اقامة البينة لم تقبل وقضي للمدعي ثم ان حضر الغايب
واقام بينة على الملك المرسل قبلت بينته ولا تقبل بينة الاخر بعده الا اذا
ادعى نتاجا وان اقام الغايب بينة انه اشتراه من الذي في يده لم تقبل
ولو حضر الغايب واقام بينة على الشراء بعد بينة المدعي قبل ان يقضى له
قبلت بينة الغايب وبطلت بينة المدعي ويومر المدعي ان يعيد بينته ولو
سلم الى الغايب فاقراره لا يحتاج الى اعادة البينة ولو اقام المدعي بينة انه
اشتراه من ذي اليد منذ سنة فقضى القاضي ثم حضر الغايب واقام بينته
انه اشتراه من ذي اليد ايضا ولم يوقت او وقت وقتا دون وقت المدعي
لا تقبل اما لو وقت قبل وقت المدعي قبلت نسب ولو اقام البينة انه
وارث الميت لا وارث له غيره فلم تقبل ما لم تفسر النسب الذي يستحق به
الميراث كما لو شهد بانه مولى الميت لم تقبل حتى يشهدوا انه مولاه المعتق
او المعتق او مولى الموالاة وكذا لو شهد انه اخوه او ابن اخيه لا بد من بيان

انه لابيه وامه او لابيه او لامه وكذا لو شهدوا انه عمه او ابن عمه او جده لان جهاتهم
مختلفة اما لو شهدوا انه ابنه او ابنته او ابن ابنه او ابوه او امه قبلت ولو
اقام البينة انه اخو الميت لا وارث له غيره فقضي بالميراث وبالنسب ثم
اقام رجل البينة انه ابنه لا وارث له غيره يقضى بالميراث له ولا يبطل نسب
الاخ ينبغي ان يقول الشهود هذا وارثه لا وارث له غيره او قالوا لا نعلم
له وارثا غيره فان لم يقولوا ذلك فالقاضي يتانى في دفع الميراث اليه فان
لم يظهر غيره دفع الميراث اليه اما في الزوج والزوجة عند محمد يدفع اليهما
اكثر النصيبين وعند ابي يوسف اقل النصيبين رجل مات فادعى
انه وارثه واقام البينة ان فلانا القاضي جعله وارثا لا وارث له غيره ولم
يبين النسب فان القاضي يقبل تلك البينة ويقضي له بالميراث فهذا امضاء
لذلك القضاء وينبغي للقاضي ان يسال هذا المدعي النسب الذي يدعي الميراث
ليظهر له وجه الاحتمال حتى لو ادعى وارث آخر ولم ينقض نسبه بقوله اقر حر
صغير لا يعبر عن نفسه في يدي رجلين فقال احدهما لصاحبه هو ابننا جميعا
او قال هو ابني وابنك او قال ابنك وابني هو هو لا يثبت نسبه من هذا
المقر صدقه شريكه او كذبه او سكت بخلاف ما اذا جاءت جاريتهما بولدين
في بطنين فقال لشريكه الاكبر ابنك والاصغر ابني فيتوقف على
تصديقه اما لو قال هو ابنك ثم سكت فلم يصدقه صاحبه حتى قال بعده
هو ابني معك او قال هو ابننا فانه لا يتوقف على تصديق صاحبه و
تصديقه ان يقول صدقت او قال هو ابني او هو ابني وابنك او قال
هو ابني وابنك ثبت النسب من المقر له واما تكذيبه ان يقول كذبت
او قال ليس بابني فانه لا يثبت النسب منه ولا من الاول عند ابي حنيفة
وعندهما يثبت من الاول وعلى هذا لو قال هو ابنك دوني ثم قال
هو ابني دونك يتوقف الى تصديقه فان صدقه ثبت نسبه منه وان كذبه
عاد نسب المقر عندهما اما لو كان الغلام لبيبا فالقول قول الغلام فايهما
صدقه الغلام ثبت النسب منه ولو كان الغلام معتوها فالزوج لهما لانه
كالصغير الذي لا يعبر عن نفسه فيثبت النسب من الاول على ما ذكرنا في الصغير
ولا يتوقف ويعتق نصيبه ويسعى في نصيب شريكه عند ابي حنيفة اما لو صدقه

شريكه بان قال هو ابننا او ابني وذلك لا ضمان على الاول ولا سعاية على العبد
والنسب ثابت من الاول جارية بين رجلين جاءت بولد فقال احدهما لصاحبه
هو ابني وابنك او ابني وابنك او ابننا تعين النسب منه المقر والجارية ام ولد له
صدقه شريكه او كذبه وعتق الولد فان صدقه المقر في قوله هو ابننا فان
الاول ضمن نصف قيمتها ام ولد وان كذبه ينبغي ان يضمن نصف قيمتها مملوكة
ويجب نصف العقر على الاول فان الثاني لم يقر بالوطي فلا عقر عليه وفي
الفصل الاول اقر به فالعقر بالعقر قصاص ولو لم يكن حبلها ولد فادعى
احدهما انها ام ولد له وقال الاخر قد كنت اعتقتها قبل ذلك والمقر صدقه
او كذبه فان الجارية كلها ام ولد له فان كذب شريكه في العتق ضمن نصف قيمتها
موسرا كان او معسرا وان صدقه شريكه في العتق عتقت الجارية كلها ولا ضمان
على المستولد عبد بين شريكين قال احدهما اعتقت انا وانت او انت
وانا او قال اعتقنا جميعا فكلامه موقوف ان صدقه شريكه عتق بينهما
والولاء بينهما وان كذبه عتق من جهة الاول فحكمه حكم عبد بين رجلين اعتقه
احدهما على الاختلاف بين اصحابنا والخيارات جارية بين رجلين فقال
احدهما هذه ام ولدي وولدك او ولدنا جميعا فكلامه موقوف على تصديق
شريكه فان صدقه صارت ام ولد لهما وان كذبه ضمن قيمتها موسرا كان او
معسرا فان مات احدهما ينظر ان كان الاخر صدقه عتق نصيب الميت وعتق
نصيب الاخر ايضا بغير سعاية عند ابي حنيفة وعندهما يسعى في نصف الاخر
وان كان الاخر كذبه واخذ منه نصف قيمة الجارية ثم مات احدهما فان مات
المكذب عتقت كلها عنده بغير سعاية وعندهما تسعى في نصيب المقر اما لو
مات المقر عتقت بغير سعاية بالاتفاق جارية بينهما فقال احدهما
قد دبرتها انا وانت او انا وانت او دبرناها جميعا فهو موقوف ان صدقه
صارت مدبرة لهما وان كذبه صارت مدبرة للمقر بمنزلة جارية بين شريكين
دبرها احدهما على ما عرف من الخيارات فان اختار شريكه تضمين
المقر فصار نصفها مدبرة للمقر ونصفها موقوف تخدم للمقر يوما وترفع
عنها الخدمة يوما فان مات المقر وصدقته الجارية في التدبير عتق
نصيب الميت من ثلثه وان لم يخرج من الثلث عتق ثلثها من نصيبه وسعى

في ثلثي نصيبه اما نصيب الاخر موقوف ثم اذا مات الثاني عتق النصف
الموقوف من ثلث مال المقر ايضا وان لم يخرج من الثلث عتق ثلثها وسعى
في ثلثيها من ذلك النصف ولو كذبته الجارية وادعت التدبير من المقر
خاصة عتقت كلها بموت المقر من ثلثه ولا ينتظر الى موت الاخر واما لو
مات المقر له اولا وصدقته الجارية في تدبيرهما فانها تسعى في جميع قيمتها
للمقر ولو كذبته الجارية تسعى بموت المقر له في نصف قيمتها للمقر هذا عند
ابي حنيفة واما لو اختار الشريك تركها لم تعتق ولم تضمن فعند ابي حنيفة
تبقى على حالها تخدم لهذا يوما ولهذا يوما فان مات المقر عتق نصيبه وتسعى
ايضا في نصف قيمتها للمنكر ولا تسقط سعايتها بموت المنكر بعد ذلك ولو
مات المنكر اولا فنصيبه على حاله لورثته فتسعى في نصف قيمتها المقر
وعتق نصيبه بالسعاية ثم تسعى لورثة المنكر ولو مات المقر في سعايتها
في نصيبه سقطت عنها بثلثه ثم تسعى لورثة المنكر في نصيبهم واما لو
اختار له سعايتها تسعى له وبقي نصيب المقر موقوفا على حاله فان مات المقر
عتق نصيبه من ثلثه ونصيب الاخر يعتق باداء السعاية ولو مات المنكر
اولا فنصيبه على حاله مستسعاة فعتقت باداءه وتسعى في نصيب المقر
في مسائل زيادات الزيادات جارية بين نصراني من بني تغلب
وبين نصراني نبطي جاءت بولد فادعياه معا فهو ابنهما وثبت نسبه منهما ويجعل
الولد خراج راسه وحكمه حكم النبطي فلا يضاعف عليه الصدقة ولم يجعل
نصفه تغلبيا ونصفه نبطيا تغلبي تزوج امة رجل تغلبي فولدت له ابنا
فهو ابنه وعبد لمولى الامة فان اعتقه المولى وضع عليه الخراج ولا يضاعف
لانه من موالي الام ويضاعف الخراج على بني تغلب عبد نصراني تزوج حرة
تغلبية فولدت ابنا فليس الابن لا يوضع على راسه الجزية وكذلك يؤخذ منه
الصدقة ثم اذا اعتق ابوه جر الولاء ويوضع عليه الجزية ولو عتق الاب
بعد ما حال الحول على ماله يؤخذ الصدقة مضاعفة سواء كان ذكرا
او انثى ثم تتحول الى الجزية في المستانف والصدقة لا تسقط بمضي الحول
واما اذا اعتق ابوه قبل تمام الحول فيبقى من السنة فان كان ذكرا سقطت
عنه الصدقة ويستقبل للجزية حول جديد واذا كانت انثى سقطت عنها

الصدقة ولا جزية عليها فيما بعد ولو لم يعتق الاب ولكن اسلم بعد الحول
سقطت عنه الصدقة وكذا لو مات ولو مرض نصف او كل السنة
او اكثرها سقطت الجزية فالتحق بالصبيان والمشايخ من ليس باهل الحرب
فلا جزية اما لو كان اكثر السنة صحيحا يجب الجزية وما دون النصف من
السنة فهو في حد العلة. امة التغلبي جاءت بولد فلم يدعيه فكبر وتزوج
حرة مولاة لبني تغلب او نبطية فجاءت بولد وكبر ولهما فالولد نصراني منهم
امته فيوضع عليه الخراج فان ادعى المولى اباه ثبت نسبه منه وتبين انه حين ولد
الاصل من بني تغلب وانه صار بعد الحول وان الامر فان بقي من السنة يوم سقطت
عنه الجزية ويستانف عليه الصدقة ولو كانت الدعوى بعد ما كان الحول
لا يسقط الجزية وان كان الولد انثى لا جزية عليها ولكن تستانف لها الحول للصدقة
عليها. مكاتب نصراني تزوج حرة تغلبية فولدت ولدا فالولد تغلبي فان
ادى وعتق حتى الولاء فان كان بعد الحول فلا تسقط عنه الصدقة وان بقي
من الحول يوم سقطت ويحول اليه الجزية من يوم عتق المكاتب
ولو ان جارية بين نصراني ونبطي من النصارى فجاءت بولد فادعياه فهو
ابنهما فاذا كبر الابن فعليه نصف خراج النصراني ونصف خراج النبطي لان ما
اخذ من بني نجران صلحا شبه الجزية فيوخذ ممن يوخذ منه الجزية الا ترى
لو كان لرجل ابوين من الشام خراج راسه دينار كل سنة والاخر عراقي خراج
راسه اربعة عشر درهما كل سنة فاذا كبر يوخذ منه نصفها شامي ونصفها عراقي
ولو ان نجرانيا ونبطيا اعتقا عبدا فولاه لهما وينسب اليهما ولكن عليه نصف
خراج مولاه النبطي ويجعل الامام في النصف ما يؤدى من الخراج وليس
هذا كالابن فان الموالي لا يدخلون في صلح بني نجران وخراجهم كموالي بني تغلب
لا يدخلون في صدقتهم نصا عنه اما الابن يدخل في الصلح. جارية بين تغلبي
ونجراني جاءت بولد فادعياه معا فكبر الابن فعليه في النصف خراج بني
نجران وفي النصف الاخر يضع الامام ان الجزية شاء ولم يوضع عليه التضعيف
في حصة التغلبي. وفي الحديث قدم ابو عمرو النخعي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفد من النخع فقال يا رسول الله اني رايت في طريقي هذا رؤيا عجيبا رايت
اتانا لي تركتها في الحي ولدت جديا اسفع احوى فقال عليه السلام هل لك

امة تركتها في الحي فقال نعم تركت امة لي اظنها قد حملت فقال عليه السلام
قد ولدت غلاما وهو ابنك فقال فما له اسفع احوى فقال عليه السلام ادن
مني فدنا منه فقال هل بك برص تكتمه قال نعم قال والذي بعثك بالحق
ما رآه مخلوق ولا علم به قال هو ذاك. من المنتقى قال رحمه الله عن
ابي يوسف في رجل اشترى دارا فطلب الشفيع شفعتها فقال المشتري
اشتريتها لفلان فاقام البينة انه قال هذا القول قبل ان يشتريها واقام
البينة ان فلانا وكله بشرائها منذ سنة فاني لا اقبل هذه البينة. اما
لو اقام البينة انه اشتراها من هذا المدعي لفلان وكلني بشرائها اقبل بينته
ولو اقام الشفيع البينة ان الموكل اخرجه عن الوكالة قبلت بينته. ولو ادعى
رجل ولدا له لاعنه لم يصح ولو شهدوا ان فلانا غصب هذا العبد من فلان ولكن
رده اليه بعده فمات عند مولاه وقال المولى بل ما رده ومات عند الغاصب
وقال المشهود عليه ما غصبته ولا رددته عليه ما كان من هذا بشيء قال ان لم
يدعي شيئا لها ضمنته القيمة وكذا لو شهدوا ان له على هذا الفا ولكنه ابراه منه
فقال المشهود له ما ابراته وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابراني
فانه ان لم يدعي شيئا فهما على البراءة ضمنته الالف. لو شهدا له على رجلين
بالف فقال المشهود له مالي على هذا وحده ومالي على احدهما خمسمائة
ليس هذا باكذاب للشهود. لو انهدم جدار بين شريكين اراد احدهما
اعادة البناء فاراد الاخر قسمة ارض الجدار فانه يقسم الارض في يده ارضا
ثم اقر بها لفلان ثم اقام البينة ان البناء والشجر له فيهما لم يقبل اما لو اقر له
بالارض ثم ادعى الزرع يقبل بينته. في يده رجل عبد فجاء مستحق واقام
البينة انه له فللمدعى عليه ان يطلب بينته انه ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا
خرج عن ملكه بوجه من الوجوه. لو استعار ثوبا ثم اقام البينة انه لابنه الصغير
لم يقبل منه. وعن محمد جارية في يدي رجل اقامت بينة انها حرة الاصل
او اقام اجنبي انها حرة الاصل واقام صاحب اليد بينة ان فلانا اودعها
عنده فهو خصم ويحكم بالحرية. لو اعتق عبده ثم مات فجاء رجل وزعم انه ابن
العبد فشهدوا انه اعتقه في مرضه فالمعتق خصم وان اعتقه في صحته فليس
بخصم. اعتق عبده فجاء رجل وادعى انه ابنه وصدقه الغلام فهو ابنه

ولم يبين أنه والتقط على مولاه في يد رجل غلام صغير فجاء رجل وادعى أنه
ابنه وصدقه صاحب اليد فهو ابنه وإن كذبه لم يثبت نسبه منه وإن أقر صاحب
اليد أنه لقيط صحت دعوته لو جاءت امرأة بولد فقالت لزوجها هذا
ابني منك وكذبها الزوج وشهدت امرأة على الولادة لزم الولد الزوج أما لو
ادعى الزوج أنه ولد منها وهي كذبته فشهدت امرأة على ولادتها لم تقبل الدعوة
ولا نفقة لها رجل زمن أقام بينة على رجل أنه ابن هذا الرجل ليفرض له
النفقة وأنكر المدعى عليه وأقام البينة أن أباه فلان رجل آخر لم يقبل بينته
وإنما تقبل بينة الزمن لو أعتق جارية ولها ولد فادعى ولدها أنه ابنه
منه وعلى الجارية الحرية جاز بيانه فقال في موضع هذا الغلام من
رجوع ما بين الجاريتين ثم مات ثبت نسبه ويعتق عن كل واحد نصفه
وتسعى كل واحدة في نصفها لو قال زوجنيك أبوك وأنت صغيرة
فقالت زوجتك وأنا كبيرة فالقول قولها والبينة بينته عبد في يد
رجل أقام رجلان كل واحد بينة أنه باعه من ذي اليد على أن المشتري بالخيار
ثلاثا وأنكره ذو اليد بينتهما ويدعي لنفسه فهو بالخيار يدفع العبد إلى أيهما شاء
وللآخر الثمن أما لو ادعت الخيار لأنفسهما فنقضا البيع ورد العبد إليهما
فنصفان بينهما ولا يجوز لهما شيئا ولو اختار المشتريان في الأول إمضاء
البيع فلكل واحد منهما عليه ثمن كامل وفي الثاني لو اختار أحدهما إمضاء البيع
والآخر نقضه فالمشتري بالخيار في قبول نصفه ولو أقاما البينة على إقرار
ذي اليد بذلك ثم اختارا نقض البيع فإن رد العبد إليهما وضمن قيمته لهما فنصفان
لو شهدوا أن أبا فلان كان نصرانيا فأسلم ثم مات وهذا ابنه المسلم وهذا ابنه
النصراني فلم يتبين شيئا ذهبا حتى وصفوا الإسلام ولو شهدوا أن لكم على فلان
ألف وعلى فلان مائة دينار فقال المدعى عليه أما الألف درهم نعم وأما
الدنانير فلا تطلبه منها ذهب ولو قال أعرني هذه الدار أو أسكني فيها
ثم ادعاها لنفسه لم يصح ولو قال لا حق لي في هذه الدار ولا طلبة ثم جاء يزعم
أنه وكيل فلان في دعوى هذه الدار قبلت بينته ولو ادعت أنه زوجها
طلقها ثلاثا فمات الزوج فجاءت تطلب الميراث لا ميراث لها في يد رجل أرض
مزروعة فجاء رجل وأقام البينة أن الأرض له وقال الشهود لا ندري لمن

الزرع فالزرع لصاحب الأرض تبعا إلا أن يكون محصودا فيكون لمن في يده
والبناء والشجر يتبع الأرض كالزرع إلا إذا أقام ذو اليد البينة أن البناء
له فعلت ذلك رجل في يده دار فادعى رجل أنها له ثم قال أبرأتك من
هذه الدار وأبرأتك من خصومتي في هذه الدار وأبرأتك من دعواي
في هذه الدار فهذا باطل وله أن يخاصم فيها ويقيم بينة عليه فيأخذها إلا أنه
إذا صالحه على نصفها وأخذه وأبرأه من كل ... وما فعله من هذه الدار
وعنده ... وجد بينة بجميع الدار فله أن يأخذ ما بقي من الدار وأما لو قال
المدعي قد برئت من هذه الدار وخرجت من الدعوى في هذه الدار جاز
ولا حق له فيها حتى لو جاءت بينته بعده لم تقبل عن أبي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كانت امرأتان في بني إسرائيل معهما
ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها إنما ذهب بابنك
وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكما إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى
فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتاه فقال ائتوني بالسكين أشقه بينهما
نصفين فقالت الصغرى لا تفعل رحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى
قال أبو هريرة ما سمعت بالسكين إلا يومئذ ما كنا نقول إلا المدية من
الكرخي قال رحمه الله لو أقام الخارج وذو اليد البينة ووقتا فصاحب الوقت
الأول أولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولو وقت أحدهما ولم يوقت الآخر
فبينة الخارج أولى عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف بينة صاحب الوقت
أحق وكذا إن كان المدعى في أيديهما سقط حكم التاريخ وقال أبو يوسف المؤرخ
أولى أما لو كانت الدار في يد ثالث فادعاها خارجان ووقت أحد
البينتين فهما سواء عند أبي حنيفة أيضا وقال أبو يوسف صاحب الوقت
أولى وقال محمد الذي أطلق أحق أما لو أقاما بينة على ملك مطلق
لا تاريخ فيهما قضى بينهما نصفين وكذا إذا وقتا وقد تساويا في التاريخ فهو
بينهما ولو ادعيا الإرث ولم يوقت بينة قضى للخارج وإن وقتا فصاحب
الوقت السابق أحق عندنا وقال محمد يقضى بها للخارج وإن تساويا
في الوقت فهو للخارج وإن كان المدعى في يد ثالث ولم يوقتا أو وقتا
واحدا فهو بينهما سواء نصفان وإن اختلفا في التاريخ فصاحب الوقت الأول

عندنا كما في الميراث وعند محمد هي بينهما نصفان ولو شهدوا ان الدار كانت لابيه
لم تقبل ولو اقام البينة انها كانت في يد ابيه لا تقبل لانه اخبر عما هو منقضيا
او اوادعو حكم للخارج ولو اقام الخارجان بينة كل واحد انه اشتراها من هذه
الدار من صاحب اليد فهي بينهما فان وقتا فهي لصاحب الوقت الاول وان وقت
احدهما ولم يوقت الاخر فهي لصاحب الوقت بخلاف ما في الملك المطلق
ولو لم يكن لواحد منهما تاريخ والدار في يد احدهما فهو اولى حتى لو وقت الاخر فله
ينتفع لوقته معا فيها ولو ادعا الشراء كل واحد منهما من صاحب اليد والاخر من رجل
آخر فهي بينهما نصفان سواء لم يوقتا او وقت احدهما دون الاخر ولو كانت
الدار في يد احدهما فالخارج احق ان يقضى ببينته ولو ادعى انه اشتراها
هذه الدار من فلان وادعى الاخر انه وهبها آخر وسلمها فهي بينهما نصفان وكذا
لو ادعى آخر [illegible] ميراثا والرابع صدقة فهي بينهم ارباعا اما لو كان لمدعي الملك من
واحد فصاحب الشراء اولى من الهبة والصدقة ولا يقضي القاضي في المنقولات
من الدواب والثياب حتى يحضر ذلك اما لو كانت منقولا يتعذر احضاره
نحو الرحا فالحاكم ان شاء حضرها وان شاء بعث امينا من اصحابه اما العقار
فانه صار معلوما بذكر الحدود وعن ابي يوسف ادعيا دابة احدهما
راكب في السرج والاخر رديفه فالدابة في يد راكب السرج ولو خرج رجل
من دار انسان مع صيد فهو له سواء اصطاده في الهواء او على شجرة او على حائط
ولو ادعى دارا في يد انسان انه ورثها من ابيه واقام بينة انها كانت لابيه مات
فيها او قالوا كانت ملكا لابيه لم يقبل حتى يشهدوا انها كانت في يده الى ان مات
وترك ميراثا هذا عندنا وقال ابو يوسف تقبل هذه الشهادة وفي النتاج
صاحب اليد اولى ولو ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه من فلان وانه ولد
في ملكه بايعه وقال صاحب اليد اشتريته من رجل آخر وانه ولد في
ملكه فانه يقضى لصاحب اليد وكذا في الهبة والميراث والصدقة والوصية
انه ولد في ملك الواهب والمورث والموصي ولو ادعى صاحب السفل
العلو وصاحب العلو السفل فان السفل في يد من في يده وله صاحب العلو السفل
حق الوضع على حاله ولا يزال يد ما في الظاهر ولو انهدم العلو و
لا يجبر صاحب السفل على بنائه ليبني عليه العلو وهذا بخلاف البئر

المشتركة والدولاب فانه يجبر كل واحد على عمارته ولو في كل ما لا يحتمل القسمة
اما لو هدم صاحب السفل سفله يجبر على اعادته وكذا الحائط بين دارين
واسقط لا يجبر على اعادته ولو بناه احدهما ولهما عليه الخشب له ان يمنعه من
وضع خشبه عليه حتى يعطيه نصف البناء مبنيا وكذا السفل والعلو اما لو هدم
احدهما البناء فانه يجبر على اعادته فوق المعافة ليس بشيء ولو تداعى
رجلين لقيطا واقام كل واحد بينة ووقتا وعرف الصبي انه على وقت احدهما
سنا فهو لصاحب الوقت الموافق لسن الصبي فان اشكل فعند ابي
حنيفة يقضى للاول وعندهما يقضى بينهما ولو زنا بامرأة فجاءت بولد ثم ادعاه
لم يثبت نسبه منه ولو ادعى رجل عبدا صبيا انه ابنه من الزنا وصدقه
المولى او كذبه لم يثبت النسب ولكن لو ملكه عتق عليه ولو علم انه من
الزنا ثبت نسبه ولو تصادق الزوجان على ان الولد من الزنا من
فلان فالنسب ثابت من الزوج واذا ادعى المأذون ولد جاريته منه
ثبت نسبه منه ودعوة المضارب لم تصح اذا لم يكن في المال ربح وكذا
دعوة المكاتب ولد جاريته صحت وفي حديث الحسن والحسين ابنا
علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اختلف العلماء في انه يقال لهما ابنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم توسعا ام حقيقة قال بعض الناس توسعا
فان النسب من قبل الاب والارث هناك كما في الابن مع الابن ولا عصوبة
ولا ولاية اما اصحابنا المحققون قالوا هما ابنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما ورد النصوص فيهما هو اولادنا اكبادنا تمشي على الارض قال ذلك
فيهما فكانا مخصوصين بذلك لا يقاس على ذلك اولاد بنات الانبياء
فان ذلك عرفناه بالنص والله اعلم من الطحاوي قال
رحمه الله المدعي من كان صاحبه منكرا وقيل كل من ادعى بالحق ليثبت
لما بيد [illegible] اقرار الشيء على ما عليه فهو منكر وقيل المدعي من اذا ترك دعواه
ترك حتى القطع الخصومة والمنكر اذا ترك لا يترك وقيل كل من يشهد
بما في يد غيره لنفسه فهو مدعي وكل من يشهد بما في يده لنفسه فهو منكر
وكل من يشهد بما في يد نفسه لغيره فهو مقر قال ولا يستحلف الاب
في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للاوقاف اما اذا

اذا ادعى العقد عليهم ثم يختلفون، وفي يد امراة صبي فادعاه الرجل انه
ابنه من غيرها وهي تدعي انه ابنها من غيره فهو ابنهما جميعا وان لم يكن النكاح
ظاهرا يقضى بالنكاح بينهما لضرورة ثبات النسب منهما، غلام جنيب لا يعبر
عن نفسه في يد رجلين ادعياه معا فهو ابنهما ويرث عن كل واحد
ميراث ابن كامل اما لو مات الصبي وترك ابنا فللابوين السدس بينهما
والباقي لابنه ولو مات احد الابوين فالسدس للحي منهما والباقي
للابنه وقال ابو يوسف ثبت النسب بين الاثنين والثلاثة من
ثلاث وقال محمد يثبت من ثلثة ولا يثبت اكثر من ثلث وروي الحسن عن
ابي حنيفة يثبت من خمسة وتوقف في الزيادة واما في النساء
يثبت من خمس او عشر الولد عند ابي حنيفة وعندهما لا يثبت النسب
من امراتين، جارية بين رجلين جاءت بولد في بطن واحد فادعى
احدهما نسب الاول والاخر نسب الثاني وادعياهما ثبت نسب
الولدين منهما جميعا ولو سبق احدهما بالدعوة ثبت نسب الولدين
منه دون صاحبه وعتقا وضمن لصاحبه نصف قيمتهما ونصف عقرهما
لو اشترى دارا فغرس بها غرسا او بنا بناء ثم استحقت ونقض
البناء وقلع الاشجار يرجع المشتري على بائعه بالثمن ثم هو بالخيار ان
شاء سلم الانقاض المقلوع الى البائع واخذ منه قيمته مبنيا غير منقوض
ومغروسا غير مقلوع وان شاء حبس لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف يرجع بالنقصان فيقوم مبنيا وغير مبني
فيرجع بقدره من النقصان ثم ليس للبائع ان يرجع على بائعه الاول عند
ابي حنيفة وعندهما له ذلك وفي ذلك مسائل يرجع بقيمة البناء وانا
عليك بالمبدل مسئلة الشفعة ومسئلة القسمة ومسئلة الجارية المأسورة
ولو قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر فهذا موصوف الانكار عندهما وعند
ابي حنيفة هذا اقرار ويحبسه ولا يحلفه عن اسمعيل بن ابي خالد
قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى هل رايت ابراهيم بن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نعم مات صغيرا ولم يعش سنة ولو قضي ان يكون بعد
محمد نبي لعاش ابنه ولكن لا نبي بعده وقال عليه السلام لو كان حيه

نبي لكان عمر من العيون قال رحمه الله امراة متزوجة زوجها ابوها
فمات زوجها فجاءت بولد يدعي الميراث فبطلوا ان قالت امرته بالتزويج ثبت
النكاح وان قالت ما امرته بالتزويج ولكن حين بلغني اجزته لم يثبت النكاح
ولا الميراث الا ان اقاما بينة انها قبل الاجازة، وعن محمد ايضا في رجل وامراة
في دار اقامت بينة انه عبدها والدار دارها واقام هو بينة انها امراته
وعبد لا اجازة فافضي بينة الرجل انها امراته وافضى بينة المراة بان الدار
دارها له مال موجل على رجل عليه قبل محله يحلف المدعا عليه بالله
اليوم قبله شي ارجوان لا اثم ومنه الحيني باقراره لو اشترى جارية
منقبة فلما كشفت وجهها فقال اما اعرف انها جاريتي ثم اقام البينة
لم تقبل اما لو اشتريه ثوبا في منديل فقال هذا متاعي لا اعرفه يقبل
بينته، دار في يد رجل ادعى انه استقرضها من المدعي وادعى ان له بينة على
المشتري احلفه القاضي ثلثة ايام واخذ منه كفيلا استحسانا فان لم يحضر
البينة قضى عليه عن محمد ادعى دارا فشهدا له بالارث قالا في مجلس الحكم
قبل القضاء ان البناء ليس بالمشهود له فبطلت شهادتهما اما لو قالا ذلك
بعدما قال اوقاما من المجلس بطلت شهادتهما وقال ابو يوسف
ضمنتهما قيمة البناء في الفصل الاول وعن محمد في قطار على اول
بعير منها رجل راكب وعلى وسطها راكب وعلى اخرها راكب وادعى
كل واحد منهم القطار فلكل واحد البعير الذي هو راكبه واما ما بين
البعير الاول والاوسط فللاول خاصة وما بين الاوسط والاخر يجعل
بين الاول والاوسط نصفان وليس للاخر الا البعير الذي عليه وآما
لو اقام كل واحد بينة منهم فان البعير الذي عليه كل واحد بين الاخرين
نصفان لكونهما خارجين والابل التي بين الاوسط والاول هو بين
الاوسط والاخر نصفان لكونهما خارجين والتي بين الاوسط والاخر
نصفها للاخر فانه خارجي والنصف الاخر بين الاول والاوسط نصفين
لكونهما في ايديهما، ولو مات رجل من اهل الذمة فشهدت عشرة
من النصارى او من الفساق من اهل الاسلام على انه مات مسلما
لا يصلى عليه اما لو كان له ولد مسلم يدعي ميراثه واسلامه وبينة اوليائه

كفار تغلب شهدا ذميين في الارث للمسلم وجعلي عليه ميراثا ذكره محمد وعن هلال
في وقفه ان ارضا وقف على جيرانه فشهد شاهدان من الجيران جاز شهادتهما
شهادتهما وان كانوا فقراء وفي حيل الخصاف قول محمد لا يقبل وعن ابي يوسف
في رجل اشتراه عبدا فشهد وانه حلف بعتق كل مملوك يشتريه فاعتقه
القاضي ثم اشترى عبدا آخر فعتق الثاني ايضا تقبل الشهادة وقال ابو حنيفة
لا يعتق حتى يعود والشهادة على الثاني وقال جارية ولدت ثلثة اولاد
في بطون مختلفة فشهد على المولى شاهدان انه اقر من حين ولد الاكبر انه ابنه
وشهد آخران انه اقر بالثاني حين ولدته وشهد الثالث انه اقر بالثالث
قال محمد الاكبر عبد يباع والثاني ابنه الا ان يقضى بشهادة الاول
الثاني ابنها ام ولده والثالث بمنزلته ولدام الولد عن ابي الاحوص قال
دخلنا على عبد الله بن مسعود وعنده ثلث بنين كانهن الدنانير فجعلنا
ننظر اليهم ففطن بنا فقال كانكم تغبطوني بهم قلنا وهل يغبط الرجل
الا في ذلك فرفع راسه الى سقف بيته وهو قصير السقف وقد عشش
فيه خطاف فقال لان اكون نفضت يدي من تراب قبورهم احب الي من
ان يقع بيض هذا الخطاف فينكسر من الاجناس ارث
قال رحمه الله في رواية بشر بن الوليد اقام بينة على رجل بالف واقام
المطلوب بينة عليه بالبرائة فانه يوخذ بالوقت الاخير كيف ما وقتا وان لم يوقتا او
وقتا واحدا ولا يعلم ايهما اول اخذنا بشهود البرائة وكذا في بينتهما اذا قاما
على الاقرار بالدين والبرائة منه دار في يدي رجل ادعاها رجل انها
له مات ابوه وتركها ميراثا له ولا يعرف الشهود عدد الورثة ذكر في
الاصل يتلوم القاضي البينة انه ابنه يجعله لا وارث له غيره ثم يدفع اليه
ما حيناط بكفيل وقال الشيخ ابو العباس قول الشهود تركها ميراثا
كافيه وفي رواية معلى بن جعد لا يكفي عند ابي حنيفة حتى يقولوا تركها ميراثا
له وفي نوادر بن شجاع في رجل اقام بينة ان فلانا الميت اخوه لابيه
وامه لا يعلمون له وارث غيره واقامت امراة بينة انها ابنة للميت ولم
يزد على هذا يقسم الدار بينهما نصفين ولو كان مكان الابنة ابنا لا يدفع الي
الابن ولا الى الاخ شيئا حتى يقيم البينة انهم لا يعلمون وارثا غيره لو ادعت

امراة ان فلانا زوجها وقد مات وهي احدى اخواته واقامت البينة ولم تزد الشهود
على ذلك فلها الثمن فان كان الزوج اتى بالبينة على موت زوجته فله الربع عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يعطى لها الربع وللزوج النصف وذكر
الخصاف عن ابي حنيفة للزوج نصفه وفي رواية ابن سماعة عن ابي يوسف
للزوج الربع وللمراة ربع الثمن لانه مات عن اربع نسوة وولد وقال الحسن
بن زياد من نفسه للزوج خمس ما تركت وللمراة ربع السبع لانه مات عن
ابنتين وعن اربع نسوة ولو بنى مذهبه نفسه فقضى بان الخارج اولى في
النتاج كما هو مذهب ابن ابي ليلى وظن ان هذا مذهب ابي حنيفة جاز
حكمه ولا ينقض ذكره في نوادر ابي يوسف رواية ابن سماعة وقال ابو
يوسف انقضه وقال محمد احكم لصاحب اليد في النتاج واجعل كان
الخارج حضر ولو اقام البينة انها له ولدت عنده فحكم له بها ثم ان صاحب
اليد اقام البينة انها له ولدت عنده يحكم له بها وينقض قضاءه الاول هذا
اذا كان القاضي الثاني غير الاول موت لو اقام رجل بينة ان فلانا
قتل اباه يوم كذا وقضى بذلك وانه وارثه ثم جاءت امراة واقامت البينة
ان اباه تزوجها بعد هذا اليوم فانه لا يقبل واما لو اقام البينة على الموت يوم
كذا ثم اقامت البينة ان اباه تزوجها بعد هذا اليوم ثم مات يوخذ ببينة المراة
ذكرها في الاصل فاما لو اقامت بينة المراة انه تزوجها يوم النحر بمكة وحكم
بذلك الحاكم ثم شهد رجلان انه تزوج هذه المراة الاخرى في ذلك اليوم
بخراسان لم يقبل شهادة الفريق الثاني ولو اقام رجل بينة ان هذا
قتل ابي يوم النحر بمكة واقام آخر هذا المدعى بينة على رجل آخر انه قتل
ابي يوم النحر بالكوفة جازت يحكم لكل واحد منهما بنصف الدية اما لو كان
القاتل واحدا والمقتول اثنان لم يقبل ذكره في نوادر ابن رستم عن
محمد رجل اقام بينة انه اقرض فلانا ابن الف وانه قد مات اليوم
ولي في ماله الف ثم اقام ابن الميت بينة ان اباه مات قبل ذلك بشهر
لا يلتفت الى بينة الابن وان ادعى الميراث ذكره داود بن رشيد عن محمد في
نوادره ولو اقام رجل بينة ان هذا الرجل قتل ابي عمدا بالسيف
منذ عشرين سنة لا وارث له غيره ثم اقامت امراة بينة انه تزوجها

منذ خمسة عشر سنة وان هو لا ولده ومنها نورثته اجاز ابو حنيفة بينتها واثبت
النسب والملك ببينة الابن على المنكر استحسانا اما لو لم يأت بالولد
قبلت بينة الابن دون بينتها وذكر في النوادر مكية في رجل ادعى حمارا
واقام بينة عند قاضي حمص فشهدوا انه حماره انتجه منذ شهر واقام صاحب اليد
بينة انه اشتراه بمكة بمحضر من اصحابه ولم يثبت حماره حتى قدم حمص فقد
فهو للذي في يده فان هذه الشهود اثبتوا من سنة شهر ولو اقام رجل البينة
انه قتل ابي منذ سنة واقام المشهود عليه بينة ان اباه حي بالكاس الجمعة
الماضية قال ابو حنيفة الاخذ بالاحدث اولى ان كان شيئا مشهورا تناقض
في نوادر ابن رستم في رجل ادعى دارا واقام البينة فابطل القاضي
شهادتهم ثم جاء بتلك الشهود وشهدوا انها للاخر لم تقبل وكذا لو قال
هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ثم شهد انها لفلان اخر لم تقبل ولو ادعى هذه
الدار لفلان وانه قد وكله بالخصومة ثم اقام بينة انها له لم تقبل بينته وفي
نوادر ابن سماعة لو قال هذه الدار ليس لي ثم اقام البينة على الارث او الشراء
لم تقبل الا ان صدق البينة على ما شهدوا له وذكر في الاملاء محمد رواية
حميد الرازي في رجل اقر ان هذه الدار للذي في يده انا جنبها منه بالف
ووصل الكلام وانكر صاحب اليد الدار والشراء منه فاقام بينة انها داره
اما لو سكت ثم قال انا جنبها لم تقبل بينته وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد لو قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له تقضى له بها حيث
لم يقل لرجل معروف ولو قال لعبد في يده ليس هذا ابني ثم ادعاه رجل
فقال الذي في يده هو ابني فالقول قوله ذكره الجصاص في شرحه
فان كل اقرار لا يثبت به حق للانسان فهو باطل وقال علي الطبري في نوادره
سمعت هشام بن عبيد الله ومحمد بن الحسن وكنت حاضرا قال رجل قال
مالي بالري حق في دار ولا ارض ثم ادعى دارا واقام بينة في دار بالري
انها له فانه يقبل اما لو قال ليس لي بالري في رستاق كذا في يد
فلان ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام بينة انه في يده في ذلك الرستاق
حقا وارضا لم يقبل الا ان يقيم البينة انه اخذه منه بعد اقراره وفي الكيسانيات
عن محمد لو قال المدعي ليست لي بينة على دعواي بهذا الحق ثم جاء ببينة

تقبلها اما لو قال ليست عند فلان ثم جاء وشهد لم تقبل وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة قبلت وفي نوادر ابن شجاع قال ابو حنيفة اذا قال
المدعي ليست لي حجة على هذا الحق ثم اقام البينة على ذلك لم تقبل وفي
نوادر ابن رستم عن محمد اذا قال لا شهادة لي لفلان عندي في حق بعينه
ثم جاء وشهد له تقبل وفي ادب القاضي للحسن بن زياد في رجل خاصم
رجلا في دار او حق ثم شهد عليه في حق آخر لرجل جازت شهادته ومن
خاصم شهادته على الخصم مقبولة في حق آخر اما في الذي خاصمه
فيه لم تقبل وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شهدا على رجل بعبد في يده
فاقام المشهود عليه بينة ان الشاهد ادعاه بطلت شهادته وقال في الاصل
انا بريء من هذا العبد ليس له ان يدعي اما لو قال ابرأتك من هذه الدار
او من خصومتي فيها او من دعواي فيها له ان يخاصم بعده ولو قال ابرأتك
من هذه الدار او انت بريء من هذه الدار فهو جائز ولا حق له فيها
حائط وكذا في الاصل عن ابي حنيفة اذا كان الحائط متصلا ببناء احدهما ولـ
الآخر عليه جذوع فهو لصاحب الاتصال اختلف مشايخنا فيه وقال الشيخ
ابو عبد الله الجرجاني يحكي عن ابي بكر الرازي انه لم يرد به اتصال المجاورة
ولكن اراد به اتصال المداخلة بان يكون انصاف الحائط مداخلا لحائط المدعي
وقال الشيخ ابو العباس بل اراد به اتصال المجاورة ولا يتعلق بالتربيع
والخصاص والقمط شيئا وكذا الطاقات عند ابي حنيفة وقالا صاحب الطاقات يحكم
له الى الطاقات دار في حائط فادعى رجلان كل واحد منهما الحائط
ويغلق الباب الى احدهما قال ابو حنيفة الحائط والغلق بينهما نصفان
وعندهما الباب للذي اليه الغلق والحائط بينهما سفل وعلو فسقطا وامتنع
صاحب السفل ان يبني فلصاحب العلو ان يبني السفل ويبني عليه العلو
على ما كان ليس له ان يبني شيئا زائدا ولا يسكن السفل صاحبه حتى يؤدي
قيمة بناء السفل مبنيا وهذا قول ابي حنيفة وعندهما له ان يبني زائدا
على العلو ما لم يستضر السفل ذكره في نوادر بن محمد ابن سماعة قطن
في نوادر بن هشام عن محمد اذا غزل قطن غيره فقال صاحب القطن
غزلته باذني فالغزل لي فقال بغير اذنك غزلت ذلك القطن مثله

فالقول قول صاحب النقطع لو كان له باب في داره الى دار جاره فمنعه المرور
فيها فللمدعي تحليفه فان شهد وانه كان يمر في هذا الدار من هذا الباب لا يحلف
حتى يشهد وان لم يحدوا بابا فيها جازت شهادتهم وان لم يذكروا طوله وعرضه
وقال محمد ان لم يشهدوا جيئه لم يقبل لو ادعى مجرى ماء في بستان في نهر
وان قام البينة كان بالامس الماء جاريا فيه اليه قضينا به وقال ابو يوسف يحسد
الماء في النهر وعندنا لا يجد الا ان يشهدوا على اقرار المدعا عليه كان الماء جاريا
بالامس فيه ولو كان الماء منقطعا يوم الخصومة فشهدوا ان ماء [illegible] قد جرى
في هذا النهر الى ارضه فقطعه صاحب الارض [illegible] وشهدوا ان الماء كان
يجري في تلك الساقية الى ارضه [illegible] الربع فاسقط [illegible] وحمله الشهيد
والمذهبي يدعي ذلك فانه يقضي للمدعي ان يعيد الماء في الساقية منذا في كتاب
المدعي والمدعا عليه لمحمد [illegible] لو شهدوا انه ارضه [illegible] ولم يبينوا او بعضه
ثوبا فلم يبينوا ولم يحدوا [illegible] جازت شهادتهم فالقول قول
المنكر في ارق ثوب [illegible] بينه ولو شهدوا انه [illegible] رجل لا
يعرف جازت شهادتهم ولو شهدوا انه [illegible] جازت [illegible]
[illegible] المشهود عليه ولو قال [illegible] داره في داره جاز [illegible]
موضع بيته ولو قال [illegible] ميزاب هذا المسيل في داره [illegible] ميزاب
مشروع الى الطريق الاعظم لا يعرف حاله فادعى رجل من المسلمين انه
محدث وخاصم في قلعه وقال صاحب البيت هو قديم [illegible] ينظر
ان كان الماء سائلا فيه وقت الخصومة [illegible] يحلف [illegible] محدث
بغير حق اما ان لم يكن الماء سائلا لم [illegible] صاحب الميزاب الا ببينة انه قديم
او ورثه كذلك او اشتريته هذه الدار هكذا ذكر [illegible] عقد بين رجلين
استخدمه احدهما فهلك لم يضمن اما لو كانت دابة فهلكت عند استعمال
احد الشريكين ضمن نصيب شريكه وارض مشتركة ليس لاحدهما ان يربط فيها
دابته ولو وضع فيها خشبة او بنى فيها فعطب به انسان لم يضمن وفي نوادر
هشام عن محمد رجل يعرف بالحاجة والفقر ليس في بيته الا بارية مملقاه
صار عنده غلام في بيته وعلى عنق العبد بدرة فيها عشرون الف دينار
فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو للذي عرف

باليسار وكذا لو كناس في منزل رجل دخل وعلى عنق الكناس قطيفة فقال
هي لي وادعاها صاحب المنزل ايضا فهي لصاحب المنزل وفي نوادر معلى
عن ابي يوسف رجلان في سفينة فيها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما
فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والاخر يعرف بانه ملاح [illegible] قال الدقيق
للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف بانه ملاح وفي نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف دخل رجل في منزل رجل يعرف الداخل بانه [illegible]
يبيع [illegible] والمتاع [illegible] شيء من ذلك فادعياه فهو لمن يعرف
ببيعه ولا يصدق رب المنزل وان لم يكن كذلك فالقول قول رب المنزل
وفي نوادر ابن رستم [illegible] رجل خرج من دار انسان على عنقه متاع
[illegible] وهو يعرف ببيع مثله من المتاع فقال صاحب الدار ذلك المتاع
متاعي و[illegible] يدعيه فهو للذي يعرف به وان لم يعرف فهو لصاحب الدار
سفينة فيها راكب واخر ممسك بكانها واخر يجذف واخر يمدها وكلهم
يدعونها فهي بين الراكب والممسك والجاذف اثلاثا ولا شيء للماد رجل
يقود قطارا من الابل ورجل راكب بعيرا منها فادعياها كلها ينظر ان
كان على الكل حمل الراكب ومتاعه كلها للراكب والقائد اجيره وان لم
يكن على الابل شيء فللراكب البعير الذي عليه وما بقي فهو للقائد اما لو كان
[illegible] عليها رجلان احدهما قائد والاخر سائق فهي للسائق الا ان
يقود شاة معه فيكون له تلك الشاة وجدتها [illegible] في نوادر معلى
ولو اختلف الزوجان في دار [illegible] فالبينة بينة المراة والقول قول
الزوج شا ولو شهدوا بارض دار من غير ان يتلفظوا بالبناء فان الحاكم
سلم البناء الى المدعي ثم [illegible] بينة المدعي عليه مقبولة في البناء اما لو شهدوا
بانها للمدعي مع بنائها لم تقبل بينة المدعا عليه ولو اقر المدعي بالبناء
ولم يتلفظ به شهوده [illegible] الى المقبوله اما لو كانوا شهدوا
له بها مع البناء ثم اقر بالبناء للمدعا عليه بطل القضاء به فان فيه تكذيب
شهوده الا ترى لو اقام المدعا عليه البينة بالبناء لم تسمع بخلاف ما لم يتلفظوا
به والزرع والشجر كالبناء يدخل في القضاء بالارض تبعا هذا في نوادر
ابن رستم اما في نوادر ابن سماعة عن محمد ان شهدوا انها لوالد من [illegible]

ان يتلفظوا بالبناء فان اقر المدعي بالبناء للمدعا عليه قبل القضاء بالبينة قضى له بالدار
دون البناء وان اقر بعد القضاء يكون تكذيبا للشهود فبطل القضاء وفي نوادر
هشام قلت بينة المدعا عليه بالبناء اذا لم يتلفظ به شهود المدعي وكذا اذا قال
الشهود بالارض لا ندري لمن البناء والشجر ولهذا لو رجعوا عن الشهادة
في البناء لم اضمنهم اما اذا لم يقولوا لا ندري لمن البناء ضمنوا وفي املاء محمد في
شهود شهدوا ان الدار لفلان ولم يزيدوا على ذلك وهناك شهود اخرون
بالبناء لرجل اخر غير الذي كانت الدار في يده فيقضي بالدار للمدعي وبالبناء
للمدعي بعضهم اما لو قال شهود المدعي لا ندري لمن البناء قضيت بالبناء
للمدعي الآخر حكي عن بشر بن حرب قال بينا نحن في الليل اذ رجل
يبكي فقلت من هذا يبكي فقيل ابو هريرة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت يا ابا هريرة ما هذا البكاء على ما ذا قال ابو هريرة لكنت اجيرا لبسرة بنت
غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي فكان القوم اذا ركبوا سقت بهم وحدوتهم
واذا نزلوا احتطبت لهم الان قد زوجنيها الله عز وجل فصارت امرأتي وحاملة
ولدي وانا الان اذا ركب القوم ركبته واذا نزلت خدمت وكان له خيط
فيه الف عقدة فلا ينام حتى يسبح به وقال انه لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم
اثني عشر الف مرة وذلك على قدر ذنبي ادب القاضي
للخصاف قال رحمه الله لو ادعى القائم فلان ابن فلان بن
دين لي وان فلانا وكلني بقبضه والخصومة فيه حتى غاب
فان صدقه المدعا عليه بالمال واقرار الغائب وثبوت الوكالة دفع المال
وان انكر لا يستحلف فان اقام المدعي البينة باقرار الغائب به وبالوكالة قضي له
فيكون قضاء على الغائب حتى لا يسمع بينة الغائب متى حضر في ذلك بخلاف
ما لو دفع المال بتصديقه وبعد اقامة البينة له ان يستحلف المدعا عليه
بالمال ان انكر وكذا لو اقام البينة على الوكالة دون الاقرار له ان يستحلفه اما
لو اقام البينة على الاقرار دون الوكالة لا خصومة ولا يمين في ذلك ولو ادعى
المدعي ان المدعا عليه علم باقرار الغائب له بالمال وتوكيله اياه فله ان يستحلف
المدعا عليه فان نكل قضي عليه ولا يكون هذا قضاء على الغائب اما لو اقر بالوكالة
او نكل عن اليمين بالوكالة لا يمكن للمدعي اقامة البينة على المال ولو اقر

بالمال لزمه تسليمه بعدما اقر بالوكالة ولو ادعى مالا فغاب المدعا عليه حلفه
ابو القاضي ما حلفني على هذا قاضي لم يكن ذلك حقه فانه يستحلفه على ذلك اما لو
ادعى انه ابراه وقال حلفه ما ابراني عن هذا الدعوى لم يحلفه القاضي على البراءة
وجانب احمد الخصاف يستحلفه على البراءة وقال بعضهم قوله ابراني عن
هذه الدعوى اقرار بالمال وكذا دعواه بانه ابراني من الالف التي ادعاها
قبله لو ادعى هدم حايطا وقضى عليه عبد غايب لم يلتمس ان يدعي قدر
القضاء لم يلزمه القضاء عند النكول عندنا وقال ابو يوسف يحلفه
ما هدم ولا قلعا ولا خرق ثوبه اذا سمع البينة على المدعا عليه ثم غاب لم يقض
عليه حتى يحضر عند محمد وقال ابو يوسف يقضى عليه وكذا هو على حجته
اذا حضر حتى لو اتى بالبينة تجرح تلك البينة من قبله لو ادعى امة في يد
رجل واقام البينة وصاحب اليد ينكر فانها توضع على يدي عدل ثقة حتى
تزكي الشهود وكذا لو ادعت انها حرة الاصل واقامت البينة وهو ينكر
اما المرأة اذا ادعت ثلاث تطليقات واقامت البينة لم يخرجها من بيت
زوجها ولكن يجعل معها امرأة ثقة تحول بينها وبين زوجها حتى يسال
الشهود اما في المتاع والعقار لم يوضع على يدي عدل بعد البينة ولكن يوخذ
منه كفيلا بنفسه وبالمتاع دون العقار ولو لم يشهدوا بان المدعا في يد المدعا
عليه ولم يعلم القاضي ذلك لم يحكم بها وان اتفق المدعي والمدعا عليه ان تلك
الدار في يدي المدعا عليه لتوهم الاحتيال هذا في العقار اما في المنقول
لا يحكم حتى يحضره مجلس الحكم ولو شهد جماعة بانه في يده غير الذين
شهدوا بالملك جاز ولو اقام البينة ان اباه مات وهذه الدار في يده
او قالوا هو ساكنها قضي بالملك للورثة اما لو شهدوا بان اباه كان فيها
حتى مات لم يقبل ولو اقام بينة على احد الورثة بدين على الميت
فيقضي عليه يكون قضاء على جميع الورثة وكذا لو اقام احد الورثة على اجنبي
بدين الميت قبل ويقضى به ويكون قضاء لجميعهم عنده انه يدفع اليه نصيبه
خاصة فاذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه من غير اعادة بينة عند ابي حنيفة
وعندهما يوخذ منه يوضع على يدي عدل ثقة ولو ادعى دارا في يدي
رجل اقام المدعي عليه بينة انها لفلان الغائب لا يندفع الخصومة حتى يشهدوا

انه دفعها اليه اعاره وحقه لا يعتبر هنا ولو اقام البينة ان فلانا اودعه متاعا
العبد واقام المدعي بينة ان ذلك الرجل قد غيبه ابيل بحبسه ولو قال المطلوب
لرب الدين انت ابرأتني من الدين الذي كان لك علي وهو لم يدع عليه شيئا لم يسمع
دعواه ولا بينته ولا يكتب به كما لو قال ايها القاضي حلفني ما لفلان علي شيء فانه
لا يجيبه اليه وكذا لو ادعى انه قد سلم لي شفعته في داره وهو لم يدع شيئا
لا يسمع دعواه وكذا امراة ادعت ان الزوج طلقني ثلاثا ببلد كذا ولي شهود
معاشا فاقيمها فخافت ان رجعت اليها ويدعي نكاحي ولا بينة لي في تلك البلدة
لا يسمع القاضي بينتها ولا يكتب لها وعن محمد يكتب ولو تقدم رجل الى القاضي
وقال ان فلانا مات واوصى الي وله على هذا الرجل الف درهم وجحد
فقال المدعى عليه صدق قد مات فهو وصيه وله علي ذلك فان
القاضي لا يامره بالدفع اليه وقال للوصي اقم البينة على وصيتك تنفذا
بخلاف ما لو قال انا وكيل فلان في قبض دينه منك فقال صدقت
فانه يسلمه الى الوكيل ولو ادعى على رجل ان له على ابيه الف وقد مات وترك
مالا ولا وارث له غيره والابن ينكر الدين ويحلف على العلم فان اقام المدعي
البينة ينبغي للقاضي ان يستحلف الطالب بالله ما قبضت هذا المال من فلان
الميت ولا من احد دفعه اليك عنه ولا قبض لك قابض ولا ابرأته ولا من
شيء منه ولا احلته به او بشيء منه على ولا رهن عندك به ولا بشيء منه فان حلف
على ذلك امره بالدفع امره بالدفع اليه قال ابو بكر الرازي اقتصر على قوله
بالله ما بريء من هذا الدين الذي ادعاه ولا من شيء منه ولا في يدك بشيء منه
رهنا فكل دين على الميت يستحلف الطالب على ما قلت كل ذلك احتياطا لها
فان قالت الورثة لا نريد يمين الطالب فالقاضي يحلفه لجواز غريم ظهر له او
موصى له ولو ادعى دينا لفلان على هذا وزعم انه وكيله وصدقه الغريم بالوكالة
والدين امره القاضي بالدفع ثم اذا جاء رب الدين وانكر الوكالة منه فللغريم
ان يستحلفه انه ما قبضه بامره ولا وكيله فان حلف رجع الوكيل بما دفع اليه ان
كان قائما في يده فان قال الوكيل قد ضاع مني او قال دفعته الى الطالب
فالقول قوله بيمينه ولا سبيل عليه فان اقر الغريم بالدين وجحد الوكالة
لا يمين على الغريم وقال ابو يوسف يحلفه على العلم ولو صدقه بالوكالة وجحد

الغريم على [illegible]

الدين لم يكن له ان يقيم البينة على الدفع ولو اثبت الوكيل الحق على الغريم
ليس للغريم ان يحلف الوكيل على انه لا يعلم بان موكله قد قبض هذا الحق
وروي عن زفر له ان يحلفه فان نكل خرج عن الوكالة ولو اقام الطالب البينة
على وكيل المطلوب بعزله المطلوب وقال انا اخصم بنفسي تقبل تلك
البينة فلا يحتاج الى اعادتها عليه وكذا لو وكل غيره او مات الوكيل الاول فانه
يقضي على الموكل بتلك البينة امة ادعت حرية او عتقا واقام البينة
على انه امرها فيلث ان الخصانة خصمها لو ادعى على رجل عنده
وديعة ابيه مات وتركها ميراثا لا وارث له غيره وهو يجحد الوفاة و
الثلث يستحلف ما يعلم انه مات وان هذا ابنه في فصول الجنس وعن
بعض اصحابنا لا يحلف ولو اقر بالوفاة ولكن قال لا ادري ان هذا
ابنه يستحلف اما لو اقر انه ابنه ولكن لا ادري له وارث غيره ام لا فانه
يتوقف القاضي فيه ثم يدفع المال واخذ منه كفيلا عند صاحبيه ولو
ادعى انه ابن فلان الميت لم تقبل بينته الا على خصم هو وارث الميت او غريم
له على الميت دين او للميت عليه دين وقبالة او وصي ولو مات رجل
في بلد بعيد وترك مالا وادعى رجل عليه دينا وورثته في بلد منقطع عنه
فان القاضي ينصب له وكيلا ويسمع بينته ويقضي له بالدين ولو لم يكن السفر
منقطعا لم يسمع بينته على غير الورثة كما في ولاية النكاح لو ادعى دينا في تركة
ليس له ان يطالب من القاضي احتفاظ التركة مخافة الاتلاف من الورثة
ما لم تقم بينة ولو ادعى على ميت دينا وله وارث كبير غائب وصغير حاضر
نصب القاضي وكيلا يخاصم المدعي ويقضي على الوكيل بالبينة ولا يصح اقرار
الوصي بدين على ميت ومن الوارث يصح في نصيبه من بين الورثة ولو
ادعى ان هذه الالف وديعة لي عند الميت واقر به الورثة والغرماء لم
يدفع الالف اليه ولا يسمع اقرارهم على الميت ويقضي بها ديون غرمائه فان
هذا المدعي يرجع الى الغرماء بما اخذوا من تلك الالف حيث انهم مقرون
بالوديعة ولو جحد الابن تلك الوديعة لا يستحلف لو ادعى انه اشترى
دارا وانا شفيعها فللقاضي ان يقول صف موضعها وحدودها ثم مسالة
باي شيء يستحق الشفعة لجواز ان يكون بالجوار والقاضي لا يراها بالجوار

ولو ادعى المشتري انه اشتراها منذ سنة فسال القاضي في اي شهر هي ادعوم
استثنيتها حتى حضر مطلوبها مما يدعيه فان صدقه الشفيع في توقيته فسالة
متى سمعت به ومتى علمت فان زعم انه طلبها حين سمع واشهد عليه وزعم انه لا قاضي
هناك تقضي لي فكلفه القاضي اقامة البينة عليها بدعيه من الطلب في ذلك
الوقت وحلفه ما علم قبله ان كان بين الشرء والشهادة مدة وان ذكر
انه شهود قد ماتت علم المشتري ما علم انه اشهد على شفعته قال ابو بكر الرازي
لا يأخذ الشفيع الدار حتى ينقد الثمن وقال ايضا الاشهاد على البايع لم يصح واذا
لم يكن الدار في يده ومن استحق من الشفيع الدار لم يرجع على المشتري بالبناء
لو ادعى عليه الفا فاقر بها المطلوب واشهد القاضي ثم ادعى الفا في مجلس
آخر فاقر بها فقال المطلوب هو مال واحد فالقول قوله وكذا ان ادعى
في مجلس اخر خمسمائة فيدخل القليل في الكثير وكذا لو شهد انه اقر بالف
وشهد اخرون انه اقر بالف في مجلس آخر اما لو اشهد على خصمه في صك
بمال ثم اشهدهم وغيرهم على الف في صك آخر فهما مالان اما لو اقر في مجلس
عند القاضي قال ابو حنيفة لو اشهد على خصمه في صك بمال ثم اشهد ثم
في موطن آخر على خصمه بالف ينظر ان كان الشهود الاخر هم الشهود الاول
فالمال واحد وكذا لو اعتبرتم فهما مالان وعندهما جميعه هو مال واحد كيف
ما كان وقال ابو بكر الرازي عند ابي حنيفة هما مالان في هذه المواضع كلها ولا ادري
ما قال الخصاف وعندهما جميعه مال واحد اما لو نسب الى دار او عبد
انها ثمنه فهما مال واحد بلا خلاف اما لو شهدوا على الف وشهد اخران على الف
ولا يعلم انه في موطن او موطنين فهما مالان وكذا لو شهدوا في موطن ولو
شهد شاهدان بالف في موطن وشهد آخر وثالث انه في موطن آخر وشهد
آخرون بخمسمائة في موطن فذلك ثلثة اموال وانكر ابو بكر الرازي هذه
الروايات لو جاء بشاهدين بالف وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة من الالف
ولا تاريخ فيهما فالبراءة اولى اما لو قال فبانت عبدا لفلان او ابنه وسمى او لم
ثم اقر مرة اخرى فهذا اقرار بعبد واحد وان ادعى المولى عبدين
لو ادعى انه له ولفلان الغائب على هذا الفا واقام البينة وان حكم باسمها
قضى للحاضر بنصفها ثم اذا حضر الغائب يكلف اعادة بينته حتى يقضي له بالنصف

الباقي وقال ابو يوسف يحكم بجميع المال ويدفع اليه الحاضر ولا يكلف الغائب
اعادة البينة قال الرازي قول محمد مع ابي يوسف اما احد الورثة اذا اقام
بينة بدين على رجل الميت يقضي له بالكل فياخذ الجميع وانه قايم مقام جميعهم
بخلاف ما لو اودع رجلان الفا عند رجل ليس لاحدهما ان ياخذ نصيبه
ولو اقام البينة ان فلانا اوصى اليه والى فلان الغائب وصيا ان قال ابو
حنيفة لا يكون الحاضر خصما في اثبات الوصية للغائب قال الرازي في
الدين ياخذ الحاضر نصفه ويبقى النصف في ذمة المدعا عليه حتى حضر الغائب
وكذا في الهبة والصدقة والبيع فان حضر وجحد هذه العقود يملك نصيبه
وجاز نصيب الحاضر وكذا في الرهن والهبة جاز نصيبه فيما لا ينقسم اما في الدار
اذا اقام بينة انه اشتراها من هذا ومن فلان الغائب بيوم يسلم نصف
الدار ولا يقضي بنصيب الغائب ان اقر بنصيبه اما لو جحد الحاضر نصيب
الغائب يقضي بجميع الدار له لو اقام بينة ان له على هذا وفلان الغائب الف
درهم وكل واحد كفيل عن صاحبه فانه يحكم عليه بالالف فاذا حضر الغائب
لم ياخذه الا بخمسمائة لو ادعى مالا فجحد المطلوب فاقام المدعي بينة
على المال واقام المطلوب بينة على البراءة قبلت على البراءة وكذا لو قال
لم يكن له علي شيء قط ثم اقام على البراءة قبلت ولو اراد رد الجارية بالعيب
فجحد البايع البيع فاقام المشتري بينة على البيع ثم اقام البايع بينة انه بري
اليه من العيوب لم تقبل بينته على البراءة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
تقبل ولو تنازعا في دار فاقام احدهما بينة انها في يده منذ سنة واقام
الاخر انها في يده منذ شهر او منذ جمعة فالقاضي في يد صاحب الجمعة
اما لو اقام احدهما بينة انها له منذ شهر واقام الآخر انها له منذ جمعة فصاحب
التاريخ السابق اولى ولو اقام احدهما البينة على اليد والآخر على الملك
لا يقضى ببينة صاحب اليد خلافا لابي يوسف لو شهد رجلان لرجل على الميت
الف دين وشهد اخران ان للشاهدين الاولين على الميت دين الف
لم تقبل شهادتهما على الميت خلافا لمحمد وعن ابي حنيفة روايتان اما لو
شهد الاولان بدارا وعبد غصبه الميت ثم شهد الاخران للشاهدين الاولين
الف على الميت قبلت لعدم شركة الاولين فيما شهدوا من الدار اما

لو ادعيا على ميت الفا فشهد لهما شاهدان ثم ان المشهود لهما شهدا للشاهدين بعد ذلك
بالف على هذا الميت وعليه الحق قبلت لعدم الشركة فيما قبضوا لان المشهود
به المال في الذمة فيحكم بشهادة الفريقين ولو شهدا ان الميت اوصى لهذين
بالثلث وشهد المشهود لهما ان الميت اوصى للشاهدين الاولين بالثلث
لا يقبل لمكان الشركة وكذا شهادتهما بدراهم معينة ولو كانت الشهادة بجزء
بالوصية لهذين بجارية او ثوب معينة وشهد بن الاخرين بعد ذلك بعبد معين
ايضا فشهد هولاء لهولاء وشهد هولاء لهولاء جاز الكل اما لو كانت وصية
هولاء العبيد ووصية هولاء بالثلث لم يقبل ولو ادعيا دينا على الميت
واقاما البينة وقضى بذلك ثم شهد الغريمان لغيرهما بدين بالف على الميت
قبلت ولو شهد الرجل انه ابن الميت ثم شهد للابن مع آخر للشاهد بدين
الف دين في التركة فهذه بالملكة لو جاءت المطلقة وطلبت النفقة
لولدها منه فقال الرجل انك تزوجت فانا اولى بالولد منك وقالت
المراة ما تزوجت فالقول قولها اما لو ادعت ان زوجها الثاني قد طلقها لم
تقبل قولها الا بحجة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم خصومة بباب حجرته وانا معه فاذا رجلان
من الانصار اختصما في مواريث قد درست وهلك من يعرفها فخرج اليهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما انا بشر وقد اقضي بما لم ينزل علي
شيء فمن قضيت له بشيء من حق اخيه المسلم فانما هي قطعة من النار فليأخذها
او ليتركها وفي رواية فانا قطعت من اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من
نار فبكيا وقال كل واحد منهما لصاحبه حقي لك يا رسول الله فقال اذهبا فاقتسما
وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه من المجرد

اقتطع

قال رحمه الله لو قال المدعي لا بينة لي احلفه فيعرض القاضي على المدعا عليه
اليمين فان حلف فيقول بالله الذي لا اله الا هو ماله عليك هذا المال الذي
يدعي ولا اقل منه فان ابى ان يحلف قضى عليه بذلك المال وان حلف خلى سبيله
فان قال المدعي بعده لي بينة قبلت منه فان قال خذ منه كفيلا ينظر ان كان
من اهل المصر اخذ منه كفيلا ثلثه ايام فان جاء بالبينة والا ابراه اما لو كان غريبا
او على جناح سفر اخذ منه كفيلا يوما ولو كان القاضي قد اتهم المدعا عليه حبسه

ادعيت عليه والتغليظ في اليمين ان يقول قل والله الذي لا اله
الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم
من العلانية الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ما له عليك
هذا المال ولا اقل منه فان قال المدعا عليه ابدا القاضي حلف المدعي
انه لم يصل هذا الحق واني اعطيه اياه فلا ينبغي للقاضي ان يحلفه وانما يحلف
المدعا عليه فان قال المدعي حلفه ولي بينة ولكن ان حلف جئته
بالبينة لا ينبغي للقاضي ان يحلفه متى قال لي بينة الا ان يقول عدت
ولا يجيب التوكيل من احد الخصمين رجلا كان او امراة الا ان يريد
سفرا ثم ان كان الطالب يريد سفرا قبل وكيله وان كان مطلوبا لا يقبل
وكيله الا وان يقيم ما لزم المطلوب وعند صاحبيه يقبل الوكيل في عموم
الاحوال ويقبل وكيل المحبوس والمريض والغائب اذا كان بمجلس
القضا في المجلس وان ادعى المشتري بالجارية عيبا ما لم يعلم ذلك لا يحلف
البائع وان ادعى عيبا ما لمثا او ما لم يره الا النساء ينبغي ان يريها القاضي
نسا ثقة ان اخبرن بالعيب ثم عرض اليمين على البائع انه باعها وما بها
العيب اذا كان عيبا يحدث مثله اما لو كان زنقا او عضلا رده بها وكذا الاصبع
الزائد ونحو ذلك مما لا يحدث مثله عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا كان
الحائط متصلا من احد الطرفين فلا يعتبر اما لو كان من طرفيه متصلا
بحائط احدهما وللاخر عليه جذوع فالحائط لصاحب الاتصال ولصاحب
الجذوع موضع جذوعه لو اقام المدعي بينة ان هذه الدار له منذ شهر
واقام صاحب اليد انها له منذ شهرين فبينة صاحب اليد اولى لانه اسبق
ما لم يوقتا وقتا او وقتا وقتا واحدا فبينة المدعي اولى وعن ابي يوسف
عن ابي حنيفة انه وقتت شهود ذي اليد لم توقت شهود المدعي فبينة
المدعي اولى ولو اسلمت ام ولد النصراني لم تبق في ملكه ولكن تسعى في قيمتها
وكذا المدبرة اما لو اسلم عبده او امته اجبر النصراني على بيعه عبد منك
مولاه فقال الابن اعتقك فهذا يرجع الى قيمته لا الى الام قلت ان ينقضه
عن ابنه شيئا قال كان بين خالد بن الوليد وبين سعد بن ابي وقاص كلام
في شيء فذهب رجل الى سعد يقع في خالد عند سعد فقال سعد مه ان هذا

ان ما عنينا لم يبلغ دخفتنا **من الروضة** قال رحمه الله لو قال الشهود
كانت الدار لابيه اعارها من الذي في يديه او آجرها او اودعها تقبل ولا يحلف
انه مات وتركها ميراثا ولو قال هذه الدار لهذا المدعي عام الاول تقبل
وفي منذ عام الاول هكذا فسره علي القمي ولو اقر ذو اليد ان الدار كانت
في يد المدعي يؤمر بالدفع اليه وكذا لو قال كانت في يده ايضا ولو شهدوا انه والده
اشترى هذه الدار من الذي في يديه بالف وهو مات ابوه فجحده الا انه فانه
يقبل ولا يحلف انه مات وتركها ميراثا وكلف اسالهم انه وارثه ولا يعلم له وارث
غيره ولو شهد احدهما انها له وشهد آخر انها كانت له قبلت احد الشريكين
اذا بنى الحائط لا يرجع على شريكه بشيء بخلاف صاحب العلو يبني سفلا ليس
لاحد الشريكين ان يزيد في طول حائطهما اذا كان قدر قامة رجل ولو كان
دون ذلك له ان يزيد ما يكون سترا بينهما وفي نوادر ابن هشام اذا امتنع
احد شريكي الحمام والرحى لا ينتفع عن عمارته فلشريكه ان يبني ويؤاجره و
يأخذ الغلة بقدر ما كونه في عمارته من نصيب شريكه عن سهل بن سعد
الساعدي قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فشرب وعن يمينه
غلام هو اصغر القوم وعن يساره اشياخ فقال عليه السلام أتأذن لي ان اعطيه
هؤلاء فقال الغلام يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله رسول الله
صلى الله عليه وسلم في يده **من فتاوى الناطفي** قال رحمه الله عن محمد اذا قضى
القاضي بينة ثم غاب المقضي عليه وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضي له
حتى يحضر الغائب الآن خصم الملاك والصغار من اولاده والوالدين ولو قال
المدعي انا بريء من هذا العبد ليس له ان يدعيه بعده ولو خاصمه فقال لا اعلم
له حجة ثم قال لا اعلم لي حجة ثم ادعى حقا وجاء بحجة قبلت اما لو قال
ليست لي حجة اولية لي حق ثم جاء بحجة لم اقبل منه هذا لفظ الكيسانيه
وذكر في نوادر ابن رستم رجل له على الناس دراهم وهو غائب فقال من
كان لي عليه شيء فهو في حل قال محمد ليس له ان يأخذهم بما له عليهم لانه عم الناس
اما لو خص فلانا وهو غائب عنه فقال هو في حل مما لي عليه فهو جائز فهو بريء
من حل اذا كان عليه دين اما لو كان شيئا في يده او لم يكن قائما في يده فله ان
يأخذه منه فلا يصير هو في حل منه وفي نوادر ابن سماعة ادعى الف فشهد شاهد

فيما مر

انه اقر له بالالف مطلقا من ثمن ثياب قد قبضها وشهد آخر انه قد اقر له بالف
من ثمن طعام قد قبضه وقال المدعي قد كان اقر له بكل ذلك فيقضي
القاضي بالالف له عليه ولو شهدوا ان هذه الدار للمدعي منذ سنة وقال المدعي
هي لي منذ عشرين سنة بطلت شهادتهما اما لو شهدوا انها له منذ عشرين
سنة وهو يدعي انها له منذ سنة لم تقبل ولو اقام البينة على عبد في يد
رجل انه كان له في يده منذ سنة حتى اغتصبه هذا الذي في يده واقام صاحب
اليد بينة انه عبده منذ عشرين سنة فهو للذي في يديه قال ابن رستم سئل
عن رجل له على رجل الف درهم فسيه فكره المقر ان يقربها بانها سنة
مخافة انه لا يصدق فما يبيعه ان يحلف ما للمدعي عليه شيء قال محمد جول
المطلوب يسلم ايها القاضي يد بيعه حالا الا سنة قال فان حال الا حلفه بالله
ما له عليك هذه الالف التي يدعيها وسعه ذلك وحلف يخفونها حتى
ولو كان اخبرنا لم يسعه ان يحلف ولو قال ان شاء الله يحرك لسانه لم يسعه
اما لو حلف القاضي صاحب الشبهة وسعه ان يسال احالة او نسيه وقال
ان شاء الله وسعه قال ابن رستم عن محمد في رجل قال لي عليك الف
فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك علي اديتها اليك فحلف فادعاها
له ان يأخذها منه ودفعه بهذا الشرط باطل وعن موسى بن نصر في رجل
ادعى دارا في يده رجل فقال المدعى عليه انها لابن صغير لا يمين على الاب
ان الدار ليست له فان قال المدعي ايها القاضي استهلك حاري باقراره
للصغير اريد ان اضمنه قيمة الدار استحلفه لي حتى ان نكل اضمنه قيمتها استحلفه
في قياس قول محمد رحمه الله ما هذه الدار لهذا المدعي ولا شيء منها فان نكل
عن اليمين لزم القاضي قيمة الدار للمدعي وبه يأخذ موسى بن نصر صاحب
محمد وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يحلفه القاضي بعد اقراره
لابنه لانهما لا يضمنان العقار خلافا لمحمد لو اقام بينة على عبد او دابة في يد
رجل انه له فعلى ان يسأل القاضي ان يعدله لانه مما يتخوف عليه ذكره في
نوادر ابن سماعة عن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى جزورا من اعرابي بوسق من عجوة وطلب النبي صلى الله عليه وسلم
منزله فلم يجد عجوة فذكر ذلك للاعرابي فصاح الاعرابي فقال

وابتداء فقالت الصحابة بل انت اغدر يا عدو الله قال عليه السلام في دعوة
كان لصاحب الحق مقالا فارسل الى بنت خولة جئت الاعرابي مع من
ارسله فقالت قل لها انا سلفيني وسق تمر عجوة لهذا الاعرابي فلما قبضها
الاعرابي ورجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام قبضت حقك
قال نعم واوفيت واطيبت فقال عليه السلام اولئك خيار الناس المطيبون

في فتاوى البقالي قال رحمه الله اذا كانا الكاتب واحدا في البيعين للخارج
اولى وان وقت احدهما فالتاريخ اولى ثم القبض اولى من التاريخ في الشراء
وكذا العتق والقبض اولى من العتق وقد مر تمامه ولو وقت احدهما
في الملك او النتاج فانما رجحنا بهما سواء وروي ان الوقت اولى عند ابي يوسف
والابهام اولى عند محمد ولو اقام المدعي بينة على الشراء من ذي اليد ولا يثبت
بينة ذي اليد على ان فلانا دفعه اليه الا ان يكون في بينة المدعي قبض من ساوم
بشيء لم يبطل دعواه لنفسه او لغيره مطلقا وكذا عرض عليه ثوب كان بيعه
فساومه ولو تزوج امراة لم يبطل دعواه انه اشتراها حتى يشهدوا انها اشتراها
من فلان وهو يملكها بعد التزوج ولو ادعى احد الاخوين ان الاب تصدق بالدار
عليه وادعى الاخر انه تصدق بها عليهما وقبضا وفضلا فهو اولى دار في يد
عمرو وزيد وغلام في يد عمرو وخالد فاقام خالد بينة انه اشتراها من عمرو
جميع الدار بالغلام واقام زيد بينة على مثله فلخالد ثمن اثمان الدار وثلثه
اثمان العبد ولزيد عكسه ولو كان في يد كل واحد منهما الغلام انه اشتراه
الدار منه وجحد فلهذا المشتري ارباع الدار وربع العبد ولخالد عكسه ولو كان ملك
الغلام في يد خالد خاصة فله الدار والعبد لزيد ولو كان الملك في يد زيد
فله الدار والعبد لخالد نفقة ارض متصلة بالمسجد وبالطريق شهدا انها من
المسجد وشهد اخران انها من الطريق فالمسجد اولى فانه اخص فانه يتخذ الطريق
مسجدا وبالعكس لم يجز ولو صالح على نصف الدار على ان ابراه من نصفها
فانه ان يدعي ويوخذ المدعي بكفيل اذا ادعى ان له بينة حاضرة الى المجلس الثاني
وبعد قيامهما الى ان ينقضي الخصومة ويخرج المدعى كسه ولا استحلاف الضمانة
في التحليف ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والقماري

بالله الذي انزل المصحف على ... ان كان يؤمن بالله وان كان ممن يعبد
الكواكب فبالذي خلقها ويحلف الوثني بخالق كل شيء ويحلف الاخرس
فيكتب عهد الله وميثاقه فيشير بنعم ولا يحلف بالله لانه يكون اقرارا ولا يكون
يمينا ويحلف الوارث على العلم ما له فيما يدعي قبله حق وفي العتق يحلف ما
حررتها من الشعبي اختصم رجلان الى شريح فاعترف المدعى عليه في خلال
كلامه بوجه سوى القضاء عليه فقال الرجل ايها القاضي اتقضي علي بغير
شهود فقال شريح قد سمعنا الشهادة ومن يشهد بذلك رايناه قال ومن
شهد عندك قال ابن اخت خالتك قد شهد عليك قال متى شهد قال الان
قال انه سنين في مجلسي يحكمني وذكر انه شكى اليه رجل في انه تزوج
امراة فاذا هي عرجاء فقال علي ان اردتها بالعيب فقال القاضي ان
اردت ان تسبق عليها فلك ان تردها والا فلا **في فتاوى الفقيه**
قال رحمه الله قال ابو العباس في رجل قال في صحته ما ادعى فلان
بن فلان في المال الذي في يدي فهو صادق او قال صدقوه ثم مات المقر
يبطل ان لم يكن سبق من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزمه بهذا القول شيء
وان كان سبق منه في شيء معلوم فالذي ادعاه ثابت له قال الفقيه
عن اصحابنا [illegible] قال لفلان علي حق فصدقوه فانه يصدق
الى ثلث ماله وبه ناخذ اما في قوله فهو صادق فليس عن اصحابنا فيه
شيء وفي هذا جواب ينبغي ان يكون كما قال ابو القاسم وفي كتاب الدعوى
اذا انهدم الحائط بينهما فبناه احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن
عليه حمولة لهما ولم يذكر الجواب في الذي عليه الحمولة وقال محمد بن سلمة
في الذي عليه الحمولة وجذوع فبناه احدهما وابى الاخر فله ان يمنع عليه
جذوعه ويمنع شريكه عن حمل جذوعه حتى ياخذ نصف ما انفق في
الجدار ولا يكون متطوعا وهذا قول اصحابنا وقال الاسكافي ينظر
فيه ان كان ارض الحائط يحتمل القسمة اصاب نصيبه مقدار ما يبنى عليه
حائطا فهو متطوع في بنائه وان لم يصبه هذا المقدار له ان يرجع على شريكه
بنصف ما انفق عليه وعن هشام عن محمد انهدم حمام بينهما فبناه احدهما
الى قدر ومرمته وابى شريكه ان يبني فانه لا يجبر ولكن يقال للاخر

ان تثبت فاتبه ثم اجره وخذ نفقتك من غلته ثم حبيرا انا فيه سواء. رجل اخرج صكا باقرار رجل قال فادعى المقر له تدرك اقراره واراد ان يحلفه على ذلك فله ذلك. رجل ادعى على رجل دعاوى متفرقة من الودايع والدنانير والدور لا يحلفه على كل شيء واحد ولكن يجمع دعاويه كلها ويحلفه يمينا واحدا على كلها. مريض اجتمعت قرابته يأكلون من ماله فنظروا ان كان المريض احتاج الى نفقة منه فاكلوا بغير اسراف تستحسن ان لا يضمنوا شيئا وان لم يحتج الى نفقة وقد اسرفوا فمن كان منهم وارثا يضمن ومن كان غير وارث فمن مثله للمريض. اذا اقر بدين لا ينبغي للوصي ان يؤديه اما لو شهد شاهدان به عند الوصي قال شداد يؤديه فانه خاف الضمان فيجحدها يؤديه. وقال خلف بن ايوب لا يؤديه حتى يحكم القاضي بشهادتهما وقال ابو سليمان يؤديه الوصي اذا لم يخف الضمان سواء علم بذلك او بشهادته. وقال عيسى بن ابان لا يؤديه فانه ادى غرم. لو مات وترك ابنا وابنة ومالا فقالت للابنة انما لك الا سنة الاب عنا لي فيكون وكيلا لي وادعى الابن انه للميت فيكون ميراثا فالقول قول الاخ مع يمينه قال الفقيه لكن من لا يجوز اقراره لا يمين عليه. ولو سكن دارا فحضر شفيعها فانكر المشتري شراءها وادعى انها لولده الصغير ولا بينة للشفيع على الشراء فلا يمين على المشتري لانه لو اقر بها لغيره لا يجوز بعد اقراره للولد فلو نكل لا يمكن القضاء عليه. ولو ادعى دينا في تركته وانكر الوارث الموت يحلف انه ما علم بموته فان اقر بالموت وانكر الدين حلفه ما يعلم ان له على ابيك هذا الدين وان اقر بالموت والدين وانكر وصول التركة اليه يحلف على البتات بالله ما وصل من ميراث ابيك المال الذي يدعيه ولا شيء منه واما لو انكر وجود التركة يحلف على الدين على العلم. ذكره الخصاف. وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني ليس له ان يحلفه اما لو اراد المدعي اقامة البينة فيثبت لاحتمال انه لا يمكنه اقامتها وقت ظهور التركة ولا يحلف ذلك لظهور المال وبه ناخذ. ولو ادعى دارا على رجل انه اشتراها عقدا معلوما ينبغي ان يعينوا ذكرا [illegible] فانه لم يثبتوا ذكرا [illegible] ان الشهادة بالملكية ولا يحتاج

ذكره الملون. قال ابو بكر رجل له شهادة على كتاب وصية ميت ولم يعرف وصيته ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا [illegible] ويضع يده على ما اوصى له. قال الفقيه في شهود شهدوا [illegible] بشهادة [illegible] والا وانه لم يثبت [illegible] وعن شريح انه يجيز [illegible] الكاملين [illegible] وجه يشهد [illegible] لم يخبر ولم ينقض شهادتهم. ذكر ان رجلين اختصما الى شريح [illegible] فقال شريح انتما ابوا الذباب فاذ هي [illegible] ورثت [illegible] وارباه [illegible]
من [illegible] ادب صاعد. قال رحمه الله ادعى رجل على اخر الف درهم [illegible] عليه ان يبين الوجه الذي يدعيه فانه لا يجبر [illegible] نسبته ولو ان صبيا ابن اثني عشر سنة فشهد شاهدان على موته وجب قبولها ما لم يظهر كذبهما ومن ادعى على انسان اشياء فله ان يحلفه على كل واحد من الدعاوي اذا فرق الدعوى. ولو شهد على [illegible] معلوم ونسي التاريخ لا باس. ولو شهد احدهما بالملك للمدعي وشهد اخر باقرار المدعى عليه بالملك له لم يقبل حتى يتفقا على شيء. ولو شهد انه ملكه وانه كان في يد ابيه ويتصرف فيه تصرف الملاك ايام حيوته فانه لا يحكم بهذه الشهادة ما لم يشهد ان اباه مات وترك ذلك ميراثا له. ولو ادعى على رجل دينا بهما وشهد الشهود بذلك [illegible] لا يقبل حتى [illegible] ولو كان نهر لرجل يجري في بستان جاره له ان يدخله ويجري فيه وسط نهره لمرمته واصلاح نهره وليس للجار منعه. في سكة غير نافذة موضع معلوم يطرح فيها [illegible] منذ قديم الايام فاشتراه رجل منها واراد [illegible] منهم من القاء [illegible] فله ذلك [illegible] غرس شجرا وحفر نهرا في حافات السكة. لو نبتت شجرة في ارضه من عروق شجرة في ارض جاره فهو لصاحب الشجرة التي نبتت من عروقها. لو غرس شجرة على جادة المسلمين وسكت [illegible] ثمرها [illegible] عن ابن [illegible] وابن [illegible] محمد بن الحارث الصدفي من اهل مصر قالوا [illegible] رجل لرجل جعلا على ان يقوم الى عمرو بن العاص حين يخطب يوم الجمعة على

المنبر في الجامع فسأله عن امه فبينا عمرو يخطب اذ اتت يوم اذ اقام اليه
الرجل وقال ايها المتكلم المصقع اخبرنا عن امك من بني فقال عمرو ابايه
نسا لنبي قال سلمى قال ابا الكتبي كانت امي امراة من عنزة اصيبت
بمدارف الرماح ايام الغوارغ في قبايل قضاعة وكنانة فوقعت في
سهم الفاكه بن المغيرة فاشتراها العاص بن وايل فواقعها فعلقت الوطي
منها في غيث فيتنك امي يا عند العلوق فخذ بجعلك لا ابركه الله فكمل
هذا الجزء الحزو المالي من خزانة للاملاك وصلى الله على سيد المخلوقات
المكون فوق سبع سموات المشرف بالمعجزات الباهرة والايات
البينات الذي اصطفاه على جميع الخلائق وعلى آله واصحابه وازواجه
وذرياته الشادة الاطهار الغرزة الاخيار ما سار فلك زاهر
في المغارب والمشارق وسلم تسليما كثيرا كثيرا ووقع
الفراغ منه يوم الاثنين تاسع جمادي الاخرة
سنة ست وخمسين وثمانماية على يد اضعف
عباد الله وارجوهم الى رحمته وعفوانه
الذي اذا حضر لم يعرف واذا غاب لم يسل
ابو بكر احمد بن عثمان الوبار يكوبه الشهير
بالكردي عفى الله ولوالديه ولمن
كان السبب في كتابته ولجميع المسلمين
والمسلمات والمؤمنين و
المؤمنات الاحياء منهم
والاموات انك مجيب
الدعوات
امين